المحلى

لابن حزم

تحقيق
أحمد محمد شاكر

المجلد الرابع

مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية القاهرة

المحلّى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوى العارضة ، شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف الممتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس

أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ ﻫ

الجزء السابع

تحقيق
احمد محمد شاكر

دار التراث
ص.ب ١١٨٥ ـ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧٥ — مسألة — ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه ان يصوموه (١) عنه هم أو بعضهم، ولا اطعام في ذلك اصلا أوصى به أولم يوص به، فان لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولابد أوصى بكل ذلك اولم يوص، وهو مقدم على ديون الناس، وهو قول ابى ثور؛ وأبى سليمان، وغيرهما *

وقال أبو حنيفه، ومالك: ان أوصى ان يطعم عنه اطعم عنه (٢) مكان كل يوم مسكين وان لم يوص بذلك فلا شيء عليه (٣)، والاطعام عند مالك فى ذلك مدّ مدّ، وعند ابى حنيفة صاع من غير البرّ لكل مسكين، ونصف صاع من البر أودقيقه *

وقال الليث كما قلنا، وهو قول احمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه فى النذر خاصة *

قال أبو محمد: قال الله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها اودين) * نا عبد الله بن يوسف، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال عبد الله: نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج حدثنى هارون بن سعيد الايلى، وأحمد بن عيسى نا ابن وهب وقال عبد الرحمن: نا ابراهيم بن احمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن موسى بن أعين (٤) نا أبى، ثم اتفق موسى وابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أم المؤمنين (٥) ان رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» *

وبه الى مسلم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ان يصوموا عنه» (٢) لفظ «عنه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فيه» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ابن أيمن» وهو غلط (٥) «لفظ أم المؤمنين» ليس موجودا فى البخارى (ج ٣ ص ٧٩) وصحيح مسلم (ج ١ ص ٣١٥) *

نا أبو سعيد الأشج نا ابو خالد الاحمر نا الأعمش عن سلمة بن كهيل ، والحكم ابن عتيبة ، ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد عن ابن عباس ان سائلا سأل النبي ﷺ فقال : إن (١) أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه عنها ؟(٢) قال : نعم قال : فدين الله أحق ان يقضى » *

قال أبو محمد : سمعه الأعمش من مسلم البطين ، ومن الحكم ، ومن سلمة ، وسمعه الحكم ، وسلمة من مجاهد * وبه الى مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وعلى بن حجر السعدى قال أبو بكر : نا عبدالله بن نمير ، وقال عبد : نا عبد الرزاق انا سفيان الثوري ، وقال على بن حجر : نا على بن مسهر ، ثم اتفق ابن نمير ، وسفيان ، وعلى بن مسهر كلهم عن عبد الله بن عطاء المكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : بينا (٣) انا جالس عند رسول الله ﷺ اذ أتته امرأة فقالت : انى تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت فقال رسول الله ﷺ : « وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت : يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها ؟ قال : صومى عنها قالت : انها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها » قال ابن نمير فى روايته : شهرين ، واتفقوا على (٤) كل ما عدا ذلك *

قال أبو محمد : فهذا القرآن ، والسنن المتواترة المتظاهرة التى لا يحل خلافها ؛ وكلهم يقول: يحج عن الميت ان أوصى بذلك ثم لا يرون ان يصام عنه وان أوصى بذلك ، وكلاهما عمل بدن ، وللمال فى اصلاح ما فسد منهما مدخل بالهدى ، وبالاطعام ، وبالعتق ، فلا القرآن اتبعوا ، ولا بالسنن (٥) أخذوا ، ولا القياس عرفوا ، وشغبوا فى ذلك باشياء ؛ منها انهم ذكروا قول الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ما سعى) وذكروا قول رسول الله ﷺ : « اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث علم علمه ، أو صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له » ، وباثر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عبادة بن نسى ان رسول الله ﷺ قال : « من مرض فى رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه وان صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه » . وقال بعضهم : قد روى عن عائشة وابن عباس وهما رويا الحديث المذكور انهما لم يريا الصيام عن الميت كما رويتم من طريق ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن

(١) لفظ « ان » سقط من النسخة رقم (١٤) وهو موجود فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٥ *
(٢) لفظ « عنها » زيادة من صحيح مسلم (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٦ « بينا » بدل « بينما » زيدت ما للاشباع
(٤) فى النسخة رقم (١٦) « فى » بدل « على » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « السنن » باسقاط حرف الجر *

عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم اسمها عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة : أقضيه عنها ؟ قالت: لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين ، واذا ترك الصاحب الخبر (١) الذى روى فهو دليل على نسخه لا يجوز أن يظن به غير ذلك ، اذ لو تعمد ترك مارواه (٢) لكانت جرحة فيه ، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك ؛ وقالوا: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه *

قال أبو محمد : هذا كل ماموهوا به ؛ وهو كله لا حجة لهم فى شيء منه ، أما قول الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ماسعى) فحق (٣) الا ان الذى انزل هذا هو الذى أنزل (من بعد وصية يوصى بها أودين) وهو الذى قال لرسوله ﷺ : (لتبين للناس مانزل اليهم) وهو الذى قال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فصح انه ليس للانسان الا ماسعى ، وما حكم الله تعالى أو رسوله ﷺ ان له من سعى غيره عنه ، والصوم عنه من جملة ذلك ، والعجب أنهم نسوا انفسهم فى الاحتجاج بهذه الآية فقالوا : ان حج عن الميت أو أعتق عنه أو تصدق عنه فأجر كل ذلك له ولاحق به فظهر تناقضهم *

فان قال منهم قائل : انما يحج عنه اذا أوصى بذلك لانه داخل فيما سعى * قلنا له : فقولوا : بان يصام عنه كما اذا أوصى بذلك لانه داخل فيما سعى ؛ فان قالوا : للمال فى الحج مدخل فى جبر ما نقص منه قلنا : وللمال فى الصوم مدخل فى جبر ما نقص منه بالعتق والاطعام ، وكل هذا منهم تخليط ، وتناقض ، وشرع فى الدين لم (٤) يأذن به الله تعالى ؛ وهم يجيزون العتق عنه ، والصدقة عنه وان لم يوص بذلك فبطل تمويههم بهذه الآية *

وأما اخباره عليه السلام بان عمل الميت ينقطع الا من ثلاث فصحيح ، والعجب أنهم (٥) لم يخافوا الفضيحة فى احتجاجهم به (٦) ، وليت شعرى من قال لهم : ان صوم الولى عن الميت هو عمل الميت حتى يأتوا بهذا الخبر الذى ليس فيه الا انقطاع عمل الميت فقط ، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلا ، ولا المنع من ذلك ، فظهر قبح تمويههم فى الاحتجاج بهذا الخبر جملة *

وأما حديث عبد الرزاق فلا تحل روايته الا على سبيل بيان فسادها لعلل ثلاث فيه ، إحداها انه مرسل ، والثانية ان فيه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط ، والثالثة ان فيه ابراهيم بن أبى يحيى وهو كذاب ، ثم لو صح لكان عليهم لا لهم لان فيه ايجاب

(١) فى النسخة رقم (١٤) « الحديث » بدل « الخبر » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « ترك ماروى » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فهو حق » (٤) فى النسخة رقم (١٤) « مالم يأذن » ولامعنى لزيادة « ما » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « والعجب اذ » (٦) لفظ « به » زيادة من النسخة رقم (١٤)

الاطعام عنه ان صح بعد ان مرض ؛ والحنيفيون ، والمالكيون لايقولون : بذلك الا ان يوصي بذلك وإلا فلا *

فان قالوا : معنى ذلك ان أوصى به قلنا : كذبتم وزدتم فى الخبر خلاف مافيه لان فيه « إن مات ولم يصح لم يطعم عنه » فلو اراد الا ان يوصي بذلك لما كان لتفريقه بين تمادى مرضه حتى يموت فلا يطعم عنه وبين صحته بين مرضه وموته فيطعم عنه ، لانه ان أوصى بالاطعام عنه وان لم يصح أطعم عنه عندهم فبطل تمويههم بهذا الخبر الهالك وعاد حجة عليهم *

وأما تمويههم بان عائشة ، وابن عباس رويا الخبر وتركاه فقول فاسد لوجوه *

أحدها انه لايجوز ماقالوا لان الله تعالى انما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبي ﷺ ، ولم يفترض علينا قط اتباع رأى أحدهم [1] *

والثانى أنه قد يترك الصاحب اتباع [2] ماروى لوجوه غير تعمد المعصية : وهى ان يتأول فيما [3] روى تأويلا مّا اجتهد فيه فاخطأ فأجر مرة ، أو ان يكون نسى ماروى فافتى بخلافه ، أو ان تكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن الصاحب ، فاذ كل ذلك ممكن فلا يحل ترك ماافترض علينا اتباعه من سنن رسول الله [4] ﷺ لما لم يأمرنا باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل فكيف وكلها [5] ممكن فيه؟ ، ولامعنى لقول من قال : هذا دليل على نسخ الخبر لانه يعارض بان يقال : كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه ، أولعله قد رجع عن ذلك *

والثالث انهم انما يحتجون بهذه الجملة اذا وافقت تقليد أبى حنيفة ؛ ومالك ، والشافعى وأما اذا خالف قول الصاحب رأى أحد ممن ذكرنا فأهون شىء عندهم اطراح رأى الصاحب والتعلق بروايته ، وهذا فعل يدل على رقة الدين وقلة الورع *

فمن ذلك أن عائشة رضى الله تعالى عنها [6] روت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى » ، ثم روى عنها من أصح طريق [7] الاتمام فى السفر ، فتعلق الحنيفيون والمالكيون بروايتها وتركوا رأيها اذ خالفت فيه ماروت ، وهى التى روت « ايما أمرأة نكحت بغير اذن وليها

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « اتباع رأى احد » (٢) لفظ « اتباع » سقط من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يتأول ماروى » (٤) فى النسخة رقم (١٤) « من سنة رسوله » (٥) فى النسخة رقم (١٤) « وكل هذا » (٦) زيادة « رضى الله تعالى عنها » من النسخة رقم (١٦) (٧) فى النسخة رقم (١٦) « من أصح الطرق » *

فنكاحها باطل » ، ثم أنكحت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وأبوها غائب بالشام بغير اذنه ، وانكر ذلك اذ بلغه اشد الانكار فخالفوا رأيها واتبعوا روايتها ، وهي التي روت التحريم بلبن الفحل ثم كانت لاتدخل عليها من أرضعه نساء اخوتها وتدخل عليها من أرضعه بنات أخواتها فتركوا رأيها واتبعوا روايتها * وروى ابو هريرة من طريق لاتصح عنه ايجاب القضاء على من تعمد الفطر فى نهار رمضان ، وصح عنه انه لايجزئه صيام الدهر (١) وإن صامه (٢) وانه لايقضيه ، فتركوا الثابت من رأيه للهالك من روايته * وروى أبو هريرة فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، ثم روينا عنه من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — عن هشام الدستوائى عن رجل من الأنصار عن أبى هريرة ماءان لايجزئان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام * وروى عن ابن عباس فى صدقة الفطر « مدان من قمح » من طريق لاتصح ، وصح عنه من رأيه (٣) صاع من بر فى صدقة الفطر فترك الحنيفيون رأيه لروايته، وهذا كثير منهم جدا (٤) ، وفيما ذكرنا كفاية تحقق تلاعب القوم بدينهم *

والرابع ان نقول : (٥) لعل الذى روى عن عائشة فيه الاطعام كان لم يصح (٦) حتى ماتت فلا صوم عليها *

والخامس انه قد روى عن ابن عباس الفتيا بما روى من الصوم عن الميت كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فصح انه قد (٧) نسى ، أو غير ذلك مما الله تعالى أعلم به ممن (٨) لم نكلفه ، وقد جاء عن السلف فى هذا اقوال *

روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن أبى يزيد المدنى ان رجلا قال لاخيه عند موته : ان علىّ رمضانين لم أصمهما فسأل اخوه ابن عمر فقال : بدنتان مقلدتان ، ثم سأل ابن عباس؟ فقال ابن عباس : يرحم الله ابا عبد الرحمن ماشأن البدن وشأن الصوم! ، أطعم عن أخيك ستين مسكينا *

قال أبو محمد : ان لم يكن قول ابن عمر فى البدنتين حجة فليس قول ابن عباس فى الاطعام حجة ولافرق ، ولعل هذا لم يكن مطيقا للصوم ، أولعل ذينك الرمضانين كانا عن تعمد فلا قضاء فى ذلك * وروينا من طريق سليمان التيمى أن عمر بن الخطاب قال :

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « صوم الدهر » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ولو صامه » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « من روايته » وهو غلط (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وهذا منهم كبير جدا » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « يقول » بحذف « ان » وهو غلط (٦) كذا فى الأصول والمعنى ظاهر والتركيب غير حسن (٧) لفظ « قد » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٨) فى النسخة رقم (١٦) « مما » وهو خطأ

اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان اطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من بر * ومن طريق صحيحة عن ابن عباس ان مات الذى عليه صوم ولم يصح قبل موته ليس عليه شيء فان صح أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع حنطة * وعن الحسن ان لم يصح حتى مات فلا شيء عليه فان صح فلم يقض صومه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مكوك [1] من بر ، ومكوك من تمر * وروى أيضا عن طائفة مدّ عن كل يوم ، وقد جاء عن الحسن لا إطعام فى ذلك ولا صيام ، وأيضا فان احتجاج المالكيين ، والشافعيين بترك عائشة ، وابن عباس للخبر المذكور هو حجة عليهم لانهم خالفوا عائشة [2] فى هذا الخبر نفسه فى قولها [3] ان يطعم عن كل يوم نصف صاع لمسكين وهم لايقولون: بهذا ، فان كان ترك عائشة للخبر حجة فقولها فى نصف صاع حجة ، وان لم يكن قولها فى نصف صاع حجة فليس تركها للخبر حجة ، فظهر انهم إنما [4] يحتجون من قول الصاحب بماوافق تقليدهم فقط ، فاذا خالف من قلدوه هان عليهم خلاف الصاحب ، وهذا دليل سوء نعوذ بالله منه *

وأما قول أحمد فروينا من طريق أبى ثور نا عبدالوهاب — هو ابن عطاء — عن سعيد ابن ابى عروبة ، وروح بن القاسم عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه قال فيمن مات وعليه رمضان ونذر شهر : يطعم عنه مكان كل يوم مسكين [5] ويصوم عنه وليه نذره *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن على بن الحكم البنانى عن ميمون بن مهران عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر فقال : يطعم عنه لرمضان ويصام عنه النذر ، وهذا اسناد صحيح ، فان كان ترك ابن عباس لما ترك من الخبر حجة فاخذه بما اخذ منه حجة ، وان لم يكن اخذه بما اخذ به حجة فتركه ماترك ليس بحجة [6] ، وماعدا هذا فتلاعب بالدين *

وأما قولنا فروينا من طريق ابى ثور نا عبد الوهاب عن سعيد بن أبى عروبة قال : حدثونى عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أنه قال فيمن مات وعليه رمضان : ان لم يجدوا مايطعم عنه [7] صامه عنه وليه وهو قول الأوزاعى * ومن طريق عبد الرزاق عن

---

(١) هو بفتح الميم وضم الكاف اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد اه نهاية (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لانهم خالفوهما » وماهنا اصح بدليل قوله بعد « فان كان ترك عائشة للخبر حجة » الخ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فى قولهما » وماهنا اصح بدليل ماذكرناه (٤) فى النسخة رقم (١٦) سقط لفظ « إنما » (٥) فى النسخة رقم (١٤) « مسكينا » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « حجة » (٧) فى النسخة رقم (١٤) « مايطعموا » *

معمر عن ابن طاوس عن أبيه اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان (١) قضى عنه بعض أوليائه ، قال معمر : وقاله حماد بن ابى سليمان * وبه الى معمر عن الزهرى من مات وعليه نذر صيام فانه يصوم عنه بعض أوليائه *

قال أبو محمد : ليس قول بعض (٢) الصحابة رضى الله عنهم أولى من بعض ، وكل ماذكرنا فهو مخالف لقول أبى حنيفة ، والشافعي لان كل من ذكرنا فقد أوجب ما أوجب من غير اشتراط ان يوصى الميت بذلك ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لاشيء فى ذلك الا ان يوصى بالاطعام فيطعم عنه ومانعلم أحدا قبلهم قال : بهذا الارواية عن الحسن قد صح عنه خلافها *

وأما قولهم : لايصام عنه كما لايصلى عنه فباطل وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلى عنه النذر ؛ وصلاة فرض ان نسيها أونام عنها ولم يصلها (٣) حتى مات ، فهذا داخل تحت قول رسول الله ﷺ « فدين الله أحق ان يقضى » والعجب انهم كلهم أجمعوا على ان تصلى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذى يحج عنه ، وهذا تناقض منهم (٤) لاخفاء به ، وهذا قول اسحاق بن راهويه فى قضاء الصلاة عن الميت ، وقال الشافعي : ان صح الخبر قلنا به (٥) والا فيطعم عنه مد عن كل يوم ، وإنما قلنا : ان الاستئجار لذلك ان لم يكن له ولى من رأس المال مقدم على ديون الناس لقول النبى ﷺ « فدين الله أحق ان يقضى » *

قال أبو محمد : من الكبائر ان يقول قائل : بل دين الناس أحق ان يقضى من دين الله تعالى عز وجل (٦) وقد سمع هذا القول *

٧٧٦ — مسألة — فان صامه بعض أوليائه اجزأ لعموم الخبر فى ذلك وان كانوا جماعة فاقتسموه جاز كذلك أيضا الا أنه لايجزىء ان يصوموا كلهم يوما واحدا لقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) فلا بد من أيام متغايرة فلو لم يصح حتى مات فلا شيء على أوليائه ولا عليه لان الأثر انما جاء فيمن مات وعليه صوم ، وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى : (لايكلف الله نفسا الاوسعها) فاذا لم يكن فى وسعه الصوم فلم يكلف واذا لم يكلفه فقد مات ولاصوم عليه *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « صيام شهر » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ليس بعض قول الصحابة » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « أو لم يصلها » وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) « منه » وهو غلط (٥) بهامش النسخة رقم (١٤) مانصه « وقد قال به المتأخرون من أصحابه عملا بوصاياه فهو مذهب الشافعي أيضا » (٦) زيادة « عز وجل » من النسخة رقم (١٤) *

والأولياء هم ذوو المحارم بلا شك (١) ولو صامه الأبعد من بنى عمه اجزأ عنه لانه وليه فان أبوا من الصوم فهم عصاة لله تعالى ولاشىء على الميت من ذلك الصوم لانه قد نقله الله تعالى عنه اليهم بقول رسول الله ﷺ : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » وبأمره عليه السلام الولى ان يصوم عنه *

٧٧٧ — مسألة — فان تعمد النذور ليوقعها على وليه بعد موته فليس نذرا ولا يلزمه هو ولا وليه بعده، وهو عاص لله تعالى بذلك ، وقد صح عن النبي ﷺ ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج حدثنى على بن حجر نا اسماعيل بن ابراهيم نا أيوب — هو السختيانى — عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله ﷺ قال : « لا وفاء لنذر فى معصية الله (٢) » *

قال على : وهذا النذر انما يكون نذرا اذا قصد به الله تعالى فيلزم حينئذ فاذا قصد به غير الله تعالى فهو معصية لا يحل الوفاء به ولا يلزم صاحبه ولا غيره عنه وبالله تعالى التوفيق *

٧٧٨ — مسألة — ومن نذر صوم يوم (٣) فاكثر شكرا لله عز وجل ، أو تقربا اليه تعالى ، أو ان افاق ، أو ان أراه الله تعالى املا يؤمله لا معصية لله عز وجل فى ذلك الشىء المأمول ففرض عليه اداؤه ، قال عز وجل: (أوفوا بالعقود) *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا القعنبى عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلى عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه (٤) » فهذا عموم لكل نذر طاعة ، ولكل نذر معصية كمن نذرت صوم يوم حيضتها (٥) أو صوم يوم العيد ، ونحو ذلك من كل معصية *

٧٧٩ — مسألة — فان نذر ماليس طاعة ولا معصية كالقعود فى دار فلان أو ان لا يأكل خبزا مأدوما أو ماشبه هذا لم يلزمه ؛ ولا حكم لهذا (٦) الا استغفار الله تعالى

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « والأولياء هم دون المحارم » (٢) الحديث رواه مسلم مطولا ج ٢ص ١٣

(٣) فى النسخة رقم (١٤) «صيام يوم» (٤) فى سنن ابى داود ج ٣ص ٢٢٨ قال الحافظ المنذرى : واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه (٥) فى النسخة رقم (١٦) « يوم حيضها » (٦) فى النسخة رقم (١٦) «ولا حكم لذلك» *

منه لان ايجاب النذر شريعة ، والشرائع لاتلزم الا بنص ، ولا نص الا فى نذر الطاعة فقط *

٧٨٠ — مسألة — وينهى عن النذر جملة فان وقع لزم كما قدمنا ، روينا بالسند المذكور الى أبى داود نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور — هو ابن المعتمر — عن عبد الله بن مرة الهمدانى عن عبد الله بن عمر قال : أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر [1] ويقول : « لايرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل » ففى قوله عليه السلام « وانما [2] يستخرج به من البخيل » ايجاب للوفاء به اذا وقع فى طاعة الله تعالى [3] *

٧٨١ — مسألة — ومن قال : علىّ لله تعالى صوم يوم أفيق ؛ أو قال : يوم يقدم فلان ؛ أو قال يوم أنطلق من سجنى أو ما أشبه هذا فكان مارغب فيه ليلا أو نهارا لم يلزمه صيام ذلك اليوم ولا قضاؤه ولا صوم غيره لانه ان كان مارغب فيه ليلا [4] فلم يكن فى يوم فاذا لم يكن فى يوم فلا يلزمه مالم يلتزمه ، وان كان نهارا فلا يمكنه احداث صوم لم يبيته من الليل ولا تقدم [5] الزام الله تعالى له اياه ، ولا يلزمه صيام يوم آخر لانه لم يلتزمه ، وهذا قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وقال الأوزاعى : ان قدم نهارا صام بقية ذلك اليوم ولا قضاء عليه ، وقال مالك: ان قدم ليلا صام الناذر [6] غد تلك الليلة *

٧٨٢ — مسألة — فلو قال فى كل ذلك : علىّ صوم ذلك اليوم ابدا فان كان ليلا لم يلزمه كما قدمنا لانه لم يلتزمه ولا يلزم صيام الليل لانه معصية . فان كان نهارا لزمه فى المستأنف صوم ذلك اليوم اذا تكرر كما [7] نذره ولا قضاء عليه فى يومه ذلك لانه غير ما نذر *

٧٨٣ — مسألة — ومن أفطر فى صوم نذر عامدا أو لعذر فلا قضاء عليه إلا ان يكون نذر ان يقضيه فيلزمه لانه اذا [8] لم ينذر القضاء فلا يجوز ان يلزم مالم ينذره اذ لم يوجب ذلك نص *

---

(١) قال فى شرح سنن ابى داود المسمى بعون المعبود ج ٣ ص ٢٢٧ نقلا عن الخطابى مانصه : معنى نهيه عليه السلام عن النذر انما هو تأكيد لامره وتحذير من التهاون به بعد ايجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لايفعل لكان فى ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذا كان بالنهى عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به ، وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر مما لايجلب لهم فى العاجل نفعا ولايدفع عنهم ضررا فلا يرد شيئا قضاه الله تعالى، يقول : لاتنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم، وتصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجهه (٢) فى النسخة رقم (١٤) «انه» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فى طاعة لله عز وجل » (٤) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ «ليلا» خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ولايقدم » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « صام النهار » وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٤) حذف كما (٨) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظ « اذا » خطأ

٧٨٤ — مسألة — ومن نذر صوم يومين فصاعدا اجزأه ان يصوم ذلك متفرقا لانه غير مخالف لما نذر *

٧٨٥ — مسألة — فلو نذر صوم جمعة أو قال: شهر لم يجز ان يصوم ذلك الامتتابعا ولا بد، فان تعمد فى خلال ذلك فطرا لعذر أو لغير عذر ابتدأه من أوله لان اسم الجمعة والشهر لايقع الا على أيام متتابعة لا متفرقة، فانما يلزمه ما نذر لا مالم ينذر فان لم يتابع ذلك فلم يأت بما نذر فعليه أن يأتى به *

٧٨٦ — مسألة — ومن نذر صوم جمعتين أو قال: شهرين ولم ينذر التتابع فى ذلك لزمه ان يصوم كل جمعة متتابعة ولا بد، وكل شهر متتابعا ولا بد، وله ان يفرق بين الجمعة والجمعة، وبين الشهر والشهر لما ذكرنا آنفا الا ان ينذرهما متتابعين فيلزمه ذلك لانه طاعة زائدة *

٧٨٧ — مسألة — فان صام الشهر ما بين الهلالين لزمه اتمامه فان ابتدأ صيامه بعد دخول الشهر لم يلزمه الا تسعة وعشرون يوما متصلة ولا بد لقول رسول الله ﷺ: «الشهر تسعة وعشرون» وان الشهر يكون تسعا وعشرين فلا يلزمه زيادة يوم الا بنص وارد ولا نص فى ذلك وانما يلزمه ما يقع عليه اسم ما نذر من شهر أو أكثر فقط، فان نذر نصف شهر لم يلزمه الا أربعة عشر يوما لان كسر يوم لا يلزم صيامه لمن نذره، ولا يجوز ان يلزم يوما زائدا لم ينذره *

٧٨٨ — مسألة — ومن نذر صوم سنة فقد قال قوم: يصوم اثنى عشر شهرا لا يعد فيها رمضان ولا يوم الفطر والأضحى، ولا أيام التشريق، وفى هذا عندنا نظر (١) والواجب عندنا (٢) ان لا يلزمه شىء لان هذه الفتيا الزام له مالم ينذره لان اسم سنة لا يقع الا على اثنى عشر شهرا متصلة لا مبددة، وهو لا يقدر على الوفاء بنذره كما نذره فلا يجوز ان يلزم مالم يلتزمه ولا نذره، ولا أن يلزم مالم يمكن، وما ليس فى وسعه قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ومن ادعى ههنا اجماعا فقد كذب لانه لا يقدر على ان يأتى فى ذلك برواية عن صاحب أصلا، ولا نعلم فى ذلك قولا عن تابع، وقد قال فيها أبو حنيفة: يفطر فيها يومى الفطر والأضحى، وأيام التشريق، ثم يقضيها * وقال زفر: يفطر الأيام المذكورة ولا يقضيها * وقال مالك: يصوم ويفطر الأيام المذكورة ولا يقضى رمضان ولا الأيام المذكورة الا أن ينوى قضاءها * وقال الليث: يصوم

---

(١) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ «نظر» خطأ (٢) لفظ «عندنا» سقط من النسخة رقم (١٤)

ويقضي رمضان ويومين مكان الفطر والأضحى، ويصوم أيام التشريق *

قال أبو محمد: فهذه الأقوال إما موجبة عليه مالم ينذره ولا التزمه وإما مسقطة عنه ما نذر (١) *

قال أبو محمد: ان كان نذر صوم هذه الأيام وصوم رمضان عن نذره فقد نذر الضلال، والباطل وأمرا مخالفا لدين الاسلام فلا يلزمه نذره ذلك لانه معصية، ولا يلزم صوم سائر الأيام لانه غير ما نذر، وكل طاعة مازجتها معصية فهي كلها معصية لانه لم يأت بالطاعة كما أمر، قال تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فان نذر أن يصوم سنة حاشا رمضان والأيام المنهى عن صيامها (٢) لزمه ذلك لانه نذر طاعة، وكذلك لو نذر صوم شوال، أو صوم ذي الحجة، أو صوم شعبان فلا يلزمه شيء لما ذكرنا الا ان ينوى استثناء مالا يجوز صومه من الأيام فيلزمه ذلك *

٧٨٩ — مسألة — ومن كان عليه صوم يوم بعينه نذرا فاذا جاء رمضان لزمه فرضا أن يصوم ذلك اليوم لرمضان لاللنذر أصلا، فان صامه لنذره أو لرمضان ولنذره فالاثم عليه ولا يجزئه لالنذره ولا لرمضان لان امر الله تعالى متقدم لنذره فليس له أن يصوم رمضان ولا شيئا منه لغير ماأمره الله تعالى بصيامه مخلصا له ذلك وبالله تعالى التوفيق، ولا قضاء عليه فيه لما ذكرناه *

٧٩٠ — مسألة — وأفضل الصوم (٣) بعد الصيام المفروض صوم يوم وافطار يوم، ولا يحل لاحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلا، والزيادة عليه معصية ممن قامت عليه بها (٤) الحجة، ولا يحل صوم الدهر أصلا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك انا الأوزاعى نا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاصى (٥) قال: قال لى (٦) رسول الله ﷺ: « ياعبد الله بن عمرو ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يارسول الله قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم، فان لجسدك عليك حقا وان لعينك (٧) عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك (٨) عليك حقا وان

---

(١) من قوله: قال ابو محمد: فهذه الى قوله ما نذر سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن صومها». (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وافضل الصيام» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «به» (٥) لفظ «بن العاصى» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) لفظ «لى» زيادة من النسخة رقم (١٦) وهى موافقة لما فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٨٧ (٧) فى النسخة رقم (١٤) «وان لعينيك» وما هنا موافق لما فى صحيح البخارى وهى رواية الكشميهنى (٨) قال فى الصحاح الزور الزائرون يقال: رجل زائر وقوم زور وزوار مثل سافر وسفر وسفار، ونسوة زور ايضا وزور مثل نوم ونوح اهـ

بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فاذا (١) ذلك صيام الدهر [كله فشددت فشدد علي](٢) قلت : يارسول الله انى أجد قوة قال : فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه قلت : وما كان صيام نبي الله داود ؟ قال : نصف الدهر » *

ومن طريق البخارى عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث ، وفيه ان عبد الله بن عمرو قال له عليه السلام : « انى اطيق أفضل من ذلك قال : فصم يوما وأفطر يوما قلت : انى أطيق أفضل من ذلك قال : لا أفضل من ذلك » *

قال أبو محمد : فصح نهى النبي ﷺ عن الزيادة على صيام يوم وافطار يوم ونعوذ بالله من مواقعة نهيه ، واذ أخبر عليه السلام انه لا أفضل من ذلك فقد صح ان من صام أكثر من ذلك فقد انحط فضله واذا انحط فضله فقد حبطت تلك الزيادة بلا شك وصار عملا لا أجر له فيه بل هو ناقص من أجره ، فصح أنه لا يحل أصلا *

قال علي : ومن طرائف المصائب قول بعض من يتكلم في العلم بما هو عليه لا له : قال : قد جاء هذا الحديث وفيه انه عليه السلام قال : « فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى » فقال : انما هذا الحكم لمن لا يفر اذا لاقى *

قال أبو محمد : فجمع هذا الكلام الملعون وجهين من الضلال ، أحدهما الكذب على رسول الله ﷺ بما لم يخبر به بل قد أمر عليه السلام بذلك عبد الله بن عمرو وقطع بانه لا صوم أفضل من صوم داود * والثانى انه تأويل سخيف لا يعقل لانه لا شك فى ان من لا يفر فى سبيل الله اذا لاقى أفضل ممن يفر ، فاذا كان حكم الأفضل ان لا يتزيد من الفضل فى الصيام ويمنع من ذلك فهذه شريعة ابليس لا شريعة محمد ﷺ *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ — هو ابن معاذ — العنبرى — نا أبي نا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت سمع أبا العباس — هو السائب بن فروخ المكى — سمع عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا صام من صام الأبد(٣) » *

وروّيناه من طريق البخارى نا آدم نا شعبة فذكره باسناده المذكور ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا صام من صام الدهر » * ومن طريق أبي قتادة عن رسول الله ﷺ انه(٤) قال : — وقد ذكر له من يصوم الدهر — فقال عليه السلام : « لا صام

---

(١) فى البخارى « فان ذلك » (٢) قوله « كله فشددت فشدد علي » زيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٨٧
(٣) الحديث اختصره المؤلف انظر ج ١ ص ٣٢٠ من صحيح مسلم (٤) لفظ « أنه » زيادة من النسخة رقم (١٤)

ولا أفطر أو ماصام ولا أفطر » * وكذلك نصا من طريق مطرف عن عبد الله ابن الشخير عن أبيه ، وعمران بن الحصين كلاهما عن رسول الله ﷺ انه قال فيمن صام الدهر « لاصام ولا أفطر » فقد صح انه حبط صومه ولم يفطر * وهذه أخبار متظاهرة متواترة لايحل الخروج عنها *

ومن عجائبهم انهم قالوا : انما لايجوز اذا صام الدهر كله ولم يفطر الأيام المنهى عنها فقلنا : كذب من قال هذا(١) ، لان رسول الله ﷺ منع ونهى عن الزيادة على نصف الدهر وأبطل أجر من زاد *

قال أبو محمد : وشغب من خالفنا (٢) بان ذكر حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يارسول الله انى أسرد الصوم أفاصوم فى السفر ؟ قال : « ان شئت فصم وان شئت فأفطر » *

وبخبر رويناه من طريق زيد بن الحباب أخبرنى ثابت بن قيس الغفارى حدثنى أبو سعيد المقبرى حدثنى أبو هريرة عن أسامة بن زيد قال « كان رسول الله ﷺ يسرد الصوم فيقال: لايفطر » *

قال أبو محمد : لاحجة لهم فى هذين الخبرين لان السرد انما هو المتابعة لاصوم أكثر من نصف الدهر يبين (٣) ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى الذى أوردناه ، وحديث عائشة الذى رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبى شيبة نا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة أم المؤمنين عن صيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام (٤) ويفطر حتى نقول : قد أفطر ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا *

فهذه أم المؤمنين بينت السرد الذى ذكره أسامة والذى ذكره حمزة بن عمرو فى حديثه فبطل ان يكون لهم متعلق بشىء من الآثار *

وموهوا أيضا بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد عن أبيه ان عائشة كانت تصوم الدهر قلت: الدهر؟ قال: كانت تسرد * ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان عمر يسرد الصوم * وعنه أيضا انه سرد الصوم قبل موته بسنتين * ومن طريق عبد الرزاق

(١) انظر صفحة ١٦ من هذا الجزء (٢) فى النسخة رقم (١٦) « خالفها » وهو غلط (٣) فى النسخة رقم (١٤) « بين » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « لايفطر » وماهنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣١٨ *

عن جعفر بن سليمان — هو الضبعي — عن ثابت البناني عن أنس قال: كان أبو طلحة قل ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل العدو فلما توفى النبي ﷺ ما رأيته مفطرا[1] إلا يوم أضحى أو يوم فطر * ومن طريق ابن ابى شيبة نا حماد بن خالد عن الزبير ابن عبد الله بن أميمة [2] عن جدته قالت: كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل الاهجعة من أوله [3] * وعن الاسود، وعروة، وعبيد المكتب انهم كانوا يصومون الدهر *

قال أبو محمد: هذا كله لاحجة لهم فيه أما عائشة رضى الله عنها فقد فرّق عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بين صيام الدهر وبين سرد الصوم كما ذكرنا، ولم يثبت عليها [4] الا السرد وهو المتابعة لاصوم الدهر، ولو صح عنها ذلك ولا يصح [5] *

فقد روينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم أيام التشريق * وكذلك صح عنها رضى الله عنها انها كانت تختار صوم يوم الشك من آخر شعبان، فان كان مالا يصح عنها من صوم الدهر حجة فالذى صح عنها من صوم أيام التشريق ويوم الشك حجة، وان لم يكن هذا حجة فليس ذلك حجة[6] {فان قالوا:} قد صح نهى النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق، قيل لهم: وقد صح نهيه عليه السلام عن صوم اكثر من نصف الدهر، وصح نهيه عن صوم الدهر *

وأما خبر عمر فليس فيه الا السرد فقط وهو المتابعة لاصيام الدهر بل قد صح عنه تحريم صيام الدهر كما روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن ابى عمرو الشيبانى قال: بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يادهر كل يادهر، وهذا فى غاية الصحة عنه، فصح ان تحريم صوم الدهر كان من مذهبه، ولو كان عنده مباحا لما ضرب فيه ولا امر بالفطر * وأما عثمان فان الزبير بن عبد الله ابن أميمة وجدته مجهولان فسقط هذا الخبر * وأما ابو طلحة فقد روينا من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كان ابو طلحة يأكل البرد وهو صائم *

قال أبو محمد: وفى الخبر الذى شغبوا به ان انسا قال: ما رأيته مفطرا الا يوم فطر أو يوم أضحى، ففى هذا الخبر انه كان يصوم أيام التشريق فان لم يكن فعل أبى طلحة فى أكله البرد وهو صائم حجة فصومه الدهر ليس حجة، ولئن كان صومه الدهر حجة فان أكله البرد فى الصيام حجة، فسقط كل ما موهوا به عن الصحابة رضى الله عنهم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «يفطر» (٢) فى الاصلين بالهمزة بعدها ميم، وفى كتب رجال الحديث كالميزان وتهذيب التهذيب «رهيمة» بالراء بعدها هاء (٣) اى نومة خفيفة من اول الليل (٤) اى يستقر (٥) ما بعده متعلق به وليس بمنقطع معنى، تفطن (٦) فى النسخة رقم (١٦) «فذلك ليس حجة»

وأما الأسود فروينا عن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ان الأسود كان يصوم الدهر وأيام التشريق * وعن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه انه صام اربعين سنة أو ثلاثين سنة قال هشام: لم أره مفطرا الايوم فطر أو يوم نحر، فليقتدوا بهما في صوم أيام التشريق والا فالقوم متلاعبون *

قال علي: صح عن عمر ماذكرناه من النهي عن صوم الدهر، وأمره بالفطر فيه، وضربه على صيامه * ومن طريق شعبة عن قتادة عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال: من صام الدهر ضيق الله عليه هكذا وقبض كفه * ومن طريق سفيان الثوري عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، وقد روى أيضا مسندا (١) *

قال علي: من نوادرهم قولهم: معناه ضيقت عليه جهنم حتى لايدخلها *

قال علي: وهذه لكنة، وكذب، أما اللكنة فانه لو أراد هذا لقال: ضيقت عنه ولم يقل: عليه، وأما الكذب فانما اورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه فكيف ورواية شعبة المذكورة انما هي ضيق الله عليه فقط؟ * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابي اسحاق أن ابن أبي انعم (٢) كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون: لو رأى هذا أصحاب محمد ﷺ لرجموه *

قال علي: هم يدعون الاجماع باقل من هذا وقد يكون الرجم حصبا كما كان يفعل ابن عمر بمن رآه يتكلم والامام يخطب * ومن طريق شعبة عن يحيى بن عمرو الهمداني عن أبيه أنه سمع عبدالله بن مسعود — وسئل عن صوم الدهر — فكرهه * ومن طريق أبي بكرة وعائذ بن عمرو أنهما كرها صوم رجب، وهذا يقتضي ولا بد أنهما لايجيزان صيام (٣) الدهر *

قال علي: لو كان مباحا عند ابن مسعود ما كرهه لان فعل الخير لايكره ولا يكره الا مالا خير فيه ولا أجر * وعن الشعبي أنه كره صوم الدهر * وعن سعيد بن جبير أنه كره صوم شهر تام غير رمضان *

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: « تنبيه » روى ابن حبان وغيره من حديث ابي موسى الاشعري « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين » قال ابن حبان: هو محمول على من صام الدهر الذي فيه ايام العيد والتشريق؛ وقال البيهقي وقبله ابن خزيمة: معنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها، وفي الطبراني عن أبي الوليد مايومىء الى ذلك، واورد ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث في باب من كره صوم الدهر اهـ
(٢) الذي في التهذيب — هو عبد الرحمن بن زياد بن انعم لا ابن ابي انعم ولعل لفظ ابي زائد (٣) في النسخة رقم (١٤) «صوم» بدل «صيام» *

٧٩١ — مسألة — قال أبو محمد : ونستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ونستحب صيام الاثنين والخميس ، وكل هذا فبأن لايتجاوز أكثر من نصف الدهر ، فاما الثلاثة الأيام فلما ذكرنا آنفا فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى ؛ وأما الاثنين والخميس فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا القاسم بن زكريا نا حسين — هو الجعفى — عن زائدة عن عاصم عن المسيب — هو ابن رافع — عن حفصة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس » (١)، ويكره صوم شهر تام غير رمضان لما ذكرنا من فعله ﷺ ، وقد ذكرنا مثل قولنا آنفا عن سعيد بن جبير *

٧٩٢ — مسألة — ومن اقتصر على الفرض فقط فحسن لما قد ذكرناه قبل من قول رسول الله ﷺ للذى سأله عن الدين فأخبره عليه السلام بوجوب رمضان قال : «هل علىّ غيره ؟ قال: لا الا ان تطوع » * وذكر مثل ذلك فى الصلاة والزكاة والحج فقال السائل : والله لاأزيد على هذا ولا أنقص ، فقال رسول الله ﷺ « أفلح إن صدق دخل الجنة ان صدق » *

٧٩٣ — مسألة — ونستحب صوم يوم عاشوراء وهو التاسع من المحرم ، وان صام العاشر بعده فحسن ، ونستحب أيضا صيام يوم عرفة للحاج وغيره *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن غيلان ابن جرير سمع عبد الله بن معبد الزمّانى (٢) عن أبى قتادة الأنصارى ان رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية ؛ وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : يكفر السنة الماضية » *

وبه الى مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن عباس عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما فقلت : هكذا كان محمد ﷺ يصومه ؟ قال : نعم (٣) *

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى

---

(١) الحديث مختصر. انظر النسائى جزء ٤ ص ٢٠٢، وقوله بعد ويكره صوم شهر تام الخ من كلام المصنف وليس من كلام عائشة تنبه (٢) هو بكسر الزاى وتشديد الميم وبعده نون نسبة الى زمان بن مالك بن صعب جد جاهلى (٣) هو فى مسلم ج ١ ص ٣١٣ بزيادة فى اوله حذفها المصنف ، ورواه ايضا ابو داود جزء ٢ ص ٣٠٣ ٥

عطاء انه سمع ابن عباس يقول فى يوم عاشوراء : خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر ، ﴿فان قيل﴾ من أين أحببتم صوم يوم عرفة فى الحج ؟ وقد صح من طريق ميمونة أم المؤمنين انها قالت : ان الناس شكوا فى صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب(١) وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون *

ومن طريق حامد بن يحيى البلخى عن سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير قال : أتيت ابن عباس بعرفة وهو يأكل رمانا فقال : ادن فكل لعلك صائم ان رسول الله ﷺ لم يكن يصوم هذا اليوم *

ومن طريق مؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أمية عن نافع قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : لم يصمه النبي ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى نا حوشب بن عقيل عن مهدى الهجرى العبدى عن عكرمة قال قال لي أبو هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات *

ومن طريق شعبة أخبرنى عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء عن عبيد بن عمير قال : نهى عمر بن الخطاب عن صوم يوم عرفة ، وقد تكلم فى سماع عبد الله بن معبد الزمانى من أبى قتادة (٢) قلنا وبالله تعالى التوفيق *

أما أن رسول الله ﷺ لم يصمه فلا حجة لكم فى ذلك لانه عليه السلام قد حض على صيامه أعظم حض ، واخبر انه يكفر ذنوب سنتين ، وما علينا أن ننتظر بعد هذا أيصومه عليه السلام أم لا ؟ *

وقد حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى قال : نا أحمد بن محمد بن الجسور قال : نا قاسم ابن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها قالت : ان كان رسول الله ﷺ ليترك العمل وهو يحب أن يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم *

وأما حديث أبى هريرة فى النهى عن صوم يوم عرفة بعرفات فان راويه حوشب ابن عقيل وليس بالقوى (٣) عن مهدى الهجرى (٤) وهو مجهول ، ومثل هذا لا يحتج به *

---

(١) قال النووى فى شرح مسلم : الحلاب بكسر الحاء المهملة هو الاناء الذى يحلب فيه ويقال المحلب بكسر الميم اه (٢) قال الذهبي فى ميزان الاعتدال : عبد الله بن معبد الزمانى من جلة التابعين ، وثقه النسائى يحدث عن ابى قتادة قال البخارى : لا يعرف له سماع منه اه وسيأتى قول المصنف بعد ص ١٩ : فعبد الله ثقة ، والثقات مقبولون لا يحل رد رواياتهم بالظنون ، انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٠ (٣) هو كما قال المصنف انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب جزء ٣ ص ٦٥ (٤) سئل ابن معين عنه ؟ فقال : لا اعرفه انظر تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٢٤ *

وأما ترك أبى بكر ، وعمر ، وابن عمر ، وابن عباس صيامه فقد صامه غيرهم كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سهل بن أبى الصلت عن الحسن البصرى انه سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : صامه عثمان بن عفان فى يوم حار يظلل عليه * ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ان عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة فى الحج * وبه الى حماد بن سلمة نا عطاء الخراسانى ان عبد الرحمن بن أبى بكر دخل على عائشة أم المؤمنين يوم عرفة وهى تصب عليها الماء فقال لها : أفطرى فقالت : أفطر ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صوم يوم عرفة يكفر العام الذى قبله » * ومن طريق هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يدعو عشية عرفة اذا أفاض الناس بماء ثم يفيض *

قال على : فاذا اختلفوا فالمرجوع اليه سنة رسول الله ﷺ ، وقد روينا من طريق البخارى عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن توبة عن مورق العجلى قال : قلت لابن عمر : [رضى الله عنهما (١)] أتصلى الضحى ؟ قال : لا قلت : فعمر قال : لا «قلت : فأبو بكر قال : لا قلت : فرسول الله (٢) ﷺ قال : لا إخاله» *

فمن كره صوم يوم عرفة لقول ابن عمر : ان رسول الله ﷺ لم يصمه ، ولا أبو بكر ، ولا عمر فليكره صلاة الضحى لقوله فيها مثل ذلك ، والطريقان صحيحان والا فهو متلاعب بالدين ، وقد صح ان أبا بكر ، وعمر لم يكونا يضحيان فليكرهوا الأضحية أيضاً لذلك *

قال على : ومن العجب أن يكون نهى النبى ﷺ قد جاء باغلظ الوعيد عن صيام الدهر ولم يصمه عليه السلام فيستحبونه ويبيحونه ثم يأتى حض النبى ﷺ باشد الحض على صوم عرفة فيكرهونه لانه عليه السلام لم يصمه ولم يحض النبى ﷺ بتركه الحاج دون غيره ولا بالحض عليه من ليس حاجا من حاج * وأما سماع عبد الله بن معبد من أبى قتادة فعبد الله ثقة — والثقات مقبولون — لا يحل رد رواياتهم بالظنون وبالله تعالى التوفيق *

٧٩٤ — مسألة — ونستحب صيام أيام العشر من ذى الحجة قبل النحر لما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « مامن أيام أحب الى الله فيهن العمل أو أفضل فيهن العمل من أيام العشر قيل : يارسول الله ولا الجهاد قال : ولا الجهاد الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء » * قال أبو محمد : هو عشر ذى الحجة ، والصوم عمل بر فصوم عرفة يدخل فى هذا أيضا *

---

(١) الزيادة من البخارى جزء ٢ ص ١٣١ (٢) فى البخارى ج ٢ ص ١٣١ «فالنبى» بدل «رسول الله» *

٧٩٥ — مسألة — ولا يحل صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله أو يوما بعده فلو نذره انسان كان نذره باطلا فلو كان انسان يصوم يوما ويفطر يوما فجاءه صومه فى الجمعة فليصمه *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب نا حسين — هو الجعفى — عن زائدة عن هشام — هو ابن حسان — عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبيّ ﷺ قال: « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا (١) يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم» *

ناعبدالله بن ربيع نامحمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا اسماعيل بن مسعود — هو الجحدرى — نا بشر — هو ابن المفضل — نا سعيد — هو ابن أبى عروبة — عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال : دخل رسول الله ﷺ على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لاقال : أتريدين أن تصومى غدا ؟ قالت : لاقال : فأفطرى * ورويناه أيضا من طريق جابر * ومن طريق جويرية أمّ المؤمنين * ومن طريق جنادة الأزدى — وله صحبة — كلهم عن النبي ﷺ ؛ وبه قال طائفة من الصحابة رضى الله عنهم *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء — هو ابن الشخير — ان سلمان الفارسى صاحب رسول الله ﷺ قال لزيد (٢) بن صومان: انظر ليلة الجمعة فلا تصلها *

قال على : لانعلم له مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس ابن السكن قال : مرّ ناس من اصحاب ابن مسعود بابى ذر يوم جمعة وهم صيام فقال : عزمت عليكم لما أفطرتم فانه يوم عيد * قيس بن السكن ادرك أباذر وجالسه *

وعن على بن أبى طالب انه نهى عن تعمد صيام يوم الجمعة * ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبى هريرة قال : لاتصم يوم الجمعة الا ان تصوم قبله أو بعده ، وهو قول ابراهيم النخعى ؛ ومجاهد ، والشعبى ، وابن سيرين وغيرهم ، وذكره ابراهيم عمن لقى ، وانما لقى اصحاب ابن مسعود *

---

(١) قال النووى فى شرح مسلم: هكذا وقع فى الاصول «لا تختصوا ليلة الجمعة» «ولا تخصوا يوم الجمعة» باثبات تاء فى الاول بين الخاء والصاد ؛ وبحذفها فى الثانى وهما صحيحان اه، والحديث فى مسلم ج١ ص٣١٤ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «يزيد» وهو غلط لانه أخو صعصعة وسيحان ابنى صوحان أسلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد وقعة الجمل مع على رضى الله عنه

﴿فان قيل :﴾ فقد رويتم من طريق شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال : ان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلّ ماكان يفطر يوم الجمعة * ومن طريق ليث بن أبي سليم عن عمر بن أبي عمير عن ابن عمر قلّ مارأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم جمعة * ومن طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قلّ مارأيته مفطرا يوم جمعة (١) قط *

قال أبو محمد: ليث ليس بالقوى (٢) ، وأما خبر ابن مسعود فصحيح ، والقول فيها كلها سواء، وهو أنه ليس فى شيء منها لاعن رسول الله ﷺ، ولاعن ابن مسعود ، ولاعن ابن عمر، ولاعن ابن عباس اباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام دون يوم قبله أو يوم بعده ، ونحن لاننكر صيامه اذا صام يوما قبله أويوما بعده ، ولا يحل ان نكذب على رسول الله ﷺ فنخبر عنه بمالم يخبر به عنه صاحبه ، ولا أن نحمل فعله على مخالفة أمره البتة إلا ببيان نص صحيح فيكون حينئذ نسخا أو تخصيصا، قال تعالى آمرا له ان يقول : (وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه) فكيف وقد ورد عن ابن عباس، وطاوس بيان قولنا بأصح من هذه الطرق ؟ كما روينا من طريق ابن ابى شيبة *

نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس ينهى عن افتراد اليوم كلما مرّ بالانسان — يعنى عن صيامه — ، فصح نهى ابن عباس عن افتراد يوم بعينه فى الصوم ، فدخل فى ذلك يوم الجمعة وغيره *

ومن طريق عبدالله بن طاوس عن أبيه انه كان يكره ان يتحرى يوما يصومه، وما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفا اصلا فى النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام وبالله تعالى التوفيق *

٧٩٦ — مسألة — فلو نذر المرء صوم يوم يفيق اونحو ذلك فوافق يوم جمعة لم يلزم لانه لايصوم يوما قبله ، ولا يوما بعده ولا وافق صوما كان يصومه ولايجوز صيامه إلا بأحد هذين الوجهين كما ذكرنا قبل ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٩٧ — مسألة — ولا يحل صوم الليل أصلا ، ولا أن يصل المرء صوم يوم بصوم يوم آخر لايفطر بينهما . وفرض على كل احد ان يأكل أو يشرب فى كل يوم وليلة ولا بدّ *

نا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد نا ابرهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا ابرهيم بن حمزة نا ابن ابى حازم عن يزيد — هو ابن الهادى — عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) يوم الجمعة (٢) هو كما قال المؤلف انظر تهذيب التهذيب جزء ٨ ص ٤٦٥ *

«انه سمع رسول الله ﷺ يقول[1] : لا تواصلوا فايكم اراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا : فانك تواصل يا رسول الله قال : لست كهيئتكم إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى» *

ورويناه أيضا مسندا صحيحا من طريق أم المؤمنين عائشة ، وأنس ، وأبى هريرة، وابن عمر كلهم عن رسول الله ﷺ ، وهذه الآثار تنتظم كل[2] ماقلنا *

قال ابو محمد: وقد روينا النهى عن الوصال عن أبى سعيد الخدرى، وعائشة ام المؤمنين، وعلى ، وأبى هريرة، وروينا عن بعض السلف إباحة الوصال كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[3] ان أبا هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين : فانك تواصل يا رسول الله. فقال : وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال عليه السلام: لو تأخر[4] الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا» * وعن أخت أبى سعيد الخدرى أنها كانت تواصل وكان اخوها ينهاها *

قال على : هى صاحبة بلا شك *

ومن طريق حماد بن سلمة نا عمار بن ابى عمار قال : كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام فاذا كان الليلة السابعة دعا باناء من سمن فشربه ثم يؤتى بثريدة[5] فيها عرقان[6] ويؤتى الناس بالجفان[7] فيقول : هذا من خالص مالى وهذا من بيت مالكم ، وكان ابن وضاح يواصل اربعة أيام *

قال أبو محمد :هذا يوضح ان لا حجة فى أحد غير[8] رسول الله ﷺ لا صاحب ولا غيره فقد واصل قوم من الصحابة رضى الله عنهم فى حياة النبى ﷺ وتأولوا فى ذلك التأويلات البعيدة فكيف بعده عليه السلام؟ فكيف من دونهم ؟ ولا فرق بين من خالف حضه عليه السلام على صوم يوم عرفة ونهيه عليه السلام عن تخصيص صوم يوم الجمعة، وتأولوا فى ذلك أنه عليه السلام لم يصم يوم عرفة، وقول ابن مسعود قل ما رأيته عليه السلام مفطرا يوم جمعة وبين من خالف نهيه عن الوصال وتأول أنه عليه السلام كان يواصل *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) سقط لفظ يقول غلطا ، وهو فى البخارى جزء ٣ ص ٨٤ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « كما » (٣) لفظ «بن عوف» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ولو تاخر» (٥) قال صاحب اللسان: الثريد معروف ، والثرد الهشم ومنه قيل لما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره ثريدة . . . . . ويقال: اكلنا ثريدة دسمة بالهاء على معنى الاسم أو القطعة من الثريد اه (٦) هو تثنية عرق بفتح العين المهملة وسكون الراء العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق بضم اوله (٧) جمع جفنة كالقصعة وعاء الأطعمة (٨) فى النسخة رقم (١٤) «دون»

٧٩٨ — مسألة — ولا يجوز صوم يوم الشك الذى من آخر شعبان ، ولا صيام اليوم الذى قبل يوم الشك المذكور الا من صادف يوما (١) كان يصومه فيصومهما حينئذ للوجه الذى كان يصومهما له لا لأنه يوم شك ولا خوفا من ان يكون من رمضان *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو كريب كلاهما عن وكيع عن على بن المبارك عن يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل (٢) كان يصوم صوما فليصم » ، وقد ذكرنا أمره عليه السلام بان لايصام حتى يرى الهلال من طريق ابن عمرو *

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « ان النبى ﷺ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان أغمى (٣) عليكم فعدوا ثلاثين قالوا : يارسول الله الا نقدم بين يديه يوما أو يومين فغضب وقال : لا » *

قال أبو محمد : نعوذ بالله من غضب رسوله ﷺ ، وهذا الخبر يوضح انه لاحجة فى رأى صاحب ولا غيره أصلا ؛ وبهذا يقول طائفة من السلف *

روينا عن ابن مسعود انه قال : لان أفطر يوما من رمضان ثم اقضيه أحبّ الىّ من أن (٤) أزيد فيه يوما ليس فيه * وعن حذيفة أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذى يشك فيه * وعن أبى اسحاق السبيعى عن صلة بن اشيم انه سمع عمار بن ياسر فى يوم الشك من آخر شعبان يقول : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم * وعن حذيفة ؛ وابن عباس وأبى هريرة ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأنس بن مالك النهى عن صيامه * وعن ابن عمر ، والضحاك بن قيس انهما قالا : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه *

قال أبو محمد : وروى خلاف هذا عن بعض السلف كما روينا عن عائشة أمّ المؤمنين انها قالت : لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ الىّ من أن أفطر يوما من رمضان * وعن اسماء بنت أبى بكر انها كانت تصوم يوم الشك *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «صوما» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «رجل» بالرفع وهو الصحيح لكونه فى كلام تام غير موجب وهو موافق لمسلم ج ١ ص ٢٩٩ ، وفى النسخة رقم (١٤) «رجلا» بالنصب (٣) يقال : اغمى علينا الهلال وغمى — بتشديد الميم — فهو مغمى — بسكون الغين المعجمة — ومغمى — بفتحها — اذا حال دون رؤيته غيم او قترة كما يقال غم علينا اه نهاية (٤) لفظ « ان » سقط من النسخة رقم (١٦) *

وحدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله (١) بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر اذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من ينظر الهلال فان حال من دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما وان لم ير ولم يحل دون منظره أصبح مفطرا * وعن أبي عثمان النهدي انه كان يصوم يوم الشك * وعن القاسم بن محمد انه كان لايكره صيام يوم الشك إلا ان أغمى دون رؤية الهلال * وعن الحسن البصري انه كان يصبح يوم الشك صائما فان قدم خبر برؤية الهلال ما (٢) بينه وبين نصف النهار أتم صومه وإلا أفطر ، وبالنهي عن صومه جملة يقول ابراهيم النخعي ، والشعبي ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وغيرهم *

قال أبو محمد: هذا ابن عمر هو روى أن لايصام حتى يرى الهلال ثم كان يفعل ماذكرنا، واحتج من رأى صيام يوم الشك بما روينا من طريق مسلم عن ابن أبي شيبة نا يزيد بن هرون عن (٣) الجريري عن أبي العلاء عن مطرف (٤) عن عمران بن الحصين «أن النبي ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر هذا الشهر [شيئا؟ يعني شعبان (٥)] قال: لا قال: فاذا أفطرت من صيام رمضان فصم يومين مكانه *

وبما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أم المؤمنين «أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان» (٦) *

ومن طريق عبد الله بن أبي العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية ابن أبي سفيان في الناس في دير مسحل (٧) الذي على باب حمص فقال: ياأيها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا و كذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله ، فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال: يامعاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ أم شيء من رأيك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « صوموا الشهر وسره » *

قال أبو محمد: المغيرة بن فروة غير مشهور (٨) ثم لو صح لما كانت فيه حجة أصلا لان

---

(١) جملة نا أحمد بن عبدالله سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) لفظ «ما» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ *
(٣) لفظ «عن» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٤) سقط لفظ «عن مطرف» من النسختين ؛ وزدناه من صحيح مسلم ج١ ص٣٢٢ و كذلك في سنن أبي داود ج٢ ص ٣٧٠ (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) قال الحافظ في الفتح: قال المنذري: والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حديث حسن (٧) قال في القاموس: الدير خان النصارى والخان الحانوت اوصاحبه اه ، قال في تاج العروس: ومسحل اسم رجل وهو ابو الدهناء امرأة العجاج اه ولعله كان باني هذا الدير أو مالكه ،وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة (٨) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج١٠ ص٢٦٧ *

نصه « صوموا الشهر وسرّه » وهو بلا شك شهر رمضان لاماسواه، وسرّه مضاف اليه ، ولا يخلو سرّه من أن يكون أوله أو آخره أو وسطه (١) وأيّ ذلك كان ؟ فهو من رمضان لامن شعبان ، وليس فيه صوموا سر شعبان فبطل التعلق به * وأما خبر أم سلمة فلا حجة لهم فيه لان كل من كان له صوم معهود فوافق يوم الشك فليصمه كما جاء فى الخبر الذى صدرنا به ، ولا يجوز أن يحمل صوم النبى ﷺ له فى وصله شعبان برمضان الا على انه صوم معهود كان له *

وأما خبر عمران فصحيح الا أنه لاحجة لهم فيه لاننا لاندرى ماذا كان يقول له النبى ﷺ ؟ لو قال له الرجل : أنه صام سرر شعبان أينهاه أم يقره على ذلك ؟ والشرائع الثابتة لايجوز خلافها بالظنون ولا بما لا بيان فيه ، ثم لو كان فى هذه الاخبار بيان جلى باباحة صوم يوم الشك من شعبان لما كان لهم فيه حجة ، لان صوم يوم الشك وغيره كان مباحا بلا شك فى صدر الاسلام ، لان الصوم جملة عمل بر وخير ، فلما صح نهى النبى ﷺ عن صوم يومين قبل رمضان الا لمن كان له صوم يصومه صح يقينا لامرية فيه ان الاباحة المتقدمة قد نسخت وبطلت لان الصوم قد كان متقدما لهذا النهى بنصه كما هو لاستثنائه عليه السلام من كان له صوم فليصمه ، ولايحل العمل بشىء قد صح أنه منسوخ بلاشك ولايحل خلاف الناسخ ، ومن ادعى ان الحالة المنسوخة قد عادت وان الناسخ قد بطل فقد كذب وقفا مالا علم له به وقال: مالادليل له به أبدا ؛ والظن أكذب الحديث *

٧٩٩ — مسألة — ولا معنى للتلوّم فى يوم الشك لانه ان كان تلوّمه بنية الصوم فقد خالف امر رسول الله ﷺ بترك صومه وواقع النهى ، وان كان تلومه بغير نية الصوم فهو عناء لامعنى له ، وترك المفطر الأكل (٢) عمل فارغ ، وقد روينا عن أنس وجماعة معه تعجيل الفطر فى أوله *

٨٠٠ — مسألة — ولايجوز صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعا أصلا ولا لمن صادف يوما (٣) كان يصومه *

نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال : قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء

---

(١) قال فى فتح الودود شرح سنن ابى داود «صوموا الشهر وسره» : بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه ، ويحتمل ان يكون المراد بالشهر شهر رمضان وسره آخره لتأكيد الاستيعاب او المراد بآخره آخر شعبان واضافته الى رمضان للاتصال ، اه اقول والاحتمال الثانى خلاف الظاهر (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وللآكل»

(٣) فى النسخة رقم (١٦) « صوما » *

ابن عبد الرحمن فاخذ بيده فأقامه ثم قال (١) : اللهم ان هذا يحدث عن أبيه [عن أبي هريرة] (٢) أن رسول الله ﷺ قال : «اذا انتصف شعبان فلا تصوموا» فقال العلاء : اللهم ان أبي حدثني عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : ذلك (٣) *

قال أبو محمد : هكذا رواه سفيان عن العلاء ، والعلاء ثقة روى عنه شعبة ، وسفيان الثورى ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، ومسعر بن كدام ، وابو العميس وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له ، ولا يجوز ان يظن بابي هريرة مخالفة ماروى عن النبي ﷺ ، والظن أكذب الحديث ، فمن (٤) ادعى ههنا اجماعا فقد كذب *

وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة الا ان الصحيح المتيقن من مقتضى لفظ هذا الخبر النهى عن الصيام (٥) بعد النصف من شعبان ، ولا يكون الصيام فى أقل من يوم ، ولا يجوز ان يحمل على النهى عن صوم باقى الشهر اذ ليس ذلك بينا ، ولا يخلو شعبان من ان يكون ثلاثين أو تسعا وعشرين ، فان كان ذلك فانتصافه بخمسة عشر يوما وان كان تسعا وعشرين فانتصافه فى نصف اليوم الخامس عشر ، ولم ينه عن الصيام بعد النصف ، فحصل من ذلك النهى عن صيام اليوم السادس عشر بلا شك ﴿ فان قيل ﴾ : فقد رويتم من طريق وكيع عن أبي العميس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « اذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان » قلنا : نعم وهذا يحتمل النهى عن كل ما بعد النصف من شعبان ، ويحتمل ان يكون النهى عن بعض ما بعد النصف وليس أحد الاحتمالين أولى بظاهر اللفظ من الآخر ، وقد روينا ما ذكرنا قبل من قول أم سلمة أم المؤمنين «ان رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان يصله برمضان» وقول عائشة أم المؤمنين انه عليه الصلاة والسلام : « كان يصوم شعبان كله إلا قليلا » وقولهما هذا يقتضى انه عليه السلام كان يداوم ذلك فوجب استعمال هذه الاخبار كلها والا يرد منها شيء لشيء أصلا ، فصح صيام أكثر شعبان مرغوبا فيه ، وصح جواز صوم آخره فلم يبق يقين النهى الا على ما لا شك فيه وهو اليوم السادس عشر كما قلنا وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فقال» بحذف ثم وماهنا موافق لسنن ابى داود ج٢ص٢٧٣ (٢) الزيادة من سنن أبى داود ج٢ص٢٧٣ وهى موجودة فى النسخة رقم (١٤) الا ان مصححها اشار الى انها زائدة فى النسخة فضرب عليها بالقلم ولعل الصواب كما يظهر لى اسقاطها بدليل آخر الحديث تنبه (٣) كذا فى النسختين والذى فى سنن ابى داود «قال : بذلك» قال الخطابى : هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدى من حديث العلاء اه قال المنذرى : والحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح ، حكى ابو داود عن الامام احمد انه قال : هذا حديث منكر قال : وكان عبد الرحمن ـ يعنى ابن مهدى ـ لا يحدث به ؛ ويحتمل ان يكون الامام احمد انما انكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فان فيه مقالا لا ئمة هذا الشأن ، انظر ترجمته فى ميزان الاعتدال (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ومن» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «عن الصوم» *

ومن ادّعى نسخا في خبر العلاء فقد كذب وقفا مالا علم له به وبالله تعالى تتأيد *
وقد بينا فيما خلا ماقاله ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي مما لا يعرف ان احدا قاله قبل كل واحد منهم ، أكثر ذلك مما قالوه برأى لا بنص *

من ذلك قول أبي حنيفة يجزىء من مسح الرأس في الوضوء مقدار ثلاثة أصابع ولا يجزىء أقل منه ، ومرة قال : ربع الرأس ولا يجزىء أقل ، ويجزىء مسحه بثلاث اصابع ولا يجزىء باصبعين ولا بأصبع ، وأجازوا الاستنجاء بالروث ، وقوله المرة والماء الخارجان من الجوف ينقضان الوضوء اذا كان كل واحد منهما ملء الفم فان كان أقل لم ينقض الوضوء ، وكذلك تعمد القيء والدم الخارج من الجوف ينقض الوضوء ان غلب على البصاق وان لم يملأ الفم ، والبلغم الخارج من الجوف لا ينقض الوضوء وان ملأ الفم ، وقوله في صدقة الخيل : ان شاء أعطى عن كل رأس من الاناث أو الذكور أو الاناث مخلوطين عن كل رأس عشرة دراهم ، وان شاء قوّمها قيمة وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة ، ولا يعطى من الذكور المفردة شيئا ، وقوله الزكاة في كل ما أخرجت الأرض قل أو كثر الا الحطب ، والقصب ، والحشيش ؛ وقصب الذريرة ، فان كان الخارج في الدار فلا زكاة فيه ؛ وكل هذا لا يعلم احد قاله قبلهم *

وكقول مالك من ترك من الصلاة ثلاث تكبيرات ، أو ثلاث تسميعات بطلت صلاته ، فان ترك تكبيرتين فأقل لم تبطل ولا تسميعتين فاقل ، وقوله في الزكاة فيما تخرجه الأرض ومما لا زكاة فيه من ذلك من أنواع الحبوب ، وقوله : ان الزكاة تسقط بموت المرء الا زكاة عامه ذلك ، وقوله فيما تخرج منه زكاة الفطر من الحبوب ، وقول الشافعي : فيما يخرج منه الزكاة من الحبوب وما لا يخرج منه ، وقوله : فيما يخرج منه زكاة الفطر من الحبوب وما لا يجزىء فيها منها ، وقوله في ان الماء ان كان خمسمائة رطل بالبغدادي لم يقبل نجاسة الا ان تغيره . فان كان أقل ولو بوزن درهم فانه ينجس وان لم يتغير ، وكل هذا لا يعرف له قائل قبل من ذكرنا ، ولو تتبعنا مالكل واحد منهم من مثل هذا لبلغ لأبي حنيفة ، ومالك ألوفا من المسائل ، ولبلغ للشافعي مئين وبالله تعالى تتأيد *

٨٠١ — مسألة — ولا يحل صوم يوم الفطر ولا يوم الأضحى لا في فرض ولا في تطوع وهو قول جمهور الناس ، وقد روينا من طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن زياد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر عمن نذر صوم يوم فوافق يوم أضحى أو يوم فطر؟ فقال ابن عمر : أمر الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم * وروينا عن عطاء فيمن نذر صوم شوال انه يفطر يوم الفطر ثم يصوم يوما من ذي القعدة مكانه ويطعم مع ذلك عشرة مساكين *

قال علي : انما أمر عز وجل بالوفاء بالنذر اذا كان طاعة لا اذا كان معصية ، واذ صح نهي النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والأضحى أو أيّ يوم نهى عنه فصوم ذلك اليوم معصية ، ولم يأمر الله تعالى قط بالوفاء بنذر معصية ، وقد صح في ذلك آثار *

منها مارويناه من طريق البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] (١) فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر يوم تأكلون فيه من نسككم ، وصح أيضا من طريق أبي هريرة ، وأبي سعيد مسندا * وقال محمد بن الحسن في رواية هشام بن عبيد الله عنه : « من نذر أن يصوم الدهر وأراد بذلك اليمين فعليه ان يصومه ويفطر يوم الفطر والأضحى ، وأيام التشريق ولا يطعم شيئا لكن يوصي عند موته أن يطعم عنه لكل يوم نصف صاع » ، وهذا تخليط لا نظير له *

٨٠٢ — مسألة — ولا يجوز صيام أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لا في قضاء رمضان ولا في نذر ، ولا في كفارة ، ولا لمتمتع بالحج لا يقدر على الهدي. وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي * وقال مالك : يصومها المتمتع المذكور كلها ولا يصوم الناذر منها الا اليوم الثالث فقط ، ولا يجوز ان يصام شيء منها تطوعا ولا في كفارة *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبد الله ابن مسلمة [القعنبي] (٢) نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (٣) عن أبي مرة مولى أم هانيء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي على [أبيه] (٤) عمرو بن العاصي فقرب اليهما (٥) طعاما فقال : اني صائم فقال له : كل فهذه (٦) الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بافطارها وينهانا عن صيامها قال مالك : هي أيام التشريق *

نا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر — هو ابن حماد — نا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم «أن رسول الله ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وانها أيام أكل وشرب» *

---

(١) الزيادة في صحيح البخاري جزء ٣ ص ٣ ٩ : ادارة الطباعة المنيرية (٢) الزيادة من سنن ابي داود ج٢ ص ٢٩٥ (٣) في النسختين «عن يزيد بن عبد الله بن الهادي» باسقاط «اسامة بن» وزدناه من تهذيب التهذيب جزء ١١ ص ٣٣٩ ، وفي سنن ابي داود ج٢ ص ٢٩٥ «عن يزيد بن الهاد» (٤) الزيادة من سنن ابي داود ج٢ ص ٢٩٥ (٥) في النسخة رقم (١٤) «فقرب اليه» وما هنا موافق لسنن ابي داود (٦) في سنن أبي داود «فقال : كل قال: اني صائم فقال عمرو: كل فهذه» الخ

قال أبو محمد: تفريق مالك بين اليومين وبين اليوم الثالث لاوجه له أصلا، فان ذكر ذاكر مارويناه من طريق شعبة قال: سمعت عبد الله بن عيسى — هو ابن أبي ليلى — عن الزهري عن عروة بن الزبير، وسالم بن عبدالله بن عمر قال: عروة عن عائشة، وقال سالم: عن أبيه ثم اتفقا قالا: لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي، وقد أسنده عن شعبة يحيى بن سلام، وليس هو ممن يحتج بحديثه، فان هذا موقوف على أم المؤمنين، وابن عمر رضي الله عنهم، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولا يجوز ان يسند هذا الى رسول الله ﷺ بالظن فقد قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» *

وروينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تصوم أيام التشريق * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي نعامة عن أبيه عن ابن عباس انه كان يصوم أيام التشريق * وعن أبي طلحة انه كان لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى * وعن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق ولو كان مسندا لكان حجة على المالكيين لانه أباح اليوم الثالث ان يصومه الناذر وهو خلاف هذا الخبر *

قال أبو محمد: عهدنا بالحنفيين والمالكيين يقولون فيما وافق اهواءهم من اقوال الصحابة: هذا لا يقال بالرأي قالوا ذلك في تيمم جابر الى المرفقين، وفي قول عائشة رضي الله عنها لام ولد زيد بن أرقم اذ باعت منه عبدا الى العطاء بثماني مائة ثم اشترته منه بستمائة أبلغ زيدا انه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ؟ ان لم يتب، وهو خبر لا يصح، وخالفوا بذلك القرآن والسنة الثابتة، وفي التيمم الى الكوعين فهلا قالوا هنا في قول عائشة، وابن عمر: مثل هذا لا يقال بالرأي؟ وعهدنا بهم يقولون فيما خالف أهواءهم من السنن ماتعظم به البلوى: لا يقبل فيه خبر الواحد، وردوا بذلك الوضوء من مس الذكر فهلا قالوا ههنا: هذا مما تعظم به البلوى ؟ فلا يقبل فيه خبر الواحد، اذ لو كان النهي عن صيام أيام التشريق صحيحا ماخفي على عائشة، وأبي طلحة، وابن عباس، والأسود، وعهدنا بهم يقولون: ان الخبر المضطرب فيه مردود، وادعوا ذلك في حديث «لاتحرم المصة ولا المصتان» فهذا الخبر أشد اضطرابا لانه روي عن بشر بن سحيم، ومرة عنه عن علي، وعهدنا بهم يقولون فيما وافقهم: هذا ندب فهلا قالوه ههنا ؟! وعهدنا بهم يقولون: اذا روى الصاحب خبرا وتركه فهو دليل على نسخه، وعائشة قد روت كما ذكرنا النهي عن صيام أيام التشريق وتركت ذلك فكانت تصومها تطوعا فهلا تركوا ههنا روايتها لرأيها ؟ ولا يقدر أحد على ان يقول: انها وابن عباس صاماها في تمتع الحج لأن يسارهما ويسار الأسود وسعة أموالهم لألف هدي أشهر من ان يجهله الا من لا علم له أصلا *

٨٠٣ — مسألة — ولا يحل صوم أخرج مخرج اليمين كأن (١) يقول القائل: أنا لا أدخل دارك فان دخلتها فعلىّ صوم شهر أو ما جرى هذا المجرى *

نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو بكر محمد بن أحمد بن خالد قال : نا أبي نا علي ابن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم بن سلام نا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله » *

قال أبو محمد : فصار الحلف بغير الله تعالى معصية ، وخلافا لنهي رسول الله ﷺ ، فاذ هو كذلك فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ « لا وفاء لنذر في معصية الله » والنذر اللازم هو الذي يتقرب به الى الله تعالى فقط ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي سليمان وغيرهم *

٨٠٤ — مسألة — ولا يحلّ لذات (٢) الزوج أو السيد ان تصوم تطوعا بغير اذنه ؛ وأما الفروض كلها فتصومها أحبّ أم كره ، فان كان غائبا لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع ان شاءت *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا الحسن بن علي — هو الحلواني — نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه » (٣) *

قال علي : البعل اسم للسيد وللزوج (٤) في اللغة ، وصيام قضاء رمضان والكفارات وكل نذر تقدم لها قبل نكاحها اياه مضموم الى رمضان لان الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان ، وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم) . فأسقط الله عز وجل الاختيار فيما قضى به وانما جعل النبي ﷺ الاذن والاستئذان فيما فيه الخيار ، وأما ما لا خيار فيه ولا اذن لأحد فيه ولا في تركه ولا في تغييره فلا مدخل للاستئذان فيه . هذا معلوم بالحس ، وهو الذي يقتضي تخصيصه عليه السلام اذن البعل فيه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٠٥ — مسألة ونستحب تدريب الصبيان على الصوم في رمضان اذا أطاقوه وليس ذلك واجبا عليهم لما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث » فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم ، وقد ذكرنا في أول كتاب الطهارة وجوب الأحكام بالانبات ،

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «مثل ان» (٢) اي لصاحبة الزوج (٣) في سنن ابي داود ج٢ ص٣٠٦ ، قال المنذري وأخرجه مسلم (٤) وقد جاء في لسان الشرع أيضا ومنه قوله في حديث الايمان «وان تلد الامة بعلها» : المراد بالبعل هنا المالك اهـ نهاية *

والحيض والله تعالى يقول: (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) ؛ وتدريبهم على الصوم خير ، وقد ذكرنا [قبل] (١) قول عمر رضى الله عنه للشيخ الذى وجده سكران فى رمضان: ولداننا صيام ؟ وقد روينا من طريق ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ « اذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » *

قال أبو محمد: محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (٢) لاشىء الا أن الحنفيين ، والمالكيين والشافعيين بروايته اخذوا فى [اباحة] (٣) كراء الأرض وأبطلوا بها الروايات الثابتة فى تحريم كراء الأرض ؛ فهو حجة اذا اشتهوا وليس هو حجة اذا اشتهوا *

وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا بلغ الغلام خمسة أشبار وجبت عليه الحدود * وروينا عن ابن سيرين ، وقتادة ، والزهرى يؤمر الغلام بالصلاة اذا عرف يمينه من شماله ، وبالصوم اذا أطاقه * وعن عروة بن الزبير يؤمرون بالصلاة اذا عقلوها ، وبالصوم اذا أطاقوه *

قال على: لاحجة فى أحد دون رسول الله ﷺ * وعن سعيد بن المسيب تكتب الصلاة على الجارية اذا حاضت وعلى الغلام اذا احتلم *

٨٠٦ — مسألة — ويجب على من وجد التمر أن يفطر عليه فان لم يجد فعلى الماء وإلا فهو عاص لله تعالى ان قامت عليه الحجة فعند (٤) ولا يبطل صومه بذلك لان صومه قد تم وصار فى غير صيام ، وكذلك لو أفطر على خمر أو لحم خنزير أو زنى فصومه تام وهو عاص لله تعالى *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان ابن عامر يبلغ به النبى ﷺ قال: « اذا أفطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور » *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان الضبعى نا ثابت البنانى انه سمع أنس بن مالك يقول كان النبى (٥) ﷺ: «يفطر على رطبات قبل أن يصلى فان لم تكن [رطبات] (٦) فعلى

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الحافظ فى تقريب التهذيب: بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الموحدة الاخرى ، ويقال: ابن لبينة: كثير الارسال من السادسة (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤). (٤) بفتحات: اى خالف (٥) فى سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٧٨ «كان رسول الله» (٦) الزيادة من سنن ابى داود *

تمرات فان لم يكن حساحسوات[1] من ماء »، وقد قال قوم : ليس هذا فرضا لانه عليه السلام قد أفطر فى طريق خيبر على السويق فقلنا : وما دليلكم على أنه لم يكن أفطر بعد على تمر أو انه كان معه تمر ؟ والسويق المجدوح بالماء فالماء فيه ظاهر فهو فطر على الماء ، وأيضا فالفطر على كل مباح موافق للحالة المعهودة، والأمر بالفطر على التمر — فان لم يكن فعلى الماء — امر وارد يجب فرضا، وهو رافع للحالة الأولى بلا شك ؛ وادّعى قوم الاجماع على غير هذا وقد كذب من ادّعى الاجماع وهو لا يقدر على ان يحصى فى هذا أقوال[2] عشرة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ، وذكروا افطار عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة على اللبن *

قال أبو محمد : ان كان هذا اجماعا أو حجة فقد خالفوه وأوجبوا القضاء بخلاف قول عمر فى ذلك فقد اعترفوا على أنفسهم خلاف الاجماع ، وأما نحن فليس هذا عندنا اجماعا ولا يكون اجماعا الا مالا شك فى ان كل مسلم يقول به ، فان لم يقله فهو كافر كالصلوات الخمس ، والحج الى مكة ، وصوم رمضان ونحو ذلك، وبالله تعالى التوفيق *

٨٠٧ — مسألة — ويستحب فعل الخير فى رمضان حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب انا سليمان بن داود — هو المهرى — عن ابن وهب أخبرنى يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان [عبد الله][3] ابن عباس كان يقول : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون فى رمضان » ، وذكر باقى الحديث[4] قال الله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) *

٨٠٨ — مسألة — ومن دعى الى طعام — وهو صائم — فليجب فاذا أتاهم فليدع لهم وليقل : انى صائم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا عبد الله بن سعيد نا أبو خالد — هو الأحمر — عن هشام — هو ابن حسان — عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اذا دعى أحدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل » قال هشام : والصلاة الدعاء[5] *

(١) قال فى النهاية : الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة ، والحسوة بالفتح المرة اه (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فى هذا القول» (٣) الزيادة من النسائى ج ٤ ص ١٢٥ (٤) ولفظه «حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من شهر رمضان فيدارسه القرآن، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل عليه السلام أجود بالخير من الريح المرسلة» (٥) الصلاة ان تعدت باللام فهى الصلاة المعروفة ذات الاقوال والافعال لقوله تعالى (فصل لربك وانحر) وان تعدت بعلى فهى الدعاء كقوله تعالى : (وصل عليهم) ولم تعد فى هذا الحديث بشىء فيحتمل الامرين فحينئذ ان صلى فقط أو دعا فقط او جمع بينهما فقد امتثل أمره عليه السلام «فليصل» قال الطيبى فى تفسير قوله «فليصل» أى ركعتين فى ناحية البيت كما فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت أم سليم أخرجه البخارى اهـ ويؤيد الثانى فعل ابن عمر الذى ذكره المصنف بعد وعمل ابى بن كعب والله اعلم بذلك*

وبه الى أبي داود نا مسدد نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل : انى صائم (١) » *

قال أبو محمد : فعليه أن يجمع بين الأمرين جميعا * وروينا ان ابن عمر كان اذ دعى الى طعام وهو صائم أتاهم فدعا لهم ثم انصرف * ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى قال : دعانى أنس الى طعام فقلت : انى لا أطعم فقال : قل : انى صائم * ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين ان أباه أولم بالمدينة سبعة أيام يدعو الناس فدعا أبيّ بن كعب وهو صائم فاجابه ودعا لهم ورجع *

﴿ ليلة القدر (٢) ﴾

٨٠٩ ـــ مسألة ـــ ليلة (٣) القدر واحدة في العام فى كل عام ، فى شهر رمضان خاصة ، فى العشر الأواخر خاصة ، فى ليلة واحدة بعينها لاتنتقل أبدا إلا انه لا يدرى أحد من الناس أىّ ليلة هى من العشر المذكور؟ إلا انها فى وتر منه ولا بدّ ، فان كان الشهر تسعا وعشرين فأول العشر الأواخر بلا شك ليلة عشرين منه ؛ فهى إما ليلة عشرين ، وإما ليلة اثنين وعشرين ، وإما ليلة أربع وعشرين ، واما ليلة ست وعشرين ، واما ليلة ثمان وعشرين ، لان هذه هى الأوتار من العشر [الأواخر (٤)]، وان كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر بلا شك ليلة احدى وعشرين ، فهى إما ليلة احدى وعشرين ، واما ليلة ثلاث وعشرين ، واما ليلة خمس وعشرين ، واما ليلة سبع وعشرين ، واما ليلة تسع وعشرين ، لان هذه هى أوتار العشر بلاشك * وقال بعض السلف : من يقم العام يدركها *

وبرهان قولنا : انها فى رمضان خاصة دون سائر العام قول الله تعالى : (انا انزلناه فى ليلة القدر) ، وقال عز وجل : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) ، فصح انه أنزل فى ليلة القدر فى شهر رمضان ، فصح ضرورة أنها فى رمضان لا فى غيره ، اذ لو كانت فى غيره لكان كلامه تعالى ينقض بعضه بعضا بالمحال ، وهذا مالا يظنه مسلم ، وروى عن ابن مسعود انها فى ليلة (٥) سبع عشرة من رمضان ليلة يوم بدر *

وبرهان صحة قولنا :انها فى العشر الأواخر منه ولا بدّ ماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج

---

(١) جزء ٢ ص ٣٠٧ من سنن ابى داود (٢) لم يطل الكلام فى هذا المبحث المصنف رحمه الله تعالى وقد طبعنا رسالة شرح الصدر بذكر ليلة القدر للحافظ ولى الدين ابن الحافظ الزين العراقى ، وقد استوعب البحث فيها تماما فارجع اليها ان شئت (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وليلة» بزيادة الواو (٤) زيادة لفظ «الاواخر» من النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ليلة» بحذف لفظ «فى»

نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي نضرة عن أبي سعيد [الخدرى (١)] قال: « اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له [قال فلما انقضين أمر بالبناء فقوّض (٢)] ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فاعيد ثم [خرج على الناس (٣)] فقال : ياأيها الناس انها كانت أبينت لى ليلة القدر وانى خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقان (٤) معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة، ثم فسرها (٥) أبو سعيد فقال : اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتين وعشرين (٦) فهي التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة» *

قال أبو محمد : هذا على ماقلنا من كون رمضان تسعا وعشرين * وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجالا رأوا (٧) انها ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله ﷺ : « أرى رؤيا كم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها » *

قال أبو محمد: هذه الأخبار تصحح ماقلنا اذ لو كانت تنتقل لما كان لاعلام النبى ﷺ حقيقة لانها كانت لاتثبت ، ولوجب اذ خرج ليخبرهم بها ان يخبرهم بها عاما عاما الى يوم القيامة ، وهذا محال ، واذا نسيها عليه السلام فمن المحال الباطل ان يعلمها أحد بعده واذ لم يقطع عليه السلام برؤيا من رأى من أصحابه فرؤيا من بعدهم أبعد من القطع بها ؛ وقد روى عن أبيّ بن كعب انها ليلة سبع وعشرين وليس قوله بأولى من قول ابن مسعود *

﴿ فان قيل ﴾ قد جاء ان علامتها ان الشمس تطلع حينئذ لاشعاع لها ؛ قلنا: نعم ولم يقل عليه السلام : ان ذلك يظهر الينا فنعلم من ذلك مالم يعلمه هو عليه السلام ، فيكون ذلك أول طلوعها بحيث لايتبين ذلك فيها أحد ﴿ فان قيل ﴾ :قد قال عليه السلام : « انه أرى انه

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٤ (٢) الزيادة من صحيح مسلم ، وقوله « فقوض » هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ، ومعناه أزيل (٣) الزيادة من صحيح مسلم (٤) هو بالقاف ، ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه و يدعى انه المحق (٥) اى بعد ماسئل عن ذلك ونص عبارة مسلم : قال قلت : يا اباسعيد انكم اعلم بالعدد منا قال : اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة قال: اذا مضت الخ (٦) الذى في النسخة رقم (١٤) «فاذا مضت واحدة وعشرين فالتى تليها اثنتان وعشرون» قال النووى في شرح مسلم: هكذا هو في أكثر النسخ «ثنتين وعشرين» بالياء ، وفي بعضها «اثنتان وعشرون» بالالف والواو ، والاول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعنى ثنتين وعشرين اه وقوله: «فاذا صمت» بالصاد المهملة في النسخة رقم (١٤) غلط (٧) في النسخة رقم (١٦) « ان رجلا رأى » وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٣ «عن ابيه قال : رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»

يسجد فى صبيحتها فى ماء وطين » فكان ذلك صباح ليلة احدى وعشرين قلنا : نعم وقد وكف المسجد (١) أيضا فى صبيحة ليلة ثلاث وعشرين فسجد عليه السلام فى ماء وطين *

روينا هذا من طريق مسلم بن الحجاج عن سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد ابن الأشعث الكندى (٢) انا أبو ضمرة أنس بن عياض حدثنى الضحاك بن عثمان (٣) عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر (٤) بن سعيد عن عبد الله بن أنيس ان رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبيحتها أسجد فى ماء وطين قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه » ، [قال] (٥) وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرون (٦) ، وقد يمكن ان تكف السماء فى العشر الأواخر كلها فبقى الأمر بحسبه *

ومن طرائف الوسواس احتجاج ابن بكير المالكى فى أنها ليلة سبع وعشرين بقول الله تعالى : (سلام هى) قال : فلفظة هى . هى السابعة وعشرون من السورة ، قال أبو محمد : حق من قام هذا فى دماغه ان يعانى بما يعانى به (٧) سكان المارستان نعوذ بالله من البلاء ، ولو لم يكن له من هذا أكثر من دعواه (٨) انه وقف على ماغاب من ذلك عن رسول الله ﷺ ولم ينس من علم الغيب ما أنساه الله عز وجل نبيه عليه السلام ، ومن بلغ الى هذا الحد (٩) لجزاؤه ان يخذله الله تعالى مثل هذا الخذلان العاجل ثم فى الآخرة أشد تنكيلا *

٨١٠ — مسألة — ويستحب الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان لقول رسول الله ﷺ : « التمسوها فى العشر الأواخر » ، وانما تلتمس بالعمل الصالح لا بأن لها صورة وهيئة يمكن الوقوف عليها بخلاف سائر الليالى كما يظن أهل الجهل انما قال تعالى : (فى ليلة مباركة فيها يفرق كل أمر حكيم) وقال تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هى حتى مطلع الفجر) ، فبهذا بانت عن سائر الليالى فقط والملائكة لا يراهم أحد بعد النبى ﷺ ، نسأل الله تعالى التوفيق والهدى والعصمة آمين *

﴿ تم كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين كثيراً ، وصلى الله على محمد
عبده ورسوله وسلم تسليما كثيراً ﴾

---

(١) اى قطر ماء المطر من سقفه (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٥ زيادة « وعلى بن خشرم قالا » (٣) فى صحيح مسلم زيادة « وقال ابن خشرم : عن الضحاك بن عثمان » (٤) فى النسخة رقم (١٤) « عن بشر » بالشين المعجمة وهو غلط (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) كذا فى النسختين وفى صحيح مسلم « ثلاث وعشرين » قال النووى هكذا هو فى معظم النسخ ، وفى بعضها ثلاث وعشرون ، وهذا ظاهر والأول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اى ليلة ثلاث وعشرين اه (٧) فى النسخة رقم (١٦) « بما يعاناه » (٨) فى النسخة رقم (١٦) « من دعوى » (٩) فى النسخة رقم (١٦) سقط لفظ « الحد » خطأ *

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج

٨١١ — مسألة — قال أبو محمد (١) : الحج الى مكة والعمرة اليها (٢) فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكر أو انثى ، بكر أو ذات زوج ، الحر والعبد ، والحرة والأمة ؛ فى كل ذلك سواء مرة فى العمر اذا وجد من ذكرنا اليها سبيلا ، وهما أيضا على أهل الكفر الا أنه لا يقبل منهم الا بعد الاسلام ، ولا يتركون ودخول الحرم حتى يؤمنوا *

أما قولنا بوجوب الحج — على المؤمن العاقل البالغ الحرّ ، والحرّة التى لها زوج أو ذو محرم يحج معها مرة فى العمر — فاجماع متيقن ، واختلفوا فى المرأة لا زوج لها ولا ذا محرم ، وفى الأمة والعبد ، وفى العمرة *

برهان صحة قولنا : قول الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) . فعمّ تعالى ولم يخص ، وقال عز وجل : (وأتموا الحج والعمرة لله) ؛ *

وقال قوم : العمرة ليست فرضا واحتجوا بما رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر « سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أفريضة هى ؟ قال : لا وان تعتمر خير لك (٣) * وبما رويناه عن معاوية بن اسحاق عن أبى صالح ماهان الحنفى عن النبىّ ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » (٤) * ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبى الزبير عن جابر « قلت : يارسول الله العمرة فريضة كالحج قال : لا وان تعتمر خير لك » * ومن طريق حفص بن غيلان عن مكحول عن أبى أمامة الباهلى عن النبىّ ﷺ « من مشى الى صلاة مكتوبة فهى كحجة ، ومن مشى الى صلاة تطوع فهى كعمرة تامة » * ومن طريق يحيى بن الحارث عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة عن النبىّ ﷺ « من مشى الى مكتوبة فأجره كأجر الحاج ، ومن مشى الى تسبيح الضحى فأجره كأجر المعتمر » (٥) * ومن طريق محاضر بن المورع عن الأحوص

---

(١) زيادة « قال أبو محمد » من النسخة رقم (١٦) (٢) لفظ « اليها » زيادة من النسخة رقم (١٤) ومرجع الضمير مكة

(٣) رواه احمد بن حنبل فى المسند ج٣ ص٣١٧ ، قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ص٢٠٤ والترمذى والبيهقى من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه ، والحجاج ضعيف ، قال البيهقى : المحفوظ عن جابر موقوف اه ورواه الدارقطنى ص٢٨٣ (٤) قال الحافظ فى التلخيص : وفى الباب عن ابى صالح عن ابى هريرة وابن حزم والبيهقى واسناده ضعيف ، وابو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو ابو صالح ماهان الحنفى ، كذلك رواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن الثورى عن معاوية ابن اسحق عن ابى صالح الحنفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع » ، ورواه ابن ماجه من حديث طلحة ج٢ ص١٢٠ واسناده ضعيف ، والبيهقى من حديث ابن عباس ، ولا يصح من ذلك شئ اه اقول : ولم اجده فى سنن الدارقطنى عن ابى صالح والله أعلم (٥) رواه ابن ماجه ج٢ ص١٣٠ وفيه عمر بن قيس وهو ضعيف كما يقول المصنف بعده

ابن حكيم عن عبدالله بن عابر الألهانى عن عتبة بن عبدالسلمى ، وعن أبى أمامة الباهلى كلاهما عن رسول الله ﷺ « من صلى فى مسجد جماعة ثم ثبت فيه سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر » * ومن طريق عبد الباقى بن قانع حديثا فيه عمر بن قيس عن طلحة بن موسى عن عمه اسحاق بن طلحة عن أبيه أنه سمع النبى ﷺ يقول : « الحج جهاد والعمرة تطوع » (١) * ومن طريق ابن قانع عن أحمد بن محمد بن بحير العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن علية عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » * ومن طريق عبد الباقى بن قانع نا بشر بن موسى نا ابن الاصبهانى نا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن اسحاق عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » *

وقالوا: قد صح عن النبى ﷺ أنه قال : «دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة» * وروى أبو داود نا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة قالا : نا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن ابن سنان عن أبى عباس ان الأقرع بن حابس (٢) قال : « يارسول الله الحج فى كل عام (٣) أم مرة واحدة ؟ قال : بل مرة واحدة فمازاد فتطوع » قالوا : فقد صح انه لايلزم الا حجة واحدة فالعمرة تطوع لدخولها فى الحج وقالوا : قول الله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) لايوجب كونها فرضا وانما يوجب اتمامها على من دخل فيها لا لابتداءها لكن كما تقول : أتم الصلاة التطوع، والصوم التطوع ، وقالوا : لما كانت العمرة غير مرتبطة بوقت وجب أن لاتكون فرضا ، — وروينا (٤) عن ابراهيم النخعى والشعبى انها تطوع *

قال أبو محمد : هذا كل ماموهوا به وكله باطل ، أما الأحاديث التى ذكروا فمكذوبة كلها، أما حديث جابر فالحجاج بن أرطاة ساقط لايحتج به ،والطريق الأخرى أسقط وأوهن لانها من طريق يحى بن أيوب وهو ضعيف عن العمرى الصغير وهو ضعيف * وأما حديث أبى صالح ماهان الحنفى فهو مرسل ، وماهان هذا ضعيف كوفى * وأما حديث أبى أمامة فاحد طرقه عن حفص بن غيلان وهو مجهول عن مكحول عن أبى أمامة ولم يسمع مكحول من أبى امامة شيئا ، والأخرى من طريق القاسم — أبى عبد الرحمن — وهو ضعيف * والثالثة (٥) — من طريق محاضر بن المورع (٦) وهو ضعيف عن الأحوص بن حكيم وهو ساقط عن عبد الله بن عابر وهو مجهول وهو حديث

(١) رواه الطبرانى (٢) فى سنن ابى داود ج ٢ ص ٧١ زيادة «سأل النبى صلى الله عليه وسلم» الخ (٣) فى سنن ابى داود « فى كل سنة » (٤) فى النسخة رقم (١٦) سقط الواو هنا (٥) فى النسخة رقم (١٤) « الثالث » وماهنا اولى تناسبا (٦) فى النسخة رقم (١٤) « المورع » هنا وفيما سبق قريبا بالزاى وصوابه بالراء المهملة *

منكر ظاهر الكذب لانه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى الى صلاة تطوع لما كان — لما تكلفه النبي ﷺ من القصد الى العمرة الى مكة من المدينة — معنى، ولكان فارغا ونعوذ بالله من هذا * وأما حديث طلحة فمن طريق عبد الباقي بن قانع وقد أصفق اصحاب (١) الحديث على تركه، وهو راوى كل بلية وكذبة، ثم فيه عمر بن قيس مندل وهو ضعيف * وأما حديث ابن عباس فمن طريق عبدالباقي بن قانع ويكفى، ثم هو عن ثلاثة مجهولين فى نسق لايدرى من هم، وأما حديث أبى هريرة فكذب بحت من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها والناس رووه مرسلا من طريق أبى صالح ماهان كما أوردنا قبل فزاد فيه أبا هريرة وأوهم انه أبو صالح السمان فسقطت كلها ولله الحمد *

ولوشئنا لعارضناهم بمارويناه من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ انه قال: « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » ولكن يعيذنا الله عز وجل ومعاذ الله والشهر الحرام من أن نحتج بما ليس حجة، ولكن ابن لهيعة اذا روى مايوافقهم صار ثقة واذا روى مايخالفهم صار ضعيفا، والله ماهذا فعل من يوقن انه محاسب بكلامه فى دين الله تعالى *

قال أبو محمد: وعهدنا بهم يقولون: ان الصاحب اذا روى خبرا وتركه كان ذلك دليلا على ضعف ذلك الخبر، وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم ابن أحمد بن فراس نا محمد بن على بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس انه قال: الحج والعمرة واجبتان * وبه نصا الى سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه قال فى الحج والعمرة: أنها لقرينتها فى كتاب الله (٢)، وهذا عن ابن عباس من طرق فى غاية الصحة انها واجبة كوجوب الحج *

ونا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو قلابة نا الأنصارى — هو محمد بن عبد الله القاضى — انا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ليس مسلم الا عليه حجة وعمرة من استطاع اليه سبيلا *

قال أبو محمد: فلو صح مارووا من الكذب الملفق لوجب على اصولهم الخبيثة المفتراة اسقاط كل ذلك اذا كان ابن عباس وجابر رويا تلك الأخبار بزعمهم قد صح عنهما

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «اهل» بدل «اصحاب» وانظر الكلام على عبد الباقي بن قانع فى الجزء السادس من هذا الكتاب ص ١٦٨ (٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص: رواه الشافعي وسعيد بن منصور، والحاكم والبيهقي، وعلقه البخاري ج ٣ ص ٥١ *

خلافها ، ولكن القوم متلاعبون كاترون ، ونعوذ بالله من الخذلان (١) *

قال ابو محمد: ثم لو صحت كلها — ومعاذ الله من ان يصح الباطل والكذب — لما كانت لهم فى شيء منها حجة لما حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى نا خالد — هو ابن الحارث — نا شعبة قال: سمعت النعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبى رزين العقيلى «انه قال : يارسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن (٢) قال : فحج عن أبيك واعتمر » *

فهذا أمر رسول الله ﷺ بأداء فرض الحج والعمرة عمن لا يطيقهما ، فهذا حكم زائد وشرع وارد ، وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل فان الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعا لا فرضا فاذا أمر بهما الله تعالى ورسوله ﷺ فقد بطل كونهما تطوعا بلا شك وصارا فرضين ، فمن ادعى بطلان هذا الحكم وعودة المنسوخ فقد كذب وأفك وافترى ، وقفا ماليس له به علم ، فبطل كل خبر مكذوب موهوا به لو صح فكيف وكلها باطل ؟ *

وأما قول من قال : إن اخبار النبى ﷺ بدخول العمرة فى الحج وبأنه ليس على المرء الا حجة واحدة دليل على أنها ليست فرضا فهذيان لا يعقل بل هذا برهان واضح فى كون العمرة فرضا لانه عليه السلام أخبر بانها دخلت فى الحج ، ولا يشك ذو عقل فى أنها لم تصر حجة ، فوجب أن دخولها فى الحج انما هو من وجهين فقط ، أحدهما أنه يجزىء لهما عمل واحد فى القران ، والثانى دخولها فى أنها فرض كالحج ، ﴿ فان قالوا ﴾ : قد جاء أنها الحج الأصغر قلنا: لو صح هذا لكان حجة لنا لأن القرآن قد (٣) جاء بايجاب الحج فكانت حينئذ تكون فرضا بنص قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) لكنا لا نستحل التمويه بما لا يصح مع ان الخبر الذى ذكروا عن ابن عباس لا حجة لهم فيه لان راويه أبو سنان الدؤلى وقد قال فيه عقيل سنان (٤): هو مجهول غير معروف ، وأيضا فانهم كذبوا فيه وحرفوه وأوهموا ان فيه من لفظ

(١) فى النسخة رقم (١٤) «من ذلك» بدل «من الخذلان» (٢) فى سنن النسائى جزء ٥ ص ١١٧ «والظعن» بحذف «لا» *
(٣) لفظ «قد» زيادة من النسخة رقم (١٤). (٤) تقدم الحديث فى ص ٣٧ ورواه المصنف بسنده عن ابى داود صاحب السنن ، وقد قال ابو داود بعدما روى الحديث : هو ابو سنان الدؤلى كذا قال عبد الجليل بن حميد ، وسليمان بن كثير جميعا عن الزهرى ، وقال عقيل: عن سنان اه فقول المصنف بعد «هو مجهول غير معروف» من كلامه وليس من كلام عقيل ، وابو سنان اسمه يزيد بن امية ، وابو سنان كنيته وهو مشهور بها ، وذكره ابن عبد البر فى اسماء الصحابة انظر تهذيب التهذيب جزء ١١ ص ٣١٤ ، قال ابن حجر فى التلخيص : «رواه احمد بن حنبل والنسائى وابن ماجه والبيهقى ، وروى الحاكم والترمذى له شاهدا من حديث على وسنده منقطع ، واصله فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة اه *

النبي ﷺ أنه ليس على المرء الاحجة واحدة وليس هذا فى ذلك الخبر أصلا وانما فيه ان الحج مرة واحدة وهذا لايمنع من وجوب العمرة.اما مع الحج مقرونة. واما معه فى عام واحد فصار حجة لنا عليهم *

وأما قولهم : ان الله تعالى انما أمر باتمامها من دخل فيها لا بابتدائها ، وان بعض الناس قرأ (والعمرة لله) بالرفع فقول كله باطل لأنها دعوى بلا برهان، وقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) لايقتضى ماقالوا وانما يقتضى وجوب المجيء بهما تامّين وحتى لو صح ماقالوه (١) لكان حجة عليهم لانه اذا كان الداخل فيها مأمورا باتمامها فقد صارت فرضا مأمورا به ، وهذا قولنا لاقولهم الفاسد المتخاذل ، وابن عباس حجة فى اللغة *

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : والله انها لقرينتها فى كتاب الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) (٢) فابن عباس يرى هذا النص موجبا لكونها فرضا كالحج بخلاف كيس هؤلاء الحذاق باللغة بالضد ، وبهذا احتج مسروق ، وسعيد بن المسيب ، وعلى ابن الحسين ، ونافع فى ايجابها ، ومسروق وسعيد حجة فى اللغة ﴿ فان قالوا ﴾ : أنتم تقولون : بهذا فى الحج التطوع ، والعمرة التطوع قلنا : لا بل هما تطوع غير لازم جملة ان تمادى فيهما أجر وإلا فلا حرج ؛ ولو كان غير هذا لكان الحج يتكرر فرضه مرات ، وهذا خلاف حكم الله تعالى فى أنه لايلزم الا مرة واحدة (٣) فى الدهر ﴿ فان قالوا ﴾ : فانكم تقولون : باتمام النذر واتمام قضاء صوم التطوع على من أفطر فيه قلنا : نعم لان كل ذلك صار فرضا زائدا بامر الله تعالى بذلك وأمر رسوله ﷺ فانما الحج فرض مرة واحدة على من لم ينذره لا على من نذره بل هو على من نذره فرض آخر لا نضرب (٤) أوامر الله تعالى بعضها ببعض بل نضم بعضها الى بعض ونأخذ بجميعها * وأما القراءة (والعمرة لله) بالرفع فقراءة منكرة لايحل لأحد أن يقرأ بها ، وسبحان من جعلهم يلجأون الى تبديل القرآن فيحتجون به !*

وأما قولهم : لو كانت فرضا لكانت مرتبطة بوقت فكلام سخيف لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس يعقل ، وهم موافقون لنا على ان الصلاة على رسول الله ﷺ فرض ولو مرة فى الدهر وليست مرتبطة بوقت ، وان النذر فرض وليس مرتبطا بوقت ، وان قضاء رمضان فرض وليس

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ماقالوا» (٢) تقدم فى ص ٣٨ (٣) سقط لفظ «واحدة» من النسخة رقم (١٤)

(٤) فى النسخة رقم (١٤) «تضرب» بالتاء فى أوله، وكذلك مابعده «تضم» وما هنا اوضح بدليل اتفاق النسخ بعد فى لفظ «ونأخذ» فانه بالنون فيها *

مرتبطا بوقت ، والاحرام للحج عندهم فرض وليس عندهم مرتبطا بوقت ، فظهر هوس مايأتون به *

قال أبو محمد: روينا من طريق ابن أبي شيبة ناعبدالوهاب — هو ابن عبدالمجيد — الثقفي عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت قال فيمن يعتمر قبل ان يحج: نسكان لله عليك لايضرك بأيهما بدأت * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة(1) وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع * ومن طريق أبي اسحاق عن مسروق عن ابن مسعود قال: أمرتم باقامة الصلاة والعمرة الى البيت ؛ وقد ذكرناه آنفا عن جابر ؛ وابن عباس * ومن طريق قتادة قال عمر بن الخطاب: ياأيها الناس كتبت عليكم العمرة * وعن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا لايختلفون ان العمرة فريضة ، وابن سيرين أدرك الصحابة وأكابر التابعين * وعن معمر عن قتادة قال: العمرة واجبة * ومن طريق سفيان الثوري ، ومعمر عن داود ابن أبي هند قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج ؟ قال: نعم * وعن يونس بن عبيد عن الحسن ، وابن سيرين جميعا العمرة واجبة * وعن طاوس العمرة واجبة * وعن سعيد بن جبير العمرة واجبة فقيل له: ان فلانا يقول: ليست واجبة فقال: كذب ان الله تعالى يقول: (وأتموا الحج والعمرة لله) (2) * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي قال: سمعت مسروقا يقول(3): أمرتم في القرآن باقامة أربع. الصلاة. والزكاة. والحج. والعمرة: قال أبو اسحاق: وسمعت عبد الله بن شداد يقول: العمرة الحج الأصغر * وعن سعيد بن المسيب انما كتبت علي عمرة وحجة * وعن مجاهد الحج والعمرة فريضتان * وعن منصور عن مجاهد العمرة الحجة الصغرى * وعن علي بن الحسين انه سئل عن العمرة ؟ فقال: مانعلمها إلا واجبة (وأتموا الحج والعمرة لله) * وعن حماد بن زيد عن عبد الرحمن بن السراج (4) قال: سألت هشام بن عروة ونافعا مولى ابن عمر عن العمرة أواجبة هي — ؟ فقرءا جميعا (وأتموا الحج

(1) كذا في النسخة رقم (١٦) «الا عليه حجة» باسقاط الواو ، وفي نسخة رقم (١٤) «الا وعليه حج» وماهنا موافق لما سيأتي قريبا (2) ذكر هذا الاثر ابن جرير الطبري في تفسيره ج٢ ص ١٢١ ، وفيه اقوال كثيرة للسلف انظرها هناك تجد ما يسرك

(3) سقط لفظ «يقول» من النسخة رقم (١٦) خطأ ، وذكر هذا الاثر ابن جرير الطبري في تفسيره ج٢ ص ١٢١ بلفظ قريب من هذا (4) في النسخة رقم (١٤) «عبدالرحمن السراح» بالحاء المهملة في آخره وهو غلط ، وهو عبدالرحمن بن عبدالله السراج — بالجيم — البصري ، انظر تهذيب التهذيب ج٦ ص ٢١٨ *

والعمرة لله) * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة — هو ابن مقسم — عن الشعبي أنه قال في العمرة : هي واجبة * وعن شعبة عن الحكم قال : العمرة واجبة *

قال أبو محمد: وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبي سليمان وجميع أصحابهم * وقال أبو حنيفة ومالك : ليست فرضا ، والقوم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا الا رواية ساقطة من طريق أبي معشر عن ابراهيم ان عبد الله قال : العمرة تطوع ، والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا ، وعهدنا بهم يعظمون خلاف الجمهور وقد خالفوا [ههنا][1] عطاء ، وطاوسا ، ومجاهدا ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، ومسروقا ، وعلي بن الحسين ، ونافعا مولى ابن عمر ، وهشام بن عروة ، والحكم بن عتيبة ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وقتادة وما نعلم لمن قال : ليست واجبة سلفا من التابعين الا ابراهيم النخعي وحده ، ورواية عن الشعبي قد صح عنه خلافها كما ذكرنا ، وتوقف في ذلك حماد بن أبي سليمان *

قال أبو محمد : وموه بعضهم بحديثين هما من أعظم الحجة عليهم ، أحدهما الخبر الثابت في الذي سأل رسول الله ﷺ عن الاسلام ؟ فأخبره بالصلاة . والزكاة . والصيام . والحج فقال : هل علي غيرها يارسول الله ؟ قال : لا إلا ان تطوع ، والثاني خبر ابن عمر « بني الاسلام على خمس » فذكر شهادة التوحيد . والصلاة . والزكاة . والصيام . والحج [2] *

قال أبو محمد: وهما — من أقوى حججنا [3] عليهم لصحة قول رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » فصح أنها واجبة بوجوب الحج ، وان فرضها دخل في فرض الحج ، وأيضا فحتى لو لم يأت هذا الخبر لكان أمر النبي ﷺ وورود القرآن بها شرعا زائدا وفرضا واردا مضافا إلى سائر الشرائع المذكورة ، وكلهم يرى النذر فرضا ، والجهاد اذا نزل بالمسلمين [3] فرضا ، وغسل الجنابة فرضا ، والوضوء فرضا ، وليس ذلك مذكورا في الحديثين المذكورين ، ولم يروا الحديثين المذكورين حجة في سقوط فرض كل ما ذكرنا ، فوضح تناقضهم وفساد مذهبهم في ذلك والحمد لله رب العالمين *

٨١٢ — مسألة — وأما حج العبد والأمة فان أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعي قالوا : لا حج عليه فان حج لم يجزه ذلك من حجة الاسلام * وقال أحمد بن حنبل : اذا عتق

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) * (٢) في النسخة رقم (١٤) «وصوم رمضان وحج البيت» وما هنا أولى نظما (٣) في النسخة رقم (١٤) «وهما من أقوى حججنا» وما هنا أحسن (٤) حذف الفاعل من النسخ للعلم به: تقديره العدو *

بعرفة اجزأته تلك الحجة * وقال بعض أصحابنا : عليه الحج كالحر ، وقد ذكرنا آنفا عن جابر ، وابن عمر (١) قال أحدهما : مامن مسلم ، وقال الآخر : مامن أحد من خلق الله الا عليه عمرة وحجة فقطعا وعما ولم يخصا انسيا من جني ، ولا حرا من عبد ، ولا حرة من أمة ، ومن ادعى عليهما تخصيص الحر والحرة فقد كذب عليهما ؛ ولا أقل حياء ممن يجعل قول ابن عمر : بني الاسلام على خمس ، حجة في اسقاط فرض العمرة . وهو حجة في وجوب فرضها كما ذكرنا ولا يجعل قوله ماأحد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة حجة في وجوب الحج على العبد * فان قيل * لعلهما ارادا الا العبد قيل هذا هو الكذب بعينه ان يريدا الا العبد ثم لايبينانه ، وأيضا فلعلهما ارادا الا المقعد ، والا الأعمى ، والا الأعور ، وإلا بني تميم ، والا أهل افريقية ، وهذا حمق لاخفاء به ، ولا يصح مع هذه الدعوى قولة لأحد أبدا ؛ ولعل كل ماأخذوا به من قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي ليس على عمومه ولكنهم ارادوا تخصيصا لم يبينوه (٢) وهذه طريق السوفسطائية نفسها ، ولا يجوز ان يقول أحد مالم يقل الا ببيان وارد متيقن بنيء بانه أراد غير مقتضى قوله ، وقد ذكروا ههنا قول الله تعالى : (تدمر كل شيء بامر ربها) * (وأوتيت من كل شيء) * (وماتذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم) ، وكل هذا لاحجة لهم فيه لانها انما دمرت بنص الآية كل شيء بامر ربها فدمرت ماأمرها ربها بتدميره لامالم يأمرها ، وماتذر من شيء أتت عليه فانما جعلت كالرميم ماأتت عليه لامالم تأت عليه بنص الآية ، وأوتيت من كل شيء لايقتضي إلا بعض الأشياء لان من للتبعيض ، فمن آتاه الله شيئا مّا قل أو كثر فقد آتاه من كل شيء لان كل شيء هو العالم كله ، فمن أوتي شيئا فقد أوتي من العالم كله ، وهذا بين وبالله تعالى التوفيق *

وكتب الي أبو المرجي الحسين بن عبد الله بن زروار المصري قال : نا أبو الحسن الرحبي — نا أبو مسلم الكاتب نا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المغلس نا عبد الله ابن أحمد بن حنبل نا أبي نا زيد بن الحباب العكلي نا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال : سألت القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار عن العبد اذا حج باذن سيده ؟ فقالا جميعا : تجزيء عنه من حجة الاسلام فاذا حج بغير اذن سيده لم تجزه * وبه الى زيد بن الحباب انا ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : اذا حج العبد وهو مخلى فقد اجزأت عنه حجة الاسلام *

---

(١) انظره في ص ٤١ (٢) في النسخة رقم (١٦) «لم ينسوه» وهو غلط ولعله لم يبينوه *

قال ابو محمد : واحتج من لم ير للعبد حجا بما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن يونس بن أبي اسحاق قال: سمعت شيخا يحدث أبا اسحاق عن محمد بن كعب القرظي عن رسول الله ﷺ «أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزأ عنه وان ادرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به (١) أهله ثم مات اجزأ عنه وان عتق فعليه الحج» *

قال أبو محمد : هذا مرسل ، وعن شيخ لايدرى اسمه ولا من هو * واحتجوا أيضاً بخبر رويناه من طريق عثمان بن خرّزاذ الانطاكي (٢) نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد ابن زريع نا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « ايما صبي حج لم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه ان يحج حجة أخرى » *

قال علي : وهذا خبر رواه من هو أوثق من عثمان بن خرّزاذ عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ، ومن هو ان لم يكن فوق يزيد بن زريع لم يكن دونه عن شعبة فأوقفه احدهما على ابن عباس واسنده الآخر بزيادة نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن أبي عدي ومحمد بن المنهال قال ابن المنهال : نا يزيد بن زريع نا شعبة ، وقال ابن أبي عدي : نا شعبة ثم اتفقا عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال يزيد بن زريع : عن رسول الله ﷺ قال : « اذا حج الصبي فهي له حجة صبي حتى يعقل فاذا عقل فعليه حجة أخرى واذا حج الأعرابي فهي له حجة أعرابي فاذا هاجر فعليه حجة أخرى » ، وأوقفه ابن أبي عدي على ابن عباس من قوله ؛ وأوقفه أيضاً سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله ، وأوقفه أيضاً أبو السفر ، وعبيد صاحب الحلي ، وقتادة على ابن عباس *

قال أبو محمد : ان كان هذا الخبر حجة في ان لايجزيء العبد حجه فهو حجة (٣) في ان لايجزيء الأعرابي حجه ولافرق ، وهو قول ابن عباس الثابت عنه كما أوردنا ، وكذلك ايضا رويناه من طريق أبي معاوية . وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله في اعادة الحج على الصبي اذا احتلم ، وعلى العبد اذا عتق ؛ وعلى الأعرابي اذا هاجر وهو قول الحسن كما روينا عن ابن أبي (٤) شيبة عن علي بن هاشم عن اسماعيل عن الحسن البصري قال : الصبي ان حج ، والمملوك ان حج ؛ والأعرابي

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « حج عنه » (٢) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ — بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي — البصري أبو عمرو نزيل انطاكية (٣) سقطت جملة « فهو حجة » من النسخة رقم (١٦) خطأ (٤) لفظ « ابي » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ *

ان حج ثم هاجر الأعرابى ، واحتلم الصبى ، وعتق العبد فعليهم الحج * وقال عطاء : أما الأعرابى فيجزئه حجه وأما الصبى والمملوك (١) فعليهما الحج * وقال ابراهيم النخعى : لايجزى العبد حجه اذا أعتق وعليه حجة أخرى ؛ وأما الأعرابى فيجزئه حجه * وقد روينا أيضا مثل هذا عن الحسن ؛ وعن الزهرى ، وطاوس ، وما نعلم أحدا من التابعين روى عنه فى هذا الباب شيء غير ما ذكرنا ؛ ولا عن الصحابة غير ما أوردنا *

قال أبو محمد : فمن أعجب شأنا ممن يدعى الاجماع فى هذا وليس معه فيه الا خمسة من التابعين ، أحدهم مختلف عنه فى ذلك ، وقد روينا (٢) مثل قولنا عن ثلاثة من التابعين ، وعن اثنين من الصحابة رضى الله عنهم وهم قد خالفوا فى هذه المسألة كل قول جاء فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم فلم يجعلوا ماروى عن ستة من الصحابة وأربعة عشر من التابعين فى أن العمرة فرض ولا يصح عن أحد من الصحابة فى ذلك خلاف ولا عن أحد من التابعين الا عن واحد باختلاف فلم يجعلوه (٣) اجماعا *

قال أبو محمد : لاتخلو رواية عثمان بن خرزاذ ، ومحمد بن بشار عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة فان كانت غير صحيحة فقد كفينا المؤنة فيها وان كانت صحيحة وهو الأظهر فيها — لان رواتها ثقات — فانه خبر منسوخ بلا شك *

برهان ذلك ان هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة لان فيه اعادة الحج على من حج من الأعراب قبل هجرته ، وقد حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين (٤) قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة؟ فقال : لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا (٥) استنفرتم فانفروا » * وبه الى مسلم نا يحيى ابن يحيى واسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — قالا جميعا (٦) : انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « يوم فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » * ورويناه أيضا من طريق ثابتة عن مجاشع

(١) فى النسخة رقم (١٤) « والعبد » بدل « والمملوك » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « وقد ذكرنا » (٣) كذا فى الاصلين ، والذى يظهر لى ان لفظ « فلم يجعلوه » زائد مكرر ، ويكون « اجماعا » مفعولا ثانيا لقوله « فلم يجعلوا ماروى » المتقدم والله اعلم (٤) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٣ لم يوجد لفظ « ام المؤمنين » (٥) فى صحيح مسلم « واذا » بالواو (٦) لفظ « جميعا » ليس فى صحيح مسلم

ومجالد ابنى مسعود السلميين عن رسول الله ﷺ فاذ قد صح بلا شك ان هذا الخبر كان قبل الفتح فقد نسخه ما روينا (١) بالسند المذكور الى مسلم *

نا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أ كل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال عليه السلام: لو قلت : نعم لو جبت ولما استطعتم ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » *

قال أبو محمد : كان هذا في حجة الوداع فصار عموما لكل حر وعبد وأعرابي وعجمي [وبلا شك ولا مرية (٢)] ان العبد قد كان غير مخاطب بالحج في صدر الاسلام ولا الحر أيضا ، فكان خبر يزيد بن زريع في ان عليه وعلى الأعرابي حجة الاسلام إذا عتق العبد وهاجر الأعرابي موافقا للحالة الأولى وبقيا على انهما غير مخاطبين كما كانا ، وجاء هذا الخبر فدخل في نصه في الخطاب بالحج العبد والأعرابي لانهما من الناس فكان بلا شك ناسخا للحالة الأولى ومدخلا لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولا بد *

ورأيت بعضهم قد احتج فقال: حج النبي ﷺ بازواجه ولم يحج بام ولده *

قال علي: وهذه كذبة شنيعة لا نجدها في شيء من الآثار ابدا وان التسهل في مثل هذا العظيم جدا *

قال أبو محمد : عهدنا بهم يقولون في النفي في الزنا ، وفي كثير من السنن مثل لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، وفي خبر اليمين مع الشاهد : هذا زيادة على ما في القرآن ، وهذا تخصيص للقرآن ، وهذا خلاف ما في القرآن و كذبوا في كل ذلك ، ثم لم يقولوا في هذا الخبر : هذا تخصيص للقرآن ، وهذا زيادة على ما في القرآن ، وهذا خلاف لما في القرآن *

وعهدنا بهم (٣) يردون السنن الثابتة بدعوى الاضطراب كخبر القطع في ربع دينار، وخبر ابن عمر في الزكاة وغير ذلك و كذبوا في ذلك ، ثم احتجوا [في ذلك (٤)] بهذا الخبر الذي لا نعلم خبرا أشد اضطرابا منه ، وهم يتركون السنن للقياس كخبر المصراة ، وخبر القرعة في الستة الأعبد وهم ههنا قد تركوا القياس لانهم لا يختلفون ان العبد مخاطب بالاسلام وبالصلاة والصيام فما الذي منع [من](٥) أن يخاطب بالحج والعمرة ثم يقولون :

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «ما رويناه» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٤) «وعهدناهم» (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

العبد ليس هو من أهل الجمعة فاذا حضرها صار من أهلها واجزأته فهلا قالوا ههنا : ان العبد وان لم يكن من أهل الحج فانه اذا حضره صار من أهله واجزأه ؟ وأكثرهم يقول : من نوى تطوعا بحجه اجزأه عن الفرض ، وأقل حال حج العبد أن يكون تطوعا فهلا أجزأه عندهم ؟ ﴿ فان قالوا ﴾: هو غير مخاطب قلنا : قد جمعتم فى هذا القول الكذب وخلاف القرآن اذ لم يخص الله تعالى عبدا من حر ، والتناقض لانه ان لم يكن مخاطبا به فلا يحل له ان يتكلف ولا يلزمه احرام ولا شىء من جزاء صيد ولا فدية أذى ولا غير ذلك كما لا يلزم الحائض شىء من أحكام الصلاة والصيام اذ ليست مخاطبة به ، وكالصبى الذى لا يلزمه شىء من أمور الحج فان فعلهما أو فعل به كان له أجر وكان له حج للأثر فى ذلك لا لغيره *

فهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة وقول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف والقياس. نعم والخبر الذى به احتجوا لانهم خالفوا مافيه من حكم الأعرابى فى الحج (١) وبالله تعالى التوفيق *

٨١٣ — مسألة — وأما المرأة التى لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فانها تحج ولا شىء عليها ؛ فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هى دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع *

وروينا عن ابراهيم . وطاوس. والشعبى. والحسن لا تحج المرأة الا مع زوج أو محرم، وهو قول الحسن بن حى *

وروينا عن أبى حنيفة ، وسفيان ان كانت من مكة على أقل من ليال ثلاث فلها ان تحج مع غير زوج وغير ذى محرم ، وان كانت على ثلاث ليال فصاعداً فليس لها ان تحج الا مع زوج أو ذى محرم من رجالها * وروينا من طريق ابن عمر لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذى محرم * وروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن حميد عن الحسن ابن حى عن على بن عبد الأعلى ان عكرمة سئل عن المرأة تحج مع غير ذى محرم أو زوج ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ ان تسافر المرأة فوق ثلاث الا مع ذى محرم *

وقالت طائفة : تحج فى رفقة مأمونة وان لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم كما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن يونس — هو ابن يزيد — عن الزهرى قال : ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر الا مع ذى محرم قالت عائشة : ليس كل النساء تجد محرما *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «بالحج» *

ومن طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن نافع مولى ابن عمر قال : كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات [له] (١) ليس معهن محرم ، وهو قول ابن سيرين وعطاء ، وهو ظاهر قول الزهري ، وقتادة ، والحكم ابن عتيبة ، — وهو قول الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبي سليمان وجميع أصحابهم .

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة في التحديد الذي ذكر فلا نعلم له سلفا فيه من الصحابة ولا من التابعين رضي الله عنهم بل ما نعلم احدا قاله قبلهم ، وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ، ويقولون : ان المرسل كالمسند ، وقد صح عن ابن عمر ماذكرنا ، وروى عن أم المؤمنين بأحسن مرسل يمكن وجود مثله ، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد خالفهما أصحاب أبي حنيفة ، وهذا تناقض فاحش *

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا أصحاب أبي حنيفة يحتجون لقولهم بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسافر امرأة ثلاثا إلا مع زوج أو ذي محرم » وقالوا : قد روى أيضا « ليلتين » وروى « يوما وليلة » وروى « يوما » وروى « بريدا » قالوا : ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثا وعلى شك من تحريم سفرها أقل من ذلك لانه قد يكون ذكر الثلاث متقدما ويكون متأخرا فالثلاث على كل حال محرم (٢) عليها سفرها إلا مع زوج أو ذي محرم فنأخذ مالا شك فيه وندع ما فيه الشك لا حجة لهم غير هذا أصلا *

قال علي : وهذا عليهم لا لهم لوجهين ، أحدهما أنه ليس صواب العمل ماذكروا لانه ان كان خبر الثلاث متقدما أو متأخرا فليس فيه ان تقدم ابطال لحكم النهي عن سفرها أقل من ثلاث لكنه بعض ما في سائر الروايات ، وسائر الروايات زائدة عليه ، وليس هذا مكان نسخ اصلا بل كل [تلك] (٣) الأخبار حق وكلها يجب استعمالها (٤) وليس بعضها مخالفا لبعض أصلا ، ويقال لهم : خبر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم جامع لكل سفر فنحن على يقين من تحريم كل سفر عليها الا مع زوج أو ذي محرم ، ثم لا ندري أبطل هذا الحكم أم لا؟ فنأخذ باليقين ونلغي الشك فهذا معارض لاحتجاجهم مع ما قدمنا ، ويقال لهم : عهدنا بكم تذمون الأخبار بالاضطراب ، وهذا خبر رواه أبو سعيد ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس فلم يضطرب

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) « يحرم » (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٤) « وكلها يجب استعماله » *

عن ابن عباس أصلا واضطرب عن سائرهم؛ فروى عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا ، وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث ، وروى عن أبي سعيد لا تسافر فوق ثلاث ، وروى عنه لا تسافر يومين ، وروى عن أبي هريرة لا تسافر ثلاثا ، وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث ، وروى عنه لا تسافر يوما وليلة ، وروى عنه لا تسافر يوما ، وروى عنه لا تسافر بريدا ؛ فعلى أصلكم دعوا رواية من اختلف عليه واضطرب عنه اذ ليس بعض ماروى عن كل واحد أولى من سائر ماروى عنه وخذوا برواية (١) من لم يختلف عليه ولا اضطرب عنه وهو ابن عباس فهذا أشبه من استدلالكم *

والوجه الثاني أنه قد روى عن ابن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة كما ذكرنا لا تسافر [المرأة] (٢) فوق ثلاث فان صححتم استدلالكم [الفاسد] (٣) بأخذ أكثر مما ذكر في تلك الأخبار فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث لانه اليقين وأبيحوا لها سفر الثلاث لانه مشكوك فيه كما سفر اليومين . واليوم . والبريد مشكوك فيه عندكم ، وهذا مالا مخلص لهم منه ، فان ادّعوا اجماعا ههنا — فما هذا ينكر من اقدامهم — أكذبهم مارويناه من طريق الحذافي — عن عبد الرزاق — نا عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال : لا تسافر امرأة فوق ثلاث الا مع ذي محرم ؛ لاسيما وابن عمر هو راوي الحديث الذي تعلقوا به ، وأكذبهم أيضا مارويناه عن عكرمة آنفا من منعه إياها مازاد على الثلاث لا ما دون ذلك ، والعجب أنهم يقولون في امرأة لا تجد معاشا أصلا إلا على ثلاث فصاعدا : انها تخرج بلا زوج ولا ذي محرم ، ويقولون فيمن حفزتها (٤) فتنة — وخشيت على نفسها غلبة الكفار . والمحاربين . أو الفساق (٥) ولم تجد أمنا الا على ثلاث فصاعدا أنها تخرج مع غير زوج ومع غير ذي محرم ، وطاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها (٦) ﴿ فان قالوا ﴾ : الزوج والمحرم من السبيل قلنا : عليكم الدليل والا فهي دعوى فاسدة لم يعجز عن مثلها أحد ، فسقط هذا القول الفاسد جملة ؛ وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول عكرمة واحتجاجه بالخبر الذي فيه مازاد على الثلاث فوجدناه لا حجة له فيه لما ذكرنا من أن سائر الأخبار وردت بالمنع مما دون الثلاث فليس الخبر الذي فيه نهيها عن ان تسافر ثلاثا أو أكثر من ثلاث بأولى من سائر الأخبار التي فيها منعها من سفر أقل من ثلاث *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) « رواية » (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) أي دفعتها (٥) في النسخة رقم (١٤) « والفساق » (٦) في النسخة رقم (١٦) « زوجها » وهو غلط *

قال أبو محمد : فبطل هذا القول أيضا ولم يبق الاقولنا أو قول النخعى .والشعبى. وطاوس. والحسن [1] فى منعها جملة أواطلاقها جملة فوجدنا المانعين يحتجون بالاخبار التى ذكرنا وهى اخبار صحاح لايحل خلافها الالنص آخر يبين حكمها ان وجد، فنظرنا فوجدناماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبدالوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبى. وابن ادريس قالا: نا عبيدالله — هو ابن عمر — عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : [2] « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » *

وبه الى ابن نمير نا أبى نا حنظلة — هو ابن أبى سفيان الجمحى — قال : سمعت سالما — هو ابن عبدالله — بن عمر يقول :سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن » فأمر عليه السلام الأزواج وغيرهم ان لايمنعوا النساء من المساجد ، والمسجد الحرام أجل المساجد قدرا *

ووجدنا الله تعالى يقول : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ، ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين سفراً واجباً ، وسفراً غير واجب فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك ، وكان الحج من السفر الواجب فلم يجز أخذ بعض هذه الآثار دون بعض ووجبت الطاعة لجميعها ولزم استعمالها كلها ولابد ، فهذا هو الفرض ، وكان من رفض بعضها وأخذ بعضها عاصيا لله تعالى ، ولاسبيل الى استعمال جميعها الا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم ولابد ، فكان نهى المرأة عن السفر الامع زوج أوذى محرم عاما لكل سفر فوجب استثناء ماجاء به النص من ايجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهى ، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهى ، ﴿فان قالوا﴾ : بل ايجاب الحج على النساء [3] عموم فيخص ذلك بحديث النهى عن السفر إلا مع زوج أوذى محرم قلنا : هذا خطأ لأن تلك الأخبار انما جاءت بالنهى عن كل سفر جملة لاعن الحج خاصة وانما كان يمكن ان يعارضوا بهذا [أن] [4] لوجاءت فى النهى عن ان تحج المرأة الامع زوج أوذى محرم فكان يكون حينئذ اعتراضا صحيحا وتخصيصا لأقل الحكمين من أعمهما وهذا بين جدا *

وبرهان آخر وهو ان تلك الأخبار كلها انما خوطب بها ذوات الأزواج واللاتى لهن المحارم لان فيها إباحة الحج أو إيجابه مع الزوج أوذى المحرم بلا شك ، ومن

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « أوالحسن » وهو غلط لان قول الحسن هو قول النخعى والشعبى وطاوس انظر صفحة ٤٧

(٢) فى صحيح مسلم جزء ١ ص ١٢٩ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » الخ (٣) فى النسخة رقم (١٤) « على الناس » والصحيح ماهنا وهو موافق لنسخة أيضا غير هذه (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

المحال الممتنع الذى لايمكن أصلا ان يخاطب النبى ﷺ بالحج مع زوج أوذى محرم من لازوج لها ولاذا محرم فبقى من لازوج لها ولامحرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهى *

وبرهان آخر وهو ماحدثناه حمام قال : نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا أحمد ابن خالد أخبرنا عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الحذاقى نا عبد الرزاق نا ابن جريج .وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لايخلون رجل بامرأة ولاتسافر امرأة الامع ذى محرم فقام رجل فقال : يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال : [1] «انطلق فاحجج مع امرأتك » فكان هذا الحديث رافعا للاشكال ومبينا لما اختلفنا فيه من هذه المسألة لان نهيه عليه السلام عن أن تسافر امرأة الامع ذى محرم وقع ثم سأله الرجل عن امرأته التى خرجت حاجة لامع ذى محرم ولامع زوج فأمره عليه السلام بان ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها ولاعاب سفرها الى الحج دونه ودون ذى محرم ، وفى أمره عليه السلام بان ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على انها كانت ممكنا ادراكها بلا شك فأقر عليه السلام سفرها كما خرجت فيه وأثبته ولم ينكره فصار الفرض على الزوج ، فان حج معها فقد أدى ماعليه من صحبتها وان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التمادى فى حجها والخروج اليه دونه أومعه أودون ذى محرم أو معه كما أقرها عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليها ، فارتفع الشغب جملة ولله الحمد كثيراً *

﴿فان قال قائل﴾: فأين أنتم عما رويتموه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار ؟ قال : أخبرنى عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس قال : « جاء رجل [الى][2] المدينة فقال له رسول الله ﷺ : أين نزلت ؟ قال : على فلانة ، قال : أغلقت عليها بابك مرتين لاتحجن امرأة الا ومعها ذو محرم » قال عبد الرزاق : وأما ابن عيينة فاخبرناه عن عمرو عن عكرمة ليس فيه شك ؛ قلنا : هذا خبر لم يحفظه ابن جريج لانه شك فيه أحدثه به عمرو عن عكرمة مرسلا ؟ أم حدثه به عمرو عن أبى معبد مسندا ؟ فلم يثبته أصلا، فبطل التعلق به، وانما صوابه كما رواه عبد الرزاق عن سفيان. وابن جريج عن عمرو عن أبى معبد عن ابن عباس كما أوردناه آنفا ليس فيه هذه اللفظة *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فقال» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

وهكذا رويناه أيضا من طريق حماد بن زيد كما حدثنا [به][1] أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس انه سمع رسول الله ﷺ — وهو يخطب — يقول: «لا تسافرن امرأة الا مع ذي محرم ولا يدخلن[2] عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل: يارسول الله اني نذرت ان أخرج في جيش كذا و كذا وامرأتي تريد الحج قال: فاخرج معها» فلم يقل عليه السلام: لا تخرج الى الحج الا معك ولا نهاها عن الحج أصلا بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد وألزمه الحج معها، فالفرض في ذلك على الزوج لا عليها *

وأما حديث عكرمة فمرسل كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق البصري نا عيسى بن حبيب قاضي أشونة[3] قال: نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: «قدم رجل من سفر فقال له رسول الله ﷺ: قد نزلت على فلانة فاغلقت عليها بابك مرتين»

فهذا هو حديث عمرو بن دينار عن عكرمة اختلط على ابن جريج فلم يدر أحدثه به عمرو بن دينار عن عكرمة؟ أم حدثه به عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس وأدخل فيه ذكر الحج بالشك، ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك في اسناده أو في ارساله، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: ان له منعها من حج التطوع فلأن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه، وليس في ترك الحج التطوع معصية *

٨١٤ — مسألة — فان أحرمت من الميقات أو من مكان يجوز الاحرام منه بغير اذن زوجها أو أحرم العبد بغير اذن سيده، فان كان حج تطوع — كل ذلك — فله منعهما واحلالهما لما ذكرنا، وان كان حج الفرض نظر فان كان لا غنى به عنها أو عنه — لمرض او لضيعته دونه أو دونها أو ضيعة ماله — فله احلالهما لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»، وان كان لا حاجة به اليهما لم يكن له منعهما أصلا فان منعهما فهو عاص لله عز وجل وهما في حكم المحصر، وكذلك القول في الابن والابنة مع الأب والأم ولا فرق، وطاعة الله تعالى في الحج متقدمة لطاعة الأبوين والزوج؛ قال رسول الله ﷺ: «انما الطاعة في الطاعة»، وقال عليه السلام «فاذا أمرت بمعصية فلا سمع

(١) لفظ به زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) «ولا يدخل» (٣) بضم اوله وثانيه حصن بالاندلس من نواحي استجة، وعن السلفي واشونة حصن من نظر قرطبة، اه معجم البلدان ٥

ولا طاعة » ، وترك الحج معصية ، ولا فرق بين طاعة الأبوين والزوج فى ترك الحج وبين طاعتهم فى ترك الصلاة أو فى ترك الزكاة أو فى ترك صيام شهر رمضان ، ﴿فان قيل﴾: الحج فى تأخيره فسحة قلنا الى متى؟ أفرأيت ان لم يبيحوا الحج للأولاد أو الزوجة ابدا؟ فان حدوا فى ذلك سنة أو سنتين أو أكثر كانوا متحكمين فى الدين بالباطل وشارعين مالم يأذن به الله تعالى ولا يقول أحد بطاعتهم فى ترك الحج ابدا جملة، وبالله تعالى التوفيق *

وروينا عن قتادة والحكم بن عتيبة فى امرأة أحرمت بغير اذن زوجها انها محرمة قال الحكم : حتى تطوف بالبيت *

٨١٥ — مسألة — واستطاعة السبيل الذى يجب به الحج (١) اما صحة الجسم والطاقة على المشى والتكسب من عمل أو تجارة مايبلغ به الى الحج ويرجع (٢) الى موضع عيشه أو أهله ، وإما مال يمكنه منه ركوب البحر أو البرّ — والعيش منه حتى يبلغ مكة ويردّه — الى موضع عيشه أو أهله وان لم يكن صحيح الجسم الا أنه لا مشقة عليه فى السفر برّا أو بحرا ، وإما ان يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر باجرة أو بغير اجرة ان كان هو لايقدر على النهوض لا راكبا ولا راجلا ، فأىّ هذه الوجوه أمكنت الانسان المسلم العاقل البالغ ؟ فالحج والعمرة فرض عليه ، ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة *

وقال قوم: الاستطاعة زاد وراحلة * وقال مالك : الاستطاعة قوة الجسم أو القوة بالمال على الحج بنفسه ، ولم ير وجود من يطيعه استطاعة ولا أوجب بذلك حجا * وروى عن أبى حنيفة ان المقعد من رجليه وان كان له مال واسع وهو قادر على الثبات على الراحلة فلا حج عليه وكذلك الأعمى ، وقد روى عنه ان عليه الحج وعلى الأعمى * ورأى الشافعى ان الاستطاعة انما هى بمال — يحج به أو من يطيعه فيحج عنه فقط ، ولم ير قوّة الجسم والقدرة على الرّاحلة (٣) استطاعة *

وحجة من قال: الاستطاعة زاد وراحلة بآثار رويناها ، منها عن وكيع عن ابراهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة (٤) ؟ فقال : الزاد والرّاحلة فقيل : يارسول الله فما الحاجّ؟ قال: الأشعث التفل (٥) ومن طريق حماد بن سلمة انا قتادة وحميد عن الحسن « ان رجلا قال : يارسول الله ماالسبيل اليه ؟ قال : زاد وراحلة (٦) » * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق

(١) فى النسخة رقم (١٤) «الذى يجب الحج به» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فيرجع» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «على الرجلة» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ما الاستطاعة» (٥) رواه الدارقطنى ص ٢٥٥ (٦) رواه الدارقطنى ص ٢٥٤ *

عن مسلم بن ابراهيم نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلى نا أبو اسحاق الهمدانى عن الحارث عن على عن النبى ﷺ «من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله عز وجل فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا لان الله تعالى يقول : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) [(١)]» وقالوا : لما قال الله تعالى :(من استطاع اليه سبيلا) علمنا انها استطاعة غير القوة بالجسم، اذ لو كان تعالى اراد قوة الجسم لما احتاج الى ذكرها لاننا قد علمنا ان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ، وقالوا :قال الله تعالى : (الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس) فصح ان الرحلة [(٢)] شق الأنفس بالضرورة ولا يكلفنا الله تعالى ذلك لقوله تعالى (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) ؛وذكروا ما روينا من طريق عطاء الخراسانى عن عمر بن الخطاب انه قال فى استطاعة السبيل الى الحج زاد وراحلة * ومن طريق الضحاك عن ابن عباس فى ذلك أيضا زاد وبعير * ومن طريق اسرائيل عن الحسن عن أنس من استطاع اليه سبيلا قال زاد وراحلة * ومن طريق اسرائيل عن مجاهد عن ابن عمر قال : من استطاع اليه سبيلا قال: ملء بطنه وراحلة يركبها ، وهو قول الضحاك بن مزاحم والحسن البصرى، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن على بن الحسين ، وأيوب السختيانى ، واحد قولى عطاء *

قال أبو محمد : فادعوا فى هذا انه قول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وليس كما قالوا أصلا: لاننا قد روينا عن وكيع وغيره عن عمران بن حدير عن النزال ابن عمار عن ابن عباس قال : « من ملك ثلاث مائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء » * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال ، فى الحج : سبيله من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه ،وهذا هو قولنا * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن خالد بن أبى كريمة عن ابن الزبير قال : من استطاع اليه سبيلا قال :على قدر القوة وهو أحد قولى عطاء *

قال على : أما احتجاجهم بأن الاستطاعة لو كانت على العموم لما كان لذكرها معنى فكلام فاسد ، واعتراض على الله تعالى ، واخراج للقرآن عن ظاهره بلا برهان . ثم لو صح هذا لكان حجة عليهم . لان رسول الله ﷺ أوجب الحج على من لا يستطيعه بجسمه ولا بماله اذا وجد من يحج عنه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ،فكان ذلك داخلا فى الاستطاعة ببيان رسول الله ﷺ ، وأما قولهم :ان الرحلة من شق الأنفس والحرج والله تعالى لا يكلف ذلك عباده فصحيح ولم نقل نحن: ان من كانت الرحلة تشق

---

(١) رواه الترمذى (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ان الرجلة » .

عليه — وعليه فيها حرج — ان الحج يلزمه بل الحج عن هذه صفته ساقط كما قالوا، وانما قلنا: ان من يسهل عليه المشى — وهو لو كانت له فى دنياه حاجة لاستسهل المشى اليها — فالحج يلزمه لانه مستطيع *

وأما الأخبار التى ذكروا فان فى أحدها ابراهيم بن يزيد وهو ساقط مطرح ، وفى الثانى الحارث الأعور وهو مذكور بالكذب ، وحديث الحسن مرسل ولا حجة فى مرسل (١) ، والعجب من مالك. والشافعى فى هذه المسألة فان المالكيين يقولون: المرسل. والمسند سواء لاسيما مرسل الحسن فانهم ادّعوا انه كان لايرسل الحديث الا اذا حدثه به أربعة من الصحابة فصاعداً ، ثم خالفوا ههنا أحسن مراسيل الحسن* والشافعيون لايقولون: الا بالمسند الصحيح وأخذوا ههنا بالساقط ، والمرسل *

وأما الروايات فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم فواهية كلها لانها إمّا من طريق عطاء الخراسانى مرسلة ، وإما من طريق اسرائيل ، واما من طريق رجل لم يسمّ ، وأحسنها الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا ، والرواية الأخرى (٢) عنه فى الثلثمائة درهم ، إلا أن هذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وهم يعظمون ذلك ، والحنيفيون يبطلون السنن الصحاح كنفى الزانى ، وحديث لاتحرم المصّة ولا المصّتان ، وحديث رضاع سالم وغيرها لزعمهم انها زائدة على مافى القرآن أو مخالفة له ، وأخذوا ههنا باخبار ساقطة لايحلّ الأخذ بها مخصصة للقرآن مخالفة له ، ثم خالفوها مع ذلك فى تخصيصهم المقعد *

وأطرف شيء احتجاجهم فى تخصيص المقعد بقول الله تعالى: (ليس على الأعمى

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ص ٢٠٢ : حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل؟ فقال «زاد وراحلة» (رواه) الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال: قيل: يارسول الله ما السبيل؟ قال «الزاد والراحلة» ، قال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعنى الذى خرجه الدارقطنى وسنده صحيح الى الحسن ولا ارى الموصول الا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ايضا الا ان الراوى عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى وقد قال ابو حاتم هو منكر الحديث ، ورواه الشافعى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عمر ، وقال الترمذى: حسن وهو من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزى ، وقد قال فيه احمد، والنسائى: متروك الحديث ، ورواه ابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس وسنده ضعيف ايضا ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطنى من حديث جابر ، ومن حديث على بن ابى طالب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال عبد الحق: ان طرقه كلها ضعيفة ، وقال ابو بكر بن المنذر: لايثبت الحديث فى ذلك مسندا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة اه وبهذا تعلم ان ما قاله المصنف صحيح حق نسأل الله اتباع سنن الصواب *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «واما الرواية الأخرى» بزيادة «اما» وارى زيادتها زيادة لاحاجة اليها ، والمعنى على ماهنا ان احسن الروايات التى ذكرت قبل — الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا وهى قول ابن عباس: «فى الحج سبيله من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه» والرواية الثانية عن ابن عباس ايضا وهى فى الثلاثمائة ، والله أعلم *

حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج). وهم يقولون : ان الأعرج يلزمه الحج اذا وجد زادا وراحلة وقدر على الركوب ، وكذلك الأعمى فخالفوا ما في الآية وحكموا بها فيما ليس فيها منه شيء *

قال علي : فلما بطل كل ما شغبوا به وجب طلب البرهان من القرآن والسنة الصحيحة فوجدنا الله تعالى قال : (من استطاع اليه سبيلا) ، فكان هذا عموما لكل استطاعة بمال أو جسم (١) هذا الذي يوجبه لفظ الآية ضرورة ولم يجز أن يخص من ذلك مقعد (٢) ولا أعمى ولا أعرج اذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة ، وليس هذا من الحرج الذي أسقطه الله تعالى عنهم لانه لا حرج فيه عليهم ، وأيضا فان هذه الآية بنص القرآن انما نزلت في الجهاد وهو الذي يحتاج فيه الى الشد والتحفظ والجري ، وكل ذلك حرج ظاهر على الأعرج والأعمى ، وأما الحج فليس فيه شيء من ذلك أصلا وبقي من لا مال له ولا قوة جسم الا انه يجد من يحج عنه بلا أجرة أو بأجرة يقدر عليها فوجدنا اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا الله تعالى في كل ما ألزمنا إياه لا خلاف بين أحد من أهلها في انه يقال : الخليفة مستطيع لفتح بلد كذا ولنصب المنجنيق عليه وان كان مريضا مثبتا لانه مستطيع لذلك بأمره وطاعة الناس له ، وكان ذلك داخلا في نص الآية *

ووجدنا من السنن ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن خشرم عن عيسى ابن يونس عن ابن جريج عن ابن شهاب نا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس « أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله تعالى في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال لها النبي ﷺ : حجي (٣) عنه» *

ورويناه [أيضا] (٤) من طريق البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن [عبد الله] (٥) بن عباس ان الخثعمية قالت لرسول (٦) الله ﷺ: «ان فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم وذلك في حجة الوداع » *

ونا عبد الله [بن ربيع] (٧) نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «بمال وجسم» بالواو ، وما هنا احسن (٢) في النسخة رقم (١٤) «لا مقعد» بزيادة «لا» (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٩ «فحجي عنه» بزيادة الفاء (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ٤٥ ، والحديث اختصره المصنف (٦) في النسخة رقم (١٤) «يا رسول» وكلاهما غير موافق للفظ البخاري لان المصنف اختصره فأوجد خلافا (٧) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن عبيد الله ابن العباس قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال : يارسول الله إن أمي عجوز كبيرة ان حزمها خشي ان يقتلها وان لم يحزمها لم تستمسك فأمره عليه السلام ان يحج عنها » *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابرهيم — هو ابن راهويه — نا وكيع بن الجراح نا شعبة عن النعمان — هو ابن سالم — عن عمرو ابن أوس عن أبي رزين العقيلي « انه قال : يارسول الله إن أبي شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة [١] والظعن فقال له رسول الله ﷺ : حج عن أبيك واعتمر »* ورويناه أيضا من طريق ابن الزبير عن رسول الله ﷺ [٢] * وهذه أخبار متظاهرة متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم. الفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله — بنو العباس بن عبد المطلب —، وابن الزبير ، وأبو رزين العقيلي ، * ويزيد بن ابراهيم المذكور — هو أبو سعيد التستري — بصري كان ينزل بأهله عند مقبرة بني سهم مات سنة احدى وستين ومائة ، وقيل : بل في المحرم سنة اثنتين وستين ومائة [٣] ثقة ثبت ، وثقه أبو الوليد الطيالسي ، وعبد الله بن نمير ، وأحمد بن حنبل ؛ وابن معين ، وعمرو بن علي ، وأحمد ابن صالح والنسائي والناس ، وليس هو يزيد بن ابراهيم الذي يروي عن قتادة ذلك ليس بالقوي *

فبين في هذه الأخبار ان من لم يكن قط صحيحا فان فريضة الحج لازمة له اذا [٤] وجد من يحج عنه لانه عليه السلام سمع قول المرأة عن أبيها ان فريضة الله تعالى أدركته وهو شيخ كبير لايستطيع الثبات على الراحلة فلم ينكر ذلك عليها ولا على أبي رزين مثل ذلك في أبيه ، فصح ان الفرض باق على هذين اذا وجدا من يحج عنهما * وقال الشافعي : انما يلزمه ذلك اذا كان له زاد وراحلة وهذا خطأ لانه ليس في حديث أبي رزين أنه كانت له راحلة ؛ ولا في حديث عبيد الله بن العباس أيضا فهذه زيادة فاسدة ﴿فان قيل﴾: انما جاءت هذه الأحاديث في شيخ كبير ، وعجوز كبيرة فمن أين تعديتم ما فيها الى كل من لايستطيع الحركة بزمانة أو مرض ولم يكن شيخا كبيرا؟ قلنا : ليس كل شيخ كبير تكون هذه صفته

---

(١) في النسائي جزء ٥ ص ١١٧ «ولا العمرة» بزيادة «لا» (٢) رواه النسائي ج ٥ ص ١١٧ (٣) قال في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣١٢ : «وقال ابن ابنه محمد بن سعيد بن ابراهيم : مات سنة ثلاث وستين ومائة». وفرق ابو محمد بن حزم في كتاب الحج من المحلى بين يزيد بن ابراهيم التستري ، وبين يزيد بن ابراهيم الراوي عن قتادة فقال : ان التستري ثقة ثبت والراوي عن قتادة ضعيف ، ولا ادري من هو سلفه في جعلهما اثنين اه (٤) في النسخة رقم (١٦) «ان»

وانما يكون بهذه الصفة من غلبه الضعف فانما أمر عليه السلام بذلك فيمن لايستطيع ثباتا على الدابة وليس للشيخ هنالك معنى أصلا ، وأيضا فانه ليس للشيخ حد محدود اذا بلغه المرء سمى شيخا ولم يسم شيخا حتى يبلغه، ودين الله تعالى لايتسامح [1] فيه ولا يؤخذ بالظنون الكاذبة المفتراة المشروع بها مالم يأذن به الله تعالى ،ولو كان للشيخ فى ذلك حكم لبين رسول الله ﷺ حده الذى به ينتقل حكمه الى ان يحج عنه كما أثبت ذلك فيمن [2] لايستطيع الثبات على الراحلة ولا المشى الى الحج ، فصح انه ليس للشيخ فى ذلك حكم أصلا وانما الحكم للعجز عن الركوب والمشى فقط وبالله تعالى التوفيق، فكان هذا استطاعة للسبيل مضافة الى القوة بالجسم وبالمال *

قال أبو محمد : فتعلل قوم فى هذه الآثار بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق الشيبانى عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأحج عن أبى ؟ قال: نعم ان لم تزده خيرا لم تزده شرا » [3] قالوا : فهذا دليل على أنه ندب لا فرض *

قال على : وهذا لاحجة لهم فيه لانه ليس فيه. ان أباه كان ميتا ولا أنه كان عاجزا عن الركوب والمشى ولا أنه كان حج الفريضة بل انما هو سؤال مطلق عن الحج عن غيره ممن هو ممكن ان يكون قد حج عن نفسه او أنه قادر على الحج فاجابه عليه السلام باباحة ذلك وانما فى [4] هذا الخبر جواز الحج عن كل أحد ولا مزيد وهو قولنا ،وأما تلك الأحاديث ففيها بيان انها فى الحج الفرض ،وأيضا فليس قوله عليه السلام:« ان لم تزده خيرا لم تزده شرا » بمخرج لذلك عن الفرض الى التطوع لان هذه صفة كل عمل مفترض أو تطوع ان لم يتقبل من المرء فانه على كل حال لايكتب له به سيئة ، فبطل اعتراضهم بهذا الخبر *

وقالوا : قال الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ما سعى) قال على : هذه سورة مكية بلا خلاف، وهذه الأحاديث كانت فى حجة الوداع فصح ان الله تعالى بعد ان لم يجعل للانسان الا ما سعى تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة *

وقال بعضهم: قال الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال على : اذا أمر الله تعالى ان تزر وازرة وزر أخرى لزم ذلك وكان مخصوصا من هذه الآية،وقد أجمعوا معنا على ان العاقلة لم تقتل وانها تغرم عن القاتل ولم يعترضوا على ذلك بهذه الآية وليس

---

(١) فى النسخة رقم(١٦) «لايساع» (٢) فى النسخة رقم(١٤) « فيما » وهو غلط لان ما لا لايعقل (٣) قال المحب الطبرى فى كتاب القرى لقاصد أم القرى: اخرجه البزار (٤) فى النسخة رقم(١٦) «فانما» وما هنا احسن ه

هو (١) اجماعا فان عثمان البتى لايرى حكم العاقلة ، وأيضا فان الذى اتانا بهذا هو الذى افترض ان يحج عن العاجز والميت ، وقد قال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) . وهم يجيزون الحج عن الميت اذا أوصى بذلك والصدقة عن الحىّ والميت والعتق عنهما أوصيا بذلك أولم يوصيا، ولايعترضون فى ذلك بهذه الآية ﴿ فان قالوا ﴾: لما أوصى بالحج كان مما سعى قلنا لهم : فاوجبوا بذلك ان يصام عنه اذا أوصى بذلك لانه مما سعى *

﴿ فان قالوا ﴾: عمل الأبدان لايعمله أحد عن أحد فقلنا: هذا باطل ودعوى كاذبة، ومن أين قلتم هذا؟ بل كلّ عمل اذا أمر النبى ﷺ به ان يعمله المرء عن غيره وجب ذلك على رغم أنف المعاند * ﴿فان قالوا﴾: قياسا على الصلاة قلنا: القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا عليكم لا لكم لانكم لاتختلفون فى جواز ان يصلى المرء الذى يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه فقد جوزتم ان يصلى الناس بعضهم عن بعض فقيسوا على ذلك سائر أعمال الأبدان *

وقالوا : لما كان الحج فيه مدخل للمال فى جبره بالهدى والاطعام جاز أن يعمله (٢) بعض الناس عن بعض قلنا : ومن أين لكم هذا الحكم الذى هو كذب مفترى وشرع موضوع بلا شك ؟ ثم قد تناقضتم فيه لان الصيام فيه مدخل للمال فى جبره بالعتق والاطعام ولا فرق . وفى وجوب زكاة الفطر من صومه فأجيزوا لذلك ان يعمله بعض الناس عن بعض *

قال أبو محمد : والعجب كله ان المالكيين يجيزون ان يجاهد الرجل عن غيره بجعل ويجيزون الكفارة عن المرأة المكرهة على الوطء (٣) فى نهار رمضان على غيرها عنها وهو الذى أكرهها فأجازوا كل ذلك حيث لم يجزه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ومنعوا من جوازه حيث افترضه الله تعالى ورسوله ﷺ *

قال على : فان موّهوا بما رويناه من طريق ابن أبى أويس نا محمد بن عبد الله بن كريم الأنصارى عن ابراهيم بن محمد بن يحيى العدوى النجارى « أن امرأة قالت : يارسول الله ان أبى شيخ كبير فقال رسول الله ﷺ : لتحجى عنه وليس لاحد بعده » * وبما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب حدثنى مطرف عن محمد بن الكرير (٤) عن محمد بن حبان الأنصارى « ان امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : ان أبى شيخ كبير لايقوى على الحج فقال عليه السلام : فلتحجى عنه وليس ذلك لأحد بعده » * ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثنى هارون بن صالح الطلحى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وليس هذا» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ان يفعله» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «على الواطىء» وهو غلط ظاهر (٤) فى النسخة رقم (١٦) «الكديرء» بالدال المهملة *

عن ربيعة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث (١) التيمى « ان رسول الله ﷺ قال : لايحج أحد عن أحد الاولد عن والد » *

قال علي : فهذه تكاذيب؛ أول ذلك أنها مرسلة ولاحجة فى مرسل ، والأول فيه مجهولان لايدرى من هما ؟ وهما محمد بن عبد الله بن كريم ، وابراهيم بن محمد العدوى ؟ والآخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى ، فكيف وفيه الطلحى ومحمد بن الكرير ، ومحمد بن حبان ولا يدرى من هم ، وعبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف ، وهذا خبر حرفه عبد الملك لاننا رويناه من طريق سعيد بن منصور قال : نا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم حدثنى ربيعة بن عثمان التيمى عن محمد بن ابراهيم التيمى « ان رجلا قال للنبي ﷺ : يارسول الله أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : نعم ولك مثل أجره » *

ومن طريق سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه « ان رجلا قال : يارسول الله ان أبى مات ولم يحج حجة الاسلام أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فدعوت غرماءه لتقضيهم ؟ أكانوا يقبلون ذلك منك ؟ قال : نعم قال: فحج عنه فان الله قابل من أبيك » *

قال أبو محمد : فاعجبوا لهذه الفضائح ونعوذ بالله من الخذلان ؛ ثم لو صحت لكانوا مخالفين لها لانهم يجيزون الحج عن الميت اذا أوصى به وان يحج عنه غير ولده وهو خلاف لما فى هذه الآثار فهى عليهم [لالهم] (٢) ، وتخصيصهم جواز الحج اذا أوصى به لايوجد فى شيء من النصوص ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا يوجبها قياس لان الوصية لاتجوز الا فيما يجوز للانسان ان يأمر به فى حياته بلا خلاف *

قال أبو محمد : فان قالوا : قد صح من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال : لايصوم أحد عن أحد ولا يحجن أحد عن أحد * ومن طريق وكيع عن أفلح عن القاسم بن محمد قال : لايحج أحد عن أحد قلنا : نعم هذا صحيح عنهما وأنتم مخالفون لهما فى ذلك لأنكم تجيزون الحج عن الميت اذا أوصى بذلك وهو خلاف قول ابن عمر. والقاسم وما وجدنا قولهم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، وصح قولنا عن طائفة من السلف * كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن شعبة عن مسلم القرى (٣) قال : قلت لابن عباس : إن أمى حجت ولم تعتمر أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن محمد بن الحارث» وفى النسخة رقم (١٤) «عن محمد بن ابراهيم» وصححناه من تهذيب التهذيب جزء ٩ ص ٥ (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) قال فى هامش النسخة رقم (١٤) مانصه : مسلم بن مخراق العبدى القرى

قال أبو محمد فهذا لا تخصيص فيه لميت دون حيّ * ومن طريق يزيد بن زريع عن داود انه قال: قلت لسعيد بن المسيب : يا محمد لايهما الأجر أللحاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد : ان الله تعالى واسع لهما جميعا *

قال أبو محمد : صدق سعيد رحمه الله * ومن طريق معمر عن أبى اسحاق عن أم محبة انها نذرت ان تمشى الى الكعبة فمشت حتى اذا بلغت عقبة البطن عجزت فركبت ثم أتت[1] ابن عباس فسألته فقال : أتستطيعين ان تحجى قابلا؟ فاذا انتهيت الى المكان الذى ركبت فيه فتمشى ماركبت قالت : لا قال لها : فهل لك ابنة تمشى عنك؟ قالت: لى ابنتان ولكنهما أعظم فى انفسهما من ذلك قال : فاستغفرى الله * وروينا أيضا مثله من طريق وكيع عن يونس بن أبى اسحاق عن أمه العالية عن ابن عباس *

قال أبو محمد: هذه هى التى عولوا على روايتها عن عائشة رضى الله عنها فى أمر العبد المبيع من زيد بن أرقم الى العطاء بثمانمائة درهم ثم ابتاعته منه بستمائة، وتركوا فيه فعل زيد بن أرقم فكانت حجة هنالك اذ لم توافق النصوص ولم تكن حجة عن ابن عباس اذ وافقت النصوص * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا حفص — هو ابن غياث — عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب أنه قال فى الشيخ الكبير : انه يجهز رجلا بنفقته فيحج عنه * ومن طريق ابراهيم بن ميسرة قال: رمى عبد الله بن طاوس عن أبيه الجمار وطاف عنه طواف يوم النحر وكان أبوه مريضا * وعن سفيان عن ابن طاوس فى رمى الجمار عن أبيه بأمر أبيه * وعن مجاهد من حج عن رجل فله مثل أجره * وعن عطاء فيمن نذر ان يمشى فعجز قال : يمشى عنه بعض أهل بيته وأنه رأى الرمى عن المريض للجمار *

فهؤلاء ابن عباس . وعلى . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وسعيد بن المسيب . وعبد الله بن طاوس ، وروى أيضا عن ابراهيم النخعى ؛ وما نعلم لمن خالفنا ههنا — فلم يوجب الحج على من وجد من يحج عنه وهو عاجز ولا عن الميت الا ان يوصى — سلفا أصلا من الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا مما خالفوا فيه الجمهور من العلماء ، وبمثل قولنا يقول سفيان الثورى . والأوزاعى . وابن أبى ليلى . واحمد . واسحاق *

بوالاسود البصرى القطان والدسواد بن ابى الاسود مولى بنى قرة حى بن عبد القيس، ويقال: مولى بنى ضبة بن قرة، ويقال: مولى بنى فزارة من عبد القيس قاله المزى اه وقال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب: مسلم بن مخراق العبدى القرى مولى بنى قرة ، ويقال المازنى الفريابى ابو الاسود البصرى العطار ، ويقال : انهما اثنان اه والقرى ضبطه ابن حجر فى تقريب التهذيب بضم القاف وتشديد الراء ، ولا ادرى قوله البصرى العطار هل هو مصحف عن القطان ام لا؟ والله أعلم *

١) فى النسخة رقم (١٤) «فأتت» بدل «ثم اتت» *

٨١٦ — مسألة — قال أبو محمد : فان حج عمن لم يطق الركوب والمشي لمرض أوزمانة حجة الاسلام ثم أفاق فان أباحنيفة : والشافعي قالا :عليه ان يحج ولابد ، وقال اصحابنا : ليس عليه ان يحج بعد *

قال أبو محمد : اذا أمر النبي ﷺ بالحج عمن لايستطيع الحج راكبا ولاماشيا واخبر أنه دين الله يقضى عنه فقد تأدى الدين بلا شك واجزأ عنه ، وبلا شك ان (١) ماسقط وتأدى فلا يجوزان يعود فرضه بذلك إلا بنص ولانص ههنا أصلا بعودته ولو كان ذلك عائدا لبين عليه السلام ذلك اذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب فاذ لم يخبر النبي ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديه عنه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨١٧ — مسألة — [قال علي] (٢) وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشي والركوب أومن بلغ مطيقا ثم عجز في كل ماذكرنا ، وقال ابو سليمان: لايلزم ذلك الاعمن قدر بنفسه على الحج ولو عاما واحدا ثم عجز *

قال علي : وهذا خطأ لان الخبر الذى قدمنا فيه فريضة الله تعالى في الحج أدركته لايقدر على الثبات على الدابة فصح انه قد لزمه فرض الحج ولم يكن قط بعد لزومه له قادرا عليه بجسمه فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق *

٨١٨ — مسألة — ومن مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من رأس ماله واعتمر ولا بد مقدما على ديون الناس ان لم يوجد من يحج عنه تطوعا سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك * وقال أبو حنيفة . ومالك : لايحج عنه الا أن يوصى بذلك فيكون من الثلث *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى في المواريث : (من بعد وصية يوصى بها أودين) فعم عز وجل الديون كلها *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا عمران بن موسى المصري نا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنوري — نا أبو التياح يزيد بن حميد البصري نا موسى بن سلمة الهذلي « ان ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان تسأل النبي (٣) ﷺ ؟ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها ان تحج عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ :نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزىء عنها؟ فلتحج عن أمها » (٤) *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) وبلاشك فان، الخ (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) في سنن النسائي ج ٥ ص ١١٦ «ان تسأل رسول الله» (٤) قال المحب الطبري في كتابه القرى لقاصدام القرى :هو حجة لاثبات القياس والحاق ما اختلف فيه اذا اشكل بما اتفق عليه اه فأرجو الله تبارك وتعالى ان يوفقني الى طبعه فانه انفس كتاب في احكام الحج مطولا ه

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس « ان امرأة سألت رسول الله [1] ﷺ عن أبيها مات ولم يحج ؟ قال : حجى عن أبيك » * ورويناه أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس مسندا نا محمد ابن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبى بشر — هو جعفر بن أبى وحشية — قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس « ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فاتى أخوها النبى ﷺ فسأله عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم قال : فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » * ورويناه أيضا من طريق البخارى عن موسى بن اسماعيل عن أبى عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ [بنصه][2] فى امرأة من جهينة نذرت امها ان تحج فماتت قبل أن تحج [3] » *

ورويناه أيضا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ مثل رواية البخارى ، وفيه قوله عليه السلام « فحجى عن أمك اقضوا الله الذى له عليكم فالله تبارك وتعالى أحق بالوفاء » *

فهذه آثار فى غاية الصحة لايسع أحد الخروج عنها *

قال أبو محمد : ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بهذا الحديث فى القول بالقياس فى تحريم التين بالتين متفاضلا ثم يخالفونه فيما جاء فيه اقبح خلاف فيقولون : لايحج عن ميت ، ودين الله لايقضى ؛ وديون الناس أحق منه ، فاى قول أقبح من قول من قال : من اهرق خمر اليهودى أو النصرانى ومات قضى دين الخمر من رأس ماله أوصى به أو لم يوص ، ولايقضى دين الله تعالى فى الحج الا أن يوصى به فيكون من الثلث ؟ *

قال أبو محمد : قولنا هو قول جمهور السلف روينا عن أبى هريرة من مات وعليه نذر أو حج فليقض عنه وليه * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس « أن امرأة أتته فقالت : إن امى ماتت وعليها حجة أفأحج عنها ؟ فقال ابن عباس : هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم قال : فما صنعت ؟ قالت : قضيته عنها قال ابن عباس : فالله خير غرمائك حجى عن أمك » * ومن طريق شعبة عن مسلم القرى قلت لابن عباس : ان أمى حجت وماتت ولم تعتمر أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن قال : كنت

(١) فى سنن النسائى ج ٥ ص ١١٧ « سألت النبى » (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الحديث اختصره المؤلف انظر ج ٣ ص ٤٥ من صحيح البخارى الذى طبع فى ادارتنا *

جالسا عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال : ان أبي لم يحج قط أفأحج عنه ؟ فقال له سعيد : ان رسول الله ﷺ قد كان رخص لرجل حج عن أبيه وهل هو إلا دين ؟ * ومن طريق ابن أبي شيبة نا مروان بن معاوية ــ هو الفزاري ــ عن قدامة بن عبد الله الرؤاسي قال : سألت سعيد بن جبير عن أخي ؟ فقلت : مات ولم يحج قط أفأحج عنه ؟ فقال : هل ترك من ولد ؟ قلت : ترك صبيا (١) صغيراً فقال : حج عنه فانه لو (٢) وجد رسولا لأرسل اليك أن عجل بها فقلت : أحج عنه من مالي أو من ماله ؟ قال : بل من ماله قال : وسألت ابراهيم النخعي ؟ فقال : حج عنه قال : وسألت الضحاك فقال : حج عنه من ماله ؟ فان ذلك مجزئ عنه * ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن فضيل بن عمرو قال؟ نذرت امرأة أن تطوف بالبيت مقترنة (٣) مع ابنتها فماتت الأم قبل أن تطوف فسأل ابنها ابراهيم النخعي عن ذلك ؟ فقال : طف أنت واختك عن أمك ولا تقترنا (٤) *

ومن طريق وكيع عن سفيان عن أسلم المنقري عن عطاء قال : يحج عن الميت وان لم يوص * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي نهيك قال : سألت طاوسا عن امرأة ماتت وقد بقي عليها من نسكها فقال : يقضي عنها وليها ، أبو نهيك ــ هو القاسم ــ ابن محمد الأسدي روى عنه سفيان . ومنصور . وجرير بن عبد الحميد * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء * ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال : عطاء . والحسن فيمن لم يحج الفريضة : انه يحج عنه من جميع المال والزكاة مثل ذلك أوصى أو لم يوص ، وروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى * قال أبو محمد : وهو قول الأوزاعي . والثوري . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . والشافعي . وأبي ثور . وأحمد . واسحاق . وأبي سليمان وأصحابهم *

قال أبو محمد : قد ذكرنا قبل قول ابن عمر . والقاسم بن محمد . وخلافهم لهما ، وروينا من طريق حماد بن زيد قال : سئل أيوب عن الوصايا في الحج ؟ فقال : لا أعرف الوصايا في الحج انما الوصية في الأقربين قلنا : اذا فرط في الحج أيوصى به ؟ قال : لا *

وقد روينا عن ابراهيم النخعي من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم لا يقضى حج عن ميت * ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم فيمن مات ولم يحج قال : كانوا يحبون ان يوصى ان ينحر عنه بدنة * ومن طريق سفيان عن منصور عنه لا يحج أحد عن أحد * ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن ابرهيم

(١) في النسخة رقم (١٤) «ولدا» (٢) في النسخة رقم (١٤) «ان» وهو غلط (٣) في النسخة رقم (١٦) «مقرنة» (٤) في النسخة رقم (١٦) «ولا تفترقا» *

ان أوصى بالحج حج عنه من ثلثه وإلا فلا * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين اذا أوصى بالحج فمن الثلث ، وبهذا يقول حماد ابن أبى سليمان ، وحميد الطويل . وداود بن أبى هند . وعثمان البتى *

قال أبو محمد : مانعلم لمن قال : بهذا حجة الا ماقد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا وبينا انه حجة عليهم وانه لاحجة لهم فيه ، وبالله التوفيق *

قال أبو محمد : واذا قال رسول الله ﷺ : « فالله أحق بالوفاء ، ودين الله أحق ان يقضى » فلا يحل ان يقضى دين آدمى حتى تتم ديون الله عز وجل ؛ وهو قول من ذكرنا ، وأحد قولى الشافعى ، وقول جميع أصحابنا ؛ وللمالكيين . والحنيفيين فيما يبدأ به فى الوصايا أقوال لايعرف لها وجه أصلا *

٨١٩ — مسألة — والحج لايجوز شيء من عمله إلا فى أوقاته المنصوصة ولايحل الاحرام به إلا فى أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة ، وأما العمرة فهى جائزة فى كل وقت من أوقات السنة ، وفى كل يوم من أيام السنة ، وفى كل ليلة من لياليها لاتحاش شيئا *

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج) الآية ؛ فنص عز وجل على أنه أشهر معلومات ، وقال تعالى : (ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه) * وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى . وابن جريج كليهما عن أبى الزبير سمعت جابر بن عبد الله يسأل أيهلّ أحد بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال : لا * ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال : لاينبغى لأحد ان يهلّ بالحج الا فى أشهر الحج لقول الله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج) *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى قال : رأى عمرو بن ميمون بن أبى نعم (1) يحرم بالحج فى غير أشهر الحج فقال : لو أن أصحاب محمد أدركوه رجموه * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى ان (2) عكرمة قال لأبى الحكم : أنت رجل سوء لأنك خالفت كتاب الله عز وجل وتركت سنة نبيه

(1) هو عبد الرحمن بن أبى نعم ـ بضم النون وسكون العين المهملة ـ البجلى ابو الحكم الكوفى العابد . كان يحرم من السنة إلى السنة ، وكان يقول : لبيك لو كان رياء لاضمحل ، وكان من عباد أهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم أخذه الحجاج ليقتله وادخله بيتا مظلما وسد الباب خمسة عشر يوما ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفن فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلى ، فقال له الحجاج : سر حيث شئت ، وفى النسخة رقم (١٤) «نعيم» وهو غلط ، وقد سبق فى صفحة ١٦ من هذا الجزء فى التحقيقات نقلا عن تهذيب التهذيب أن اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم لا ابن ابى انعم ، وقلنا : لعل لفظ ابى زائد وهو سهو منا نشأ من اتفاق النسختين على لفظ «ابن ابى انعم» وهو غلط فيهما وصوابه كما هنا «ابن ابى نعم» بحذف الهمزة ، والله أعلم (2) فى النسخة رقم (١٦) « عن » ه

ﷺ قال الله تبارك وتعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج) ؛ وخرج رسول الله ﷺ حتى اذا كان بالبيداء وجعل القرية خلف ظهره أهل وانك تهل في غير أشهر الحج * وعن عطاء . وطاوس. ومجاهد قالوا : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج * وعن عطاء . والشعبي مثل ذلك قالا : فان أهل بالحج في غير أشهر الحج فانه يحل * وعن عطاء انه يحل ويجعلها عمرة وانه ليس حجا يقول الله تعالى: (الحج أشهر معلومات) *

وعن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن ابراهيم انه قال: لا ينبغي لأحد ان يحرم بالحج الا في أشهر الحج فان فعل فلا يحل حتى يقضي حجه، وقال الأوزاعي. والشافعي : تصير عمرة ولا بد ؛ وقال أبو حنيفة . ومالك : يكره ذلك ويلزمه ان أحرم به قبل أشهر الحج *

قال أبو محمد : مانعلم في هذا القول سلفا من الصحابة رضي الله عنهم وهو خلاف القرآن وخلاف القياس ، واحتج الشافعي بانه كمن أحرم بصلاة فرض قبل وقتها انها تكون تطوعا *

قال أبو محمد : وهذا تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لاشيء لانه لم يأت بالصلاة كما أمر، وقال الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) . وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى ، ولا أمر رسوله ﷺ فصح أنه رد ، ولا يصير عمرة ولا هو حج * والعجب من قول من يحتج من الحنيفيين (١) بانهم قد أجمعوا على انه يلزمه احرام ما فاذ لا يجوز أن يكون عمرة فهو الحج ، وان كان انما يناظر من يساعده على هذا الخطأ فهو لعمري لازم له وان كان قصد الايهام بأنه إجماع [تام] (٢) فقد استسهل الكذب على الأمة كلها نعوذ بالله من ذلك *

قال علي : وقد ذكرنا آنفا عن الشعبي . وعطاء انه يحل ، وعن الصحابة رضي الله عنهم المنع من ذلك [جملة] (٣) ونقول للحنيفيين والمالكيين : أنتم تكرهون الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وتجيزونه فأخبرونا عنكم أهو عمل بر وفيه أجر زائد؟ فلم تكرهون البر وعملا فيه أجر ؟ هذا عظيم جدا وما في الدين كراهية البر وعمل الخير، أم هو عمل ليس فيه اجر زائد ولا هو من البر ؟ فكيف أجزتموه في الدين ومعاذ الله من هذا ؟ *

قال أبو محمد : اذ هو عمل زائد لا أجر زائد فيه فهو باطل بلا شك ، وقد قال تعالى :(ليحق الحق ويبطل الباطل)، ويقال للشافعي : كيف تبطل عمله الذي دخل فيه

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «من قول يحتج الحنيفيين» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

لانه خالف الحق ثم تلزمه بذلك العمل عمرة لم يردها قط ولا قصدها ولا نواها ؟ ورسول الله ﷺ يقول : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى » وهذا بين لاخفاء به ، فبطل كلا القولين والحمد لله رب العالمين *

ولا يختلف المذكورون فى أن من أحرم بصلاة قبل وقتها فانها تبطل [١]، ومن نوى صياما قبل وقته فهو باطل، ومن قدّم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل ، فهلا قاسوا الحج على ذلك ؟ وهلا قاسوا بعض عمل الحج على بعض ؟ فهذا أصح قياس لو كان القياس حقا [٢]، وهذا [٣] مما خالفوا فيه القرآن . وعمل النبى ﷺ . وأصحابه لايعرف لهم منهم مخالف والقياس ، والعجب ان الحنيفيين قالوا : فى قول رسول الله ﷺ : « فى الغنم فى سائمتها فى كل أربعين شاة شاة » : حاشا لله ان يأتى رسول الله ﷺ بكلام لافائدة فيه [٤] فهلا قالوا : ههنا فى قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) . حاشا لله من أن يقول فى القرآن قولا لافائدة فيه [٥]، هذا وقد صح عن النبى ﷺ وجوب الزكاة فى الغنم جملة دون ذكر سائمة ، ولم يأت قط فى قرآن ولا سنة جواز فرض الحج فى غير أشهره المعلومات *

﴿فان قالوا﴾ : أنتم لاتقولون بدليل الخطاب فلم جعلتم قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) حجة فى أن لايتعدى باعمال الحج إلى غيرها ؟ قلنا : انما نمنع من دعواكم فى دليل الخطاب إذا أردتم أن تبطلوا به سنة أخرى عامة وأما إذا ورد نص بحكم ولم يرد نص آخر بزيادة عليه فلا يحل لاحد أن يتعدى بذلك الحكم النص الذى ورد فيه *

وأما العمرة فان الخلاف قد جاء فى ذلك — روينا من طريق ابن أبى شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب سئل ابن مسعود عن العمرة فى أشهر الحج ؟ فقال : الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة * وعن وكيع عن ابن أبى روّاد [٦] عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : اجعلوا العمرة فى غير أشهر الحج أتم لحجكم ولعمرتكم * وروينا من طريق الدراوردى عن الجعيد بن عبد الرحمن أن السائب بن يزيد استأذن عثمان بن عفان فى العمرة فى أشهر الحج فلم يأذن له * وروينا من طريق عائشة أمّ المؤمنين حلت العمرة الدهر الا ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومين من أيام التشريق * ومن طريق قتادة عن معاذة عنها * وروينا أيضا عنها تمت العمرة السنة كلها الا أربعة أيام يوم عرفة . ويوم النحر . ويومين من أيام التشريق * وروى أيضا عنها إلا خمسة أيام يوم

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «باطل» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «صحيحا» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فهذا» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «له» (٥) فى النسخة رقم (١٤) «له» (٦) بفتح الراء وتشديد الواو ، اسمه عبد العزيز ؛ وفى النسخة رقم (١٦) «ابن أبى داود» وهو غلط *

عرفة ؛ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق * وقال أبو حنيفة : العمرة كلهاجائزة إلاخمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق * وقال مالك : العمرة جائزة في كل وقت من السنة الا للحاج خاصة فى أيام النحر خاصة * وقال سفيان الثورى . والشافعى. وأبو سليمان كما قلنا *

قال علي : روينا من طريق مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن أبى سلمة استأذن عمر بن الخطاب فى أن يعتمر فى شوال فأذن له فاعتمر * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد قال : استأذنت أختى عبد الله بن عمر بعد ماقضت حجها أتعتمر فى ذى الحجة ؟ قال: نعم * وعن طاوس أن رجلا سأله فقال : تعجلت فى يومين أفأعتمر ؟ قال : نعم * .

قال أبو محمد : ليس قول بعضهم أولى من بعض ؛ولا بعض الروايات عن عائشة أولى من غيرها وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — نا سمى — هو مولى أبى بكر — عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والعمرة الى العمرة تكفير لما بينهما» (1) قال أبو محمد: فحض رسول الله ﷺ على العمرة ولم يحد لها وقتا من وقت فهى مستحبة فى كل وقت ، وأما اختيار أبى حنيفة ففاسد جدا لانه لاحجة له على صحته دون سائر ماروى فى ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٠ — مسألة — والحج لايجوز الامرة فى السنة ؛ وأما العمرة فنحب الا كثار منها لما ذكرنا من فضلها ، فاما الحج فلا خلاف فيه ،وأما العمرة فاننا روينا من طريق مجاهد قال علي بن أبى طالب : فى كل شهر عمرة * وعن القاسم بن محمد انه كره عمرتين فى شهر واحد * وعن عائشة أم المؤمنين انها اعتمرت ثلاث مرات فى عام واحد * وعن سعيد بن جبير . والحسن البصرى . ومحمد بن سيرين . وابراهيم النخعى كراهة العمرة اكثر من مرة فى السنة، وهو قول مالك ، وروينا عن طاوس اذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت * وعن عكرمة اعتمر متى (2) أمكنك الموسى * وعن عطاء اجازة العمرة

---

(1) هو فى البخارى بتقديم وتاخير واللفظ واحد إلا ان قوله «تكفير لما بينهما» ففى البخارى «كفارة لما بينهما» وكذلك رواه مسلم كلفظ البخارى ج١ص٣٨٢ ، والحج المبرور هو الذى لا يخالطه إثم ، وقيل المتقبل ، وقيل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ، وعلامته ان يزداد بعده خيرا ولا يعاود المعاصى بعد رجوعه ، يقال برحجه وبر الله حجه برا - بالكسر - وابرارا ، وقوله «ليس له جزاء الا الجنة» اى لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يبلغ به الجنة ، ذكر ذلك المحب الطبرى فى كتابه القرى لقاصد ام القرى والله اعلم (2) فى النسخة رقم (16) «ما» والذى يظهر لى ان المعنى هنا اعتمر متى طال شعرك وامكنك حلقه بالموسى - وهى آلة الحلق - والله اعلم .

مرتين فى الشهر * وعن ابن عمر أنه اعتمر مرتين فى عام واحد مرة فى رجب، ومرة فى شوال * وعن أنس بن مالك أنه أقام مدة بمكة فكلما جمّ رأسه (١) خرج فاعتمر وهو قول الشافعي . وأبي حنيفة . وأبي سليمان وبه نأخذ لان رسول الله ﷺ قد أعمر عائشة مرتين فى الشهر الواحد (٢) ولم يكره عليه السلام ذلك بل حض عليها واخبر انها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية فالاكثار منها أفضل ؛ وبالله تعالى التوفيق *

واحتج من كره ذلك بان رسول الله ﷺ لم يعتمر فى عام الامرة واحدة قلنا: لاحجة فى هذا لانه انما يكره ما حض على تركه وهو عليه السلام لم يحج مذ هاجر الاحجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر فيلزمكم ان تكرهوا الحج إلا مرة فى العمر وان تكرهوا العمرة الاثلاث مرات فى الدهر ؛ وهذا خلاف قولكم ، وقد صح انه كان عليه السلام يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يشق على أمته أو أن يفرض عليهم *

والعجب أنهم يستحبون ان يصوم المرء أكثر من نصف الدهر ؛ وان يقوم أكثر من ثلث الليل ، وقد صح ان رسول الله ﷺ لم يصم قط شهرا كاملا ولا أكثر من نصف الدهر ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ولا أكثر من ثلث الليل فلم يروا فعله عليه السلام ههنا حجة فى كراهة مازاد على صحة نهيه عن الزيادة فى الصوم ومقدار مايقام من الليل على أكثر من ذلك ، وجعلوا فعله عليه السلام فى أنه لم يعتمر فى العام الامرة مع حضه على العمرة والاكثار منها حجة فى كراهة الزيادة على عمرة من العام وهذا عجب جدا *

٨٢١ — مسألة — وأشهر الحج شوال . وذوالقعدة . وذو الحجة . (٣) وقال قوم : شوال. وذو القعدة . وعشر من ذى الحجة * روينا قولنا عن ابن عباس (٤) ، وصح عن ابن عمر من طريق محمد بن اسحاق عن نافع عنه وهو قول طاوس. وعطاء * وروينا القول الآخر عن ابن عباس أيضا ، وعن ابن مسعود. وابراهيم النخعي ، وروينا عن الحسن شوال . وذو العقدة. وصدر ذى الحجة *

قال أبو محمد : قال تعالى :(الحج أشهر معلومات) ولا يطلق على شهرين وبعض آخر أشهر ، وأيضا فان رمى الجمار — وهو من اعمال الحج — يعمل اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وطواف الافاضة — وهو من فرائض الحج — يعمل فى ذى الحجة كله بلا خلاف منهم فصح أنها ثلاثة أشهر وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٢ — مسألة — وللحج. والعمرة مواضع تسمى المواقيت ، (٥) واحدها ميقات

(١) اى طال شعر رأسه وتجمع (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فى شهر واحد» (٣) وهذه تسمى مواقيت زمانية (٤) انظر البخارى جزء ٢ ص ٢٧٢ (٥) هذه تسمى المواقيت المكانية وهى اربعة ، ذو الحليفة — بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان

لايحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها * وهى لمن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة أو كان من أهل المدينة، ذو الحليفة — وهو من المدينة على أربعة أميال — وهو من مكة على مائتى ميل — غير ميلين (١) * ولمن جاء من جميع البلاد. أو من الشام. أو من مصر على طريق مصر. أو على طريق الشام الجحفة، — وهى فيما (٢) بين المغرب والشمال — من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا * ولمن جاء من طريق العراق منها ومن جميع البلاد ذات عرق — وهو بين المشرق والشمال — من مكة، ومنها الى مكة اثنان وأربعون ميلا * ولمن جاء على طريق نجد من جميع البلاد كلها قرن — وهو شرقى من مكة — ومنه الى مكة اثنان وأربعون ميلا * ولمن جاء على طريق اليمن منها أو من جميع البلاد يلملم — وهو جنوب من مكة — ومنه الى مكة ثلاثون ميلا، فكل من خطر على أحد هذه المواضع وهو يريد الحج. أو العمرة فلا يحل له ان يتجاوزه الا محرما فان لم يحرم منه. فلا احرام له. ولا حج له. ولا عمرة له الا أن يرجع الى الميقات الذى مر عليه فينوى الاحرام منه فيصح حينئذ احرامه. وحجه. وعمرته، فان أحرم قبل شىء من هذه المواقيت وهو يمر عليها. فلا احرام له. ولا حج له. ولا عمرة له إلا أن ينوى اذا صار فى الميقات تجديد احرام فذلك جائز، واحرامه حينئذ تام وحجه تام. وعمرته تامة * ومن كان من أهل الشام. أو مصر فما خلفهما فأخذ على طريق المدينة — وهو يريد حجا. أو عمرة — فلا يحل له تأخير الاحرام من ذى الحليفة ليحرم من الجحفة فان فعل فلا حج له. ولا احرام له. ولا عمرة له الا أن يرجع الى ذى الحليفة فيجدد منها إحراما فيصح حينئذ إحرامه. وحجه. وعمرته * فمن مر على أحد هذه المواقيت وهو لا يريد حجا. ولا عمرة فليس عليه ان يحرم فان تجاوزه بقليل. أو بكثير ثم بدا له فى الحج. أو فى العمرة فليحرم من حيث بدا له فى الحج. أو العمرة، وليس عليه ان يرجع الى الميقات، ولا يجوز له الرجوع اليه، وميقاته حينئذ الموضع الذى بدا له فى الحج أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزه إلا محرما. فان فعل ذلك فلا احرام له. ولا حج له. ولا عمرة له الا أن يرجع

الياء المثناة من تحت — اسم ماء لبنى جشم * والجحفة — بضم الجيم واسكان الحاء المهملة — وهى قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر سميت بذلك لان السيول أجحفتها وحملت اهلها * وذات عرق — بكسر العين المهملة واسكان الراء بعدها قاف — * وقرن — بفتح القاف واسكان الراء — ويقال له قرن المنازل — بفتح الميم — وقرن الثعالب، واصل القرن انه كان جبلا صغيرا انقطع من جبل كبير، وقال الجوهرى: هو بفتح الراء وغلطوه فيه وفى قوله ان اويسا القرنى منسوب اليه * ويلملم — بفتح الياء واللامين واسكان الميم بينهما، ويقال فيه: يألملم بهمزة بعد الياء هو جبل تهامة والله اعلم * وقد نظمها بعض الشعراء فى بيتين فقال: *

عرق العراق يلملم اليمن * وبذى الحليفة يحرم المدنى

والشام جحفة ان مررت بها * ولأهل نجد قرن فاستبن.

(١) وهو أبعد المواقيت من مكة (٢) فى النسخة رقم (١٤) وهى ماء *

الى ذلك الموضع فيجدد منه احراما ، فمن كان منزله بين الميقات ومكة فيقاته من منزله كما ذكرنا سواء سواء ، أومن الموضع الذى بدا له أن يحج منه أو يعتمر كما قدمنا * ومن كان من أهل مكة فأراد الحج فميقاته منازل مكة ، وان أراد العمرة فليخرج الى الحل فيحرم منه وأدنى ذلك التنعيم * ومن كان طريقه لاتمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء برا أو بحرا ، فان أخرجه قدر بعد احرامه الى شيء من هذه المواقيت ففرض عليه ان يجدد منها نية (١) احرام ولا بد *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو ابن منصور نا هشام بن بهرام نا (٢) المعافى — هو ابن عمران الموصلى — نا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ وقت (٣) لأهل المدينة ذا الحليفة ؛ ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم *

قال أبو محمد: هشام بن بهرام (٤) ثقة ، والمعافى ثقة كان سفيان يسميه الياقوتة الحمراء ، وباقيهم أشهر من ذلك *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبى شيبة نا يحيى بن آدم نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال : هن لهم (٥) ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة (٦) » *

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد البلخى نا الفربرى نا البخارى نا مسدد نا حماد — هو ابن زيد — عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٧) قال: « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ان يجدد منه ثانية » وما هنا اظهر (٢) فى النسائى ج ٥ ص ١٢٣ « قال : حدثنا » (٣) قال السيوطى فى تعليقه على النسائى : حكى الاثرم عن احمد — يعنى ابن حنبل — انه سئل فى أى سنة وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت ؟ فقال : عام حجه » (٤) بفتح الموحدة و كسرها (٥) قال المحب الطبرى فى كتابه القرى لقاصد ام القرى : هكذا جاء فى بعض طرق الصحيحين ؛ واكثر الروايات فيهما « هن لهن » والأول اصح لانه ضمير اهل هذه المواضع المذكورة ، وتخرج الروايات الأخر على المواضع نفسها اى هذه المواقيت لهذه الاقطار ، والمراد أهلها ، واما جمعه ما لا يعقل بالهاء والنون فى قوله « هن لهم » فستعملة عند العرب واكثر ما يستعمله فيما دون العشر وفيما زاد بالهاء لا غير ، ومنه قوله تعالى : (منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم) وقيل فى الجميع ، والله أعلم (٦) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ (٧) الزيادة من صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٤٦ *

الشام الجحفة. ولأهل نجد قرن المنازل. ولأهل اليمن يلملم فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك (١) حتى أهل مكة يهلون منها » *

قال أبو محمد: فهذه الأخبار أتم من كل خبر روى فى ذلك وأصح وهى منتظمة كل ماذكرنا فصلا فصلا *

قال أبو محمد: وفى بعض ماذكرنا خلاف * فمنه ان قوما ادعوا أن ميقات أهل العراق العقيق (٢) واحتجوا بخبر لايصح لأن راويه يزيد (٣) بن زياد — وهو ضعيف — عن محمد بن على بن عبد الله بن العباس عن ابن عباس * ومنه أن المالكيين قالوا: من مر على المدينة من أهل الشام خاصة فلهم أن يدعوا الاحرام إلى الجحفة لانه ميقاتهم وليس ذلك لغيرهم، ومنع من ذلك أبو حنيفة. والشافعى. وأبو سليمان وغيرهم وهو الحق لقول النبي ﷺ: «هن لاهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة» فقد صار ذو الحليفة ميقاتا للشامى. والمصرى إذا أتى عليه وكان ان تجاوزه غير محرم عاصيا لرسول الله ﷺ، وانما الميقات لمن مر عليه بنص كلامه عليه السلام لا لمن لم يمر عليه فقط * ولو أن مدنيا يمر على الجحفة يريد الحج وعرضت له مع ذلك حاجة إلى المدينة لم يجز له أن يؤخر الاحرام إلى ذى الحليفة *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز — هو ابن محمد الدراوردى — أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه، وسعيد بن المسيب قالا جميعا: من مر من أهل الآفاق بالمدينة أهل من مهل النبي ﷺ من ذى الحليفة * وروينا عن عطاء مثل قول مالك * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج أخبرنى نافع عن ابن عمر قال: أهل مصر، ومن مر من أهل الجزيرة على المدينة فى الميقات من أهل الشام *

قال أبو محمد: قول ابن عمر هذا يوجب عليهم تأخير الاحرام الى الجحفة * ومنه من كانت طريقه على غير المواقيت فان قوما قالوا: إذا حاذى الميقات لزمه أن يحرم — وهو قول عطاء — واحتجوا بما رويناه من طريق ابن عمر قال: إن أهل العراق شكوا إلى عمر فى حجهم أن قرن المنازل جور (٤) عن طريقهم فقال لهم: انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وكذلك» وما هنا موافق للبخارى (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ذات عرق» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «زيد» وهو غلط راجع ج ١١ ص ٣٢٩ من تهذيب التهذيب (٤) أى مائل عن طريقهم ليس على جادتهم

قال علي : وهذا لاحجة لهم فيه لان الخبر المسند فى توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق وقد ذكرناه آنفا فانما حد لهم عمر ماحد لهم النبي ﷺ ، ثم لو لم يصح فى ذلك خبر لما كان فى قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة ويكفي من ذلك قوله عليه السلام الذى ذكرنا آنفا « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » وقد صح عن ابن عمر أنه لم يسمع توقيت النبي ﷺ يلملم ؛ فرواية من سمع . وعلم أتم من رواية من سمع بعضا ولم يسمع بعضا *

وبرهان آخر وهو أن جميع الأمة مجمعون اجماعا متيقنا على أن من كان طريقه لايمر بشيء من المواقيت فانه لايلزمه الاحرام قبل محاذاة موضع الميقات ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات فقالت طائفة : يلزمه أن يحرم ، وقال آخرون : لايلزمه فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص ولا اجماع *

ومنه من تجاوز الميقات وهو يريد حجا أو عمرة فلم يحرم منه وأحرم بعده فان أبا حنيفة قال : هو مسيء ويرجع إلى ميقاته فيلبي منه ولا دم عليه ولا شيء فان رجع إلى الميقات ولم يلب منه فعليه دم شاة ، وكذلك عليه دم ان لم يرجع إلى الميقات وحجه وعمرته تامان (١) فى كل ذلك *

قال أبو محمد : مانعلم أحدا قبله قسم هذا التقسيم [الطريف](٢) من اسقاطه الدم برجوعه إلى الميقات وتلبيته منه واثباته الدم ان لم يرجع أو ان رجع إلى الميقات ولم يلب (٣) وهذا أمر لايوجبه قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا تابع . ولا قياس . ولا نظر يعقل *

وقال مالك . وسفيان . والأوزاعي . والحسن بن حي . والليث . والشافعي . وأبو يوسف : ان رجع الى الميقات فأحرم منه . فلا شيء عليه . لادم ولا غيره لبى أو لم يلب وان لم يرجع فعليه دم وحجه وعمرته صحيحان ، وقال زفر : عليه دم شاة رجع الى الميقات أو لم يرجع *

قال أبو محمد : روينا من طريق ابن أبي شيبة قال : نا وكيع وابن علية قال وكيع : عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، وقال ابن علية : عن أيوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ثم اتفق حبيب . وجابر كلاهما عن ابن عباس انه كان يرد الى الميقات الذين يدخلون مكة بغير احرام ، قال جابر : رأيته يفعل ذلك * ومن

(١) فى النسخة رقم (١٤) « وحجته وعمرته تامتان » (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « ان لم يلبه »

طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا زل الرجل عن الوقت — وهو غير محرم — فانه يرجع إلى الميقات فان خشي ان يفوته الحج تقدم وأهراق دما * وعن ليث عن عطاء عن ابن عباس اذا لم يهل من ميقاته اجزأه وأراق دما * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن اسماعيل عن وبرة ان رجلا دخل مكة — وعليه ثياب وقد حضر الحج وخاف ان رجع فوته — فأمره ابن الزبير ان يهل من مكانه فاذا قضى الحج خرج الى الوقت فأهل بعمرة * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن عيينة عن أبان بن تغلب [1] عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أو عمه ان ابن مسعود رآهم بذات الشقوق فقال: ماهؤلاء؟ أتجار؟ قالوا: لا قال: فما يحبسهم عما خرجوا له؟ قالوا إلى ادنى ماء فاغتسلوا وأحرموا *

قال أبو محمد: مانعلم عن الصحابة في هذا إلا ماأوردنا، وروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري انه كان لايرى بأسا بتجاوز الميقات لمن أراد الحج والعمرة * وعن الزهري نحو هذا لمن توقع شيئا * وعن وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم النخعي فيمن دخل مكة لاحاجا ولا معتمرا وخشي فوات الحج ان خرج إلى الميقات قال: يهل من مكانه قال حبيب: ولم يذكر دما * وعن الحسن. وسعيد بن جبير أنه يرجع إلى الميقات * وعن عطاء قال: مرة عليه دم ومرة قال: لاشيء عليه، روينا ذلك من طريق سعيد ابن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء، قال سفيان: لايعجبنا * ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب ابن بشير انا خصيف عن سعيد بن جبير قال: من جاوز الوقت الذي وقت رسول الله ﷺ ولم يحرم منه فلن [2] يغني عنه ان أحرم شيئا حتى يرجع الى الوقت الذي وقت النبي ﷺ فيحرم منه الا انسان أهله من وراء الوقت [3] فيحرم من أهله *

قال أبو محمد: فأصح الروايات عن ابن عباس، وهذه الرواية عن سعيد بن جبير موافقة لقولنا، وأضعف الروايات عن ابن عباس موافقة لقول الحاضرين من مخالفينا وليس بعض أقوالهم رضي الله عنهم بأولى من بعض، والواجب عند التنازع ماأوجبه الله تعالى إذ يقول: (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)، ففعلنا ولله الحمد. فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله ﷺ مواقيت وحد حدودا فلا يحل تعديها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وقال رسول الله

---

(١) هو بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام، وفي النسخة رقم (١٦) «ثعلب» بعين مهملة وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٤) «فليس» (٣) في النسخة رقم (١٤) «من وراء الميقات» *

ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يجز أن يصحح عملا عمل على خلاف أمر رسول الله ﷺ، ولا أن يشرع وجوب دم لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ (وما كان ربك نسيا) فيبيح من ماله المحرم مالم يأت قرآن ولاسنة باباحته ، وما نعلم لمن أوجب الدم واجاز الاحرام حجة أصلا ﴿ فان قالوا ﴾ : ان أشياء جاء النص فيها بوجوب دم قلنا : نعم فلا يجوز تعديها وليس منكم أحد الا وقد أوجب الدم حيث لم يوجبه صاحبه، وهذا تحكم لا يجوز القول به ، وبالله تعالى التوفيق *

ومنه من أحرم قبل الوقت فان قوما استحبوه وقوما كرهوه وألزموه إذا وقع *

روينا من طريق عبد الرحمن بن أذينة بن مسلمة العبدى عن أبيه قال: قلت لعمر بن الخطاب: انى ركبت السفن . والخيل . والابل فمن أين أحرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ؟ فسأل عليا ؟ فقال له : من حيث ابدأت ان تنشئها من بلادك فرجع إلى عمر فاخبره فقال له عمر: هو كما (١) قال لك على * ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة (٢) عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سأل عليّ بن أبي طالب عن قول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فقال : أن تحرم من دويرة أهلك * وبه إلى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله * ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن هشيم عن أبي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان العمرة تامة من أهلك * ومن طريق الحمانى عن هشيم عن بعض أصحابه عن ابراهيم عن ابن مسعود من تمام الحج ان يحرم من دويرة أهله * ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه انه رأى عثمان بن أبي العاص أحرم من المنجشانية بقرب البصرة * وعن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة * وصح عن ابن عمر انه أحرم من بيت المقدس * وعن رجل لم يسم أن أبا مسعود أحرم من السيلحين (٣) * وعن رجل ان ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد * ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع أنس الى مكة فأحرم من العقيق * وعن معاذ انه أحرم من الشام * ورويناه من طريق الحذافى عن عبد الرزاق نا ابن جريج انا يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار أنه كان مع معاذ بن جبل ، وكعب الخير فاحرما من بيت المقدس بعمرة وأحرم معهما * وبه الى عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر أحرم بعمرة من بيت

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «هوما» (٢) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد الله بن مرة» وهو غلط راجع ج ٨ ص ١٠٢ تهذيب التهذيب (٣) اسم مكان بين الكوفة والقادسية *

المقدس * وعن ابراهيم كانوا يستحبون أول مايحج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها * وعن سعيد بن جبير أنه أحرم من الكوفة * وعن مسلم بن يسار أنه أحرم من ضريّة (١) * وعن الأسود وأصحاب ابن مسعود انهم أحرموا من الكوفة * وعن طاوس. وعطاء نحو هذا *

واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس (٢) عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي (٣) عن جدته حكيمة عن أمّ سلمة أمّ المؤمنين (٤) انها سمعت النبيّ ﷺ « يقول : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة ، شك عبد الله أيهما قال؟ * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن ابن اسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمّ حكيم بنت أمية عن أمّ سلمة «أن رسول (٥) الله ﷺ قال : من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له » *

قال علي : اما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث لان يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، وجدته حكيمة ،وأم حكيم بنت أمية لايدرى من هم من الناس ؟ ولا يجوز مخالفة ماصح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط ، واحتج بعضهم (٦) بأن عليا وأباموسى أحرما من اليمن فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما قال : و كذلك كعب بن عجرة *

قال أبو محمد : ولاندرى أين وجد هذا عن كعب بن عجرة ؟ وأما علي . وأبوموسى فانهما قدما من اليمن مهلين باهلال كاهلال النبي ﷺ فعلمها عليه السلام كيف يعملان؟ وليس في هذا الخبر البتة ذكر للمكان الذي أحرما منه،ولا فيه دليل ولا نصّ بان ذلك كان بعد توقيته عليه السلام المواقيت فاذ ليس ذلك فيه فلا حجة لهم به أصلا ،ولا نخالفهم في أن قبل توقيته عليه السلام المواقيت كان الاحرام جائزا من كل مكان *

وأما من قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم (٧) فأما خبر ابن أذينة فاننا رويناه من طريق وكيع قال: نا شعبة عن الحكم — هو ابن عتيبة — عن يحيى بن الجزار عن ابن أذينة قال : أتيت عمر بن الخطاب بمكة فقلت له : إني ركبت الآبل والخيل

---

(١) بفتح اوله و كسر ثانيه وياء مشددة اسم مكان في طريق مكة من البصرة من نجد ،وقيل: غير ذلك راجع معجم البلدان لياقوت الحموي (٢) بضم الياء وفتح الحاء المهملة ونون ثقيلة مكسورة ،ذكره في تهذيب التهذيب جزء ٥ ص ٢٩٧ . وقال في تلخيص الحبير : قال البخاري في تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس ،وقال : حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا يثبت ،والذي وقع في رواية ابي داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن لا محمد بن عبد الرحمن و كان الذي في رواية البخاري اصح اه (٣) هو بخاء معجمة و نون انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢٤ (٤) في سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٧ «عن ام سلمة زوج النبي». (٥) في النسخة رقم (١٤) «ان النبي عليه السلام» (٦) في النسخة رقم (١٦) «واحتج الخصم» (٧) في الكلام حذف ظاهر مغتفر؛

حتى أتيتك فمن اين أعتمر؟ قال: ائت عليّ بن أبي طالب فسله فأتيته فسألته فقال لي علي: من حيث ابدأت — يعني من ميقات أرضه — قال: فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: ماأجد لك الاماقال ابن أبي طالب رضي الله عنه قال أبو محمد رضي الله عنه: هكذا في الحديث نفسه يعني من ميقات أرضه، فعاد حجة لنا عليهم لو صح من أصله * وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري قال: أحرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب وقال: أردت أن يقول الناس: أحرم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من مصر من الأمصار *

قال علي: عمر لا يعيب مستحبا فيه أجر وقربة الى الله تعالى نعم ولا مباحا وانما يعيب مالا يجوز عنده، هذا مما لا يجوز أن يظن به غير هذا أصلا (١) *

ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ان عمران بن الحصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره *

قال أبو محمد: عمر لا يمكن البتة أن يغضب من عمل مباح عنده * وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: احرم عبدالله ابن عامر من حيرب (٢) فقدم على عثمان بن عفان فلامه فقال له: غررت وهان عليك نسكك *

قال أبو محمد: وعثمان لا يعيب عملا صالحا عنده ولا مباحا وانما يعيب مالا يجوز عنده لاسيما وقد بين أنه هوان بالنسك، والهوان بالنسك لا يحل، وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر الحج * وروينا من طريق وكيع نا عمارة بن زاذان قال: قلت لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند، أو من الوقت الذي وقت له، أو من البصرة، أو من الكوفة فقال ابن عمر: قد شقينا اذاً * .

قال أبو محمد: لا يحتمل قول ابن عمر الا أنه لو كان الاحرام من غير الوقت مباحا لشقي المحرمون من الوقت * وروينا من طريق وكيع نا شعبة عن مسلم القرّي قال: سألت ابن عباس بمكة من أين أعتمر؟ قال: من وجهك الذي جئت منه يعني ميقات أرضه *

قال أبو محمد: هكذا في الحديث نصا يعني ميقات أرضه * قال علي: فبطل تعلقهم بعمر. وعثمان. وعليّ. وابن عباس. وابن عمر، وأما سائر الروايات التي ذكرنا عن

---

(١) واجاب عن ذلك بعضهم فقال لو يشبه ان يكون عمر رضي الله عنه انما انكر ذلك شفقة ان يعرض للمحرم اذا بعدت المسافة آفة تفسد احرامه ورأى ان في قصر المسافة السلامة من ذلك: (٢) في النسخة رقم (١٤) «من جيرب» بالجيم، ولم اجده في المعجم

الصحابة والتابعين فليس فى شىء منها انهم مرّوا على الميقات، وإذ ليس هذا فيها (١) فكذلك نقول : ان من لم يمرّ على الميقات فليحرم من حيث شاء ، وبهذا تتفق الأخبار عنهم مع ما صح عن النبىّ ﷺ ، ولا يجوز أن يترك ما صح عن النبىّ ﷺ من طريق عائشة . وابن عباس . وابن عمر رضى الله عنهم لظنون كاذبة لادليل على صحة تأويلهم فيها، وهى خارجة أحسن خروج على موافقة رسول الله ﷺ التى لايحل أن يظن بهم غيرها *

قال أبو محمد : ومن أتى الى ماروى عن ابن مسعود من قوله : ان القبلة تفطر الصائم فقال : لعله اراد اذا كان معها منىّ ، والى خبر عائشة رضى الله عنها انها كانت لاتدخل عليها من أرضعه نساء اخواتها فقال : لاندرى لماذا ولعله لأمرمّا وليس لانها كانت لاترى ذلك الرضاع محرما، فليس له أن ينكر علينا حمل ماروى عنهم على حقيقته وظاهره بل الملامة كلها على من أقحم فى هذه الآثار ماليس فيها من انهم جازوا على المواقيت بل قد كذب من قال : هذا بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : أما أبو حنيفة . وسفيان . والحسن بن حىّ فاستحبوا تعجيل الاحرام قبل الميقات ، وأما مالك فكرهه وألزمه اذا وقع ، وأما الشافعى فكرهه ، وأما أبو سليمان فلم يجزه وهو قول أصحابنا ، فأما أبو حنيفة فانه ترك القياس إذ أجاز الاحرام قبل الميقات ولم يجز صلاة من صلى وبينه وبين الامام نهر ولا فرق بين الاحرام بالحج فى غير موضع الاحرام وبين الاحرام بالصلاة فى غير موضع الصلاة ، وأما المالكيون فان حملوا هذه الآثار على ماحملوها عليه الحنيفيون فقد أعظموا القول على أصولهم إذ كرهوا مااستحبه الصحابة ، وان حملوها على ماحملناها نحن عليه فكيف يجيزون خلاف ماحده رسول الله ﷺ ؟ وهذا مالا مخلص منه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٣ — مسألة — فاذا جاء من يريد الحج أو العمرة الى أحد هذه المواقيت فان كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه ان كان رجلا ، فلا (٢) يلبس القميص . ولاسراويل . ولاعمامة . ولاقلنسوة . ولاجبة . ولابرنسا . ولاخفين . ولاقفازين البتة لكن يلتحف فيما شاء من كساء . أوملحفة . أورداء ، ويتزر ويكشف رأسه ويلبس نعليه ، ولايحل له أن يتزر ولا أن يلتحف فى ثوب صبغ كله أو بعضه بورس . أوزعفران . أو عصفر ، فان كان امرأة فلتلبس ماشاءت من كل ماذكرنا أنه لايلبسه الرجل وتغطى رأسها الا أنها لاتنتقب أصلا لكن اما ان تكشف وجهها وإما ان تسدل عليه ثوبا من فوق رأسها فذلك لها ان شاءت ، ولايحل لها أن تلبس شيئا صبغ كله أو بعضه بورس أوزعفران ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «واذ ليس فى شىء» الخ وماهنا أتم وأوضح (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ولا».

ولاأن تلبس قفازين فى يديها ولها أن تلبس الخفاف والمعصفر ، فان لم يجد الرجل ازارا فليلبس السراويل كما هى وان لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد ويلبسها كذلك (١) *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نامسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر [قال] « (٢) سأل رجل (٣) رسول الله ﷺ مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لاتلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا احد — لايجد النعلين — فليلبس خفين (٤) وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولاتلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » *

وبه الى مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبى [قال] (٥): سمعت قيسا — هو ابن سعد — يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه «أن رجلا أتى النبى ﷺ [وهو] (٦) بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته وعليه جبة فقال له رسول الله ﷺ : (٧) انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك» *

قال أبو محمد : كل ماجب فيه موضع لاخراج الرأس منه فهوجبة فى لغة العرب، وكل ماخيط أو نسج فى طرفيه ليتمسك على الرأس فهو برنس كالغفارة (٨) ونحوها *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا أحمد ابن محمد بن حنبل نا يعقوب — هو ابن ابراهيم بن سعد — نا أبى عن محمد بن اسحاق قال : إن نافعا مولى [عبدالله] (٩) بن عمر حدثنى عن [عبد الله] بن عمر « أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين. والنقاب . (١٠) ومامس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من الوان الثياب — من معصفر أوخز أوحلى اوسراويل أوقميص أوخف — » *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «حينئذ» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٦ «ان رجلا سأل رسول الله» (٤) فى صحيح مسلم «الخفين» (٥) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ (٦) الزيادة من صحيح مسلم (٧) فى صحيح مسلم زيادة هنا ونصها «فقال: يارسول الله انى احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال: انزع» الخ

(٨) قال الجوهرى فى صحاحه : «الغفارة - بالكسر - خرقة تكون دون المقنعة توقى بها المرأة خمارها من الدهن «والغفارة السحابة التى كأنها فوق سحابة ، والغفارة الرقعة التى تكون على الحز الذى يجرى عليه الوتر» اه (٩) الزيادة من ابى داود ج ٢ ص ١٠٣ فى الموضعين (١٠) القفازين تثنية القفاز بوزن رمان قال فى القاموس: «شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلى لليدين والرجلين» اه والنقاب الخمار الذى يشد على الانف أو تحت المحاجر والله اعلم

قال علي : وحدثناه عبدالله بن ربيع قال: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا نوح ابن حبيب القومسي نا يحيى بن سعيد — هو القطان — نا ابن جريج نا عطاء عن صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه « أن رجلا أتى رسول الله ﷺ وقد أحرم فى جبة متضمخ فقال له رسول الله ﷺ : أما الجبة فاخلعها وأما الطيب فاغسله ثم أحدث احراما »(1) *

قال أبو محمد : نوح ثقة مشهور فالأخذ بهذه الزيادة واجب ، ويجب احداث الاحرام لمن أحرم فى جبة متضمخا بصفرة معا وان كان جاهلا لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بذلك الا من جمعهما ، وقد ذكرنا فى كتاب الصلاة نهى النبي ﷺ الرجال عن المعصفر جملة *

قال أبو محمد : وفى بعض ما ذكرنا خلاف : وهو الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران اذا غسل حتى لا يبقى منه أثر فقال قوم : لباسه جائز *

قال علي : قد روى بعض الناس فى هذا أثرا فان صح وجب الوقوف عنده ولا نعلمه صحيحا وإلا فلا يجوز لباسه أصلا لانه قد مسه الورس . أو الزعفران *

روينا من طريق ابن أبى شيبة نا عبدالصمد بن عبد الوارث التنورى عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن عبد الله بن عروة سأل عروة بن الزبير عن الثوب المصبوغ اذا غسل حتى ذهب لونه يعنى بالزعفران للمحرم فنهاه عنه *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا هشيم عن أبى بشر قال : كنت عند سعيد بن المسيب فقال له رجل : إنى أريد أن احرم ومعى ثوب مصبوغ بالزعفران فغسلته حتى ذهب لونه فقال له سعيد : أمعك ثوب غيره ؟ قال : لا قال : فاحرم فيه * وروينا من طريق ابراهيم عن عائشة أم المؤمنين اباحة الاحرام فيه اذا غسل * ولا يصح سماع ابراهيم من عائشة * وروينا عن سعيد بن جبير وابراهيم . وعطاء . والحسن . وطاوس اباحة الاحرام فيه إذا غسل ، وفى اسانيدهم مغمز *

ومنه من وجد خفين ولم يجد نعلين فقد قال قوم : يلبسهما كما هما ولا يقطعهما ، وقال قوم (2) : يشق السراويل فيتزر بها * واحتج من أجاز له (3) لباس السراويل والخفين بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على ابن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة بن الحجاج أخبرنى (4) عمرو بن دينار

---

(1) الحديث اختصره المصنف انظر ج ٥ ص ١٣٠ من سنن النسائى، وقال النسائى بعد ماذكر الحديث «ثم احدث إحراما» ما اعلم احدا قاله غير نوح بن حبيب، ولا احسبه محفوظا والله سبحانه وتعالى اعلم، اقول: وسكت من كتب وعلق عليه ، وقال البيهقى رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها ولم يقبلها اهل العلم بالحديث من نوح (2) فى النسخة رقم (14) «وقال بعضهم» (3) لفظ «له» زيادة من النسخة رقم (16) (4) فى النسخة رقم (14) «ارنى»

سمعت جابر بن زيد قال : سمعت ابن عباس قال: « خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال : من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل » ، وقال بعضهم : قطع الخفين إفساد للمال وقد نهى عنه *

قال أبو محمد : حديث رسول الله ﷺ لا يحل خلافه. فليلبس السراويل كما هي ولا شيء في ذلك ، وأما الخفان فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكونا أسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه ، ولا ترك الزيادة * وروينا عن علي بن أبي طالب « اذا لم يجد النعلين لبس الخفين وان لم يجد ازارا فليلبس السراويل » وصح أيضا عن ابن عباس من قوله * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا عبيد الله بن عمر نا نافع عن ابن عمر قال : اذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * ومن طريق هشام بن عروة أن أباه قال : إذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين * وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي أنه قال في المحرم لا يجد نعلين: قال : يلبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا مثل النعلين ، وهو قول ابراهيم النخعي . وسفيان . وقول الشافعي . وأبي سليمان وبه نأخذ * وروينا عن عائشة أم المؤمنين . والمسور بن مخرمة اباحة لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال * وقال أبو حنيفة: ان لم يجد ازارا لبس سراويل فان لبسها يوما الى الليل فعليه دم ولا بد ، وان لبسه أقل من ذلك فعليه صدقة ، وان لبس خفين لعدم النعلين يوما الى الليل فعليه دم. وان لبسهما أقل فصدقة * وقال مالك : من لم يجد ازاراً لبس سراويل وافتدى وان لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا شيء عليه * وقال محمد بن الحسن : يشق السراويل ويتزر بها ولا شيء عليه *

قال أبو محمد : أما تقسيم أبي حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوما الى الليل ، وبين لباسهما أقل من ذلك فقول لا يحفظ عن أحد قبله ، وليت شعري ماذا يقولون: ان لبسها يوما غير طرفة عين أو غير نصف ساعة وهكذا نزيدهم دقيقة دقيقة حتى يلوح (١) هذيانهم ، وقولهم بالأضاليل في الدين ، وكذلك ايجابه الدم في ذلك أو الصدقة لا نعلمه عن أحد قبله ﴿فان قالوا﴾ قسنا ذلك على الفدية الواجبة في حلق الرأس قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن فدية الأذى جاءت بتخيير بين صيام . أو صدقة . أو نسك ، وأنتم تجعلون ههنا الدم ولا بد أو صدقة غير محدودة

(١) في النسخة رقم (١٦) «حتى يليح» وهو صحيح من الاح رباعي*

ولا بد : ولاسيما وأنتم تقولون: ان الكفارات لايجوز أخذها بالقياس، فكم هذا التلاعب بالدين ؟ *

وأما قول مالك فتقسيمه بين حكم السراويل وبين حكم لبس الخفين خطأ لا برهان على صحته ، ومالك معذور لانه لم يبلغه حديث ابن عباس وانما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد رأى مالك *

وأما قول محمد بن الحسن فخطأ لانه استدرك بعقله على رسول الله ﷺ مالم يأمر به عليه السلام وأوجب فدية حيث لم يوجبها النبي عليه السلام *

قال أبو محمد : وهم يعظمون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف وقد ذكرنا فى هذه المسألة ماروى عن ابن عباس . وابن عمر . وعائشة . وعلى . والمسور، ولا نعلم لأحد من الصحابة رضى الله عنهم قولا غير الأقوال التى ذكرنا فى هذه المسألة خالفها الحنيفيون . والمالكيون كلها الى آراء فاسدة لادليل على صحتها أصلا، وبالله تعالى التوفيق *

وروينا عن عائشة أم المؤمنين نهى المرأة عن القفازين * وعن على . وابن عمر أيضا وهو قول ابراهيم . والحسن . وعطاء وغيرهم * وروينا عن عائشة أم المؤمنين . وعن ابن عباس اباحة القفازين للمرأة، وهو قول الحكم . وحماد . وعطاء . ومكحول . وعلقمة . وغيرهم ، وحديث رسول الله ﷺ الذى ذكرناه هو الحاكم على ماسواه * وأما المعصفر فقد روينا عن عمر بن الخطاب المنع منه جملة وللمحرم خاصة أيضا عن عائشة أم المؤمنين وهو قول الحسن . وعطاء *

وروينا عن جابر بن عبد الله . وابن عمر . ونافع بن جبير اباحته للمحرم ولم يبحه أبو حنيفة . ومالك للمحرم، وأباحه الشافعى * وروينا عن ابن عمر . وابن عباس . وعلى . وعقيل ابنى ابى طالب . والقاسم بن محمد وغيرهم اباحة المورد للرجل المحرم وهو مباح اذا لم يكن بزعفران أو ورس أو عصفر لانه لم يأت عنه نهى فى قرآن ولا سنة *

٨٢٤ ــ مسألة ــ ونستحب الغسل عند الاحرام للرجال والنساء وليس فرضا الا على النفساء وحدها لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبى بكر [الصديق] (1) بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «مرها فلتغتسل ثم تهل» *

٨٢٥ ــ مسألة ــ ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الاحرام بأطيب

(1) الزيادة من النسائى ج ٥ ص ١٢٧ ، وقوله بعده « بالبيداء » هو اسم موضع بقرب المدينة

مايجد انه (١) من الغالية (٢) والبخور بالعنبر وغيره، ثم لا يزيلانه عن أنفسهما مابقى عليهما * وكره الطيب للمحرم قوم *

روينا من طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب ريح طيب بالشجرة فقال : ممن هذه ؟ فقال معاوية : منى طيبتنى أمّ حبيبة فتغيظ عليه عمر ، وقال : منك لعمرى أقسمت عليك لترجعن الى أمّ حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك، وأنه قال : انما الحاج الأشعث الأدفر الأشعر (٣) * ومن طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن عن أبيه ان عثمان رأى رجلا قد تطيب عند الاحرام فأمره ان يغسل رأسه بطين * ومن طريق سفيان الثورى عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال : سمعت ابن عمر يقول : لأن أصبح مطليا بقطران أحبّ الىّ من أن أصبح محرما أنضح طيبا (٤) وهو قول عطاء . والزهرى . وسعيد بن جبير . ومحمد بن سيرين . ومالك . ومحمد بن الحسن إلا ان مالكا قال : ان تطيب قبل احرامه وقبل افاضته فلا شيء عليه * وأباحه جمهور الناس كما روينا آنفا عن أمّ حبيبة أمّ المؤمنين . ومعاوية * ورويناه أيضا عن كثير بن الصلت * ومن طريق وكيع عن محمد بن قيس عن بشير بن يسار الأنصارى ان عمر وجد ريح طيب فقال : ممن هذه الريح ؟ فقال البراء بن عازب : منى يا أمير المؤمنين قال : قد علمنا أن امرأتك عطرة انما الحاج الأدفر الأغبر * وبه الى محمد بن قيس عن الشعبى انه قال : كان عبد الله ابن جعفر يتطيب بالمسك عند احرامه * ومن طريق ابن أبى شيبة عن مروان بن معاوية الفزارى عن صالح بن حيان (٥) قال : رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله * ومن طريق سفيان عن أيوب السختيانى عن عائشة بنت سعد ابن أبى وقاص قالت : طيبت أبى بالسك والذريرة (٦) لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يزور أو يطوف * ومن طريق معمر عن أيوب عنها وغيره انها سئلت ؟ ما كان ذلك الطيب ؟ قالت : البان الجيد والذريرة الممسكة * ومن طريق ابن أبى شيبة عن حماد ابن أسامة (٧) عن عمر بن سويد الثقفى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أمّ المؤمنين قالت : كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم ونحن مع رسول الله

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ما يجدونه» (٢) هى نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن... والتغلف بها التلطخ اه نهاية (٣) الأشعث مغبر الرأس، والأدفر المنتن، والأشعر الذى لم يحلق شعره؛ لأن الحاج ذاهب الى عرفة لاظهار ذله وتواضعه ومسكنته الى خالقه ليعطف عليه ويؤدى ما أمره مولاه به وأوجبه عليه فليس محل اظهار الترفه، والله اعلم. قال المحب الطبرى: خرجه احمد وسعيد (٤) هو فى مسلم ج١ ص٣٣٢ مطولا، والنسائى ج٥ ص١٤١ اطول من هذا وقوله «انضح طيبا» اى أفوح (٥) فى النسخة رقم (١٦) «حبان» بالباء الموحدة وهو غلط (٦) السك بضم السين المهملة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل، والذريرة بالذال المعجمة نوع من الطيب مجموع من أخلاط (٧) فى النسخة رقم (١٤) «عن حماد بن سلمة» والصحيح ما هنا:

صلى الله عليه وسلم فنعرق فيسيل على وجوهنا فلا ينهانا عنه النبي صلى الله عليه وسلم * ومن طريق حماد بن سلمة قال حدثتني ذرة (١) انها كانت تغلف رأس عائشة أم المؤمنين بالمسك والعنبر عند الاحرام *

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أمه وهي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رأيت عائشة تنكث (٢) في مفارقها الطيب ثم تحرم * وعن أبي سعيد الخدري انه كان يدهن بالبان عند الاحرام * ومن طريق وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن مسلم البطين أن الحسين بن علي امر لاصحابه بالطيب عند الاحرام * ومن طريق شعبة عن الأشعث ابن سليم عن مرة بن خالد الشيباني قال: سألنا أباذر بالربذة بأي شيء يدهن المحرم؟ قال: بالدهن * وعن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته وهو محرم مالو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال * وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند احرامه * ومن طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن الطيب للمحرم؟ فقال: إني لاسغسغه (٣) في رأسي قبل أن احرم ثم أحب بقاءه * وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالطيب عند الاحرام ويوم النحر قبل ان يزور *

فهؤلاء جمهور الصحابة رضي الله عنهم سعد بن أبي وقاص، وأما (٤) المؤمنين. عائشة وأم حبيبة. وعبد الله بن جعفر. والحسين بن علي. وأبو ذر. وأبو سعيد. والبراء ابن عازب. وأنس. ومعاوية. وكثير بن الصلت. وابن الزبير. وابن عباس *

وعن ابن الحنفية أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة قبل أن يحرم، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يدهن بالسليخة ـــ عند الاحرام ـــ * وعن عثمان بن عروة بن الزبير ان أباه كان يجمر ثيابه. ويحرم فيها، قال: وكان يرى لحانا تقطر من الغالية ونحن محرمون فلا ينكر ذلك علينا * وعن الأسود بن يزيد أنه كان يحرم ووبيص الطيب (٥) يرى في رأسه ولحيته * وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول لنا: تطيبوا قبل أن تحرموا وقبل أن تفيضوا يوم النحر * ومن طريق أحمد بن شعيب انا أيوب بن محمد الوزان (٦) انا عمرو بن أيوب نا أفلح بن حميد عن أبي بكر ـــ هو ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ـــ أن سليمان بن عبد الملك عام حج جمع أناسا من أهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز.

---

(١) بالذال المعجمة صحابية رضي الله عنها (٢) اي تضع الطيب في اصول الشعر وفي النسخة رقم (١٦) «تنكت» بالتاء المثناة (٣) بسينين مهملتين وغينين معجمتين اي اروي رأسي به، ويروى بالصاد بدل السين في الموضعين * (٤) في النسخة رقم (١٤) «وامي المؤمنين» وهو غلط واضح، وفي النسخة رقم (١٦) «وام المؤمنين ام حبيبة» وما هنا خير منهما، والله اعلم * (٥) اي بريقه ولمعانه (٦) في النسخة رقم (١٦) «الوراق» وهو غلط فانه ايوب بن محمد بن زياد بن فروخ الوزان، قال في هامش الخلاصة كان يزن القطن اهـ *

وخارجة بن زيد بن ثابت . والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . وسالم.وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر . وابن شهاب . وأبو بكر بن عبد الرحمن فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم أمره بالطيب فلم يختلف (١) عليه أحد منهم الا أن عبد الله بن عبد الله ابن عمر قال له : كان عبد الله جاداً مجداً وكان (٢) يرمى الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتى منزله فقال سالم : صدق * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : قال سالم بن عبد الله بن عمر : قالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، هكذا نص كلام سالم فى الحديث ولم يتبع ما جاء عن أبيه وجده فى ذلك * ورويناه أيضا عن ابراهيم النخعى . وابن جريج .واستحبه سفيان الثورى أى طيب كان عند الاحرام قبل الغسل وبعده؟ *

قال أبو محمد : فهؤلاء جمهور التابعين. وفقهاء المدينة ،وهو قول أبى حنيفة . وأبى يوسف . وزفر . ومحمد بن الحسن فى أشهر قوليه ، وقول الشافعى . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبى سليمان وجميع أصحابهم *

قال أبو محمد : أما عمر فقد ذكرنا آنفا اذ شم الطيب من البراء بن عازب ولم ينهه عنه أنه قد توقف فى كراهيته وانكاره * وأما عبد الله ابنه فانا رويناه عنه من طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام، فقال : لا آمر به ولا أنهى عنه * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثنى موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : دعوت رجلا وأنا جالس بجنب أبى فأرسلته الى عائشة أسألها عن الطيب عند الاحرام؟ ، وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبى فجاءنى رسولى فقال : إن عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الاحرام فأصب ما بدا لك فصمت عبد الله بن عمر *

قال على : هذا بأصح اسناد بيان فى أنه قد رجع عن كراهته جملة ولم ينكر استحسانه فسقط تعلقهم بعمر . وبعبد الله بن عمر ، ولم يبق لهم الا عثمان وحده ، وقد صح عنه رضى الله عنهم ماسنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى من اجازة تغطية المحرم وجهه فخالفوه فسبحان من جعل قوله حيث لم تبلغه السنة حجة ولم يجعل فعله حيث لا خلاف فيه للسنن حجة إن هذا لعجب *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا وجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من بيان رسول الله ﷺ فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ولم يختلف» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «كان» باسقاط الواو

ابن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن يوسف نا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر [رضى الله عنهما] (١) يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم — هو النخعى — فقال (٢) : ما تصنع بقوله : حدثنى الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (٣) قالت: كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق (٤) رسول الله ﷺ وهو محرم ؟ *

نا أحمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا أبو اسماعيل — هو محمد ابن اسماعيل الترمذى — نا الحميدى نا سفيان بن عيينة نا عطاء بن السائب عن إبراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة قالت : رأيت الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ بعد ثالثة وهو محرم *

ورويناه أيضا من طريق علقمة ومسروق عن عائشة نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أحمد بن منيع. ويعقوب الدورقى قالا جميعا : نا هشيم انا منصور — هو ابن المعتمر — عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ (٥) قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان نا عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: قلت لعائشة: بأى شىء طيبت النبى ﷺ ؟ (٦) قالت: بأطيب الطيب عند حله وحرمه (٧) *

ورويناه أيضا من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها *

فهذه آثار متواترة متظاهرة لا يحل لأحد أن يخرج عنها، رواه عن أم المؤمنين عروة . والقاسم . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعمرة . ومسروق . وعلقمة . والأسود ، ورواه عن هؤلاء الناس الأعلام *

قال أبو محمد : فاعترض من قلد مالكا . ومحمد بن الحسن فى هذا بأن قالوا : قد رويتم من طريق أبى عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ لاحلاله ولاحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا — تعنى ليس له بقاء — *

قال على : هذه لفظة ليست من كلامها بلا شك بنص الحديث وانما هو ظن ممن دونها، والظن أكذب الحديث، وقد صح عنها من طريق مسروق. وعلقمة. والأسود —

---

(١) الزيادة من البخارى ج٢ ص٢٧٠ (٢) فى البخارى «قال» (٣) الزيادة من صحيح البخارى (٤) جمع مفرق وهو وسط الراس (٥) فى النسخة رقم (١٤) «اطيب النبى عليه السلام» وما هنا موافق لصحيح مسلم ج١ ص٣٣٢ (٦) فى سنن النسائى ج٥ ص١٣٨ «رسول الله» (٧) فى النسائى عند «حرمه وحله» والحرم بضم الحاء المهملة وسكون الراء — الاحرام بالحج

وهم النجوم الثواقب — انها قالت : انها رأت الطيب فى مفرقه عليه السلام بعد ثلاثة أيام (١) ولاضعف أضعف ممن يكذب رواية هؤلاء عنها أنها رأت بعينها برواية أبى عمير ابن النحاس بظن ظنه من شاء الله تعالى أن يظنه ، اللهم فلا أكثر فهذا عجب عجيب ، وقال بعضهم : هذا خصوص له عليه السلام *

قال أبو محمد : كذب قائل هذا (٢) لان سالم بن عبد الله بن عمر روى عنها باصح اسناد أنها طيبته عليه السلام قالت : بيدى * رويناه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة * وروينا قبل أنهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره ، ثم لو صح لهم كل هذه الظنون لكان هذا الخبر حجة عليهم لا لهم على كل حال لان فيه أنه عليه السلام تطيب عند الاحرام بطيب ، فيقال لهم (٣) : ليكن أى طيب شاء هو طيب على كل حال وأنهم يكرهون الطيب بكل حال فكم هذا التمويه بما هو عليكم ؟ وتوهمون أنه لكم فسبحان من جعلهم يعارضون الحق البين بالظنون والتكاذيب ! والذى يجب ان يحمل عليه قولها لا يشبه طيبكم هذا ان صح عنها على أنه أطيب من طيبنا لا يجوز غير هذا لقولها الذى أوردناه عنها آنفا : أنها طيبته عليه السلام بأطيب الطيب *

واعترض فى ذلك من دقق منهم بما رويناه من طريق ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سمع عائشة أم المؤمنين تقول : طيبت رسول الله ﷺ فطاف فى نسائه ثم أصبح محرما قال : فصح عنه أنه اغتسل فزال ذلك الطيب عنه (٤) *

قال أبو محمد : نعوذ بالله من الهوى وما يحمل عليه من المكابرة للحق بالظن الكاذب ، ويكذب ظن هذا الظان ما رواه كل من ذكرنا قبل عن عائشة ممن لا يعدل محمد بن المنتشر باحد منهم لو انفرد فكيف اذا اجتمعوا ؟ من أنها طيبته عليه السلام عند احرامه ولاحلاله قبل أن يطوف بالبيت * وما رواه من رواه منهم من أنها رأت الطيب فى مفارقه عليه السلام بعد ثالثة من احرامه * وأيضا فقد صح بيقين لا خلاف فيه أنه عليه السلام انما أحرم فى تلك (٥) الحجة إثر صلاة الظهر ، فصح أن الطيب الذى روى ابن المنتشر هو طيب آخر كان قبل ذلك بليلة طاف فيها عليه السلام على نسائه ثم أصبح كما فى حديث ابن المنتشر ، فبطل ان يكون لهم فى حديث ابن المنتشر متعلق ، وابن المنتشر كوفى فياعجبا للمالكيين لا يزالون

(١) فى النسخة رقم (١٤) «بعد ايام ثلاثة» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «كذب هذا القائل» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «فقيل لهم» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فزال عنه ذلك الطيب» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «احرم تلك» *

يضعفون رواية أهل الكوفة فاذا وافقتهم تركوا لها المشهور من روايات أهل المدينة فكيف وليست رواية ابن المنتشر مخالفة لرواية غيره فى ذلك ؟ *

واحتجوا بالخبر الذى فيه عن النبى ﷺ « انه قيل : من الحاج يارسول الله ؟ قال : الأشعث التفل » *

قال على : وهذا رواه ابراهيم بن يزيد وهو ساقط لايحتج بحديثه ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه لايمكن أشعث تفلا من أول يوم ولا بعد يومين وثلاثة وانما أبحنا له الطيب عند الاحرام ، وعند الاحلال كغسل الرأس بالخطمى حينئذ *

وشغب بعضهم بالخبر الثابت الذى رويناه من طريق مسلم عن على بن خشرم انا عيسى — هو ابن يونس — عن ابن جريج أخبرنى عطاء ان صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن « أباه كان مع رسول الله ﷺ بالجعرانة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ثوب قد أظل به عليه [معه ناس من أصحابه فيهم عمر] (٢) اذ جاءه رجل [عليه جبة صوف متضمخ بطيب] (٣) فقال: يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فجاءه الوحى » فذكر الخبر ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: « أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك » ، وهكذا رويناه من طريق يحيى القطان عن ابن جريج نصا *

قال على : فى احتجاجهم بهذا الخبر عبرة ولا حجة لهم فيه ، أما العجب فانه كان فى الجعرانة كما ذكر فى الحديث ، وعمرة الجعرانة كانت إثر فتح مكة متصلة به فى ذى القعدة لان فتح مكة كان فى شهر رمضان وكانت حنين متصلة به ، ثم عمرة الجعرانة منصرفه عليه السلام من حنين ، ثم حج تلك السنة عتاب بن أسيد ، ثم كان عام قابل فحج بالناس أبو بكر ، ثم كانت حجة الوداع فى العام الثالث ، وكان تطيب النبى ﷺ وأزواجه معه فى حجة الوداع بعد حديث هذا الرجل بأزيد من عامين ، فمن أعجب ممن يعارض آخر فعله عليه السلام بأول فعله هذا ؟ لو صح أن حديث يعلى بن أمية فيه نهى عن الطيب للمحرم ، وهذا لايصح لهم لما نذكره ان شاء الله تعالى ، وأما كونه لاحجة لهم فيه فان هذا الخبر رواه من هو أحفظ من ابن جريج وأجل منه فبينه كما حدثنا حمام عبد الله بن محمد ابن على الباجى نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الحذاقى نا عبد الرزاق نا ابن عيينة — هو سفيان — عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ لما كان بالجعرانة أتاه رجل متضمخ بخلوق وعليه مقطعات

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ « وعلى النبى صلى الله عليه وسلم » (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) الزيادة من صحيح مسلم

فقال: يارسول الله إنى أهللت بعمرة فكيف تأمرنى؟ وانزل على رسول الله ﷺ فدعانى عمر فنظرت اليه فلما سرى عنه قال: أين السائل؟ قال: هاأنا ذا يارسول الله قال: ما كنت تصنع فى حجتك؟ قال: أنزع ثيابى هذه وأغسل هذا عنى قال: فاصنع فى عمرتك مثل ماتصنع فى حجتك » (١) *

قال على: عمرو بن دينار من التابعين صحب جابر بن عبدالله. وابن عباس. وابن عمر فقد بين أن ذلك الطيب انما كان خلوقا *

وهكذا رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبى قال: سمعت قيسا — هو ابن سعد — يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبى ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته (٢) وعليه جبة فقال: يارسول الله إنى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك *

ومن طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا همام — هو ابن يحيى — نا عطاء — هو ابن أبى رباح — عن صفوان بن يعلى بن أمية (٣) عن أبيه قال: « جاء رجل إلى النبى ﷺ — وهو بالجعرانة — عليه جبة وعليه خلوق أو قال: أثر الصفرة فذكر الخبر — وفيه — فقال له رسول الله ﷺ: اغسل عنك أثر الصفرة أو قال: أثر الخلوق، واخلع عنك جبتك، واصنع فى عمرتك ماأنت صانع فى حجك » *

فاتفق عمرو بن دينار. وهمام بن يحيى. وقيس بن سعد كلهم عن عطاء فى هذه القصة نفسها عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أنه كان متضمخا بخلوق — وهو الصفرة نفسها وهو الزعفران — بلا خلاف (٤) وهو محرم على الرجال عامة فى كل حال؛ وعلى المحرم أيضا بخلاف سائر الطيب كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم

---

(١) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٧ بلفظ قريب من هذا (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ «وهو مصفر لحيته ورأسه»

(٣) فى صحيح مسلم «بن منية» وفى بعض النسخ «ابن امية» كما هنا، قال النووى: وهما صحيحان فأمية ابو يعلى، ومنية امه؛ وقيل: جدته والمشهور الأول، فنسب تارة الى ابيه وتارة إلى امه وهى منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة والله اعلم ه

(٤) قال فى اللسان: الخلوق — بفتح الخاء المعجمة — والخلاق بكسرها — ضرب من الطيب، وقيل الزعفران اهـ فأفاد ان الخلاق ليس هو الزعفران بلا خلاف وانما فيه خلاف، وقال العلامة ابن الأثير فى النهاية: ذكر الخلوق قد تكرر فى غير موضع وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهى عنه، والنهى أكثر واثبت، وانما نهى عنه لانه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم، والظاهر ان أحاديث النهى ناسخة. والله أعلم ه

ابن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : « نهى رسول الله ﷺ [1] أن يتزعفر الرجل » * نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الورس والزعفران قال : فقلت : للمحرم قال : نعم *

فبطل تشغيبهم بهذا الخبر جملة لانه انما فيه نهى عن الصفرة لا عن سائر الطيب، ولأنه لو كان فيه نهى عن الطيب وليس ذلك فيه لكان منسوخا بآخر فعله عليه السلام فى حجة الوداع * وقال بعضهم : وجدنا المحرم منهيا عن ابتداء التطيب ، وعن ابتداء الصيد ، ثم وجدناه لو أحرم وفى يده صيد لوجب عليه ارساله فكذلك الطيب *

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس فاسد ، ثم لو صح لكان من القياس باطلا لانه لا يلزم من أحرم وفى يده صيد قد تصيده فى احلاله أن يطلقه فهو تشبيه للخطأ بالخطأ ، والعجب كله من قول هذا القائل : إن من أحرم وفى يده صيد وفى قفصه فى منزله صيد أنه يلزمه اطلاق الذى فى يده ولا يلزمه اطلاق الذى فى القفص ، وهذا عجب جدا وبالله تعالى التوفيق ، وقاسه أيضا على من أحرم وعليه قميص . وسراويل . وعمامة *

قال أبو محمد : ويعارض قياسهم هذا بانه لا يحل للمحرم أن يتزوج ؛ فان تزوج ثم أحرم لم يبطل نكاحه ﴿ فان قالوا ﴾ : لا نوافق على هذا قلنا : انما خاطبنا بهذا من يقول به من المالكيين ، وأما أنتم فانكم تقولون : [ان] [2] المحرم ممنوع من ابتداء ذبح الصيد وأكله ولا تختلفون فى أن من ذبح صيدا ثم أحرم فان ملكه وأكله له حلال *

٨٢٦ - مسألة - ثم يقولون : لبيك بعمرة أو ينويان ذلك فى انفسهما لقول رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات » ونستحب أن يكون ذلك إثر صلاة فرض أو نافلة *

٨٢٧ - مسألة - ثم يجتنبان تجديد قصد الى الطيب فان مسهما من طيب الكعبة شىء لم يضر ، أما اجتناب القصد الى الطيب فلا نعلم فيه خلافا ، وأما ان مسه شىء من طيب الكعبة أو غيرها عن غير قصد فلأنه لم يأت فيه [3] نهى ، وقد روينا عن أنس كما ذكرنا أنه أصابه فلم يغسله ، وبه قال عطاء ، وسئل عن ذلك ؟ فقال : ليس عليه أن يغسله [4] *

---

(١) فى صحيح البخارى ج١ ص٢٨٠ «نهى النبى صلى الله عليه وسلم» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «لم يأت عنه» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ليس عليك أن تغسله»

٨٢٨ — مسألة — ولا بأس أن يغطى الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة فى ذلك، ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها *

أما أمر المرأة فلأن رسول الله ﷺ انما نهاها عن النقاب، ولا يسمى السدل نقابا فان كان البرقع يسمى نقابا لم يحل لها لباسه *

وأما اللثام فانه نقاب بلا شك فلا يحل لها وقد قال الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم)، وقال رسول الله ﷺ: «اذا نهيتكم عن شيء فدعوه»، وقال تعالى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فصح أن مالم يفصل لنا تحريمه فمباح، ومالم ينه عنه فحلال وبالله تعالى التوفيق *

وقد صح فى ذلك خلاف. روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها — وهى محرمة — فقال لها: اكشفى وجهك فانما حرمة المرأة فى وجهها *

وصح خلاف هذا عن غيره كما روينا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر الصديق كانت تغطى وجهها وهى محرمة * وعن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت: سئلت عائشة أم المؤمنين ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها * وعن عثمان أيضا كذلك، فكان المرجوع فى ذلك الى مامنع منه رسول الله ﷺ فقط *

وأما الرجل فاننا روينا من طريق ابن أبى شيبة عن أبى معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن الفرافصة بن عمير قال: كان عثمان بن عفان. وزيد بن ثابت. وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون * ومن طريق معمر. وسفيان بن عيينة كليهما عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: رأيت عثمان بن عفان مخمرا وجهه بقطيفة أرجوان بالعرج (١) فى يوم صائف وهو محرم * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: المحرم يغطى من الغبار ويغطى وجهه إذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله. وابن الزبير انهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطى مادون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها *

(١) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة *

وعن عبد الرحمن بن عوف أيضا إباحة تغطية المحرم وجهه وهو قول عطاء . وطاوس . ومجاهد . وعلقمة . وابراهيم النخعى . والقاسم بن محمد كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه وبين بعضهم من الشمس . والغبار . والذباب وغير ذلك، وهو قول سفيان الثورى والشافعى . وأبى سليمان وأصحابهم ، وروى عن ابن عمر لايغطى المحرم وجهه * وقال به مالك. ولم ير على المحرم ان غطى وجهه شيئا لافدية . ولا صدقة . ولا غير ذلك الا أنه كرهه فقط بل قد روى عنه مايدل على جواز ذلك *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : الذقن من الرأس فلا تغطه ، وقال: احرام المرأة فى وجهها ، واحرام الرجل فى رأسه * وقال أبو حنيفة وأصحابه : لايغطى المحرم وجهه فان فعل فعليه الفدية *

قال أبو محمد : مانعلم أحداً قال هذا قبل أبى حنيفة ، وهم يعظمون خلاف الجمهور ، وقد خالفوا ههنا عبد الرحمن بن عوف . وعثمان بن عفان . وزيد بن ثابت . وجابر بن عبد الله . وابن عباس . وابن الزبير ، وجمهور التابعين ، فان تعلقوا بابن عمر فقد ذكرنا فى هذا الباب عن ابن عمر نهى المرأة عن ان تسدل على وجهها وقد خالفوه؛ وروينا عنه مايدل على جواز تغطية المحرم وجهه كما ذكرنا آنفا ؛ فمرة هو حجة ومرة ليس هو حجة أف لهذا عملا *

قال أبو محمد : والعجب كل العجب انهم قالوا : لما كانت المرأة احرامها فى وجهها كان الرجل بذلك أحق لانه أغلظ حالا منها فى الاحرام *

قال أبو محمد : والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة فى الاحرام فوجب على الرجل فى الاحرام كشف رأسه ولم يجب على المرأة، واتفقا فى أن لا يلبسا قفازين واختلفا فى الثياب. فمن أين وجب أن يقاس عليها فى تغطية وجهه ؟ ان هذا القياس سخيف جدا ، وأيضا فقد كذبوا وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها بل هو مباح لها فى الاحرام وان نهيت عن النقاب فقط فظهر فساد قياسهم *

والعجب أنهم احتجوا فى ذلك بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ فى أمره فى الذى مات محرما ان لايخمر رأسه ولا وجهه رويناه من طرق جمة ؛ منها من طريق مسلم نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلا أو قصته راحلته (١) وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء

(١) يقال أوقصته ووقصته كسرت عنقه فمات فى الحال

وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه [1] فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» *

قال أبو محمد : ان الحياء لفضيلة وكما أخبر رسول الله ﷺ انه من الايمان، وهم أول مخالف لهذا الحديث ، وأول عاص لرسول الله ﷺ فيه فلا يرون فيمن مات محرما أن يكشف رأسه ووجهه بل يغطون كل ذلك. ثم يحتجون به فى أن لا يغطى الحى المحرم وجهه ونعوذ بالله من الخذلان ، ويقولون : ان الصاحب إذا روى خبراً وخالفه فهو دليل على نسخ ذلك الخبر عندهم هو ، وابن عباس روى هذا الخبر [2] ، وهو رأى للمحرم الحى أن يخمر وجهه فأين ذلك الأصل الخبيث الذى تعلقوا به فى رد السنن [الثابتة؟] [3] *

قال علي : ونحن نقول : ان الحى المحرم لا يلزمه كشف وجهه . وانما يلزمه كشف رأسه فقط ، فاذا مات أحدث الله تعالى له حكما زائدا وهو أن لا يخمر وجهه ولا رأسه لا يسأل عما يفعل تعالى ، والقياس ضلال وزيادة فى الدين شرعا لم يأذن به الله تعالى *

قال علي : لو كان تغطية المحرم وجهه مكروها أو محرما لبينه رسول الله ﷺ فاذ لم ينه عن ذلك فهو مباح وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٩ — مسألة — ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الاحرام فما بعده دائما فى حال الركوب، والمشى ، والنزول ، وعلى كل حال ، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد، وهو فرض ولو مرة ، وهى لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك *

نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى حدثنى محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطى نا يعقوب بن محمد نا محمد بن موسى نا اسحاق ابن سعيد بن جبير عن جعفر بن حمزة بن أبى داود المازنى عن أبيه عن جده أبى داود — وهو بدرى — قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى الحج .فلما كان بذى الحليفة صلى فى المسجد أربع ركعات: ثم لبى دبر الصلاة ثم خرج الى باب المسجد فاذا راحلته قائمة فلما انبعثت به أهل ثم مضى فلما علا البيداء أهل » [4] *

قال علي : ومن حيث أهل اجزأه لانه فعل لا أمر * نا عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثنى حرملة ابن يحيى انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : إن سالم بن عبد الله [بن عمر] [5] أخبرنى عن أبيه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا يقول : لبيك اللهم لبيك

(١) فى صحيح مسلم ج١ ص٣٢٨ «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فابن عباس روى هذا الخبر» (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فلما مر على البيداء اهل» (٥) الزيادة من صحيح مسلم ج١ ص٣٢٩

لبيك [لاشريك لك لبيك] (١) ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لايزيد على هؤلاء الكلمات » (٢) *

قال أبو محمد : وقد روى غيره الزيادة، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن ومن اختصر على هذه فحسن ، كل ذلك ذكر حسن *

نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبي سلمة — هو ابن الماجشون — عن عبدالله بن الفضل (٣) عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ (٤) لبيك إله الحق ، قال أحمد بن شعيب (٥) : مانعلم أحدا أسنده الا عبد الله بن الفضل (٦) وهو ثقة *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن راهويه نا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال لي : يامحمد مر أصحابك فليرفعوا (٧) أصواتهم بالتلبية » *

قال أبو محمد: هذا أمر ، وقال بعض الناس : يكره رفع الصوت * قال علي : وهذا خلاف للسنة ، وقال بعضهم : لاترفع المرأة * قال أبو محمد : هذا خطأ وتخصيص بلا دليل ، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولاحرج في ذلك ، وقد روى عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفويق ذلك ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حميد — هو ابن عبدالرحمن — عن بكر ابن عبد الله المزني قال : سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى اني لأسمع دوي صوته بين الجبال *

وبه الى هشيم أنا الفضل بن عطية نا أبو حازم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم *

ومن طريق وكيع نا ابراهيم بن نافع قال : قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل بشيء الا أنها كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء : لايجزئها *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم (٢) في النسخة رقم (١٤) «على هذه الكلمات» وماهنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٩ (٣) في النسخة رقم (١٦) «عبدالله بن الفضيل» وهو غلط (٤) في النسائي جزء ٥ ص ١٦١ «النبي صلى الله عليه وسلم» (٥) في النسائي «قال ابو عبدالرحمن» وهي كنيته، وماهنا اسمه (٦) في النسائي ج ٥ ص ١٦١ «لا اعلم احدا اسند هذا عن عبدالله بن الفضل الا عبدالعزيز رواه اسماعيل بن امية عنه مرسلا» (٧) في النسائي ج ٣ ص ١٦٢ «ان يرفعوا» *

ابن القاسم بن محمد عن أبيه قال : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال (١) : من هذا ؟ قيل : عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: لو سألنى لأخبرته . فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية فى حاله التى كان فيها * ﴿فان قيل﴾ : قد روى عن ابن عباس . لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية . وعن ابن عمر ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية * قلنا : رواية ابن عمر هى من طريق عيسى ابن أبى عيسى الخياط (٢) وهو ضعيف ، ورواية ابن عباس هى من طريق ابراهيم بن أبى حبيبة وهو ضعيف ، ولو صحا لكانت رواية عائشة موافقة للنص *

٨٣٠ — مسألة — فاذا قدم المعتمر أو المعتمرة مكة فليدخلا المسجد ولا يبدءا بشىء لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد الى الحجر الأسود فيقبلانه ، ثم يلقيان البيت على اليسار ولا بد ، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود الى أن يرجعا اليه سبع مرات منها ثلاث مرات خببا وهو مشى فيه سرعة ، والأربع طوافات البواقى مشيا ، ومن شاء ان يخب فى الثلاث الطوافات وهى الأشواط من الركن الأسود مارا على الحجر الى الركن اليمانى ، ثم يمشى رفقا من اليمانى الى الأسود فى كل شوط من الثلاثة فذلك له ، وكلما مرا على الحجر الأسود قبلاه وكذلك الركن اليمانى أيضا فقط ، فاذا تم الطواف المذكور أتيا الى مقام ابراهيم عليه السلام فصليا هنالك ركعتين وليستا فرضا ، ثم خرجا ولا بد الى الصفا فصعدا عليه . ثم هبطا فاذا صارا فى بطن الوادى أسرع الرجل المشى حتى يخرج عنه ثم يمشى حتى يأتى المروة فيصعد عليها ثم ينحدر كذلك حتى يرجع الى الصفا ثم يرجع كذلك الى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات منها ثلاث خببا وأربع مشيا ، وليس الخبب بينهما فرضا (٣) ، ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصر من شعره ولا تحلق المرأة لكن تقصر من شعرها ، وقد تمت العمرة وحل لهما كل ما كان حرم عليهما بالاحرام من لباس وغيره *

قال أبو محمد : لا خلاف فيما ذكرنا الا فى أشياء نبينها ان شاء الله عز وجل ، وهى وجوب الخبب فى الطواف ، وجواز تنكيس الطواف بان يلقى البيت على اليمين ، ووجوب السعى بين الصفا والمروة *

برهان صحة قولنا (٤) ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنى محمد بن سليمان لوين عن حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فقيل» وما هنا اولى (٢) فى بعض النسخ «الحناط» بالنون بدل الياء التحتية آخر الحروف وكلاهما صحيح يقال له : الحناط والخياط والخباط لانه كان يعالج الصنائع الثلاثة راجع تهذيب التهذيب جزء ٨ ص ٢٢٤ *
(٣) سقط من النسخة رقم (١٦) من قوله : «منها ثلاث خببا» الى هنا خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٤) «برهان صحة ما قلناه»

ابن عباس قال: «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] قال المشركون: [انهم يقدم عليكم قوم] [2] وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فأطلع الله عز وجل نبيه عليه السلام على ذلك فأمر أصحابه ان يرملوا وان يمشوا ما بين الركنين» [3] فهذا أمر واجب *

وبه الى أحمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد بن قدامة نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل الثلاث ويمشي الأربع ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] كان يفعل ذلك * فهذا بيان الرمل انما هو في الثلاثة الأشواط الأول، وان الرمل في جميع تلك الأشواط جائز * فان قيل * ان ابن عباس قال في الرمل: ليس سنة وهو راوي الحديث * قلنا: لا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نسألكم ما قولكم. وقول أهل الاسلام فيهم لو أنهم اذ أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يرملوا؟ يقولون له: لا نفعل، — وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك — أعصاة كانوا يكونون أم مطيعين؟ *

وأما وجوبه فقد روينا من طريق ابن عمر. وعطاء. وسليمان بن يسار. ومكحول ليس على النساء رمل من طرق لو شئنا لتكلمنا في أكثرها الضعفها * وروينا عن ابن عباس. وعطاء ليس على من ترك الرمل شيء * وعن ابراهيم عليه فدية * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا الثقفي — هو عبد الوهاب بن عبد المجيد — عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن عطاء انه سئل عن المجاور اذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط [الثلاثة]؟ [5] قال: انهم يشعون قال: فاما ابن عباس فانه قال: انما ذلك على أهل الآفاق *

ومن طريق عبد الرزاق عن زكريا بن اسحاق عن ابراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: خرج ابن الزبير. وابن عمر فاعتمرا من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة قال مجاهد: وكنت جالسا عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر ارمل الثلاث الأول فرمل ابن الزبير السبع كله *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن. وعطاء قالا: ليس على أهل مكة رمل ولا على من أهل منها الا ان يجيء أحد من أهل مكة من خارج *

فهذه رواية عن ابن عباس بايجاب الرمل على أهل الآفاق *

وعن الحسن وعطاء مثل ذلك * وعن ابن عمر بايجابه ذلك عن ابن الزبير وهو

---

(١) في النسائي ج ٥ ص ٢٣٠ «النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ولم توجد في سنن النسائي في هذا الحديث (٣) في النسائي زيادة اسقطها المصنف وهي «وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا: لهؤلاء اجلد من كذا» *
(٤) في النسخة رقم (١٤) «ان النبي عليه السلام» وما هنا موافق للنسائي ج ٥ ص ٢٢٩ (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ساكن بمكة، وأقل هذا أن يكون اختلافا من قولي ابن عباس. وعطاء، وقد ذكرنا ما تركوا فيه الجمهور وما انفردوا به بغير سنة لكن برأي، وهم يعظمون ذلك، ونحن لا ننكره اذا اتبعت السنة في خلافه * وأما تقبيل الركنين فسنة وليس فرضا لانه لم يأت بذلك أمر، وانما هو عمل من رسول الله ﷺ فقط، وقد طاف عليه السلام راكبا يشير بمحجن في يده الى الركن *

وأما تنكيس الطواف فان أبا حنيفة أجاز تنكيس الوضوء، وتنكيس الأذان، وتنكيس الاقامة، وتنكيس الطواف *

قال أبو محمد: اذ أمر رسول الله ﷺ بالخبب في الأشواط المذكورة فقد علمهم من أين يبتدئون؟ وكيف يمشون؟ فصار ذلك امرا، وأمره عليه السلام فرض، ولا أعجب ممن لا يرى العمرة. أو الحج يبطلان بمخالفة ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ثم يراهما يبطلان بما لم يأت فيه أمر بذلك من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ كتعمد الامناء في مباشرة امرأته بغير جماع ونحو ذلك *

وأما الطواف بين الصفا والمروة في العمرة فان أنسا وغيره قالوا: ليس فرضا * روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ. (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناع عليه ان لا يطوف بهما) *

قال أبو محمد: هذا قول من ابن عباس لا ادخال منه في القرآن * وعن ابن عباس أيضا: العمرة الطواف بالبيت * ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس ابن مالك يقرأ (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) * ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد (١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود مثل ذلك * ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقرى عن أبي حنيفة عن ميمون بن مهران عن أبيّ بن كعب مثل ذلك، وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن الزبير قال في الطواف بين الصفا والمروة: هما تطوع، واحتج من رأى هذا القول بقول الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * وروينا عن عائشة رضى الله عنها إيجاب فرض السعي بينهما، وقالت في هذه الآية: انما نزلت في ناس كانوا لا يطوفون بينهما، فلما كان الاسلام طاف رسول الله ﷺ *

قال أبو محمد: لو لم تكن إلا هذه الآية لكانت غير فرض لكن الحجة في فرض ذلك

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن مخلد» وهو خطأ

ماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعرى قال: « قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لى: أحججت؟ فقلت: نعم فقال: بم أهللت؟ [قال] (١) قلت: لبيت (٢) باهلال كاهلال رسول الله ﷺ قال: فقد أحسنت طف بالبيت، وبين الصفا والمروة وأحل (٣) » *

قال على: بهذا صار السعى بين الصفا والمروة فى العمرة فرضا *

وأما الرمل بينهما فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا محمود بن غيلان المروزى نا بشر بن السرى نا سفيان — هو الثورى — عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة فقال: ان امش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وان اسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى (٤) *

قال على: والخبر الذى فيه « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » (٥) فانما روته صفية بنت شيبة عن امرأة لم تسم، وقد قيل: هى بنت أبى تجراة وهى مجهولة، ولو صح لقلنا: بوجوبه، ومن عجز عن الخبب المذكور مشى ولا شىء عليه لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) *

٨٣١ — مسألة — ولا يحل للمحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شىء مما يصاد ليؤكل ولا وطء كان له حلالا قبل إحرامه ولا لباس شىء مما ذكرنا قبل (٦) ان النبى ﷺ نهى عن لباسه المحرم، قال الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم). وقال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج)، وهذا أيضا (٧) لاخلاف فيه *

٨٣٢ — مسألة — ومن أراد العمرة — وهو بمكة — إما من أهلها، أو من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج للاحرام بها الى الحل ولا بد فيخرج الى أى الحل شاء ويهل بها فلأن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبى بكر بالخروج من مكة الى التنعيم ليعتمر منه، واعتمر عليه السلام من الجعرانة فوجب ذلك فى العمرة خاصة، وبالله تعالى التوفيق *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا عمرو بن على نا أبو عاصم نا عثمان بن الأسود نا ابن أبى مليكة عن عائشة أم المؤمنين

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٨ (٢) فى صحيح مسلم «لبيك» (٣) الحديث ذكره المصنف مختصرا (٤) هو فى النسائى ج ٥ ص ٢٤١ (٥) هو فى سنن الدارقطنى ص ٢٧٠ وانظر الكلام على بنت ابى تجراة (٦) هو ظرف مبنى على الضم لحذف المضاف اليه مع نية معناه، وقوله «ان النبى» معمول لذكرنا (٧) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا الصيد»

« أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن أخاها أن يعمرها من التنعيم وانتظرها عليه السلام بأعلى مكة حتى جاءت » *

٨٣٣ — مسألة — وأما من أراد الحج فانه اذا جاء الى الميقات (١) كما ذكرنا فلا يخلو من أن يكون معه هدى، أو ليس معه هدى ، والهدى إما من الابل . أو البقر . أو الغنم ، فان كان لا هدى معه — وهذا هو الأفضل — ففرض عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولا بد لا يجوز له غير ذلك ، فان احرم بحج ، أو بقران حج وعمرة ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة يحل اذا أتمها لا يجزئه غير ذلك ، ثم اذا أحل منها ابتدأ الاهلال بالحج مفردا من مكة وهذا يسمى متمتعا ، وان كان معه هدى ساقه مع نفسه فنستحب له أن يشعر هديه ان كان من الابل ، وهو أن يضربه بحديدة فى الجانب الأيمن من جسده حتى يدميه ثم يقلده ، وهو أن يربط نعلا فى حبل ويعلقها فى عنق الهدى وان جلله بجل (٢) فحسن ، فان كان الهدى من الغنم فلا اشعار فيه لكن يقلده رقعة جلد فى عنقه ، فان كان من البقر فلا اشعار فيه ولا تقليد كانت له اسنمة أو لم تكن ، ثم يقول : لبيك بعمرة وحج معا لا يجزئه الا ذلك ولا بد ، وان قال : لبيك بحج وعمرة ، أو لبيك عمرة وحجا أو حجة وعمرة ، أو نوى كل ذلك فى نفسه ، ولم ينطق به فكل ذلك جائز ، وهذا يسمى القران *

ومن ساق من المعتمرين الهدى فعل فيه من الاشعار . والتقليد ما ذكرنا ، ونحب له فى كل ما ذكرنا أن يشترط فيقول عند اهلاله : اللهم ان محلى حيث تحبسنى ، فان قال ذلك فأصابه أمر مّا يعوقه عن تمام ما خرج له من حج أو عمرة أحل ولا شيء عليه لا هدى ولا قضاء الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج حجة الاسلام وعمرته *

برهان ما ذكرنا . ما رويناه من طريق مسلم نا ابن أبى عمر نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : من أراد منكم أن يهل بحج ، و عمرة فليفعل ؛ ومن اراد أن يهل بحج فليهل ، ومن اراد أن يهل بعمرة فليهل ، قالت عائشة : فأهل رسول الله ﷺ بحج ، وأهل به ناس معه (٣) وأهل ناس بالحج والعمرة ، وأهل ناس بعمرة » [و كنت فيمن أهل بالعمرة] (٤) *

قال أبو محمد : فهذا أول أمره عليه السلام بذى الحليفة عند ابتداء احرامهم وارادتهم الاهلال بلا شك اذ هو نص الحديث *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا

(١) فى النسخة رقم (١٤) « جاء الميقات » (٢) الجل بضم اوله . هو للدابة كالثوب للانسان يلبسه يقيه البرد والجمع جلال و أجلال (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٠ سقط جملة « واهل به ناس معه » ، وهى موجودة فى نسخ الشرح (٤) الزيادة من صحيح مسلم *

أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — نا موسى ابن نافع قال : [قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية باربعة أيام فقال الناس : تصير حجتك الآن مكية] (١) فدخلت على عطاء بن أبى رباح فقال : حدثنى جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه، وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله ﷺ : « أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت . وبين الصفا والمروة . وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة » (٢) *

وبه الى مسلم نا اسحاق — هو ابن راهويه — عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر ابن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه أخبره عن حجة النبى ﷺ فقال : حتى اذا كان آخر طواف على المروة ، قال عليه السلام « لو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم (٣) فقال : يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لأبدٍ أبد » (٤) *

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا موسى ابن اسماعيل نا وهيب — هو ابن خالد — نا أيوب — هو السختيانى — عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال : « صلى رسول الله ﷺ — ونحن معه بالمدينة — الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح . ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح [وكبر] (٥) ، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية أهلوا بالحج » (٦) *

نا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الحذاقى نا عبد الرزاق نا مالك . ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « خرجنا مع النبى ﷺ عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال النبى ﷺ : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا » *

قال أبو محمد : ففى هذه الأحاديث الثابتة برهان كل ما قلنا ولله تعالى الحمد ، وهى أربعة أحاديث * ففى الأول الذى من طريق جابر أمر النبى ﷺ من أهل بحج مفرد

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٥ (٢) اختصر المصنف الحديث وله بقية راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٥ (٣) هو بضم الجيم والشين المعجمتين وقيل بضم الجيم وفتح الشين بينهما عين مهملة ساكنة (٤) الحديث فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ مطولا جدا اختصر المصنف على محل الشاهد منه ، وقوله «لا بد أبد» باضافة الاول للثانى وتنوين الثانى ومعناه لآخر الدهر ، والله اعلم (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٧٤ (٦) الحديث له بقية انظر ج ٢ ص ٢٤٦ من صحيح البخارى طبع ادارتنا *

ولا هدى معه بان يحل بعمرة ولابد، ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير متمتعا * وفي الحديث الثالث الذى من طريق أنس أمره ﷺ من أهل بحج وعمرة قارنا ولا هدى معه أن يهل بعمرة ولابد ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير أيضا متمتعا * وفي الحديث الثاني الذى من طريق جابر أمره ﷺ كل من لاهدى معه عموما بان يحل بعمرة، وان هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة، وأنه عليه السلام اخبر بان التمتع أفضل من سوق الهدى معه، وتأسف اذ لم يفعل ذلك هو، وأن هذا الحكم [هو] (١) باق الى يوم القيامة وما كان هكذا فقد أمنا أن ينسخ أبدا، ومن أجاز نسخ ماهذه صفته فقد أجاز الكذب على خبر رسول الله ﷺ، وهذا من تعمده كفر مجرد، وفيه أن العمرة قد دخلت في الحج وهذا هو قولنا لان الحج لا يجوز الا بعمرة متقدمة له يكون بها متمتعا أو بعمرة مقرونة معه ولامزيد * وفي الحديث الرابع الذى من طريق عائشة أم المؤمنين أمره ﷺ من معه هدى أن يقرن بين الحج، والعمرة وبه يقول ابن عباس، ومجاهد؛ وعطاء، واسحاق بن راهويه، وغيره *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل نا أحمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب عن كريب أنه حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول: ماطاف رجل بالبيت ان كان حاجا الا حل بعمرة اذا لم يكن معه هدى، ولاطاف ومعه هدى الا اجتمعت له حجة وعمرة *

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا اسحاق — هو ابن راهويه — انا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لايطوف بالبيت حاج ولاغير حاج إلا حل فقلت لعطاء: من أين تقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق). قلت: فان ذلك بعد المعرف قال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع * ومن طريق عطاء. ومجاهد ان ابن عباس كان يأمر القارن ان يجعلها عمرة اذا لم يكن ساق الهدى * ومن طريق طاوس عن ابن عباس والله ماتمت حجة رجل قط الا بمتعة الا رجل اعتمر في وسط السنة *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدى نا سفيان — هو الثوري — عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) *

الأشعرى قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال: بم أهللت ؟ قلت [: أهللت] (١) باهلال النبي ﷺ قال : هل سقت من هدى ؟ قلت : لاقال : طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومى فمشطتنى وغسلت رأسى فكنت أفتى الناس بذلك فى إمارة أبى بكر وإمارة عمر فانى (٢) لقائم بالموسم اذ جاءنى رجل فقال : انك لاتدرى ماأحدث أمير المؤمنين فى شأن النسك قلت : ياأيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به فلما قدم قلت : ياأمير المؤمنين ما[هذا] (٣) الذى أحدثت فى شأن النسك قال : ان نأخذ بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال : (وأتموا الحج والعمرة لله) . وان نأخذ بسنة نبينا ﷺ فانه (٤) لم يحل حتى نحر الهدى *

قال أبو محمد : هذا أبو موسى قد أفتى بما قلنا مدة إمارة أبى بكر وصدرا من إمارة عمر رضى الله عنهما ، وليس توقفه لما شاء الله تعالى ان يتوقف له حجة على ماروى عن النبي ﷺ ، وحسبنا قوله لعمر ماالذى احدثت فى شأن النسك ؟ فلم ينكر ذلك عمر ، وأما قول عمر رضى الله عنه فى قول الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) . فلا اتمام لهما إلا على ما علمه رسول الله ﷺ الناس وهو الذى أنزلت عليه هذه الآية ، وأمر ببيان ما أنزل عليه من ذلك *

وأما كونه عليه السلام لم يحل حتى نحر الهدى فان أم المؤمنين ابنته حفصة رضى الله عنها روت عن النبي ﷺ بيان فعله كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله ﷺ : ماشأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك ؟ قال : إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر * ورواه أيضا على كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنى معاوية بن صالح الأشعرى نا يحيى بن معين نا حجاج — يعنى ابن محمد الأعور — نا يونس — يعنى ابا اسحاق السبيعى — عن أبيه عن البراء — هو ابن عازب — عن على بن أبى طالب « ان رسول الله ﷺ قال له : انى سقت الهدى وقرنت لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكنى سقت الهدى وقرنت » (٥) * فهذا أولى ان يتبع من رأى رآه عمر قد صح عنه رجوعه عنه ، وقد خالفوه فيه أيضا كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال فى

---

(١) الزيادة من النسائى ج ٥ ص ١٥٤ (٢) فى النسائى «وانى» (٣) الزيادة من النسائى (٤) فى النسائى ج ٥ ص ١٥٥ «فان نبينا صلى الله عليه وسلم» (٥) هو فى النسائى ج ٥ ص ١٤٩ اختصره المصنف

كتاب عليّ بن ابى طالب : من شاء ان يجمع بين الحج والعمرة فليسق هديه معه *

نا أحمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد ابن على بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور — هو ابن المعتمر — قال: حج الحسن البصرى وحججت معه فى ذلك العام فلما قدمنا مكة جاء رجل الى الحسن فقال : يا أبا سعيد انى رجل بعيد الشقة من أهل خراسان وانى قدمت مهلا بالحج فقال له الحسن : اجعلها عمرة وأحل فانكر ذلك الناس على الحسن وشاع قوله بمكة فاتى عطاء بن ابى رباح فذكر ذلك له فقال : صدق الشيخ ، ولكنا نفْرق (١) ان نتكلم بذلك *

قال ابو محمد : ليس انكار اهل الجهل حجة على سنن الله تعالى ورسوله ﷺ * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من اهلّ من خلق الله تعالى ممن له متعة بالحج خالصا او بحجة وعمرة فهى متعة سنة الله تعالى ورسوله ﷺ * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سئل عن قول رسول الله ﷺ دخلت العمرة فى الحج ؟ فقال: هو الرجل يفرد الحج ويذبح فقد دخلت له عمرة فى الحج فوجبتا له جميعا * ومن طريق عبد الرزاق نا عمر بن ذرّ أنه سمع مجاهدا يقول: من جاء حاجا فاهدى هديا فله عمرة مع حجة *

ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خصيف عن عطاء . ومجاهد ان ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة اذا لم يكن ساق الهدى ، قال خصيف : وكنت مع مجاهد فأتاه الضحاك بن سليم وقد خرج حاجا فسأل مجاهدا فقال له مجاهد : اجعلها عمرة فقال: هذا أول ماحججت فلا تشايعنى نفسى فاىّ ذلك ترى أتم ؟ ان أمكث كما انا أو أجعلها عمرة ؟ قال خصيف : فقلت له : أظن هذا أتم لحجك ان تمكث كما أنت ، فرفع مجاهد تبنة من الأرض وقال : ماهو بأتم من هذا ، وهو قول اسحاق بن راهويه *

وقال عبيد الله بن الحسن القاضى . وأحمد بن حنبل باباحة فسخ الحج لا بايجابه ، ومنع منه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى *

قال على : روى أمرّ رسول الله ﷺ من لاهدى له ان يفسخ حجه بعمرة ويحل بأوكد امر جابر (٢) بن عبد الله . وعائشة أمّ المؤمنين . وحفصة أمّ المؤمنين [كذلك] (٣) . وفاطمة بنت رسول الله ﷺ . وعلى . وأسماء بنت أبى بكر الصديق . وأبو موسى الأشعرى . وأبو سعيد الخدرى . وأنس . وابن عباس . وابن عمر . وسبرة بن معبد . والبراء بن عازب . وسراقة بن مالك . ومعقل بن يسار خمسة عشر من الصحابة رضى الله عنهم * ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين * ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه الا الله عز وجل ، فلم يسع احدا الخروج عن هذا *

---

(١) اى نخاف (٢) هو فاعل روى (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

واحتج من خالف كل هذا باعتراضات لا حجة لهم فى شىء منها * منها انهم ذكروا خبرا رويناه من طريق مالك عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة؛ ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » *

وبخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ، وقد ذكر له عن رجل ذكر عن النبى ﷺ « انه طاف بالبيت وحل » فقال عروة عن عائشة فى حديث : قالت عن رسول الله ﷺ : « انه اول شىء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شىء بدأ به الطواف [بالبيت](1) ، ثم لم يكن غيره ، ثم معاوية ؛ وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع الزبير أبى (2) فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم رأيته المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم يكن غيره ولا أحد ممن مضى [ما] (3) كانوا يبدؤن بشىء حين يضعون أقدامهم أول (4) من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمى . وخالتى تقدمان لا تبدآن بشىء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان ، وقد أخبرتنى أمى انها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا ، وقد كذب فيما ذكر من ذلك » *

وبخبر رويناه من طريق ابن أبى شيبة عن محمد بن بشير العبدى عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج ثم ذكرت أن من كان منهم أهل بحج مفرد . أو بعمرة وحج فلم يحلل حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بعمرة مفردة طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل حتى يستقبل حجا » *

قال أبو محمد : حديث أبى الأسود عن عروة عن عائشة ، وحديث يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عنها منكران ، وخطأ عند أهل العلم بالحديث *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا عبيد الله بن محمد السقطى نا أحمد بن جعفر نا محمد بن مسلم الختلى نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهرى السدانى نا

---

(1) الزيادة من النسخة رقم (16) وهى موافقة لصحيح مسلم ج1 ص354 (2) فى صحيح مسلم ج1 ص354 « مع ابى الزبير بن العوام » والمعنى واحد (3) الزيادة من صحيح مسلم (4) فى النسخة رقم (14) « اولى » وما هنا موافق لما فى صحيح مسلم ج1 ص354 وهو الصحيح

احمد بن محمد الأثرم نا أحمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن أبي الأسود الذي ذكرنا آنفا فقال أحمد : ايش في هذا الحديث من العجب ؟ هذا خطأ ، قال الأثرم : فقلت له : الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال أحمد : نعم ، وهشام بن عروة *

قال أبو محمد : ولابي الأسود المذكور حديث آخر في هذا الباب لاخفاء بفساده وهو خبر رويناه من طريق البخاري نا أحمد بن صالح(١) نا ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ان عبد الله مولى أسماء [بنت أبي بكر قال]:(٢) حدثه انه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر تقول كلما مرت بالحجون (٣) : صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا . ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا (٤) قليلة أزوادنا فاعتمرت انا وأختي عائشة . والزبير . وفلان . وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج *

قال علي : وهذا باطل بلا خلاف من أحد لأن عائشة رضي الله عنها لم تعتمر في عام حجة الوداع قبل الحج أصلا لانها دخلت — وهي حائض — حاضت بسرف ولم تطف بالبيت الا بعد ان طهرت يوم النحر هذا أمر في شهرة الشمس ؛ ولذلك رغبت من النبي ﷺ ان يعمرها بعد الحج فأعمرها من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق كلها رواه جابر ابن عبد الله ؛ ورواه عن عائشة عروة . والقاسم بن محمد . وطاوس . ومجاهد . والأسود ابن زيد . وابن أبي مليكة *

وبلية أخرى في هذا الخبر وهي قوله فيه: ثم أهللنا من العشي بالحج وهذا باطل بلا خلاف لأن عائشة أم المؤمنين ؛ وجابر بن عبد الله ؛ وأنس بن مالك ؛ وابن عباس كلهم رووا ان الاحلال كان يوم دخولهم مكة مع النبي ﷺ وان اهلالهم بالحج كان يوم التروية ؛ — وهو يوم منى — وبين يوم احلالهم ويوم اهلالهم ثلاثة أيام بلا شك لأن رسول الله ﷺ دخل مكة في حجة الوداع صبح رابعة من ذي الحجة ؛ والأحاديث في ذلك مشهورة قد ذكرناها في كتبنا وذكرها الناس وكل من جمع في المسند فظهر عوار رواية أبي الأسود ؛ وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة أمر النبي ﷺ من لاهدى له بفسخ الحج وانهم فسخوه ، ولا يعدل أبو الأسود بالزهري *

روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر في صفة حجة النبي ﷺ : فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لايحل من شيء حرم

---

(١) وقع في البخاري « احمد » غير منسوب وهي رواية الأكثر ، وفي رواية كريمة « احمد بن عيسى » وعليها جرينا في نسختنا المطبوعة ، وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح وهي موافقة لما هنا (٢) الزيادة من صحيح البخاري ج٣ ص٤٢ (٣) هو بفتح الحاء المهملة اسم موضع بمكة عند المحصب ، وقيل جبل معروف بمكة (٤) اي مركبنا

منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر (١) وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله، قال الزهري عن عروة: أن عائشة أخبرته [عن النبي صلى الله عليه وسلم] (٢) فى تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل ما اخبر به سالم عن أبيه (٣)، ورواه أيضا عن عائشة من لايذكر معه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وهم القاسم بن محمد ابن أبي بكر، والاسود بن يزيد، وذكوان مولاها وكان يؤمها، وعمرة بنت عبد الرحمن، وكل واحد من هؤلاء أخص بعائشة وأعلم وأضبط وأوثق من يحيى بن عبد الرحمن *

روينا من طريق مسلم حدثني سليمان بن عبيدالله الغيلاني (٤) نا أبو عامر [عبد الملك ابن عمرو] (٥) العقدي نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه «فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ لاصحابه: اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى فكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا» *

ويكفى من كل هذا أن هذه الأخبار الثلاثة من طريق أبي الاسود، ويحيى بن عبد الرحمن انما هي موقوفة لامسندة، ولاحجة فى موقوف فكيف اذا روى بضعة وعشرون من التابعين عن خمسة عشر من الصحابة خلاف ذلك؟ *

وأسلم الوجوه لحديثي ابي الأسود. وحديث يحيى بن عبد الرحمن أن يخرج على أن المراد بقولها: ان الذين أهلوا بحج أوحج وعمرة (٦) لم يحلوا (٧) الى يوم النحر (٨) انما كانوا من كان معه هدى فاهل بهما جميعا أو أضاف العمرة الى الحج كما روى مالك عن الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ، فتخرج حينئذ هذه الأخبار سالمة لأن ماروته الجماعة عنها فيه زيادة لم يذكرها أبو الأسود، ولا يحيى بن عبد الرحمن لو كان مارويا مسندا فكيف وليس مسندا؟ ونحمل حديث أبي الأسود عن عروة فى حج أبي بكر. وعمر. وسائر من ذكرنا على أنهم كانوا يسوقون الهدى فتتفق الأخبار * واحتجوا أيضا بنهي عمر. وعثمان عن ذلك *

---

(١) فى صحيح البخاري ج٢ص٢٢٤ «وليقصر» وهي رواية الاكثر وماهنا موافق لما فى فتح الباري ج٣ص٤٣١ وهي رواية أبي ذر (٢) الزيادة من صحيح البخاري (٣) فى صحيح البخاري «بمثل الذى اخبرني سالم عن ابن عمر» (٤) فى النسختين «سليمان ابن عبدالله الغيلاني» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب ج٤ص٢٠٩؛ ومن صحيح مسلم جزء١ص٣٤١ وفيه زيادة «ابو ايوب» (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) فى النسخة رقم (١٦) «اهلوا بالحج والعمرة» وهو غلط انظر صفحة ١٠٤ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «لم يهلوا» وهو غلط انظر ص١٠٤ (٨) تقدم فى ص١٠٤ «حتى كان يوم النحر» وهو اوضح فى التعبير من هنا *

قال أبو محمد: هذا عليهم لا لهم لانه ان كان نهيهما رضى الله عنهما حجة فقد صح عنهما النهى عن متعة الحج. وهم يخالفونهما فى ذلك *

نا أحمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن على ابن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم. وحماد بن زيد قال هشيم: انا خالد هو الحذاء وقال حماد: عن أيوب السختيانى ثم اتفق أيوب وخالد كلاهما عن أبى قلابة قال: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما هذا لفظ أيوب، وفى رواية خالد أنا أنهى عنهما واعاقب عليهما. متعة النساء. ومتعة الحج *

وبه الى سعيد بن منصور نا هشيم انا عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد ان عثمان نهى عن المتعة يعنى متعة الحج * وبه الى سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن نبيه عن أبيه ان عثمان بن عفان سمع رجلا يهل بعمرة وحج فقال: علىّ بالمهل فضربه وحلقه *

قال أبو محمد: وهم يخالفونهما ويجيزون المتعة حتى انها عند أبى حنيفة، والشافعى أفضل من الافراد فسبحان من جعل نهى عمر. وعثمان رضى الله عنهما عن فسخ الحج حجة! ولم يجعل نهيهما عن متعة الحج وضربهما عليها حجة! ان هذا لعجب! * ﴿فان قالوا﴾: قد أباحها سعد بن أبى وقاص وغيره قلنا: وقد أوجب فسخ الحج ابن عباس وغيره ولا فرق *

واحتجوا بما رويناه أيضا من طريق البزار نا عمر بن الخطاب السجستانى نا الفريابى (١) نا ابان بن أبى حازم (٢) حدثنى أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر قال: ياأيها الناس ان رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا * ومن طريق أبى ذر كانت المتعة فى الحج رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ * وعن عثمان كانت متعة الحج لنا ليست لكم *

قال أبو محمد: هذا كله خالفه الحنيفيون والمالكيون والشافعيون لانهم متفقون على اباحة متعة الحج، وأما حديث عمر فانما هو فى متعة النساء بلا شك لانه قد صح عنه الرجوع الى القول بها فى الحج؛ وهؤلاء مخالفون لهذا الخبران كان محمولا عندهم على متعة الحج * روينا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: لو اعتمرت فى سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتى عمرة * ورويناه

---

(١) فى النسختين «الفاريابى» وهو غلط لان شيخ عمر بن الخطاب السجستانى محمد بن يوسف الفريابى فتصحف فى النسختين الى الفاريانى، وهو نسبة الى فرياب او فارياب او فيرياب بلدة من نواحى بلخ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ابان بن ابى حاتم» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وغيره *

أيضا من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بمثله *

ورويناه أيضا من طرق *

واحتجوا بما رويناه أيضا من طريق المرقع عن أبي ذر انه قال: كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة * ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان أو سليم ابن الأسود أن أباذر قال فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ * ومن طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد عن أبي ذر قال: لم يكن لأحد بعدنا ان يجعل حجته عمرة انما كانت لنا رخصة أصحاب محمد ﷺ *

قال أبو محمد: ان لم يكن قول أبي ذر ان متعة الحج خاصة لهم حجة فليس قوله ان فسخ الحج خاص لهم حجة لاسيما وذلك الاسناد عنه صحيح لانه من رواية ابراهيم التيمي عن أبيه، وهذه الأسانيد عنه واهية لانها عن المرقع وسليمان أو سليم وهما مجهولان، وعن موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف فكيف وقد خالفه ابن عباس. وأبو موسى؟ فلم يريا ذلك خاصة، ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة أنها خاصة لقوم دون قوم إلا بنص قرآن أو سنة صحيحة لأن أوامر النبي ﷺ على لزوم الانس والجن الطاعة لها والعمل بها *

﴿ فان قيل ﴾: هذا لا يقال بالرأي قلنا: فيجب على هذا متى وجد أحد من الصحابة يقول في آية أنها مخصوصة أو منسوخة أن يقال بقوله (١)، وأقرب ذلك قولهم في المتعة انها خاصة وقد خالفوا ذلك *

واحتجوا بما رويناه من طريق ربيعة الرأي عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قلت: يارسول الله « أفسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة» *

قال أبو محمد: الحارث بن بلال مجهول ولم يخرّج احد هذا الخبر في صحيح الحديث، وقد صح خلافه يقين كما اوردنا من طريق جابر بن عبد الله ان سراقة بن مالك قال لرسول ﷺ: اذ أمرهم بفسخ الحج في عمرة: يارسول الله « لعامنا هذا أم لأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل لأبد الأبد » *

ومن طريق البخاري نا ابو النعمان — هو محمد بن الفضل عارم — نا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله، وعن طاوس عن ابن عباس قالا جميعا: قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة يهلون بالحج لا يخلطه شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا ففشت في ذلك القالة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: بلغني أن قوما يقولون: كذا وكذا والله لأنا ابر وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «أن يقول بقوله، وما هنا اولى»

من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولولا ان معى الهدى لأحللت فقام سراقة بن جعشم فقال: يارسول الله هى لنا أو للأبد قال لا بل للأبد » *

قال أبو محمد : وهكذا رواه مجاهد عن ابن عباس . ومحمد بن على بن الحسين عن جابر *

قال أبو محمد : فبطل التخصيص والنسخ وأمن [من] (١) ذلك أبداً ؛ ووالله ان من سمع هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله ﷺ بكلام أحد ولو انه كلام أمى المؤمنين حفصة . وعائشة . وأبويهما رضى الله عنهم لهالك ، فكيف با كذوبات كنسج العنكبوت الذى هو أوهن البيوت ؟ عن الحارث بن بلال . والمرقع . وسليمان أو سليم الذين لا يدرى من هم فى الخلق . وموسى الربذى ، وكفاك ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وليس لأحد أن يقتصر بقوله عليه السلام « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » على انه أراد جوازها فى أشهر الحج دون ما بينه جابر . وابن عباس من انكاره عليه السلام ان يكون الفسخ لهم خاصة أو لعامهم دون ذلك ، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله ﷺ جهاراً *

قال أبو محمد : وأتى بعضهم بطامة وهى انه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض فقدم النبى ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة من ذى الحجة فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يارسول الله أى الحل ؟ قال : الحل كله » (٢) فقال قائلهم : انما أمرهم عليه السلام بذلك ليوقفهم على جواز العمرة فى أشهر الحج قولا وعملا *

قال أبو محمد : وهذه عظيمة ، أول ذلك انه كذب على النبى ﷺ فى دعواهم انه انما أمرهم بفسخ الحج فى عمرة ليعلمهم جواز العمرة فى أشهر الحج ثم يقال لهم : هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من ان يكون أبحق أمر أم بباطل ؟ فان قالوا : بباطل كفروا وان قالوا : بحق قلنا : فليكن امره عليه السلام بذلك لأى وجه كان قد صار حقا واجبا ، ثم لو كان هذا الهوس الذى قالوه فلأى معنى كان يخص بذلك من لم يسق الهدى دون من ساق ؟ !

وأطم من هذا كله ان هذا الجاهل القائل بذلك قد علم ان النبى ﷺ اعتمر بهم فى ذى القعدة عاما بعد عام قبل الفتح . ثم اعتمر فى ذى القعدة عام الفتح ثم قال لهم فى حجة الوداع فى ذى الحليفة : من شاء منكم ان يهل بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج فليفعل ففعلوا (٣) كل ذلك ، فيالله ويا للمسلمين أيبلغ الصحابة رضى الله عنهم من البلادة . والبله . والجهل أن لا يعرفوا مع هذا كله ان العمرة جائزة فى أشهر الحج ؟ وقد عملوها معه عليه السلام عاما بعد عام بعد عام [فى أشهر الحج] (٤)

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٥ وفى صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٨٠ (٣) فى النسخة رقم (١٤) « وفعلوا » (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) *

حتى يحتاج إلى أن يفسخ حجهم فى عمرة ليعلموا جواز ذلك، تالله ان الحمير لتميز الطريق من أقل من هذا ، فكم هذا الاقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة فى نصر التقليد ؟ مرة بالكذب المفضوح ، ومرة بالحماقة المشهورة ، ومرة بالغثاثة والبرد، حسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله على السلامة *

واحتج بعضهم فى جواز الافراد بالحج بالخبر الثابت من طريق أبى هريرة عن النبى ﷺ «والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما» (1) *

قال أبو محمد : كل مسلم فلا يشك فى ان النبى ﷺ لم يعلم هذا إلا بوحى من الله عز وجل اليه لا يمكن غير هذا أصلا ، ولا شك فى أن وحى الله عز وجل لا يترك بشك لأنه عز وجل لا يشك ، فصح ان هذا الشك من قبل أبى هريرة أو من دونه لا من قبل رسول الله ﷺ ، ثم لو صح انه من قبله عليه السلام لكان ذلك اذ كان الافراد مباحا ثم نسخ بأمره عليه السلام من لا هدى معه بالمتعة ولا بد، ومن معه الهدى بالقران ولا بد *

قال على : فظهر الحق واضحا والحمد لله رب العالمين ، وقال مالك : الافراد أفضل ووافقنا هو والشافعى فى صفة التمتع والقران لمن أراد ان يكون قارنا او متمتعا ، وكل ذلك جائز عندهما لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه ، وقال الشافعى مرة : الافراد أفضل ، ومرة قال : التمتع أفضل، ومرة قال: القران أفضل ، وكل ذلك عنده جائز كما ذكرنا، وأما أبو حنيفة فانه قال : القران أفضل ثم التمتع ثم الافراد ، وكل ذلك جائز عنده لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه الا أنه خالف فى صفة التمتع والقران على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وأما الاشعار فان عبد الله بن ربيع نا قال : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا عمرو بن على الفلاس نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن أبى حسان الأعرج عن ابن عباس « ان النبى ﷺ لما كان بذى الحليفة أمر ببدنته فأشعر فى سنامها من الشق الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين » (2) وذكر باقى الخبر * وبه الى عمرو بن على نا وكيع حدثنى أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ أشعر بدنه (3) *

ورويناه أيضا من طريق المسور بن مخرمة عن النبى ﷺ نا عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا أبو النعمان — هو محمد بن الفضل عارم —

---

(1) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٧، وقوله «ليثنينهما» بفتح الياء فى أوله — معناه ليقرن بينهما ، و«فج الروحاء» — بفتح الفاء وتشديد الجيم — موضع بين مكة والمدينة وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع
(2) هو فى النسائى ج ٥ ص ١٧٠ ، وباقيه «فلما استوت به على البيداء اهل» (3) هو فى النسائى ج ٥ ص ١٧٠ *

نا عبد الواحد — هو ابن زياد — نا الأعمش نا ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا (١) *

ورويناه أيضا من طريق أبي معاوية عن الأعمش . والحكم بن عتيبة . ومنصور كلهم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين *

قال أبو محمد: ولم يأت في البقر شيء من هذا ، وروينا كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى أن رسول الله ﷺ أمر عليا بأن يقسم لحوم البدن وجلالها فصح التجليل فيها *

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدى الا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان شئت فأشعر ، وان شئت فلا تشعر ، وان شئت فقلد . وان شئت فلا تقلد * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود أنه ارسل الى عائشة أم المؤمنين في اشعار البدنة فقالت : ان شئت انما تشعر ليعلم انها بدنة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد ان يحرم * ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : تشعرها من الأيمن * ومن طريق وكيع نا أفلح — هو ابن حميد — قال: رأيت القاسم بن محمد أشعرها في الجانب الأيمن وهو قول الشافعي ، وأبي سليمان * ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت عائشة أم المؤمنين تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي عدي عن محمد ابن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابن عباس قال : لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة * ومن طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال : رأيت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يسوقون الغنم مقلدة * وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال : رأيت الكباش تقلد * وعن وكيع عن بسام عن أبي جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين قال : رأيت الكباش تقلد * ومن طريق ابن طاوس عن أبيه قال : رأيت الغنم تقلد * ومن طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت الغنم تقدم مكة مقلدة *

قال أبو محمد : واختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة : أكره الاشعار وهو مثلة *

قال علي : هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله النبي ﷺ أف لكل عقل يتعقب حكم (٢) رسول الله ﷺ ، ويلزمه أن تكون الحجامة وفتح العرق مثلة

(١) هو في البخاري ج٢ ص٣٢٧ (٢) في النسخة رقم (١٦) «يتعقب عمل» *

فيمنع من ذلك ، وان يكون القصاص من قطع الأنف ، وقلع الأسنان ، وجذع الأذنين مثلة ، وان يكون قطع السارق والمحارب مثلة ، والرجم للزانى المحصن مثلة ، والصلب للمحارب مثلة ، انما المثلة فعل من بلغ نفسه مبلغ انتقاد فعل رسول الله ﷺ ، فهذا هو الذى مثل بنفسه ، والاشعار كان فى حجة الوداع والنهى عن المثلة كان قبل ذلك بأعوام فصح أنه ليس مثلة ، وهذه قولة : لا يعلم لأبى حنيفة فيها متقدم من السلف ، ولا موافق من فقهاء أهل عصره الا من ابتلاه الله بتقليده ونعوذ بالله من البلاء * وقال أبو يوسف. ومحمد بن الحسن : ومالك : يشعر فى الجانب الأيسر *

قال أبو محمد : وهذا خلاف السنة كما ذكرنا * فان قالوا *: قد رويتم عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا كانت بدنة واحدة أشعرها فى الجانب الأيسر وإذا كانت بدنتين قلد إحداهما فى الجانب الأيمن والأخرى فى الأيسر * وعن مجاهد كانوا يستحبون الاشعار فى الجانب الأيسر قلنا : هذا مما اختلف فيه عن ابن عمر ، وعلى كل حال فليس هو قولكم ، وسالم ابنه أوثق وأجل وأعلم به من نافع روى عنه الاشعار فى الجانب الأيمن كما أوردنا ، ولا حجة فى قول احد دون رسول الله ﷺ ، والعجب من احتجاجهم بابن عمر فى فعل قد اختلف عنه فيه فمرة عليهم ومرة ليس لهم ، وهم قد خالفوا قوله الذى لم يختلف عنه فيه من انه لا هدى إلا ما قلد وأشعر ، وهذا مما خالف فيه المالكيون عمل أهل المدينة كما ذكرنا *

* فان قيل * : فلم لم تقولوا أنتم : بانه لا يكون هديا الا ما أشعر ؟ للحديث الذى رويتم آنفا عن رسول الله ﷺ انه أمر ببدنته فاشعر فى سنامها قلنا : ليس فى هذا الخبر أمر بالاشعار ولو كان فيه لقلنا بايجابه مسارعين وانما فيه انه أمر ببدنته فأشعر فى سنامها فمقتضاه انه أمر بها فأدنيت اليه فأشعر فى سنامها ، لأنه هو عليه السلام تولى بيده اشعارها بذلك صح الأثر عنه عليه السلام كما ذكرنا * وروينا عن أبى بن كعب . وابن عمر اشعار البقر فى أسنمتها * وعن ابن عمر الشاة لا تقلد ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالفوا ابن عمر كما أوردنا آنفا فى قوله فى الهدى فمن الباطل احتجاجهم بمن لا مؤنة عليهم فى مخالفته * وروينا عن سعيد بن جبير الابل تقلد وتشعر ، والغنم لا تقلد ولا تشعر ، والبقر تقلد ولا تشعر ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا تقلد الغنم ، ورأى مالك اشعار البقر ان كانت لها أسنمة *

قال على : وهذا خطأ ومقلوب بل الابل تقلد وتشعر ، والبقر لا تقلد ولا تشعر ، والغنم تقلد ولا تشعر ، وقال أبو حنيفة : لا يقلد الا هدى المتعة والقران والتطوع من الابل والبقر فقط ، ولا يقلد هدى الاحصار . ولا الجماع . ولا جزاء الصيد * وقال مالك ،

والشافعى : يقلد كل هدى ويشعر ؛ وهذا هو الصواب لعموم فعل النبى ﷺ *

قال على : وقال بعض من أعماه الهوى وأصمه : انما معنى ماروى عن عائشة من هدى الغنم مقلدة . انما هو انها فتلت قلائد الهدى من الغنم — أى من صوف الغنم — *

قال أبو محمد : وهذا استسهال للكذب البحت[1] وخلاف لما رواه الناس عنها من اهدائه عليه السلام الغنم مقلدة ، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان *

وأما الاشتراط فلما حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء [الهمدانى][2] نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير — هو ابن عبد المطلب — فقال لها : أردت الحج؟ قالت : والله ما أجدنى الا وجعة فقال لها : حجى واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى ، وكانت تحت المقداد» *

ورويناه أيضا من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ انه قال لضباعة : «حجى واشترطى ان محلى حيث تحبسنى» *

ورويناه أيضا من طريق طاوس . وعكرمة . وسعيد بن جبير كلهم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ انه قال لضباعة : « أهلى بالحج واشترطى ان محلى حيث تحبسنى » *

ورويناه أيضا من طريق عروة بن الزبير عن ضباعة عن رسول الله ﷺ * ومن طريق أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ ، فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحدا الخروج عنها * وروينا من طريق سويد بن غفلة قال لى عمر بن الخطاب : ان حججت ولست صرورة فاشترط إن أصابنى مرض أو كسر او حبس فانا حل * وروينا أيضا الأمر بالاشتراط فى الحج من طريق وكيع . وعبد الرحمن بن مهدى . ويحيى بن سعيد القطان كلهم عن سفيان الثورى عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أنه ، وفى رواية ابن مهدى . ويحيى انه قال له : أفرد الحج واشترط فان لك ما اشترطت ولله عليك ما شرطت *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمان بن عفان مثل ماروا ابن المبارك عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان عثمان رأى رجلا واقفا بعرفة فقال له : أشارطت ؟ قال : نعم *

ومن طرق جمة عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان على بن أبى طالب كان إذا أراد الحج قال : اللهم حجة ان تيسرت أو عمرة ان أراد العمرة والا فلا حرج *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا استسهال الكذب البحت» (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٩ ٥

ومن طريق سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن عميرة بن زياد قال : قال لى ابن مسعود : حج واشترط وقل : اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر وإلا فعمرة * ومن طريق هشام (١) بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول : اللهم للحج خرجت وله عمدت فان قضيت فهو الحج وان حال دونه شيء فهى عمرة، وانها كانت تأمر عروة بأن يشترط كذلك * ومن طريق أبى اسحاق عن المنهال عن عمار — هو ابن ياسر — أنه قال: إذا اردت الحج فاشترط * ومن طريق كريب عن ابن عباس انه كان يأمر بالاشتراط فى الحج *

فهؤلاء عمر . وعثمان . وعلى . وعائشة أم المؤمنين . وعمار بن ياسر . وابن مسعود . وابن عباس ، ومن التابعين عميرة بن زياد * ومن طريق الحجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعى قال : كانوا يشترطون فى الحج والعمرة يقول : اللهم انى أريد الحج ان تيسر والا فعمرة ان تيسرت، اللهم انى أريد العمرة إن تيسرت وإلا فلا حرج على * ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن البصرى . وعطاء ابن أبى رباح قالا جميعا فى المحرم يشترط :قالا جميعا : له شرطه * ومن طريق الأعمش عن عمارة بن عميرة قال : كان علقمة . والأسود يشترطان فى الحج * ومن طريق سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن المسيب بن رافع اردت الحج فأرسل إلى عبيدة — هو السلمانى — ان اشترط * ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال : كان شريح القاضى يشترط فى الحج فيقول : اللهم انك قد عرفت نيتى وما أريد فان كان امرا تتمه فهو أحب إلى وإن كان غير ذلك فلا حرج * وعن أبى بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يشترط فى العمرة ، وجاء أيضا [نصا](٢) عن سعيد بن المسيب . وعطاء بن يسار . وعكرمة ، وقال الشافعى: ان صح الخبر قلت به *

قال أبو محمد : قد صح الخبر وبالغ فى الصحة فهو قوله وهو قول أحمد . واسحاق . وأبى ثور . وأبى سليمان وروى عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الاستثناء فى الحج ؟ قال : لا أعرفه *

وروينا عن ابراهيم اضطرابا فروينا عنه من طريق المغيرة انه قال : كانوا يستحبون ان يشترطوا عند الاحرام وكانوا لا يرون الشرط شيئا لو أن الرجل ابتلى * وروينا عنه من طريق الأعمش أنه [قال] (٣) كانوا يكرهون ان يشترطوا فى الحج *

قال أبو محمد : هذا تناقض فاحش ، مرة كانوا يستحبون الشرط ، ومرة كانوا يكرهونه، فأقل مافى هذا ترك رواية ابراهيم جملة لاضطرابها * وروينا من طريق سعيد بن جبير . وابراهيم النخعى انهما قالا : المشترط وغير المشترط سواء اذا أحصر فليجعلها عمرة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ومن طرق عن هشام» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ومن طريق الحجاج بن أرطاة — وهو ساقط — عن عطاء مثل قول سعيد بن جبير هذا ، والصحيح عن عطاء خلاف هذا * ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى الاشتراط فى الحج شيئا * وعن طاوس الاشتراط فى الحج ليس شيئا * وعن ابراهيم ابن مهاجر — وهو ضعيف — عن ابراهيم النخعى عن علقمة أنه كان لا يرى الاشتراط فى الحج شيئا * وعن الحكم بن عتيبة ، وحماد مثل هذا ؛ وهو قول مالك والحنيفيين *

قال أبو محمد : وشغبوا فى مخالفة السنن الواردة فى هذا الباب بأن قالوا : هذا الخبر خلاف للقرآن لأن الله تعالى يقول: (وأتموا الحج والعمرة لله) *

قال على : هذه الآية حجة عليهم لا علينا لأنهم يفتون من عرض له عارض من مرض أو نحوه ان يحل بعمرة ان فاته الحج، فقد خالفوا الآية فى إتمام الحج ، وأما نحن فانا نقول : ان الذى أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيان ما أنزل عليه لنا قد أمر بالاشتراط فى الحج وان محله حيث حبسه ربه تعالى بالقدر النافذ . فنحن لم نخالف الآية إذ أخذنا بيان النبى ﷺ وأنتم خالفتموها بآرائكم الفاسدة الى مخالفتكم السنة الواردة فى ذلك *

وقالوا : هذا الخبر خلاف لقول الله تعالى: (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى). قلنا : كذب من ادعى ان هذا الخبر خلاف لهذه الآية بل أنتم خالفتموها اذ قلتم: من أحصر بمرض لم يحل الا بعمرة برأى لا نص فيه ، وأما نحن فقلنا بهذه الآية : انه لم يشترط (١) كما أمر الذى أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيانها لنا *

قال أبو محمد : ومن جعل هذه السنة معارضة للقرآن فالواجب عليه ان يجعل الرواية فى القطع فى ربع دينار وعشرة دراهم مخالفة للقرآن اذ يقول تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) . لان حديث الاشتراط لم يضطرب فيه عن عائشة وهو فى غاية الصحة ، وقد اضطرب فى حديث القطع فى ربع دينار عليها ولم يصح قط خبر فى تحديد القطع فى عشرة دراهم بل قولهم هو المخالف للقرآن حقا لان الله تعالى يقول : (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) . وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) . وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . ولا حرج . ولا عسر . ولا تكليف ماليس فى الوسع أكثر من إيجاب البقاء على حال الاحرام ومنع الثياب، والطيب، والنساء لمن قد منعه الله تعالى من الحج والعمرة ، فلو لم يكن الا هذه الآيات لكفت فى وجوب احلال من عاقه عائق عن اتمام الحج والعمرة فكيف والسنة قد جاءت بذلك نصا ؟ *

(١) اى نقيد الآية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه

وشغب بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » : *

قال أبو محمد : هذا من أعجب شيء لأنهم احتجوا بما هو أعظم حجة عليهم ، والاشتراط فى الحج هو فى كتاب الله تعالى منصوص مما ذكرنا من قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) * (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) * و(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . وبقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) ، وقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . وإنما الشروط التى ليست فى كتاب الله تعالى فهى الشروط التى أباحوا من أن كل امرأة يتزوجها على فلانة امرأته فهى طالق ، وكل أمة اشتراها عليها فهى حرة ، وأن يكون بعض الصداق لا يلزم الا الى كذا وكذا عاما والله تعالى يقول : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ، وكبيع السنبل وعلى البائع درسه ، وكنزول أهل الحرب وبأيديهم الاسرى من المسلمين بشرط ان لا يمنعوا من الوطء لهن ولا من ردهم الى بلاد (١) الكفر وسائر الشروط الفاسدة التى أباحوا ، واحتجوا بأن هذا الخبر رواه عروة . وعطاء . وسعيد بن جبير . وطاوس وروى عنهم خلافه *

قال أبو محمد : فقلنا : سمعناكم تقبلون هذا فى الصاحب اذا روى الخبر وخالفه فانكرناه حتى أتيتم بالأبدة (٢) اذ جعلتم ترك التابع لما روى حجة فى ترك (٣) السنن ، وهذا إن أدرجتموه (٤) بلغ الينا والى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فتركه كائنا من كان من الناس حجة فى رد السنن ، وهذا حكم ابليس اللعين ، وما أمرنا الله تعالى باتباع رأى من ذكرتم وانما أمرنا باتباع روايتهم لانهم ثقات عدول وليسوا معصومين من الخطأ فى الرأى ، ولا أعجب ممن يعترض فى رد السنن بأن طاوسا ، وعطاء ، وعروة ، وسعيد بن جبير خالفوا ما رووا من ذلك ، ثم لو أنه (٥) عزم على صبغ قميصه أخضر فقالوا له : بل اصبغه أحمر لم ير رأيهم فى ذلك حجة ولا ألزم نفسه الأخذ به : ثم يرى رأيهم حجة فى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولئن كان خالف هؤلاء ما رووا فقد رواه غيرهم ولم يخالفه كعكرمة ، وعطاء ، ولا يصح عن عطاء الا القول به ، وقد رواه عائشة : وابن عباس وأخذا به *

وقالوا : لم يعرفه ابن عمر فقلنا : فكان . ماذا ؟ فقد عرفه عمر ، وعثمان ؛ وعلى ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ولا من ردهم لبلاد» (٢) قال فى المجمل الآبدة الفعلة تبقى ذكرها على الأبد (٣) فى النسخة رقم (١٤) «فى رد» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «درجتموه» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ثم انه لو»

وعائشة ، وابن مسعود ، وعمار ، وابن عباس واخذوا به ، وهذا مما خالفوا فيه جمهور الصحابة بل ليس ابن عمر ههنا خلافا لأنه لم يقل : بابطاله وانما قال : لا أعرفه ، والعجب كله ان عمر رأى الاشتراط فى الحج ومعه القرآن والسنة فخالفوه وتعلقوا فى ذلك بأن ابنه عبد الله لم يعرفه ، وصح عن عبد الله بن عمر الاهلال يوم التروية ومعه السنة فخالفوه وتعلقوا برواية جاءت فى ذلك عن عمر ، وقال عمر . وعثمان : بالاشتراط فى الحج فخالفوهما ومعهما السنة وتعلقوا بهما فى المنع من فسخ الحج فى عمرة اذ جاء [1] عنهما خلاف أمر النبى ﷺ فكأنهم مغرمون بمخالفة السنن ومخالفة الصحابة فيما جاء عنهم من موافقة السنن ،

والقوم غرقى فى بحار هواهم ✽ وبكل مايردى الغريق تعلقوا

وذكروا قول ابراهيم : كانوا يشترطون فى الحج ولا يرونه شيئا ✽

قال أبو محمد : وهذا كلام فى غاية الفساد وليس فيه أكثر من أنه يصفهم بفساد الرأى والتلاعب . إذ يشترطون مالا فائدة فيه . ولا يصح . ولا يجوز ، وهذه صفة من لا عقل له . ويكفى من هذا كله أن السنة اذا صحت لم يحل لأحد خلافها ، ولم يكن قول أحد حجة فى معارضتها وبالله تعالى التوفيق ✽

وهذا مما خالفوا فيه القرآن . والسنة الثابتة . وجمهور الصحابة . والقياس لانهم يقولون : من دخل فى صلاة فعجز عن اتمامها قائما ، وعن الركوع وعن السجود سقط عنه مالا يقدر عليه من ذلك ، ومن دخل فى صوم فرض فعجز عن اتمامه سقط عنه ولم يكلفه ، وكذلك التطوع ، وقالوا ههنا : من دخل فى حج فرض . أو تطوع . أو عمرة كذلك فعجز عنها لم يسقطا عنه بل هو مكلف مالا يقدر عليه من الوصول الى البيت ✽

٨٣٤ — مسألة — وأما جواز تقديم لفظة العمرة على الحج أو لفظة الحج على العمرة فلأنه قال تعالى [2] : (وأتموا الحج والعمرة لله) فبدأ بلفظة الحج ، وصح عن رسول الله ﷺ انه قال : « لبيك عمرة وحجة » ، وصح انه عليه السلام قال : « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » فلا نبالى أى ذلك قدم فى اللفظ ، وبالله تعالى التوفيق ✽

٨٣٥ — مسألة — فاذا جاء القارن الى مكة عمل فى الطواف والسعى بين الصفا والمروة كما قلنا فى العمرة الا أنه يستحب له ان يرمل فى الثلاث وليس ذلك فرضا فى الحج ثم اذا أتم ذلك أقام محرما [كما هو] [3] الى يوم منى — وهو الثامن من ذى الحجة — فاذا كان اليوم المذكور أحرم بالحج من كان متمتعا ثم نهض القارن والمتمتع الى منى فيبقيان بها نهارهما وليلتهما ، فاذا كان من الغد — وهو اليوم التاسع من ذى الحجة — نهضوا كلهم [4] الى

(١) فى النسخة رقم (١٤) «من فسخ الحج فى العمرة اذا جاء» (٢) اى فلأن الله تعالى قال : الخ (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ذهبوا كلهم» والمعنى واحد ٥

عرفة فيصلي هنالك الامام والناس الظهر بعد ان يخطب الناس ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي الظهر بالناس ، فاذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة اقامة بلا أذان وصلى بهم العصر اثر سلامه من الظهر بعد زوال الشمس لاينتظر وقت العصر كما في سائر الأيام ؛ ثم يقف الناس للدعاء فاذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلى مزدلفة ، ولو نهض انسان إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك ولا شيء عليه لادم ولا غيره وحجه تام ، فاذا أتوا مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب. ثم أقام وصلى الامام بالناس صلاة المغرب ولا يجزيء أحداً أن يصليها (1) تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق ، فاذا سلم أقيم لصلاة العتمة اقامة بلا أذان فيصليها بالناس وهي ليلة عيد الأضحى ويبيت الناس هنالك ، فاذا انصدع الفجر أذن المؤذن وأقيمت الصلاة فصلى بهم الصبح ، ومن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى مقدار مايدفع منها ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الامام فقد بطل حجه إن كان رجلا ومن لم يدرك مع الامام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه ان كان رجلا ، وأما النساء فان وقفن بعرفة إلى قبل طلوع الفجر من يوم النحر أو دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها اجزأهن الحج ، ومن لم يقف منهن بعرفة لايوم عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر فقد بطل حجها ، ومن لم تقف منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها ، فاذا صلى الامام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس وقفوا للدعاء ، فاذا أسفر قبل طلوع الشمس دفعوا كلهم إلى منى ، فاذا أتوا منى أحببنا لهم التطيب بعد أن يرموا جمرة العقبة بسبع حصيات يكبرون مع كل حصاة ولا يقطعون التلبية مذ يهلون بالحج من المسجد أو بالقران من الميقات الا مع تمام رمي السبع حصيات ، فاذا رموها كما ذكرنا فقد تم احرامهم ويحلقون. أو يقصرون، والحلق أفضل للرجال ؛ وينحرون الهدي ان كان معهم ، ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراما على المحرم ، وحل لهم التصيد في الحل والتطيب حاشا الوطء فقط ، فإن نهضوا من يومهم إلى مكة فطافوا بالبيت سبعا لاخبب في شيء منها ، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعا ان كان متمتعا او ان كان لم يسع بينهما أول دخوله ان كان قارنا فقد تم الحج كله أو القران كله وحل لهم الوطء ويرجعون إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر يرمون كل يوم بعد زوال الشمس الجمرات الثلاث بسبع حصيات سبع حصيات سبع حصيات يبدأ بالقصوى ، ثم بالتي تليها ، ثم جمرة العقبة التي رمى يوم النحر يقف عند الأولتين للدعاء ولا يقف عند جمرة

(1) في النسخة رقم (١٤) «ان يصليهما» وهو غلط ه

العقبة ، فاذا تم ذلك فقد تم جميع [عمل] (١) الحاج ، ويأ كل القارن ولا بد من الهدى الذى ساق مع نفسه ويتصدق منه ولا بد ، فأما المتمتع فان كان من غير أهل مكة والحرم ولم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه ان يهدى هديا ولا بد إما رأس من الابل . أو من البقر ، وإما شاة . وإما نصيب مشترك فى رأس من الابل . أو فى رأس من البقر بين عشرة أنفس فأقل لا نبالى متمتعين كانوا أو غير متمتعين ، وسواء أراد بعضهم حصته للأكل . أو للبيع . أو للهدى ، ولا يجزئه أن يهديه الا بعد ان يحرم بالحج ويذبحه بمكة أو بمنى ولا بد . أو متى شاء بعد ذلك ، فان لم يقدر على هدى ففرضه ان يصوم ثلاثة أيام ما بين ان يحرم بالحج الى أول يوم من النحر فان فاته ذلك فليؤخر طواف الافاضة — وهو الطواف الذى ذكرنا يوم النحر — الى ان تنقضى أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة الأيام ، ثم يطوف بعد تمام صيامهن طواف الافاضة ، ثم يصوم سبعة أيام اذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شىء ، فان كان أهله بمكة لم يلزمه ان كان متمتعا هدى . ولا صيام وهو محسن فى كل ذلك ، والمتمتع هو من اعتمر ممن ليس أهله من سكان الحرم ثم حج من عامه سواء رجع الى بلده . أو الى المقيات أو لم يرجع ، ولا يضر الهدى ان لا يوقف بعرفة ، ولا هدى على القارن مكيا كان أو غير مكى حاشا الهدى الذى كان معه عند إحرامه ، فمن أراد ممن ذكرنا ان يخرج عن مكة فليجعل آخر عمل يعمله ان يطوف بالبيت سبعا ، ثم يخرج إثر تمامه موصولا به ولا بد ، فان تردد لأمر ما أعاد الطواف اذا اراد الخروج عن مكة ، فان خرج ولم يطف ففرض عليه الرجوع ولا بد ولو من أقصى الدنيا حتى يجعل آخر عمله بمكة الطواف بالبيت ، ومن ترك من طواف الافاضة ولو بعض شوط حتى خرج ففرض عليه الرجوع حتى يتمه ، فان خرج ذو الحجة قبل ان يتمه فقد بطل حجه ، ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقى ذى الحجة فقد بطل حجه ، ويجزىء القارن طواف واحد لعمرته ولحجه كالمفرد بالحج ولا فرق *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبى شيبة ، واسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — جميعا عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه ... قال : قلت لجابر بن عبد الله : أخبرنى عن حجة الوداع ؟ (٢) فقال جابر — فذكر حديثا — وفيه « فخرجنا [معه] (٣) حتى أتينا ذا الحليفة — فذكر كلاما — ، ثم قال فصلى

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) ٥ (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ «عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم» ٥
(٣) الزيادة من صحيح مسلم ٥

رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء(١) — فذكر كلاما — ثم قال: حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا. ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت . . . . ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج (٢) من الباب الى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ابدأ (٣) بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت. فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره (٤) وقال: لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله الا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه(٥) في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة قال: لو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة [بن مالك] (٦) بن جعشم فقال: يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ — فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال: دخلت العمرة فى الحج مرتين — لا بل لأبد أبد، وقدم علىّ من اليمن ببدن النبى ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا فانكر ذلك عليها فقالت: إنى أمرت بهذا (٧) . . . . فاخبر علىّ بذلك النبىّ ﷺ فقال: صدقت [صدقت](٨) ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك ﷺ قال: فان معى الهدى فلا تحل . . . . فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبىّ ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر. والعصر. والمغرب، والعشاء. والفجر، ثم مكث [قليلا] (٩) حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ....(١٠) حتى أتى عرفة .... فنزل فى القبة بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس فقال: ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، — ثم ذكر كلاما كثيرا —

---

(١) هو لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقصواء — بفتح القاف وبالمد، وفى بعض النسخ بالقصر وهو خطأ — الناقة التى قطع طرف اذنها، ولم تكن ناقة النبى صلى الله عليه وسلم قصواء وانما كان هذا لقبا لها وقيل كانت مقطوعة الأذن اهـ من النهاية (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ثم رجع» وما هنا موافق لما فى صحيح مسلم ج ١ ص٣٤٦ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ابدأوا» وما هنا موافق لما فى صحيح مسلم وتلك النسخة موافقة لما فى النسائى (٤) فى النسخة رقم (١٤) «وكبر» وما هنا موافق لما فى صحيح مسلم (٥) قال النوى فى شرح مسلم نقلا عن القاضى عياض: فيه اسقاط لفظة لابد منها وهى حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى، (٦) الزيادة من صحيح مسلم (٧) فى صحيح مسلم ج ١ ص٣٤٧ «فقالت إن أبى أمرنى بهذا»، (٨) الزيادة من صحيح مسلم (٩) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص٣٤٧ (١٠) هذه العلامة اشارة الى أن فى محلها سقطا اختصره المصنف

ثم أذن. ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب عليه السلام حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة(١) بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا . . . . وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام (٢)... وقال : أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع عليه السلام (٣) حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل ابن العباس . . . . حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (٤) ، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة (٥) ثم أعطى عليا فنحر ماغبر وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنة ببضعة(٦) فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. ... ثم أتى زمزم فتناول دلوا فشرب منه(٧) » *

قال أبو محمد : كل ما في هذا الخبر من دعاء . وصفة مشي وغير ذلك لا تحاش شيئا فهو كله سنة مستحبة ، ﴿وأما قولنا﴾ : من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه ، ووجوب فرض الوقوف بعرفة كما ذكرنا فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم أنا وكيع نا سفيان — هو الثوري — عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي [قال]:(٨) « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة — وسئل عن الحج — (٩) ؟ فقال: الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع

---

(١) روي « حبل » بحاء مهملة وباء موحدة ساكنة . وروى « جبل » بجيم معجمة فباء موحدة مفتوحتين ، والأول أشبه بالحديث . وحبل المشاة مجتمعهم . وحبل الرمل ما طال منه وضخم . وأما جبل بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة والله أعلم (٢) « شنق » بتخفيف النون معناه ضم وضيق (٣) في صحيح مسلم « ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٤) هو بالخاء المعجمة والذال المعجمة الساكنة وفي آخره فاء . وهي حصى صغار قدر حبة الباقلا (٥) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٨ « بيده » قال النووي هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه « بدنة » قال: وكلاهما صواب والاول أصوب قلت : وكلاهما جرى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده (٦) البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم (٧) الزيادة من صحيح مسلم (٨) الزيادة من سنن النسائي ج ٥ ص ٢٥٦ (٩) في النسائي ج ٥ ص ٢٥٦ « شهدت رسول الله

الفجر [من ليلة جمع] (١) فقد أدرك » (٢) *

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود الجحدري نا خالد — هو ابن الحارث — عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني عروة بن مضرّس ابن أوس بن حارثة بن لأم الطائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ (٣) بجمع فقلت له : هل لي من حج ؟ فقال : من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تمّ حجه وقضى تفثه » (٤) *

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : ان أفاض منها نهارا فحجه تام وعليه دم * وقال مالك : ان لم يقف بها ليلا فلا حج له ، واحتج له من قلده بأن رسول الله ﷺ وقف بها في أول الليل ، فقلنا : ووقف نهارا فأبطلوا حج من لم يقف بها نهارا فقالوا : قد قال عليه السلام : «من أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك » فقلنا : وقد قال عليه السلام : « وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد أدرك » فبلحوا (٥) فأتوا بنادرة وهي انهم قالوا : معنى قوله : « ليلا أو نهارا » انما هو ليلا و نهارا كما قال تعالى : (ولا تطع منهم آثما أو كفوراً) فقلنا : هذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ صراحا ، ولو كان كما تأولتموه لما كان عليه السلام منهيا عن أن يطيع منهم آثما إلا حتى يكون كفوراً ، وهذا لا يقوله مسلم بل هو عليه السلام منهي عن أن يطيع منهم الآثم والكفور (٦) وان لم يكن الآثم كفوراً ، ثم لو صح لكم في الخبر تأويلكم الفاسد لكان لا يصح لأحد حج حتى يقف بها نهارا وليلا معا ، وهذا خلاف قولكم مع ان النبيّ ﷺ لم يقف بها الا نهارا ودفع منها إثر تمام غروب القرص في أول الليل ، والدفع لا يسمى وقوفا بل هو زوال عنها *

وذكروا خبرا فاسدا رويناه من طريق ابراهيم بن حماد عن أبي عون محمد بن عمرو ابن عون (٧) عن داود بن جبير (٨) عن أبي هاشم رحمة بن مصعب الفراء الواسطي عن

صلى الله عليه وسلم فأتاه ناس فسألوه عن الحج؟ الخ » ٥ (١) الزيادة من النسائي ، وجمع — بفتح الجيم المعجمة وسكون الميم — علم للمزدلفة سميت به لان آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها (٢) في النسائي « فقد تم حجه » (٣) في النسائي ج ٥ ص ٢٦٤ « اتيت النبي صلى الله عليه وسلم » (٤) اى أتم مدة ابقاء التفث — اعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم — فحل له ان يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ ، (٥) قال الجوهري في الصحاح : « بلح الرجل بلوحا اى أعيا » اه (٦) في النسخة رقم (١٤) « الكفور والآثم » وما هنا انسب بنظم الآية (٧) في الأصول كلها « عن ابن عون بن عمرو بن عون » صححنا من سنن الدارقطني ص ٢٦٤ ولم أهتد لترجمته (٨) في الأصول كلها « داود بن حنين » وهي موافقة لما في ميزان الاعتدال ، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : والصواب ان اسم ابيه جبير بالجيم والراء كذا هو في الأصول الصحيحة من سنن الدارقطني اه اقول وما قاله الحافظ موافق للنسخة الهندية ص ٢٦٤ والله اعلم ٥

ابن أبي ليلى عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج [1]» *

قال أبو محمد: هذا عورة لأن أبا عون [2] بن عمرو، ورحمة بن مصعب، وداود ابن جبير مجهولون لايدرى من هم [3]، وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وعلى هذا الخبر يبطل حج النبي ﷺ لانه لم يقف بعرفة بليل انما دفع منها في أول أوقات الليل *

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن أبي ليلى نا عطاء يرفع الحديث قال: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج» وهذا مرسل، ومع ذلك فليس فيه بيان جلي بانه عن رسول الله ﷺ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وهذا مما ترك فيه الحنيفيون المرسل *

وخبر من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي نا ابن أبي نافع عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدفعوا من عرفة ومزدلفة حتى يدفع الامام» *

وهذا لاشيء لوجوه، أحدها انه مرسل، والثاني أن فيه ثلاثة ضعفاء في نسق [4]، وثالثها انه ليس فيه ايجاب الوقوف بعرفة ليلا أصلا، والرابع انه مخالف لقولهم لانهم لايبطلون حج من دفع قبل الامام من عرفة ولا من مزدلفة *

ومنها خبر من طريق عبد الملك بن حبيب عن أبي معاوية المدني عن يزيد بن عياض — هو ابن جعدبة — عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: «من أجاز بطن غرنة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له»، وهذه بلية لأن عبد الملك ساقط [5]، وأبا معاوية مجهول، ويزيد كذاب [6]، ثم هو مرسل، ثم انه مخالف لقولهم لأن بطن غرنة من الحرم — وهو غير عرفة — فليس فيه وجوب الوقوف ليلا بعرفة أصلا *

وخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «انا لاندفع حتى تغرب الشمس — يعني من عرفات — وان أهل الجاهلية كانوا لايفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، وانا ندفع قبل ذلك، هدينا مخالف لهديهم» *

قال أبو محمد: وهذا لاشيء لانه مرسل. ثم هو عن رجل لم يسم. ثم هم مخالفون له لانهم لايبطلون حج من دفع من جمع بعد طلوع الشمس أو من لم يقف بها أصلا *

---

(١) في سنن الدارقطني ص ٢٦٤ زيادة بعد قوله «فقد فاته الحج» ونصها «فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل» (٢) في الأصول «لان ابن عون» صححناه من سنن الدارقطني (٣) هم مجهولون كما قال المؤلف رحمه الله (٤) هو كما قال المصنف رحمه الله (٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٩٠ (٦) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٥٢ *

قال أبو محمد : وما ندرى من أين وقع ايجاب الوقوف بعرفة ليلا وإبطال الحج بتركه؟ وهم لايبطلون الحج بمخالفة عمل النبيّ صلى الله عليه وسلم كله فى عرفة ، وفى الدفع منها ، وفى مزدلفة *

فان ذكروا مارويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفات بليل فقد فاته الحج * قلنا : قد صح عن ابن عمر أنه لايكون هديا الا ماقلد وأشعر فخالفتموه ، وصح عن عمر من قدم ثقله من منى بطل حجه فخالفتموه ؛ فمن أين صار (١) ابن عمر هنا حجة ولم يصر حجة هو ولا أبوه فيما ذكرنا عنهما مما استسهلتم خلافهما فيه ، وما نعلم (٢) لمالك فى هذا القول حجة أصلا *

وأما إيجاب الدم فى ذلك فخطأ لأنه لايخلو ان يكون من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعل ماأبيح له أو مالم يبح له ؛ فان كان فعل ماأبيح له فلا شىء عليه ، وان كان فعل مالم يبح له فحجه باطل ولا مزيد *

قال أبو محمد : روينا من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال : ملاك الحج الذى يصير اليه ليلة عرفة من أدركها قبل الفجر ليلا أو نهارا فقد أدرك الحج *

وأما استحبابنا للمتمتع ان يهل بالحج يوم التروية فى أخذه فى النهوض إلى منى فلما ذكرنا من فعل أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم بحضرته ؛ واختار مالك ان يهل المتمتع وأهل مكة اذا أهل هلال ذى الحجة ، واحتجوا برواية عن عمر أنه قال : ياأهل مكة يقدم الناس شعثا وانتم مدّهنون فاذا رأيتم الهلال فأهلوا ، فان هذه رواية لانعلمها تتصل الى عمر انما نذكرها من طريق القاسم بن محمد وابراهيم النخعى عن عمر ؛ وكلاهما لم يولد الا بعد موت عمر بأعوام ؛ ثم لو صح عنه لكان الثابت المتصل من فعل الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أولى من رأى رآه عمر *

وقد روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبى ليلى عن عطاء ابن أبى رباح قال : رأيت ابن عمر فى المسجد الحرام وقد أهل بالحج اذ رأى هلال ذى الحجة عاما ثم عاما آخر . فلما كان فى العام الثالث قيل له : قد رؤى هلال ذى الحجة فقال : ماأنا الا كرجل من أصحابى وما أرانى أفعل الا كما فعلوا فأمسك الى يوم التروية ثم أحرم من البطحاء حين استوت به راحلته بالحج *

ومن طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبى بشر عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر أنه

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فمن اين كان» وماهنا أنسب (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ولا نعلم»

أحرم عاما من المسجد حين أهل هلال ذى الحجة ثم عاما آخر كذلك فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية قال مجاهد : فسألته عن ذلك ؟ فقال : إنى كنت امرءاً من أهل المدينة فأحببت ان أهل باهلالهم ثم ذهبت أنظر فاذا أنا أدخل على أهلى وأنا محرم وأخرج وأنا محرم فاذا ذلك لا يصلح لأن المحرم اذا احرم خرج لوجهه ، قال مجاهد: فقلت لابن عمر : فأىّ ذلك ترى ؟ قال : يوم التروية ، فهذا ابن عمر قد أخبر ان فعل الصحابة ان يهل المتمتع وأهل مكة يوم التروية ورغب عن رأى أبيه لو ثبت أيضا عنه *

﴿ فان قالوا ﴾: انما اخترنا له ذلك ليكون أشعث قلنا : ماعلمنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اختار الشعث للمحرم فان اخترتموه فأمروهم بالاهلال من أول شوال فهو أتمّ للشعث *

وأما قولنا: ان يؤذن المؤذن اذا أتم الامام الخطبة بعرفة. ثم يقيم لصلاة الظهر. ثم يقيم للعصر ولا يؤذن لها. فلما ذكرناه فى الخبر عن رسول الله ﷺ آنفا وهو قول أبى سليمان؛ واحد قولى مالك ، وقال مالك مرة أخرى : ان شاء أذن والامام فى الخطبة وان شاء اذا أتم * وقال أبو حنيفة . وأبو ثور : يؤذن اذا قعد الامام على المنبر قبل ان يأخذ فى الخطبة * وقال أبو يوسف : يؤذن قبل خروج الامام ثم رجع فقال : يؤذن بعد صدر من الخطبة ، وذكر ذلك عن مؤذن من أهل مكة * وقال الشافعى : يأخذ فى الأذان اذا أتم الامام الخطبة الأولى *

قال أبو محمد : وهذه اقوال لاحجة لصحة شىء منها ﴿ فان قالوا ﴾ : قسنا ذلك على الجمعة قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه ليس قياس الأذان بعرفة على الأذان بالجمعة بأولى من القياس للجمعة على ماروى فى عرفة لاسيما وأنتم تقولون :لاجمعة بعرفة ﴿فان قيل﴾: فانتم تقولون : ان الجمعة بعرفة كما هى فى غيرها من البلاد قلنا : نعم وليس ذلك بمبيح مخالفة ماصح عن النبى ﷺ فى صفة الأذان فيها بخلافه فى سائر البلاد كما كان بعرفة حكم الصلاة فى الجمع بين الظهر. والعصر بخلاف ذلك فى سائر البلاد ، ولو قلنا : ان هذه الأقوال خلاف لاجماع الصحابة رضى الله عنهم كلهم فى القول بذلك لصدقنا *

وأما قولنا : بالجمع بين صلاتى الظهر .والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعتمة كذلك أيضا فلما صح عن رسول الله ﷺ فى الخبر المذكور ، وقد اختلف الناس فى هذا فقال أبو حنيفة .والشافعى فى الصلاة بعرفة : كما قلنا ، وقال مالك : بأذانين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة .وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لامن سنة صحيحة،

ولا من رواية سقيمة ، ولا من عمل صاحب . ولا تابع ﴿ فان قالوا ﴾ : قسنا ذلك على الجمع بمزدلفة قلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ ، وقولكم هذا فى مزدلفة خطأ على ما نبينه ان شاء الله تعالى ﴿ فان قالوا ﴾ :قسنا ذلك على الصلوات الفائتات قلنا : القياس كله باطل. ثم لو كان حقا لكان[هذا] (١) منه عين الباطل لان صلاة الظهر والعصر بعرفة ليستا فائتتين ، ومن الباطل قياس صلاة تصلى فى وقتها على صلاة فائتة لاسيما وأنتم لا تقولون بهذا العمل فى الفائتات ، وقال سفيان. واسحاق : يجمع بين الظهر . والعصر بعرفة باقامتين فقط بلا أذان *

واحتج أهل هذا القول بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله ﷺ صلى بمكة وبمنى كل صلاة بأذان وإقامة ، وصلى بعرفة وبجمع كل صلاة باقامة *

قال أبو محمد : هذا لا تقوم به حجة ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن خبر جابر ورد بزيادة ذكر الأذان، وزيادة العدل واجب قبولها ولا بد ، وأما الجمع بمزدلفة كما ذكرنا فالخبر المذكور أيضا ، وفى هذا خلاف من السلف. روينا من طريق حماد بن زيد. وحماد بن سلمة قال ابن زيد : عن نافع قال : لم أحفظ عن ابن عمر أذانا ولا إقامة بجمع — يعنى مزدلفة — *وقال ابن سلمة عن أنس عن ابن سيرين قال : صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة * وقول ثان وهو انا روينا عنه أيضا أنه جمع بينهما باقامة واحدة بلا أذان ، وروينا ذلك عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة . وسلمة بن كهيل كلاهما عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وذكر أن ابن عمر فعل مثل ذلك وأن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك * ورويناه أيضا من طريق مجاهد . وغيره عن ابن عمر أنه فعل ذلك وهو قول سفيان . وأحمد بن حنبل فى أحد قوليهما وبه أخذ أبو بكر بن داود *

واحتج أهل هذه المقالة بما رويناه من طريق سفيان الثورى . ويحيى بن سعيد القطان قال سفيان : عن مسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وقال القطان : عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ثم اتفق ابن عباس . وابن عمر على ان رسول الله ﷺ جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء باقامة واحدة، وهذا خبر صحيح *

وقول ثالث وهو الجمع بينهما باقامتين لكل صلاة إقامة دون أذان روينا عن حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبى اسحاق السبيعى عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمر بن الخطاب

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) سقطت من النسخة رقم (١٤) خطاء

جمع بينهما باقامتين — يعني بمزدلفة — * ومن طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شريك عن أبي اسحاق عن أبي جعفر أن عليّ بن أبي طالب جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة — يعني بمزدلفة — * ومن طريق حماد بن سلمة انا عبد الكريم انه كان مع سالم ابن عبد الله بن عمر بمزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باقامتين — وهو قول سفيان، والشافعي وأحمد — في أحد اقوالهم *

واحتجوا بما رويناه من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب [مولى ابن عباس] (١) عن أسامة بن زيد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مزدلفة فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره [في منزله] (٢) ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصلّ بينهما [شيئاً] (٣) *

ومن طريق البخاري نا عاصم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم [بن عبد الله] (٤) عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال (٥): «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما . ولا على إثر [كل] (٦) واحدة منهما» وهذان خبران صحيحان *

وقول رابع: وهو أن الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة * روينا من طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامة * ومن طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا ابو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه «أنه كان مع ابن عمر بمزدلفة فأذن وأقام أو أمر بذلك. ثم صلى المغرب ثلاث ركعات. ثم التفت الينا فقال: الصلاة فصلى العشاء ركعتين قال أشعث: وأخبرني علاج بن عمرو عن ابن عمر بهذا (٧) قال: فقيل لابن عمر في ذلك فقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا» وبه يأخذ أبو حنيفة إلا أنه قال: فان تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى *

وقول خامس: وهو الجمع بينهما بأذانين وإقامتين صح ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق هشيم عن المغيرة عن ابراهيم عن الأسود كنت مع عمر فأتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء كل صلاة بأذان وإقامة *

نا حمام نا الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي نا ابو بكر بن أبي شيبة نا ابو الأحوص عن ابي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع ابن مسعود المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشائنا (٨) فتعشينا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة * وبه نصا الى أبي إسحاق السبيعي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان عليّ بن أبي طالب كان يجمع

---

(١) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٥٥ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) الزيادة من الموطأ والحديث اختصره المصنف انظر ج ١ ص ٣٥٥ من متن الموطأ ورواه البخاري ج ٢ ص ٣١٧ بتغيير بعض الالفاظ، وابو داود ج ٢ ص ١٣٥ (٤) الزيادة من صحيح البخاري ج ٢ ص ٣١٨ (٥) الزيادة من صحيح البخاري (٦) الزيادة من صحيح البخاري (٧) في سنن ابي داود ج ٢ ص ١٢٣ «بمثل حديث ابي عن ابن عمر» والحديث اختصره المصنف (٨) في النسخة رقم (١٤) «بعشاء» وهو بفتح العين فيهما *

بين الصلاتين بمزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة ، وهو قول محمد بن على بن الحسين وذكره عن أهل بيته ، وبه يقول مالك *

ولا حجة فى هذا القول من خبر عن النبى ﷺ ، ولا حجة فى قول عمر . وابن مسعود . وعلى فى ذلك لانه قد خالفهم غيرهم من الصحابة : واختلف عن عمر أيضا كما اوردنا فالمرجوع اليه عند التنازع هو القرآن والسنة ، ولا حجة لابى حنيفة فى دعواه أن إعادة الأذان للعشاء هو من أجل ان عمر وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين لانهما لم يذكرا ذلك ولا أخبرا أن اعادتهما الأذان انما هو من أجل العشاء فهى دعوى فاسدة *

﴿ فان قيل ﴾ : قسنا ذلك على الجمع بين سائر الصلوات اذا صليت الأولى فى آخر وقتها والأخرى فى أول وقتها فلا بد من أذان وإقامة لكل صلاة قلنا : القياس باطل ولا يجوز أن يعارض ما صح عن النبى ﷺ بقياس فاسد *

قال ابو محمد : وقد روى مثل قولنا عن ابن عمر . وسالم ابنه . وعطاء كما روينا من طريق ابن أبى شيبة عن الفضل بن دكين عن مسعر بن كدام عن عبد الكريم قال : صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين فلقيت نافعا فقلت له : هكذا كان يصنع عبد الله ؟ قال : نعم فلقيت عطاء فقلت له فقال : قد كنت أقول لهم لا صلاة الا باقامة ، وهو قول الشافعى من رواية أبى ثور عنه ، فهى ستة أقوال أحدها الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وصح عن ابن عمر * ، والثانى الجمع بينهما باقامة واحدة فقط . وصح أيضا عن ابن عمر وهو قول سفيان . وأحمد . وأبى بكر بن داود . وصح به خبر عن رسول الله ﷺ ، والثالث الجمع بينهما باقامتين فقط . روى عن عمر . وعلى . وصح عن سالم بن عبد الله وهو أحد قولى سفيان . وأحمد . والشافعى ، وصح به خبر عن رسول الله ﷺ * والرابع الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة . روى عن عمر وصح عن ابنه عبد الله وهو قول أبى حنيفة وصح به خبر عن رسول الله ﷺ * والخامس الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين صح عن ابن عمر . وسالم ابنه . وعطاء وهو أحد قولى الشافعى وبه نأخذ ، وصح بذلك خبر عن رسول الله ﷺ * والسادس الجمع بينهما بأذانين وإقامتين صح عن عمر . وابن مسعود وروى عن على ، وعن محمد بن على بن الحسين وأهل بيته وهو قول مالك *

فأما الأخبار فى ذلك فبعضها باقامة واحدة من طريق ابن عمر . وابن عباس ، وبعضها باقامتين من طريق ابن عمر . وأسامة بن زيد ، وبعضها بأذان واحد واقامة واحدة من طريق ابن عمر ، وبعضها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابر ، فاضطربت الرواية عن ابن عمر الا ان احدى الروايات عنه وعن أسامة بن زيد ، وعن جابر بن عبد الله زادت

على الأخرى، وعلى رواية ابن عباس إقامة فوجب الأخذ بالزيادة، وإحدى الروايات عنه، وعن جابر تزيد على الأخرى ، وعلى رواية أسامة أذانا فوجب الأخذ بالزيادة لانها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها ، فاذا جمعت رواية سالم . وعلاج عن ابن عمر صح منهما أذان وإقامتان كما جاء بينا فى حديث جابر ؛ وهذا هو الذى لا يجوز خلافه، ولا حجة لمن خالف ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : لا تجزىء صلاة المغرب تلك الليلة الا بمزدلفة ولا بدّ وبعد غروب الشفق ولا بدّ . فلما رويناه من طريق البخارى نا ابن سلام نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال : « لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفات عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصبّ عليه ويتوضأ فقلت : يارسول الله أتصلى ؟ قال : المصلى أمامك » وذكر باقى الحديث (1) *

ومن طريق مسلم نا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وابن حجر قالوا : نا اسماعيل نا يحيى بن يحيى — واللفظ له — نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد « أنه كان ردف (2) رسول الله ﷺ من عرفات ، فلما بلغ [رسول الله ﷺ] (3) الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفا ، ثم قلت : الصلاة يارسول الله فقال : الصلاة أمامك » وذكر الحديث *

قال أبو محمد : فاذ قد قصد عليه السلام ترك صلاة المغرب وأخبر بأن المصلى من أمام وان الصلاة من امام فالمصلى هو موضع الصلاة فقد أخبر بأن موضع الصلاة ووقت الصلاة من امام فصح يقينا ان ماقبل ذلك الوقت وماقبل ذلك المكان ليس مصلى ولا الصلاة فيه صلاة *

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا صلاة الا بجمع * وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم — هو التسترى — نا عبد الله بن أبى مليكة قال : كان ابن الزبير يخطبنا فيقول : ألا لا صلاة إلا بجمع يرددها ثلاثا * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد قال : لا صلاة الا بجمع ولو الى نصف الليل * وروى عن ابن عمر . وابن عباس صلاة المغرب دون جمع، ولا حجة الا فى قول رسول الله ﷺ *

(1) هو فى البخارى ج2 ص316 (2) فى صحيح مسلم ج1 ص362 « قال ردفت » (3) الزيادة من صحيح مسلم *

وأما بطلان حج من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال. فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن قدامة المصيصي نا جرير ابن حازم عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله ﷺ: « من أدرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا [منها] (١) فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس (٢) فلم يدرك » ؛ وبه الى أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عامر الشعبي أخبرني عروة ابن مضرس الطائي قال قلت (٣): يارسول الله أتيتك من جبلي طيء أكللت مطيتي (٤) وأتعبت نفسي، والله (٥) ما بقي من حبل (٦) الا وقفت عليه فهل لي من حج ؟، فقال رسول الله ﷺ: « من صلى الغداة ههنا. ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه » (٧)، وقال تعالى: (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) فوجب الوقوف بمزدلفة — وهي المشعر الحرام — وذكر الله تعالى عندها فرض يعصي من خالفه ولا حج له لانه لم يأت بما أمر إلا أن إدراك صلاة الفجر فيها مع الامام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله ﷺ المذكور، ومن أدرك شيئا من صلاة الامام فقد أدرك الصلاة لقول رسول الله ﷺ: « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » *

قال أبو محمد: والعجب ممن يقول: ان قول رسول الله ﷺ في سائمة الابل « في كل خمس شاة » دليل على ان غير السائمة بخلاف السائمة، وممن يقول: ان قوله عليه السلام: « واذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد » دليل على ان الامام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده. ثم لا يرى قوله عليه السلام: « من صلى الغداة ههنا معنا وقد أتى عرفة قبل ذلك فقد تم حجه » دليلا على ان من لم يصل الغداة هنالك مع الامام لم يتم حجه، فكيف وقد غنينا [عن ذلك كله] (٨) بنصه عليه السلام ؟ على أنه إن لم يدرك ذلك فلم يدرك الحج *

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: « الحج عرفة » قال علي: وهم أول مبطل لهذا الاحتجاج لان عندهم فرائض يبطل الحج بتركها سوى عرفة كترك الاحرام. وترك طواف الافاضة. وترك الصفا والمروة. فكم هذا التناقض؟ وليس قوله عليه السلام « الحج

---

(١) الزيادة من النسائي ج ١ ص ٢٦٢، وفيه «حتى يفيض منها» بدل «حتى يفيضوا» (٢) في النسائي «مع الناس والامام» (٣) في النسائي ج ٥ ص ٢٦٤ «قال: اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت:» الخ (٤) في النسخة رقم (١٤) «اضللت مطيتي» وما هنا موافق لما في النسائي (٥) لفظ «والله» سقط من النسائي (٦) هو بالحاء المهملة المفتوحة. وسكون الباء الموحدة. ما استطال من الرمل، وقيل الحبل ما دون الجبل في الارتفاع وسبق قريبا تفسيره (٧) في النسائي فيه مخالفة لبعض الالفاظ التي ذكرها المصنف انظر ج ٥ ص ٢٦٤ (٨) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

عرفة » بمانع من ان يكون غير عرفة الحج أيضا اذا جاء بذلك نص ،وقد قال تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) . والبيت غير عرفة بلا شك ، وسوى تعالى بين الأمر بعرفة والأمر بمزدلفة فى القرآن ، وقد قال تعالى : (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر) . وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الحج الأكبر — هو يوم النحر — ولا يكون يوم الحج الأكبر الا وغيره يوم الحج الأصغر ، ومحال ممتنع أن يكون — هو يوم الحج الاكبر — ولا يكون فيه من فرائض الحج شىء، ويكون فرض الحج فى غيره ، فصح ان جملة فرائض الحج فى يوم الحج الأكبر ، وهى الوقوف بمزدلفة الذى لا يكون فى غيره ، ورمى الجمرة ، والافاضة ، وقد يكونان فيما بعده كما عرفة فيما قبله *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال : « من أفاض من عرفة فلا حج له » وقد ذكرنا عن ابن الزبير أنه كان يقول فى خطبته : ألا لا صلاة الا بجمع ، فاذا أبطل الصلاة الا بمزدلفة فقد جعلها من فرائض الحج *

ومن طريق شعبة عن داود بن يزيد الأزدى عن أبى الضحى قال : سألت علقمة عمن لم يدرك عرفات أو جمعا أو وقع باهله يوم النحر قبل أن يزور ؟ فقال : عليه الحج *

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال : كان يقال : من فاته جمع أو عرفة فقد فاته الحج *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : من فاته عرفة أو جمع ، أو جامع قبل ان يزور فقد فسد حجه *

ومن طريق سفيان الثورى أيضا عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى انه قال : من فاته جمع يجعلها عمرة *

وعن الحسن البصرى من لم يقف بجمع فلا حج له * وعن حماد بن أبى سليمان قال : من فاته الافاضة من جمع فقد فاته الحج فليحل بعمرة ثم ليحج من قابل * ومن طريق شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : يوم الحج الأكبر — هو يوم النحر — ألا ترى انه إذا فاته عرفة لم يفته الحج وإذا فاته يوم النحر فاته الحج *

قال أبو محمد : صدق سعيد لان من فاته عرفة يوم عرفة لم يفته الحج لأنه يقف بعرفة ليلة يوم النحر ، وأما يوم النحر فانما سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر لأن فيه فرائض ثلاثا من فرائض الحج ، وهو الوقوف بمزدلفة لا يكون جازئا الا غداة يوم النحر ، وجمرة العقبة ، وطواف الافاضة ويجوز تأخيره ، فصح أن مزدلفة أشد فروض الحج تأكيداً وأضيقها وقتاً ، وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا *

وأما قولنا: ان النساء. والصبيان. والضعفاء بخلاف هذا. فلما رويناه من طريق مسلم نا محمد ابن أبي بكر المقدمي نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق ان أسماء قالت له بمزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا فصلت ساعة ثم قالت [يا بنى] (١) هل غاب القمر؟ قلت: نعم قالت: ارحل [بي](٢) فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها: [أي هنتاه] (٣) لقد غلسنا قالت: كلا أي بني إن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم، اذن للظعن (٥) *

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله تعالى ثم يدفعون قبل أن يقف الامام، ويقول [ابن عمر](٦) أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم *

ومن طريق مسلم حدثني علي بن خشرم أنا عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عطاء ان ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة أم المؤمنين (٧) فأخبرته أن رسول الله (٨) صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل *

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل (٩) وفي الضعفة (١٠) من جمع بليل *

قال أبو محمد: كان ابن عباس حينئذ قد ناهز الاحتلام ولم يحتلم بعد، هكذا ذكر عن نفسه في الخبر الذي فيه انه أتى منى على أتان. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قال: وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام (١١) * فخرج هؤلاء عن وجوب حضور صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام عليهم وبقي عليهم فرض الوقوف بمزدلفة، وذكر الله تعالى هنالك ليلة النحر ولا بد لعموم قوله تعالى: (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) *

وأما وجوب رمي جمرة العقبة. فلما رويناه من طريق أبي داود نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع انا خالد — هو الحذاء — عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) الزيادة من صحيح مسلم، ومعناه يا هذه ، وقوله بعد «لقد غلسنا» أي لقد تقدمنا على الوقت المشروع (٤) في صحيح مسلم «أن النبي» (٥) هو بضم الظاء والعين وباسكان العين ايضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، والله أعلم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٧) لفظ «أم المؤمنين» سقط من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦ (٨) في صحيح مسلم «ان النبي» (٩) هو بفتح الثاء المثلثة والقاف المتاع ونحوه (١٠) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦ «او قال في الضعفة» (١١) هو في صحيح البخاري ج ١ ص ٤٩ ¤

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انى أمسيت ولم ارم قال : ارم ولا حرج [1] » *

ومن طريق البخارى عن عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصى [2] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع [فجعلوا يسألونه] [3] فقال له رجل : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج » فأمر عليه السلام برميها فوجب فرضا *

﴿ فان قيل ﴾ : ان فى هذا الخبر انه عليه السلام قال : « اذبح ولا حرج » فأوجبوا الذبح فرضا . قلنا : ان كان ذلك الذبح منذورا أو هديا واجبا فنعم هو فرض ، وان كان تطوعا فيكفى من البرهان على انه ليس ذبحه فرضا تيقن العلم بأنه تطوع لا فرض *

روينا من طريق الحذافى عن عبد الرزاق عن معمر قال : قال الزهرى فيمن لم يرم الجمرة : ان ذكر وهو بمنى رمى وإن فاته ذلك حتى هر فانه يحج من قابل ويحافظ على المناسك وبه يقول داود . وأصحابنا ، ولا يجزىء الرمى الا بحصى كحصى الخذف لا أصغر ولا أكبر . لما روينا من طريق مسلم *

نا محمد بن رمح عن الليث — هو ابن سعد — عن أبى الزبير عن أبى معبد مولى ابن عباس عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة [4] » *

ومن طريق أحمد بن شعيب انا يعقوب بن ابراهيم — هو الدورقى — نا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — نا عوف — هو ابن أبى [5] جميلة — نا زياد بن حصين عن أبى العالية قال : قال ابن عباس : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : « هات القط لى فلقطت له حصيات هى حصى الخذف فلما وضعتهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء [6] وإياكم والغلوّ فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلوّ فى الدين » *

وقال مالك : أحبّ أكبر من حصى الخذف ، وهذا قول فى غاية الفساد لتعريه من البرهان ومخالفة الأثر الثابت * روينا من طريق ابن أبى شيبة نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله . وابن الزبير قالا جميعا : مثل حصى الخذف ، ولا مخالف لهما لا من صاحب . ولا من تابع ، وهذان الأثران يبطلان قول من قال : يجزىء الرمى بغير الحصى *

---

(١) الحديث ذكره المصنف مختصرا انظر ج ٢ ص ١٤٩ من سنن ابى داود (٢) لفظ « ابن العاصى » غير موجود فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٢ (٣) الزيادة من صحيح البخارى والمصنف ذكر الحديث مختصرا (٤) الحديث ذكره المصنف مختصرا اقتصر فيه على محل الشاهد وهو فى مسلم ج ١ ص ٣٦٣ (٥) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظ « ابى » خطأ (٦) فى سنن النسائى ج ٥ ص ٢٦٨ بدون تكرار لفظ « بأمثال هؤلاء »

وأما العدد فان الناس اختلفوا . روينا من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن سعد بن أبي وقاص قال : جلسنا فقال بعضنا : رميت بست ، وقال بعضنا : رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض [1] *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف ان عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأنه لا بأس بما رمى به الانسان من عدد الحصى فجاء عبد الله بن عمرو الى ابن عمر فأخبره فقال : صدق أبو حبة *

قال أبو محمد : أبو حبة بدري * وروينا عن طاوس من ترك حصاة فانه يطعم تمرة أو لقيمة * وعن عطاء من فاتته الجمار يوما تصدق بدرهم ومن فاتته حتى تنقضى أيام منى فعليه دم *

قال علي : روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قلت لابن عمر : نسيت أن ارمي بحصاة من حصى الجمرة فقال لى ابن عمر : اذهب الى ذلك الشيخ فسله ثم ارجع فأخبرني بما يقول قال : فسألته؟ فقال لى : لو نسيت شيئا من صلاتي لأعدت فقال ابن عمر : أصاب *

قال أبو محمد : هذا الشيخ — هو محمد بن الحنفية — هكذا رويناه من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه ، وروينا عن ابن عمر قال : من نسى الجمرة رماها بالليل حين يذكر * وعن طاوس . وعروة بن الزبير . والنخعي . والحسن قالوا كلهم : يرمي بالليل ، وهو قول سفيان ؛ ولم يوجبوا فى ذلك شيئا *

قال أبو محمد : إنما نهى النبي ﷺ عن رميها مالم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك وان أمسى ، وهذا يقع على الليل والعشى معا كما ذكرنا قبل ؛ قال أبو حنيفة : عليه فى كل حصاة نسيها طعام مسكين نصف صاع حنطة إلا أن يبلغ ذلك دما * وقال مالك : عليه فى الحصاة الواحدة فأكثر إن نسيها دم فان ترك سبع حصيات فعليه بدنة . فان لم يجد فبقرة . فان لم يجد فشاة . فان لم يجد فصيام * وأما الشافعي فمرة قال : عليه فى حصاة واحدة مدّ طعام ؛ وفى حصاتين مدّان ؛ وفى ثلاث فصاعداً دم ، وقد روى عنه فى حصاة ثلث دم . وفى الحصاتين ثلثا دم . وفى الثلاث فصاعداً دم ، وروى عنه للحصاة الواحدة فصاعداً دم *

قال أبو محمد : وهذه الأقوال المذكورة كلها ليس شيء منها جاء به نص ، ولا رواية فاسدة ، ولا قول صاحب ، ولا تابع ، ولا قياس ، ولا قال بشيء منها أحد نعلمه قبل القائل بكل قول ذكرناه عمن ذكرناه عنه *

---

(١) فى النسائى ج ٥ ص ٢٧٥ بزيادة *

وأما الرمى قبل طلوع الشمس فلا يجزىء أحداً . لا امرأة . ولا رجلا ، وروينا من طريق أحمد بن شعيب انا محمود بن غيلان المروزى نا بشر بن السرى نا سفيان الثورى عن حبيب — هو ابن أبى ثابت — عن عطاء عن ابن عباس « ان النبى ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » (١) *

وروينا عن طائفة من التابعين إباحة الرمى قبل طلوع الشمس ، ولا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ * وقال سفيان : من رمى قبل طلوع الشمس أعاد الرمى بعد طلوعها ، وهو قول أصحابنا *

وأما قولنا : لا يقطع التلبية الا مع آخر حصاة من جمرة العقبة . فان مالكا قال : يقطع التلبية اذا نهض الى عرفة ، وذكروا فى ذلك رواية عن عائشة أم المؤمنين . وابن عمر . وعن على ، واحتجوا بأن قالوا : التلبية استجابة فاذا وصل فلا معنى للتلبية *

قال أبو محمد : اما الرواية عن على فلا تصح لأنها منقطعة اليه . والصحيح عنه خلاف ذلك ، وأما عن أم المؤمنين ، وابن عمر فقد خالفهما غيرهما من الصحابة رضى الله عنهم ، واذا وقع التنازع فالمرجوع فيه الى ماافترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة ، وأما قولهم : ان التلبية استجابة فدعوى لا برهان على صحتها ، ولو كان ماقالوا لوجبت التلبية عند سماع الأذان ، ووجوب النهوض الى الجمعة وغيرها ، وما التلبية إلا شريعة أمر الله بها لا علة لها الا ماقال تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) ، ثم لو كانت استجابة كما قالوا : لكان لم يصل بعد الى مادعى اليه لانه قد بقيت عليه فروض من فروض الحج لا يكون واصلا الى مادعى اليه الا بتمامها كعرفة وطواف الافاضة *

روينا من طريق أبى داود نا أحمد بن حنبل نا وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « ان النبى ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة » (٢) ، وصح أيضا من طريق أسامة بن زيد عن النبى ﷺ * ومن طريق مسلم نا شريح بن يونس ناهشيم انا حصين — هو ابن عبد الرحمن — عن كثير بن مدرك الأشجعى عن عبد الرحمن ابن يزيد أن عبد الله بن مسعود لبى حين أفاض من جمع فقيل له : عن أى هذا (٣)؟ فقال : أنسى الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان : « لبيك اللهم لبيك » *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن ابراهيم بن عقبة عن كريب

---

(١) هو فى النسائى ج ٥ ص ٢٧٢ (٢) هو فى سنن ابى داود ج ٢ ص ٩٩ ؛ قال المنذرى : واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٣ ، فقيل أعرابى هذا ، وهو اوضح مما هنا *

مولى ابن عباس أن ميمونة أم المؤمنين لبت حين رمت الجمرة ، * وبه الى سفيان عن عامر بن شقيق سمعت أبا وائل يقول : قال ابن مسعود : لا يمسك الحاج عن التلبية حتى يرمى جمرة العقبة * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب السختيانى أنه سمع عبد الرحمن ابن الأسود بن يزيد يقول : حدثنى أبى أنه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة * وعن ابن أبى شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق سمعت عكرمة يقول : أهل رسول الله ﷺ حتى رمى الجمرة . وأبو بكر ، وعمر * وعن على بن أبى طالب أنه لبي حتى رمى جمرة العقبة * وعن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة كانت تلبي بعد عرفة * وعن سفيان بن عيينة سمع سعد بن ابراهيم (1) يحدث الزهرى عن عبد الرحمن ابن الاسود أن أباه صعد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له : ما يمنعك ان تهل ؟ فقد رأيت عمر فى مكانك هذا يهل فأهل ابن الزبير * وعن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد يقول : تلبي حتى ينقضى حرمك اذا رميت الجمرة * وعن سفيان الثورى عن عبد الله ابن الحسن عن عكرمة قال : كنت مع الحسين بن على فلبي حتى رمى جمرة العقبة *

قال أبو محمد : وكان معاوية ينهى عن ذلك * ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال : غدا عمر بن عبد العزيز من منى الى عرفة فسمع التكبير عاما فبعث الحرس يصيحون . أيها الناس انها التلبية * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة قال : ذكر عند ابراهيم النخعى اذا قدم الحاج أمسك عن التلبية مادام يطوف بالبيت فقال ابراهيم : لا بل يلبي قبل الطواف وفى الطواف وبعد الطواف . ولا يقطعها حتى يرمى الجمرة وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق . وأبى سليمان *

قال أبو محمد : إلا أن أبا حنيفة . والشافعى قالا : يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها فى الجمرة وليس كذلك بل مع آخر حصاة من الجمرة لأنه نص فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حكى ابن عباس . وأسامة أنه عليه السلام لبي حتى رمى جمرة العقبة ولو كان ماقاله أبو حنيفة ، والشافعى لقالا : حتى بدا رمى جمرة العقبة *

روينا من طريق الحذاقى عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن ابراهيم بن حنين عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يهل وهو يرمى جمرة العقبة فقلت له : فيما الاهلال يا أمير المؤمنين ؟ فقال : وهل قضينا نسكنا بعد ؟ وهو المفهوم الظاهر من فعل كل من ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم * وقال قوم

(١) فى النسخة رقم (١٦) «سعيد بن ابراهيم» وهو غلط *

منهم مالك: ان الحاج يقطع التلبية اذا طاف بالبيت. و بالصفا. والمروة. فاذا أتم ذلك عاودها (١)*

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة. والشافعى: لايقطعها وهذا هو الحق لما ذكرنا من ان النبىّ ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة * روينا من طريق أبى داود نا عبد الله ابن محمد النفيلى. وعثمان بن أبى شيبة قالا: نا حاتم بن اسماعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر بن عبدالله أخبره فذكر حديث حجة النبىّ ﷺ « وقال: فأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك فأهلّ الناس بهذا الذى يهلون به [فلم يردّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه] (٢) ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته » فصح أنه عليه السلام لم يقطعها *

ومن طريق سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن أبى وائل عن مسروق أنه رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا قال: فقلت له: ياأبا عبدالرحمن ان ناسا ينهون عن الاهلال فى هذا المكان فقال: لكنى آمرك به، وذكر باقى الخبر *

﴿ فان ذكروا ﴾ مارويناه من طريق ابن أبى شيبة نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبى ذباب (٣) عن مجاهد عن عبدالله بن سخبرة عن عبد الله ابن مسعود قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة الا أن يخلطها بتكبير أو بتهليل *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق عن عكرمة قال: سمعت الحسن بن على يلبى حتى انتهى الى الجمرة وقال لى: (٤) سمعت أبى علىّ بن أبى طالب يهل حتى انتهى الى الجمرة وحدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إليها *

قلنا الحارث ضعيف. وأبان بن صالح ليس بالقوى، ثم لو صحا لكان خبر الفضل ابن عباس. وأسامة بن زيد زائدين على هذين الخبرين زيادة لايحل تركها رغبة عنها واختيارا لغيرها عليها، وليس فى هذين الخبرين نهى عما فى خبر ابن عباس. وأسامة *

وقال قوم: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم، وقالت طائفة: لايقطعها إلا حتى يرى بيوت مكة، وقالت طائفة: حتى يدخل بيوت مكة، وقال أبو حنيفة: لايقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها، وقال الليث: إذا بلغ الكعبة قطع التلبية * وقال الشافعى:

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «اعادها» والضمير يرجع الى التلبية (٢) الزيادة من سنن أبى داود ج ٢ ص ١٢٤ وهو هناك مطول اختصره المصنف هنا (٣) هو بذال معجمة مضمومة و بموحدتين (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وقال: أنى»

لايقطعها حتى يفتتح الطواف ، وقال مالك : من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل أول الحرم فان أحرم من الجعرانة أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة أو إذا دخل المسجد *

روينا عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال : قال ابن عباس : لايقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن ، وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة * قال وكيع : وحدثنا سفيان — هو الثورى — عن عبد الله بن دينار قال : قال ابن عمر : يقطع التلبية إذا دخل الحرم *

قال أبو محمد : والذى نقول به فهو (١) قول ابن مسعود الذى ذكرنا آنفا انه لايقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة ﴿فان ذكروا﴾ ما روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى فى عمرته حتى استلم الحجر *

ومن طريق حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر كل ذلك لايقطع التلبية حتى يستلم الحجر ، فهذان أثران ضعيفان فى أحدهما ابن أبى ليلى — وهو سىء الحفظ — وفى الآخر الحجاج وناهيك به ، وهو أيضا صحيفة ﴿فان قالوا﴾ : فهل عندكم اعتراض ؟ فيما رويتم من طريق أحمد بن شعيب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح . ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك (٢) *

قلنا : لامعترض فيه وهو صحيح الا أنه لاحجة لكم فيه ؛ أول ذلك انه ليس فى هذا الخبر ما تذكرون من ان ذلك كان فى العمرة فهو مخالف لما اختاره أبو حنيفة ، والشافعى فى الحج ولما اختاره أبو حنيفة فى العمرة أيضا ، ثم نقول لمن ذهب إلى قول مالك فى هذا : ان هذا خبر لاحجة لكم فيه لأنه قد يمكن أن ابن عمر انما أشار بقوله : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » الى المبيت بذى طوى وصلاة الصبح بها فقط ، وهكذا نقول : أو يكون أشار بذلك الى قطع التلبية كما تقولون ، فان كان هذا فخبر جابر بن عبد الله . وأسامة . وابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم التلبية ولم يقطعها حتى رمى جمرة العقبة » زائد على ما فى خبر ابن عمر ، وزيادة العدل لايجوز تركها لأنه ذكر علما كان عنده لم يكن عند ابن عمر (٣) الذى لم يذكره وبالله تعالى التوفيق *

وأما اختيارنا الطيب بمنى قبل رمى الجمرة . فلما قد ذكرنا قبل فى اختيار التطيب للاحرام من النص ، وممن قال بذلك من الصحابة ، وغيرهم رضى الله عنهم فأغنى عن اعادته *

---

(١) وانما قرن الخبر بالفاء لشبه الموصول بالشرط فى العموم (٢) لم اجده فى سنن النسائى المطبوع ولعله فى السنن الكبرى ، وهو موجود بهذا السند بلفظه ومتنه فى البخارى ج ٢ ص ٢٨٣ (٣) لفظ «ابن عمر» سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ

وأما قولنا أن يرمي الجمرة. وبدخول وقتها يحل للمحرم بالحج أو القران كل ما كان عليه حراما من اللباس، والطيب. والتصيد فى الحل. وعقد النكاح لنفسه، ولغيره حاشا الجماع فقط فانه حرام عليه بعد حتى يطوف بالبيت فهو قول أبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان. وأصحابهم: * وقال مالك. وسفيان: اذا رمى الجمرة حل له كل شيء الا النساء. والتصيد. والطيب، قال: فان تطيب فلا شيء عليه لما جاء فى ذلك، وان تصيد فعليه الجزاء، وذكروا فى ذلك رواية عن عمر. وابنه عبد الله أنه حل له كل شيء الا النساء والطيب، وعن سالم. وعروة مثل هذا *

قال أبو محمد: أما ابن عمر فقد روى عنه الرجوع وقد خالف فى ذلك عمر عائشة وغيرها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال عمر: اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب. والنساء. فقالت عائشة: انا طيبت رسول الله ﷺ. فسنة رسول الله ﷺ أحق ان تتبع *

قال أبو محمد: هذا قول ابن عمر الذى لو اتبعوه لوفقوا * ومن طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال: اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما انا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أطيب ذلك أم لا؟ * ومن طريق وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء الا النساء * وعن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمعت ابن الزبير يقول: اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء ماوراء النساء، وهو قول عطاء. وطاوس. وعلقمة. وخارجة بن زيد بن ثابت *

قال أبو محمد: قال الله تعالى: (وحرم عليكم صيد البرّ مادمتم حرما) وقال تعالى: (فاذا حللتم فاصطادوا) وجاء النص واجماع المخالفين معنا على أن المحرم حرام عليه لباس القمص. والعمائم. والبرانس. والخفين. والسراويل. وحلق الرأس. ووافقونا مع مجيء النص على جواز لباس كل ذلك اذا رمى ونحر؛ وصح عن النبيّ ﷺ على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى جواز تقديم الطواف. والذبح. والرمي. والحلق بعضها على بعض، فصح أن الاحرام قد بطل بدخول وقت الرمي. والحلق. والنحر. رمى أولم يرم، حلق أو لم يحلق، نحر أو لم ينحر، طاف أولم يطف. واذا حل له الحلق الذى كان حراما فى الاحرام فبلا شك أنه قد بطل الاحرام وبطل حكمه، وإذا كان ذلك فقد حل لحل له

الصيد الذى لم يحرم عليه الا بالاحرام وحل له بالاحلال ، و كذلك الزواج . والتزويج لأن النص انما جاء بأن لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ، فصح أن هذا حرام على المحرم ومن حل له لباس القمص . والبرانس . وحلق الرأس لغير ضرورة فهو حلال لامحرم . فالنكاح . والانكاح . والخطبة حلال له اذ ليس محرما ، وأما الجماع فبخلاف هذا لأن الله تعالى قال (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) . فحرم الرفث وهو الجماع فى الحج جملة لاعلى المحرم خاصة[1] وما دام يبقى من فرائض الحج شىء فهو بعد فى الحج وان لم يكن محرما ، والوطء حرام عليه مادام فى الحج *

قال أبو محمد : ومالك يرى فى الطيب المحرم على المحرم الفدية كما يرى الجزاء على المحرم فى الصيد . ثم رأى ههنا الجزاء فى الصيد ولم ير الفدية فى التطيب وهذا عجب ! ﴿فان احتجوا له﴾ بالأثر الوارد فى طيب النبى ﷺ قبل ان يطوف بالبيت قلنا لهم : لايخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحا ففرض عليكم أن لاتخالفوه وأنتم قد خالفتموه أو يكون غير صحيح فلا تراعوه وأوجبوا الفدية على من تطيب كما أوجبتموها على من تصيد . ولافرق ، ثم نقول لهم : أخبرونا عن ايجابكم الجزاء على من تصيد فى الحل بعد رمى جمرة العقبة أحرم هو أم غير حرم ؟ ولا سبيل الى ثالث ﴿فان قلتم﴾ : هو حرم قلنا لكم : فحرموا عليه اللباس الذى يحرم على المحرمين وحرموا عليه حلق رأسه ، وان قالوا : ليس حراما قلنا : فلا جزاء عليه فى التصيد ، ﴿فان قالوا﴾ : قد جاء النص والاجماع بأمره بحلق رأسه ، وبلباس مايحرم على المحرمين قلنا : فهذا برهان كاف فى أنه ليس محرما ، وهذا مالا مخلص [لهم][2] منه ، وأيضا فانهم أوهموا أنهم تعلقوا بعمر . وابن عمر . وانما عنهما المنع من التطيب لامن الصيد ، وهذا عجب جداً ! ، وأيضا فالقوم أصحاب قياس وهم قد أباحوا لباس القمص . والسراويل وغير ذلك بعد رمى جمرة العقبة . وحلق الرأس ، ومنعوا من الصيد . والطيب *

﴿فان قالوا﴾ : قسناه على الجماع قلنا : هذا قياس فاسد لأن اللباس . والحلق والطيب . والصيد عندكم خبر واحد . وحكم واحد فى أنه لايبطل به الحج فى الاحرام ، وكان للجماع خبر آخر لأنه لايبطل به الحج فى الاحرام ، فلو كان القياس حقا لكان قياس الطيب . والصيد على اللباس . والحلق[3] أولى من قياسه على الجماع ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : — ان نهض الى مكة فطاف بالبيت سبعا لارمل فيها وسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا أو لم يسع ان كان قارنا وكان قد سعى بينهما فى أول دخوله فقد تم

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فى الحج جملة على المحرم خاصة » وما هنا أتم لان المعنى والله أعلم إن هذه الاشياء المذكورة فى الآية الشريفة حرمت فى الحج على الحاج ما بقى عليه شىء من اعمال الحج لاعلى المحرم فقط : ع

(٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « وحلق الرأس »

حجه وقرانه. وحل له النساء — فاجماع (١) لاخلاف فيه مع النص فى قوله تعالى :(وليطوّفوا بالبيت العتيق) *

وأما قولنا — : انهم يرجعون الى منى فيقيمون بها ثلاث ليال بأيامها يرمون فى كل يوم من الأيام الثلاثة الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس بسبع حصيات سبع حصيات كل جمرة يبدأ بالقصوى ؛ ثم التى تليها ؛ ثم جمرة العقبة التى رمى يوم النحر وقد تم حجه وعمله كله — فاجماع (١) لاخلاف فيه من أحد *

وأما قولنا : يقف للدعاء عند الجمرتين الأوّلتين ولا يقف عند الثالثة. فلما رويناه من طريق البخارى نا عثمان بن أبى شيبة نا طلحة بن يحيى الأنصارى نا يونس عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه [رضى الله عنهما] (٢) «أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل (٣) مستقبل القبلة فيقوم طويلا .ويدعو.ويرفع يديه. ثم يرمى الجمرة الوسطى. ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة [فيقوم طويلا] (٤) ثم يدعو.ويرفع يديه. ثم يقوم طويلا .ثم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها. ثم ينصرف. ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ (٥) يفعله » *

ومن طريق أبى داود نا على بن بحر .وعبد الله بن سعيد المعنى قالا [جميعا] (٦) نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أمّ المؤمنين قالت : «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر. ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» (٧) *

وأما قولنا: ويأكل القارن من هديه ولا بد ويتصدق ؛ وكذلك من هدى التطوع فلقول الله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ) وكان رسول الله ﷺ وعلى رضوان الله عليه (٨) قارنين، وأكلا من هديهما وتصدقا *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «باجماع» والصحيح ماهنا لانه جواب الشرط . عن قوله . « وأما قولنا » الخ، وقوله قبل فقد تم حجه جواب الشرط . اعنى قوله «ان نهض» وهو من مقول القول تنبه لذلك (٢) الزيادة من البخارى ج٣ص٨، وفيه «عن ابن عمر» بدل «عن ابيه» (٣) فى البخارى «حتى يسهل فيقوم» ومعنى يسهل. بضم اوله وسكون ثانيه . يقصد السهل من الأرض وهو المكان اللين الذى لا ارتفاع فيه (٤) الزيادة من البخارى (٥) فى البخارى «رأيت النبى صلى الله عليه وسلم »

(٦) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وهى غير موجودة فى سنن ابى داود ج٢ص١٤٧ (٧) فى سنن ابى داود زيادة اسقطها المصنف ، قال الحافظ المنذرى: فى اسناده محمد بن اسحق بن يسار (٨) فى النسخة رقم (١٤) «رضى الله عنه»

قال أبو محمد: وروى أثر «أن من لم يطف بالبيت يوم النحر فانه يعود محرما كما كان حتى يطوف به» رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أبيه وأمه زينب بنت أم سلمة عن أمها عن أم سلمة أم المؤمنين عن النبي ﷺ، ولا يصح لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة فى الرياسة فليس معروفا بنقل الحديث. ولا معروفا بالحفظ، ولو صح لقلنا به مسارعين الى ذلك، وقد قال به عروة بن الزبير *

وأما قولنا: —[1] فأما المتمتع فان كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه أن يهدى هديا ولا بدّ ولا يجزئه ان يهديه الا بعد أن يحرم بالحج، فان لم يجد هديا ولا ما يبتاعه به فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج الى انقضاء يوم عرفة وسبعة أيام اذا انقضت أيام التشريق، فان لم يصم الثلاثة الأيام كما ذكرنا فليؤخر طواف الافاضة حتى تنقضى أيام التشريق، ثم يصوم الثلاثة الأيام فاذا أتمها كلها طاف طواف الافاضة فى اليوم الرابع، ثم ابتدأ بصيام السبعة الأيام فان لم يفعل حتى يخرج عن عمل الحج صام السبعة الأيام فقط واستغفر الله [2] ان كان تعمد ترك صيام الثلاثة الأيام، ولو وجد هديا بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولا بدّ، فان وجده قبل ان يحرم بالحج ففرضه الهدى — فلقول [3] الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام). وهذا نص ما قلناه ولله الحمد كثيرا *

وقد أجاز قوم ان يصوم الثلاثة الأيام قبل ان يحرم بالحج وهذا خطأ لانه خلاف أمر الله تعالى بأن يصومها فى الحج، وما لم يحرم المرء فليس هو فى الحج فليس هو فى وقت صيام الثلاثة الأيام، وأيضا فانه لا يجب عليه الهدى المذكور ولا الصيام المذكور الا بتمتعه بالعمرة الى الحج بنص كلام الله تعالى وهو ما لم يحرم بالحج فليس هو بعد ممن تمتع بالعمرة الى الحج، ولا يجزىء [أداء] [4] فرض إلا فى وقته الذى أوجبه الله تعالى فيه [5]، وأجاز قوم ان يصوم الثلاثة الأيام فى أيام التشريق وهذا خطأ، وقد ذكرنا البرهان على بطلان [هذا القول] [6] فى كتاب الصيام من هذا الديوان، ونهى النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق جملة وبه يقول الشافعى. وأبو حنيفة. وأبو سليمان وغيرهم *

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع

---

(١) اعلم ان أغلب ما يذكره المصنف ويورده بلفظ «وأما قولنا» الخ هو مختصر وفيه تغيير وتبديل لا باللفظ الذى سبق ذكره فيما ول مسألة ٨٣٠ ص ١١٧ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وليستغفر الله» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «لقول الله تعالى» وهو غلط لانه جواب قوله «وأما قولنا» الخ فيجب ان يقرن بالفاء (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ص ١١٧ (٥) فى النسخة رقم ١٤ «فيه وبه» بزيادة «وبه» وما هنا أتم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وسقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ *

عن ابن عمر قال : لايصوم المتمتع إلا وهو محرم لايقضى عنه الا ذلك * وروينا عن عائشة وابن عمر أيضا جواز صيام أيام التشريق للتمتع ولاحجة مع التنازع الا فيما صح عن الله تعالى ،أوعن رسوله عليه السلام ، وروينا عن على من طريق منقطعة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال فى المتمتع يفوته الصوم فى العشر : أنه يتسحر ليلة الحصبة فيصوم ثلاثة أيام وسبعة اذا رجع *

قال أبو محمد : ليلة الحصبة هى الليلة الرابعة عشر من ذى الحجة التالية لآخر أيام التشريق ، وروينا عن عمر. وابن عباس ان من لم يصم الثلاثة الأيام فى عشر ذى الحجة لم يكن له ان يصومها بعد *

قال على: قول الله تعالى — هو الحاكم على كل شىء — ولم يوجب تعالى صيام الثلاثة الأيام إلا فى الحج فليس له ان يصومها لاقبل الحج ولا بعد الحج لأنه يكون مخالفا لأمر الله تعالى فى ذلك ، ولم يوجب عز وجل صيامها (١) فى الاحرام لكن فى الحج ، وهو مالم يطف طواف الافاضة فهو فى الحج بعد * وقال أبو حنيفة : إن صام الثلاثة الأيام بعد ان أحرم بالعمرة وقبل ان يطوف لها أو بعد تمامها وقبل ان يحرم بالحج اجزأه ذلك ولايجزئه ان يصوم السبعة الأيام فى عشر ذى الحجة ؛ فكان هذا تناقضا لاخفاء به وخلافا للقرآن كما ذكرنا بلا دليل ، وقال بعضهم : معنى قوله تعالى: (فى الحج) أى فى أشهر الحج فقلنا : هذا كذب على القرآن ، فان كان كما تزعمون فأجيزوا له صيامها فى أشهر الحج قبل ان يعتمر ،والا فقد تناقضتم ، وصح عن أمّ المؤمنين عائشة؛ وعن ابن عمر أنه لايصوم الثلاثة الأيام الا بعد إحرامه بالحج ، وهو قول مالك . والشافعى . وأحمد . وأبى سليمان ولايعرف لهم (٢) مخالف من الصحابة فى ذلك ، وقال الشافعى : يصومهن بعد أيام التشريق ويفرق بين الثلاثة والسبعة ولو بيوم*

قال على : وهذا خطأ وخلاف للقرآن كما ذكرنا ، ولافرق بين تقديم الفرض قبل وقته وبين تأخيره بعد وقته بغير نص * وقال عطاء : لايجزىء هدى المتعة الا بعد الوقوف بعرفة ، وقال عمرو بن دينار : يجزىء مذ يحرم بالحج وبه نأخذ لما ذكرنا آنفا *

واختلفوا فى معنى قوله تعالى (وسبعة اذا رجعتم) فقال قوم : إذا رجعتم الى بلادكم ، وقال آخرون : اذا رجعتم من عمل الحج وهو قول سفيان .وأبى حنيفة .وهو الصحيح لأنه لايجوز تخصيص القرآن بلا نص ولاضرورة موجبة لتخصيصه ، وقد ذكر تعالى صيام الثلاثة الأيام فى الحج، ثم قال عز وجل : (وسبعة اذا رجعتم) فصح أنه على ظاهره

(١) فى النسخة رقم (١٦) «صيامهن» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لهما» وهو خطأ *

وعمومه بعد رجوعه من الحج الموجب عليه ذلك الصيام وبالله تعالى التوفيق ﴿فان قيل﴾ فقد رويتم من طريق البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري (١) عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر ويحل ثم ليهل بالحج (٢) فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» قلنا: نعم والرجوع إلى أهله يقع على وجهين، أحدهما المشي إلى بلده، والآخر الرجوع إلى أهله وان حل له فيها ما كان له حراما بالعمل للحج، ولا يجوز تخصيص اللفظ إلا بنص أو اجماع فحمله على كل مايقع عليه اسم رجوع هو الواجب، فان صام السبعة إذا رجع إلى أهله من تحريمها عليه فذلك جائز وان صامها اذا رجع بالمشي فذلك جائز *

قال أبو محمد: فان لم يصم الثلاثة الأيام حتى أتم الحج فقد روينا عن عمر بن الخطاب انه يعود عليه الهدى وصح ذلك (٣) عن ابن عباس وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، والحكم * وروى عنه أيضا ان عليه هديين، هدى المتعة، وهديا لتأخيره، ولم يصح عنه، وبه يأخذ أبو حنيفة وأصحابه * وقال مالك والشافعي: يصومهن بعد الحج وهذا قول روى عن علي ولم يصح عنه، وقال سعيد بن جبير: يطعم عن الثلاثة الأيام ويصوم السبعة *

قال علي: ولا حجة في أحد مع الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد نص عز وجل على أن من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع، فصح يقينا ان من لم يجد هديا ولا ثمنه ان فرضه الصوم المذكور وانه لاهدى عليه فاذ هو كذلك بيقين وبلا خلاف من أحد فلا يجوز سقوط فرضه الواجب عليه، وايجاب هدى قد جاء القرآن بسقوطه عنه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن ولا سنة، ولا يجزئه أيضا أن يصوم الثلاثة الأيام في غير الوقت الذي افترض الله تعالى عليه صيامها فيه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن، ولا سنة، وعمر، وابن عباس يقولان: لايصوم بعد، وعلي يقول: لايهدى بعد، وسعيد بن جبير يقول: لايهدى ولا يصومهن لكن يطعم، وغيره لايرى الاطعام، فلم يصح ايجاب صوم أو هدى أو اطعام بغير إجماع ولا نص بل النص مانع (٤) منها وغير موجب للاطعام، وقد وجدنا الله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وهو ليس في وسعه أن يصوم الثلاثة الأيام في وقت قد فات، فصح انه ليس مكلفا بعد ماليس في وسعه من ذلك؛ وقال رسول الله ﷺ: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

---

(١) في البخاري ج٢ص ٣٢٤، عن ابن شهاب، وهو هو (٢) في صحيح البخاري ج ٢ ص٣٢٤ « وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج، والحديث اختصره المصنف (٣) في النسخة رقم (١٦) «وكذلك عن ابن عباس »وماهنا اتم واوضح (٤) في النسخة رقم (١٦) « بل النص قد منع »وماهنا أنسب

فسقط عنه صوم الثلاثة الأيام لعجزه عن أدائها كما أمر وبقى عليه صيام السبعة الأيام لأنه مستطيع عليها فعليه أن يأتى بها أبدا وتجزئ عنه ، فان مات ولم يصمها صامها عنه وليه على ماذكرنا فى كتاب الصيام ؛ ولا تصام عنه الثلاثة الأيام لانها ليست عليه بعد الا أنه عاص لله تعالى ان كان تعمد ترك صيامها حتى فات وقتها فليستغفر الله عز وجل وليتب وليكثر من فعل الخير ، ولا حرج عليه ان كان تركها لعذر لقول الله تعالى: (لايكلف الله نفسا الاوسعها) *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة: ان وجد هديا قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام أو بعد أن أتمهن وقبل أن يحل فى أيام النحر فقد بطل صومه وعاد حكمه الى الهدى، وان وجد الهدى بعد انقضاء أيام النحر وقد حل أو لم يحل فصومه تام ولا هدى عليه * وقال مالك . والشافعى : ان وجد الهدى بعد أن دخل فى الصوم ففرضه الصوم [ولا هدى عليه][1] وان وجد الهدى قبل أن يأخذ فى الصوم عاد حكمه الى الهدى *

قال على : كلا القولين لادليل عليه ولا حجة فى أحد مع كلام الله تعالى وانما أوجب تعالى ماأوجب من الهدى أو من الصوم ان لم يجد الهدى بأن يكون متمتعا بالعمرة الى الحج فهو مالم يحرم بالحج فليس متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يجب عليه حتى الآن هدى ولا صوم ، ولا خلاف بين أحد من أهل الاسلام فى أن المسلم ان اعتمر وهو يريد التمتع ثم لم يحج من عامه ذلك فانه لاهدى عليه ولا صوم، فصح يقينا انه لايجب عليه ذلك الا بدخوله فى الحج فانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج فاذ لاشك فى هذا فانما حكمه حين وجب عليه ذلك الحكم بالتمتع لاقبل ذلك ولا بعد ذلك، فان كان فى اثر حين إحرامه بالحج قادرا على هدى ففرضه الهدى بنص القرآن سواء أعسر بعد ذلك أو كان معسرا قبل ذلك ، ولا يسقط عنه ماأوجبه الله تعالى عليه من الهدى بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة ، وعليه أن يهدى متى وجد، فان كان فى اثر حين إحرامه بالحج لايقدر على هدى ففرضه الصوم بنص القرآن سواء كان قبل ذلك قادرا على هدى أو قدر عليه بعد ذلك لايسقط عنه ماأوجب الله تعالى عليه بالقرآن بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة * وقاسه الحنيفيون على المطلقة التى لم تحض تعتد بالشهور فتحيض قبل إتمام عدتها فانها تنتقل الى العدة بالاقراء ، أو بالمطلقة يموت زوجها قبل تمام عدتها فتنتقل الى عدة الوفاة *

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأنه لانسبة بين الحج وبين الطلاق ، وانما انتقلت التى لم تحض إلى العدة بالاقراء لأن القرآن جاء بذلك نصا ، وبأن عدة المطلقة الاقراء إلا أن التى لم تحض أو يئست من الحيض عدتها الشهور فاذا حاضت فبيقين ندرى أنها ليست من اللواتى لم يحضن ولا من اللائى يئسن من المحيض فوجب ان تعتد بما أمرها الله تعالى ان تعتد به من الاقراء ، وإنما انتقلت المتوفى عنها زوجها الى عدة الوفاة لأنها مادامت فى العدة فهى زوجة له وجميع احكام الزوجية باق عليها وترثه ويرثها ، فاذا مات زوجها لزمها ان تعتد أربعة أشهر وعشرا كما أمرها الله تعالى ، فظهر تخليط هؤلاء القوم . وجهلهم بالقياس . وخلافهم القرآن بآرائهم *

وأما قولنا : ان هذا حكم من كان أهله قاطنين فى الحرم بمكة فلأن الله تعالى قال (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) ، ووجدنا الناس اختلفوا * فقال أبو حنيفة : حاضرو المسجد الحرام هو من كان ساكنا فى أحد المواقيت فما بين ذلك الى مكة ، وهو قول روى عن عطاء ولم يصح عنه ، وصح عن مكحول * وقال الشافعى : هم من كان من مكة على أربعة برد بحيث لايقصر الصلاة الى مكة ، وصح هذا عن عطاء * وقال مالك : هم أهل مكة وذى طوى ، وقال سفيان . وداود : هم أهل دور مكة فقط ، وصح عن نافع مولى ابن عمر ، وعن الأعرج ، وروينا عن عطاء . وطاوس أنهم أهل مكة إلا أن طاوسا قال : اذا اعتمر المكىّ من أحد المواقيت ثم حج من عامه فعليه ماعلى المتمتع . روينا ذلك من طريق وكيع عن سفيان عن عبدالله بن طاوس عن أبيه * وروينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى حاضرى المسجد الحرام قال : من كان أهله من مكة على يوم أو نحوه *

وقال آخرون : هم أهل الحرم كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : المسجد الحرام الحرم كله *

ومن طريق الحذاقى عن عبد الرزاق نا معمر ، وسفيان بن عيينة قال معمر : عن رجل عن ابن عباس ، وعن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، وقال سفيان : عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، ثم اتفق ابن عباس . وطاوس . ومجاهد فى قول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) قالوا كلهم : هى لمن لم يكن أهله فى الحرم *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة وأصحابه ففى غاية الفساد وما نعلم لهم حجة الا أنهم قالوا : وجدنا من كان من أهل مادون المواقيت لايجوز لهم اذا أرادوا الحج أو العمرة ان يتجاوزوا المواقيت إلا محرمين ، وليس لهم ان يحرموا قبلها فصح ان للمواقيت حكما غير حكم ماقبلها *

قال على : وهذا الاحتجاج فى غاية الغثاثة ويقال لهم : [نعم] (١) فكان ماذا ؟ ومن أين وجب من هذا ان يكون أهل المواقيت فما وراءها الى مكة هم حاضرو المسجد الحرام ؟ وهل هذا التخليط إلا كمن قال : وجدنا كل من كان فى أرض الاسلام ليس له ان يطلق سيفه — فيمن لقى — وغارته ؟، ووجدنا من كان فى دار الحرب له ان يطلق سيفه وغارته ، فصح ان لأهل [دار] (٢) الاسلام حكما غير حكم غيرها فوجب من ذلك ان يكون جميع أهل دار الاسلام حاضرو المسجد الحرام ، ثم يقال لهم : ان الحاضر عندكم يتم الصلاة والمسافر يقصرها فاذا كان أهل ذى الحليفة. والجحفة حاضرى المسجد الحرام — وهم عندكم يقصرون إلى مكة ويفطرون — فكيف يكون الحاضر يقصر ويفطر ؟ *

والعجب كله ان جعل من كان فى ذى الحلفية سا كنا من حاضرى المسجد الحرام وبينهم وبين مكة نحو مائتى ميل ؛ وجعل من كان سا كنا خلف يلملم ليس من حاضرى المسجد الحرام وليس بينه وبينها إلا ثلاثة وثلاثون ميلا فهل فى التخليط أكثر من هذا ؟ وانا لله وانا اليه راجعون اذ صارت الشرائع فى دين الله تعالى تشرع بمثل هذا الرأى *

وأما قول مالك : فتخصيصه ذا طوى قول لادليل عليه ولا نعلم هذا القول عن أحد قبل مالك *

وأما قول الشافعى : فانه بنى قوله هنا على قوله فيما تقصر فيه الصلاة ، وقوله هنالك خطأ فبنى الخطأ على الخطأ ، ويقال لهم : أنتم تقولون : لايجوز التيمم للحاضر المقيم أصلا ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من منزله ؛ فهلا جعلتم حاضرى المسجد الحرام قياسا على من يجوز له التيمم ؟، وهذا مالا انفكاك منه، وهذا مما خالف فيه الحنيفيون. والمالكيون. والشافعيون صاحبا لايعرف له مخالف من الصحابة وهم يشنعون بهذا *

وأما قول سفيان . وداود : فوهم منهما لأن الله تعالى لم يقل . حاضرى مكة وانما قال تعالى : (حاضرى المسجد الحرام) فسقطت مراعاة مكة هنا وصح ان المراعى هنا انما هو المسجد الحرام فقط ، فاذ ذلك كذلك فواجب ان نطلب مراد الله تعالى بقوله (حاضرى المسجد الحرام) لنعرف من ألزمه الله تعالى الهدى أو الصوم ان تمتع ممن لم يلزمه الله تعالى ذلك فنظرنا فوجدنا لفظة المسجد الحرام لاتخلو من أحد ثلاثة وجوه (٣) لارابع لها : اما ان يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط ، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط ، أم أراد الحرم كله لأنه لايقع اسم مسجد حرام الا على هذه الوجوه فقط ، فبطل ان يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط لأنه لو كان ذلك لكان لايسقط الهدى الا عن أهله فى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «من احد ثلاثة اوجه» *

الكعبة وهذا معدوم وغير موجود ، وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولا يثبت ، وأيضا فكان لا يكون هذا الحكم إلا لمن أهله فى المسجد الحرام، وهذا معدوم غير موجود ، فاذقد بطل هذان الوجهان فقد صح الثالث اذ لم يبق غيره ، وأيضا فانه اذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جائز ان يخص بهذا الحكم بعض مايقع عليه هذا الاسم دون سائر مايقع عليه بلا برهان ؛ وأيضا فان الله تعالى قد بين علينا فقال : (يريد الله ليبين لكم) فلو أراد الله تعالى بعض مايقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض لما أهمل ذلك ولبينه ، أو لكان الله تعالى معنتا لنا غير مبين علينا ما ألزمنا(١). ومعاذ الله من أن يظن هذا مسلم ، فصح إذ لم يبين الله تعالى انه اراد بعض مايقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض فلا شك فى انه تعالى أراد كل مايقع عليه اسم المسجد الحرام : وأيضا فان الله تعالى يقول :(انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فلم يختلفوا فى أنه تعالى أراد الحرم كله ، فلا يجوز تخصيص ذلك بالدعوى ، وصح عن رسول الله ﷺ من طريق أبى هريرة . وجابر . وحذيفة «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا »(٢)، فصح أن الحرم مسجد لأنه من الأرض فهو كله مسجد حرام فهو المسجد الحرام بلا شك ، والحاضرون هم القاطنون غير الخارجين، فصح أن من كان أهله حاضرى المسجد الحرام هم من كان أهله قاطنين فى الحرم *

﴿فان قيل﴾: فان من سكن خارجا منه بقربه هم حاضروه قلنا: هذا خطأ، وبرهان فساد هذا القول انا نسألكم عن تحديد ذلك القرب الذى يكون من هو فيه حاضرا مما يكون من هو فيه غير حاضر ، وهذا لا سبيل إلى تفصيله الا بدعوى كاذبة لأن الأرض كلها خط بعد خط إلى منقطعها *

وروينا من طريق مسلم نا على بن حجر نا على بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم ابن يزيد التيمى ان أباه قال له : سمعت أباذر يقول : سألت رسول الله ﷺ ؟ عن أول مسجد وضع فى الأرض فقال :« المسجد الحرام » (٣) *

قال أبو محمد : فصح انه الحرم كله بيقين لاشك فيه لان الكعبة لم تبن فى ذلك الوقت وانما بناها ابراهيم . واسماعيل عليهما السلام، قال عز وجل : (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) ولم يبن المسجد حول الكعبة الا بعد ذلك بدهر طويل ، ولاخلاف

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «مالزمنا» (٢) هذا قطعة من حديث رواه البخارى ومسلم حذف المصنف اوله وآخره وأتى بمحل الشاهد منه (٣) الحديث اختصره المصنف انظر صحيح مسلم ج١ ص١٤٦

بين أحد من الأمة فى أنه لو زيد فى المسجد أبدا حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجداً حراماً، وانه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه مسجدا حراما فارتفع كل اشكال ولله الحمد كثيراً(١)

مسائل من هذا الباب

٨٣٦ — مسألة — من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين فلا هدى عليه ولا صوم لأن أهله حاضرو المسجد الحرام فمن حج بأهله فتمتع. فان أقام أكثر من أربعة أيام بأهله بمكة فأهله حاضرو المسجد الحرام وان لم يقم بها الا أربعة أيام فأقل (٢) فليس أهله حاضرى المسجد الحرام فعليه الهدى أو الصوم، وقد حج مع رسول الله ﷺ أهله وجماعة من أصحابه رضى الله عنهم بأهلهم فوجب على من تمتع منهم الهدى أو الصوم، فصح ان من هذه صفته فليس أهله حاضرى المسجد الحرام، وانما أقام [رسول الله](٣) عليه السلام بمكة أربعاً فى حجة الوداع، ثم رجعنا عن هذا القول (٤) إلى انه ان أقام بأهله بمكة عشرين يوما فأقل فليس ممن أهله حاضرو المسجد الحرام، فان بقى أكثر من عشرين يوما مذ يدخل مكة الى أن يهل بالحج فهو ممن أهله حاضرو المسجد الحرام لان رسول الله ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة، وان كان مكى لا أهل له أصلا أوله أهل فى غير الحرم فتمتع فعليه الهدى أو الصوم لأنه ليس ممن أهله حاضرو المسجد الحرام، والأهل هم العيال خاصة ههنا لأن كل من حج مع رسول الله ﷺ من قريش فان أهلهم كانوا بمكة — يعنى أقاربهم — فلم يسقط هذا عنهم حكم الهدى أو الصوم الذى على المتمتع؛ وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: ان الهدى الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الابل. أو من البقر، أو شرك فى بقرة أو ناقة بين عشرة فأقل سواء كانوا متمتعين أو بعضهم، أو كان فيهم من يريد نصيبه لحما للأكل أو البيع أو لنذر أو لتطوع فلقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) واسم الهدى يقع على الشاة. والبقرة. والبدنة *

وروينا عن ابن مسعود انه كان يجيز فى ذلك الشاة * وعن ابن عباس مثل ذلك، واختلف فيه عن أم المؤمنين [عائشة] (٥) فروى عنها مثل قول ابن عباس، وروى عنها أيضا. وعن ابن عمر انه لا يجزىء فى ذلك شاة وانه انما فى ذلك الناقة أو البقرة كما روينا عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى اسحاق — هو السبيعى — عن وبرة

---

(١) الى هنا تم الجزء الثانى من كتاب المحلى للامام العلامة أبى محمد المشهور بابن حزم من النسخة الموجودة فى دار الكتب المصرية رقم (١٤) من تجزئة ٦ مجلدات، نسأل الله الاكمال (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وان لم يقم بها الا اربعة أيام فصاعدا» والصحيح ماهنا (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) سقط لفظ القول، من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ابن عبد الرحمن قال : قال لى ابن عمر : صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعت الى أهلك أحب الىّ من شاة * ومن طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير قال : سمعت ابن عمر يسأل عن هدى المتعة — وهم يذكرون الشاة — فقال ابن عمر : شاة شاة ورفع بها صوته لا بل بقرة ، أو ناقة * وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر ، وروينا عن طاوس الترتيب . روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا على بن عبد الله — هو ابن المدينى — نا هشام بن يوسف أنا ابن جريج قال : سمعت ابن طاوس يزعم عن أبيه انه كان يقول: بقدر يسار الرجل ان استيسر جزور فجزور ، وان استيسر بقرة فبقرة وان لم يستيسر الا شاة فشاة قال : وكان أبى يفرق بين ما استيسر وتيسر قال : فان استيسر على قدر يساره وتيسر ماشاء *

قال أبو محمد : وروينا من طريق البخارى نا اسحاق بن منصور انا النضر بن شميل انا شعبة نا أبو جمرة(١) — هو نصر بن عمران الضبعى — قال : سألت ابن عباس [رضى الله عنهما](٢) عن المتعة ؟ فأمرنى بها وسألته عن الهدى ؟ فقال : فيها جزور . أو بقرة . أو شاة . أو شرك فى دم ، وهكذا رويناه فى تفسير هدى المتعة أيضا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أبى جمرة عن ابن عباس ، وبهذا نأخذ *

فأما اجازة الشاة فى ذلك فهو قول أبى حنيفة . ومالك . والشافعى ، وأما الشرك فى الدم فبه يقول أبو حنيفة . والشافعى . والأوزاعى . وسفيان الثورى . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبو ثور . وأبو سليمان الا ان أبا حنيفة قال : لايجوز الشرك فى الدم الا بأن يكونوا كلهم يريدونه للهدى وان اختلفت أسبابهم ، وقال صاحبه زفر بن الهذيل : لايجوز الا بأن تكون (٣) أسبابهم واحدة مثل أن يكونوا كلهم متمتعين ، أو كلهم مفتدين ونحو هذا * وقال الشافعى . وأبو سليمان : كما قلنا إلا أنهم [كلهم] (٤) قالوا : لايجوز ان يشرك فيه أكثر من سبعة *

فأما قول مالك : فانهم احتجوا برواية رويناها من طريق أبى العالية . وسعيد بن جبير . وابن سيرين كلهم عن ابن عمر قال أبو العالية : سمعت ابن عمر يقول . يقولون : البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة ما أعلم النفس تجزىء إلا عن النفس * وقال سعيد بن جبير عنه أنه قال : ما كنت أشعر (٥) ان النفس تجزىء إلا عن النفس * وقال ابن سيرين عنه

---

(١) فى النسخ كلها «ابو حمزة» بالحاء المهملة وبالزاى وهو غلط صححناه من فتح البارى ج٣ص٤٢٦ ، وتهذيب التهذيب ج١٠ ص٤٣١ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج٢ص٣٢٢ ، والحديث اختصره المؤلف (٣) فى النسخة رقم(١٤) «الا ان تكون» (٤) الزيادة من النسخة رقم(١٤) (٥) فى النسخة رقم(١٦) «ما كنت اشك» وما هنا موافق لقوله بعد «لا اعلم»

انه قال : لا أعلم [1] وما يراق عن أكثر من انسان واحد وهو رأى ابن سيرين ، وكره ذلك الحكم . وحماد بن أبي سليمان ، مانعلم لهم شبهة غير هذا ، وهذا لاحجة فيه لأن ابن عمر قد رجع عن هذا الى إجازة الاشتراك ، وانما اخبر ههنا بأنه لم يعلم بذلك ولا شعر به ، وليس من لم يعلم حجة على من علم *

حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى القاضى نا اسحاق بن أحمد نا أحمد بن عمرو بن موسى العقيلي نا محمد بن عيسى الهاشمى نا عمرو بن على نا وكيع بن الجراح نا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : الجزور والبقرة عن سبعة *

قال أبو محمد : اجازته عن ذلك [2] دليل بين على أنه علم بالسنة فى ذلك بعد ان لم يكن علمها ، وقد جاء هذا نصا عنه كما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا ابن نمير نا مجالد عن الشعبي قال : قلت لابن عمر : البقرة والبعير تجزىء عن سبعة فقال : و كيف؟ ألها سبعة أنفس ؟ فقلت له [3] : ان أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتونى فقال : القوم نعم: قد قاله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فقال ابن عمر : ماشعرت ، فبطل تعلقهم بابن عمر ، ولم يمنع من ذلك حماد . والحكم لكن كرهاه فقط ، فصح أنهما يجيزان لذلك ، وانما هو عن ابن سيرين رأى لاعن أثر فبطل ان يكون لهذا القول متعلق أصلا ، وقد ذكرنا عن ابن عمر آنفا أنه رأى الصوم فى التمتع ولم يجز الشاة فى ذلك ، وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر سئل عمن يهدى جملا ؟ فقال : مارأيت أحدا فعل ذلك *

قال على : من الباطل الفاحش ان يكون ابن عمر ، أو غيره حجة فى مكان غير حجة فى [مكان] [4] آخر ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال : كان أصحاب محمد ﷺ يقولون : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة * وعن قتادة عن أنس كان أصحاب محمد ﷺ يشركون السبعة فى البدنة من الابل * وعن سفيان الثورى عن مسلم القرّى عن حبة العرنى عن على بن أبى طالب قال : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وعن سفيان الثورى عن زهير بن أبى ثابت عن سليمان بن زافر العبسى [5] قال : أنا وأمى أخذنا مع حذيفة بن اليمان من بقرة عن سبعة فى الأضحى * وعن سفيان الثورى عن أبى حصين عن خالد بن سعد عن أبى مسعود البدرى قال : تنحر البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ما اعلم» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «اجازته لذلك» (٣) فى النسخة رقم (١٤) سقط لفظ «له» منها «
(٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) وفى نسخة «القيسى» لم اجد هما»

عن عائشة أم المؤمنين قالت : البقرة. والجزور عن سبعة * وبه الى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال : البقرة والجزور عن سبعة * وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: الجزور. والبقرة عن سبعة * وصح القول بذلك أيضا عن عطاء . وطاوس . وسليمان التيمي . وأبي عثمان النهدى . والحسن البصرى . وقتادة . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعمرو بن دينار وغيرهم *

والحجة لهذا القول مارويناه من طريق مالك عن أبي الزبير [المكى] (١) عن جابر ابن عبد الله [انه] (٢) قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد نا أبي — هو محمد ابن علي بن الحسين — نا جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي ﷺ وفيها «فنحر عليه السلام ثلاثا وستين فأعطى عليا فنحر ماغبر وأشركه فى هديه » *

ومن طريق أحمد بن شعيب انا أبو داود — هو الطيالسي — نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة» *

قال أبو محمد : فصح هذا عن النبي ﷺ وهو اجماع من الصحابة كما أوردنا * وأما قول من لم يجز ذلك إلا عن سبعة فانه تعلق بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضى الله عنهم ، فأما الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم فقد اختلفوا *

روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا اسحاق [بن ابراهيم] — هو ابن راهويه (٣) — انا الفضل بن موسى نا الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فحضر النحر فنحرنا البعير عن عشرة (٤) » * ومن طريق الحذافى عن عبد الرزاق نا معمر نا قتادة قال : قال سعيد بن المسيب : البدنة عن عشرة *

فهذا اختلاف من الصحابة والتابعين على اننا اذا تأملنا فعل الصحابة رضي الله عنهم وقولهم فى ذلك فانما (٥) هو أن البقرة عن سبعة . والبدنة عن سبعة ، وهذا قول صحيح وليس فيه منع من جوازهما عن أكثر من سبعة ، وكذلك الأثر عن رسول الله ﷺ أيضا انما فيه أنه عليه السلام « نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » وهذا حق ودين وليس فيه منع من نحرهما عن أكثر من سبعة ، أو عن أقل من سبعة ، وكذلك ماروينا من

(١) الزيادة من الموطأ ج٢ ص٣٧ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) فى سنن النسائى «اخبرنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا الفضل» الخ بدل «انا اسحاق بن ابراهيم» والزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسائى ج٧ ص٢٢٢ «فحضر النحر فاشتركنا فى البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «انما».

طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة » (١) فنعم قال : الحق وقوله الحق ، وليس فى هذا منع من جوازهما عن أكثر من سبعة ان جاء برهان بذلك وإلا فلا تجوز الزيادة على ذلك بالدعوى *

فنظرنا [في ذلك] (٢) فوجدنا ما رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا عمرو بن عثمان ـ ومحمد بن مهران الرازي قالا [جميعا] (٣): نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من أزواجه (٤) بقرة بينهن» *

ومن طريق البخاري نا عثمان ـ هو ابن أبي شيبة ـ نا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها](٥) « قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن» *

قال أبو محمد : كن رضوان الله عليهن تسعا خرجت منهن عائشة لأنها لم تحل لكنها أردفت حجا على عمرتها كما جاء فى أثر آخر فبقى ثمان لم يسقن الهدى فأحللن كما تسمع ونحر عليه السلام عنهن كلهن بقرة واحدة فهذا عن أكثر من سبعة ، فان قيل : قد روى أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر قلنا : هذا لفظ رويناه من طريق عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت حديثا ؛ وفيه فأتينا بلحم فقلت : ماهذا ؟ قالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر *

وقد رويناهذا الخبر نفسه عمن هو أحفظ وأضبط من ابن الماجشون عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فبين ما أجمله ابن الماجشون * ورويناه من طريق البخاري عن مسدد عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت الحديث « وفيه قالت: فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت : ماهذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر » (٦) فبين سفيان فى هذا

(١) هو فى سنن ابى داود ج٣ ص٥٦. والجزور ـ بفتح الجيم ـ البعير ذكرا كان او أنثى (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤)
(٣) الزيادة ليست موجودة فى سنن ابى داود ج٣ ص٧٩ (٤) فى سنن ابى داود «من نسائه» قال الحافظ المنذري: واخرجه النسائى وابن ماجه (٥) الزيادة من البخاري ج٢ ص٢٧٩ والمصنف اختصر الحديث واقتصر على محل الشاهد منه
(٦) هو فى البخاري ج٧ ص١٨١

الخبر — وهو الذى رواه عبد العزيز بن الماجشون نفسه — ان تلك البقر كانت أضاحى، والأضاحى غير الهدى الواجب فى التمتع بالعمرة الى الحج بلا شك *

ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثنى محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج انا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبى ﷺ «فأمرنا رسول الله ﷺ اذا أحللنا ان نهدى ونجمع النفر منا فى الفدية[1] وذلك حين أمرهم ان يحلوا فى هديهم من حجهم» [2] *

قال أبو محمد: هذا سند لا نظير له، وبيان لا إشكال فيه، والبقر يقع على العشرة وأقل وأكثر فنظرنا فى الآية فوجدنا الله تعالى أيضا يقول: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى). ومن للتبعيض فجاز الاشتراك فى الهدى بظاهر الآية *

﴿فان قيل﴾: فمن أين اقتصرتم على العشرة فقط؟ قلنا: لوجهين، أحدهما أنه لم يقل أحد: بأنه يجوز أن يشترك فى هدى فرض أكثر من عشرة؟ والثانى ما رويناه عن طريق البخارى نا مسدد نا أبو الأحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج فذكر حديث حنين «وفيه أنه عليه السلام قسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه» [3] *

قال على: قد صح إجماع المخالفين لنا مع ظاهر الآية بأن شاة تجزىء فى الهدى الواجب فى التمتع. والاحصار. والتطوع، وقد عدل رسول الله ﷺ عشر شياه ببعير فصح ان الشاة بازاء عشر البعير جملة، وان البقرة كالبعير فى جواز الاشتراك فيهما فى الهدى الواجب فيما ذكرنا، فصح ان البعير والبقرة يجزئان عما يجزىء عنه عشر شياه؛ وعشر شياه تجزىء عن عشرة، فالبعير. والبقرة يجزىء كل واحد منهما عن عشرة، وهو قول ابن عباس. وسعيد بن المسيب. واسحاق بن راهويه وبه نقول لما ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق *

وأما من منع من اختلاف اغراض المشتركين فى الهدى فانهم احتجوا بأن قالوا: إذا كان فيهم من يريد نصيبه للبيع، أو للأكل لا للهدى فلم تحصل البدنة ولا البقرة مذكاة للهدى المقصود به الى الله عزوجل * وحجة زفر أنه لم يحصل الهدى المذكور اذا اشترك[4] فيه المحصر. والمتمتع. والمتطوع. والقارن فلم يحصل مذكى لما قصده به كل واحد منهم، والذكاة لا تتبعض *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فى الهدية» وهما بمعنى (٢) هو فى صحيح مسلم ج١ ص٣٤٤ اختصره المصنف وذكره بمعناه (٣) وفى صحيح البخارى ج٧ ص١٧٨ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) فى النسخة رقم (١٦) «المذكور المشترك»

قال أبو محمد : وهذا لايحل (١) الاحتجاج به لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ كما أوردنا أنه أمر أن يجتمع النفر منهم فى الهدى (٢) وانه قال عليه السلام : « البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة » فعمّ عليه السلام ولم يخصّ من اتفقت اغراضهم ممن اختلفت ، وانما أمرنا فى الهدى بالتذكية وبالنية عما يقصده المرء ، وقد قال عليه السلام « ولكل امرىء مانوى » فحصلت البدنة . والبقرة مذكاة اذ ذكيت كما أمر الله تعالى بأمر مالكها وسمى الله تعالى عليها ، ثم لكل واحد منهم فى حصته منها نية . قال عز وجل : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فأحكام جملتها أنها مذكاة ، وحكم كل جزء منها مانواه فيه مالكه ، ولا فرق حينئذ بين اجزاء سبعة من البقرة أو البعير وبين سبع شياه (٣) ؛ ولا يختلفون فى أنهم وان كانت أغراضهم متفقة وكان سببهم كلهم واحدا فان لكل واحد حكمه وانه قد يمكن أن يقبل الله تعالى من بعضهم ولا يقبل من بعضهم ، ولا يقدح ذلك فى حصة المتقبل منه ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : لايجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج وان له أن يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجزئه ان يهديه وينحره الا بمنى أو بمكة فلأن الله تعالى قال : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) فانما أوجبه تعالى على من تمتع بالعمرة إلى الحج لا على من لم يتمتع بالعمرة إلى الحج [بلا شك](٤) ، فهو مالم يحرم بالحج فلم يتمتع بعد بالعمرة الى الحج واذ لم يتمتع بعد بالعمرة إلى الحج فالهدى غير واجب عليه . ولا يجزىء غير واجب عن واجب الا بنص وارد فى ذلك ، ولا خلاف بين أحد فى أنه ان بدا له فلم يحج من عامه ذلك فانه لاهدى عليه فصح أنه ليس [عليه](٥) هدى بعد ، واذا لم يكن عليه فلا يجزئه ماليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك ، وهو قول الشافعي . وأبى سليمان *

وأما ذبحه ونحره بعد ذلك فلأن هذا الهدى قد بين الله تعالى لنا أول وقت وجوبه ولم يحدّ آخر وقت وجوبه بحدّ ، وما كان هكذا فهو دين باق أبدا حتى يؤدّى ، والأمر به ثابت حتى يؤدّى ، ومن خصه بوقت محدود فقد قال على الله تعالى : مالم يقله عز وجل ، وهذا عظيم جدا *

وقال أبو حنيفة . ومالك : لايجزىء هديه قبل يوم النحر وهذا قول لادليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو ساقط ، والعجب من تجويز أبى حنيفة تقديم الزكاة واجازة أصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم الأربعاء قبله اجزأه ثم لايجيزون هدى المتعة قبل يوم النحر *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « وهذا لايصح » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ان يجمع النفر منهم فى الهدى » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « او سبع شياه » بحذف بين وبلفظ او (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

وأما قولنا : انه لايجزىء الا بمكة أو منى فان قوما قالوا : (١) يجزىء فى كل بلد لأن الله تعالى لم يحد موضع أدائه فهو جائز فى كل موضع ، ولو أراد الله تعالى قصره على مكان دون مكان لبينه كما بين ذلك فى جزاء الصيد بقوله تعالى :(هديا بالغ الكعبة) ولم يقل : فى هدى المتعة ولا فى هدى المحصر (وما كان ربك نسيا)، ﴿فان قيل﴾: نقيس الهدى على الهدى فى ذلك قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه ان صححتم قياسكم هدى المتعة على هدى جزاء الصيد لزمكم أن تقيسوه عليه فى تعويض الاطعام من الهدى والصيام فى هدى المتعة وأنتم لاتقولون : هذا ، فظهر فساد قياسكم وتناقضه*

قال أبو محمد : لكن الحجة فى ذلك ان الله تعالى قال : (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى * ثم محلها الى البيت العتيق) وقال تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فجاء النص بان شعائر الله تعالى محلها الى البيت العتيق ، وان البدن من شعائر الله تعالى ، فصح يقينا ان محلها إلى البيت العتيق ، ولا خلاف بين أحد فى أن حكم الهدى كله كحكم البدن *

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد ابن على عن أبيه ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله ﷺ «قال : قد نحرت هنا ومنى كلها منحر » (٢) * نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبيد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال عند المنحر (٣) : هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر » (٤) ، وقال عليه السلام فى منى « هذا المنحر وفجاج منى كلها منحر » فصح أنه حيثما نحرت البدن والاهداء من فجاج مكة ومنى ــ وهو الحرم كله ــ فقد أصاب الناحر ، وأنه لايجوز نحر البدن والهدى فى غير الحرم الا ماخصه النص من هدى المحصر . وهدى التطوع اذا عطب قبل بلوغه مكة (٥) * وروينا عن طاوس ، وعطاء قالا : كل ما كان من هدى فهو بمكة والصيام والاطعام حيث شئت * وعن مجاهد انحر حيث شئت *

وأما قولنا : ومن كان أهله ساكنين فى الحرم فلا يلزمه فى تمتعه هدى ولا صوم وهو محسن فى تمتعه * وقال قوم : هو مسىء فى تمتعه *

قال أبو محمد : (٦) قال الله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فقد قال قوم» (٢) هو فى سنن أبى داود ج٢ ص١٣٨ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عند المسجد» (٤) هو فى سنن أبى داود ج٢ ص١٣٨ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «قبل دخوله مكة» (٦) جواب قوله «وأما قولنا» الخ قوله قال ابو محمد الخ

يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) *

قال على : فقال المخالفون : لو ان الله تعالى أراد ماقلتم لقال : ذلك على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، فصح أن المتعة إنما هى لغير أهل مكة *

قال أبو محمد : ليس كما قالوا: لأن الهدى أو الصوم الذى أوجبه الله تعالى فى التمتع انما هو نسك زائد وفضيلة وليس جبرا لنقص كما ظن من لا يحقق، فهو لهم لا عليهم [1] *

برهان صحة ذلك قول رسول الله ﷺ: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة ولأحللت » [2] أو كما قال عليه السلام ، فأخبر عليه السلام بفضل المتعة وأنها أفضل أعمال الحج ، وأسقط الله عز وجل الهدى عن أهل مكة والصوم فيها لما هو أعلم به ، وظاهره الرفق بهم لأنه لاشك فى أن الله تعالى لو كلفهم ذلك لكان حرجا عليهم لسهولة العمرة عليهم ولامكانها لهم كل يوم بخلاف أهل الآفاق، وقال الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ويبطل قول المخالف ان الآية لو كانت كما ظن لحرمت العمرة فى أشهر الحج على أهل مكة والحرم ، وهذا خلاف ماجاءت به السنة من الحض على العمرة وأنها كفارة لما بينها ، فدخل فى ذلك أهل مكة وغيرهم *

روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : ليس على أهل مكة هدى [فى] [3] المتعة * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم . ووكيع ، قال هشيم : نا المغيرة بن مقسم. ويونس بن عبيد قال المغيرة : عن النخعى ، وقال يونس : عن الحسن ، وقال وكيع : عن الحسن بن حى عن ليث عن عطاء . وطاوس . ومجاهد، ثم اتفق عطاء . وطاوس . ومجاهد . والحسن . والنخعى . قالوا كلهم : ليس على المكى هدى فى المتعة *

ومن طريق الحذاقى عن عبد الرزاق عن ابن جريج. ومعمر قال ابن جريج : عن عطاء ، وقال معمر. عن الزهرى، ثم اتفق الزهرى ، وعطاء قالا جميعا فى المكى يمر بالميقات فيعتمر منه : إنه ليس بمتمتع وبهذا نقول * وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : اذا خرج المكى الى الميقات فتمتع منه فعليه الهدى *

قال أبو محمد : لاشىء عليه لأن أهله حاضرو المسجد الحرام ، وزعم المالكيون ان الهدى انما جعل على المتمتع لاسقاطه سفر الحج الى مكة *

---

(١) يعنى هدى المتمتعين لهم لا عليهم (٢) تقدم الحديث غير مرة (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

قال على : وهذا باطل بحت ، والعجب من تسهيلهم على أنفسهم مثل هذا القول الفاسد الذى يفتضحون به [١] من قرب ، ويقال لهم : هذه العلة نفسها موجودة فيمن اعتمر فى آخر يوم [٢] من رمضان، ثم أقام بمكة حتى حج فقد أسقط أحد السفرين وأنتم لا ترون عليه هديا ولا صوما ، ثم تقولون فيمن اعتمر فى أشهر الحج ثم خرج الى ماوراء أبعد المواقيت فأهل بالحج منه ، وهو من أهل مصر أو الشام أو العراق : أنه لا هدى عليه ولا صوم ولم يسقط أحد السفرين، ويقولون فيمن كان من أهل هذه البلاد فخرج لحاجته لا يريد حجا وكانت حاجته بعسفان أو ببطن فلما صار بها بدا له فى الحج والعمرة فحج بعد ان اعتمر فى غير أشهر الحج . فلا هدى عليه وهو قد أسقط السفرين الى الحج والى العمرة أيضا ، ولعمرى ماينبغى لمن له دين أو عقل ان يطلق عن الله تعالى مالا علم له به ، وبالله تعالى نتأيد *

وأما قولنا : — والمتمتع الذى يجب عليه الصوم أو الهدى هو من ابتدأ عمرته بأن يحرم لها فى أحد أشهر الحج لا قبل ذلك أصلا ويتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك إلى الميقات أو الى منزله أو الى أفق أبعد من منزله أو مثله أو أقرب منه أو أقام بمكة، اعتمر فيما بين ذلك عمراً كثيرة أو لم يعتمر ، فان أحرم بالعمرة قبل هلال شوال فليس بمتمتع ولا هدى عليه ولا صوم ان حج من عامه، أقام بمكة أو لم يقم عمل بعض عمرته أكثرها أو أقلها فى أشهر الحج. أو لم يعمل منها شيئا فى أشهر الحج إلا أن يعتمر بعد ذلك فى أشهر الحج فيكون متمتعا — فان [٣] الناس اختلفوا فى هذا *

فقالت طائفة : كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا اسحاق بن سويد قال : سمعت ابن الزبير يقول : أيها الناس ان المتمتع ليس بالذى تصنعون يتمتع أحدكم بالعمرة قبل الحج ولكن الحاج اذا فاته الحج أوضلت راحلته أو كسر حتى يفوته الحج فانه يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدى * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : كان ابن الزبير يقول : المتعة لمن أحصر *

وقالت طائفة : المتمتع هو من اعتمر فى أى أشهر السنة كانت عمرته قبل أشهر الحج أو فى أشهر الحج، ثم أقام حتى حج من عامه فهذا عليه الهدى أو الصوم ، وكذلك من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى حج من عامه أو لم يحج فعليه الهدى أو الصوم * روينا من طريق وكيع نا سفيان الثورى عن ليث بن أبى سليم عن طاوس قال . اذا أهل

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فيه» بدل «به» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «آخر يوم» باسقاط لفظ «فى» (٣) هذا جواب قوله قبل «وأما قولنا: والمتمتع» الخ

بالعمرة فى أشهر الحج فعليه الهدى وان لم يحج * ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن ليث عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: ان اعتمر فى غير أشهر الحج ثم أقام الى الحج فهو متمتع * ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال. اذا خرج المكىّ الى الميقات فاعتمر منه فعليه الهدى *

وقالت طائفة: ليس المتمتع الا من أهلّ بالعمرة فى أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فان رجع الى أهله بين العمرة والحج فليس متمتعا * روينا من طريق وكيع نا العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: اذا أهل بالعمرة فى أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع واذا رجع الى أهله ثم حج فليس متمتعا *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع. وحفص بن غياث قال حفص: عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، وقال وكيع: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قالا جميعا: من اعتمر فى أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ذاك من أقام ولم يرجع * وبه الى وكيع نا سفيان الثورى عن المغيرة. ويحيى بن سعيد الأنصارى قال المغيرة: عن ابراهيم النخعى، وقال يحيى: عن سعيد بن المسيب قالا جميعا: مثل قول عمر *

وقالت طائفة: المتمتع هو من أهلّ بالعمرة فى أشهر الحج لا قبلها ثم أقام بمكة حتى حج من عامه، فان خرج بين العمرة والحج الى ما تقصر فيه الصلاة من مكة فليس متمتعا *

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن ليث عن عطاء قال: ليس بمتمتع حتى يعتمر فى أشهر الحج * ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن ابن جريج قال قال [عطاء] (١): عمرته فى الشهر الذى يهل فيه فاذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع *

ومن طريق وكيع نا سفيان عن ليث عن عطاء فيمن أهلّ بالعمرة فى أشهر الحج ثم لم يحج من عامه قال. لا شيء عليه *

وقالت طائفة: ان المتمتع من طاف فى أشهر الحج: ثم حج من عامه. روى ذلك من طريق سفيان عن بعض أصحابه عن ابراهيم النخعى قال: عمرته فى الشهر الذى يطوف فيه *

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت: أحرمنا بالعمرة فى رمضان فقدمنا مكة فى شوال فسألنا الفقهاء — والناس متوافرون — فكلهم قال: هى متعة *

ومن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن مطر الوراق عن الحسن. والحكم ابن عتيبة فيمن أهلّ فى رمضان وطاف فى شوال قالا جميعا: عمرته فى الشهر الذى طاف فيه *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم قال: اذا رجع الى

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ه

أهله قبل ان يحج وبعد ان اعتمر فى أشهر الحج فليس متمتعا ، فان أقام حتى يحج فهو متمتع ، وهو كله قول سفيان *

وقالت طائفة : ان أحرم بالعمرة فى رمضان فدخل الحرم قبل هلال شوال فليس متمتعا وإن دخل الحرم بعد هلال شوال فهو متمتع إذا حج من عامه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج قال معمر : عن ابن أبى نجيح عن عطاء ، وقال ابن جريج : عن عطاء قال : اذا دخل المحرم الحرم قبل ان يرى هلال شوال فليس متمتعا وان دخل الحرم بعد أن يرى هلال شوال فهو متمتع إذا مكث الى الحج ، وهو قول الأوزاعى *

وقالت طائفة : مثل قولنا كما روينا من طريق مالك عن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول : من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال أو ذى القعدة [أوفى ذى الحجة قبل الحج] (١) فقد استمتع ووجب عليه الهدى أو الصيام اذا لم يجد هديا *

ومن طريق عبد الرزاق عن سيف عن يزيد الفقير أن قوما اعتمروا فى أشهر الحج ثم خرجوا الى المدينة فأهلوا بالحج فقال ابن عباس : عليهم الهدى * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن قدم فى غير أشهر (٢) الحج معتمرا ثم بدا له ان يعتمر فى أشهر الحج قال : لا يكون متمتعا حتى يأتى من ميقاته فى أشهر الحج قلت له : أرأى أم علم ؟ قال . بل علم *

قال أبو محمد : انما وافقنا عطاء فى أنه لايكون المتمتع إلا من أحرم فى أشهر الحج لافى قوله إن من قدم فى غير أشهر الحج محرما ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر فى أشهر الحج أنه ليس متمتعا بل هو متمتع ان حج من عامه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : عمرته فى الشهر الذى أهل فيه * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم وأبو عوانة قال أبو عوانة : عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وقال هشيم : انا يونس عن الحسن ثم اتفق الحسن وسعيد قالا . فى المتمتع عليه الهدى وان رجع الى بلاده *

وقالت طائفة [أخرى] (٣) : ان أحرم فى غير أشهر الحج فطاف من عمرته أربعة أشواط (٤) ثم أهل هلال شوال فأتم عمرته ثم أقام بمكة أو لم يقم إلا أنه لم يرجع الى بلده أو أهل بعمرته كذلك فى أشهر الحج ولم يكن من أهل المواقيت فما دونها فهو متمتع عليه الهدى أو الصوم ، فان أهل بعمرته فى غير أشهر الحج وطاف من عمرته ثلاثة (٥) أشواط ، ثم أهل هلال شوال فليس متمتعا * وهو قول أبى حنيفة ، ووافقه أبو يوسف على ذلك

---

(١) الزيادة من الموطا . ج ١ ص ٣١٧ والحديث اختصره المصنف (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فى غير شهور» (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «أقل من أربعة اشواط» وماهنا موافق لما يأتى بعد (٥) فى النسخة رقم (١٤) «اربعة» وماهنا موافق لما يأتى بعد، قوله قال ابو محمد : اما قول أبى حنيفة فى تقسيمه بين الاربعة الاشواط والاقل «*

إلا أنه قال : إذا رجع (١) الى ماوراء ميقات من المواقيت فليس متمتعا ، وقالوا : من كان متمتعا ولاهدى معه فانه يحل اذا أتم عمرته فان كان أتى بهديه (٢) فانه لايحل حتى يحل من الحج يوم النحر فان حل فعليه هدى آخر لاحلاله *

وقالت طائفة : من اعتمر فى أشهر الحج أو أهل بعمرة فى رمضان ثم بقى عليه من الطواف بين الصفا والمروة شىء وإن قل فأهل هلال شوال ثم أقام بمكة أو رجع الى أفق دون أفقه فى البعد ثم حج من عامه فهو متمتع؛ فان أتم عمرته فى رمضان فليس متمتعا ، وكذلك الذى يعتمر فى شهر من شهور الحج ثم يرجع إلى أفقه أو أفق مثل أفقه فى البعد فليس متمتعا ؛ وان حج من عامه ، وهو قول مالك *

وقالت طائفة : من اعتمر أكثر عمرته فى أشهر الحج ؛ ثم أقام أو خرج الى مادون ميقات من المواقيت فهو متمتع اذا حج من عامه ، فان خرج الى ميقات من المواقيت أو اعتمر فى غير أشهر الحج فليس متمتعا ، وهو قول الشافعى *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة فى تقسيمه بين الأربعة الأشواط والأقل فيما يكون به متمتعا فقول لايعرف عن أحد قبله ، ولا حجة له فيه لامن قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا تابع ؛ ولا قياس * واحتج له بعض مقلديه بأنه عول على قول عطاء فى المرأة تحيض بعد ان طافت أربعة أشواط *

قال أبو محمد : وهذه مسألة غير المتعة ، وقول عطاء أيضا فيها خطأ لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ «الحائض ان لاتطوف بالبيت» ، ولأنه (٣) تقسيم بلا دليل أصلا *

وأما قول أبى حنيفة : ان المعتمر الذى معه الهدى المريد الحج فانه لايحل حتى يحل من حجه فانه بنى على الآثار الواردة عن النبى ﷺ بأمره من معه الهدى بالبقاء على إحرامه ومن لاهدى معه بالاحلال ، والاحتجاج بهذه الآثار لقول أبى حنيفة جهل مظلم وقول بغير علم ، أو تعمد ـ ممن يعلم ـ الكذب على رسول الله ﷺ ، وكلاهما بلية لأن جميع تلك الآثار انما وردت بأنه عليه السلام أمر من لاهدى معه من المفردين للحج والقارنين بالاحلال ، وأمر من معه الهدى بأن يقرن بين حج وعمرة ، وليس فى شىء منها انه عليه السلام أمر معتمراً لم يقرن بالبقاء على إحرامه ، وقد ذكرناها فى ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا *

وأما قول مالك فى تفريقه بين بقاء شىء من السعى لعمرته حتى يهل هلال شوال فلا يحفظ عن أحد قبله ، ولاله أيضا متعلق فى ذلك لا بقرآن . ولا بسنة . ولا برواية صحيحة . ولا سقيمة ، ولا بقول صاحب ، ولا تابع ، ولا قياس *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وان رجع» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «بهدى» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وانه» *

وقول الشافعي أيضا : لاحجة له فيه أصلا ، وانما هي آراء محضة فوجب النظر في سائر الأقوال في أربعة مواضع من هذا الحكم ، أحدها من أهلّ بعمرة في غير أشهر الحج ، والثاني من أقام بمكة حتى حج أو رجع إلى بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه ، والثالث من اعتمر في غير أشهر الحج وأقام بمكة ثم اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه ، والرابع هل المتمتع من فاته الحج كما قال ابن الزبير أم ليس هذا متمتعا ؟ *

فنظرنا في قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة [رضي الله عنهم] (١) قد خالفوه ، ووجدناه قولا بلا دليل بل الدليل قائم على خطائه لأن الله تعالى سمى من حال بينه وبين ادراك الحج حتى فات وقته محصرا ولم يسمه متمتعا ، وفرّق بين حكمه وبين حكم المتمتع، قال تعالى :(فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) . وقال تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ففرّق تعالى بين اسميهما وبين حكميهما ، فلم يجز أن يقال : هما شيء واحد ، وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول طاوس : ان من اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع وان لم يحج من عامه ذلك فوجدناه خطأ لأن الله تعالى يقول: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) فصح بنص القرآن أنه ليس متمتعا الا من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه في الحج ان لم يجد هديا *

ثم نظرنا فيمن اعتمر في غير أشهر الحج أو في أشهر الحج أو اعتمر بعض عمرته في غير أشهر الحج أقلها أو أكثرها ، وبعضها في أشهر الحج أقلها أو أكثرها ، وفيمن أقام من هؤلاء بمكة حتى حج من عامه أو لم يقم لكن خرج الى مسافة تقصر فيها الصلاة أو لا تقصر ، أو الى ميقات أو وراء ميقات الى بلده أو مثل بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه فكان كل هؤلاء ممكنا في اللغة أن يقع عليه اسم متمتع بالعمرة الى الحج وممكنا ان لا يقع عليه أيضا اسم متمتع فلم يجز أن يوقع على أحد إيجاب غرامة هدى أو إيجاب صوم بالظن الا ببيان جلي ان الله تعالى ألزمه ذلك ، فوجب الرجوع الى بيان سنة رسول الله ﷺ في ذلك *

فوجدنا ما رويناه من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل ابن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : قال عبد الله بن عمر : «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة (٢) الى الحج ، وأهدى (٣)، وساق معه الهدى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخ كلها «في العمرة» صححناه من صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٢٤ (٣) في النسخة رقم (١٦) «فاهدى» وما هنا موافق لما في صحيح البخاري *

من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج فتمتع الناس مع النبىّ ﷺ بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله(١) ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر ويحل (٢) ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع الى أهله » وذكر باقى الحديث ، فكان فى هذا الخبر بيان من هو المتمتع الذى يجب عليه الهدى أو الصوم المذكور ، وهو أن النبىّ ﷺ انما أمر بهذا أصحابه المتمتعين بالعمرة الى الحج ، وهم قوم ابتدؤا الاحرام لعمرتهم فى أشهر الحج ثم حجوا فى تلك الأشهر ، فخرج بهذا الخبر الثابت عن أن يكون متمتعا بالعمرة الى الحج كل من عمل شيئا من عمرته فى غير أشهر الحج كلها أتى أكثرها أو أقلها لأنه عليه السّلام لم يخاطب بهذا الحكم أحداً من أهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الاشكال فى أمر هؤلاء بيقين ، وأيضا فيقال لمن قال : ان عمل الأكثر من عمرته فى أشهر الحج فهو متمتع : من أين لك هذا ؟ دون أن يقول : ان من عمل منها شيئا فى أشهر الحج فهو متمتع ، ولا سبيل الى دليل على ذلك ويقال له أيضا : من أين لك ان أربعة أشواط من طواف العمرة هو الأكثر ؟ بل هو من جملة الأقل لأن العمرة عندك وعندنا إحرام مدة. ثم سبعة أشواط. ثم سبعة اطواف بين الصفا والمروة ، فالباقى بعد الأربعة الأشواط قد يكون أكثر مما مضى له من عمل العمرة ، ويقال لمن قال : ان عمل من عمرته شيئا فى أشهر الحج فهو متمتع : من أين قلت هذا ؟ دون أن تقول : ان عمل الأكثر منها فى أشهر الحج فهو متمتع ، ولا سبيل الى دليل أصلا ؛ وكلتا الدعوتين تعارض الأخرى وكلتاهما لا شىء ، وبالله تعالى التوفيق *

وبقى أمر من خرج بعد اعتماره فى أشهر الحج الى بلده او الى بلد فى البعد مثل بلده ، أو إلى وراء ميقات من المواقيت ، أو الى ميقات من المواقيت ، أو الى ماتقصر فيه الصلاة فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى مراده لم يشترط فيه على من خاطبه بذلك الحكم إقامة بمكة وترك خروج منها أصلا (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) ، (وما كان ربك نسيا) ، ولو كان هذا من شرط التمتع لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه حتى نحتاج فى ذلك الى بيان برأى فاسد. وظن كاذب. وتدافع من الأقوال بلا برهان ، وقوله ﷺ فى هذا الخبر الثابت « ويحل ثم ليهل بالحج » بيان باباحة المهلة بين الاحلال والاهلال ، ولا مانع لمن عرضت له منهم رضى

---

(١) فى صحيح البخارى «فلما قدم النبى» (٢) فى صحيح البخارى «وليقصر وليحلل» *

الله عنهم حاجة من الخروج عن مكة لها فبطل ان تكون الاقامة بمكة حتى يحج من شروط التمتع ، وبالله تعالى التوفيق *

وصح ان المتمتع بنص الخبر المذكور هو من أهلّ بالعمرة فى أشهر الحج ثم حج فى تلك الأشهر فقط وبالله تعالى التوفيق ، ثم يقال لمن قال : ان خرج الى بلده سقط عنه الهدى والصوم اللذان افترض الله تعالى أحدهما على المتمتع : من أين لك هذا ؟ وما الفرق بين من قال : ان خرج الى بلد مثل بلده فى البعد فليس بمتمتع ؟ وهكذا يقال : أيضا لمن قال : ان خرج إلى بلد فى البعد مثل بلده فليس بمتمتع من أين قلت هذا ؟ وهلا خصصت بسقوط التمتع من خرج الى بلده فقط ، ويقال لهما جميعا : هلا قلتما من خرج الى وراء ميقات فليس بمتمتع ؟ *

قال أبو محمد : لامخلص لهم من هذا السؤال أصلا إلا أن يقول قائلهم : كان عليه ان يأتى بالحج من بلده . أو من ميقات من المواقيت فنقول لمن قال هذا : قلت الباطل ، وما أوجب الله تعالى قط على أحد من أهل الاسلام أن يأتى بالحج من بلده ولا من مثل بلده فى البعد ولا من ميقات ولا بدّ ، بل أنتم مجمعون معنا على ان المسلم فى أول أوقات الاستطاعة للحج لو خرج تاجراً أو مسافراً لبعض الأمر قبل مقدار ما إن أراد الحج كانت له مهلة بينه وبين الوقت الذى اذا أهلّ [فيه][1] أدرك الحج على سعة ومهل فانه لايلزمه الخروج الى مكة حينئذ أصلا وأنه ان قرب من مكة لحاجته فقرب وقت الحج وهو مستطيع له فحج من ذلك المكان أنه قد أدّى ماعليه بأتم مايلزمه وأنه لاشىء عليه إذ لم يأت للحج من بلده أصلا ، وكذلك لاخلاف فيمن جاز على ميقات لايريد حجا ، ولا عمرة ولا دخول مكة لكن لحاجة له فى رهاط (٢) أو فى بستان ابن عامر (٣) أنه لايلزمه الاهلال من هنالك وأنه إن بدا له فى الحج والعمرة وقد تجاوز الميقات فانه يهل من مكانه ذلك وحجه تام وعمرته تامة وأنه غير مقصر فى شىء مما يلزمه ، فصح ان القصد للحج أو العمرة من بلد الانسان ، أو من مثل بلده فى البعد ، أو من الميقات لمن لم يمرّ به وهو يريد حجا ، أو عمرة ليس شىء من ذلك من شروط الحج ولا العمرة فبطلت هذه الأقوال الفاسدة جداً وكان تعارضها وتوافقها برهانا فى فسادجميعها ، ﴿فان قال من قال﴾ : إنه ان خرج الى الميقات فليس بمتمتع لأن أهل المواقيت ليس لهم التمتع قلنا له : قد قلت : الباطل . واحتججت للخطأ بالخطأ . ولدعوى كاذبة وكفى بهذا مقتا ، فان قال : ان أهل

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ؛ وكذلك فى اليمنية (٢) هو بضم اوله وآخره طاء مهملة موضع على ثلاث مراحل من مكة وفى النسخة رقم (١٦) «رباط» وهو غلط (٣) هو اسم موضع قريب من الجحفة ، وابن عامر هذا هو عبد الله بن عامر بن كريز استعمله عثمان رضى الله عنه على البصرة قاله البطليوسى فى شرح ادب الكاتب *

المواقيت فما دونها إلى مكة لاهدى عليهم ولاصوم فى التمتع قلنا:قلت : الباطل وادّعيت مالا يصح ثم لو صح لك لكان حجة عليك لأن أهل مكة لاهدى عليهم ولاصوم فى التمتع ولم يكن المقيم بها حتى يحج كذلك بل الهدى عليه .أو الصوم فهلا اذكان عندك من خرج الى ميقات فما دونه الى مكة يصير فى حكم من هو من اهل ذلك الموضع فى سقوط الهدى والصوم عليه جعلت أيضا المقيم بمكة حتى يحج فى حكم أهل مكة فى سقوط الهدى والصوم عنها فظهر تناقض هذا القول الفاسد أيضا ، ثم يقال لمن قال : ان خرج الى مكان تقصر فيه الصلاة ، سقط عنه الهدى والصوم : من أين قلت : هذا ؟ ولادليل على صحة هذا القول أصلا ، فان قال: لأنه قدسافر الى الحج قلنا: نعم فكان ماذا ؟ وما الذى جعل سفره مسقطا للهدى والصوم اللذين أوجب الله تعالى عليه ؟ هاتوا شيئا غير هذه الدعوى ولاسبيل الى ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ومن هذا الخبر الذى ذكرنا غلط أبو حنيفة . وأصحابه فى إيجابهم على المتمتع الذى ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يقضى حجه *

قال أبو محمد : ولاحجة لهم فيه لأن ابن عمر راوى الخبر رضى الله عنه وان كان قال فى أوّله : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فى العمرة الى الحج فانه بين إثر هذا الكلام صفة عمل النبيّ ﷺ فذكر أنه عليه السلام « بدأ فأهلّ بالعمرة ثم أهل بالحج » فذكر صفة القران ، وهكذا صح فى سائر الأخبار من رواية البراء ، وعائشة . وحفصة أميّ المؤمنين ، وانس وغيرهم أنه عليه السلام كان قارنا ، فصح ان الذين أمرهم عليه السلام إذ أهدوا بأن لايحلوا إنما كانوا قارنين ، وهكذا روت عائشة أمّ المؤمنين رضى الله عنها « أنه عليه السلام أمر من معه الهدى بأن يهل بحج مع عمرته » فعاد احتجاجهم عليهم وبالله تعالى التوفيق ، ﴿فان قال قائل﴾ : قد صح الاجماع على ان من تمتع بالعمرة الى الحج فابتدأ عمرته فى أشهر الحج ؛ ثم أقام بمكة الى أن حج لم يخرج عنها أنه متمتع عليه الهدى .أو الصوم ، واختلفوا فيه اذا أهلّ بعمرة قبل أشهر الحج وإذا خرج بين عمرته . وحجه من مكة أمتمتع [هو] (١) أم لا ؟ فوجب ان لايلزم الهدى أو الصوم الا من أجمع على أنه يلزمه (٢) حكم المتمتع قلنا : هذا خطأ وما أجمع الناس قط على ماقلتم ، وقد روينا عن ابن الزبير ان المتمتع هو المحصر لامن حج بعد أن اعتمر ، ولامعنى لمراعاة الاجماع مع (٣) ورود بيان النبيّ ﷺ لأن فى القول بهذا إيجاب مخالفة أو امره عليه السلام مالم يجمع الناس عليها ، وهذا عين الباطل بل اذا تنازع الناس

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « على انه لايلزمه » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « بعد » بدل « مع » *

رددنا ذلك الى ماافترض الله تعالى علينا الرد اليه من القرآن . والسنة ، ولا نراعى ماأجمعوا عليه مع وجود بيان السنة فى أحد أقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : لايجب الوقوف بالهدى بعرفة فان وقف بها فحسن وإلا فحسن ، فان مالكا ومن قلده قال : لايجزىء من الهدى الذى يبتاع فى الحرم إلا أن يوقف بعرفة ولا بد والافلا يجزىء إن كان واجبا ؛ فان كان تطوعا فلم يوقف بعرفة فانه ينحر بمكة ولا بد ، ولايجوز ان ينحر بمنى ، فان ابتيع الهدى فى الحل ثم أدخل الحرم اجزأ وان لم يوقف بعرفة ، والابل . والبقر . والغنم عندهم سواء فى كل ذلك ، وقال الليث : لا يكون هديا إلا ماقلد وأشعر ووقف بعرفة ، وقال أبو حنيفة . والشافعى . وسفيان . وأبو سليمان : لامعنى للتعريف بالهدى سواء ابتيع فى الحرم أو فى الحل ان عرف فجائز وان لم يعرف فجائز *

قال أبو محمد : أما قول مالك فما نعلمه عن أحد من العلماء لاقبله ولامعه ولانعرف له وجها أصلا لامن سنة صحيحة ، ولامن رواية سقيمة ، ولامن قول سلف ، ولامن قياس ، ولامن رأى له معنى ، وأما قول الليث فانه يحتج له بما رويناه من طريق حجاج ابن أرطاة . واسرائيل . ويونس بن يونس قال حجاج : عن عطاء ، وقال اسرائيل : عن ثوير بن أبى فاختة عن طاوس « ان رسول الله ﷺ عرف بالبدن » *

قال على : وهذان مرسلان ولاحجة فى مرسل ، ثم ان الحجاج . واسرائيل . وثويراً كلهم ضعفاء ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأن هذا فعل لاأمر ، ولاحجة فيه لمالك لأنه شرط شروطا ليس فى هذا الخبر شىء منها ، وهدى النبى ﷺ انما سيق من المدينة بلا خلاف ، ومالك لايوجب التوقيف بعرفة فيما أدخل (١) من الحل * ويحتج لقول الليث أيضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبيد الله ــ هو ابن عمر ــ عن نافع عن ابن عمر قال : لاهدى إلا ماقلد . وسيق . ووقف بعرفة *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كل هدى لم يشعر ويقلد ويفاض به من عرفة فليس بهدى انما هى ضحايا *

قال على : مالك لايحتج [له] (٢) بهذا لأنه لايرى الترك للتقليد وللاشعار مانعا من ان يكون هديا *

قال على : لاحجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالف ابن عمر فى هذا غيره من الصحابة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن أبى معروف

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « بما ادخل » (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية *

عن عطاء عن ابن عباس قال : ان شئت فعرّف الهدى ؛ وان شئت فلا تعرّف به انما أحدث الناس السياق مخافة السراق (١) * وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن ابراهيم قال : دعا الأسود مولى له فأمره أن يخبرني بما قالت له عائشة فقال : نعم سألت عائشة أمّ المؤمنين ؟ فقلت : أعرّف بالهدى ؟ فقالت : لا عليك ان لا تعرّف به ، وعن عطاء ، وطاوس لا يضرك أن لا تعرّف به . وعن ابن الحنفية أنه أمر بتعريف بدنة أدخلت من الحل * وعن سعيد بن جبير أنه لم ير هديا الا ما عرّف به من الأبل والبقر خاصة *

قال أبو محمد : لم يأت أمر بتعريف شيء من ذلك في قرآن ، ولا سنة ، ولا يجب الا ما أوجبه الله تعالى في أحدهما ولا قياس يوجب ذلك أيضا لأن مناسك الحج انما تلزم الناس لا الابل ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : ولا هدى على القارن غير الهدى الذى ساق مع نفسه قبل أن يحرم وهو هدى تطوع سواء مكيا كان أو غير مكى فان مالكا . والشافعى قالا : على القارن هدى وحكمه كحكم المتمتع سواء سواء فى تعويض الصوم منه إن لم يجد هديا وليس على المكىّ عندهما هدى ، ولا صوم إن قرن كما لا شيء عليه فى التمتع ، وقال مالك : لم أسمع قط ان مكيا قرن ، وقال أبو حنيفة : ان تمتع المكىّ فلا شيء عليه . لا هدى ، ولا صوم وان قرن فعليه هدى ولا بدّ ، ولا يجوز ان يعوّض منه صوم وجد هديا أو لم يجد ، ولا يجوز له ان يأكل منه شيئا قال : والمكىّ عنده من كان ساكنا فى أحد المواقيت فادونها إلى مكة قال : فان تمتع من هو ساكن فيما وراء المواقيت أو قرن فعليه هدى وله ان يأكل منه فان لم يجد فصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ففيه وجوه جمة من الخطأ ، أولها انه تقسيم لا يعرف عن أحد قبله ، والثانى تفريقه بين قران المكىّ وبين تمتعه وتسويته بين قران غير المكىّ وبين تمتعه بلا برهان ، والثالث تعويضه الصوم من هدى غير المكىّ ، ومنعه من تعويضه الصوم من هدى المكىّ ، كل ذلك رأى فاسد لا سلف له فيه ولا دليل أصلا ، فقالوا : ان المكىّ اذا قرن فهو داخل فى إساءة ، فقلنا : فكان ماذا ؟ ، وأين وجدتم أن من دخل فى إساءة لم يجز له أن يعوض من هديه دم ؟ وهذا قاتل الصيد محرما داخل فى أعظم الاساءة وأشد الاثم وقد عوض الله تعالى من هديه صوما واطعاما وخيّره فى أىّ ذلك شاء ؟ وهذا المحصر غير داخل فى إساءة بل مأجور معذور ولم يعوّض الله تعالى من هديه صوما ولا إطعاما ، فكم هذا التخليط والخبط فى دين الله تعالى بشرع الشرائع الفاسدة فيه ؟

(١) فى النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية « السرق » بكسر السين السرقه

وأيضا فالمكي عندهم اذا تمتع فهو داخل فى إساءة أو غير داخل فى إساءة لابد من أحدهما، فان كان داخلا فى إساءة فلم لم يجعلوا عليه هديا كالذى جعلوا فى القران عليه ؟ وان كان ليس داخلا فى إساءة فمن أين وجب أن يدخل إذا قرن فى إساءة؟ فهل فيما يأتى به الممرورون أكثر من هذا ؟ ، وأما نحن فليس المكي ولا غيره مسيئا فى قرانه ولا فى تمتعه بل هما محسنان فى كل ذلك كسائر الناس ولا فرق ، فسقط قول أبى حنيفة لعظيم تناقضه وفساده، وأما مالك ، والشافعي فانهما قاسا القران على المتعة فى المكي وغيره *

قال أبو محمد : القياس كله خطأ (١) ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الخطأ لأنه لاشبه بين القارن والمتمتع لأن المتمتع يجعل بين عمرته وحجه إحلالا ولا يجعل القارن بين عمرته وحجه إحلالا ، وأيضا فان القارن عندهما وعندنا لا يطوف إلا طوافا واحداً ولا يسعى إلا سعيا واحداً والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سعيين ، وأيضا فان القارن لابد له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه ان يحج ، والقياس عندهما لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع *

﴿ فان قالوا ﴾ : العلة فى ذلك هى إسقاط أحد السفرين قلنا : هذه علة موضوعة لادليل لكم على صحتها وقد أرينا كم بطلانها مرارا ، وأقرب ذلك ان من أحرم وعمل عمرته فى آخر يوم من رمضان ثم أهل هلال شوال إثر احلاله منها ثم أقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدى عليه عندهما ولا صوم ، وقد أسقط أحد السفرين، وكذلك من قصد الى مادون التنعيم داخل العام لحاجة فلما صار هنالك وهو لا يريد حجا ولا عمرة بدا له فى العمرة فاعتمر من التنعيم فى آخر يوم من رمضان، ثم أقام حتى حج من عامه فلا هدى عليه ولا صوم عندهما؛ وهو قد أسقط السفرين جميعا سفر الحج وسفر العمرة ، ثم يقولان فيمن حج بعده بساعة إثر ظهور هلال شوال فاعتمر، ثم خرج الى البيداء على أقل من بريد (٢) من المدينة عند الشافعي أو إلى مدينة الفسطاط وهو من أهل الاسكندرية عند مالك ثم حج من عامه : فعليه الهدى أو الصوم وهو لم يسقط سفرا أصلا، فظهر فساد هذه العلة التى لاعلة أفسد منها ولا أبطل ، وبالله تعالى التوفيق *

واحتج بعض أهل المعرفة ممن يرى الهدى فى القران بأن قال : قد صح عن سعد ابن أبى وقاص . وعلى بن أبى طالب . وعائشة أم المؤمنين . وعمران بن الحصين . وعبدالله ابن عمر أنهم سموا القران تمتعا . وهم الحجة فى اللغة ، فاذ القران تمتع فالهدى فيه، أو الصوم بنص القرآن فى إيجاب ذلك على المتمتع *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «القياس كله باطل» وما هنا أنسب لما يأتى (٢) فى النسخة رقم (١٦) «أقل من بريدين» *

قال أبو محمد : لا يختلف هؤلاء رضى الله عنهم ولا غيرهم فى ان عمل المهل بحج وعمرة معا هو عمل غير عمل المهل بعمرة فقط ثم يحج من عامه باهلال آخر مبتدأ ، فاذ ذلك كذلك فالمرجوع اليه هو بيان رسول الله ﷺ ، وهبك ان كليهما يسمى تمتعا إلا أنهما عملان متغايران فنظرنا فى ذلك فوجدنا الحديث الذى ذكرنا قبل من رواية البخارى عن يحيى ابن بكير عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « ان رسول الله ﷺ أهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس معه عليه السلام بالعمرة الى الحج فكان من الناس من [أهدى][1] فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال [للناس] [2] : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر ويحل؛ ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » *

وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ أمر من معه الهدى بأن يجعل مع عمرته حجا ، فصح أمر النبى ﷺ من تمتع بالعمرة الى الحج بالهدى ، أو الصوم ولم يأمر القارن بشىء من ذلك *

ووجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ [فى حجة الوداع][3] موافين لهلال ذى الحجة فكنت فيمن أهل بعمرة فقدمنا مكة فادركنى يوم عرفة وانا حائض لم أحل من عمرتى فشكوت ذلك الى النبى ﷺ فقال : دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج قالت: ففعلت[4] فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا؛ أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى وخرج بى الى التنعيم فأهللت بعمرة وقضى الله [5] حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ، ولا صدقة ؛ ولا صوم » *

ومن طريق أبى داود نا الربيع بن سليمان [المؤذن] [6] أنا محمد بن ادريس الشافعى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة [7] يكفيك لحجك وعمرتك » فصح أنها كانت قارنة ، ولم يجعل عليه السلام فى ذلك هديا ولا صوما *

---

(١) الزيادة من البخارى ج ٢ ص ٣٢٤ (٢) الزيادة من البخارى (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٠ (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ففعلت قالت» بزيادة «قالت» وليست فى صحيح مسلم (٥) فى النسخة رقم (١٤) «وقد قضى الله» بزيادة «وقد» وليست فى صحيح مسلم (٦) الزيادة من سنن ابى داود ج ٢ ص ١١٩ (٧) فى النسخة رقم (١٤) «بالبيت وبالصفا والمروة» وما هنا موافق لسنن ابى داود

﴿ فان قيل ﴾ : إنها رضي الله عنها : رفضت عمرتها [1] قلنا : ان كنتم تريدون أنها حلت منها فقد كذب من قال : ذلك لأن رسول الله ﷺ أخبرها ان طوافها وسعيها يكفيها لحجها وعمرتها ، ومن الباطل ان يكفيها عن عمرة قد أحلت منها ، وان كنتم تريدون أنها رفضتها وتركتها بمعنى أخرت عمل العمرة من الطواف والسعي حتى أفاضت يوم النحر فطافت وسعت لحجها وعمرتها معاً فنعم ، وهذا قولنا : ﴿ فان قيل ﴾ : فان وكيعا روى هذا الخبر فجعل قولها ولم يكن في ذلك هدي ولا صوم من قول هشام قلنا : فان عبد الله بن نمير . وعبدة جعلاه من كلام عائشة ، وما ابن نمير دون وكيع في الحفظ . والثقة . وكذلك عبدة ، وكلا الروايتين حق قالته هي وقاله هشام ، ونحن أيضا نقوله *

﴿ فان قيل ﴾ : قد صح أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر قلنا : نعم وقد بين معنى ذلك الاهداء سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه كان أضاحي لا هدي متعة ، ولا هديا عن قران *

قال أبو محمد : وقالوا : قد روى عن عمر . وجابر وجوب الهدي على القارن قلنا : أما الرواية عن عمر فانها من طريق عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر [2] عن ابراهيم عن عمر ، فعبد السلام ضعيف ، وأبو معشر مثله ، وابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضي الله عنه ، وأما الرواية عن جابر فرويناها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض أصحابه أنه سأل جابر بن عبد الله أن يقرن بين حج وعمرة بغير هدي ؟ فقال : ما رأيت أحداً منا فعل [مثل] [3] ذلك ، فموسى ضعيف وبعض أصحابه عجب البتة ؛ ثم لو صحت لكانت موافقة لقولنا : لأن ظاهرها المنع من القران دون أن يسوق مع نفسه هديا [4] ، وهكذا نقول ، ثم لو صح ذلك عنهما لكان لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولكان قد خالفهما غيرهما من الصحابة كما ذكرنا آنفا عن أم المؤمنين *

وروينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان انه سأل ابن عمر مع قوم عن رجل أحرم بالقران ما كفارته ؟ فقال ابن عمر : كفارته أنه يرجع بأجرين . وترجعون بأجر ، فلو كان عليه هدي لأفتاهم به *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ان الحسن بن علي ابن أبي طالب قرن بين حج . وعمرة ولم يهد قال الحكم : وقرن أيضا شريح بين الحج والعمرة ولم يهد ، ﴿ فان قيل ﴾ : فقد رويتم عن ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «العمرة» (٢) في النسخة رقم (١٤) «عن سعيد بن أبي معشر» وهو غلط لان سعيدا هذا هو سعيد بن أبي عروبة ، وابو معشر هذا هو زياد بن كليب التيمي الحنظلي ، وابراهيم هو النخعي والله اعلم (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) «دون السوق للهدي مع نفسه» *

اسماعيل — هو ابن أبي خالد — عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له : ان ابن مسعود يقول : شاة، فقال ابن عمر : الصيام أحب إلىّ من شاة قلنا : نعم وأنتم أول من خالف ابن عمر في هذا ، ومن التلاعب في الدين ان توجبوا قول الصاحب حجة [لا يجوز خلافها] (١) اذا وافق قول أبي حنيفة . أو مالك . أو الشافعي وغير حجة إذا خالفهم ، نبرأ إلى الله تعالى من هذا العمل *

وأما قولنا : — من أراد أن يخرج من مكة من معتمر ، أو قارن ، أو متمتع بالعمرة إلى الحج ؛ ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت فان تردد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بدّ فان خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت ، فان خرج عن منازل مكة فتردد خارجا ماشيا فليس عليه أن يعيد الطواف إلا التي تحيض بعد أن تطوف طواف الافاضة فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هي ، فان حاضت قبل طواف الافاضة فلا بدّ لها ان تنتظر حتى تطهر ، وتطوف ، وتحبس عليها الكرى والرفقة — فلما رويناه من طريق مسلم قال : نا سعيد ابن منصور نا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال : « كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (٢) » *

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة — هو ابن عبد الرحمن ابن عوف — أن عائشة أم المؤمنين قالت: « حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: (٣) أحابستناهي ؟ فقلت : يارسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت [بعد الافاضة] (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر » *

قال أبو محمد : فمن خرج ولم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضا لازما له فعليه ان يؤديه *

روينا من طريق وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان قوما نفروا ولم يودّعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودّعوا *

قال علي : ولم يخص عمر موضعا من موضع ، وقال مالك : بتحديد مكان اذا بلغه لم يرجع منه ، وهذا قول لم يوجبه نص . ولا إجماع . ولا قياس . ولا قول صاحب *

ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال : ردّ عمر

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ومن النسخة اليمنية (٢) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٤ (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٥ «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٤) الزيادة من صحيح مسلم

ابن الخطاب نساء من ثنية هرشى (١) كن أفضن يوم النحر [ثم حضن](٢) فنفرن فردهن حتى يطهرن ويطفن بالبيت، ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول *

قال أبو محمد : هرشى هى نصف الطريق من المدينة الى مكة بين الأبواء والجحفة على فرسخين من الأبواء وبها علمان مبنيان علامة لأنه نصف الطريق ، وقد روى أثر من طريق أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله ابن أوس « أن رسول الله ﷺ ، وعمر بن الخطاب أفتياه فى المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض أن يكون آخر عهدها بالبيت » *

قال أبو محمد : الوليد بن عبد الرحمن غير معروف ، ثم لو صح لكان داخلا فى جملة أمره عليه السلام — ان لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت — وعمومه، وكأن يكون أمره عليه السلام الحائض التى أفاضت بأن تنفر حكما زائدا مبنيا على (٣) النهى المذكور مستثنى منه ليستعمل الخبران معا ولا يخالف شيء منهما ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: من ترك عمدا أو بنسيان شيئا من طواف الافاضة أو من السعى الواجب بين الصفا والمروة فليرجع أيضا كما ذكرنا ممتنعا من النساء حتى يطوف [بالبيت](٤) ما بقى عليه ، فان خرج ذو الحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه وليس عليه فى رجوعه لطواف الوداع أن يمتنع من النساء فلأن طواف الافاضة فرض ، وقال تعالى :(الحج أشهر معلومات)، وقد ذكرنا أنها شوال . وذو القعدة . وذو الحجة فاذ هو كذلك فلا يحل لأحد أن يعمل شيئا من أعمال الحج فى غير أشهر الحج فيكون مخالفا لأمر الله تعالى * وأما امتناعه من النساء فلقول الله تعالى :(فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) . فهو ما لم يتم فرائض الحج فهو فى الحج بعد ، وأما رجوعه لطواف الوداع فليس هو فى حج، ولا فى عمرة فليس عليه أن يحرم ولا أن يمتنع من النساء لأن الله تعالى لم يوجب ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا إحرام الا بحج، أو عمرة: وأما لطواف مجرد فلا *

وأما قولنا : ان من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة أو حتى وطىء عمدا فحجه باطل . فلما روينا من طريق أبى داود السجستانى نا نصر بن على — هو الجهضمى — نا يزيد بن زريع انا خالد — هو الحذاء — عن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : انى أمسيت ولم أرم قال : ارم ولا حرج » (٥) فأمر عليه السلام بالرمى المذكور. وأمره

(١) هى - بفتح الهاء وسكون الراء ثم شين معجمة وبالقصر - ثنية فى طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ولها طريقان فكل من سلك واحدا منهما أفضى به إلى موضع واحد ولذلك قال الشاعر :
خذا أنف هرشى أو قفاها فانما ... كلا جانبى هرشى لهن طريق (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « على ان النهى » (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الحديث اختصره المصنف انظر سنن ابى داود ج ٢ ص ١٤٩ *

فرض، وأخبر عليه السلام انه لاحرج فى تأخيره فهو باق مادام من أشهر الحج شىء ولا يجزئ فى غير أشهر الحج لأنه من فرائض الحج لما ذكرنا آنفا * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: ان ذكر وهو بمنى رمى، وان فاته ذلك حتى ينفر فانه يحج من قابل ويحافظ على المناسك *

قال أبو محمد: والعجب كله ممن يبطل حج المسلم بأن باشر امرأته حتى أمنى من غير ايلاج. ولا نهى عن ذلك أصلا الا فى قرآن. ولا فى سنة. ولا جاء بابطال حجه بذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس؛ ثم لا يبطل حجه بترك رمى جمرة العقبة وترك مزدلفة وقد صح الأمر بهما فى القرآن والسنة الثابتة *

وأما قولنا: انه يجزئ القارن بين الحج والعمرة طواف واحد سبعة أشواط لهما جميعا، وسعى واحد بين الصفا والمروة سبعة أشواط[1] لهما جميعا كالمفرد سواء — فلما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث — هو ابن سعد — عن نافع أن ابن عمر قال لهم: اشهدوا انى قد أوجبت حجاً مع عمرتى، ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة. ولم يزد على ذلك [ولم ينحر][2]، ولم يحلق، ولا قصر، ولا أحل من شىء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ *

ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن عائشة «انها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج. فقال لها رسول الله[3] ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن بن أبى بكر الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج» *

ومن طريق مسلم حدثنى حسن [بن على][4] الحلوانى نا زيد بن الحباب حدثنى ابراهيم بن نافع حدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ: يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك *

ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث، وفيه «ان رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى فقال:

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «سبعة اطواف» (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٢، والحديث ذكره المصنف مختصرا وفيه اختلاف فى بعض الالفاظ (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٢ «فقال لها النبى» (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٢ *

ماشأنك ؟ قالت : [شأني أني] (١) قدحضت، وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن. فقال لها رسول الله ﷺ : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي. ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا [طهرت](٢) طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة. قال رسول الله ﷺ : قد حللت من حجك وعمرتك جميعا *

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (٣) انا أشهب ان مالكا حدثهم ان ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فقدمنا مكة فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً » *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن بشر بن مطر نا أبو المصعب. وجعفر بن محمد الوركاني قالا جميعا: نا الدراوردي — هو عبد العزيز بن محمد — نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافا واحداً وسعيا واحداً » *

فهذه آثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري * ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يقول : للقارن سعي واحد. وللمتمتع سعيان * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : يكفيك لهما طوافك الأول بين الصفا والمروة يعني القارن بين الحج والعمرة * ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حلف لي طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته الا طوافا واحداً * ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافا واحداً بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل العراق * ومن طريق هشيم ابن بشير نا أبو بشر (٤) عن سليمان اليشكري أن جابر بن عبد الله قال: لو أهللت بالحج والعمرة جميعا لطفت لهما طوافا واحداً ولكنت مهديا — يعني سوق الهدي قبل الاحرام — وهو قول محمد بن سيرين. والحسن البصري. وسعيد بن جبير. وعطاء. وطاوس. ومجاهد.

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ (٢) الزيادة من صحيح مسلم وهي موافقة لسنن النسائي ج ٥ ص ١٦٥ (٣) في النسخة رقم (١٦) «أخبرني احمد بن عبد الله بن عبد الحكم» وهو غلط وفي النسخة اليمنية «أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحكم» وهو غلط ايضا صححناه من تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٢٦٠ (٤) في النسخة رقم (١٦) «نا ابن بشر» وهو غلط لأنه جعفر بن اياس وهو ابن ابي وحشية اليشكري — ابو بشر — روى عن سليمان اليشكري وروى عنه هشيم انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٨٣ و ج ٤ ص ٢١٤ *

وسالم بن عبد الله بن عمر . ومحمد بن علي بن الحسين . والزهرى . ومالك . والشافعى . وأحمد . واسحاق . وأبى ثور ، وداود . وأصحابهم *

وقالت طائفة: بل يطوف طوافين، ويسعى سعيين. كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعى ان الضبى بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما وأهدى . وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر : هديت لسنة نبيك * ومن طريق عبد الرزاق عن عباد بن كثير . ويس الزيات قال يس : عن رجل عن ابن الأصبهانى ، وقال عباد : عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ان الحسين بن علي قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ، ثم قعد فى الحجر ساعة ، ثم قام فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعاً لحجه ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ * ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن ابن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « ان النبيّ ﷺ جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين » * وروى عن بعض الصحابة كما روينا من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث عن أبي نصر — هو ابن عمرو السلمى — ، ومن طريق منصور عن رجل من بنى سليم ، ومن طريق أبي عوانة عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن أذينة ، ومن طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء الليثى عن رجل من بنى عذرة، ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة . وزياد بن مالك ، ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة، ثم اتفق أبو نصر بن عمرو، والرجل السلمى ، والرجل العذرى، وعبد الرحمن بن أذينة ، والحكم بن عتيبة ، وزياد بن مالك ، وابن شبرمة كلهم عن عليّ أنه قال: يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين، ومن طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك، ومن طريق سفيان عن أبي إسحاق السبيعى، ثم اتفق زياد بن مالك . وأبو إسحاق كلاهما عن ابن مسعود على القارن طوافان وسعيان (١) *ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عمرو بن الأسود (٢) عن الحسين (٣) بن عليّ قال : اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ، وهو قول مجاهد . وجابر بن زيد . وشريح القاضى . والشعبى . ومحمد بن علي بن الحسين . وابراهيم النخعى . وحماد بن أبي سليمان . والحكم ابن عتيبة ، وروى عن الأسود بن يزيد، وهو قول أبي حنيفة . وسفيان . والحسن ابن حيّ ، وأشار نحوه الأوزاعى * وههنا قول ثالث رويناه من طريق سعيد بن منصور

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «على القارن سعيين» وهو غلط وسقط، وفى النسخة اليمنية «على القارن طوافين وسعيين» والتقدير اى يطوف طوافين ويسعى سعيين (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن الحكم عن عمرو بن الاسود» وماهنا كالنسختين الاخريين وكلها صحيحة لان الحكم هو ابن عمرو بن الاسود (٣) فى النسخة رقم (١٤) «عن الحسن» والنسختان موافقتان لما سيأتى قريبا *

قال : نا جهم بن واقد الأنصارى سألت عطاء بن أبي رباح فقلت : قرنت الحج والعمرة فقال : تطوف طوافين بالبيت ويجزئك سعى واحد بين الصفا والمروة *

قال أبو محمد : أما قول عطاء هذا فانه كان لا يرى السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج فلذلك اجزأه عنده سعى واحد بينهما لأنه للحج وحده *

قال أبو محمد: أمّا ما شغب به من يرى ان يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين عن النبيّ ﷺ فساقط كله لا يجوز الاحتجاج به ، وكذلك كل ماروووا فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة واحدة ، ولكنه عمن ذكرنا من التابعين صحيح الا عن الأسود وحده فانه من رواية جابر الجعفى *

أما حديث الضبّى بن معبد فان إبراهيم لم يدرك الضبي . ولا سمع منه . ولا أدرك عمر فهو منقطع ، وقد رواه الثقات . مجاهد . ومنصور عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الضبي . فلم يذكروا فيه طوافا . ولا طوافين . ولا سعيا ولا سعيين أصلا . وانما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط *

وأما حديث ابن أبي ليلى فمرسل ، ثم هو أيضا عن الحسن بن عمارة ولا يجوز الاحتجاج بروايته *

وأما حديث الحسين بن على . فعن عباد بن كثير . وبس وكلاهما ضعيف جداً فى غاية السقوط ، فسقط كل ذلك وتسقط بسقوطه الرواية عن عمرو عن الحسين بن على *

ووالله ما جعل الله تعالى عذراً لمن يعارض رواية عطاء . وطاوس . ومجاهد . وعروة عن أمّ المؤمنين عن النبيّ ﷺ ، ورواية نافع عن ابن عمر . وأبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبيّ ﷺ بمثل هذه العفونات الذفرة ، ونعوذ بالله من الخذلان *

وأما الرواية عن على فأبو نصر بن عمرو ؛ وعبد الرحمن بن أذينة ، وزياد بن مالك ، ورجل من بنى عذرة . ورجل من بنى سليم لا يدرى أحد من خلق الله تعالى من هم؟ ، وأما الحكم بن عتيبة . وابن شبرمة فلم يدركا عليا ولا ولدا الا بعد موته ، وأما الرواية عن الحسين ابنه . فعن الحجاج بن أرطاة وهو فى غاية السقوط ، وأما الرواية عن ابن مسعود . فزياد ابن مالك لا يدرى من هو ، وأما أبو اسحاق فلم يولد الا سنة موت ابن مسعود أو بعدها ، *

فمن أعجب ممن يعارض رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ورواية عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، ورواية سلمة بن كهيل عن طاوس عن الصحابة جملة ، ورواية أبي بشر عن سليمان اليشكرى عن جابر ، ورواية مالك عن الزهرى . وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أمّ المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله

ﷺ بهذه النطائح [1] المترديات ، وهذا — لمن تأمله — اجماع صحيح من جميع الصحابة رضى الله عنهم بحضرة رسول الله ﷺ لا يكدح فيه ماجاء بعده . لو جاء فكيف وكله باطل مطرح ؟ *

قال أبو محمد : وقول رسول الله ﷺ الذى رواه طاوس . ومجاهد عن ابن عباس ورواه عطاء ؛ ومحمد بن على عن جابر ، ورواه طاوس عن سراقة كلهم عن النبي ﷺ «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » *

قال على : ومن الباطل أن تحتاج العمرة إلى عمل غير عمل الحج وقد دخلت فيه ، ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يؤنس بالخير فقدهم منه ، ويوحش منه وجودهم فيه ، ثم يقولون فى الثابت عن النبي ﷺ من أمره من قرن بين الحج والعمرة بأن يطوف لهما طوافا واحداً وسعياً واحداً : هذا من رواية الدراوردى نعم انه لمن رواية الدراوردى الثقة المأمون لا من رواية الحجاج بن أرطاة . وعباد بن كثير . ويس الزيات المطرحين المتروكين ، ثم أعجب شيء ان فى رواية عبد الرحمن بن أذينة المذكور عن على أنه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يردف عليه عمرة ؛ فجعل أبو حنيفة ماروى ابن أذينة عن على من ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين حجة خالف لها [2] السنن الثابتة وإجماع الصحابة ولم يجعل مارواه ابن أذينة عن على — من أنه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يضيف اليه عمرة — حجة ، فما هذا التلاعب؟ ولئن كانت رواية ابن أذينة عن على فى أحد الوجهين حجة انها لحجة فى الوجه الآخر ؛ ولئن لم تكن حجة فى أحد الوجهين فما هي حجة فى الآخر ، ثم اعترضوا فى الآثار الواردة عن ابن عمر بما روى عنه من أن النبي ﷺ كان متمتعا ؛ ولو ان الذى احتج بهذا يستحى ممن حضره من الناس [من] [3] قبل ان يبلغ الى الحياء من الملائكة ، ثم من الذى اليه معاده عز وجل لردعه عن هذه المجاهرة القبيحة ، وهذا الخبر قد ذكرناه وفيه [من] [4] « تمتع رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » فوصف عمل القران وسماه تمتعا *

والعجب أن هذا المجاهر بهذه العظيمة يناظر الدهر فى اثبات ان النبي ﷺ كان قارنا ، ثم أضرب عن ذلك الآن وجعل يوهم أنه كان متمتعا ، وهذا من الغاية فى السماجة والصفة المذمومة ، واعترض فى الآثار المذكورة عن عائشة أم المؤمنين بما روى فى ذلك الخبر

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الفضائح» والذى يناسب لفظ «المترديات» ماهنا (٢) فى النسخة اليمنية «خالف بها» (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) «ومن» هنا حرف جر *

من قول النبي ﷺ «ارفضي العمرة، ودعي العمرة، واتركي العمرة، وامتشطي، وانقضي رأسك، وأهلي بالحج» وأوهم هذا المكابر بهذه الألفاظ أنها أحلت من العمرة وهذا باطل لأن — معنى ارفضي العمرة، ودعي العمرة، واتركي العمرة، وأهلي بالحج — ان تدع الطواف الذي هو عمل العمرة وتتركه وترفض عمل العمرة من أجل حيضها وتدخل حجا على عمرتها فتكون قارنة فاذا طهرت طافت بالبيت حينئذ للعمرة وللحج *

وأما نقض الرأس والامتشاط فلا يكره ذلك في الاحرام بل هو مباح مطلق *

برهان ذلك (١) قول رسول الله ﷺ لها حينئذ: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» فكيف يمكن أن يكفيها طوافها وسعيها لعمرة قد أحلت منها؟ لولا الهوى المعمى المصم المقحم في بحار الضلالة بالمجاهرة بالباطل، فصح يقينا أنه انما كفاها طوافها وسعيها لحجها وعمرتها اللذين كانت قارنة بينهما، هذا مالا يحيل على من له أدنى فهم ولم يجد مايموه به في حديث جابر ولا في حديث عروة عن عائشة أن الذين جمعوا بين العمرة والحج من الصحابة طافوا لهما طوافا واحداً فرجع إلى أن قال: ان عليا كان مع رسول الله ﷺ في حجه وأشركه في هديه فلم يقل: ماقال إلا عن علم فيقال لمن قال: هذا القول: انك تنسب الى علي الباطل وقولا لم يثبت عنه قط، ثم لو ثبت عنه فأم المؤمنين كانت في تلك الحجة أبطن بالنبي ﷺ وأعلم به من علي وغير علي، واذ صار علي ههنا يجب تقليده واطراح السنن الثابتة وأقوال سائر الصحابة لقول لم يصح عنه، فهلا وجب تقليده في الثابت عنه من بيع أمهات الأولاد، ومن قوله: ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه، وسائر ماخالفوه فيه لما هو أقل مما تركوا ههنا؟ ولكن الهوى إله معبود *

وعهدنا بهم يقولون فيما روى عن أم المؤمنين اذ قالت لأم ولد زيد بن أرقم في بيعها غلاما من زيد بثمانمائة درهم الى العطاء، ثم ابتاعته منه بستمائة درهم نقداً أبلغ زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ان لم يتب: مثل هذا لايقال بالرأي، فهلا قالوا ههنا في قول عائشة. وجابر. وابن عمر. وابن عباس: ان القارن يجزئه طواف واحد: مثل هذا لايقال بالرأي: ولكن حسبهم ونصر المسألة الحاصلة الحاضرة بما يمكن (٢)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٣٧ — مسألة — ويجزى في الهدى المعيب، والسالم أحب الينا. ولا تجزى جذعة من الابل. ولا من البقر. ولا من الغنم إلا في جزاء الصيد فقط *

برهان ذلك ان نهى النبي ﷺ عن العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها،

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «برهان هذا» وماهنا أنسب (٢) في النسخة اليمنية وفي النسخة رقم (١٤) «بما أمكن» *

والمريضة البين مرضها، والعجفاء التى لا تنقى [1]، وأن لا يضحى بشرقاء. ولا خرقاء. ولا مقابلة. ولا مدابرة انما جاء فى الأضاحى نصا والأضحية غير الهدى، والقياس باطل، وقد وافقنا المخالف على اختلاف حكم الهدى والأضحية [2] فى الاشعار والتقليد وحكمه إذا عطب قبل محله، فمن الباطل ان يقاس حكم الهدى على الأضاحى فى مكان، ولا يقاس عليه فى مكان آخر بغير برهان مفرق بين ذلك، والهدى جائز فى جميع السنة ولا تجوز الأضحية عندهم الا فى ثلاثة أيام من ذى الحجة فبطلت التسوية بينهما، وبالله تعالى التوفيق*

وأما الجذعة فلما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن البراء بن عازب أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبى ﷺ فقال: يارسول الله ان هذا اليوم اللحم فيه مكروه [3] وانى عجلت نسيكتى لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى. فقال له [4] رسول الله ﷺ: أعد نسكا فقال: يارسول الله ان عندى عناق لبن [5] هى خير من شاتى لحم فقال عليه السلام: هى خير نسيكتيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك»*

وهذا عموم منه عليه السلام وابتداء قضية قائمة بذاتها [6] وانما كان يكون هذا مقصوراً على الأضحية لو قال عليه السلام: ولا تجزى عن أحد بعدك فكان يكون الضمير مردوداً الى الأضحية، لكن ابتدأ عليه السلام فاخبر أنه لا تجزى جذعة عن أحد بعدها. فعم ولم يخص وانما خصصنا جزاء الصيد بنص [7] قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم). فعم تعالى أيضا ووجب ان يجزى الجذع بمثله، والصغير بمثله، والمعيب بمثله بنص القرآن، وبالله تعالى التوفيق*

٨٣٨ — مسألة — ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فان فعل لم يجزه، فان غطى قبله، ودبره فلا يسمى عريان فان انكشف ساهيا لم يضره قال الله عز وجل: (خذوا زينتكم عند كل مسجد): روينا من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبى عن المحرر [8] بن أبى هريرة عن أبيه قال: كنت مع على بن أبى طالب حين بعثه رسول الله ﷺ الى مكة ببراءة كنا نادى أنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، وقال تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به)*

٨٣٩ — مسألة — والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم الا على الحائض فقط لان رسول الله ﷺ منع ام المؤمنين — اذ حاضت — من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل؛ وولدت أسماء بنت عميس بذى الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف

---

(١) اى التى لا مخ لها (٢) فى النسخة رقم (١٤) واليمنية «الاضحية والهدى» (٣) معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق (٤) سقط لفظ «له» من صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ (٥) العناق — بفتح العين — هى الأنثى من المعز التى لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق؛ وقوله عناق لبن معناه صغيرة قريبة مما ترضع (٦) فى النسختين «بنفسها» وهما بمعنى (٧) لفظ «بنص» سقط من النسخة رقم (١٤) (٨) هو براءين مهملتين*

فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه [رسول الله][1] ﷺ كما بين أمر الحائض (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)، (وما كان ربك نسيا) ولا فرق بين اجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة [2] والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرة على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط *

روينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال : حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها ؛ فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف ولا تقول بهذا في الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك *

٨٤٠ — مسألة — فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف الاشوط أو بعضه، أو أشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد ، فاذا طهرت بنت على ما كانت طافته ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها لم تنه إلا عن الطواف [بالبيت] [3] فقط ، وقد وافقونا على اجازة كل ذلك للحائض لأن النبي ﷺ لم ينهها عن ذلك فكذلك لم ينه الجنب ولا النفساء عن الطواف ولا فرق ، [وبالله تعالى التوفيق] [4] *

٨٤١ — مسألة — ومن قطع طوافه لعذر أو لغير عذر ولكل بنى على ما طاف، وكذلك السعي لأنه قد طاف ما طاف كما أمر فلا يجوز ابطاله فلو قطعه عابثا فقد بطل طوافه لأنه لم يطف كما أمر *

٨٤٢ — مسألة — والطواف والسعي راكبا جائز ، وكذلك رمي الجمرة لعذر ولغير عذر * روينا من طريق مسلم ثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى انا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » [5] * ورويناه أيضا من طريق عائشة . وجابر بن عبد الله [6] * ومن طريق مسلم نا عبد بن حميد انا محمد بن بكر انا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه [7] » *

ومن طريق مسلم حدثني أحمد بن حنبل [8] نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم — هو خال محمد بن سلمة — ، واسمه خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين [9] قالت : «حججت مع رسول الله [10] ﷺ حجة الوداع

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) ومن النسخة اليمنية (٢) في النسخة رقم (١٦) «ومزدلفة» (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) هو في صحيح مسلم ج١ص٣٦٠ (٦) هما في صحيح مسلم ج١ص٣٦١ (٧) الحديث في مسلم له بقية اسقطها المصنف انظر جزء ١ ص٣٦١ (٨) في النسخة رقم (١٦) واحمد بن كهيل، وهو غلط *
(٩) في صحيح مسلم ج ١ ص٣٦٧، عن ام الحصين جدته، والمعنى واحد (١٠) في صحيح مسلم «مع النبي» *

فرأيت أسامة بن زيد وبلالا أحدهما (١) آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » * وقد روينا عن عمر . وعروة المنع من ذلك ولا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ *

٨٤٣ — مسألة — ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا فى الزحام (٢) لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل (٣) رسول الله ﷺ وعبث لا (٤) معنى له فلا يجوز *

٨٤٤ — مسألة — والطواف بالبيت فى كل ساعة جائز وعند طلوع الشمس . وعند غروبها ، ويركع عند ذلك * روينا من طريق أحمد بن شعيب انا عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن الزهرى نا سفيان — هو ابن عيينة — نا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم « أن النبي ﷺ قال : يابنى عبد مناف لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » (٥) * ورويناه أيضا من طريق ابن أبى نجيح عن عبد الله بن باباه باسناده * وروينا عن الحسن . والحسين ابنى على . وعبد الله بن عمر الطواف بعد العصر والصلاة حينئذ إثر الطواف * وعن ابن عباس انه طاف بعد العصر * وعن ابن الزبير انه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين حينئذ *

قال أبو محمد : انما جاء النهى عن الصلاة بعد العصر جملة فمن أجاز الطواف بعد العصر مالم تصفر الشمس فقد تحكم بلا دليل *

٨٤٥ — مسألة — وجائز فى رمى الجمرة . والحلق . والنحر . والذبح . وطواف الافاضة . والطواف بالبيت . والسعى بين الصفا والمروة أن تقدم أيها شئت على أيها شئت لا حرج فى شىء من ذلك * روينا من طريق مسلم [بن الحجاج] نا محمد ابن عبد الله بن قهزاذ (٦) نا على بن الحسن عن عبد الله بن المبارك انا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يارسول الله انى حلقت قبل أن ارمى قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : انى ذبحت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : انى أفضت إلى البيت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج [قال] (٧) فما رأيته يسأل (٨) يومئذ عن شىء إلا قال : افعلوا ولا حرج » * ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله

---

(١) فى صحيح مسلم «وأحدهما» بزيادة واو وليست موجودة فى شرح مسلم (٢) فى النسخة رقم (١٦) «إلا الزحام» (٣) فى النسخة رقم (١٤) سقط لفظ «فعل» خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فلا» ولا لزوم للفاء هنا (٥) هو فى النسائى ج ٥ ص ٢٢٣

(٦) هو بضم القاف وبمعجمتين بعد الهاء الساكنة بينهما ألف (٧) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٠ (٨) فى صحيح مسلم «سئل»

ابن عمرو بن العاصي «ان رسول الله ﷺ وقف بمنى فى حجة الوداع فجاء رجل [(١)] فقال: يارسول الله إنى لم أشعر فحلقت قبل أن أرمى قال: ارم ولا حرج، وجاء آخر فقال: يارسول الله انى لم اشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج قال: فما سئل [رسول الله ﷺ] [(٢)] عن شيء يومئذ قدم أو أخر إلا قال: اصنع ولا حرج» *

ومن طريق ابن الجهم عن اسماعيل بن اسحاق انا أبو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: «وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى فجاء رجل فقال: يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج فقال آخر: يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أرمى قال: ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر الا قال: افعل ولا حرج» [(٣)] *

ومن طريق مسلم حدثنى محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس «ان النبى ﷺ قيل له فى الذبح. والحلق [(٤)]. والرمى. والتقديم. والتأخير فقال: لا حرج» *

ومن طريق أبى داود نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن الشيبانى — هو أبو اسحاق — عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ [(٥)] حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل [(٦)]: يارسول الله سعيت قبل ان أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول: لا حرج [لا حرج] [(٧)]، وذكر باقى الحديث *

قال أبو محمد: فأخذ بهذا جمهور من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا أيوب — هو السختيانى — عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا من أهله أفاض قبل أن يحلق فأمره أن يحلق * وروينا عنه غير هذا من طريق سعيد أيضا، نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن نافع ان ابن عمر لقى ابن أخيه عبد الرحمن ابن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يحلق أو يقصر فأمره أن يقصر، ثم يرجع فيفيض *

ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن الحسن الهاشمى نا روح نا سعيد عن قتادة عن مورق العجلى قلت لابن عمر: [رجل] [(٨)] حلق قبل أن يذبح قال: خالف السنة قلت: ماذا عليه؟ قال: انك لضخم اللحية ولم يجعل عليه شيئا * ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم بن حماد نا الصاغانى نا سعيد

---

(١) فى الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ «انه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل» الخ (٢) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ (٣) هو فى الموطأ ج ١ ص ٣٦٨، وفى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٩ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فى الحلق والذبح» وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٠ وكذلك النسختان (٥) فى سنن ابى داود ج ١ ص ١٦٠ «مع النبى صلى الله عليه وسلم» (٦) فى سنن ابى داود «فمن قال» وليس بشىء (٧) الزيادة من سنن ابى داود (٨) الزيادة من النسخة رقم (١٦)

ابن عامر عن سعيد بن أبى عروبة عن مقاتل انهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا قبل أن يذبحوا ؟ قال : اخطأتم السنة ولاشىء عليكم *

قال على : ماأخطأوا السنة ولاخالفوها الآن ماأباحه رسول الله ﷺ ولم ير فيه حرجا فهو سنة لكن تركوا الأفضل فقط * ومن طريق الحذافى ناعبدالرزاق ناسفيان الثورى عن عبدالملك بن أبى سلمان عن عطاء فيمن رمى الجرة الوسطى قبل الأولى قال: يرمى التى ترك [وأجزأه] (١) * وبه نصا الى سفيان قال : أخبرنى ابن جريج عن عطاء أنه قال : من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت انه يطوف بالبيت وقد أجزأ عنه ، وبه يقول سفيان *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد أنه أتى الحسن البصرى بمكة ثانى يوم النحر قد بدأ برمى جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأخرى قال : فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم ينكروه ؟*

ومن طريق ابن أبى شيبة نا الفضيل بن عياض عن ليث بن أبى سليم عن صدقة قال: سألت طاوساً ومجاهداً عمن حلق قبل أن ينحر ؟ قالا: لاشىء عليه وهو قول سفيان . و الاوزاعى . وداود وأصحابه ، وقد روى عن بعض السلف غير هذا * روينا من طريق ابن أبى شيبة ناسلام بن مطيع — هو أبو الأحوص — عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما * ومن طريق ابن أبى شيبة ناجرير عن منصور عن سعيد ابن جبير قال: من قدم شيئا قبل شىء من حجه أو حلق قبل أن يذبح فعليه دم * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال: من حلق قبل ان يذبح أهرق دما وقرأ (ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) * ومن طريق ابن أبى شيبة نافضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال : من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية *

قال أبو محمد : أما الرواية عن ابن عباس فواهية لأنها عن ابراهيم بن مهاجر ، وهو ضعيف ، وأما قول ابراهيم . وجابر بن زيد فى ان من حلق قبل الذبح والنحر : فعليه دم أو الفدية ، واحتجاجهم بقول الله تعالى . (ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فغفلة ممن احتج بهذا (٢) لأن محل الهدى هو يوم النحر بمنى ذبح أو نحر أولم يذبح ولانحر اذا دخل يوم النحر والهدى بمنى أو بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق ولم يقل تعالى: حتى تنحروا أو تذبحوا ، وبين رسول ﷺ ان كل ذلك مباح ولاحجة فى قول أحد سواه عليه السلام *

وأما المتأخرون عمن ذكرنا فان أبا حنيفة قال : من حلق قبل أن يرمى فلا شىء عليه، فان حلق قبل أن ينحر أو يذبح فان كان مفردا فعليه دم وان كان قارنا فعليه دمان *

---

(١) سقط هذا اللفظ من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «به» *

وقال زفر صاحبه : إن حلق القارن قبل أن يذبح أو ينحر فعليه ثلاثة دماء ، فان كان متمتعا فعليه دم واحد ، فان كان مفردا فلا شيء عليه * وقال أبو يوسف : ان حلق قبل أن يذبح قارنا أو متمتعا فعليه دم واحد ، فان كان مفردا فلا شيء عليه ، ثم رجع فقال هو . ومحمد بن الحسن : لا شيء عليه في كل ذلك * وقال مالك : ان حلق قبل ان يذبح أو ينحر فلا شيء عليه فان حلق قبل ان يرمى فعليه دم * وقال الشافعي : لا شيء عليه فيما أخر أو قدم إلا من طاف بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فعليه دم *

قال أبو محمد : كل هذه أقوال في غاية الفساد لأنها كلها دعاوى بلا دليل لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من قول صاحب . ولا من قياس . ولا من رأى سديد *

فأما تفريق — أبي حنيفة بين حكم المفرد والقارن وايجاب زفر ثلاثة دماء على القارن ودما على المتمتع ؛ وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمى وتقديمه على النحر والذبح ، وتفريق الشافعي بين تقديم السعي على الطواف وبين سائر ما قدم وأخر — فأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٤٦ — مسألة — ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه الا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى بل للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما *

روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبد الله . ومحمد ابني أبي بكر بن (١) محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه « ان رسول الله ﷺ (٢) رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما » *

فصح بهذا الخبر ان الرمى في كل يوم من أيام منى ليس فرضا * ومن طريق مسلم نا ابن نمير — هو محمد بن عبد الله — نا أبي نا عبيد الله — هو ابن عمر — حدثني نافع عن ابن عمر قال : « ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ من أجل سقايته ان يبيت بمكة ليالي منى فأذن له » (٣) *

قال أبو محمد : فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية وبات عليه السلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضا لأن الفرض انما هو أمره ﷺ فقط ؛ (٤) *

﴿فان قيل﴾ : ان إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على ان غيرهم بخلافهم قلنا : لا وانما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام أمر بالمبيت والرمى فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا ، واما اذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام فنحن ندرى ان هؤلاء

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «ان» وهو غلط (٢) في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٨ «ان النبي صلى الله عليه وسلم» (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ «ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له» (٤) قال في هامش النسخة رقم (١٤) «ونسى ابو محمد قوله عليه السلام «خذوا عني مناسككم» والمبيت بمنى كان لا جل المناسك» اقول وهذه دعوى تحتاج إلى دليل آخر غير ماذكره تنبه *

مأذون لهم وليس غيرهم مأمورا بذلك ولا منهيا فهم على الاباحة * روينا عن عمر بن الخطاب « لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى »، وصح هذا عنه رضي الله عنه ، وعن ابن عباس مثل هذا ، وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى ولم يجعل واحد منهم فى ذلك فدية أصلا * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس لمن كان له متاع بمكة ان يبيت بها ليالى منى * ومن طريق ابن أبى شيبة نا زيد بن الحباب نا ابراهيم بن نافع انا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا رميت الجمار فبت حيث شئت * وبه الى ابراهيم بن نافع نا ابن أبى نجيح عن عطاء قال : لا بأس ان يبيت بمكة ليالى منى فى ضيعته * وعن مجاهد لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى أو أول الليل بمنى وآخره بمكة * وروينا من طريق ابن ابى شيبة نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : من بات ليالى منى بمكة تصدق بدرهم أو نحوه * وعن بكير بن مسمار (١) عن سالم عن ابن جريج عن عطاء مثل هذا أيضا يتصدق بدرهم اذا لم يبت بمنى * ومن طريق أبى بكر بن عياش عن المغيرة عن ابراهيم قال : اذا بات دون العقبة أهرق دما * وقال أبو حنيفة : بمثل قولنا ، وقال سفيان : يطعم شيئا ، وقال مالك : من بات ليلة من ليالى منى بغير منى أو أكثر ليلته فعليه دم ، فان بات الأقل من ليلته فلا شىء عليه ، وقال الشافعى : من بات ليلة من ليالى التشريق فى غير منى فليتصدق بمد ، فان بات ليلتين ، فمدان فان بات ثلاثا فدم * وروى عنه فى ليلة ثلث دم وفى ليلتين ثلثا دم وفى ثلاث ليال دم *

قال أبو محمد : هذه الأقوال لا دليل على صحتها (٢) يعنى الصدقة بدرهم أو باطعام شىء . أو بايجاب دم . أو بمد . أو مدين . أو ثلث دم . أو ثلثى دم . أو الفرق بين المبيت أكثر الليل . أو أقله ، وما كان هكذا فالقول به لا يجوز وما نعلم لمالك . ولا للشافعى فى أقوالهم هذه سلفا أصلا . لا من صاحب . ولا من تابع *

٨٤٧ — مسألة — ومن رمى يومين ، ثم نفر ولم يرم الثالث فلا بأس به ، ومن رمى الثالث فهو أحسن *

برهان ذلك قول الله تعالى : (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) وقال أبو حنيفة : ان نفر (٣) اليوم الثانى الى الليل لزمه أن يرمى الثالث *

قال على : وهذا خطأ وحكم بلا دليل وخلاف للقرآن *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « عن بكر بن مسمار » وهو غلط (٢) فى النسخة رقم (١٦) وفى اليمنية « على تصحيحها » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « ان بقى » و كذلك فى النسخة اليمنية

٨٤٨ — مسألة — والمرأة المتمتعة بعمرة ان حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها ان تضيف حجا الى عمرتها إن كانت تريد الحج من عامها وتعمل عمل الحج حاشا الطواف بالبيت فاذا طهرت طافت، وهذا لأمر رسول الله ﷺ عائشة بذلك وقد ذكرناه قبل *

٨٤٩ — مسألة — ولا يلزم الغسل فى الحج فرضا الا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وتقرن حجا إلى عمرتها، والمرأة تلد قبل ان تهل بالعمرة أو بالقران ففرض عليها ان تغتسل ولتهل بالحج *

لما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: « أقبلت عائشة بعمرة » فذكر الحديث وفيه «انها قالت لرسول الله ﷺ: قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت [والناس يذهبون إلى الحج الآن] (١) فقال لها رسول الله ﷺ: ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج (٢) » ولأمره عليه السلام، أسماء بنت عميس اذ ولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة ان تغتسل وتهل، ونحن قاطعون بائتمارها له عليه السلام، وانهما لو لم يغتسلا لكانتا عاصيتين، وقد أعاذهما الله عز وجل من ذلك *

٨٥٠ — مسألة — وكل من تعمد معصية أي معصية كانت — وهو ذاكر لحجه مذ يحرم الى أن يتم طوافه بالبيت للافاضة ويرمي الجمرة — فقد بطل حجه فان أتاها ناسيا لها أو ناسيا لاحرامه ودخوله فى الحج أو العمرة فلا شيء عليه فى نسيانها، وحجه وعمرته تامان فى نسيانه كونه فيهما، وذلك لقول الله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) فكان من شرط الله تعالى فى الحج براءته من الرفث والفسوق، فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما أمر، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له، وقال رسول الله ﷺ: « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » *

ومن عجائب الدنيا ابطالهم الحج بتقبيله امرأته المباحة له فيمنى! ولم ينهه الله تعالى قط عن هذا، ثم لا يبطلونه بالفسوق من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة وسائر الفسوق ان هذا لعجب! ، وأعجب من ذلك ابطال أبي حنيفة الحج بوطء الرجل امرأته ناسيا لاحرامه! ، وقد صح ان الله تعالى لا يؤاخذ بالنسيان، قال تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)، ثم لا يبطل الحج بتعمد القصد الى أن يلوط فى إحرامه أو يلاط به فهل فى الفضائح والقبائح أكثر (٣) من هذه المصيبة؟ وأعجب شيء دعواهم الاجماع على هذا! ولا سبيل الى أن يأتوا برواية عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ (٢) فى صحيح مسلم «ثم اهلي بالحج» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «اكبر» اى اعظم

في ان تعمد الفسوق [1] لا يبطل إبل الروايات عن السلف تشهد لقولنا *

وروى عن مجاهد انه قال : انا لنحرم من الميقات وأخشى ان لا أخرج منه حتى أخرج احرامي أو كلاما هذا معناه ، وان شريحا كان اذا أحرم فكأنه حية صماء *

٨٥١ — مسألة — فان أمكنه تجديد الاحرام فليفعل ويحج أو يعتمر وقد أدى فرضه لأن احرامه الأول قد بطل وأفسده ، والتمادي عليه لا يجوز لقول الله تعالى : (ان الله لا يصلح عمل المفسدين) . وقال الأوزاعي : في سباب المحرم دم ، وهم يجعلون الدم فيما لا يكره فيه من المبيت في غير منى وغير ذلك ولا يجعلونه في السباب للمحرم في الحج *

٨٥٢ — مسألة — ومن وقف بعرفة على بعير مغصوب.او جلال بطل حجه اذا كان عالما بذلك وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج — ولم يتول هو حمله بنفسه [2] — فحجه تام *

أما المغصوب فلأنه مخالف لما أمره الله تعالى به ولم يحج كما أمر ، وأما وقوفه على بعير جلال فلما صح عن النبي ﷺ مما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن أبي سريج [3] الرازي أخبرني عبد الله بن الجهم نا عمرو — هو ابن أبي قيس — عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال :«نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الابل أن يركب عليها» * وبه إلى أبي داود نا مسدد نا عبد الوارث — هو التنوري — عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال :« نهى رسول الله ﷺ [4] عن ركوب الجلالة » *

قال أبو محمد : والجلالة هي التي علفها الجلة وهي العذرة ، فمن وقف بعرفة على بعير جلال فلم يقف كما أمر لأنه عاص في وقوفه [عليه] [5]، والوقوف بعرفة طاعة وفرض، ومن المحال ان تنوب المعصية عن الطاعة ، وقال عليه السلام :« إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فمن وقف بها حاملا لمال حرام فلم يقف كما أمر بل وقف عاصيا فان لم يعلم بذلك فقد قال تعالى :(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)، ومن لم يتعمد للحرام عالما به فليس عاصيا واذا لم يكن عاصيا فهو محسن قال تعالى:(ما على المحسنين من سبيل) ، فقد وقف كما أمر وعفا الله تعالى له عما لم يعلمه *

وأما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه فهو ان كان عاصيا بذلك فلم يباشر

(١) في النسخة رقم (١٦) «تعمد الفسق» (٢) في النسخة رقم (١٤) واليمنية «مع نفسه» (٣) هو بسين مهملة وفي آخره جيم معجمة ، وفي النسخ كلها بالشين المعجمة وآخره حاء مهملة وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وحاشية تقريب التهذيب وجاء صحيحا في سنن ابي داود ج ٢ ص ٣٣٠ (٤) سقط من سنن ابي داود ج ٢ ص ٣٣٠ لفظ «رسول الله صلى الله عليه وسلم» وعليها قوله «نهى» مبني للمجهول ، والحديثان سكت عنهما الحافظ المنذري (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

المعصية فى حال إحرامه ولا فى شىء من أعمال حجه فلم يخلط فى عمله الواجب عملا محرّما [1] ، وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك لو ركب الجلال فى شىء من إحرامه أو عمل حجه لقول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) . والمعصية فسوق ، وقد وافقونا على بطلان صلاة من صلى الفرض راكبا لغير ضرورة ، ولا فرق بين الأمرين لأن كليهما عمل محرم *

٨٥٣ — مسألة — وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر لأن عرفة من الحل ، وبطن عرنة من الحرم فهو غير عرفة ، وأما مزدلفة فهى المشعر الحرام وهى من الحرم ، وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفة *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبدالله بن حسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا أبو نصر التمار — هو عبد الملك بن عبدالعزيز — عن سليمان ابن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم قال رسول الله ﷺ : « كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر [2] » *

٨٥٤ — مسألة — ورمى الجمار بحصى قد رمى به قبل ذلك جائز ، وكذلك رميها راكبا حسن : أما رميها بحصى قد رمى به فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه *

﴿ فان قيل ﴾ : قد روى عن ابن عباس ان حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضابا [3] تسد الطريق قلنا : نعم فكان ماذا ؟ وان لم يتقبل رمى هذه الحصا من عمرو فسيتقبل من زيد ؛ وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه ، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه *

وأما رميها راكبا نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا وكيع نا أيمن بن نابل [4] عن قدامة بن عبدالله « قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمرة العقبة [يوم النحر] [5] على ناقة له صهباء . لا ضرب . ولا طرد . ولا إليك إليك » [6] * وقال ابو يوسف قبل موته بأقل من ساعة : رمى الجمرتين الآخرتين راكبا أفضل

---

(١) أورد مصحح نسخة رقم (١٤) بهامشها ما نصه « لا فرق بين ركوب الجلالة وأكل المال الحرام فى الحج لقول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) ولا شك أن كليهما فاسق فليتأمل » اه أقول تأملت ذلك ونظرت كلام المصنف فوجدته يغنى عن الجواب لأنه فرق بين من تلبس بالمعصية وهو واقف بعرفة وبين من أكل الحرام ولم يتلبس وقت ذا بالمعصية فشتان ما بينهما وهو فرق واضح نسأل الله الهداية (٢) الحديث فى مسند الامام احمد بسند آخر عن جبير بن مطعم ج٤ ص٨٢ ، وفيه زيادة ونسبه ابن حجر فى التلخيص الحبير الى ابن حبان والطبرانى والبيهقى والبزار وغيرهم فى ص٢١٦ (٣) هو جمع هضبة الجبل المنبسط على وجه الأرض (٤) هو بنون فباء موحدة وفى النسخ كلها « نافع » ، وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٥) الزيادة من سنن النسائى ج٥ ص٢٧٠ (٦) هو تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور وقوله « اليك اليك » اسم فعل أى تبعد وتنح ،

ورمى جمرة العقبة راجلا أفضل، وهذا تقسيم فاسد بلا برهان بل رميها را كبا أفضل اقتداء برسول الله ﷺ *

٨٥٥ — مسألة — ويبطل الحج تعمد الوطء فى الحلال من الزوجة والأمة ذاكراً لحجه أو عمرته ؛ فان وطئها ناسيا لأنه فى عمل حج أو عمرة فلا شىء عليه ، و كذلك يبطل بتعمده أيضا حج الموطوءة وعمرتها قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) ؛ والرفث الجماع . فمن جامع فلم يحج . ولا اعتمر كما أمر ؛ وقال رسول الله ﷺ « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة »(١) ، وأما الناسى والمكره فلا شىء عليه لقول رسول الله ﷺ « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(٢) ولقول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) ؛ وهو قول أصحابنا *

٨٥٦ — مسألة — وان وطىء وعليه بقية من طواف الافاضة (٣) أو شىء من رمى الجمرة فقد بطل حجه كما قلنا : قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) ؛ فصح أن من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر ، وهو قول ابن عمر ، وقول أصحابنا ، وقال ابن عباس : لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة ؛ وهو قول أبى حنيفة ، وقال مالك : ان وطىء يوم النحر قبل رمى الجمرة بطل حجه ، وان وطىء يوم النحر بعد رمى الجمرة لم يبطل حجه ، وان وطىء بعد يوم النحر قبل رمى الجمرة (٤) لم يبطل حجه * فاما قول مالك فتقسيم لا دليل على صحته أصلا ، واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ « الحج عرفة » *

قال على : ولا حجة لهم فى هذا لأن الذى قال هذا هو الذى اخبرنا عن الله تعالى بأنه قال :(وليطوّفوا بالبيت العتيق) . وبانه قال:(فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وهو الذى أمر برمى الجمرة فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض ، وقد قال تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق ، وقوله عليه السلام « الحج عرفة » لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضا ، وقد وافقنا المخالف على أن امرأ لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم (٥) . ولا لبى . ولا طاف . ولا سعى فلا حج له ، فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام « الحج عرفة » *

٨٥٧ — مسألة — فمن وطىء عامداً كما قلنا فبطل حجه فليس عليه ان يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزىء عنه لكن يحرم من موضعه ، فان أدرك تمام الحج فلا شىء

(١) تقدم الكلام عليه فى حديث جابر الطويل ص ١١٩ من هذا الجزء ، وهذا قطعة منه (٢) سيأتى الكلام عليه ومن خرجه قريبا (٣) فى النسخة رقم (١٦) « وان وطىء وبقى عليه من طواف الافاضة » وهو كلام ناقص (٤) فى النسخة رقم (١٦) « قبل ان يرمى الجمرة » وما هنا انسب بالسياق (٥) فى النسخة رقم (١٦) « ولم يحرم » .

عليه غير ذلك وان كان لايدرك تمام الحج فقد عصى وأمره الى الله تعالى ولا هدى فى ذلك ولاشيء إلاأن يكون لم يحج قط ، فعليه الحج والعمرة *

وقد اختلف السلف فى هذا * فروينا عن عمر رضى الله عنه أن يتماديا فى حجهما ؛ ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامع فيه وعليه هدى وعليها ، وهذا مرسل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر * وروينا عن على " على كل واحد منهما بدنة ويتفرقان اذا حجا من قابل ، وهذا مرسل عن على لأنه عن الحكم عن على والحكم لم يدرك عليا * وروينا عن ابن عباس أقوالا منها ان يتماديا على حجهما ذلك وعليهما هدى وحج قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامعها فيه *

وعن عبد الله بن عمرو . وعبد الله بن عمر مثله قالوا : فان لم يجد هديا صام صيام المتمتع ، وقول آخر مثل هذا سواء سواء إلا أنه لم يعوض من الدم صياما *

وعن ابن عمرو . وابن عمر مثله ولم يذكروا تفريقا * وروى عن ابن عباس ايضا انه عليه بدنة ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذى جامعها فيه * وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدى *

وعن جبير بن مطعم انه قال للجامع : أف لا أفتيك بشيء *

وأما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر من وطىء قبل ان يطوف بالبيت فعليه الحج والهدى ، وروى عنه أيضا عليه الحج من قابل وبدنة * وعن ابن عباس على كل واحد منهما جزور *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من واقع امرأته قبل أن يطوف بالبيت فعليه دم * وعن ابن عباس أيضا عليه وعليها بدنة *

وروينا عن عائشة أم المؤمنين لاهدى الا على المحصر ، وقال أبو حنيفة : ان وطىء قبل عرفة تماديا على حجهما ذلك وعليهما حج قابل وهدى ويجزى فى ذلك شاة ولا يتفرقان ، فان وطىء بعد عرفة فحجه تام وعليه بدنة *

قال أبو محمد : فكان من العجب ! انه اذا بطل حجه اجزأه هدى شاة واذا تم حجه لم يجزه الا بدنة ، وهذا تقسيم ماروى عن أحد ، فان تعلق بابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضى الله عنهم ، وليس قول بعضهم أولى من بعض ، وهذا جبير ابن مطعم لم يوجب فى ذلك هديا أصلا ولا أمر بالتمادى على الحج *

قال على : قال الله تعالى . (إن الله لايصلح عمل المفسدين) . فمن الخطأ (١) تماديه على عمل لايصلحه الله عز وجل لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم ، فالله تعالى لايصلح عمله بنص القرآن ، وقد صح عن رسول الله ﷺ ان الحج انما يجب مرة ؛ ومن ألزمه التمادى على ذلك الحج الفاسد ، ثم ألزمه حجا آخر فقد ألزمه حجتين ، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فمن الباطل» .

والعجب انهم يدّعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم! وهم لا يختلفون فى أن من(١) أبطل صلاته انه لا يتمادى عليها فلم ألزموه التمادى على الحج ؟ ، وقد خالف أبو حنيفة ابن عباس. وعمر . وعليا فيما روى عنهم من التفرق (٢) فلا نكره فيمن خالف ابن عباس فى قول قد صح عنه خلافه وانما هم ستة من الصحابة رضى الله عنهم مختلفون كما ذكرنا ؛ فالواجب الرجوع إلى القرآن ، والسنة ، وقد صح عن النبى ﷺ «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» . فلا يجوز أن يوجب هدى بغير قرآن ولا عهد من رسول الله ﷺ *

وروينا من طريق مجاهد وطاوس فيمن وطىء امرأته وهو محرم ان حجه يصير عمرة وعليه حج قابل وبدنة ، فلم يريا عليه التمادى فى عمل الحج * وروينا عن قتادة انهما يرجعان الى حدّهما يعنى الميقات ويهلان بعمرة ويتفرقان ويهديان هديا هديا * وعن الحسن فيمن وطىء قبل طواف الافاضة قال : عليه حج قابل ولم يذكر هديا أصلا ، وقال مالك : ان وطىء قبل رمى الجمرة يوم النحر فعليه هدى وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها ، فان وطىء بعد رمى الجمرة فحجه تام وعليه عمرة وهدى بدنة ، فان لم يجد فبقرة ، فان لم يجد فشاة ، فان لم يجد صام صيام المتمتع ، فكان إيجاب العمرة ههنا عجبا لا يدرى معناه! ، وكذلك تقسيمه الهدى وتقسيمه وقت الوطء ولا يعرف هذا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم *

وقال الشافعى : ان وطىء ما بين أن يحرم إلى أن يرمى جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة فان لم يجد بدنة فبقرة ، فان لم يجد بقرة فسبع من الغنم ، فان لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما فأطعم كل مسكين مدّا ، فان لم يجد صام عن كل مد يوما ، فان وطىء بعد رمى جمرة العقبة فحجه تام وعليه بدنة ؛ فكان هذا أيضا قولا لا يؤيده قرآن . ولا سنة . ولا قول صاحب . ولا قياس ، ولا يوجد هذا عن أحد من الصحابة أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

٨٥٨ — مسألة — ومن أخطأ فى رؤية الهلال لذى الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة فحجه تام ولا شىء عليه لأن رسول الله ﷺ لم يقل : ان الوقوف بعرفة لا يكون إلا فى اليوم التاسع من ذى الحجة أو الليلة العاشرة منها ، وانما أوجب عليه السلام الوقوف بها ليلا أو نهارا فصح ان كل من وقف بها اجزأه مالم يقف فى وقت لا يختلف اثنان فى أنه لا يجزيه فيه ، وقد تيقن (٣) الاجماع من الصغير . والكبير . والخالف . والسالف ان من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذى الحجة أو بعد طلوع الفجر (٤) من الليلة الحادية

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فيمن» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «من التفريق» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وقد تلقى» (٤) فى النسخة رقم (١٤) واليمنية «او بعد اطلاع الفجر»

عشرة [1] من ذى الحجة فلا حج له، وكذلك ان وقف بها بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة وهو يدرى أنها العاشرة، وهذا [2] قول جمهور الناس *

٨٥٩ — مسألة — فإن صح عنده بعلم أو بخبر صادق ان هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه رؤية [3] توجب أنها اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف فى اليوم الذى صح عنده أنه اليوم التاسع والا فحجه باطل لما ذكرنا * روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عمر بن محمد قال: شهد نفر أنهم رأوا هلال ذى الحجة فذهب بهم سالم الى ابن هشام وهو أمير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم، ثم دفع فلما كان فى اليوم الثانى وقف مع الناس *

٨٦٠ — مسألة — ومن أغمى عليه فى إحرامه، أو جن بعد ان احرم فى عقله فاحرامه صحيح، وكذلك لو أغمى عليه، أو جن بعد أن وقف بعرفة ولو طرفة عين أو بعد ان أدرك شيئا من الصلاة بمزدلفة مع الامام فحجه تام لأن الاغماء والجنون لا يبطلان عملا تقدم أصلا ولا جاء بذلك نص أصلا ولا إجماع، وليس قول رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث فذكر النائم حتى ينتبه والمبتلى حتى يفيق والصبى حتى يبلغ» [4] بموجب بطلان ما تقدم من عمله، وانما فيه أنهم فى هذه الحال غير مخاطبين فقط فاذا أفاقوا صاروا على حكمهم الذى كانوا عليه قبل، وبالله تعالى نتأيد *

٨٦١ — مسألة — ومن أغمى عليه. أو جن. أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق. ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه سواء وقف به بعرفة أو لم يوقف به، وكذلك من أغمى عليه. أو جن. أو نام قبل أن يدرك شيئا من صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام فلم يفق ولا استيقظ الا بعد سلام الامام من صلاة الصبح فقد بطل حجه، فان كانت امرأة فنامت. أو جنت. أو أغمى عليها قبل أن تقف بمزدلفة فلم تفق. ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها، وسواء وقف بها بمزدلفة. أو لم يوقف لأن الأعمال المذكورة فرض من فرائض الحج، وقال الله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء)، وقال رسول الله ﷺ: «انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى» فصح أنه لا يجزى عمل مأمور به الا بنية القصد اليه مؤدى باخلاص لله تعالى فيه كما أمر عز وجل، وكل من ذكرنا فلم يعبد الله

---

(١) فى النسخ كلها «الحادية عشر» والقاعدة ان الحادى عشر والثانى عشر يؤنثان مع المؤنث ويذكران مع المذكر (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وهو» (٣) فى النسخة رقم (١٤) وفى اليمنية «لم يروه الا رؤية» بزيادة «الا» والذى يظهر لى انها زائدة بدليل استدلاله بفعل ابن هشام من عدم قبول قول من رأى الهلال واخبر بذلك فلو كانت تلك الرؤية توجب انها اليوم الفلانى لقبله ولم يرده، والله اعلم (٤) رواه الحاكم فى مستدركه ج ١ ص ٢٥٨ واقره الذهبى على تصحيحه، ورواه الامام أحمد فى مسنده وابى داود فى سننه

فى الأعمال المذكورة مخلصا له الدين بها فلم يأت بها. ولا حج لمن لم يأت بها. ولا يجزى ان يقف به غيره هنالك لقول الله تعالى: (كل نفس بما كسبت رهينة). وقال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى)، وكذلك لو أن امرأ مرّ [1] بعرفة مجتازا ليلة النحر نزل بها أو لم ينزل. وهو لا يدرى أنها عرفة فلا يجزئه ذلك ولا حج له حتى يقف بها قاصداً إلى الوقوف بها كما أمره الله تعالى *

واختلف الناس فى هذا؛ فقال مالك: لا يجزى ان يحرم أحد عن غيره فاذا أحرم بنية الحج اجزأ كل عمل فى الحج بلا نية، وقال أبو حنيفة. والشافعى: اعمال الحج كلها تجزى بلا نية ولو ان من لم يحج قط حج ولا ينوى إلا التطوع اجزأه عن حجة الفرض *

قال أبو محمد: وهذه اقوال فى غاية الفساد والتناقض، وقد أجمعوا لو أن امرءاً عليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعا. أو عليه الظهر فصلى أربعا تطوعا ان ذلك لا يجزئه من الفرض وأن من عليه زكاة خمسة دراهم فتصدق بخمسة دراهم تطوعا أنها لا تجزئه من الفرض؛ وأجمعوا إلا زفر أن من صام يوما من رمضان ينوى به التطوع فقط؛ أو لا ينوى به شيئا فانه لا يجزئه من صوم الفرض؛ فليت شعرى أى فرق بين الصوم، والصلاة، والزكاة؛ والحج لو نصحوا أنفسهم! ؟؛ فان قالوا: قد روى أن رسول الله ﷺ أخبر ان للصبى حجا، وسمع انسانا لم يكن حج يلبى عن شبرمة فقال [له] [2]: اجعل حجك هذا عن نفسك، ثم حج عن شبرمة [3] قلنا: أما إخباره عليه السلام ان للصبى حجا فخبر صحيح ثابت ولا متعلق لكم به لأنه لم يجعل عليه السلام ذلك الحج جازيا من حج الفريضة فهو حجة لنا عليكم، ونحن نقول: ان للصبى حجا كما قال عليه السلام وهو تطوع لا يجزى عن الفرض، ونحن نقول: ان للصبى صلاة، وصوما وكل ذلك تطوع منه وله؛ وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله ﷺ كما حج بهم معه ولا فرق، وأما خبر شبرمة فلا يصح ولو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أن حجه عن شبرمة يجزى عن الذى حج عنه بل هو حجة عليهم لأن فيه ان يجعل الحجة عن نفسه، وفى هذا إيجاب للنية [4] بها عن نفسه فهو حجة عليهم، وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) سقط لفظ «مر» من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦)، وفى النسخة اليمنية سقط لفظ «فقال له» خطأ (٣) فى هامش النسخة اليمنية ما نصه يقال: قد قال له: «حج عن شبرمة» وهذا أمر له بأن يحج عن الغير، اه وهو ذهول عن جواب المصنف بعد، وعلى تسليم دلالة ذلك عليه فهل يقال انه يجب عليه ان يحج عنه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا قائل به، والمعنى والله اعلم ان امر النبى صلى الله عليه وسلم الرجل بذلك استغرابا منه فعل ذلك لان الانسان يبدأ بنفسه ثم بغيره فلا دلالة له على مشروعية ذلك والله اعلم (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ايجاب النية»

وروينا عن الحسن فيمن عليه شهران متتابعان من كفارة ظهار ، أو نذر ، وعليه حج نذره ولم يكن حج حجة الفريضة فصام شعبان ورمضان وحج فان ذلك يجزئه عما كان عليه ، وعن فرض رمضان ، وتلك الحجة تجزئه عن نذره وفرض الاسلام ، وهذا خطأ لما ذكرنا قبل — وهو قول أصحابنا — . وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قال مالكى﴾ : الحج كصوم اليوم اذا دخل فيه بنية ، ثم عزبت نيته اجزأه قلنا : ليس كذلك لأن الحج أعمال كثيرة متغايرة يحول بينها ماليس منها كالتلبية ، والوقوف بعرفة ، ومزدلفة ، ورمى الجمار ، وطواف الافاضة ، والسعى بين الصفا والمروة فلا بد لكل عمل من نية له ، وأما الاحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فيجزئه نية الدخول فيه مالم يتعمد إحالة نيته أو ابطال إحرامه ، وبالله تعالى نتأيد (١) *

٨٦٢ — مسألة — ومن أدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الامام ذكر هذا الانسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه لأنه لم يدرك الصلاة مع الامام ، وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله ﷺ فى ذلك . وبالله التوفيق *

٨٦٣ — مسألة — ومن قتل صيدا متصيداً له ذاكرا لاحرامه عامداً لقتله فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان إحرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) الآية ، فحرم الله تعالى عليه أن يقتل الصيد متعمدا فى إحرامه فاذا فعل فلم يحرم كما أمر لأن الله تعالى انما أمره باحرام ليس فيه تعمد قتل صيد ، وهذا الاحرام هو بلا شك غير الاحرام الذى فيه تعمد قتل الصيد فلم يأت بالاحرام الذى أمره الله تعالى به ، وأيضاً فان الله تعالى قال : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) ، ولا خلاف فى أن تعمد (٢) قتل الصيد فى الاحرام فسوق ، ومن فسق فى حجه فلم يحج كما أمر ، ومن لم يحج كما أمر فلم يحج *

روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث ابن سعيد التنورى عن ليث عن مجاهد قال : من قتل صيداً متعمداً فقد بطل حجه وعليه الهدى * واعترض بعضهم بأن قال : إن الله تعالى يقول : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فسماهم حرما *

قال أبو محمد : وهذا إقدام منهم عظيم على تقويل الله تعالى مالم يقله قط ، وانما سماهم الله تعالى حرما قبل قتل الصيد ونهاهم اذا كانوا حرما عن قتل الصيد وما سماهم تعالى قط

(١) فى النسخة رقم (١٦) « وبالله التوفيق » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « فى ان من تعمد » ولا يوافقه الخبر الا بضرب من التأويل ولا داعى اليه *

بعد قتل الصيد حرما ، فأف لكل عصبية لمذهب تحدو (١) إلى الكذب على الله تعالى جهاراً ، وقد قال تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) فأثبت الحج ونهى فيه عن الرفث فيلزمهم على هذا أن لا يبطلوا الحج بالجماع الذى هو الرفث ، وهذه كالتى قبلها ولا فرق ، وانما جعلهم تعالى فى الحج مالم يرفثوا ولا فسقوا ، وقال بعضهم : قد أوجب عليه السلام فى الضبع كبشا ولم يخبر بأن إحرامه بطل ، قلنا لهم : (٢) قلتم : الباطل بل قد أخبر عليه السلام بأن إحرامه قد بطل بقوله عليه السلام « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وأيضاً فلم يقل عليه السلام قط ان إحرامه لم يبطل ، ولا دل دليل على ذلك أصلا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٤ — مسألة — قال أبو محمد : (٣) وكل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لاحرامه فقد بطل إحرامه . وحجه . وعمرته لقول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) فصح ان من تعمد الفسوق (٤) ذاكرا لحجه ، أو عمرته فلم يحج كما أمر ، وقد أخبر عليه السلام « ان العمرة دخلت فى الحج إلى يوم القيامة » ، وقال عليه السلام « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

ومن عجائب الدنيا ! ان الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق وأعجب من هذا ! ان أبا حنيفة قال : من وطىء فى إحرامه — ناسيا غير عامد ولا ذاكر لأنه محرم — امرأته التى أباح الله تعالى له وطأها قبل الاحرام أو بعده فقد بطل حجه ، فلو تعمد اللياطة بذكر أو أن يلاط به ذاكرا لاحرامه فحجه تام وإحرامه مبرور ، فأف لهذا القول عدد الرمل . والحصى . والتراب * ﴿ فان قالوا ﴾ : إنما يبطل إحرامه بأن يأتى ما حرم فى حال الاحرام فقط لا بما هو حرام قبل الاحرام . وفى الاحرام . وبعد الاحرام قلنا : وعن هذا التقسيم الفاسد سألنا كم ؟ ولا حجة لكم فيه ، وأنتم تبطلون الصلاة بكل عمل محرم . قبلها . وفيها . وبعدها كما تبطلونها بما حرم فيها فقط ، وقد نقضتم هذا الأصل الفاسد فلم تبطلوا الاحرام بتعمد لباس ما حرم فيه مما هو حلال قبله وبعده ، فقد أبطلتم هذا التقسيم الفاسد فأين القياس الذى تنتسبون اليه بزعمكم ؟ والله تعالى قد أكد الحج وخصه بتحريم الفسوق فيه كما خصه بتحريم الرفث فيه (٥) ولا فرق *

أخبرنا محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازى نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر نا أبو سعيد بن الأعرابى نا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعى نا محمد بن عبد الله

---

(١) اى تسوق ، وفى النسخة اليمنية « تجر » والمعنى قريب (٢) سقط لفظ « لهم » من النسخة رقم (١٦) خطأ (٣) سقط جملة « قال ابو محمد » من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) واليمنية « الفسق » وما هنا انسب بنظم الآية (٥) سقط لفظ « فيه » من النسخة رقم (١٦) *

ابن نمير نا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي عن أبيه عن زينب بنت جابر الأحمسية «أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: قولي لها: تكلم فانه لاحج لمن لم يتكلم»، وقد ذكرنا رواية أحمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي «أن رسول الله ﷺ أمر الذي أحرم في جبة ان يجدد إحراما»[1]*

قال أبو محمد: ولا سبيل لهم الى ان يوجدوا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ان الفسوق لايبطل الاحرام، وأما من فسق غير ذاكر لاحرامه فانه لايبطل بذلك إحرامه لأنه لم يقصد ابطاله ولا أتى باحرامه بخلاف ما أمر به عامداً، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٥ — مسألة — والجدال قسمان، قسم في واجب وحق، وقسم في باطل. فالذي في الحق واجب في الاحرام وغير الاحرام قال تعالى: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن). ومن جادل في طلب حق له فقد دعا الى سبيل ربه تعالى، وسعى في اظهار الحق والمنع من الباطل، وهكذا كل من جادل في حق لغيره أولله تعالى، والجدال بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكرا لاحرامه مبطل للاحرام وللحج لقوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٦ — مسألة — ومن لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته[2] فان لبي ولو مرة واحدة اجزأه والاستكثار أفضل، فلو لبي ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لأمر جبريل رسول الله ﷺ عن الله عز وجل بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فمن لم يلب أصلا أو لبي ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما أمره الله تعالى، وقد قال عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». ولو أنهم رضي الله عنهم اذ أمرهم عليه السلام برفع أصواتهم بالتلبية أبوا لكانوا عصاة بلا شك، والمعصية فسوق بلا خلاف، وقد أعاذهم الله عز وجل من ذلك قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)، وقد بينا أن الفسوق يبطل الحج، وبالله تعالى التوفيق *

ومن لبي مرة واحدة رافعا صوته فقد لبي كما أمره الله تعالى. ووقع عليه اسم ملب[3] وعلى فعله اسم التلبية فقد أدى ماعليه ومن أدى ماعليه لم يلزمه فرضا أن يؤدي ماليس عليه، والفرائض لاتكون الا محدودة ليعلم الناس مايلزمهم منها، وما لاحد له فليس فرضا عليه، وبالله تعالى التوفيق، لأن في إلزامه تكليف مالا يطاق وقد أمننا الله تعالى من ذلك *

٨٦٧ — مسألة — وجائز للمحرمين من الرجال والنساء ان يتظللوا في المحامل

---

(١) تقدم قريبا (٢) سقط من النسخة رقم (١٤) جملة «بطل حجه وعمرته» خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية «ملبي» باثبات الياء جريا على خلاف القاعدة *

واذا نزلوا وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأصحابنا ، وقال مالك: يتظللون اذا نزلوا ولا يتظللون فى المحامل ولا ركابا ، وهذا تقسيم لا دليل على صحته فهو خطأ *

﴿فان قيل﴾ : قد نهى عن ذلك ابن عمر قلنا : نعم ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد صح عن عمر من قدم ثقله من منى فلا حج له ، فما الذى جعل قول ابن عمر فى النهى عن التظلل حجة ولم يجعل قول أبيه فى النهى عن تقدم الثقل من منى وتشدده فى ذلك حجة ؟ وقد صح عن ابن عمر فيمن أفطر فى [نهار][1] رمضان ناسيا ان صيامه تام ولا قضاء عليه، وصح عنه إباحة تقريد [2] البعير للمحرم، وصح عن ابن عمر من وطىء قبل أن يطوف طواف الافاضة بطل حجه ، ولا مخالف له من الصحابة فى شيء مما ذكرنا الا ابن عباس فانه رأى حج من وطىء بعد الوقوف بعرفة تاما فخالفوه، فما الذى جعل قول ابن عمر فى بعض المواضع حجة وفى بعضها ليس حجة ؟ *

روينا من طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين قال : سمعت جدتى أم الحصين تقول[3]: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس» [4] *

ومن طريق مسلم حدثنى أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد ابن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ [5] حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » : فهذا هو الحجة لا ما سواه، وقد خالف ابن عمر فى هذا القول بلالا [6] وأسامة ؛ وهو قول عطاء . والأسود . وغيرهما *

٨٦٨ — مسألة — والكلام مع الناس فى الطواف جائز ؛ وذكر الله أفضل لأن النص لم يأت بمنع من ذلك ، وقال تعالى :(وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فما لم يفصل تحريمه فهو حلال ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٩ — مسألة — ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج ، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان الى أن تطلع

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) وزيادتها ليست بلازم (٢) قال فى الصحاح: يقال قرد بعيرك اى انزع منه القردان ــ وواحد القردان قراد ــ والتقريد الخداع، واصله ان الرجل اذا اراد ان يأخذ البعير الصعب قرده اولا كأنه ينزع قردانه اهـ

(٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٧، عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول، الخ (٤) الحديث له بقية (٥) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٧ «عن النبى صلى الله عليه وسلم» وسبق ذكر هذا الحديث بهذا السند فى ص ١٨٠ من هذا الجزء . (٦) فى النسخة رقم (١٦) «بلال» وما هنا أتم لان المخالفة تسند للصغير أدبا وابن عمر اصغر منهما *

الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمى جمرة العقبة، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور. كان فيه دخول وطول مدة وولادة، أو لم يكن، فاذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والانكاح؛ وله ان يراجع زوجته المطلقة مادامت فى العدة فقط، ولها أن يراجعها زوجها كذلك أيضا مادامت فى العدة، وله أن يبتاع الجوارى للوطء ولا يطأ *

روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن أبان بن عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» (١) وهذا لفظ يقتضى كل ماقلناه، والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء، ومراجعة المرأة [المطلقة] (٢) فى عدتها لا يسمى نكاحا لأنها امرأته كما كانت ترثه ويرثها وتلزمه نفقتها واسكانها، ولا صداق فى ذلك، ولا يراعى اذنها، ولا حكم للولى فى ذلك؛ وأما بعد انقضاء العدة فهو نكاح لا مراجعة ولا يكون إلا برضاهما وبصداق وولى، وابتياع الجوارى للوطء لا يسمى نكاحا؛ وانما حرم الله تعالى ماذكرنا من النكاح والانكاح والخطبة على المحرم، والمحرم هو الذى يحرم عليه لباس القمص. والعمائم. والبرانس. وحلق رأسه الا لضرورة بالنص والاجماع، فاذا صار فى حال يجوز له كل ذلك فليس محرما بلا شك فقد تم إحرامه واذا لم يكن محرما حل له النكاح والانكاح والخطبة، وبدخول وقت رمى الجمرة يحل له كل ماذكرنا. رمى، أو لم يرم على ماذكرنا قبل من اباحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقديم الحلق على الرمى، فان نكح المحرم أو المحرمة فسخ لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وكذلك (٣) ان أنكح من لا نكاح لها الا بانكاحه فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا ولفساد الانكاح الذى لا يصح النكاح الا به ولا صحة لما لا يصح الا بما يصح، وأما الخطبة فان خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح لأن الخطبة لا متعلق لها بالنكاح، وقد يخطب ولا يتم النكاح اذا ردّ الخاطب، وقد يتم نكاح بلا خطبة أصلا لكن بأن يقول لها: أنكحينى نفسك فتقول: نعم قد فعلت ويقول هو: قد رضيت ويأذن الولى فى ذلك (٤)، وبالله تعالى التوفيق *

واختلف السلف فى هذا فأجاز نكاح المحرم طائفة صح (٥) ذلك عن ابن عباس، وروى عن ابن مسعود. ومعاذ، وقال به عطاء. والقاسم بن محمد بن أبى بكر. وعكرمة. وابراهيم النخعى، وبه يقول أبو حنيفة. وسفيان، وصح عن عمر بن الخطاب. وزيد ابن ثابت فسخ نكاح المحرم اذا نكح، وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة

---

(١) فى موطأ مالك ج ١ ص ٣٢١ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤)
(٣) فى النسخة رقم (١٦) «فكذلك» وما هنا أصح (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وتأذن لولى فى ذلك» وليس بشىء
(٥) فى النسخة رقم (١٦) «وصح» بزيادة واو ولا لزوم لها

عن أيوب السختياني عن نافع عنه قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه * وروينا عن علي بن أبي طالب لا يجوز نكاح المحرم ان نكح[1] نزعنا منه امرأته، وهو قول سعيد بن المسيب: وبه يقول مالك. والشافعي. وأبو سليمان. وأصحابهم: *

واحتج من رأى نكاحه جائزا بما رويناه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال: « تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم » ، وبما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس قال « ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان » * وكذلك رويناه أيضا من طريق جابر بن زيد . وعكرمة عن ابن عباس *

قال علي : فعارضهم الآخرون بأن ذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا حبيب ابن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة أم المؤمنين عن ميمونة أم المؤمنين قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف *

قال أبو محمد : فقال من أجاز نكاح المحرم : لا يعدل يزيد بن الأصم أعرابي بوال على عقبيه بعبد الله بن عباس وقالوا : قد يخفى على ميمونة كون رسول الله ﷺ محرما، فالمخبر عن كونه عليه السلام محرما زائد علما ، وقالوا : خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فهو أولى ، وقالوا في خبر عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح : انما معناه. لا يوطىء غيره ولا يطأ ، ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لا فائدة في ذكرها لأنها حماقات *

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به وكله ليس بشيء، أما تأويلهم في خبر عثمان رضي الله عنه أن معناه لا يطأ ولا يوطىء فباطل وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله ﷺ اذ صرفوا كلامه عليه السلام[2] إلى بعض ما يقتضيه دون بعض وهذا لا يجوز ، قال تعالى: (يحرفون الكلم عن مواضعه) . ويبين ضلال هذا التأويل قوله عليه السلام « ولا يخطب » فصح أنه عليه السلام أراد النكاح الذي هو العقد ، ولا يجوز ان يخص هذا اللفظ بلا نص بين *

وأما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم : لا يقرن يزيد إلى ابن عباس فنعم والله لا نقرنه اليه ولا كرامة ، وهذا تمويه منهم انما روى يزيد عن ميمونة وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس فليسمعوا الآن الى الحق : نحن نقول : لا نقرن ابن عباس صبيا من صبيان أصحاب[3] رسول الله ﷺ إلى ميمونة المتكئة مع رسول الله ﷺ على فراش واحد في الرفيق الأعلى القديمة الاسلام والصحبة، ولكن نقرن يزيد بن الأصم الى أصحاب ابن عباس ولا يقطع بفضلهم عليه *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « وان نكح » . (٢) لفظ « عليه السلام » سقط من النسخة رقم (١٤) (٣) سقط لفظ « أصحاب » من النسخة رقم (١٦) خطأ

وأما قولهم: قد يخفى على ميمونة إحرام رسول الله ﷺ اذ تزوجها فكلام سخيف، ويعارضون بأن يقال لهم : قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله ﷺ من إحرامه، فالخبرة عن كونه قد أحل زائدة علما لحصلنا على قد يخفى وقد لايخفى *

وأما قولهم : خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الوارد بالحكم الزائد على مانبين ان شاء الله تعالى ؛ فبطل كل ماشغبوا به، فبقى ان نرجح خبر عثمان، وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضى الله عن جميعهم *

فنقول وبالله تعالى التوفيق : خبر يزيد عن ميمونة هو الحق ، وقول ابن عباس وهم منه بلا شك لوجوه بينة * أولها أنها رضى الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة دونه ، هذا مالا يشك فيه أحد * وثانيها أنها رضى الله عنها كانت حينئذ امرأة كاملة وكان ابن عباس رضى الله عنه يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فبين الضبطين فرق لايخفى * والثالث أنه عليه السلام انما تزوجها فى عمرة القضاء هذا مالا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب وانما هادنهم عليه السلام على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئا إذ دخل على الطواف والسعى وتم إحرامه فى الوقت ولم يختلف أحد فى أنه إنما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة ، فصح أنه بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لا فى حال طوافه وسعيه، فارتفع الاشكال جملة، وبقى خبر ميمونة . وخبر عثمان لامعارض لهما والحمد لله رب العالمين *

ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد بحكم لايحل خلافه لأن النكاح مذ أباحه الله تعالى حلال فى كل حال للصائم . والمحرم . والمجاهد . والمعتكف، وغيرهم هذا مالا شك فيه ، ثم لما(١) أمر عليه السلام بأن لاينكح (٢) المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخا للحال المتقدمة من الاباحة لا يمكن غير هذا أصلا، وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحالة المنسوخة بيقين، ومن ادعى فى حكم قد صح نسخه وبطلانه انه قد عاد حكمه وبطل نسخه فقد كذب أو قطع بالظن ان لم يحقق ذلك ، وكلاهما لايحل القول به ولا يجوز ترك اليقين للظنون *

قال أبو محمد : وقالوا : لما حل له شراء جارية للوطء ولا يطأ حل له نكاح زوجة للوطء ولا يطأ فقلنا لهم : لو استعملتم هذا فى قولكم : لايكون صداق يستباح به الفرج أقل من عشرة دراهم فهلا قلتم : كما حل له استباحة فرج جارية محرمة بأن يبتاعها بدرهم حل له فرج زوجة محرمة بأن يصدقها درهما ؟ والقياسات لايعارض بها الحق لأن القياس

(١) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظ «لما» خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) واليمنية «ان لاينكح».

كله باطل ، وقالوا : كما جاز له ان يراجع المطلقة فى عدتها جاز له ابتداء النكاح فقلنا : هذا باطل لأنه لو كان قياس النكاح على المراجعة حقا لوجب أن يقولوا : كما جازت المراجعة بغير اذنها ولا اذن (١) وليها وبغير صداق وجب أن يجوز (٢) النكاح بغير اذنها ولا اذن (٣) وليها وبغير صداق وهم لايقولونه ، وهذه صفة قياساتهم السخيفة *

وأما المالكيون فانهم أجازوا نكاح الموهوبة اذا ذكر فيه صداق ومنعوا من نكاح المحرم وهم لايزالون يقولون فى الأوامر: هذا ندب كقولهم فى قوله عليه السلام: «لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » : انما هو ندب فهلا قالوا : ههنا فى قوله عليه السلام «لاينكح المحرم ولاينكح » : هذا ندب، ولكنهم انما يجرون على ماسنح وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٠ — مسألة — ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم وان يستقى بيده منها وأن يشرب من نبيذ السقاية. لما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن راهويه عن حاتم ابن اسماعيل [المدنى] (٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله فذكر حديث حجة النبى ﷺ قال : « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض بالبيت فصلى بمكة الظهر وأتى بنى (٥) عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه » (٦) *

ومن طريق مسلم نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر بن عبدالله المزنى انه سمع ابن عباس يقول: «قدم النبى ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا، قال ابن عباس: فنحن لانريد أن نغير (٧) ماأمر به رسول الله ﷺ » * ومن طريق عبدالرزاق نا معمر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه فذكر أمر شرب النبى ﷺ من ماء زمزم ومن شراب سقاية العباس النبيذ (٨) المذكور فقال طاوس : هو من تمام الحج *

قال أبو محمد : قال الله تعالى :(لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) *

٨٧١ — مسألة — ومن فاتته صلاة مع الامام بعرفة أو مزدلفة فى المغرب والعشاء ففرض عليه ان يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الامام بعرفة فلو أدرك الامام (٩) فى العصر لزمه أن يدخل معه وينوى بها (١٠) الظهر ولا بد لايجزيه (١١) غير ذلك فاذا

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «و بغير اذن» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وجب ان يكون» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وبغير اذن» (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج١ص٣٤٦ (٥) فى النسخة رقم (١٤) «واتى على بنى» وفى النسخة اليمنية أيضا . وما هنا موافق لصحيح مسلم (٦) اقتصر المصنف على محل الشاهد من الحديث وهو مطول جدا جمع اغلب احكام الحج (٧) فى صحيح مسلم ج١ص٣٧١ «لانريد تغيير» والحديث مختصر من اوله (٨) فى النسخة رقم (١٦) «من النبيذ» (٩) فى النسخة رقم (١٦) «من الامام» (١٠) فى النسخة رقم (١٤) «ينوى بها» بدون واو (١١) فى النسخة رقم (١٦) «ولا يجزيه» بزيادة واو

سلم الامام أتم صلاته ان كان بقى عليه منها شىء ، ثم صلى العصر ان أمكنه فى جماعة والا فوحده ، وكذلك لو وجد الامام بمزدلفة فى العشاء الآخرة فليدخل معه ولينو بها المغرب ولا بدّ لايجزئه غير ذلك ، أما الجمع فانه حكم هذه الصلوات هنالك فى ذلك اليوم .وتلك الليلة بالنص، والاجماع فلا يجوز له خلاف ذلك ، وأما تقديم الظهر والمغرب فلأنهما قبل العصر والعتمة ولايحل تقديم مؤخرة منهما ولا تأخير مقدمة، وقد ذكرنا فى كتاب الصلاة جواز اختلاف نية الامام والمأموم،فان أدركهامن أولها فليقعد فى الثالثة ولا يقم حتى يقعد الامام فاذا سلم الامام سلم معه وان أدرك معه ثلاث ركعات فليقم فى الثانية بقيام الامام ولابدّ ،وليقعد فى الأولى بقعوده وليسلم بسلامه ، أما قعوده فى الثالثة فلأنه لو قام لصلى المغرب أربعا عامداً وهذا حرام وفساد للصلاة وكفر ممن دان به ، وأما ان أدرك ثلاثا فقط فقعوده فى الأولى لقول النبى ﷺ : « انما جعل الامام ليؤتم به » ولاخلاف فى نص ولابين الأمة فى ان المأموم ان وجد الامام جالسا جلس معه وكذلك من أدرك ركعة من أىّ الصلوات كانت فانه يجلس ولو كان منفردا أو إماما لقام ، وأما قيامه من الثانية فللنص الوارد والاجماع فى ان الامام ان قام من اثنتين ساهيا ففرض على المأمومين اتباعه فى ذلك هذا كله ان أتم الامام أو كان المأموم ممن يتم وإلا فلا ، فاذا أتم صلاة المغرب صلى العتمة فى جماعة أووحده ان لم يجد جماعة؛ وبالله تعالى التوفيق*

٨٧٢ — مسألة — ومن كان فى طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة أو عرض له بول أو حاجة فليصل وليخرج لحاجته ثم لبين على طوافه ويتمه ، وكذلك من عرض له شىء مما ذكرنا فى سعيه (١) بين الصفا والمروة ولا فرق ،وهو قول أبى حنيفة .والشافعى، وقال مالك : اما فى الطواف الواجب فيبتدىء ولابدّ الا فى الصلاة المكتوبة فقط فانه يصليها ثم يبنى ، وأما فى طواف التطوع فيبنى فى كل ذلك *

قال أبو محمد : هذا تقسيم لابرهان على صحته أصلا ولم يأت نص ولا إجماع على وجوب ابتداء الطواف والسعى ان قطع لحاجة ،ولا بابطال ماطاف من أشواطه وسعى، وقد قال الله تعالى:(ولا تبطلوا أعمالكم) ،وانما افترض الطواف والسعى سبعا ، ولم يأت نص بوجوب اتصاله (٢) وانماهو عمل من النبىّ ﷺ فقط ، وأما من فعل ذلك عبثا فلا عمل لعابث ولايجزئه * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فى سعى» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «بوجوب اتصاله» *

ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل الحميرى نا سفيان الثورى نا جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف فى يوم حارّ ثلاثة أطواف، ثم أصابه حرّ فدخل الحجر فجلس ، ثم خرج فبنى على ما كان طاف *

وعن عطاء لا بأس بأن يجلس الانسان فى الطواف ليستريح وفيمن عرضت له حاجة فى طوافه ليذهب وليقض حاجته، ثم يبنى على ما كان طاف ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٣ — مسألة — وأما الاحصار فان كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته قارنا كان . أو متمتعا . من عدو . أو مرض . أو كسر . أو خطأ طريق . أو خطأ فى رؤية الهلال . أو سجن . أو أىّ شيء كان فهو محصر ، فان كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا ان محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه سواء شرع فى عمل الحج . أو العمرة أو لم يشرع بعد ، قريبا كان أو بعيدا ، مضى له أكثر فرضهما أو أقله كل ذلك سواء ولا هدى فى ذلك ولا غيره ولا قضاء عليه فى شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر ولا بدّ ، فان كان لم يشترط كما ذكرنا فانه يحل أيضا كما ذكرنا سواء سواء ولا فرق وعليه هدى ولا بدّ كما قلنا فى هدى المتعة سواء سواء إلا أنه لا يعوض من هذا الهدى صوم ولا غيره فمن لم يجده فهو عليه دين حتى يجده ولا قضاء عليه إلا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر *

واختلف الصحابة ومن بعدهم فى الاحصار فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثورى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : لا إحصار الا من عدو *

ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — انا عيسى بن يونس نا زكريا — هو ابن أبى زائدة — عن أبى اسحاق السبيعى عن البراء بن عازب قال: «لما أحصر النبىّ ﷺ عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم[1] بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان[2] السلاح السيف وقرابه ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه»[3] فسمى البراء منع العدوّ احصاراً * وروينا عن ابراهيم النخعى الاحصار من الخوف والمرض . والكسر * ومن طريق ابن جريج عن عطاء قال : الاحصار من كل شيء يحبسه ، وأما الحصر فروينا عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال : الحصر والمرض . والكسر وشبهه * ومن طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسه عدو * وعن طاوس قال : لا حصر الآن قد ذهب الحصر *

(١) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥ «فيقيم» (٢) هو بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة، وقيل: بسكون اللام ، قال النووى فى شرح مسلم : وانما شرطوا هذا لوجهين، احدهما ان لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين ، والثانى انه ان عرض فتنة أو نحوها يكون فى الاستعداد بالسلاح صعوبة، والله اعلم (٣) الحديث له بقية اقتصر المصنف على محل الشاهد منا منه ٥

وعن علقمة الحصر الخوف والمرض * وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : الحصر ما حبسه من حابس من وجع . أو خوف . أو ابتغاء ضالة * وعن معمر عن الزهري قال : الحصر ما منعه (١) من وجع ، أو عدو حتى يفوته الحج ؛ وفرّق قوم بين الاحصار والحصر فروينا عن الكسائي قال : ما كان من المرض فانه يقال فيه : أحصر فهو محصر ، وما كان من حبس قيل : حصر ، وقال أبو عبيد : قال أبو عبيدة : ما كان من مرض ، أو ذهاب نفقة قيل فيه : أحصر فهو محصر ، وما كان من حبس قيل : حصر ، وبه يقول أبو عبيد *

قال أبو محمد : هذا لا معنى له ، قول الله تعالى هو الحجة في اللغة والشريعة قال تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) . وانما نزلت هذه الآية في أمر الحديبية اذ منع الكفار رسول الله ﷺ من اتمام عمرته وسمى الله تعالى منع العدو إحصاراً . وكذلك قال البراء بن عازب . وابن عمر . وابراهيم النخعي : وهم في اللغة فوق أبي عبيدة . وأبي عبيد . والكسائي ، وقال تعالى : (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً) *

فهذا هو منع العدو بلا شك لأن المهاجرين انما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شك ، وبين ذلك تعالى بقوله : (في سبيل الله) فصح ان الاحصار والحصر بمعنى واحد وأنهما اسمان يقعان على كل مانع من عدو ؛ أو مرض ؛ أو غير ذلك أي شيء كان ؟ *

ثم اختلفوا في حكم المحصر الممنوع من إتمام حجه ، أو عمرته ، فروينا عن ابن مسعود أنه أفتى في محرم بحج مرض فلم يقدر على النهوض أنه يبعث بهدى فاذا بلغ محله حلّ ، فان اعتمر من وجهه ذلك اذا برأ ؛ ثم حج من قابل فليس عليه هدى فان لم يزر البيت حتى يحج ويجعلهما سفراً واحداً فعليه هدى آخر سفران وهدى أو هديان وسفر ، وهذا عنه منقطع لا يصح ؛ وصح عنه أنه أفتى في محرم بعمرة لدغ (٢) فلم يقدر على النفوذ أنه يبعث بهدى ويواعد أصحابه فاذا بلغ الهدى أحل ، وصح عنه أيضا أنه أفتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ بأن ينحر عنه بدنة ، ثم ليهل عاما قابلا بمثل إهلاله الذي أهل به ، وصح عن ابن عباس . وابن عمر في محرم بعمرة مرض بوقعة من راحلته قالا جميعا : ليس لها وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل الى البيت *

وعن ابن الزبير مثل هذا أيضاً ، وروينا عن ابن عباس فيمن أحصر يبعث بهديه فاذا نحر فقد حلّ من كل شيء * وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

---

(١) في النسخة اليمنية «ما حبسه» (٢) هو بدال مهملة وغين معجمة من لدغ العقرب ، وفي النسخة رقم (١٦) «لذع» بذال معجمة وعين مهملة وليس مرادا معناه هنا ، وفي النسخة اليمنية «ابدع به» ولا معنى له هنا *

عمر أنه قيل له: لا يضرك ان لاتحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك و بين البيت وذلك حين نزل الحجاج بابن الزبير فقال ابن عمر : ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه و بين البيت أشهد كم أني قد أوجبت عمرة، ثم قال : ما أمرهما الا واحد إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني و بين الحج اشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي *

قال أبو محمد : ولم يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ اذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة — وكان مهلا بعمرة هو وأصحابه رضي الله عنهم — نحر وحل وانصرف من الحديبية *

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر « أنه [أخبره أنه] (١) كان مع عبد الله ابن جعفر [فخرج معه من المدينة] (٢) فمروا على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه وان حسيناً أشار الى رأسه فأمر علي برأسه فحلق ، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً » *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري اخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال : ان الحسين بن علي خرج معتمراً مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج مرض فلما أتى السقيا برسم(٣) ، فكان أول افاقته أن اشار إلى رأسه فحلق على رأسه ونحر عنه بها جزوراً *

قال أبو محمد : إنما أتينا بهذا الخبر لما فيه من انه كان معتمراً . فهذا علي . والحسين. وأسماء رأوا أن يحل من عمرته ويهدى في موضعه الذي كان فيه وهو قولنا ؛ وعن علقمة في المحصر قال : يبعث بهديه فاذا ذبح حل *وروينا عن علقمة أيضا لا يحله الا الطواف بالبيت ، وروينا عنه أيضا ان حل قبل نحر هديه فعليه دم *وروينا عن ابراهيم. وعطاء . والحسن . والشعبي لا يحله الا الطواف بالبيت * وروينا عنهم أيضا حاشا الشعبي ان حل دون البيت فعليه هدى آخر سوى الذي لزمه أن يبعث به ولا يحل إلا في اليوم الذي واعدهم لبلوغه مكة ونحره * وروينا عن ابراهيم أيضا في القارن يحصر قال : عليه هديان *

وروينا عنه أيضاً . وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قالا جميعا : عليه عمرتان وحجة، وعن عطاء . وطاوس ليس على القارن الا هدى واحد * وعن الشعبي أيضاً ان أحل المحصر قبل نحر هديه فعليه فدية الأذى اطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام أو شاة *

---

(١) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٤٨ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) البرسام علة معروفة وهي ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعدة ابعدها الله عنا جميعا

وعن مجاهد في القارن يحصر قال : يبعث بهدي يحل به ، ثم يهل من قابل بما كان أهل به * وعن حماد بن أبي سليمان في القارن يحصر أنه يبعث بالهدي فاذا بلغ محله حل وعليه عمرة وحجة ، قال الحكم بن عتيبة : عليه حجة وثلاث عمر * وعن عروة بن الزبير في المحصر اذا رجع لايحل منه الا رأسه * وعن الزهري من أحصر بالحرب نحر حيث حبس وحل من النساء ومن كل شيء * وعن القاسم بن محمد . وسالم . وابن سيرين يبعث هديه فاذا نحر فقد حل من كل شيء ، وعن مجاهد أيضاً اذا حل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدى آخر * وقال أبو حنيفة فيمن أهل بالحج فأحصر : عليه أن يبعث بثمن هدي فيشتري له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة ، فان لم يجد هديا أقام محرما حتى يجد هديا وله أن يواعدهم بنحره قبل يوم النحر : قال : والمعتمر ينحر هديه متى شاء ، والاحصار عنده بالعدو والمرض وبكل مانع سواهما سواء سواء ، فان تمادى مرضه إلى يوم النحر فكما قلنا : وان هو أفاق قبل وقت الحج لم يجزه ذلك وهو محرم بالحج كما كان ، فان كان معتمراً فأفاق فان قدر على ادراك الهدي الذي بعث مضى وقضى عمرته فان لم يقدر على ذلك حل اذا نحر عنه الهدي ، وقال مالك : ان أحصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضاء عليه إلا أن يكون لم يحج قط حجة الاسلام فعليه أن يحج فان لم يهد فلا شيء عليه لا يلزمه (١) الهدي إلا أن يكون حاضرا معه قد ساقه مع نفسه ، فان أحصر بغير عدو لكن بحبس . أو مرض ، أو غير ذلك فانه لا يحل إلا بالطواف بالبيت ولو بقي كذلك إلى عام آخر ، وقال الشافعي : اذا أحصر بعدو ، أو بسجن فانه يهدي ويحل حيث كان من حل ، أو حرم ، ولا قضاء عليه إلا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر ، فان لم يقدر على هدي ففيها قولان ، أحدهما لا يحل الا حتى يهدي ، والآخر يحل والهدي دين عليه ، وقد قيل : عليه اطعام أو صيام ان لم يقدر على الهدي فان أحصر بغير عدو أو حبس لم يحله الا الطواف بالبيت فان لم يفق حتى فاته الحج طاف وسعى وحل وعليه الهدي *

قال أبو محمد : أما التفريق بين المحصر بعدو . وبغير عدو فقاسد على ماقدمنا قبل ، وأما اسقاط الهدي عن المحصر بعدو ، أو غيره فخلاف للقرآن (٢) لأن الله تعالى يقول : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدي) . وأما إيجاب القضاء فخطأ لأنه لم يأت بذلك نص *

* فان قيل * : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر بعد عام الحديبية قلنا : نعم ونحن لم نمنع من القضاء عاما آخر لمن أحب وانما نمنع من إيجابه فرضا لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد صح أن الله تعالى لم يوجب على المسلم الا حجة واحدة وعمرة في الدهر فلا

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «ولا يلزمه» بزيادة واو (٢) في النسخة رقم (١٦) «بخلاف القرآن»

يجوز إيجاب أخرى الا بقرآن أوسنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عند ذلك ، وأما القول ببقاء المحصر بمرض (١) على احرامه حتى يطوف بالبيت فقول لا برهان على صحته ولا أوجبه قرآن . ولا سنة . ولا إجماع بل هو خلاف القرآن كما أوردنا * والصحابة قد اختلفوا فى ذلك فى العمرة خاصة ولم يرو عن أحد منهم أنه أفتى بذلك فى الحج أصلا *

﴿فان قيل﴾ : فان الله تعالى يقول : (ثم محلها إلى البيت العتيق) . قلنا : نعم ولم يقل تعالى : ان المحصر لا يحل الا بالطواف ، والذى قال :(ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق) هو الذى قال: (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) ،وهو الذى أمر رسوله ﷺ ان يحل ويرجع قبل أن يطوف بالبيت فى عمرته التى صد فيها (٢) عن البيت ولا يحل ضرب أوامره بعضها ببعض *

وأما القول: ببعثه هديا (٣) يحل به فقول لا يؤيده قرآن ، ولا سنة ، ولا اجماع ، والصحابة قد اختلفوا فى ذلك كما أوردنا ﴿فان قيل﴾: فان الله تعالى يقول : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) قلنا : نعم وليس هذا فى المحصر وحده بل هو حكم كل من ساق هديا فى حج أو عمرة على عموم الآية *

فالحاج والقارن إذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدى محله من الزمان والمكان بمكة أو بمنى ، فله أن يحلق رأسه ، والمعتمر اذا أتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان بمكة فله أن يحلق رأسه ، والمحصر اذا صد فقد بلغ هديه محله فله أن يحلق رأسه ان كان مع هؤلاء هدى ولم يقل الله عز وجل قط :إن المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة بل هو الكذب على الله تعالى ممن نسبه اليه عز وجل ، فظهر خطأ هذه الأقاويل *

واما قول أبى حنيفة . ومالك. والشافعى : فى الاحصار فلا يحفظ قول منها بتمامه وتقسيمه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أصلا *

قال أبو محمد : فوجب الرجوع عند التنازع الى ماافترض الله تعالى الرجوع اليه اذ يقول عز وجل : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . فوجدنا حكم الاحصار يرجع الى قول الله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) فكان فى هذه الآية عموم إيجاب الهدى على كل من أحصر بأى وجه أحصر ، والى فعل رسول الله ﷺ اذ صده المشركون عن البيت فنحر وحلق هو وأصحابه وحلوا بالحديبية ، وإلى أمره عليه السلام من حج أن يقول: «اللهم ان محلى حيث حبستنى» ، وقد ذكرناه قبل، وإلى ماحدثناه عبدالله بن ربيع نا محمد

---

(١) سقط لفظ «بمرض» من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «منها» (٣) فى النسخة رقم (١٦) واليمنية «ببعثه هدى» وهو غلط *

ابن معاوية نا أحمد بن شعيب انا حميد بن مسعدة [البصرى] (١) نا سفيان [هو ابن حبيب] (٢) عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو الأنصارى قال : « سمعت(٣) رسول الله ﷺ يقول : من كسر أو عرج(٤) فقد حل وعليه حجة أخرى فسألت ابن عباس . وأبا هريرة ؟ فقالا : صدق » . فهذه النصوص تنتظم كلّ ماقلنا ، والحمد لله رب العالمين *

﴿ فان قيل ﴾ : ففى هذا الخبر ان عليه حجة أخرى وليس فيه ذكر هدى قلنا : ان القرآن جاء بايجاب الهدى فهو زائد على مافى هذا الخبر وليس فى هذا الخبر ذكر لاسقاط الهدى ولا لايجابه فوجب اضافة مازاده القرآن اليه ، وقد قدمنا ان النبى ﷺ اخبر بأن اللازم للناس حجة واحدة ؛ فكان هذا الخبر محمولا على من لم يحج قط وبهذا تتألف الأخبار *

﴿ فان قيل ﴾ : ان ابن عباس قد روى عنه خلاف ماروى من هذا قلنا : الحجة انما هى فيما روى لافى رأيه وقد ينسى ، أو يتأول ، وأيضاً فان التوهين بما روى لما روى عنه مما يخالف ماروى أولى من توهين ماروى بما روى عنه من خلافه لما روى ؛ لأن الطاعة علينا انما هى لما روى لا لما رأى برأيه ، وأيضاً فلو صح عن ابن عباس خلاف ماروى لكان الحجاج . وأبو هريرة قد روياه ولم يخالفاه * وقال أبو حنيفة : لاينحر هدى الاحصار الا فى الحرم واحتج بأن ناجية بن كعب نهض بالهدى يوم الحديبية فى شعاب وأودية حتى نحره فى الحرم *

قال أبو محمد : لو صح هذا لما كانت فيه حجة لأنه لم يأمر بذلك عليه السلام ولا أوجبه وانما كان يكون عملا عمله وانما الطاعة لأمره عليه السلام * وروينا خبرا فيه أنه عليه السلام أمر أصحابه بالبدن للهدى وهذا لايصح لأن راويه أبو حاضر (٥) الأزدى وهو مجهول ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٤ — مسألة — ومن احتاج الى حلق رأسه — وهو محرم لمرض . أو صداع ، أو لقمل . أو لجرح به أو نحو ذلك مما يؤذيه — فليحلقه وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير فى أيها شاء لابد له من أحدها ، إما ان يصوم ثلاثة أيام ، وإما ان يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولابدّ ، وإما ان يهدى شاة يتصدق بها على المساكين ، أو يصوم ، أو يطعم ، أو ينسك الشاة فى المكان الذى حلق فيه ، أو فى غيره ؛ فان حلق رأسه لغير ضرورة ؛ أو حلق بعض رأسه دون بعض عامداً عالما ان ذلك لايجوز بطل حجه ، فلو قطع من شعر رأسه مالا يسمى به حالقا بعض رأسه فلاشىء عليه لا اثم ولا كفارة بأىّ وجه قطعه ، أو نزعه *

(١) الزيادة من النسائى ج ٥ ص ١٩٨ (٢) الزيادة من النسائى (٣) فى النسائى « انه سمع » بدل سمعت (٤) فى النسائى « من عرج أو كسر » . (٥) هو بالضاد المعجمة ، وفى بعض النسخ بالصاد المهملة وهو غلط *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فكان في هذه الآية التخيير في أي هذه الثلاثة الأعمال أحب وليس فيها بيان كم يصوم ؟ ولا بكم يتصدق ؟، ولا بماذا ينسك ؟ وفي الآية أيضاً حذف بينه الاجماع . والسنة وهو فحلق رأسه * وروينا من طريق حماد بن سلمة عن داود ابن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في هذا الخبر «أن رسول الله ﷺ قال له : ان شئت فانسك نسيكة ، وان شئت فصم ثلاثة أيام ، وان شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين» * وروينا من طريق مسلم حدثني يحيى ابن يحيي نا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال له : آذاك هوام رأسك (١) ؟ قال : نعم فقال له النبي ﷺ : احلق ، ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين *

قال أبو محمد : هذا أكمل الأحاديث وأبينها ، وقد جاء هذا الخبر من طرق في بعضها «أو انسك ما تيسر» وبعضها رويناه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أخبره بهذا الخبر، وفيه «أن رسول الله ﷺ قال له حينئذ : أو أطعم ستة (٢) مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين» ، وروى أيضاً من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة فذكر فيه نصف صاع حنطة لكل مسكين * وخبر من طريق أبي داود نا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن اسحاق [قال](٣) حدثني ابان — هو ابن صالح — عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ فذكر فيه «أو اطعام (٤) ستة مساكين فرقا (٥) من زبيب» * وخبر من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة عن (٦) عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل أخبرني كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه «أنه عليه السلام قال له : هل عندك نسك ؟ قال : ما أقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل

(١) في النسخة رقم (١٤) «اتوذيك هوام رأسك» وما هنا موافق لصحيح مسلم ج١ ص ٣٣٦ ولسنن ابي داود ج٢ ص ١١٠ إلا انه في سنن ابي داود زيادة لفظ «قد» ، و هوام الرأس القمل (٢) في النسخة رقم (١٤) «او اطعام ستة» وما هنا موافق للحديث المتقدم قريبا (٣) الزيادة من سنن ابي داود ج٢ ص ١١١ (٤) في سنن ابي داود «او اطعم» (٥) «الفرق» بفتح اوله وثانيه مكيال يسع ستة عشر رطلا (٦) في النسخة رقم (١٤) «حدثنا» بدل لفظ «عن»

مسكين نصف صاع »* ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال له فى هذا الخبر: « هل تجد من نسيكة ؟ قال : لا قال : وهى شاة قال : فصم ثلاثة أيام . أو أطعم ثلاثة آصع بين ستة مساكين » * ومن طريق أبى داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد الثقفى — انا داود بن أبى هند عن الشعبى عن كعب بن عجرة « أن رسول الله ﷺ قال له فى هذا الحديث نفسه: « أمعك دم ؟ قال : لا » فذكر الحديث وفيه « أنه عليه السلام قال له : فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع [من] (1) تمر بين ستة (2) مساكين » لم يسمعه الشعبى من كعب على ماذكرنا قبل *

ونذكر الآن ان شاء الله تعالى كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكريا عن أشعث عن الشعبى عن عبد الله بن معقل عن كعب ابن عجرة قال : « إن رسول الله ﷺ قال له فى هذا الخبر : أمعك هدى ؟ قلت: ما أجده قال : إنه ما استيسر قلت : ما أجده قال : فصم ثلاثة أيام . أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر » *

قال أبو محمد : فهذه الأحاديث المضطربة كلها انما هى فى رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة ، والذى ذكرناه أولا من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب ابن عجرة هو الصحيح المتفق عليه * أما هذا الخبر الذى فيه لكل مسكين صاع تمر فهو عن أشعث الكوفى عن الشعبى وهو ضعيف البتة ، وفى هذا الخبر الذى قبله من طريق داود عن الشعبى عن كعب إيجاب الترتيب وان لا يجزى الصيام . ولا الصدقة الا عند عدم النسك وذلك الخبر قد بينا ان الشعبى لم يسمعه من كعب فحصل منقطعا فسقطا معا *

وأما رواية ابن أبى زائدة . وأبى عوانة عن الأصبهانى عن عبد الله بن معقل ففيها أيضا إيجاب الترتيب وقد خالفهما شعبة عن ابن الأصبهانى عن عبد الله بن معقل فذكره بالتخيير بين النسك . أو الصوم . أو الصدقة ، ثم وجدنا شعبة قد اختلف عليه أيضاً فى هذا الخبر، فروى عنه محمد بن جعفر نصف صاع طعاما لكل مسكين ، وروى عنه بشر بن عمر نصف صاع حنطة لكل مسكين ، وروى عنه أبو داود الطيالسى ثلاثة آصع بين ستة مساكين ولم يذكر مماذا ؟ *

قال أبو محمد : وهذا كله خبر واحد فى قصة واحدة بلا خلاف من أحد. وبنصوص هذه الأخبار كلها أيضا فصح ان جميعها وهم إلا واحداً فقط فوجدنا أصحاب شعبة قد

---

(1) الزيادة من سنن ابى داود ج2 ص 110 (2) فى سنن ابى داود: على ستة *

اختلفوا عليه فوجب ترك ما اضطربوا فيه اذ ليس بعضه أولى من بعض ، ووجب الرجوع الى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى الذى لم يضطرب الثقات من رواته فيه ، ولو كان ماذكر فى هذه الأخبار عن قضايا شتى لوجب الأخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض وأما فى قضية واحدة (١) فلا يمكن ذلك أصلا ، ثم وجدنا ابان بن صالح قد ذكر فى روايته فرقا من زبيب ، وابان لايعدل فى الحفظ بداود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ولا بأبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا بدّ من أخذ احدى هاتين الروايتين اذلا يمكن جمعهما لأنها كلها فى قضية (٢) واحدة ، فى مقام واحد ، فى رجل واحد فى وقت واحد ، فوجب أخذ مارواه أبو قلابة ، والشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة لثقتهما (٣) ، ولأنها مبينة لسائر الأحاديث ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما من حلق رأسه لغير ضرورة عالما عامداً بان ذلك (٤) لايجوز ، أو حلق بعض رأسه وخلى البعض عالما بان ذلك لايجوز فقد عصى الله تعالى ، وكل معصية فسوق ، وقد بينا ان الفسوق (٥) يبطل الاحرام ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا شيء فى ذلك لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة الا على من حلق رأسه لمرض . أو أذى به فقط (وما كان ربك نسيا) ولا يجوز ان يوجب فدية ، أو غرامة ، أو صيام ، لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فهو شرع فى الدين لم يأذن به الله تعالى ، ولا يجوز قياس العاصي على المطيع لو كان (٦) القياس حقا فكيف وهو كله باطل ؟ وأما من قطع من شعر رأسه مالا يسمى بذلك (٧) حالقا بعض رأسه فانه لم يعص ولا أتى منكرا لأن الله تعالى لم ينه المحرم الا عن حلق رأسه ونهى جملة على لسان رسوله (٨) ﷺ عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع (٩) *

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : « رأى النبي ﷺ صبيا (١٠) قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك ، وقال : احلقوا كله . أو اتركوا كله (١١) » *

قال أبو محمد : وجاءت اخبار لاتصح ، منها من طريق الليث عن نافع عن رجل أنصاري « أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عجرة ان يحلق ويهدى بقرة » وهذا مرسل عن مجهول *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فى قصة واحدة» وهى لا شيء (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فى قصة» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «لثقتها» وهو غلط (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فان ذلك» وهو غلط (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ان الفسق» وما هنا انسب بآية التنزيل *

(٦) فى النسخة رقم (١٦) «ان كان» وما هنا ابلغ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «به» (٨) فى النسخة رقم (١٦) «ولسان نبيه» (٩) هو بفتح اوله وثانيه (١٠) فى سنن ابى داود ج ٤ ص ١٣٤ «ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا» (١١) فى سنن ابى داود «احلقوه كله او اتركوه كله» *

ومن طريق عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن كعب ابن عجرة ان كعبا ذبح بقرة بالحديبية ، عبدالله بن عمر ضعيف جداً * ومن طريق اسماعيل ابن أمية عن محمد بن يحيى بن حيان ان رجلا أصابه مثل الذى أصاب كعب بن عجرة فسأل عمر ابنا لكعب بن عجرة عما كان أبوه ذبح بالحديبية فى فدية رأسه ؟ فقال : بقرة ، محمد بن يحيى لم يدرك عمر * ومن طريق نافع . وغيره عن سليمان بن يسار قال : سأل عمر ابنا لكعب بن عجرة بماذا افتدى أبوه ؟ فقال : ببقرة ، سليمان لم يدرك عمر *

ومن طريق أبى معشر المدنى (١) عن نافع عن ابن عمر قال: افتدى كعب بن عجرة من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها * أبو معشر ضعيف *

قال أبو محمد : واختلف السلف فروينا عن ابن عباس . وعلقمة . ومجاهد . وابراهيم النخعى . وقتادة . وطاوس . وعطاء كلهم قال فى فدية الأذى : صيام ثلاثة أيام ، أو نسك شاة ، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وصح عن الحسن البصرى . ونافع مولى ابن عمر . وعكرمة فى فدية الأذى نسك شاة ، أو صيام عشرة أيام ، أو اطعام عشرة مساكين *

روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور عن هشيم انا منصور بن المعتمر عن الحسن فذكره *

ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن . وعكرمة فذكره *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن نافع . وعكرمة فذكره *

قال أبو محمد : وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : ان حلق من رأسه أقل من الربع لضرورة فعليه صدقة ماتيسر ، فان حلق ربع رأسه فهو مخير بين نسك ماشاء ويجزئه شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة ، أو دقيق حنطة ، أو صاعا من تمر ، أو من شعير ، أو من زبيب ، قال أبو يوسف : ويجزى أن يغديهم ويعشيهم ، قال محمد بن الحسن : لايجزئه إلا أن يعطيهم إياه ، وقال أبو يوسف فى قول له آخر : ان حلق نصف رأسه فأقل فصدقة وان حلق أكثر من النصف فالفدية كما ذكرنا ، وروى عن محمد بن الحسن فى قول له آخر ان حلق عشر رأسه فصدقة فان حلق أكثر من العشر فالفدية المذكورة قالوا كلهم : فان حلق رأسه لغير ضرورة فعليه دم لايجزئه (٢) بدله صيام ، ولا اطعام ، وقال الطحاوى : ليس فى حلق بعض الرأس شىء *

قال أبو محمد : وهذه وساوس واستهزاء وشبيه بالهزل نعوذ بالله من البلاء ، ولا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) واليمنية « المدينى » وهو غلط راجع تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤١٩ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ولا يجزئه » بزيادة واو

يحفظ هذا السخام عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم * وقال مالك : ان حلق ، أو نتف شعرات ناسيا ، أو جاهلا او عامداً فيطعم شيئا من طعام فان حلق . أو نتف ما يكون فيه اماطة أذى فعليه الفدية المذكورة فى حديث كعب بن عجرة *

قال على: وهذا أيضاً قول لادليل على صحته ولا يعرف عن أحد قبلهم ، وقال الشافعى .والأوزاعى فى نتف شعرة أو حلقها عامداً وناسيا : مدّ ، وفى الشعرتين كذلك مدّان، وفى الثلاث شعرات فصاعداً كذلك دم ، قال الشافعى :ان أحبّ فشاة وان شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان مدّان مما يأكل وان شاء صام ثلاثة أيام *

قال أبو محمد : روينا عن عطاء ليس فى الشعرتين ولا فى الشعرة شىء وفى ثلاث شعرات دم ، وكان الليث بن سعد نحا إلى هذا * وروينا عن ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن هشام ابن حسان عن الحسن .وعطاء قالا جميعا فى ثلاث شعرات للمحرم :دم ،الناسى والعامد سواء *

ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن أبى اسماعيل المكى : قال سألت عطاء عن محرم حلق شعرتين لدواء ؟ قال : عليه دم *

قال أبو محمد : روينا (1) عن أبى بكر بن أبى شيبة نا أبو أسامة — هو حماد بن أسامة — عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال : كان ابن عباس لا يرى بأسا للمحرم ان يحلق عن الشجة *

قال على: فأباح ذلك ولم ير فيه شيئا ولا يعرف فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

قال أبو محمد : وأما موضع النسك والاطعام والصيام فقد ذكرنا فى باب المحصر نسك على بن أبى طالب عن الحسين رضى الله تعالى عنهما فى حلق رأسه لمرض كان به بالسقيا ولا نعلم لهما من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مخالفا (2)، ونسك حلق الرأس لايسمى هديا ، فاذا لم يكن هديا فهو جائز فى كل موضع اذ لم يوجب كون النسك بمكة قرآن . ولا سنة . ولا اجماع * وروينا عن طاوس (3) قال : ما كان من دم أو طعام فبمكة وأما الصوم فحيث شاء ، وقال عطاء . وابراهيم النخعى (4) ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ؛ وقال الحسن : كل دم واجب فليس لك ان تذبحه الا بمكة *

روينا عن سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : اجعل الفدية حيث شئت *

قال أبو محمد : لايجوز ان يخص بالنسك مكان دون مكان الا بقرآن. أوسنة ثابتة *

---

(1) فى النسخة رقم (16) «وروينا» (2) فى النسخة رقم (14) «ولا يعلم لهما من الصحابة رضى الله عنهم مخالف» (3) فى النسخة رقم (16) «عن عطاء» وهو غلط (4) فى النسخة رقم (16) «وقال الحسن وعطاء وابراهيم» بزيادة الحسن

٨٧٥ — مسألة — فان حلق رأسه بنورة فهو حالق فى اللغة فقيه ما فى الحالق من كل ما ذكرنا بأى شىء حلقه؟ فان نتفه فلا شىء فى ذلك لأنه لم يحلقه، والنتف غير الحلق (وما كان ربك نسيا) وانما جاء النهى والفدية فى الحلق لا فى النتف *

٨٧٦ — مسألة — ومن تصيد صيداً فقتله وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع ما بين أول احرامه إلى دخول وقت رمى جمرة العقبة أو قتله محرم أو محل فى الحرم فان فعل ذلك (١) عامداً لقتله غير ذاكر لاحرامه أو لأنه فى الحرم أو غير عامد لقتله سواء كان ذاكرا لاحرامه أو لم يكن فلا شىء عليه لا كفارة ولا اثم، وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله فان قتله عامداً لقتله ذاكراً لاحرامه أو لأنه فى الحرم فهو عاص لله تعالى وحجه باطل وعمرته كذلك وعليه ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل، قال الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه) *

فصح يقينا لا اشكال فيه ان هذا الحكم كله انما هو على العامد لقتله، الذاكر لاحرامه أو لأنه فى الحرم لأن اذاقة الله تعالى وبال الأمر وعظيم وعيده بالانتقام منه لا يختلف اثنان من أهل الاسلام فى انه ليس على المخطىء البتة ولا على غير العامد للمعصية القاصد اليها، فبطل يقينا أن يكون فى القرآن ولا فى السنة إيجاب حكم فى هذا المكان على غير العامد الذاكر القاصد الى المعصية، وقال الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٢)» *

واختلف الناس فى هذا فروينا من طريق وكيع عن المسعودى — هو عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله (٣) بن مسعود — عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدى أنه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف وعمر يسأل رجلا قتل ظبيا وهو محرم؟ فقال له عمر: عمداً قتلته أم خطأ؟ فقال له الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله فقال له عمر: ما أراك الا أشركت بين العمد والخطأ اعمد الى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها وأسق اهابها (٤) *

قال أبو محمد: فلو كان العمد والخطأ فى ذلك سواء عند عمر وعبد الرحمن لما سأله عمر أعمدا قتلته أم خطأ؟ ولم ينكر ذلك عبد الرحمن لأنه كان يكون فضولا من السؤال لا معنى له *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فان عمل ذلك» (٢) رواه الطبرانى عن ثوبان باسناد حسن (٣) سقط لفظ «ابن عبد الله» من تهذيب التهذيب (٤) اى اعط جلدها من يتخذه سقاء، والسقاء ظرف الماء من الجلد اه نهاية *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن اسماعيل بن علية عن الحسين المعلم عن قتادة عن أبى مدينة عن ابن عباس انه قال فى المحرم يقتل الصيد ليس عليه فى الخطأ شىء ، أبو مدينة — هو عبد الله ابن حصن السدوسى —(١) تابعى، سمع أبا موسى. وابن عباس . وابن الزبير رضى الله عنهم *

ومن طريق شعبة عن أبى بشر جعفر بن أبى وحشية عن سعيد بن جبير انه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأ ؟ قال : ليس عليه شىء قال : فقلت له : عمن ؟ قال : السنة *

قال أبو محمد : عهدنا بالمالكيين يجعلون قول سعيد بن المسيب اذ سأله ربيعة عن قوله فى المرأة يقطع لها ثلاث أصابع لها ثلاثون من الابل فان قطعت لها أربع أصابع فليس لها إلا عشرون من الابل. فقال له سعيد: السنة يا ابن أخى لجعلوه (٢) حجة لا يجوز خلافها، وقد خالف سعيد (٣) فى ذلك عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب وغيرهما ، ثم لم يجعلوا ههنا حجة قول سعيد بن جبير ان السنة هى أن ليس على المحرم يقتل الصيد خطأ، ومعه القرآن والصحابة ، وهذا عجب جداً * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن طاوس قال : لا يحكم الا على من قتله متعمدا كما قال الله عز وجل * وعن القاسم ابن محمد . وسالم بن عبد الله. وعطاء. ومجاهد فيمن أصاب الجنادب(٤) خطأ قالوا : لا يحكم عليه فان أصابها متعمدا حكم عليه وهو قول أبى سليمان وأصحابنا ، وصح عن مجاهد قول آخر وهو أنه انما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطأ وأما من قتله عامداً ذاكرا لاحرامه فلا يحكم عليه ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعى : العمد والخطأ سواء يحكم عليه فى كل ذلك ، وقد روى هذا القول أيضا عن عمر . وعبد الرحمن . وسعد . والنخعى . والشعبى *

قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع هو ما افترضه الله عز وجل علينا من الرجوع الى الله تعالى ورسوله ﷺ ، وشغب أهل هذه المقالة بأن قالوا : قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ *

قال على : هذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، ولكانوا أيضا قد فارقوا حكم القياس فى قولهم هذا ، أما كونه خطأ فلأن من أصلهم الذى لا يختلفون فيه ان ما خرج عن حكم أصله فصار مخصوصا أنه لا يقاس عليه ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية « هو عبد الرحمن بن حصن السدوسى » وما هنا موافق لكتاب الكنى للدولابى ج ٢ ص ١٠٩ (٢) قوله « لجعلوه » ثابت فى النسخ كلها وهو زائد وقوله « حجة » بعد هو مفعول ثان لقوله قبل « يجعلون قول سعيد بن المسيب » الخ، وأتى به المصنف لطول الفصل بين الفعل ومفعوله الثانى، وقد تكرر ذلك من المصنف قبل وتبهنا عليه فى تحقيقنا والله أعلم (٣) فى النسخ كلها « سعيدا » بالنصب، والذى يناسب الرفع « سعيد » لأن المخالفة تنسب الى المتأخر والأقل مكانة وقد سبق فى ص ١٧٩ لنا كلام فى ذلك (٤) جمع جندب بضم الدال وفتحها هو ضرب من الجراد *

والأصل ان لاشيء على الناسى والمخطىء نخرج عندهم إيجاب الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن أصله فوجب ان لايقاس عليه ، وأيضا فانهم متفقون على ان لا يقيسوا حكم الواطىء فى نهار رمضان ناسيا على الواطىء فيه عمداً فى ايجاب الكفارة عليهما ، وقتل الصيد أشبه بالوطء منه بقتل المؤمن لأن قتل المؤمن لم يحل قط ، ثم حرم بل لم يزل حراما مذ آمن أو مذ ولد إن كان ولد على الاسلام ، وأما الوطء وقتل الصيد فكانا حلالين ، ثم حرما بالصوم وبالاحرام فجمعتهما هذه العلة فاخطأوا فى قياس قاتل الصيد (١) خطأ على مالا يشبهه ، وأما مخالفتهم للقياس هنا (٢) فان الحنيفيين من أصلهم ان الكفارات لا يجوز ان توجب بالقياس ثم أوجبوها ههنا بالقياس ، وأيضا فان الحنيفيين . والمالكيين قاسوا الخطأ فى قتل الصيد على الخطأ فى قتل المؤمن فأوجبوا الجزاء فى كليهما ولم يقيسوا قتل المؤمن عمداً على قتل الصيد عمداً (٣) فأوجبوا الكفارة فى قتل الصيد عمداً ولم يوجبوها فى قتل المؤمن عمداً وهذا تناقض وباطل ، وأيضاً فلم يقيسوا ناسى التسمية فى التذكية على المتعمد لتركها فيها مع مجيء القرآن بالتسوية بين الأمرين هنالك ؛ وتفريق الحكم ههنا ، والشافعيون فرقوا بين الناسى فيما تبطل به الصلاة وبين العامد ، وكذلك فى الصوم وساووا ههنا بين الناسى والعامد وهذا اضطراب شديد * وقالوا : ليس تخصيص الله تعالى المتعمد بايجاب الكفارة عليه بموجب ان المخطىء بخلافه وذكروا مانحتج به نحن ومن وافقنا منهم من النصوص فى ابطال القول بدليل الخطاب *

قال أبو محمد : وهذا جهل شديد من هذا القائل لاننا اذا أبطلنا القول بدليل الخطاب لم نوجب القول بالقياس بل أبطلناهما جميعا والقياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ؛ ودليل الخطاب هو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه ، وأماهم فتلونوا (٤) ههنا ماشاءوا فمرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه قياسا ومرة يحكمون عليه بخلاف حكمه اخذا بدليل الخطاب ، وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للآخر ، وأما نحن فلا نتعدى القرآن ولا السنة ونوقف أمر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم آخر بخلاف حكم المنصوص لكن نطلب حكمه فى نص آخر فلا بد من وجوده ولم نقل قط ههنا : انه لما نص الله تعالى على ايجاب الجزاء والكفارة على قاتل الصيد عمداً وجب أن يكون المخطىء بخلافه ومعاذ الله ان نقول : هذا لكن

(١) فى النسخة رقم (١٤) «قتل الصيد» وما هنا يناسب ما تقدم قبل (٢) فى النسخة رقم (١٤) «هذا» بدل هناه
(٣) من قوله «فأوجبوا الجزاء فى كليهما» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ ، وفى النسخة رقم (١٦) «خطأ» بدل لفظ «عمداً» وهو غلط (٤) فى النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية «فتأولوا» وفى النسخة رقم (١٦) «فتلوثوا» وهى تصحيف عن «فتلونوا» وما هنا اظهر فى المراد لأن من يذهب تارة إلى كذا وتارة إلى كذا يكون متلونا لا يثبت على حال والله أعلم *

قلنا : ليس فى هذه الآية الا المتعمد وحده وليس فيها ذكر للمخطىء لا بايجاب جزاء عليه ولا باسقاطه عنه فوجب طلب حكمه فى نص آخر؛ اذ ليس حكم كل شيء موجودا فى آية واحدة؛ وهذا هو الذى لايعقل أحد سواه ، فاذا وجدنا حكمه حكمنا به اما موافقا لهذا الحكم الآخر واما مخالفا له ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد أسقط الجناح عن المخطىء؛ ووجدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وأنه قد عفا عن الخطأ والنسيان وذم تعالى من شرع فى الدين مالم يأذن به، فوجب بهذه النصوص ان لايلزم قاتل الصيد خطأ أو ناسيا لاحرامه شرع صوم . ولا غرامة هدى . أو اطعام أصلا؛ فظهر فساد احتجاجهم ولله تعالى الحمد *

واحتجوا أيضا بان قالوا : لما كان متلف أموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد وكان الصيد ملكا لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، ولكانوا أيضا قد اخطأوا فيه؛ أما كونه خطأ فان الله تعالى فرّق بين حكم ما أصيب من أموال الناس وبين حكم ما أصيب من الصيد فى الاحرام فجعل فى اموال الناس المثل . أو القيمة عند عدم المثل، وجعل فى الصيد جزاء من النعم لا من مثله من الصيد المباح فى الاحلال ، أو اطعاما أو صياما وليس شيء من هذا فى اموال الناس فسووا بين حكمين قد فرّق الله تعالى بينهما ، وهذه جرأة شديدة وخطأ لا شك ، واما خطأهم فيه فان الحنيفيين مجمعون على ان الكفارات لايجوز ان تؤخذ قياسا وأوجبوا ههنا قياسا والقوم ليسوا فى شيء ، وانما هم فى شبه اللعب ونعوذ بالله من الخذلان * وأما المالكيون فانهم قاسوا متلف الصيد خطأ على متلف أموال الناس عمدا وانما يجب عندهم فى أموال الناس القيمة فقط ويجب عندهم فى الصيد المثل من النعم . أو الاطعام . أو الصيام فقد تركوا قياسهم الفاسد *

﴿ فان قالوا ﴾ اتبعنا القرآن قلنا : فالتزموا اتباعه فى العامد خاصة واسقاط الجناح عن المخطىء واوجبوا (١) فى الصيد القيمة كما فعل أبو حنيفة وطرد قياسه الفاسد ؛ وأيضا فان الحنيفيين لايرون ضمان ما ولدت الماشية المغصوبة إلا أن تستهلك الأولاد ويرى على من أخذ صيدا وهو محرم فولد عنده ، ثم مات الولد من غير فعله ان يضمن الأم والاولاد، فاين قياسه الصيد على أموال الناس ؟ *

وأما الشافعيون فان الله تعالى قد حرم الخنزير وكل ذى ناب من السباع وكل ذى

(١) فى النسخة اليمنية والنسخة رقم (١٦) « او اوجبوا » .

مخلب من الطير كما حرم الصيد فى الاحرام و كل ذلك ملك لله تعالى ، ثم لا يوجبون على من قتل شيئا من ذلك جزاء فنقضوا قياسهم، ﴿فان قالوا﴾: لم يحرم قتل شيء من هذه قلنا: ولا أوجب الله تعالى الجزاء الا على المتعمد فاما التزموا النصوص كما وردت ولا تتعدوا حدود الله واما اطردوا قياسكم فأوجبوا الجزاء فى الخنزير ، وفى السباع ، وفى ذوات المخالب كما فعل أبو حنيفة ،فظهر أيضاً فساد اقوالهم جملة، وبالله تعالى التوفيق ، وقال بعضهم : انما نص على المتعمد ليعلم أن حكم المخطىء مثله *

قال أبو محمد : وهذا من أسخف كلام فى الأرض ، ويلزمه أن يقول : ان الله تعالى انما نص على ان جزاء قاتل المؤمن عامداً فى جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه ليعلم أن حكم قاتله مخطئاً مثله، وإلا فقد ظهر كذب هذا القائل على الله عز وجل وافتراؤه على خالقه لاخباره عنه بالكذب والباطل: ﴿فان قال﴾ :(١) قد فرّق الله تعالى بين قاتل العمد وقاتل الخطأ قلنا : وقد فرق الله عز وجل بين كل مخطىء وكل عامد بقوله عز وجل: (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) *

قال علي : مانعلم لهم تمويها غير هذا وهو كله ظاهر الفساد ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : إن ذلك الصيد حرام أ كله فلأن الله تعالى سماه قتلا ونهى عنه ولم يبح لنا عز وجل أ كل شيء من الحيوان الا بالذكاة التى أمر بها عز وجل ، ولا شك عند كل(٢) ذى حس سليم ان الذى امر الله تعالى به من الذكاة هو غير مانهى عنه من القتل فاذ هو غيره فالقتل المنهى عنه ليس ذكاة ، واذ ليس هو ذكاة فلا يحل أ كل الحيوان به ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قيل﴾ : فهلا خصصتم العامد بذلك؟ قلنا : نص الآية مانع من ذلك لأن الله تعالى قال : (ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم)فعم تعالى ولم يخص ، وسمى أتلاف الصيد فى حال (٣) الحرم قتلا وحرمه ، ثم قال : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم) فأوجب حكم الجزاء على العامد خاصة بخلاف النهى العام فى أول الآية *

وأما بطلان احرامه بذلك فلأنه (٤) بلا خلاف معصية ؛ والمعاصى كلها فسوق ، والاحرام يبطل بالفسوق كما ذكرنا قبل * ومن شنع الأقوال وفاسدها ابطال المالكيين الحج بالدفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يمنع الله تعالى قط من ذلك ولا رسوله عليه السلام ، ثم لم يبطلوه بالفسوق الكبير الذى توعد الله تعالى أشد الوعيد فيه وهو قتل الصيد عمدا، وأبطلوا هم

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فان قالوا» (٢) لفظ «كل» سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ (٣) لفظ «حال» سقط من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فانه» ه

والحنيفيون الاحرام بالوطء ناسيا ولم يبطله الله تعالى قط بذلك ولا رسوله ﷺ ولم يبطلوه[1] بقتل الصيد المحرم، وأبطلوا هم والشافعيون الحج بالاكراه على الوطء ولم يبطله الله تعالى قط به ولا رسوله عليه السلام ولم يبطلوه بقتل الصيد عمدا، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٧ — مسألة — فلو ان كتابيا قتل صيدا فى الحرم لم يحل أكله لقول الله تعالى: (وان احكم بينهم بما أنزل الله) فوجب ان يحكم عليهم بحكم الله تعالى على المسلمين، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٨ — مسألة — وأما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم[2] فهو مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله؟ وقد أدى ما عليه اما ان يهدى مثل الصيد الذى قتل من النعم وهى الابل. والبقر. والغنم ضأنها. وماعزها. وعليه من ذلك ما يشبه الصيد الذى قتل مما قد حكم به عدلان من الصحابة رضى الله عنهم أو من التابعين رحمهم الله، وليس عليه ان يستأنف تحكيم حكمين الآن وان شاء أطعم مساكين، وأقل ذلك ثلاثة وان شاء نظر الى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل إنسان يوما *

برهان ذلك قول الله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) فأوجب الله تعالى التخيير فى ذلك بلفظة أو، وأوجب من المثل ما حكم به ذوا عدل منا، فصح ان الصاحبين اذا حكما بمثل فى ذلك فقد صار فرضا لازما لا يحل تعديه، وكذلك الصاحب والتابع ان لم يوجد فيه حكم صاحبين، وكذلك حكم التابعين ان لم يوجد فيه حكم صاحب، وأوجب تعالى طعام مساكين: وهذا بناء لا يقع على أقل من ثلاثة فى اللغة التى بها نزل القرآن ويقع على ثلاثة فصاعدا الى ما لا يقدر على احصائه الا الله عز وجل؛ فكان إيجاب عدد أكثر من ثلاثة قولا على الله تعالى بلا برهان، وهذا لا يجوز ووجب اطعام الثلاثة بنص القرآن لا أقل؛ فإن زاد فهو تطوع خير؛ ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لو أراد ان يلزم فى هذا عددا محدودا من المساكين لا يوجبه ظاهر الآية أو صفة من الاطعام لا يقتضيه ظاهر الآية لما أغفله عمدا ولا نسيه ولبينه لنا فى كتابه أو على لسان رسوله ﷺ كما بين عدد المساكين فى كفارة قتل الخطأ. وكفارة العود للظهار. وكفارة الأيمان. وكفارة الوطء فى رمضان. وكفارة حلق الرأس للأذى فى الاحرام، فاذ لم ينص تعالى هنا على عدد بعينه ولا على صفة بعينها فنحن نشهد بشهادة الله الصادقة أنه لم يلزم فى ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الآية يقين لا مجال للشك

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ولم يبطلوا» وهو غلط (٢) فى النسخة اليمنية وفى رقم (١٦) «وهو حرم» وهو بوزن زمن الحرام، ولا يصح ان يكون بضم الحاء والراء المهملتين لانه جمع ولا يصح هنا

فيه ولا يمكن سواه والحمد لله رب العالمين [1] * وقال بعض الناس: كقولنا إلا أنه قال: ما أطعمهم وأى مقدار أطعمهم اجزأه *

قال أبو محمد: وهذا باطل لأن الله تعالى قال: (اطعام مساكين) فلو حمل على ظاهر اللفظ لاجزأ اطعام حبة برة [2] لمسكين أو حبة خردلة أو وزن [3] حبة صبر أو شحم حنظل، وهذا باطل لأن الله تعالى قال: (الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)، وذكر تعالى عن ابراهيم أنه ذكر عن ربه عز وجل فى حمده اياه هو (يطعمنى ويسقينى)، فانما أراد عز وجل بذلك بلا شك [4] ما أمسك الحياة وطرد الجوع مما يحل أكله لا مما يحرم ولا مما هو وعدمه سواء؛ فصح يقينا أنه يشبع ثلاث مساكين مما يحل أكله، وهكذا نقول [5] فى الاطعام فى كفارة قتل الخطأ، وأما سائر ما فيه الاطعام فقد جاء مقدار مايطعم فيه منصوصا وهى أربعة مواضع فقط، الاطعام فى وطء الأهل فى نهار رمضان عمدا، والاطعام فى الظهار، والاطعام فى كفارة الأيمان، والاطعام فى حلق الرأس للمريض المحرم قبل محله؛ وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا فى الصيام: فان الاشارة بلفظة ذلك انما تقع فى اللسان العربى الذى به نزل القرآن على أبعد مذكور، وكان الصيد فى هذه الآية أبعد مذكور فلزم بذلك عدله صياما ولا يكون عدله أصلا الا كما ذكرنا، وأما من قوّمه قيمة، ثم قوم القيمة طعاما، ثم رأى عدل ذلك صياما فلم يوجب عدل الصيد وانما أوجب عدل قيمته وليس هذا فى الآية فبطل القول به [جملة] [6]، ثم نسأل من قال: بتقويم الهدى دراهم، أو طعاما أىّ الهدى تقوم؟ وقد يختلف قيم النوق. والبقر. والغنم فأىّ ناقة تقوم؟ أم أىّ بقرة تقوم؟ أم أىّ شاة؟ وهذا الزام مضمحل بلا برهان؛ ثم نقول لمن قال بتقويم الصيد: متى تقومه؟ أحيا أم مقتولا؟ فان قالوا: مقتولا قلنا: هو عندكم جيفة ميتة ولا قيمة للميتة، ثم هو أيضا منكم قول بلا برهان، وان قالوا بل يقوم [7] حيا قلنا: وما برهانكم على ذلك وقيمته حيا تختلف فيكون حمار وحش يرغب فيه الملوك حيا فيغالون به فاذا ذكى لم يكن له كبير قيمة، ثم فى أىّ المواضع يقوم؟ فان قالوا: حيث أصيب. قلنا: فان أصيب بفلاة لا قيمة له [8] فيها أصلا؟، وكل ما قالوه فبلا دليل *

قال أبو محمد: واختلف الناس ههنا فى مواضع: أحدها التخيير فقال قوم: هذا على

---

(١) سقطت هذه الجملة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٤) واليمنية «حبة بر» وهو جمع برة من القمح وماهنا انص على الوحدة (٣) فى النسخة رقم (١٦) «أو ورق» وهو تصحيف (٤) سقط لفظ بلا شك من النسخة رقم (١٤) خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «فكذلك القول» وماهنا اتم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٦) ه

(٧) سقط من النسخة رقم (١٦) جملة «بل يقوم» ومن النسخة اليمنية لفظ بل ه (٨) فى النسخة رقم (١٦) «لها» وهو غلط ه

الترتيب ولا يجزئه الا الهدى فان لم يجد فالاطعام فان لم يجد فالصيام * روينا هذا من طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: اذا أصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزاء ذبحه فان لم يكن عنده جزاء قوّم جزاؤه دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما، وانما جعل الطعام للصائم لأنه اذا وجد الطعام وجد جزاؤه * ورويناه أيضاً عن ابراهيم النخعى. وعطاء. ومجاهد. وميمون بن مهران وهو قول زفر. وسفيان الثورى *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس كل شيء فى القرآن ﴿أو﴾ فهو مخير [1]، وكل شيء (فمن لم يجد) فهو الأول فالأول *

وروينا التخيير أيضاً عن عطاء. ومجاهد. وابراهيم. والزهرى. وقتادة. وهو قول أبى حنيفة. ومالك. والشافعى. وأحمد. وأبى سليمان، واذا تنازع الناس فالمرجع الى القرآن، وحكم القرآن التخيير، ولقد كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطأ على العامد فى ايجاب الكفارة أو على قاتل الخطأ ان يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعلها على الترتيب كما كفارة القتل على الترتيب والا فقد تناقضوا *

﴿ومنها﴾ [2] استئناف التحكيم فان الرواية جاءت عن طاوس انه يستأنف الحكم ويحكمان بحكم يومهما ولا ينظران الى حكم من مضى، فان مالكا. وابن أبى ليلى. والحسن ابن حى. والثورى قالوا: لابد له [3] من استئناف تحكيم حكمين، ثم اختلفوا فقال مالك: الخيار الى المحكوم عليه لا الى الحكمين، ويقول لهما: لاتحكما علىّ الا بالاطعام إن شاء أو بالصيام ان شاء أو بالجزاء ان شاء، وقال ابن أبى ليلى. وسفيان الثورى. والحسن وابن حى: الخيار فى ذلك الى الحكمين لا الى المحكوم عليه * وقال مالك: لا يجوز للحكمين ان يحكما بغير حكم من مضى، وقال ابن حى: ان كان حكم اليوم أكثر من حكم من مضى حكم بحكم اليوم وان كان حكم اليوم أقل من حكم من مضى حكم بحكم من مضى *

وقال أبو حنيفة. والشافعى. وأبو سليمان: لا يستأنف الحكم اليوم، قال الشافعى. وأبو سليمان: انما هو ما حكم به السلف لا يجوز تجاوزه *

قال أبو محمد: والله تعالى أوجب ما حكم به فى ذلك ذوا عدل منا فاذا حكم اثنان من السلف فقد أوجب الله تعالى الطاعة لما حكما به فاستئناف تحكيم آخرين لا معنى له لأنه لم يوجبه قرآن. ولا سنة. ولا إجماع فهو عمل فارغ فاسد لا فائدة فيه أصلا، ثم قول

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فهو محرم مخير» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ومنه» وهو غلط لأن مرجع الضمير الى مواضع وهو جمع وليكون على نسق ما بعده (٣) لفظ «له» سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ.

مالك : ان الخيار الى المحكوم عليه خطأ مكرر إذ لو وجب تحكيم حكمين لاتجب طاعتهما فيما حكما به مما جعل الله تعالى اليهما الحكم به لكان ذلك عملا فاسدا ، فان موهوا بالحكمين بين الزوجين فلم يجعل الله تعالى قط اليهما فرقة (١) ولا إيجاب غرامة وانما جعل تعالى اليهما الاصلاح ليوفق الله تعالى بينهما فقط *

﴿ومنها﴾ ان بعض من ذكرنا رأى التحكيم فى الاطعام . والصيام ، وهذا خطأ لأن الله تعالى لم يوجب التحكيم فى ذلك الا فى الجزاء بالهدى فقط هذا هو نص الآية ، ثم القائل : بهذا قد خالف ما جاء عن ابن عباس . وغيره من الحكم فى الاطعام . والصيام فتناقض *

ومنها مقدار الاطعام ، والصيام فعن ابن عباس كما ذكرنا آنفا ان يقوّم الجزاء من النعم دراهم ، ثم تقوم الدراهم طعاما فيصوم بدل كل نصف صاع يوما * وعن ابن عمر أيضا كذلك ، وكلاهما لايصح عنهما * فدل هذا على أن الاطعام يكون لكل مسكين نصف صاع *

وعن ابن عباس أيضا قول آخر وهو ان قتل نعامة . أو حمار وحش فبدنة من الابل فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا ، فان لم يجد صام ثلاثين يوما ؛ والاطعام مدّ مدّ فقط ، فان قتل ايلا (٢) أو نحوه فبقرة ، فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا ، فان لم يجد صام عشرين يوما ، فان قتل ظبيا (٣) فشاة ، فان لم يجد فاطعام ستة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام *

قال أبو محمد : مانعلم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم قولة غير هذه التى ذكرنا (٤) *

وروينا عن مجاهد أن يحكم فى ذلك بهدى فان لم يجده قوّم الهدى طعاما ، ثم قوّم الطعام صياما لكل مسكين مدّان ومكان كل مسكين صوم يوم * وعن ابراهيم نحو هذا *

وعن الحسن مثله أيضاً * وعن عطاء يقوّم الجزاء طعاما ، ثم يصوم بدل كل مدّ يوما ، فان وجد الطعام قبل أن يفرغ من الصوم أطعم * وروينا عنه أيضاً بدل كل نصف صاع صيام يوم * وعن ميمون بن مهران ان صيام يوم بدل كل (٥) مسكين يوما *

وعن أبى عياض وهو تابعى روى عن معاوية قال : أكثر الصوم فى ذلك واحد وعشرون يوما ؛ وصح عن سعيد بن جبير أنه قال : الصوم فى فدية الصيد من ثلاثة أيام إلى عشرة

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فدية» وهو تصحيف (٢) بضم الهمزة وفتحها مع فتح اليا وتشديدها فيهما ، وقيل : ايل بفتح الهمزة وكسر اليا المشددة كسيد الذكر من الأوعال شبيه ببقر الوحش ، وهو اذا خاف من الصياد يرمى نفسه من رأس الجبل ولا يتضرر به (٣) هو الغزال نقل ابن خلكان ان جعفرا الصادق رضى الله عنه سال اباحنيفة النعمان ما تقول فى محرم كسر رباعية ظبى فقال يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أعلم ما فيه فقال : ان الظبى لايكون رباعيا وهو ثنى ابدا (٤) فى النسخة اليمنية «قولا غير هذه التى ذكرنا» ، وفى النسخة رقم (١٦) «قولا غير هذا الذى ذكرنا» (٥) فى النسخة رقم (١٤) «صيام بدل كل» الخ وفى النسخة اليمنية «ان صيام بدل كل» الخ ، وما هنا اجمعها واظهرها

أيام مانعلم عن تابع فى هذا غير ماذكرنا ؛ وقال الليث : لا يتجاوز فى ذلك بالصوم ستين يوما ، وقال أبو حنيفة : يقوم الصيد دراهم فيبتاع بها طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع شعير أو زبيب ؛ أو يصوم بدل كل مسكين يوما ؛ وهو قول الثورى ، وبه قال مالك إلا انه قال: يطعم [لكل مسكين][1] مدا مدا أو يصوم بدل كل مدّ يوما ، وقولهم : بتقويم الصيد لا نعلمه قبلهم عن أحد وانما قال من ذكرنا قبل: بتقويم الهدى وهو الجزاء ، وقال الشافعى : يقوم الجزاء لا الصيد دراهم، ثم تقوّم الدراهم طعام فيطعم مدّا مدّا أو يصوم بدل كل مدّ يوما، وقال أبو ثور : الاطعام ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ،والصيام ثلاثة أيام فقط *

قال أبو محمد : أما ابن عباس فقد اختلفت أقواله فى ذلك وليس بعضها أولى من بعض، وكلها قد خالفها [2] أبو حنيفة . ومالك . والشافعى وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم لأن فى أحد قوليه الترتيب وهم لا يقولون به ، وفيه ان يقوّم الجزاء ولا يقول أبو حنيفة ولا مالك به . وفيه عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوما ولا يقول مالك . ولا الشافعى به ، وأما قوله الثانى فكلهم مخالفون له جملة ولا يعرف فيما ذكرنا لابن عباس وابن عمر مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

قال على : لم نجد لشيء من هذه الأقوال برهانا من قرآن .ولا سنة ، ولا حجة الا فيهما ، ولا أفحش قولا ممن استسهل خلاف ابن عباس برأى نفسه [3] أو برأى تابع قد خالفه غيره من التابعين ، ثم ينكر على من خالفه التزاما للقرآن ، ونحن راضون مسرورون بهذه القسمة من الله تعالى لنا ولهم ، لا أعدمنا الله تعالى ذلك بمنه [وفضله][4] آمين ، والتابعون مختلفون كما ذكرنا فمن تعلق ببعض قولة لواحد [5] منهم بلا نص فى ذلك فقد خالفه نفسه وغيره من التابعين المذكورين فى قولة أخرى فى المسألة بعينها وانما هم سبعة فقط مختلفون متنازعون ، مجاهد وعطاء . وابراهيم . والحسن . وأبو عياض . وسعيد ابن جبير . وميمون بن مهران *

وأما قول أبى حنيفة . وسفيان . ومالك . والشافعى فمع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان [6] لواحد منهم على صحة دعواه لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا قياس . ولا من تابع موافق للواحد منهم فى قوله كله فى ذلك *

وأما الليث فانه قاس الصيام فى ذلك على الصيام فى قتل النفس ، ولقد كان يلزم من قاس ايجاب الكفارة فى قتل الصيد خطأ على وجوبها فى قتل المؤمن خطأ ان يقيس الصيام فى

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية «قد خالفه» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «برأى أبى حنيفة» وهو غلط (٤) الزيادة من النسخة اليمنية (٥) فى النسخة رقم (١٦) «واحد» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «فلا برهان»

هذه على الصيام فى ذلك كما فعل الليث ، ولا سيما من لم يبلغ دية العبد والأمة الى دية الحر والحرة ، ومن جعل للفرس سهما وقال : لا أفضل بهيمة على انسان ، ثم فضل البهائم ههنا على الناس فى الصيام عن نفوسها *

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ، ولو كان حقا لكان ههنا باطلا لأن الله تعالى أوجب فى جزاء الصيد مثلا من النعم أو اطعاما ولم يوجب شيئا من ذلك فى قتل المؤمن خطأ بل أوجب هنالك دية . وعتق رقبة ولم يوجبها ههنا ، فكيف يستجيز أحد قياس شيء على شيء قد فرق الله تعالى بين حكميهما ؟ *

وأما أبو ثور فانه قاس الاطعام . والصيام فى جزاء الصيد على الاطعام . والصيام فى فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به والمرض *

قال على : وهذا قياس والقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن قاتل الصيد عاص لله تعالى فاسق آثم ، ثم متوعد أشد (١) الوعيد ، وحالق رأسه لمرض به مطيع محسن مأجور فكيف يجوز قياس أحدهما على الآخر وليس مثله ؟ ثم ان الله تعالى قد فرق بينهما لجعل فى جزاء الصيد تحكيم حكمين ولم يجعل ذلك فى حالق رأسه ، وهذا بين ، وبالله تعالى التوفيق *

وقد روينا عن اسحاق بن راهويه أنه ذكر له قول أحمد فى مسألة فقال : أحسن ما كنت اظن ان أحداً يوافقنى عليها ، فلم ينكر أبو يعقوب رحمه الله القول بما لا يعلم به قائل اذا وافق القرآن ، أو السنة لاكن ينكر هذا ، ثم يأتى باقوال من رأيه مخالفة (٢) للقرآن والسنن لا يعرف (٣) ان أحداً قال بها (٤) قبله ، وفى قول كل من ذكرنا من أبى حنيفة . ومالك . والليث . والشافعى . مالا يعرف ان احدا قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذى قسموه ، فتبع القرآن ، والسنة أولى بالحق *

﴿ومنها﴾ ماهو المثل الذى يجزى به الصيد من النعم فان الرواية جاءت كما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا عائذ (٥) بن حبيب عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم قالوا جميعا : اذا أصاب المحرم صيدا حكم عليه بثمنه فاشترى به هديا فان لم يجد قوم طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع ، فان لم يجد صام لكل صاع يومين ، وقد صح عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم غير هذا ، وهو أنهم قالوا : الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة ، وهكذا روينا عن عثمان . وعمر . وعلى . وعبد الرحمن بن عوف . وسعد بن أبى وقاص . وجابر

(١) فى النسخة رقم (١٦) «شر» وهو تصحيف (٢) فى النسخة رقم (١٦) بأقوال من رواية مخالفة، وفى النسخة اليمنية «ثم يأتى باقوال مخالفة» والصحيح ما هنا (٣) فى النسخة رقم (١٤) «لا يعلم» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «قال به» وهو غلط (٥) فى النسخة رقم (١٦) «عائد» بالدال المهملة وهو غلط

ابن عبد الله . وابن عباس . ومعاوية . وابن مسعود . وطارق بن شهاب . وعبد الله بن عمر . وعبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهم ، ولا مخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك ، وكذلك أيضا عمن ذكرنا من التابعين ؛ وعن شريح . وسعيد بن جبير . وغيرهم وهو قول مالك . وسفيان الثورى . والشافعى . وابن حى . وابن أبى ليلى . وأحمد . وإسحاق . وأبى ثور . وأبى سليمان وغيرهم *

فأبى أبو حنيفة بقول لم يسمع بأوحش منه فى هذا الباب وهو أنه قال : من قتل صيدا وهو محرم فانه يقوم الصيد دراهم ، ثم يبتاع بتلك الدراهم ما بلغت من الهدى ولا يجزى فى ذلك إلا الجذع من الضأن فصاعداً ، والثنى من الابل ، والبقر ، والماعز فصاعداً ، فان وجد بتلك القيمة هديين أو ثلاثة أو أربعة لزمه ان يهدى كل ذلك هكذا يفعل فى الظبى والنعامة . وحمار الوحش . والايل . والبقرة الوحشية . والضب . واليربوع.(1) والحمامة وغير ذلك ، فان لم يبلغ قيمة ذلك هديا ابتاع به طعاما فأطعم كما ذكرنا عنه قبل، فان قتل فيلا لم يتجاوز بالهدى فى جزائه شاة واحدة ، وكذلك ان قتل قرداً ، ويجزى الخنزير البرى ان قتله ؛ فليت شعرى كيف يقوم الخنزير ؟ * وقال صاحبه زفر : يقوم الصيد فان بلغت قيمة النعامة أكثر من بدنة لم يتجاوز بها بدنة واحدة فان بلغت قيمة حمار الوحش . وثور الوحش . والأيل . والأروى (2) أكثر من بقرة لم يتجاوز بها بقرة واحدة، فان بلغت قيمة الثيتل(3) والغزال . والظبى . والأرنب . والوبر . (4) واليربوع . والضب والحمامة . والحجلة . والقطاة (5) . والدبسى (6) . والحبارى (7) . والكروان (8) . والكركى (9) . والدجاجة الحبشية أكثر من شاة واحدة لم يتجاوز بها شاة واحدة ، فان لم يبلغ شىء من ذلك ثمن هدى ابتاع به طعاما كما قال أبو حنيفة * وخالفها أبو يوسف ومحمد بن الحسن فرأيا الجزاء بالمثل كما قال سائر الناس *

---

(1) الضب بفتح الضاد المعجمة حيوان برى، ومن خصوصياته انه لا يرد الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعدا، ويقال: انه يبول فى كل اربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن، واليربوع بفتح الياء المثناة تحت حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا ولونه كلون الغزال (2) هو جمع كثرة للأروية وتجمع على اراوى وهى غنم الجبل (3) هو بالثاء المثلثة وبعدها ياء مثناة من تحت الذكر المسن من الأوعال (4) بفتح الواو وتسكين الباء الموحدة دويبة أصغر من السنور (5) طائر معروف واحده والجمع قطا وقطوات وقطيات (6) بضم الدال المهملة وكسر السين المهملة، ويقال له ايضا الدبسى بضم الدال طائر صغير منسوب الى دبس الرطب لأنهم يغيرون فى النسب كالدهرى والسهلى، والأدبس من الطير والخيل الذى فى لونه غبرة بين السواد والحمرة (7) هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة طائر معروف وهو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى واحده وجمعه سواء (8) هو بفتح الكاف والراء المهملة طائر يشبه البط لا ينام الليل سمى بضده من الكرا والأنثى كراونة (9) هو بضم الكاف وسكون الراء المهملة طائر كبير معروف والجمع الكراكى ه

قال أبو محمد: قول أبي حنيفة. وزفر في غاية الفساد، ومخالف للقرآن (١) والسنة لأن الله تعالى قال: (فجزاء مثل ماقتل من النعم). ولم يقل تعالى: فجزاء قيمة مثل ماقتل من النعم، ولا تدل الآية على ذلك أصلا ولا تحتمله بوجه من الوجوه، وصح عن النبي ﷺ في الضبع كبش ولم يجعل فيها قيمة، وقد وجدنا قيمة الحمامة الهادية، والمقلين المغرد يبلغ عشرات الدنانير، فعلى قول أبي حنيفة يكون جزاء كل واحد منهما من الهدى أكثر من جزاء الحمار الوحشي. والنعامة من الهدى، فهذا مع خلاف القرآن تخليط فاحش ثم سائر تقسيمه المذكور فهو شيء لم يحفظ عن أحد من أهل الاسلام قبله، وقد وقف أبو يوسف أبا حنيفة على ان هذا الباب قد رويت فيه آثار مؤقتة فلم يلتفت الى ذلك وقال: انما نتبع القرآن *

قال أبو محمد: فوالله ماوفق في هذا لاتباع القرآن ولا لاتباع أحد من السلف، وقد أطلقوا القول بانه قد بلغهم ذلك عن ابن عباس. وابراهيم *

قال أبو محمد: وهذا اطلاق فاسد (٢) إنما جاء عن ابراهيم. وعطاء. ومجاهد أن يقوم الصيد فقط وجاء عنهم خلافه، وأما ابن عباس فلم يأت عنه إلا ماذكرنا قبل فقط مما قد خالفوه كله، ولقد أقدم بعضهم فقال: القيمة أعدل *

قال علي: كذب الآفك الآثم ولا كرامة أن تكون القيمة أعدل من المثل من النعم الذي أمر الله تعالى به بل القيمة في ذلك جور وظلم، وانما هو أصل بنوه على أصل آخر لهم فاسد وهو أن يحكم فيما أتلف من أموال الناس بما لايكال ولا يوزن بالقيمة لا بالمثل، وهذا رد منهم للخطأ على الخطأ، وما الواجب في كل ذلك الا المثل بنص القرآن والسنن *

قال أبو محمد: فاذ قد بطلت هذه التخاليط فالواجب الرجوع الى القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ، وما حكم به العدول من الصحابة. والتابعين رضي الله عنهم كما أمر تعالى باتباعهم ههنا، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٩ — مسألة — وفي النعامة بدنة من الابل، وفي حمار الوحش. وثور الوحش. والأروية العظيمة. والأيل بقرة، وفي الغزال. والوعل. (٣) والظبي عنز، وفي الضب. واليربوع. والأرنب وأم حبين (٤) جدي، وفي الوبر شاة، وكذلك في الورل (٥).

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «ومخالفة للقرآن» وفي النسخة رقم (١٦) «ومخالفة القرآن» (٢) في النسخة رقم (١٦) «قال ابو محمد: وهذه اطلاقة فاسدة» وفي النسخة رقم (١٤) سقط جملة «قال ابو محمد» (٣) هو بفتح الواو وكسر العين المهملة الأروى وهو التيس الجبلي والانثى تسمى اروية وهي شاة الوحش، والجمع أوعال ووعول (٤) هي بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة مفتوحة مخففة دويبة مثل ابن عرس وابن آوى، سميت بذلك من الحبن تقول فلان به حبن فهو احبن اى مستسقي فشبهت بذلك لكبر بطنها وهي على خلقة الحرباء غير الصدر (٥) هو بفتح الواو والراء المهملة وباللام في آخره دابة على خلقة الضب إلا انه اعظم منه، والجمع اورال وورلان والانثى ورلة

والضبع . وفى الحمامة وكل ماعب وهدر من الطير شاة ، وكذلك الحبارى والكركى والبلدج . والأوز البرى . والبرك (١) البحرى ، والدجاج الحبشى . والكروان *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (فجزاء مثل ماقتل من النعم) فلا يخلو المثل من أن يكون من جميع الوجوه ، أو من وجه واحد ، أو من أغلب الوجوه ، فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة لأن كل غيرين فليسا مثلين فى تغايرهما فبطل هذا القسم ، ثم نظرنا فى المماثلة من أقل الوجوه وهو وجه واحد فوجدنا كل مافى العالم لاتحاش شيئاً فهو يماثل كل مافى العالم من وجه ولا بد وهو الخلق ، لأن كل مافى العالم — وهو مادون الله تعالى — فهو مخلوق فبطل هذا القسم أيضاً ، ولو استعمل لاجزأت العنز بدل الحمار (٢) الوحشى والنعامة لانهما حيان مخلوقان معا ، وهذا مالا يقوله أحد فلم يبق الا القسم الثالث وهو المماثلة من أغلب الوجوه وأظهرها وإذا لم يكن فى المسألة الا أقوال محصورة فبطلت كلها الا واحداً فهو الحق بلا شك ، فهذا موجب القرآن ، ووجدنا رسول الله ﷺ قد حكم فى الضبع بكبش فعلمنا يقينا انه عليه السلام انما بين لنا ان المماثلة انما هى فى القد (٣) وهيئة الجسم لأن الكبش أشبه النعم بالضبع ، وبهذا جاء حكم السلف الطيب رضى الله عنهم *

روينا من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن ابن أبى عمار عن جابر بن عبد الله « قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : هو صيد وجعل فيه كبشا إذا صاده المحرم » * ومن طريق سفيان بن عيينة انا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : حكم عمر بن الخطاب فى الضبع كبشا * ومن طريق حماد ابن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن رباح ان عبد الله بن عمر حكم فى الضبع كبشا *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول : فى الضبع كبش *

وعن على بن أبى طالب . وجابر بن عبد الله قالا جميعاً : فى الضبع كبش ، فهم عمر . وعلى . وجابر . وابن عمر . وابن عباس وقد بلغ ابن الزبير قول عمر هذا فلم يخالفه ، وهو قول عكرمة . والشافعى . وأبى سليمان * ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب . وعثمان . وعلى بن أبى طالب . وزيد بن ثابت قالوا فى النعامة : بدنة من الابل * ومن طريق ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس . ومعاوية قالا : فى النعامة بدنة يعنى من الابل وهو قول طاوس . وعطاء . ومجاهد . وعروة بن الزبير . وابراهيم النخعى ، وهو قول مالك . والشافعى . وأبى سليمان ، ولا شىء أشبه بالنعامة

---

(١) البركة بالضم طائر من طيور الماء ابيض والجمع برك وابراك وباقى ماذكر تقدم تفسيره ص ٢٢٦ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن الحمار» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فى القدر»

من الناقة فى طول العنق، والهيئة، والصورة * وروينا عن ابن مسعود فى حمار الوحش بدنة أو بقرة، وعن ابن عباس فيه بدنة، وعن ابراهيم فيه بدنة، وعن عطاء فيه بدنة، وقد روى عن عطاء أيضاً فيه بقرة، والرواية فى ذلك عن ابن عباس لاتصح ولا عن ابن مسعود لأنه مرسل عنه، وروى ابن أبى نجيح عن مجاهد، وروى ابن جريج عن عطاء قالا جميعا: فى حمار الوحش بقرة، وفى بقرة الوحش بقرة، قال عطاء: وفى الأروى بقرة، وقال مجاهد: (١) فى القادر العظيم (٢) من الأروى بقرة، وهذا صحيح عنهما وهما ذوا عدل منا، فوجدنا حمار الوحش أشبه بالبقرة منه بالناقة لأن البقر. وحمار الوحش ذوا شعر وذنب سابغ وليس لهما سنام، والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنام فوجب الحكم بالبقرة لقوة المماثلة؛ وروى عن ابن عباس فى الأيل بقرة وبه يقول الشافعى، وفى الثيتل بقرة وهو قول جماعة من السلف، وفى الوبر شاة وهو قول عطاء. والشافعى، وعن عمر ابن الخطاب. وعطاء فى الغزال شاة *

قال أبو محمد: الشاة تقع على الماعزة كما تقع على الضانية؛ وعن سعد. وعبد الرحمن ابن عوف فى الظبى تيس، وعن عمر بن الخطاب. وزيد بن جابر فى الضب جدى راع، وعن زيد بن عبد الله. وطارق بن شهاب مثله أيضا * فقال (٣) مالك. وأبو حنيفة لايجوز هذا، وروى عن عطاء فى الضب شاة، وعن مجاهد فى الضب حفنة من طعام، وهذا كله لاشيء لأن خلاف حكم عمر. وطارق ومن معهما لايجوز خلافه لأنهم ذوو عدل منا مع موافقتهم القرآن فى المماثلة، وقول عطاء حادث بعدهم؛ وقول مجاهد كذلك مع خلاف قولها، وقول مالك للقرآن، وبقول عمر يقول الشافعى. وأبو سليمان. وأبو يوسف. ومحمد بن الحسن. وأحمد وغيرهم، وعن عمر فى الأرنب عناق وهى الجدى، وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى. وعمرو بن حبشى. وابن عباس مثله، وهو قول الشافعى. وأحمد. وأبى يوسف. ومحمد بن الحسن. وأبى سليمان وغيرهم، قال أبو حنيفة (٤). ومالك لايجوز فخالفوا كل من ذكرنا، والمماثلة المأمور بها فى القرآن * وعن عمر. وابن مسعود. ومجاهد فى اليربوع سخلة أو جفرة وهما سواء وهو قول الشافعى. وأحمد. وأبى يوسف. ومحمد بن الحسن. وأبى سليمان وغيرهم، وروينا عن عطاء لم أسمع فيه بشيء، وعن الزهرى فيه حكومة، وعن ابراهيم فيه قيمته، وهذا كله ليس بشيء، وقال مالك فى الأرنب. والضب. واليربوع قيمته يبتاع به طعام، وهذا خطأ لم يوجبه القرآن، ولا السنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عطاء» وهو غلط بدليل قوله بعد وهذا صحيح عنهما أى عن عطاء ومجاهد (٢) فى النسخة اليمنية «فى النادر العظيم» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وقال» بالواو لا بالفاء (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وقال» *

﴿ فان قالوا ﴾: قسنا على الأضاحى لايجوز فيه الجذع من غير الضأن ولا مادون الجذع من الضأن قلنا : القياس باطل، ثم لو كان حقا لكنتم أول مخالف لهذا القياس لانكم تقولون: ان الكبش. والتيس أفضل فى الأضاحى من الابل والبقر وان الذكر فيها أفضل من الأنثى ، وتقولون فى الهدى كله : ان الابل ، والبقر أفضل من الضأن والماعز ، وان الاناث أفضل فيها من الذكور ، فمرة تقيسون حكم بعض ذلك على بعض ؛ ومرة تفرقون بين احكامها بلا نص ولا دليل ، ﴿فان قالوا﴾ : قد صح عن النبى ﷺ أنه قال : لاتجزى جذعة عن أحد بعد أبى بردة قلنا : نعم، والذى أخبر بهذا هو الذى أخبرنا عن ربه تعالى بايجاب مثل الصيد المقتول من النعم ، وليس بعض كلامه أولى بالطاعة من بعض بل كله فرض استعماله ولا يجوز ترك شيء منه لشيء ، وبالله تعالى التوفيق ، ولم ينه قط عليه السلام عن مادون الجذع باسمه لكن لما كان بعض مادون الجذع لايقع عليه اسم شاة لم يجز فيما جاء فيه النص بايجاب شاة فقط ، وأما الجذعة فلا تجزىء فى جزاء الصيد أيضا لأن النهى عنها عموم الاحيث أوجبت باسمها وليس ذلك الا فى زكاة الابل ، والبقر فقط مع ان الجذع من الضأن . والماعز . والابل . والبقر لامعنى لمراعاته فى جزاء الصيد انما يراعى المثل فى القد والصورة لا ما لايعرف الا بعد فر (١) الأسنان، فصح ان الجذعة لاتجزى فى جزاء الصيد ، وبالله تعالى التوفيق ، وروينا عن عطاء فى الورل شاة *

قال أبو محمد :ان كان عظيما فى مقدار الشاة فكذلك والا ففيه وفى القنفذ جدى صغير ، وعن عمر . وعثمان . وابن عباس . وابن عمر فى الحمامة شاة ، وهو قول مالك . والشافعى . وأبى سليمان . وأحمد ، وقال الشافعى . وأبو سليمان: كل مايعب كما تعب الشاة ففيه شاة بهذه المماثلة ،وروينا عن ابن عباس فى الدبسى ، والقمرى ، والحبارى ، والقطاة ، والحجلة شاة شاة ،وروينا عن عطاء فى كل ذلك مثل هذا أيضا، وكذلك فى الكروان ، وابن الماء، وروينا عن القاسم . وسالم ثلث مدخير من حجلة *

قال أبو محمد : لايجوز ههنا خلاف ماحكم به ابن عباس . وعطاء *

قال على : وعن عطاء فى الهدهد درهم ، وفى الوطواط ثلثا درهم ، وفى العصفور نصف درهم، وعن عمر فى الجرادة تمرة ، وعن سعيد بن جبير مثل ذلك ، وقال آخرون: لاشيء فيها لأنها(٢) من صيد البحر ،وهذا خطأ لأنها ان غمست فى البحرمات ، وعن كعب فى الجرادة درهم *

قال أبو محمد: انما أمر الله تعالى بتحكيم فى الجزاء من النعم لافى الاطعام ولافى الصيام،

(١) يقال فررت الفرس أفره ــ بالضم ــ فرا اذا نظرت الى اسنانه (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وهى» وما هنا أتم .

فلا يجوز التحكيم فى هذين العملين ، وانما هو ماأمر الله تعالى به فى ذلك وهو ماذكرنا قبل ، فكل ما كان له مثل من صغار النعم جزى به ومالم يكن له مثل من كبار النعم ولا صغاره فانما فيه فدية طعام مساكين كما قال عز وجل: (أو عدل ذلك صياما) لأن من المحال ان يوجب الله تعالى جزاء صيد بمثله من النعم وهو لامثل له منها لأن هذا تكليف ماليس فى الوسع والله تعالى يقول : (لايكلف الله نفسا الا وسعها) ، فاذ لاشك فى هذا فلا شك أيضاً فى أن الله تعالى قد علم أن من جزاء الصيد الذى خلق صغيراً جداً كصغار العصافير والجراد فلم يجعل فى كبير الصيد وصغيره إلا فدية طعام مساكين أو عدله صياما ، فوجب فى الجرادة فما فوقها الى النعامة، وفى ولد أصغر الطير الى حمار الوحش اطعام ثلاثة مساكين فقط ، وأما الصيام فلا صيام فى الاسلام أقل من صوم يوم ، ففى كل صغير منها صوم يوم فقط ، فان كان يشبع بكبر جسمه انسانين أو ثلاثة فأكثر فلكل آكل صوم يوم كما نص الله تعالى ، ﴿ فان قيل ﴾ :ان هذا قول لايحفظ عن أحد ممن سلف قلنا : نحن لاندعى الاحاطة باقوال الصحابة جميعهم والتابعين كلهم فمن بعدهم من العلماء بل نقول ونقطع : ان من ادّعى الاحاطة باقوالهم فقد كذب كذبا متيقنا لاخفاء به ولا ننكر القول بما أوجبه القرآن أو السنة وان لم تعرف رواية عن انسان بعينه بمثل ذلك لأن الله تعالى لم يقل لناقط ولا رسوله ﷺ : لاتقولوا بما فى القرآن والسنة حتى تعلموا ان انسانا قال بمافيهما ، بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة وكبيرة من أكبر الكبائر وانما قال تعالى:(اتبعوا ماأنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون)*

والناس قد اختلفوا فى الجراد فروينا من طريق حماد بن سلمة عن أبى المهزم عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ «الجراد من صيد البحر» * ومن طريق أبى داود نا محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن أبى هريرة مسنداً مثله (١) * وعن كعب انه قال لعمر : ياأمير المؤمنين ان الجراد نثر حوت ينثره فى كل عام مرتين، وأباح أكله للمحرم وصيده، فهذا قول * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال كعب : ذكر لعمر انى أصبت جرادتين وانا محرم فقال لى عمر :مانويت فى نفسك؟ قلت : درهمين فقال عمر : تمرتان خير من جرادتين امض لما نويت فى نفسك ، فهذا عمر . و كعب جعلا فى الجرادة درهما فهذا قول آخر * ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه قال فى محرم أصاب جرادة : تمرة خير من جرادة * ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو

(١) هو فى سنن أبى داود ج٢ ص٩٠١ ،وقال الحافظ المنذرى: ميمون بن جابان لايحتج به وسيضعفه المصنف قريبا

ابن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه حكم فى الجرادة تمرة ، فهذا قول ثالث * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد قال : أفتى ابن عباس فى جرادة يصيبها المحرم بأن يتصدق بقبضة من طعام * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الوهاب الثقفى عن شعيب عن على بن عبد الله البارقى عن ابن عمر قال فى الجرادة اذا صادها المحرم : قبضة من طعام *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب قال فى الجرادة : قبضة من طعام فهذا قول رابع * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن أبى زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال فى الجرادة : قبضة أو لقمة * ومن طريق ابن أبى شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن محمد بن على . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . قالوا كلهم : فى الجرادة ليس فيها فى الخطأ شىء فان قتلها عمدا أطعم شيئا *

ومن طريق وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة فى الجرادة قال : يطعم كسرة فهذا قول خامس * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال فى محرم أصاب صيدا ليس له ند من النعم: إنه يهدى ثمنه الى مكة *

وروينا أيضا عن عكرمة فيه ثمنه ، فهذا قول سادس * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن قال: الجراد من صيد البر والبحر فهذا قول سابع *

ومن طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة الصنعانى نا زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن كعب الأحبار ان عمر كره أكل الجراد للمحرم ولم يجعل فيه جزاء *

ومن طريق سعيد عن هشيم انا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال : نهى ابن عباس عن أخذ الجراد فى الحرم قال : لو علموا ما فيه ما أخذوه ، فهى ثمانية أقوال كما أوردنا، فما الذى جعل بعضها أولى من بعض ؟ *

وأما الخبر فى ذلك عن رسول الله ﷺ فموضوع بلا شك لأن فى احد طريقيه أبا المهزم (١) وهو هالك ؛ وفى الأخرى ميمون بن جابان وهو مجهول ؛ وبالعيان يرى الناس الجراد يبيض فى البر وفى البر يفقس عنه البيض وفى البر يبقى حتى يموت، وانه لو غمس فى ماء عذب أو ملح لمات فى مقدار ما يموت فيه سائر حيوان البر اذا غمس فى الماء ، ورسول الله ﷺ لا يقول : الكذب ، فسقط هذا القول (٢) بيقين ، وصح انه من صيد البر المحرم على المحرم وفى الحرم بلا شك ؛ والأقوال الباقية عن عمر بن الخطاب . وكعب فى الجرادة

(١) هو بتشديد الزاى المكسورة ووقع فى حاشية تهذيب التهذيب ج١٢ ص ٢٤٩ « بتشديد الرا ، وهو غلط اظنه نشا من الطبع » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فسقط ذلك القول ».

درهم * وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي فى الجرادة تمرة * وقال عمر : تمرة خير من جرادة * وعن ابن عباس . وابن عمر . وابن المسيب فى الجرادة قبضة من طعام *

وعن عطاء قبضة أو لقمة * وعن عكرمة كسرة * وعن محمد بن علي . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . يطعم شيئا ان أصابها عمداً والا فلا * وعن ابن عباس فيما لا ندله(١) من النعم ثمنه يهديه إلى مكة * وعن عكرمة ثمنه، والجرادة مما لا ندلها من النعم * وعن الحسن هى من صيد البر والبحر * وعن عمر . وابن عباس المنع من صيدها ولم يجعلا فيها شيئا، فالمرجوع اليه عند التنازع هو ماافترض الله تعالى علينا الرجوع اليه اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) والقرآن يوجب ماقلنا ، وبالله تعالى التوفيق *

وقد خالف أبو حنيفة . ومالك فى بيض الصيد كل ماروى فيه عن أحد من المتقدمين فأنى لهم انكار ذلك على غيرهم ؟ وفى صغار الصيد ما كان منه من ذوات الأربع أو الطير صغارها فى صغاره ، و كبارها فى كباره ففى رأل النعام فصيل من الابل ، وفى ولد كل مافيه بقرة عجيل مثل ذلك الصغير ، وفيما فيه شاة حمل أوجدى على ماذكرنا قبل *

وقال مالك : فى صغارها مافى كبارها ، وهذا خطأ لأن الكبير ليس مثلا للصغير *

وروينا عن ابن عمر أنه حكم فى فرخى حمامة وأمهما بثلاثة من الغنم وقد خالفوا ابن عمر وغيره فى كثير مما ذكرنا قبل ، ويفدى المعيب بمعيب مثله ، والسالم بسالم ، والذكر بالذكر ، والأنثى بالأنثى لقوله تعالى : (فجزاء مثل ماقتل من النعم) *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء قال : فى الظبية الوالد شاة والد، وفى الحمارة الوحش النتوج بقرة نتوج * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطاء ابن ابى رباح : أرأيت لو أصبت صيدا فيه نقص أو عور أغرم مثله ؟ قال : نعم قلت : الوفى أحب إليك قال : نعم وفى ولد الضبع ولد الكبش (٢) لأن الصغير من الضباع لايسمى ضبعا انما يسمى الفرغل ، والسلحفاة هى من صيد البر لأن عيشها الدائم فى البر ففيها الجزاء بصغير من الغنم ، وما كان ساكنا فى الماء أبداً لايفارقه فهو مباح للمحرم ، وقد روينا عن عطاء فيما عاش فى البر والبحر فيه نصف الجزاء *

قال علي : وليس هذا بشيء لأن الله تعالى أباح للمحرم صيد البحر وحرم عليه صيد البر فليس إلا احرام أو حلال ، ولا يجوز أن يكون حلال حرام معا ولا لاحلال ولا احرام ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) اى لامثل له ولا نظير (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ولد كبش» وماهنا أنسب»

٨٨٠ — مسألة — وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفى الحرم ، وهو قول أبى حنيفة . وأبى سليمان وأصحابها لأن البيض ليس صيدا ولا يسمى صيدا ولا يقتل ، وانما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط ، فان وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء له لأنه ليس صيدا ولم يقتله ، فان وجد فيها فرخ حي فمات فجزاؤه بجنين من مثله لأنه صيد قتله ، وقال مالك : فى بيضة النعامة عشر البدنة ، وفى بيضة الحمامة عشر الشاة قال : ولا يحل أكله للمحرم ولا للحلال اذا شواه المحرم أو كسره * وقال الشافعى: فيه قيمته فقط *

قال أبو محمد : أما قول الشافعى فخطأ لما ذكرنا من أنه ليس صيداً ، وأخطأ خطأ آخر أيضا وهو أنه جزاؤه بثمنه ، والجزاء بالثمن لا يوجد فى قرآن ولا سنة * وأما قول مالك فجمع فيه من الخطأ وجوها * أولها أنه قول (١) لا يعرف ان أحداً قال به قبله : وهم ينكرون مثل هذا أشد الانكار كما ذكرنا آنفا فى قولنا فى الجراد ، وثانيها أنه قول لا يوجد فى القرآن ، ولا فى السنة ، وثالثها أنهم لا يجيزون الاشتراك فى الهدى حيث صح إجماع الصحابة ، والسنة على جوازه ، ثم أجازوه (٢) ههنا حيث لم يقل به أحد يعرف قبلهم *

﴿فان قالوا﴾ : انما نقوّم البدنة ، أو الشاة ، ثم نأخذ عشر تلك القيمة فنطعم به قلنا : هذا خطأ رابع فاحش لانكم تلزمونه وتأمرونه بما تنهونه عنه من وقتكم فتوجبون عليه عشر بدنة ، وعشر شاة ولا يجوز له اهداؤه وانما يلزمه طعام بقيمة ذلك العشر ، وهذا تخليط ناهيك به ، وتناقض ظاهر * وخامسها احتجاجهم بأنهم قالوا : ذلك قياسا على جنين الحرّة الذى فيه عشر دية أمه فقلنا: هذا قياس للخطأ على الخطأ وتشبيه للباطل بالباطل المشبه بالباطل ، وما جعل الله تعالى قط فى جنين الحرّة ولا فى جنين الأمة عشر دية أمه ولا عشر قيمة أمه ، وانما جعل الله تعالى فى الجنين على لسان رسوله عليه السلام غرة عبدا، أو أمة فقط ولا جعل فى الدية قيمة بل جعلها مائة من الابل *

قال أبو محمد : وأما اختلاف الناس فى هذا فاننا روينا من طريق حماد بن سلمة انا عمار بن أبى عمار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل «أن أعرابيا أهدى الى رسول الله ﷺ بيضا وتتمير (٣) وحش فقال له : أطعمه أهلك فانا حرم * ومن طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ مثله حرفا حرفا *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « انه قال قولا » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ثم يجيزوه » وهو غلط لأن فيه حذف النون بدون مقتض (٣) التتمير تقطيع اللحم صغارا كالتمر وتجفيفه وتنشيفه وفى النسخة رقم (١٦) بعد قوله وحش « قديد » وهو زائد من الناسخ ٥

قال أبو محمد : الأول مرسل ، وفى الثانى على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ثم لو صحا لما كان فيهما نهى عن أكلها وانما هو ترك منه عليه السلام ، وقد يترك ماليس حراما كما ترك الضب * ومن طريق ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث . وأبو خالد الأحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان — هو أبو الزناد — عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ سئل عن بيض نعام أصابها محرم ؟ فقال عليه السلام : فى كل بيضة صيام يوم أو اطعام مسكين » *

قال على : أبو الزناد لم يدرك عائشة رضى الله عنها فهو منقطع ، ولو صح لقلنا به ، وقال بهذا بعض السلف : كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أبى المليح عن أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود قال فى بيضة النعامة (١) يصيبها المحرم : صوم يوم . أو اطعام مسكين *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أبى مجلز عن أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود فى بيض النعام يصيبها المحرم قال أبو عبيدة : كان ابن مسعود يقول فيه : صوم يوم ، أو اطعام مسكين * ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعرى قال : فى كل بيضة من بيض النعام صيام يوم ، أو اطعام مسكين ، وهو قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أيضا ، وهو قول ابن سيرين أفتى بذلك على محرم أشار الحلال الى بيض نعام (٢) فهذا قول * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير أخبرنى عكرمة عن ابن عباس قال : قضى على بن أبى طالب فى بيض النعامة يصيبها المحرم ترسل الفحل على ابلك فاذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت : هذا هدى ثم ليس عليك ضمان ما فسد ، قال ابن عباس : فعجب معاوية من قضاء على ، قال ابن عباس : لم يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما يباع به البيض فى السوق يتصدق به ، قال ابن جريج : وقال عطاء : من كانت له ابل فان فيه ما قال على ومن لم يكن له ابل ففى كل بيضة درهمان فهذا قول آخر ؛ وثالث ، ورابع *

ومن طريق وكيع نا الأعمش عن ابراهيم النخعى ان عمر بن الخطاب قال فى بيض النعام : قيمته . أو ثمنه * ومن طريق وكيع عن خصيف عن أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال فى بيض النعام : قيمته ، أو ثمنه ، وهو قول ابراهيم النخعى . والشعبى . والزهرى . والشافعى *

وأما بيض الحمام فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعطاء كلاهما قال : ان على بن أبى طالب قال : فى كل بيضتين درهم * ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فى بيض النعامة » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « الى بيض النعام » *

عن عطاء عن ابن عباس قال : فى كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم ، وهو قول عطاء ، وقال: فان كان فيها فرخ فدرهم ، وقال عبيد بن عمير: بنصف درهم طعام ويتصدق به *

وعن عبد الرزاق عن معمر ، وعن قتادة قال فى بيضة من بيض حمام مكة : درهم وفى بيضة من بيض حمام الحل: مدّ ، قال معمر : وقال الزهرى : فيه ثمنه ، وهو قول الشافعى *

ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال فى البيضة : درهم فهى أقوال كما ترى ، أحدها ان فى بيضة النعامة صوم يوم ، أو اطعام مسكين فيه خبر مسند ، وهو قول أبى موسى الأشعرى . وابن مسعود . وابنه أبى عبيدة . وعبد الرحمن . وابن سيرين . وثانيها ان فى كل بيضة منها لقاح ناقة وهو قول علىّ . ومعاوية . وعطاء * وثالثها ان فى بيضة النعامة ثمنها وهو قول عمر . وابن مسعود . وابن عباس . وابراهيم . والشعبى . والزهرى . والشافعى ، ورابعها ان من له ابل ففى كل بيضة لقاح ناقة ومن لا ابل له ففى كل بيضة درهمان . وهو قول عطاء . * وفى بيض الحمام اقوال ، أحدها فى البيضة درهم وهو قول ابن عباس . * وثانيها فى البيضة نصف درهم وهو قول ابن عباس . وعبيد بن عمير * وثالثها فيها نصف درهم فان كان فيها فرخ فدرهم وهو قول عطاء ، ورابعها فى بيضة من حمام مكة درهم وفى بيضة من حمام الحل مد وهو قول قتادة ، وخامسها فيها ثمنها وهو قول الزهرى . والشافعى ، فخرج قولا مالك . وأبى حنيفة عن ان يعرف لهما قائل من السلف وهم يعظمون هذا اذا خالف تقليدهم[1] ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨١ — مسألة — ولا يجزى الهدى فى ذلك الا موقفا عند المسجد الحرام ، ثم ينحر بمكة أو بمنى لقول الله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) *

٨٨٢ — مسألة — وأما الاطعام والصيام فحيث شاء لأن الله تعالى لم يحد لهما موضعا [2] *

٨٨٣ — مسألة — وصيد كل ماسكن الماء من البرك . أو الأنهار . أو البحر . أو العيون . أو الآبار حلال للمحرم صيده وأكله لقول الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) . وقال تعالى :(وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ، ومن كل تأكلون لحما طريا) فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحرا ، وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر [3] ، وكل ما ذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القرآن ، ثم حرم بالاحرام وفى الحرم

(١) كذا فى كل النسخ وينبغى ان يكون «كذا اذا وافق تقليدهم» (٢) سقطت هذه المسألة برمتها من النسخة رقم (١٦)
(٣) فى النسخة رقم (١٦) «والبئر» *

صيدالبر ولم يحرم صيد البحر فكان ماعدا صيد البر حلالا كما كان اذ لم يأت مايحرمه، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٤ — مسألة — والجزاء واجب كما ذكرنا سواء سواء فيما أصيب في حرم مكة، أو في حرم المدينة أصابه حلال، أو محرم لقول الله تعالى: (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم)الآية، فمن كان في حرم مكة، أو في حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه *

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن الحسن بن حيّ قال: سألت ابن أبي ليلى عمن أصاب صيدا بالمدينة؟ فقال: يحكم عليه، وهو قول ابن أبي ذئب. ومحمد بن ابراهيم النيسابوري. وبعض كبار أصحاب مالك، وقد صح ان رسول الله ﷺ حرّم مابين لابتي المدينة وهما حرّتان بها معروفتان، وحرم المدينة معروف كحرم مكة * وقال أبو حنيفة. ومالك: لاجزاء فيه وهو خطأ لما ذكرنا، واحتج بعض من امتحن بتقليدهما بخبرين. في أحدهما ان عمرو بن أمية كان يتصيد بالعقيق وهذا لاحجة لهم فيه لأنه خبر لايصح، ولو صح لكان ذلك ممكنا [ان يكون] (١) قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهي عن صيدها، والثاني أن رسول الله ﷺ كان له وحش فكان يلعب فاذا رأى رسول الله ﷺ قبع (٢) وهو خبر لايصح، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن الصيد اذا صيد في الحل، ثم أدخل في الحرم، حل ملكه على مانبين بعد هذا ان شاء الله تعالى *

٨٨٥ — مسألة — ومن تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء لأنه قتل الصيد وهو حرم، فان كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاص لله عز وجل. ولايؤكل ذلك الصيد ولاجزاء فيه. اما سقوط الجزاء فلأنه ليس حرما (٣)، وأما عصيانه. والمنع من أكل الصيد فلأنه من صيد الحرم ولم يأت فيه جزاء انما (٤) جاء تحريمه فقط وانما جاء الجزاء على القاتل اذا كان حرما *

روينا من طريق البخاري نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضي الله عنهما] (٥) قال: قال رسول الله ﷺ يوم افتتح مكة فذكر كلاما فيه «هذا بلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض. وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لايعضد شوكه ولا ينفر صيده» وذكر الحديث *

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير نا أبي نا عثمان بن حكيم.

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الجوهري في صحاحه: قبع القنفذ.. إذا ادخل راسه في جلده وكذلك الرجل إذا ادخل رأسه في قميصه (٣) في النسخة رقم (١٦) حراما وهما بمعنى وهو على وزن زمن وزمان (٤) في النسخة رقم (١٦) «وانما» بزيادة واو (٥) الزيادة من صحيح البخاري ج٣ ص٣٩ *

نا عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله ﷺ « أنه قال : انى (١) احرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها أو يقتل صيدها » (٢) *

ومن طريق مسلم نا قتيبة [بن سعيد] (٣) نا عبد العزيز — هو ابن محمد الدراوردى — عن عمرو بن يحيى المازنى عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم « أن رسول الله ﷺ قال : ان ابراهيم حرّم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرّم ابراهيم مكة (٤) » *

قال أبو محمد : فصح تحريم قتل صيد المدينة وان ذلك كحكم حرم مكة سواء سواء ، فصح ان كل صيد قتل فى حرم المدينة ، أو مكة فهو غير ذكى ، وبالله تعالى التوفيق (٥) *

روينا عن عطاء . وقتادة من رمى صيدا فى الحل والرامى فى الحرم فعليه الجزاء ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٦ — مسألة — والقارن . والمعتمر . والمتمتع سواء فى الجزاء فيما ذكرنا سواء فى حل أصابوه ، أو فى حرم انما فى كل ذلك جزاء واحد وهو قول مالك . والشافعى ، وقال أبو حنيفة : على القارن جزاءان فان قتله فى الحرم وهو محرم فجزاء واحد وهذا تناقض شديد ، ثم قال : ان قتل المحل صيدا فى الحرم فانما فيه الهدى : أو الصدقة فقط ولا يجزئه صيام ، وهذا تخليط آخر وقول لا يعرف أحد قال به قبله ، وانما أوجب الله تعالى على قاتل الصيد وهو حرم جزاء مثل ما قتل لا جزاء مثلى ما قتل : فخالف القرآن فى كلا الموضعين ، وبالله تعالى التوفيق ، وقد جاءت آثار عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم سئلوا عن الصيد يصيبه المحرم ؟ فما سألوا فى شىء من ذلك أقارن هو . أم مفرد . أم معتمر ؟ فبطل ما قالوه جملة ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٧ — مسألة — فان اشترك جماعة فى قتل صيد عامدين لذلك كلهم فليس عليهم كلهم الا جزاء واحد لقول الله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) : فليس فى الصيد الا مثله لا أمثاله * روينا من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار ان موالى لابن الزبير قتلوا ضبعا وهم محرمون فسألوا ابن عمر ؟ فقال : اذبحوا كبشا فقالوا : عن كل إنسان منا فقال : بل كبش واحد عن جميعكم ، وهذا فى أول دولة ابن الزبير ، ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف وهو قول عطاء . والزهرى . ومجاهد . والنخعى . ومحمد بن على . والحارث العكلى . وحماد بن أبى سليمان . والأوزاعى . والشافعى . وأبى سليمان ، وروى عن الحسن البصرى . وسعيد بن جبير . والشعبى على كل واحد منهم جزاء ، وروى هذا أيضا عن النخعى . والحارث العكلى ، وهو قول مالك *

---

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى » الخ (٢) الحديث اختصره المصنف (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ (٤) الحديث مختصر (٥) سقطت هذه الجملة من النسخة رقم (١٦) *

وقال أبو حنيفة: اما المحرمون فسواء أصابوه فى الحرم، أو الحل على كل واحد منهم جزاء كامل، وأما الحلالان فصاعدا يصيبون الصيد فى الحرم فعليهم كلهم جزاء واحد، فكان هذا الفرق طريفا جدا لا يحفظ عن أحد قبله *

واحتجوا فى ذلك بأن إحرام كل واحد من المحرمين غير إحرام صاحبه؛ والحرم شيء واحد فقيل لهم: بل موضع كل واحد منهم من الحرم غير موضع الآخر، وكل مكان من الحرم فهو حرم آخر غير المكان الثانى والاحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين *

واحتج بعض من رأى على كل واحد جزاء بأن قال: هى كفارة فكما على كل قاتل خطأ اذا اشتركوا فى دم المؤمن كفارة، وعلى كل حانث اذا اشتركوا فى فعل واحد كفارة فهذا مثله، فعارضهم الآخرون بأنه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك عليهم جزاء واحد واطعام واحد *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، والصحيح ان أموال الناس محظورة فلا يجوز الزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع فالجزاء بينهم والاطعام كذلك، وأما الصيام فان اختاروه فعلى كل واحد منهم الصيام كله لأن الصوم لا يشترك فيه ولا يمكن ذلك بخلاف الأموال، فان اختلفوا فمن اختار منهم الجزاء لم يجزه الا بمثل كامل لا ببعض مثل ومن اختار الاطعام لم يجزه أقل من ثلاثة مساكين لأنه كان يكون خلاف النص؛ وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٨ — مسألة ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء وليس قول الله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) بمسقط للجزاء عنه لأن الله تعالى لم يقل: لا جزاء عليه بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمدا، فهو على كل قاتل مع النقمة على العائد، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٩ — مسألة — وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج والأوز المتملك، والبرك(١) المتملك، والحمام المتملك، والابل، والبقر، والغنم، والخيل؛ وكل ما ليس صيدا. الحل والحرم سواء، وهذا لا خلاف فيه من أحد مع ان النص لم يحرمه، وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلال فى الحرم بلا خلاف أيضا مع ان النص لم يمنع من ذلك *

٨٩٠ — مسألة — وجائز للمحرم فى الحل والحرم وللمحل فى الحرم والحل (٢) قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير، والأسد. والسباع. والقمل. والبراغيث. وقردان

(١) البرك بالضم جمع بركة طائر من طيور الماء (٢) فى النسخة اليمنية «فى الحل والحرم» *

بعيره أو غير بعيره . والحلم (١) كذلك ، ونستحب لهم قتل الحيات . والفيران . والحدأ (٢) والغربان . والعقارب . والكلاب العقورة ، صغار كل ذلك وكباره سواء ، وكذلك الوزغ (٣) وسائر الهوام ، ولا جزاء فى شيء من كل ما ذكرنا ولا فى القمل ، فان قتل ما نهى عن قتله من هدهد . أو صرد . أو ضفدع . أو نمل فقد عصى ولا جزاء فى ذلك *

برهان ما ذكرنا ان الله تعالى أباح قتل ما ذكرنا ، ثم لم ينه المحرم الا عن قتل الصيد فقط ، ولا نهى الا عن صيد الحرم فقط ؛ ولا جعل الجزاء الا فى الصيد فقط ، فمن حرم مالم يأت النص بتحريمه أو جعل جزاء فيما لم يأت النص بالجزاء فيه فقد شرع فى الدين مالم يأذن به الله * وقال أبو حنيفة : لا يقتل المحرم شيئا من الحيوان الا الكلب العقور . والحية . والعقرب . والحدأة . والغراب . والذئب فقط ، ولا جزاء عليه فيها فأما الأسد . والنمر . والسبع . والدب . والخنزير وسائر سباع ذوات الأربع ، وجميع سباع الطير ففيها الجزاء الا ان تكون ابتدأته فلا جزاء عليه فيها ، وجزاؤها عنده الأقل من قيمة كل ذلك أو شاة ؛ ولا يتجاوز بجزاء شيء من ذلك شاة واحدة ويقتل القردان عن بعيره ولا شيء عليه ولا يقتل القمل فان قتلها أطعم شيئا ، وله قتل البرغوث . والذر . والبعوض . ولا جزاء فى ذلك ، وقال زفر : سواء ابتدأت المحرم السباع أو لم تبتدئه عليه الجزاء فيما قتل منها ، وقال الطحاوى : لا يقتل المحرم الحية ، ولا الوزغ . ولا شيئا غير الحدأة . والغراب . والكلب العقور . والفأرة (٤) والعقرب * وقال مالك : يقتل المحرم الفأرة . والعقرب . والحدأة . والغراب . والكلب العقور . والحية . وجميع سباع ذوات الأربع إلا أنه كره قتل الغراب . والحدأة إلا أن يؤذياه ؛ ولا يجوز له قتل الثعلب ، ولا الهر الوحشى وفيهما الجزاء على من قتلهما إلا ان ابتدآه بالأذى ، ولا يجوز له قتل صغار السباع أصلا ولا قتل الوزغ ، ولا قتل البعوض ، ولا قردان بعيره خاصة فان قتله أطعم شيئا ، ولا يقتل شيئا من سباع الطير فان فعل ففيها الجزاء وله قتل القراد اذا وجده على نفسه ولا يجوز له قتل صغار الغربان ولا صغار الحدأة ، واختلف عنه فى صغار الفيران أيقتلها أم لا ؟ قال : ولا يقتل القمل فان قتلها أطعم شيئا * وقول الشافعى : كقولنا الا فى الثعلب فانه رأى فيه الجزاء ، وروينا عن مجاهد اقتل الحدأة وارم الغراب ولا تقتله * ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم قال : لا يقتل (٥) المحرم الفأرة *

(١) بفتح الحاء المهملة واللام جمع حلمة وهو القراد العظيم ، قال الجوهرى : هو مثل القمل (٢) هو بوزن عنب واحده حداة بوزن عنبة طائر معروف من الجوارح وهو اخس الطير وهى لا تصيد وانما تخطف ، ومن محاسنها انها لو ماتت جوعا لا تعدو على فراخ جارها ، وهذا خلق المؤمن الكامل حقا فى إيمانه لو وجد الآن (٣) بفتح الواو والزاى وفى آخره غين معجمة دويبة وهى جمع وزغة ، وقد جاء الترغيب فى قتلها لانها من الفواسق فى غير حديث (٤) هى بالهمز وجمعها فار بالهمز وقد تسهل (٥) فى النسخة رقم (١٦) « يقتل » باسقاط حرف لا وهو خطأ

قال أبو محمد : كل ماذكرنا آراء فاسدة متناقضة ولئن كانت السباع محرمة على المحرم وفى الحرم فان تفريق أبى حنيفة بين جزاء الصيد فرأى فيه قيمته يبتاع مابلغت من الاهداء ولو ثلاثة . أو أربعة وبين جزاء السباع فلم ير فيها الا الأقل من قيمتها أوشاة فقط لايزيد على واحدة عجب لانظير له ؟ ، ودين جديد نبرأ الى الله تعالى عز وجل منه ، وقول بلا برهان لامن قرآن . ولاسنة . ولارواية سقيمة . ولاقول أحد يعرف قبله . ولاقياس . ولارأى له نصيب من السداد ، وكذلك تفريق مالك بين صغار الغربان ، والحديا وبين صغار العقارب ، والحيات ، وبين سباع الطير ، وبين سباع ذوات الأربع *

﴿فان قالوا﴾ : قسنا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور قلنا : فهلا قستم سباع الطير على الحدأة؟ أوهلا قستم سباع ذوات الأربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم ؟ واحتجوا فى القردان بأنها من البعير * •

قال علي : هذا كلام فاحش الفساد لوجهين ، أحدهما أنه باطل وما كانت القردان قط متولدة من الابل ، والثانى أنه ماعلم فى دين الله تعالى إحرام على بعير ولو ان محرما أنزى بعيره على ناقة أو أنزى بعيرا على ناقته ما كان عليه فى ذلك شىء ، فكيف ان [1] يعذب بأكل القردان له [2] ؟ ان هذا لعجب ! واحتجوا فى القملة بأنها من الانسان فقلنا : فكان ماذا ؟ وهم لايختلفون ان الصفار [3] من الانسان ولو قتلها المحرم لم يكن فيها عندهم شىء ، وقالوا : هو اماطة الأذى [4] عن نفسه فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ وما أمر الله تعالى قط فى اماطة الأذى بغير حلق الرأس بشىء وأنتم لاتختلفون فى ان تعصير الدمل وحك الجلد وغسل القذى عن العين وقتل البراغيث إماطة أذى ولاشىء عليه فى ذلك عندكم ؛ وإذ [5] قستم إماطة الأذى حيث اشتهيتم على اماطة الأذى بحلق الرأس فاجعلوا فيها مافى اماطة الأذى بحلق الرأس والا فقد خلطتم وتناقضتم وأبطلتم قياسكم *

قال علي : وهذا الباب كله مرجعه الى شيئين ، أحدهما قول الله تعالى (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم) الآية * والى مارويناه من طريق نافع عن ابن عمر قيل : « يارسول الله مانقتل من الدواب اذا أحرمنا ؟ قال : خمس لاجناح على من قتلهن الحدأة ، والغراب ، والعقرب ، والفأرة والكلب العقور » *

ومن طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ « خمس لاجناح على من [6] قتلهن فى الحرم والاحرام الفأرة . والغراب . والحدأة . والعقرب ، والكلب العقور » *

---

(١) فى النسخة اليمنية سقط لفظ « ان » (٢) سقط لفظ « له » من النسخة رقم (١٤) (٣) قال فى المجمل : الصفر دابة تكون فى البطن تصيب الناس والدواب (٤) فى النسخة رقم (١٦) « اماطة للأذى » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « واذا قستم » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « لاجناح فى »

قال علي : فقال قائلون : قد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالبيان وسئل ماذا يقتل المحرم؟ فأجابهم عليه السلام بهذه الخمس وأخبر أنه لا جناح في قتلهن في الحرم والاحرام، فلو كان هنالك سادس لبينه عليه السلام وحاشاه من أن يغفل شيئاً من الدين (١) سئل عنه، فصح ان ما عدا هذه الخمسة لا يجوز قتلهن *

قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج لا يمكن المقلدين لأبي حنيفة أن يحتجوا به لأنهم كلهم قد زادوا إلى هذه الخمس ما لم يذكر فيهن: فأضاف أبو حنيفة إليهن الذئب. والحيات. والجعلان (٢) والوزغ. والنمل. والقراد (٣). والبعوض، ﴿فان قالوا﴾: (٤) انما زدنا الذئب للخبر الذي رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم الذئب» والمرسل والمسند سواء، قلنا: فقولوا: بما روينا من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم قال: أنا يزيد بن أبي زياد نا عبد الرحمن ابن أبي نعم البجلي (٥) عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: الحية. والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله. والكلب العقور والحدأة، والسبع العادى» (٦) فاقتلوا كل سبع عاد (٧)، ولم يقل عليه السلام: السبع العادى عليه (٨) بل أطلقه إطلاقاً، وأما نحن فلم نأخذ بما في هذا الخبر من النهي عن قتل الغراب لأن راويه يزيد بن أبي زياد، وقد قال فيه ابن المبارك: ارم به، على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه، وتكلم فيه شعبة. وأحمد، وقال فيه يحيى: لا يحتج بحديثه، وكذبه أبو اسامة وقال: لو حلف خمسين يميناً ما صدقته، ﴿فان قالوا﴾: قد جعل رسول الله ﷺ في الضبع الجزاء — وهي سبع ذو ناب — قلنا: نعم وهي حلال من بين السباع فهي صيد فما الذي أوجب ان تقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحلال أكلها؟ ولم تقيسوها على الذئب الذي هو حرام عندكم، وقد صح عن أبي هريرة ان الأسد هو الكلب العقور، وأبو هريرة حجة في اللغة ولا مخالف له من الصحابة يعرف في ذلك *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «من الذي» وهو تصحيف (٢) هو — بكسر الجيم وسكون العين المهملة — جمع جعل كصرد هي دويبة تعض البهائم في فروجها وهي اكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة، ومن عجيب امرها انها تموت من ريح الورد وريح الطيب فاذا أعيدت إلى الروث عاشت (٣) في النسخة رقم (١٦) «والقردان» وهو جمع لقراد (٤) في النسخة رقم (١٦) «فان قال» وهو غلط لان السياق يأباه (٥) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية «بن أبي نعيم البجلي» وهو غلط، وجاء صحيحاً في سنن أبي داود ج ٢ ص ٨٠، وهو بضم النون وسكون العين المهملة (٦) قال الحافظ المنذري: واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن اه اقول وفيه يزيد ابن أبي زياد متكلم فيه كما قال المصنف رحمه الله (٧) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية «كل سبع عادي» باثبات الياء على خلاف القاعدة (٨) في النسخة رقم (١٦) «عليك» وما هنا انسب بالسياق *

قال أبو محمد : أما هذه الأقوال فظاهرة الفساد ؛ ولم يبق الكلام الا فى تخصيص الخبر المذكور من [هذه] (١) الآية وإلحاق ماعدا ماذكر فى هذا الخبر بالتحريم ، أو تخصيص الآية وإلحاق ماعدا ماذكر فيها بالخبر المذكور ، أو ان نحكم بما فى الآية وبما فى الخبر ونطلب حكم مالم يذكر فيهما من غير هذين النصين *

قال على : فكان الوجهان الأولان متعارضين ليس أحدهما أولى من الآخر ، وأيضا فان إلحاق مالم يذكر (٢) فى الآية بماذكر فيها أو الحاق مالم يذكر فى الخبر بما ذكر فيه قياس (٣) ، والقياس كله باطل ، وتعد لحدود الله (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ، وشرع فى الدين بما لم يأذن به الله تعالى وهذا لا يحل ، فلم يبق الا الوجه الثالث فكان هو الحق لأنه هو الائتمار لله تعالى ولرسوله عليه السلام وترك تعد لحدودهما *

فنظرنا فى ذلك فوجدنا الله تعالى انما حرم فى الاحرام والحرم قتل الصيد وجعل على من قتله وهو حرم بالعمد الجزاء فوجب القول بذلك ، ووجدنا رسول الله عليه السلام قد أخبر بأن المحرم يقتل الخمس المذكورات وأنه لا جناح فى قتلهن فى حرم ، أو إحرام فوجب القول بذلك ، ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكورات مما ليس صيداً فوجدنا الكلام فيهما فى موضعين ، أحدهما قتلها ، والثانى هل فى قتلها جزاء أم لا ؟ فنظرنا فى إيجاب الجزاء فى ذلك فوجدناه باطلا لا إشكال فيه لأنه ليس فى هذا الخبر دليل على إيجاب جزاء فى ذلك أصلا ولا شيء من النصوص كلها ، فكان القول بذلك شرعا فى الدين لم يأذن به الله تعالى ، فبطل جملة والحمد لله رب العالمين (٤) *

ثم نظرنا فى قتلها فوجدنا من منع منه يقول : اقتصار النبى ﷺ على جواب السائل عما يقتل المحرم على هذه الخمس دليل على أن ماعداها بخلافها ؟ ، ولولا ذلك لكان كلامه عليه السلام غير مستوعب لجواب السائل ولا مبين له حكم ماسأل عنه ، وحاشا له من هذا ، ووجدنا من أباح قتلها يقول : اقتصار الله تعالى على المنع من قتل الصيد خاصة بقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) دليل على ان ماعدا الصيد بخلاف الصيد فى ذلك ولولا ذلك لكان كلامه تعالى غير مستوعب لما يحرم علينا ولا مبين لنا حكم ماألزمنا إياه وحاشا له من ذلك ، فكان هذان الاستدلالان متقابلين فلا بد (٥) من النظر فيهما *

فأول مانقول : ان اليقين من كل مسلم قد صح بأن الله تعالى قد بين لنا ماألزمنا وأن

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فان الحاق الخبر مالم يذكر» بزيادة لفظ «الخبر» وزيادته حشو (٣) من قوله «ليس احدهما اولى من الآخر» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ (٤) الى هنا انتهى المجلد الثالث من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ولا بد»

رسول الله عليه السلام قد بين لنا ما ألزمنا الله تعالى ولم يجز لنا تعدى ما نصه علينا ربنا تعالى ونبينا عليه السلام، فوجدنا الآية فيها حكم الصيد وليس فيها حكم غيره لا بتحريم، ولا باباحة ، ووجدنا الخبر الذى فيه ذكر الخمس المحضوض على قتلها فى الحرم والاحرام والحل ليس فيه حكم غيرها لا بتحريم ، ولا باباحة فلم يجز أن يضاف الى هذه الآية ولا إلى هذا الحديث ماليس فيهما ؛ فوجب النظر فيما لم يذكر فيهما وطلب حكمه من غيرهما فوجدنا الحيوان قسمين سوى ما ذكر فى الآية والخبر ، فقسم مباح قتله كجميع سباع الطير وذوات الأربع . والخنازير . والهوام . والقمل . والقردان . والحيات . والوزغ . وغير ذلك مما لا يختلف أنه لا حرج فى قتله ؛ وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه كالهدهد . والصرد . والضفادع . والنحل . والنمل ، فوجب ان يحمل كل ذلك على حكمه كما كان وان لا ينقل بظن قد عارضه ظن آخر وبغير نص جلى ، فهذا هو الحق الذى لا يجوز تعديه *

﴿ فان قيل ﴾ : فان مالا يحل أكله قد يصيده المرء ليطعمه جوارحه قلنا : هذا باطل لأن الله تعالى قد نص علينا حكم الصيد بقوله تعالى : (ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم). وبقوله تعالى: (فاذا حللتم فاصطادوا) فصح أن المحلل لنا إذا حللنا هو المحرم علينا إذا أحرمنا وانه تصيد ما علمنا الله عز وجل حكمه الذى بالتزامه يتبين من يخاف ربه تعالى فيلتزم ما أمر به فى صيده ويجتنب مانهى عنه فيه ممن لا يخاف ربه فيعتدى ما أمره به تعالى ، وليس هذا بيقين الا فيما تصيد للأكل وما علمنا قط فى لغة ولا شريعة أن الجرى خلف الخنازير والأسد وقتلها يطلق عليه اسم صيد *

﴿ فان قيل ﴾ : فما وجه اقتصار رسول الله ﷺ على هذه الخمس ؟ قلنا . وبالله تعالى التوفيق : ظاهر الخبر يدل على انها محضوض على قتلهن مندوب اليه ويكون غيرهن مباحة قتله أيضاً وليس هذا الخبر مما يمنع أن يكون غير الخمس مأموراً بقتله أيضاً كالوزغ . والأفاعى . والحيات . والرتيلا (١) . والثعابين ، وقد يكون عليه السلام تقدم بيانه فى هذه فاكتفى عن اعادتها عند ذكره الخمس الفواسق ، ولم يكن تقدم ذكره لهن ؛ فلولا هذا الخبر ما علمنا الحض على قتل الغراب . ولا تحريم أكله وأكل الفأرة . والعقرب فله أعظم الفائدة ولله تعالى الحمد *

وقد قلنا : إن هذا الحجاج كله لا مدخل فى شىء لأبى حنيفة ولا لمالك لأنهم زادوا على الخمس دواب كثيرة ، ومنعوا من قتل دواب كثيرة بالرأى الفاسد المجرد ، فلا بالآية تعلقوا ولا بالحديث *

---

(١) قال فى اللسان « والرتيلا بالراء المهملة المضمومة وبعدها تاء مثناة من فوق مقصور ويمدوهى السيرافى جنس من الهوام اه وقال الدميرى فى حياة الحيوان: الرثيلا بضم الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة جنس من الهوام ويمد ايضا اه ، وهى هنا فى جميع النسخ بالتاء المثناة من فوق »

وأما الشافعي فانه تناقض في الثعلب لأنه ذو ناب من السباع فهو حرام لم يأت تحليله في نص قط وليس صيداً ؛ والعجب كله ممن احتج من أصحاب أبي حنيفة بحديث الخمس الفواسق وأوهم انه متعلق به غير متعدّ له ؛ وقد كذبوا في ذلك كما ذكرنا ، ثم لم يبالوا بأن يزيدوا على حديث الأصناف الستة في الربا ألف صنف لايذكر لا في ذلك الخبر ولا في غيره *

روينا من طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: اقتل من السباع ماعدا عليك ومالم يعد [عليك][(١)] وأنت محرم قال: ولا بأس بأن يقتل المحرم الذئب والسنور البرى والنسر *

قال أبو محمد : أما النسر ففيه الجزاء لأنه صيد حلال أكله إذ لم ينص على تحريمه *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : ماسمعنا ان الثعلب يفدى ، وعن معمر عن ابن أبي نجيح أن الثعلب سبع وأنكر أن يكون فيه جزاء أو أن يكون صيداً *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد ابن غفلة قال : أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية . والعقرب . والفأر . والزنبور ونحن محرمون *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم [(٢)] عن عطاء بن أبي رباح قال : ليس في الزنبور جزاء * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : من قتل وزغا فله به صدقة ، وعن ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان *

ومن طريق وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى * ومن طريق وكيع قال ابراهيم ابن نافع : سألت عطاء أيقتل الوزغ في الحرم ؟ قال : لا بأس ، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم * ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يقرّد بعيره [(٣)] وهو محرم *

ومن طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن على الأنصارى أن علىّ ابن أبي طالب رخص في المحرم ان يقرّد بعيره * ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا العلاء ــ هو ابن المسيب ــ قال: سئل عطاء أيقرّد المحرم بعيره ؟ قال: نعم قد كان ابن عمر يقرّد بعيره وهو محرم * ومن طريق ابن أبي شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق نا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس أن يقرّد المحرم بعيره * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرّد بعيراً وهو محرم فكره عكرمة فقال له ابن عباس : قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس : لا

---

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) هو حبيب بن ابى قريبة (٣) اى يقتل قراده وقد تقدم قريبا تفسيره ايضا بأوسع من هذا *

أمّ لك كم قتلت من قراد وحلمة وحمنانة (١)؟ لا يعرف لهم من الصحابة مخالف الا رواية عن ابن عمر قد أوردنا عنه خلافها * وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: يقرّد المحرم بعيره ويطليه بالقطران لا بأس بذلك، وهو قول مجاهد، وقد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين *

وأما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد. ولا الصرد. ولا النحلة. ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدوابّ، النملة. والنحلة. والهدهد. والصرد *

ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان «أن طبيبا سأل رسول الله ﷺ (٢) عن ضفدع يجعلها فى دواء؟ فنهاه النبيّ عليه السلام عن قتلها» (٣) *

قال أبو محمد: فلا يحل قتل شيء من هذه لا لمحل ولا لمحرم فان قتل شيئا منها عامدا وهو محرم عالما بالنهى فهو فاسق عاص لله عز وجل ولا جزاء عليه لانها ليست صيداً * روينا من طريق حماد ابن سلمة عن أبي المهزم سمع ابن الزبير وسأله محرم عن قتله نملا؟ فقال له ابن الزبير: ليس عليك شيء *

وأما البعوض. والذباب فروينا عن سعيد بن جبير قال: ما أبالى لو قتلت عشرين ذبابة وأنا محرم وأنه لا بأس بقتل البق للمحرم يعنى البعوض * وعن عطاء لا بأس بقتل الذباب للمحرم، وعن مجاهد لا شيء فى الرخم (٤). والعقاب. والصقر. والحدأ يصيبها المحرم *

وأما القمل فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه — هو المعتمر بن سليمان — عن أبي مجلز قال: شهدت امرأة سألت ابن عمر عن قملة قتلتها وهى محرمة؟ فقال: ما نعلم القملة من الصيد وذكر باقى الخبر * ومن طريق وكيع نا عيسى بن حفص عن أبيه قال: رآنى ابن عمر وأنا أنقر رأسى وأنا محرم فقال: هكذا حكا شديداً * ومن طريق وكيع نا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل أحك رأسى وأنا محرم؟ فحك ابن عباس رأسه حكا شديداً، فقال الرجل: أفرأيت ان قتلت قملة؟ قال: بعدت ما القملة مانعتى

---

(١) الحمنانة واحد الحمنان بفتح الحاء المهملة قال فى الصحاح الحمنانة قراد قال الأصمعى: أوله قمقامة صغير جدا ثم حمنانة ثم قراد ثم حلمة؛ وقد تقدم تفسير الحلمة قريبا * (٢) فى سنن أبى داود ج ٤ ص ٦ «سأل النبى صلى الله عليه وسلم» (٣) قال الخطابى فى شرح هذا الحديث: فى هذا دليل على ان الضفدع محرم الأكل غير داخل فيما أبيح من دواب الماء وكل منهى عن قتله من الحيوان فانما هو لاحد امرين اما لحرمة فى نفسه كالآدمى واما التحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوها، واذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمى كان النهى فيه منصرفا الى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان الا لمأكلة * (٤) هو جمع رخمة بالتحريك والهاء فيها للجنس — طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقة *

أن أحك رأسي وإياها أردت، وما نهيتم الاعن الصيد ، وعن ابن جريج عن عطاء كل" مالا يؤكل فان قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك فيه مع أنه ينهى عن قتله الا أن يكون عدواً أو يؤذيك *
وعن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساً بقتل المحرم القملة * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم سمعت أبا بشر وقد سألته عن القملة يقتلها المحرم ؟ فقال : قال سعيد بن جبير : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ليس للقملة جزاء ، وروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة أم" المؤمنين قالت : يقتل المحرم الهوام" كلها إلا القملة فانها منه *

قال أبو محمد : لم يجعل فيها شيئا ، وقال أبوحنيفة : إن قتل قملة أطعم شيئا ، وأباح للمحرم غسل ثيابه وغسل رأسه وهذا تناقض ، وسئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم أعليه كفارة ؟ فقال : انى لاأحب ذلك ، هذه رواية ابن وهب عنه ، وروى عنه ابن القاسم أنه قال في محرم لدغته دبرة (1) فقتلها وهو لا يشعر فقال : يطعم شيئا وكذلك من قتل قملة * وقال الشافعي : إن أخذها من رأسه فقتلها فليطعم لقمة *

قال علي : فان احتجوا بما أمر به رسول الله ﷺ كعب بن عجرة إذ رآه يتناثر القمل على وجهه فأمره بحلق رأسه وأن يفتدي قلنا : نعم هذا حق ولسنا معكم في حلق الرأس انما نحن في قتل القمل ولم يقل عليه السلام : ان هذه الفدية إنما هي لقتل القمل ، ومن قو"له هذا فقد كذب عليه ، ولئن كانت القملة ليست من الصيد فمالها جزاء ، ولئن كانت من الصيد فما مثلها لقمة ولا قبضة طعام وانما مثلها حبة سمسمة ، فما ندري بماذا تعلقوا ؟ وبالله تعالى التوفيق *

٨٩١ ــ مسألة ــ وجائز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل رأسه بالطين . والخطمي . والاكتحال . والتسويك . والنظر في المرآة . وشم الريحان . وغسل ثيابه . وقص أظفاره وشاربه ونتف إبطه والتنور ، ولا حرج في شيء من ذلك ولا شيء عليه فيه لأنه لم يأت في منعه من كل ماذكرنا قرآن . ولا سنة ، ومد"عي الاجماع في شيء من ذلك كاذب على جميع الأمة قائل مالا علم به ، ومن أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى *

وقد اختلف السلف في هذا * روينا من طريق أيوب السختياني عن عكرمة أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال : ان الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئا وأنه قال : المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه وان انكسر ظفره طرحه ، أميطوا عنكم الأذى (2) ان الله لا يصنع بأذاكم شيئا ، وأنه كان لا يرى بشم الريحان للمحرم بأسا ، وان يقطع ظفره اذا انكسر ، ويقلع ضرسه اذا آذاه * ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال:

(1) اى زنبور (2) اى نحوا عنكم الأذى

رأى عمر بن الخطاب بعض بنيه أحسبه قال عاصم بن عمر . وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو جالس على ضفة (١) البحر وهما يتماقلان وهم محرمون يغيب هذا رأس هذا ويغيب هذا رأس هذا فلم يعب عليهما * وعن عكرمة عن ابن عباس قال : كنت أطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان فى الحياض * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب — هو السختيانى — عن عكرمة عن ابن عباس قال :لقد رأيتنى أماقل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمان، المماقلة التغطيس فى الماء * ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان هو وابن عمر باخاذ بالجحفة يترامسان وهما محرمان *

قال أبو محمد : الاخاذ الغدير ، والترامس التغاطس ، ورأى مالك على من غيب رأسه فى الماء الفدية، وخالف كل من ذكرنا، واختلف عن ابن عباس. والمسور بن مخرمة فى غسل المحرم رأسه فاحتكما الى أبى أيوب الأنصارى ووجها اليه عبد الله بن حنين فوجده يغسل رأسه وهو محرم وأخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين بأن تنقض رأسها وتمتشط وهى محرمة *

ومن طريق وكيع نا العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس ان يغسل المحرم ثيابه *

ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد قال : سئل ابن عمر عن ذلك؟ — يعنى عن غسل المحرم ثيابه — فقال: لا بأس به إن الله لا يصنع بدرنك شيئا *

ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لا بأس أن تمشط المرأة الحرام المرأة الحرام وتقتل قمل غيرها * وعن عطاء . وابراهيم النخعى قالا : لا بأس بدخول المحرم الحمام ، وهو قول أبى حنيفة . وسفيان الثورى. والشافعى . وأبى سليمان *

فان ذكروا قول الله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) قلنا: روينا عن ابن عمر قال: التفث ما عليهم من الحج، وقد أخبر رسول الله ﷺ من الفطرة: قص الأظفار. ونتف الابط. وحلق العانة. وقص الشارب، والفطرة سنة لا يجوز تعديها، ولم يخص عليه السلام محرما من غيره (وما كان ربك نسيا)

والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل ما أمر به من ذلك أو أبيح له ولم ينه عنه كفارة أو غرامة ، ثم لا يجعل على المحرم فى فسوقه ومعاصيه. وارتكابه الكبائر شيئا لا فدية، ولا غرامة بل يرى حجه ذلك تاما مبرورا ؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينظر فى المرآة وهو محرم *

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المحرم فى المرآة ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضى الله عنهم، وهو قول الحسن. وابن سيرين.

---

(١) هو بكسر الضاد المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة جانب البحر او النهر وفى النسخ كلها «صفة» بالصاد المهملة وهو تصحيف

وعطاء . وطاوس . وعكرمة، وهو قول أبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان، وقال مالك : يكره ذلك ، وقد رويت كراهة ذلك عن ابن عباس ، والاباحة عنه أصح * وقال أبو حنيفة : ان قلم المحرم اظفار أربع أصابع أربع أصابع من كل يد من يديه، ومن كل رجل من رجليه فعليه اطعام ماشاء؛ فان قلم أظفار كف واحدة فقط أو رجل واحدة فقط فعليه دم *

وقال محمد بن الحسن: إن قلم خمسة أظفار من يد واحدة أو من رجل واحدة أو من يدين أو من رجلين أو من يديه ورجليه معا فعليه دم، فان قلم أربعة أظفار كذلك فعليه إطعام، وقال أبو يوسف: كقول أبي حنيفة إلا أنه قال: يطعم عن كل ظفر نصف صاع ، وقال زفر . والحسن بن زياد: ان قلم ثلاثة أظفار من يد واحدة أو من رجل واحدة أو من يدين ورجل أو من رجلين ويد فعليه دم ، فان قلم أقل فعليه أن يطعم عن كل أصبع نصف صاع، وقال الطحاوى : لا شيء عليه حتى يقلم جميع أظفار يديه ورجليه فتجب عليه الفدية؛ وقال مالك: من قلم من أظفاره ما يميط به عن نفسه أذى فالفدية المذكورة في حلق الرأس عليه ، وقال الشافعي : من قلم ظفراً واحداً فليطعم مداً فان قلم ظفرين فمدين فان قلم ثلاثة أظفار فعليه دم ، فاعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التي لا حظ لها في شيء من وجوه الصواب ولا نعلم أحداً قالها قبلهم : ؛ وقد ذكرنا عن ابن عباس آنفا لا بأس على المحرم إذا انكسر ظفره أن يطرحه عنه وأن يميط عن نفسه الأذى وهو قول عكرمة . وابراهيم النخعي . ومجاهد . وسعيد بن جبير . وسعيد بن المسيب . وحماد بن أبي سليمان ليس منهم أحد جعل في ذلك شيئاً * وعن عطاء ان قص أظفاره لأذى به فلا شيء عليه فان قصها لغير أذى فعليه دم ، وعنه وعن الحسن ان قلم ظفره المنكسر فلا شيء عليه فان قلمه من غير أن ينكسر فعليه دم ، وعن الشعبي ان نزع المحرم ضرسه فعليه دم *

قال أبو محمد : ولا مخالف لابن عباس في هذا يعرف من الصحابة رضي الله عنهم، ويلزم من رأى في إماطة الأذى الدم أن يقول بقول الشعبي في إيجاب إماطة الأذى بقلع الضرس نعم . وفي البول . وفي الغائط لأن كل ذلك إماطة أذى ، وعن ابن عباس يغسل المحرم ثيابه * ومن طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه قال في غسل المحرم ثيابه : ان الله لا يصنع بدرنك شيئا ، وبه إلى سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : لا بأس بغسل المحرم ثيابه ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وبه يقول أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان : *

٨٩٢ — مسألة — وكل ما صاده المحل في الحل فأدخله الحرم ، أو وهبه لمحرم ، أو اشتراه محرم فحلال للمحرم ولمن في الحرم ملكه ، وذبحه؛ وأكله ، وكذلك

من أحرم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك؛ أو في منزله قريباً؛ أو بعيداً؛ أو في قفص معه فهو حلال له — كما كان — أكله. وذبحه. وملكه. وبيعه؛ وإنما يحرم عليه ابتداء التصيد للصيد وتملكه وذبحه حينئذ فقط فلو ذبحه لكان ميتة ولو انتزعه حلال من يده لكان للذى انتزعه ولا يملكه المحرم وان أحل الا بأن يحدث له تملكا بعد إحلاله *

برهان ذلك أن الله تعالى قال: (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) وقال: (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فقالت طائفة: هاتان الآيتان على عمومهما والشيء المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه وأكله كيف كان؟ فحرموا على المحرم أكل كل شيء من لحم الصيد جملة وان صاده لنفسه حلال وان ذبحه الحلال، وحرموا عليه ذبح شيء منه وان كان قد ملكه قبل إحرامه؛ وأوجبوا على من أحرم وفي داره صيد أو في يده. أو معه في قفص أن يطلقه وأسقطوا عنه ملكه البتة ولم يبيحوا لأحد من سكان مكة والمدينة أكل شيء من لحم الصيد. أو تملكه. أو ذبحه *

وقالت طائفة: قول الله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) انما أراد الله تعالى الفعل الذى هو التصيد لا الشيء المتصيد وهو مصدر صاد يصيد صيداً فانما حرم عليه صيده لما يتصيد فقط، وقالوا: قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) هو التصيد أيضا نفسه المحرم في الآية الأخرى *

واستدلت هذه الطائفة على ما قالته بقول الله تعالى: (واذا حللتم فاصطادوا) قالوا: فالذى أباحه الله تعالى لنا بالاحلال هو بلا شك المحرم علينا بالاحرام لا غيره، وقالوا: لا يطلق في اللغة اسم الصيد الا على ما كان في البرية وحشيا غير متملك فاذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد *

قال أبو محمد: فهذان القولان هما اللذان لا يجوز أن يفهم من الآية غيرهما وكل ماعداهما فقول فاسد متناقض لا يدل على صحته دليل أصلا؛ فوجب ان ننظر في أي القولين يقوم على صحته البرهان، فوجدنا أهل المقالة الأولى يحتجون بحديث ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ رجل حمار وحش فرده عليه، وقال: «انا حرم لا نأكل الصيد»؛ وروى هذا الحديث أيضا بلفظ «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش فرده عليه وقال: لولا أنا محرمون لقبلناه منك» *

روينا اللفظ الأول من طريق حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة، واللفظ الثاني من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أهدى الصعب بن جثامة * ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن

طاوس عن ابن عباس ان زيدبن أرقم أخبره « أن رسول الله ﷺ أهدى له [عضو من] (١) لحم صيد فرده وقال : انا لا نأكله انا حرم » وهذان خبران رويناهما من طرق كلها صحاح ، وهذا قول روى عن علي . ومعاذ . وابن عمر وبه يقول أبو بكر بن داود*

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : أهدى الى ابن عمر ظبيا مذبوحة بمكة فلم يقبلها، وكان ابن عمر يكره للمحرم ان يأكل من لحم الصيد على كل حال*

فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان — هو ابن عيينة — نا صالح بن كيسان قال: سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول : سمعت أبا قتادة يقول : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بالقاحة (٢) فمنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراؤن شيئا [فنظرت] (٣) فاذا حمار وحش [فأسرجت فرسي] (٤) وأخذت رمحي ثم ركبت [فسقط مني سوطي] (٥) فقلت لاصحابي : ناولوني سوطي وكانوا محرمين فقالوا : لا (٦) والله لانعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ؛ ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة (٧) فطعنته برمح فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم : كلوه وقال بعضهم : لاتأكلوه ، وكان النبي عليه السلام أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال: هو حلال فكلوه » ، أبو محمد مولى أبي قتادة ثقة اسمه نافع روى عنه أبو النضر وغيره * ومن طريق مسلم نا أحمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن سليمان النميري نا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهم محرمون وأبو قتادة محل » فذكر الحديث وفيه « أن رسول الله ﷺ قال : هل معكم منه (٨) شيء؟ قالوا : معنا رجله فأخذها رسول الله عليه السلام فأكلها »*

ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال : « كنا مع طلحة بن عبيد الله .ونحن حرم فأهدى لنا طير وطلحة راقد فمنا من تورع . ومنا من أكل فلما (٩) استيقظ طلحة وفق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ » *

ومن طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري قال : « بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالروحاء وهم حرم اذا حمار معقور فقال رسول الله ﷺ : دعوه فيوشك صاحبه ان

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج١ص٣٢٣،والحديث مختصر من اوله (٢) هي على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل اه معجم (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج١ص٣٢٣ (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) سقط لفظ « لا » من صحيح مسلم (٧) الزيادة من صحيح مسلم (٨) سقط لفظ « منه » من النسخة رقم (١٦) (٩) هو في صحيح مسلم ج١ ص ٣٢٤ مع تقديم وتأخيره

يأتى فجاء رجل من بهز هو الذى عقر الحمار فقال : يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر عليه السلام أبا بكر فقسمه بين الناس » ، وهو قول عمر بن الخطاب . وطلحة كما ذكرنا وأبى هريرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبدالله ابن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه عبد الله بن عمر قال : سألنى قوم محرمون عن محلين أهدوا لهم صيداً ؟ قال : فأمرتهم بأكله ، ثم لقيت عمر فأخبرته فقال عمر : لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتك * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنى يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبى عمار قال : أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ بن جبل فأتى رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه كعب بن مسلم فجاء معاذ والقدور تغلى به فقال معاذ : لايطيعنى أحد الا أكفأ قدره فأكفأ القوم قدورهم فلما وافوا عمر قص عليه كعب قصة الحمار فقال عمر : ما بأس ذلك؟ ومن نهى عن ذلك ؟ لعلك أفتيت بذلك يامعاذ قال: نعم فلامه عمر * وهو أيضا قول ابن عمر . وابن مسعو . وأبى ذر . ومجاهد . والليث . وأبى حنيفة . وغيرهم *

قال أبو محمد : فكانت هذه الأخبار والتى قبلها صحاحا كلها ؛ فالواجب فى ذلك الأخذ بجميعها واستعمالها كما هى دون أن يزاد فى شىء منها ماليس فيه فيقع فاعل ذلك فى الكذب، فنظرنا فى هذه الأخبار فوجدنا فيها إباحة أكل ماصاده الحلال للمحرم ؛ ثم نظرنا فى التى قبلها فوجدناها ليس فيها نهى المحرم عن أكل ماصاده المحل أصلا وانما فيها قوله عليه السلام « انا لانأكله انا حرم ؛ ولولا أننا محرمون لقبلناه » فانما فيه رد الصيد على مهديه لأنهم حرم وترك أكله لأنهم حرم ، وهذا فعل منه عليه السلام وليس أمراً وانما الواجب أمره وانما فى فعله الايتساء به فقط ، وهذا مثل قوله عليه السلام « أما انا فلا آكل متكئا » وتركه أكل الضب فلم يحرم بذلك الأكل متكئا لكن هو الأفضل ولم يحرم أيضا أكل المحرم الصيد يصيده المحل بقوله عليه السلام « انا لانأكله انا حرم » لكن كان ترك أكله أفضل ، وهكذا روى عن عائشة ولا حرج فى أكله أصلا ولا كراهة لانه عليه السلام قد أباحه واكله أيضا فمرة أكله ومرة لم يأكله ومرة قبله ومرة لم يقبله ؛ فكل ذلك حسن مباح ، وهكذا القول فى الحديث الذى فيه « أهدى لرسول الله عليه السلام بيض نعام وتتمير وحش فقال: أطعمه أهلك فانا حرم » لو صح فكيف ولا يصح ؟ فاذ لاشك فى هذا فقد صح ان قول الله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) انما أراد به التصيد فى البر فقط ، وصح ان قوله تعالى : (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) نهى عن قتله فى حال كون المرء حرما ، والذكاة ليست قتلا بلا خلاف فى الشريعة ، والقتل

ليس ذكاة فصح أنه لم ينه عن تذكيته ، واذا ثبت هذا فلم يأت النص بنهى عن تملك الصيد بغير التصيد فهو حلال *

وبرهان قاطع وهو أن النبى عليه السلام سكن المدينة إلى أن مات ، وهى حرم كمكة سواء سواء وأصحابه بعده ، ولم يزل عليه السلام يهدى له الصيد ولاصحابه ويدخل به المدينة حيا فيبتاع ويذبح ويؤكل ويتملك ، ومذكى فيباع ويؤكل ، هذا أمر لا يقدر على إنكاره أحد جيلا بعد جيل ؛ وكذلك بمكة وهى حرم *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب — هو ابن أبى خيثمة — نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد قال : سمعت داود بن أبى هند يحدث هشام بن عروة أن عطاء يكره ما أدخل من الصيد من الحل ان يذبح فى الحرم ، فقال هشام : وما علم عطاء ، ومن يأخذ عن ابن أبى رباح كان أمير المؤمنين بمكة — يعنى عمه ابن الزبير — تسع سنين يراها فى الأقفاص وأصحاب رسول الله عليه السلام يقدمون بها القمارى (١) واليعاقيب (٢) لا ينهون عن ذلك *

قال أبو محمد : مالم يمنع منه الحرم لم يمنع منه الاحرام إذ لم يفرق بين ذلك النص أصلا فارتفع الاشكال ، وبالله تعالى التوفيق ، إلا أن أبا حنيفة قال : من أحرم وفى منزله صيد أو معه فى قفص لم يلزمه إرساله فان كان فى يده لزمه إرساله فان وجده بعد إحلاله فى يد إنسان قد أخذه كان له ارتجاعه وانتزاعه من الذى هو بيده ، وهذا تخليط ناهيك به ، ولئن كان يسقط ملكه عنه باحرامه فما له ان يأخذه ممن ملكه ولا سبيل إلى عودة ملكه عليه بعد سقوطه الا ببرهان ، وان كان ملكه لم يسقط عنه باحرامه فلا يلزمه إرساله ، وقال أيضاً : ان صاد محل صيداً فأدخله حرم مكة حيا فعليه أن يرسله فان باعه فسخ بيعه فان باعه ممن يذبحه أو ذبحه فعليه الجزاء ، وهذا تخليط وتناقض لما ذكرنا قبل * وروينا عن مجاهد لا بأس أن يدخل الصيد فى الحرم حيا ، ثم يذبح * وعن عطاء . وعمرو بن دينار . وسعيد بن جبير أيضاً مثل هذا *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان قال : رأيت الصيد يباع بمكة حيا فى إمارة ابن الزبير *

قال أبو محمد : ولا فرق بين من كان فى الحرم . وبين المحرم فى الحل والحرم لأن كليهما يقع عليه إسم حرم ، وبالله تعالى التوفيق ؛ فاذ قد صح هذا فالواجب فيمن قتل صيداً متملكا وهو محرم أو فى الحرم أن يؤدى لصاحبه صيداً مثله يبتاعه له أو قيمته ان لم يوجد مثله ولا جزاء فيه ولا يؤكل الذى قتل لأنه ميتة اذ قتله بغير إذن صاحبه *

---

(١) هو جمع القمرى والأنثى قمرية طائر مشهور (٢) هو جمع يعقوب ذكر الحجل ، ويوصف بكثرة العدو وشدته *

قال أبو محمد : وههنا قولان آخران ، أحدهما قوم قالوا : لحم الصيد حلال للمحرم مالم يصده هو أو يصد له، واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : «خرجت مع رسول الله عليه السلام زمن الحديبية فأحرم أصحابى ولم أحرم فرأيت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه للنبى عليه السلام وذكرت أنى لم أكن أحرمت فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أنى اصطدته له ﴿

وبما رويناه من طريق عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم الا ما اصطدتم وصيد لكم » فروينا هذا عن عثمان وأنه أتى بصيد وهو وأصحابه محرمون فأمرهم بأكله ولم يأكله هو فقال له عمرو بن العاصى: ياعجبا لك تأمرنا ان نأكل بما لست آكلا فقال عثمان: انى أظن انما صيد من أجلى فأكلوا ولم يأكل، وهو قول مالك ﴿

قال أبو محمد : أما خبر جابر فساقط لأنه عن عمرو بن أبى عمرو وهو ضعيف ، وأما خبر أبى قتادة فان معمراً رواه كما ذكرنا ؛ ورواه عن يحيى بن أبى كثير معاوية بن سلام، وهشام الدستوائى كلاهما يقول فيه عن يحيى حدثنى عبد الله بن أبى قتادة ولا يذكران ماذكر معمر ، ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد الله بن أبى قتادة ، ورواه أيضاً شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة على مانذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فلم يذكر فيه ماذكر معمر ، ورواه أيضاً أبو محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة فلم يذكر فيه ماذكر معمر، ورواه أبو حازم عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة فذكر أن رسول الله عليه السلام أكل منه ﴿

فلا يخلو العمل فى هذا من ثلاثة أوجه: اما ان تغلب رواية الجماعة على رواية معمر لاسيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من ابن أبى قتادة ولم يذكر معمر، أو تسقط رواية يحيى بن أبى كثير جملة لأنه اضطرب عليه ويؤخذ برواية أبى حازم . وأبى محمد . وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم لأنه لا يشك ذو حس ان إحدى الروايتين وهم ، إذ لا يجوز أن تصح الرواية فى أنه عليه السلام أكل منه وتصح الرواية فى أنه عليه السلام لم يأكل منه وهى قصة واحدة فى وقت واحد فى مكان واحد فى صيد واحد ، ويؤخذ بالزائد وهو الحق الذى لا يجوز تعدّيه ﴿

فنظرنا فى ذلك فوجدنا من روى عن عبد الله بن أبى قتادة، أن رسول الله ﷺ أكل منه، قد أثبت خبراً وزاد علماً على من روى عنه انه عليه السلام لم يأكل منه فوجب الأخذ بالزائد ولا بدّ وترك رواية من لم يثبت ما أثبته غيره، وبالله تعالى التوفيق ﴿

وأما فعل عثمان فانا رويناه من طريق سعيد بن منصور انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث

ان أبا النضر مولى عمر بن عبيد الله[1] حدثه أن بسر[2] بن سعيد أخبره أن عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل، ثم يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته، ثم ان الزبير كلمه فقال: ما أدرى ماهذا يصاد لنا ومن أجلنا؟ لو تركناه فتركه؛ فصح انه رأى من عثمان. والزبير واستحسان لا منع ولا عن أثر عندهما، ومثل هذا لا تقوم به حجة، ولا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه وأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم رسول الله ﷺ من أكله فسقط هذا القول *

وقول آخر: وهو انه حلال للمحرم ماصاده الحلال مالم يشر له اليه أو يأمره بصيده. واحتج هؤلاء بما رويناه من طريق شعبة انا عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه «انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت رمحي فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا منه فسئل عن ذلك رسول الله عليه السلام؟ فقال. هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا: لا قال: فكلوه» *

ومن طريق أبي عوانة عن عبد الله بن عثمان بن موهب عن ابن أبي قتادة عن أبيه بمثله الا انه قال: هل منكم احد أمره أو أشار اليه بشيء؟ قالوا: لا *

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لأنا لا ندرى ماذا كان يقول رسول الله ﷺ لو قال له: نعم؟ إلا أن اليقين عندنا أن كل مالم يقله عليه السلام ولا حكم به فانه غير لازم ولا تؤخذ الديانة بالتكهن، ونحن على يقين من أنه لو لزم باشارتهم اليه أو أمرهم اياه أو عونهم له حكم تحريم لبينه عليه السلام، فاذ لم يفعل فلا حكم لذلك * وقد روينا عن عطاء في محرم كان بمكة فاشترى حجلة فأمر محلا بذبحها انه لا شيء عليه، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٣ — مسألة — فلو أمر محرم حلالا بالتصيد فان كان ممن يطيعه ويأتمر له فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام، وان كان ممن لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم ههنا قاتلا بل أمر بمباح حلال للمأمور ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد كان ميتة لا يحل أكله لأنه لم تصح فيه الذكاة خالصة، وعلى المحرم جزاؤه كله لأنه قاتل ولا جزاء على المحل، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٤ — مسألة — ومباح للمحرم ان يقبل امرأته ويباشرها مالم يولج لأن الله تعالى لم ينه الا عن الرفث والرفث الجماع فقط؛ ولا عجب أعجب ممن ينهى عن ذلك! ولم

(١) وقع في تهذيب التهذيب «عبدالله» وفي النسخ كلها «عبيدالله» بالتصغير وهو موافق لما في تقريب التهذيب (٢) وقع في تهذيب التهذيب «بشر» ج١ ص٤٣١ بشين معجمة وهو غلط والصواب ماهنا بالسين المهملة *

ينه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام قط عن ذلك ، ويبطل الحج بالامناء فى مباشرتها التى لم ينهه قط قرآن ولا سنة عنها، ثم لا يبطل حجه بالفسوق الذى صح نهى الله تعالى فى القرآن عنه فى الحج من ترك الصلاة، وقتل النفس التى حرم الله تعالى بغير الحق وسائر الفسوق ان هذا لعجب! *

روينا من طريق الحذاقى عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن شيخ يقال له : أبو هرم قال : سمعت أباهريرة يقول : يحل للمحرم من امرأته كل شيء إلا هذا وأشار باصبعه السبابة بين أصبعين من أصابع يده يعنى الجماع * وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عثمان بن عبد الرحمن انه قبّل امرأته وهو محرم فسألت سعيد بن جبير ؟ فقال : ما نعلم فيها شيئا فليستغفر الله عز وجل ، قال ابن جريج : وسمعت عطاء يقول : مثل قول سعيد بن جبير * ومن طريق ابن جريج أيضاً عن عطاء لا يفسد الحج الا التقاء الختانين فاذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن غيلان بن جرير قال : سألنى وعلى بن عبد الله ، وحلم بن الدريم محرم ؟ فقال : وضعت يدى من امرأتى موضعا فلم أرفعها حتى أجنبت فقلنا : كلنا مالنا بهذا علم ؟ فمضى إلى أبى الشعثاء جابر بن زيد فسأله ، ثم رجع الينا يعرف البشر فى وجهه ؟ فسألناه ماذا أفتاك؟ فقال : انه استكتمنى ، فهؤلاء كلهم لم يروا فى ذلك شيئا *

فان ذكروا الرواية عن عائشة يحرم على المحرم من امرأته كل شيء الا الكلام *

وعن ابن عباس انما الرفث ما تكلم به عند النساء ؛ فهم أول مخالف لهذا لانهم يبيحون له النظر ؛ ثم انها وابن عباس لم يجعلا فى ذلك شيئا ؛ وقال أبو حنيفة . والشافعى : من جامع دون الفرج فأنزل فليس عليه الا دم وتجزئه شاة وحجه تام * وروينا عن ابن عباس ولم يصح فيمن نظر فأمذى. أو أمنى عليه دم * وعن على ولا يصح من قبّل فعليه دم ، أما رواية ابن عباس فعن شريك عن ابراهيم بن مهاجر ، وأما رواية على فعن شريك عن جابر الجعفى وكلهم لا شيء *

قال أبو محمد: إيجاب الدم فى ذلك قول لم يوجبه قرآن ولا سنة . ولا قياس . ولا قول مجمع عليه ، وبالله تعالى التوفيق*

٨٩٥ — مسألة — ومن تطيب ناسيا أو تداوى بطيب او مسه طيب الكعبة، أو مس طيبا لبيع ، أو شراء، أو لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسيا ، أو لضرورة طال كل ذلك منه ، أو قصر فلا شيء عليه ولا يكدح ذلك فى حجه وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة يذكره أو ساعة يستغنى عنه، وكذلك من حلق رأسه ناسيا فلا شيء عليه، وله ان يحتجم ويحلق مواضع المحاجم ، ولا شيء عليه، وله ان يدهن بما شاء، فلو تعمد لباس ما حرم عليه، أو فعل ما حرم لغير ضرورة بطل حجه وإحرامه *

برهان ذلك قول الله تعالى :(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) وقال رسول الله ﷺ :«عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فالمستكره على كل ماذكرنا والمرأة المكرهة على الجماع لاشيء عليها، ولا على من أكره على ماذكرنا، وحجهم تام، واحرامهم تام* وقال أبو حنيفة :من غطى رأسه، أو وجهه، أو لبس مانهى عامدا، أو ناسياً، أو مكرها يوما إلى الليل فعليه دم؛ فان فعل ذلك أقل من يوم فعليه صدقة؛ فان حلق قفاه للحجامة فعليه دم؛ فان حلق بعض عضو فعليه صدقة، وقال مالك : من فعل شيئا من ذلك فأماط به عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه ولا يحتجم الا من ضرورة، فان حلق مواضع المحاجم فعليه الفدية * وقال الشافعي: لاشيء في النسيان في كل ذلك الا في حلق الرأس فقط ففيه الفدية قال : ولا يحلق موضع المحاجم ولم يذكر في ذلك فدية *

قال أبو محمد : أما أقوال أبي حنيفة فظاهرة الفساد والتناقض ولا نعلمها عن أحد قبله، ولا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس لأن تفريقه بين ذلك يوما أو أقل من يوم دعوى فاسدة، وقال بعضهم : هذا هو المعهود من لباس الناس *

قال علي : كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى : (وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) فأخبر تعالى ان اللباس لا يقل (١) في النهار بل قد يوضع للقائلة، وأخبر أن اللباس يقل (٢) الى بعد صلاة العشاء وقد يكون الى نصف الليل، فان ذكروا ماروى عن ابن عباس. والنخعي ان من ترك من نسكه شيئا فليرق دما قلنا : أنتم أول من خالف ذلك لأنكم تجعلون في أكثر ذلك صدقة لادما، ولا عجب أعجب ممن يحتج بشيء يراه حقا، ثم هو أول مخالف له : وأما قول مالك فانه قياس والقياس كله باطل، ولو كانت اماطته (٣) الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية البول. والغائط. والأكل. والشرب. والغسل للحر، والتروح والتدفؤ للبرد، وقلع الضرس للوجع، فكل هذا اماطة أذى، ﴿فان قالوا﴾:قد أجمع الناس على اسقاط الفدية في أكثر

---

(١) يقال أقل الشيء يقله واستقله يستقله اذا رفعه وحمله، والمعنى هنا والله أعلم (وحين تضعون ثيابكم) — أي تنزعونها عن ابدانكم وقت الظهيرة من شدة حرها، وكذلك بعد صلاة العشاء لانه وقت نوم وخلوة بالاهل (٢) اي يحمل ويلبس الى بعد صلاة العشاء وبعد هذا الوقت ينزع لأنه وقت نوم ففي الآية دليل على ان اللباس لا يتصل لبسه من اول النهار الى آخره بل ينزع في اوقات مخصوصة فسقط ماقاله البعض من ان المعهود من لباس الناس يوما الى الليل كما يقوله ابو حنيفة، ووقع في بعض النسخ «ان اللباس يتصل» بدل «يقل» والمعنى قريب من هذا ولا يحتاج الى تكلف وجرينا على ماهنا ليان المعنى بخلاف تلك النسخ (٣) في النسخة اليمنية «اماطة»

من ذلك قلنا : حسبنا وإياكم اقراركم بصحة الاجماع على ابطال علتكم ، وعلى أنه ليس كل اماطة أذى تجب فيه فدية ، والزام الصيام والصدقة والهدى شرع لا يجوز الزامه أحد حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، فان ادعوا اجماعا كذبوا لأنهم لا يقدرون على ان يوردوا فى ذلك قول عشرة من صاحب ، وتابع فى ذلك مع اختلافهم فى أقوالهم * واما الشافعى فانه احتج له مقلده بأن كل من ذكرنا يقدر الناس على إزالته عن نفسه الا حلق الشعر فلا يقدر على انباته فقلنا : فكان ماذا ؟ وأىّ شىء فى هذا مما يوجب الفدية ؟ وهل زدتم إلا دعوى لا برهان لها *

وروينا من طريق نافع ان ابن عمر كان يأكل الخبيص الأصفر (١) وهو محرم يعنى المزعفر *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : يكتحل المحرم بأىّ كحل شاء مالم يكن فيه طيب * ومن طريق شعبة عن شميسة الأزدية أن عائشة أمّ المؤمنين قالت لها : اكتحلى باىّ كحل شئت غير الاثمد أما انه ليس بحرام ولكنه زينة، ونحن نكرهه *

ومن الخلاف فى ذلك ما رويناه من طريق ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن مهدى نا يزيد ابن ابراهيم عن قتادة أن عبد الرحمن بن أبى بكر أمر امرأة محرمة اكتحلت باثمد أن تهرق دما *

ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان — هو ابن معاوية الفزارى — نا صالح بن حىّ قال : رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه خلوق الكعبة فلم يغسله — وكان محرما — وعن عطاء، وسعيد بن جبير مثله سواء سواء * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر ان شم المحرم ريحانا . أو مس طيبا أهرق دما (٢) * وقد روينا من طريق عائشة أمّ المؤمنين « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم » * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس « أن النبى عليه السلام احتجم وهو محرم » * ومن طريق مسلم عن أبى بكر ابن أبى شيبة نا المعلى بن منصور نا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة قال : « احتجم رسول الله عليه السلام بطريق مكة (٣) وهو محرم وسط رأسه » *

قال أبو محمد: لم يخبر عليه السلام ان فى ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما أغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع (٤) ، وانما نهينا عن حلق الرأس فى الاحرام ، والقفا ليس رأسا ولا هو من الرأس ، فان ذكروا ما روينا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

(١) هو طعام معروف (٢) فى النسخة رقم (١٤) «او اهرق دما» وهو غلط (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٧ «ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة» الخ (٤) قال فى الصحاح الافرع التام الشعر وقال فى النهاية الافرع وافى الشعر، وقيل الذى له جمة

أنه أمر محرما احتجم ان يفتدى بصيام . أو صدقة . أو نسك ؛ فان اضطر الى ذلك فلاشىء عليه ، فهذا عليهم لأنهم خالفوه فى موضعين ، أحدهما أنه أوجب الدم ولم يشترط ان حلق لها شعرا ، والثانى أنه لم يوجب شيئا على من اضطر اليها وهم لايقولون بهذا *

وروينا عن مسروق أنه قال: يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم ولم يشترط ترك حلق القفا *

وعن طاوس يحتجم المحرم اذا كان وجعا وما نعلم من أوجب فى ذلك حكما من التابعين إلا الحسن فانه قال : من احتجم وهو محرم اراق دما * وعن ابراهيم. وعطاء ان حلق مواضع المحاجم فعليه كفارة *

وأما الادهان فروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم — هو ابن أبى الشعثاء(١) — عن مرة بن خالد قال: رآنا أبو ذر ونحن محرمون فقال: ادهنوا ايديكم، وصح عن ابن عمر أنه كره ان يعالج المحرم يديه بالدسم وان يدهن بالسمن رأسه لصداع أصابه ولم يجعل فى ذلك شيئا * وروينا عن عطاء من تداوى بدواء فيه طيب فعليه الكفارة ولا بأس بالأدهان الفارسية * وعن ابراهيم فى الطيب الفدية * وعن مجاهد اذا تداوى المحرم بالسمن ، أو الزيت ، أو البنفسج فعليه الكفارة * وعن الحجاج بن أرطاة كان الحكم وأصحابنا يقولون فى المحرم يداوى قروحا برأسه وجسده : ان عليه كفارتين *

وأما اللباس ناسيا فعن عطاء فى المحرم يغطى رأسه ناسيا لاشىء عليه فان لبس قميصا ناسيا فلا شىء عليه وليستغفر الله تعالى ، فان تعمد ذلك فالكفارة * وعن حماد ابن أبى سليمان بمثله لاشىء فى ذلك على الناسى * وعن مجاهد . وسعيد بن جبير أنهما اجازا للمحرم أكل الطعام، وفيه الزعفران ، وكرهه عطاء واخبر أنه لايأثر قوله عن أحد *

وعن طاوس . وعطاء إباحة الخبيص المزعفر للمحرم ، ومثله عن الحسن . وابراهيم النخعى، وجابر بن زيد . ومحمد بن على * وعن ابراهيم، وعطاء . والحسن . فى لباس القميص، والقلنسوة، والخفين للمحرم أنه يهرق دما ، وهذه كلها أقوال مخالفة لأقوال أبى حنيفة، ومالك *

قال أبو محمد : وأما من تعمد ماحرم عليه فقد فسق والفسوق يبطل الحج كما قدمنا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٦ — مسألة — وللمحرم ان يشد المنطقة على ازاره ان شاء أو على جلده ويحتزم بما شاء ويحمل خرجه على رأسه ويعقد ازاره عليه ورداءه ان شاء، ويحمل ماشاء من الحمولة على رأسه ويعصب على رأسه لصداع ، أو لجرح ويجبر كسر ذراعه أو ساقه ويعصب على جراحه وخراجه وقرحه ولاشىء عليه فى كل شىء من ذلك، ويحرم فى أى لون شاء حاشا

(١) فى النسخة رقم (١٤) «هو ابو الشعثاء» ونبه مصححها على انه غلط وصوابه كما هنا وهو كما قال *

ماصبغ بورس ، أو زعفران لأنه لم ينه عن شيء مما ذكرنا قرآن، ولاسنة (وما كان ربك نسيا) . الا اننا روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح عن أبي حسان « أن رسول الله ﷺ رأى محرما محتزما بحبل فقال : ياصاحب الحبل ألقه » وبه الى ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول: لاتعقد عليك شيئا وانت محرم *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كره الهميان(١) للمحرم، فأما الأثر فرسل لاحجة فيه، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن الأسلمي عمن سمع صالحا مولى التوأمة انه سمع ابن عباس يقول : رخص رسول الله عليه السلام فى الهميان للمحرم *

قال أبو محمد : كلاهما وتمرة ، واما ابن عمر فقد روى عنه وعن غيره من الصحابة رضى الله عنهم خلاف هذا * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء . وطاوس قالا جميعا : رأينا ابن عمر قد شد حقويه (٢) بعمامة وهو محرم *

ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم ارنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين انها كانت ترخص فى الهميان يشده المحرم على حقويه وفى المنطقة أيضا * ومن طريق وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال فى الهميان للمحرم: لا بأس به * ومن طريق شعبة عن منصور عن مجاهد قال : رأيت ابن الزبير جاء حاجا فرمل حتى رأيت منطقته قد انقطعت على بطنه *

قال أبو محمد : لاشك ان ابن الزبير لم يكن مضطراً إلى احراز نفقته وابن عمر لم يجعل فى ذلك شيئا ، ورأى مالك على من عصب رأسه فدية ، ومن طريق ابن عمر لايعصب المحرم رأسه بسير ولا بخرقة * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابى داود الطيالسى عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن يسار قال : رأيت ابن عباس قد شد شعره بسير وهو محرم وكلاهما لم يجعل فيه شيئا * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد أبي الشعثاء : يتحل ازارى يوم عرفة قال : اعقده *

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة أنه كان لايرى بأسا ان يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس عن الحسن البصرى أنه لم ير بأسا ان يعقد المحرم ثوبه على نفسه ، وأباح لباس الهميان للمحرم محمد بن كعب . وعطاء . وطاوس . ومحمد بن على . وابراهيم . وسعيد بن جبير . ومجاهد . والقاسم بن محمد ، وكرهه آخرون * وعن سعيد بن جبير أنه أباح للمحرم ينكسر

(١) هو كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط وجمعه هماين (٢) تثنية حقو هو الخاصرة ء

ظفره ان يجعل عليه مرارة ولم يأمر في ذلك بشيء * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا منصور عن ابراهيم ومجاهد قالا جميعا: يجبر المحرم عظمه اذا انكسر قالا: وليس عليه في ذلك كفارة * ومن طريق سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال: اذا انكسرت يد المحرم أو شج عصب على الشج والكسر وعقد عليه ولم يجعل في ذلك شيئا *

وعن محمد بن علي. وسعيد بن المسيب لا بأس ان يعقد المحرم قال محمد: على القرحة، وقال ابن المسيب: على الجرح، وأباح أبو حنيفة. والشافعي. وأبو سليمان للمحرم الهميان والمنطقة، وان يحمل الخرج على رأسه ونحو ذلك ولم يروا فيه بأسا، وأباح مالك لباس المنطقة للمحرم اذا كانت فيها نفقته، ومنعه لباسها اذا كانت فيها نفقة غيره، وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك الفدية، ومنع مالك من شد المنطقة على العضد للمحرم وأباح شدها على جلده ومنع من شدها فوق الازار، وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك فدية فأقوال متناقضة لا دليل على صحة شيء منها، ولا نعلم أحداً قال بها قبلهما، ومنع مالك المحرم من حمل خرج لغيره على رأسه ورأى عليه في ذلك فدية وأباح له حمله على رأسه اذا كان له، وهذا فرق فاسد لا نعلمه أيضا عن أحد قبله، وقد روى عن عطاء إباحة حمل المحرم المكتل على رأسه * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال: رأى عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين(١) وهو محرم فقال: ماهذا؟ فقال علي بن أبي طالب: ما أخال أحداً يعلمنا السنة فسكت عمر * وعن سالم ابن عبد الله بن عمر أنه لبس ثوبا موردا وهو محرم، ﴿فان قيل﴾: قد روى عن عمر أنه أنكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم قلنا: أنتم أول من خالف عمر في ذلك فلم تنكروه؟ ولا رأيتم فيه شيئا؛ وهذا مما تركوا فيه القياس فأباحوا المصبغات ولم يقيسوها على الورس والمعصفر كما قاسوا كل من أماط به أذى على حالق رأسه، وكما قاسوا اجارح الصيد على قاتله، وكما أوجبوها على من لبس قميصا أو عمامة *

٨٩٧ — مسألة — ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة. والمدينة، ولا شوكة فما فوقها، ولا من حشيشه حاشا الاذخر (٢) فان جمعه مباح في الحرم ومباح له ان يرعى إبله أو بعيره أو مواشيه في الحرم، فان وجد غصنا قد قطعه غيره أو وقع ففارق جذمه(٣) فله أخذه حينئذ، فان احتطب في حرم المدينة خاصة فان سلبه حلال لمن وجده *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه

---

(١) قال في الصحاح: ضرجت الثوب تضريجا اذا صبغته بالحمرة وهو دون المشبع وفوق المورد اهـ (٢) هو — بكسر الهمزة — حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب (٣) قال الجوهري في صحاحه الجذم بالكسر اصل الشيء وقد يفتح

الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى [إلى يوم القيامة][1] وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجره[2] ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها ولا يختلى خلاها[3] قال العباس : يارسول الله إلا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال : الا الاذخر » *

ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي « أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له : ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب[4] » *

قال أبو محمد : هذا ما نهى الله تعالى عنه على لسان رسوله عليه السلام ولم ينه عن ارعاء المواشي (وما كان ربك نسيا) *

وقال أبو حنيفة : بكراهية الرعي في حرم مكة وهذا تعدّ لحدود الله تعالى ، وأباح مالك أخذ السنى[5] وسائر حشيش الحرم ، وهذا أيضاً خلاف أمر رسول الله عليه السلام ، ولا فرق بين السنى وبين سائر حشيش الحرم * وقال ابو حنيفة . والشافعي . وسفيان : بايجاب الجزاء على قاطع شجر الحرم ؛ قال ابو حنيفة في الغصن فما فوقه الى الدوحة :[6] قيمة ذلك ؛ فان بلغ هديا أهداه ، فان لم يبلغ هديا فقيمته طعاما يتصدق به لكل مسكين نصف صاع حنطة . أو صاع تمر . أو شعير ، ولا يجزى في ذلك صيام *

وقال زفر : يتصدق بالقيمة ولا يجزى في ذلك هدى ولا صيام *

قال أبو محمد . روينا عن بعض السلف في الدوحة بدنة ؛ وعن عطاء فيها بقرة ، وفي الوتد مدّ * وعن عبد الله بن عامر في الدوحة بقرة * وعن ابن أبي نجيح في الدوحة ستة دنانير . أو خمسة . اوسبعة يتصدق بها بمكة ، وما نعلم لأبي حنيفة وزفر في قولهما سلفا *

وقال مالك . وابو سليمان : لاشيء في ذلك وهو الحق لأنه لو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله ﷺ ؛ ولا يجوز شرع هدى . ولا إيجاب صيام . ولا إلزام غرامة إطعام ولا صدقة إلا بقرآن أو سنة ، وهذا مما تركت فيه الطوائف المذكورة القياس ، فان أبا حنيفة والشافعي قاسا ايجاب الجزاء في شجر الحرم على ايجاب الجزاء في صيده ولم يقيسا ايجاب الجزاء في حرم المدينة على ايجابه في حرم مكة و كلاهما حرم محرم صيده ، وقاس مالك ايجاب الفدية على اللابس

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٢ ، والحديث اختصره المصنف من اوله (٢) في صحيح مسلم « لا يعضد شوكه » بدل « شجره » (٣) قال في الصحاح : الخلا مقصور وهو الرطب من الحشيش الواحدة خلاة (٤) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ وقد اختصره المؤلف من اوله وآخره واقتصر على محل الشاهد منه (٥) هو بالقصر نبات معروف من الادوية له حمل ، الواحدة سناة ، وبعضهم يرويه بالمد (٦) اى الشجرة

والمتطيب على وجوبها على حالق رأسه ولم يقس ايجاب الجزاء فى شجر حرم مكة وفى صيد حرم المدينة على وجوبه فى صيد حرم مكة ، وكل ذلك تناقض لاوجه له وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٨ — مسألة [1] — ولا يحل ان يسفك فى حرم مكة دم بقصاص أصلا ولا ان يقام فيها حد ، ولا يسجن فيها أحد ، فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد لما ذكرنا من نهى رسول الله عليه السلام ان يسفك بها دم ، ولقول الله تعالى: (مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) . وهذا عموم لايجوز أن يخص منه شيء ، وأما إخراج العاصى منه[2] فلقول الله تعالى: (أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) . فتطهيره من العصاة واجب، وليس هذا فى حرم المدينة لأنه لم يأت بذلك نص ولا يسمى ذبح الحيوان المتملك ، ولا الحجامة ، ولا فتح العرق سفك دم *

روينا من طريق ابن عيينة انا ابراهيم بن ميسرة — وكان ثقة مأمونا — قال: سمعت طاوسا يقول : سمعت ابن عباس يقول : من أصاب حداً ، ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع — وذكر كلاما — وفيه فاذا خرج أقيم عليه الحدّ ، وهو قول سعيد بن جبير . والحكم ابن عتيبة ؛ وهو قول عمر بن الخطاب * ومن طريق ابن جريج قال أبو الزبير : قال ابن عمر: لو وجدت فيه قاتل عمر ماندهته [3] يعنى حرم مكة ، وقال ابن عباس: لو وجدت قاتل أبى فى الحرم ماعرضت له *

قال أبو محمد : فلم يخصوا من أصاب حداً فى الحرم ممن أصابه خارج الحرم ؛ ثم لجأ الى الحرم ، وفرّق عطاء . ومجاهد بينهما * وروينا من طريق ابن الزبير أنه أخرج قوما من الحرم إلى الحل فصلبهم * ومن طريق شعبة عن حماد بن أبى سليمان فيمن قتل ، ثم لجأ إلى الحرم قال : يخرج منه فيقتل * وقال أبو حنيفة : تقام الحدود فى الحرم إلا القتل وحده فانه لايقام فيه حد قتل ولا قود حتى يخرج باختياره ، وقال أبو يوسف : يخرج فيقام عليه حد القتل *

قال على : تقسيم أبى حنيفة فاسد وما نعلم لمن أباح القتل فى الحرم حجة أصلا ولا سلفا الا الحصين بن نمير ومن بعثه والحجاج ومن بعثه *

قال أبو محمد : وأما من تعدى عليه فى الحرم فليدفع عن نفسه قال تعالى : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٩ — مسألة — ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حجاج عن عطاء قال : يكره أن يخرج من

(١) لفظ «مسألة» زيادة من النسخة اليمنية (٢) من قوله «ولقول الله تعالى مقام ابرهيم» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ

(٣) قال الجوهرى فى الصحاح: النده الزجر تقول: ندهت البعير اذا زجرته عن الحوض وغيره *

تراب الحرم الى الحل أو يدخل تراب الحل إلى الحرم وهو قول ابن أبي ليلى وغيره، ولا بأس باخراج ماء زمزم لأن حرمة الحرم انما هي للأرض وترابها وحجارتها ، فلا يجوز له إزالة حرمتها (١) ولم يأت في الماء تحريم *

٩٠٠ — مسألة — وملك دور مكة وبيعها واجارتها جائز ؛ وقد روينا عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي أنه قال : لا يحل بيع دورها ولا إجارتها ، ومنع عمر بن عبد العزيز من كرائها ، وروينا عن عمر المنع من التبويب على دورها ، وروينا في ذلك خبرين مرسلين لا يصحان ، وهو قول اسحاق بن راهويه *

قال علي : قد ملك الصحابة بها دورهم بعلم رسول الله عليه السلام فلم يمنع من ذلك وكل من ملك ربعا فقد قال الله تعالى :(وأحل الله البيع وحرم الربا) وأمر بالمؤاجرة رسوله عليه السلام فكل ذلك مباح فيها *

٩٠١ — مسألة — وأما من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط ، فلما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — عن ابي عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد قال : ان سعداً أباه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه [فلما رجع سعد] (٢) جاءه أهل العبد فسألوه (٣) ان يرد على غلامهم [أو عليهم ما أخذ من غلامهم] (٤) فقال : معاذ الله ان أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى ان يرد عليهم * وعن عمر بن الخطاب انه قال لمولى لعثمان بن مظعون : اني استعملتك على ما ههنا فمن رأيته يخبط (٥) شجرا أو يعضده فخذ حبله وفاسه قلت : آخذ رداءه قال : لا * وعن ابن عمر نحو هذا *

قال أبو محمد : ولا مخالف لهم من الصحابة يعرف وليس هذا في الحشيش لأن الأثر انما جاء في الاحتطاب ، وستر العورة فرض بكل حال *

٩٠٢ — مسألة — ومن نذر ان يمشي الى مكة أو إلى عرفة أو إلى منى او الى مكان ذكره من الحرم على سبيل التقرب الى الله عز وجل او الشكر له تعالى (لا على سبيل اليمين) ففرض عليه المشي الى حيث نذر للصلاة هنالك . أو الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه ان يحج ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك وإلا فلا ، فان شق عليه المشي الى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه ، فان ركب الطريق كله لغير مشقة في طريقه فعليه هدي ولا يعوض منه صياما ولا اطعاما ،

(١) في النسخة اليمنية «فلا يجوز لها ازالة جزء منها، وما هنا اتم وأوضح (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج١ ص٣٨٦ (٣) في صحيح مسلم «فكلموه» (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) خبط الشجر ضربه بالعصا ليتناثر الورق واسم الورق الساقط خبط بالتحريك «

فان نذر ان يحج ماشيا فليمش من الميقات حتى يتم حجه، ومن نذر أن يركب فى ذلك فعليه أن يركب ولا بد لقول الله تعالى: (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) فالمشى والركوب الى كل ماذكرنا طاعة لله عز وجل *

روينا من طريق مالك عن طلحة بن عبد الملك [الأيلى] (١) عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه» (٢) وقال تعالى: (يوفون بالنذر) وقال تعالى: (أوفوا بالعقود) فانما أمر تعالى بالوفاء بعقود الطاعة لا بعقود المعاصى، وقال قوم: لا يمشى الا فى حج، أو عمرة *

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه الزام مالم يتذره على نفسه بغير قرآن ولا سنة، وقال مالك: ان نذر المشى الى المسجد، أو الى الكعبة، أو الى الحرم لزمه فان نذر الى عرفة، أو إلى مزدلفة، أو منى، أو الصفا والمروة لم يلزمه، وهذا تقسيم بلا برهان *

روينا من طريق البخارى نا محمد بن سلام نا الفزارى عن حميد الطويل أخبرنى ثابت — هو البنانى — عن أنس عن النبى عليه السلام «أنه رأى شيخا يهادى بين بنيه فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر ان يمشى قال: ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب» (٣) فلم يوجب عليه النبى عليه السلام شيئا لركوبه، وقال تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فمن ليس المشى فى وسعه فلم يكلفه الله تعالى المشى، وكان نذره لما ليس فى وسعه معصية لا يجوز له الوفاء بها *

قال على: الفزارى هذا — هو أبو اسحاق — أو مروان بن معاوية وكلاهما ثقة امام *

ومن طريق البخارى نا ابراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف انا ابن جريج اخبرهم قال: أخبرنى سعيد بن أبى أيوب أن يزيد بن ابى حبيب اخبره ان أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى قال: «نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله تعالى [وأمرتنى ان استفتى لها النبى ﷺ] (٤) فاستفتيت النبى عليه السلام فقال: لتمش ولتركب» فامرها بكلا الأمرين ولم يوجب عليها فى ذلك شيئا، وقد علمنا ضرورة أن رسول الله عليه السلام لم يأمرها بالمشى إلا وهى قادرة عليه

---

(١) الزيادة من موطأ مالك ج٢ ص٠٣ورواه البخارى ج٨ ص٢٥٤ (٢) قال مالك فى موطأه بعدما أورد الحديث: معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نذر ان يعصى الله فلا يعصه» ان ينذر الرجل ان يمشى الى الشام او الى مصر او الى الربذة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة أو ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه فى شىء من ذلك ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله فى هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما له فيه طاعة اه والله أعلم (٣) هو فى صحيح البخارى ج٣ ص٤٨ وقوله «يهادى» من المهاداة وهى ان يمشى الشخص بين اثنين معتمدا عليهما، ورواه ابو داود ايضا فى سننه ج٣ ص٢٣٣ (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج٣ ص٤٨ وهى موجودة ايضا فى سنن ابى داود ج٣ ص٢٣١ *

لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)* ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا أبو الوليد -هو الطيالسي- نا هشام[1] -هو الدستوائي- نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي عليه السلام أن تركب وتهدي هديا » فهذان أمران من رسول الله عليه السلام، أحدهما ان تركب وتمشي دون الزام شيء في ذلك، والآخر أن تركب وتهدي هديا دون مشي في ذلك وهذا هو قولنا*

قال أبو محمد: وروينا من طريق فيها عبيد الله بن زحر — وهو ضعيف —[2] عن أبي سعيد الرعيني وهو مجهول[3] « أنه عليه السلام أمرها ان تصوم ثلاثة أيام » وروى أيضا مثل هذا من طريق فيها حي بن عبد الله — وهو مجهول —، ومثله من طريق فيها شريك — وهو ضعيف — نبهنا عليها لئلا يغتر بها ؛* وقد اعترض قوم في الحديثين اللذين أوردنا بأن قالوا: قد رواه مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة وعكرمة لم يلق عقبة، وأوقفه بعض الناس على ابن عباس، وقد روى عن ابن عباس خلافه*

قال علي: وهذا مما يمقت الله تعالى عليه لأن المفترض بهذا من قوله: ان المرسل والمنقطع كالمسند ثم يعيب هنا مسنداً صحيحا برواية من رواه منقطعا أو موقوفا إن خالف تقليده، وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق ولا يعترض على المسند الذي تقوم به الحجة بمثل هذا الاجاهل لأنه اعتراض لا دليل على صحته ودعوى فاسدة لأن المسند تقوم به الحجة، والمرسل مطرح، وأي نقيصة على الحق من رواية آخر مالا حجة فيه*

وأما قولهم: انه قد روى عن ابن عباس خلاف ما روى من ذلك فان الرواية عن ابن عباس اختلفت فروينا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال: امش ما استطعت واركب واذبح. أو تصدق، وهذا موافق لما روى الا ذكر الصدقة فقط*

وروينا عنه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر - هو ابن عبد الله المزني - ان ابن عباس أمر امرأة نذرت ان تحج ماشية بأن تشتري رقبة وتمشي فاذا عجزت فلتركب ولتمش الرقبة فاذا أعيت الرقبة فلتركب ولتمش الناذرة فاذا قضت حجها فلتعتقها* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق السبيعي عن أم محبة انها نذرت ان تمشي الى الكعبة فمشت حتى أعيت فركبت، ثم أتت ابن عباس فسألته؟ فقال: أتستطيعين ان تحجي قابلا وتركبي حتى تنتهي الى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت؟ قالت: لا قال: ألك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ابنتان هما في أنفسهما أعظم من ذلك، قال فاستغفري الله وتوبي اليه*

---

(١) وقع في سنن أبي داود ج٣ ص٢٣٢ «نا همام» بدل هشام، وكلاهما يروي عن قتادة ويروي عنهما ابو الوليد الطيالسي، ولا ادري الوهم من ؟. الا انما «نا» منصوص عليه ومبين، ورواه ابو داود من طرق في سننه. (٢) هو كما قال المصنف (٣) هو كما قال المصنف *

قال أبو محمد: هذه أم محبة التي عولوا على روايتها في بيع العبد من زيد بن أرقم الى أجل بثمانمائة وابتياعها إياه منه بستمائة درهم، فمرة يقلدون روايتها حيث اشتهوا ومرة يطرحونها، والحجة انما هي في رواية ابن عباس لا في رأيه وقديهم ويسى، وقد ذكرنا ما أخذوا به مما رواه الصاحب وخالفه كرواية عائشة تحريم الرضاع بلبن الفحل، ثم كانت لا تدخل عليها من أرضعه نساء اخوتها *

وروينا عن علي من نذر ان يمشي الى بيت الله فليركب وليهد هديا * وروينا عنه أيضا يهدي بدنة، وعن ابن الزبير. وابن عمر يمشي فاذا أعيي ركب ويعود من قابل فيركب ما مشي ويمشي ماركب، وقال أبو حنيفة: يمشي فان ركب فليهد شاة فما فوقها، وقال مالك في رواية ابن وهب عنه: يمشي فان عجز ركب وأهدى شاة فما فوقها؛ وروى عنه ابن القاسم أنه يمشي فاذا أعيي ركب ويعرف الموضع الذي ركب منه فاذا كان من قابل رجع فمشي ماركب وركب ما مشي، فان كان ركوبه يوما أو أقل لم يرجع لذلك ولكن عليه الهدي، فان ركب من مكة الى منى الى عرفة الى مزدلفة الى منى الى مكة رجع من قابل فمشي كل ذلك بخلاف الركوب يوما في الطريق وعليه مع ذلك هدي، فان كان شيخا كبيرا مشي ولو نصف ميل، ثم ركب ويهدي ولا يرجع ثانية، وقال الشافعي: يمشي فان أعيي ركب وعليه هدي غير واجب ولكن احتياطا، وقال ابن شبرمة: كقولنا ان عجز ركب ولا شيء عليه *

فأما قول مالك فتقسيم لا يعرف عن أحد من المتقدمين قبله وخلاف لكل ما روي في ذلك عن الصحابة، وقول لا دليل على صحته * وروينا عن حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء فيمن جعل على نفسه المشي الى البيت قال: يمشي من حيث نوى فان لم ينو شيئا فليركب فاذا دخل الحرم مشي الى البيت *

٩٠٣ - مسألة - فان نذر ان يحج ماشيا، أو يعتمر ماشيا فكما ذكرنا ولا يلزمه المشي الا مذ يحرم الى أن يتم مناسك عمله لأن هذا هو الحج فان نذر المشي الى مكة فكما قال عطاء: من حيث نوى فان لم ينو فليمش ما يقع عليه اسم مشي وليركب غير ذلك ولا شي عليه لأنه قد أوفى بما نذر، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٤ - مسألة - ودخول مكة بلا إحرام جائز لأن النبي عليه السلام انما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجا، أو عمرة ولم يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمرة فلم يأمر الله تعالى قط. ولا رسوله عليه السلام بأن لا يدخل مكة الا باحرام فهو إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه *

وروينا عن ابن عباس لا يدخل أحد مكة الا محرما * وعن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم * وعن ابن شهاب لا بأس بدخول مكة بغير إحرام؛ وقال أبو حنيفة. أما من كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها فلا يدخلها الا باحرام بعمرة

أو حجة ، وأما من كان منزله بين الميقات ومكة أو كان من أهل الميقات فله دخول مكة ولا إحرام ، وقال مالك : لا يدخل أحد مكة الا باحرام إلا من اختلف من الطائف . وعسفان بالحطب والفاكهة فله دخولها بلا احرام ، وإلا العبيد فلهم دخولها بلا احرام ، وإلا من خرج منها ، ثم رجع من قرب فله دخولها بلا احرام ، وقال الشافعي : لا يدخلها أحد الا باحرام ، *

فأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد لأنه تقسيم لا يعقل ولا له وجه ، وفيه إيجاب حج وعمرة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، وإنما يجب في الدين مرة في الدهر إلا من نذر ذلك فيجب أن يفي بنذره بالنص . وقول مالك أيضا : كذلك سواء سواء ، وما نعرف لهما في هذين القولين سلفا أصلا ، والعجب من احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله ﷺ في مكة : « أنها حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت لحرمتها بالأمس » فليت شعري بأي شيء استحلوا أن يوهموا في هذا الخبر ما ليس فيه أثر ولا دليل ؟ وانما أخبر عليه السلام أن سفك الدماء والقتال حرام لم يحل لأحد قبله كما ذكرنا قبل هذا ، وليس في هذا الحديث للاحرام معنى : وقد صح أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر أو عمامة سوداء ، وهو غير محرم وحتى لو لم يأت هذا لكان في أنه لم يأت بايجاب الاحرام على من قصدها لغير حج ، أو عمرة كفاية ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٥ — مسألة — ومن نذر أن يحج . أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الاسلام وعمرته لا يجزيه إلا ذلك ولا يجزيه أن يحج ناويا للفرض ولنذره ولا لحجة فرض وعمرة نذر ، ولا لحجة نذر وعمرة فرض لأن عقد الله ثابت عليه قبل نذره ، فان أخر ما قدمه الله تعالى فهو عاص والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يجزى عمل واحد عن عملين مفترضين إلا حيث أجازه النص . وقد قدمنا أن من ساق الهدي ففرض عليه ان يقرن : فالعمرة الموجبة عليه لسوق الهدي هي غير التي نذر فلا يجزئه غير ما أمر به ولا يجزئه عمل عن عملين الا حيث أجازه النص ، والقياس باطل ، وقد أجمعوا انه لا تجزى صلاة عن صلاتين ووافقونا — نعني الحاضرين من خصومنا — على أنه لا يجزى صوم يوم عن يومين ، ولا رقبة عن رقبتين ، ولا زكاة عن زكاتين فتناقضوا ، وبالله تعالى التوفيق *

وروينا عن ابن عمر انه سألته امرأة عمن نذر أن يحج ولم يكن حج بعد ؟ فقال : هذه حجة الاسلام وفي بنذرك * وعن أنس قال : يبدأ بالفريضة فيمن نذر ولم يكن حج بعد ، وفي هذا خلاف * روينا عن مجاهد . وسعيد بن جبير فيمن نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الاسلام

قالا جميعا : تجزئه حجة الاسلام عنهما جميعا ، وقال محمد بن الحسن . وأبو يوسف : من حج حجة الاسلام فنوى بعمله فرضه والتطوع معا انه يجزئه عن حجة الاسلام وتبطل نية التطوع ، فلو نذر أن يحج فحج ينوى نذره والتطوع معا ، قال أبو يوسف : يجزئه عن نذره فقط ، وقال محمد : هي تطوع ولا تجزى عن النذر *

قال أبو محمد : العمل كله باطل لأنه لم يخلص النية لما لزمه كما أمر *

٩٠٦ — مسألة — من أهدى هدى تطوع فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة أو منى فلينحره وليلق قلائده في دمه وليخل بين الناس وبينه، وان قسمه بين الناس ضمن مثل ماقسم فلو قال : شأنكم به أو نحو هذا فلا بأس ، ولا يحل له أن يأكل هو ولا رفقاؤه منه شيئا فمن أكل منهم منه أدى إلى المساكين لحما مثل ماأكل فقط، الغنم، والبقر، والابل في كل ذلك سواء ، فان بلغ محله ففرض عليه أن يأكل منه ولابد ويتصدق منه ولابد ، وهكذا روينا عن طائفة من السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان. ومعمر كليهما عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في هدى التطوع يعطب : لينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته فان أكل منه أو أمر بأكله غرم، فان كان واجبا فعطب فلينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته فان شاء أكل وان شاء أهدى وان شاء تقوى به في ثمن أخرى * وعن عطاء مثل هذا كله ، وعن ابن المسيب في التطوع مثله *

وروينا خلاف هذا من طريق حماد بن سلمة أخبرني حماد — هو ابن أبي سليمان — عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد أن عائشة أم المؤمنين قالت في الهدى يعطب في الطريق: كلوه ولا تدعوه للكلاب . والسباع فان كان واجبا فاهدوا مكانه هديا وان كان تطوعا فان شئتم فلا تهدوا وان شئتم فاهدوا * ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه عطبت له بدنة تطوع فنحرها ابن عمر وأكلها ولم يهد مكانها *

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال: اذا أهديت هديا — وهو تطوع — فعطب فانحره ، ثم اغمس النعل في دمه ، ثم اضرب به صفحته ، ثم كله ان شئت واهده ان شئت وتقو به في هدى آخر *

وعن ابن مسعود إذا ساق الهدى تطوعا فعطب كل وأطعم وليس عليك البدل وهو قول نافع أيضاً * وعن سعيد بن جبير إذا عطب الهدى قبل محله فكل من التطوع ولا تأكل من الواجب * وروينا قولا آخر عن سعيد بن المسيب قال : يدعها تموت *

فرجعنا إلى السنة فوجدنا ماروينا من طريق أبي داود نا مسدد نا حماد عن أبي التياح عن

موسى بن سلمة[1] عن ابن عباس قال : « بعث رسول الله ﷺ مع فلان الأسلمي ثمان عشرة بدنة فقال : أرأيت ان أزحف[2] على منها شيء فقال رسول الله عليه السلام : تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ، ثم اضرب بها[3] على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » * ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان — هو الثوري — عن هشام ابن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي « ان رسول الله عليه السلام بعث معه بهدى فقال : ان عطب [منها شيء][4] فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » ، فهذا عموم لكل هدى *

قال أبو محمد : قال أبو حنيفة : له ان يتصدق بها وهذا خلاف أمر رسول الله عليه السلام لأنه إذا تولى توزيعها فلم يخل بين الناس وبينها ، وقال مالك : ان أكل منها شيئا ضمن الهدى كله وهذا خطأ لأن الله تعالى قال : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ومن الباطل المحال[5] ان يأكل لقمة فيغرم عنها ناقة من أصلها ، وهذا عدوان لا شك فيه ، وقال أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان : لا يغرم إلا مثل ما أكل ، وهذا مما يتناقض فيه أبو حنيفة . ومالك فأخذا فيه برواية ابن عباس وتركا رأيه الذى خالف فيه ما روى ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٧ — مسألة — فان كان الهدى عن واجب وهى ستة أهداء فقط لا سابع لها : إما جزاء صيد . وإما هدى المتمتع . وإما هدى الاحصار . وإما نسك فدية الأذى . وإما هدى من نذر مشيا الى الكعبة فركب ، وإما نذر هدى ، وهذا الهدى ينقسم قسمين قسم بغير عينه وقسم منذور بعينه ، فان عطب الواجب قبل بلوغه محله فعل به صاحبه ما شاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة ويهدى ما وجب عليه ولا بد حاشا المنذور بعينه فانه ينحره ويتركه ولا يبدله لأنه انما عليه فى كل ما ذكرنا هدى واجب فى ماله وذمته فعليه أن يأتى به أبدا وما لم يؤده عما عليه فهو مال من ماله يفعل فيه ما شاء عطب أو لم يعطب ، وأما المنذور بعينه فهو خارج عن ماله لا حق له فيه وليس عليه أن يبدله إلا أن يتعدى عليه فيهلكه فيضمنه بالوجه الذى تذره له لأنه اعتدى على حق غيره فعليه مثله ، وأما من منع من تحكم المرء فى هديه ما لم يبلغه محله فبطل بلا دليل وانما خرج من ذلك التطوع يعطب قبل محله بالنص الذى أوردنا ، والتطوع ثلاثة اهداء لا رابع لها ، من ساق هديا فى قران

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن ابى موسى بن سلمة» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٤٦ (٢) هو بضم الهمزة مبنى للمجهول هكذا ضبطه الخطابى وفى صحيح مسلم «فازحفت عليه» بفتح الهمزة وإسكان الزاى ، قال العلامة النووى رحمه الله تعالى : كلاهما صحيح ؛ معناه اعيى وكل يقال : زحف البعير اذا خر على استه على الارض من الاعياء وازحفه السير اذا جهده وبلغ به هذا الحال ، والله اعلم (٣) فى سنن ابى داود ج ٢ ص ٨٢ «ثم اضرب بها» (٤) الزيادة من سنن ابى داود ، قال الحافظ المنذرى : واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث ناجية حديث حسن صحيح (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ومن المحال الباطل» *

أو فى عمرة وهو لا يريد ان يحج من عامه ، أو اهدى وهو لا يريد حجا ولا عمرة *

٩٠٨ — مسألة — ويأكل من هدى التطوع إذا بلغ محله ولا بد كما قلنا ولا يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة اذا بلغت محلها فان أكل ضمن مثل ما أكل فقط ولا يعطى فى جزارة الهدى شيء منه أصلا ويتصدق بجلاله وجلوده ولا بد *

أما التطوع فلقول الله تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) الآية ، وأمر الله تعالى فرض *

ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول الله ﷺ قال جابر : « ثم انصرف رسول الله عليه السلام الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها (١) » ، فهذا أمر منه عليه السلام بأخذ البضعة وطبخها ولم يقتصر على الأكل من بعض الهدى دون بعض *

ومن طريق محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا عمران بن يزيد (٢) نا شعيب ابن اسحاق انا ابن جريج انا الحسن بن مسلم (٣) ان مجاهداً أخبره أن عبد الرحمن ابن أبى ليلى أخبره أن على بن أبى طالب أخبره « أن رسول الله ﷺ أمره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين ولا يعطى فى جزارتها منها شيئا » *

قال أبو محمد : من جعل بعض أوامره عليه السلام فى كل ما ذكرنا فرضا وبعضها ندبا فقد تحكم فى دين الله تعالى بالباطل وبما لا يحل من القول *

وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه بعث بهدى وقال : كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث الى آل عتبة ثلثا * ومن طريق وكيع عن ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر قال :

---

(١) تقدم الحديث ذكر غير مرة وهو فى صحيح مسلم مطول جدا جمع فيه احكام حج النبى عليه السلام انظر ج ١ ص ٣٤٨ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عمران بن مزيد » وكذلك فى النسخة رقم (١٤) ، وفى النسخة اليمنية « مرثد » وهو غلط فيها كلها ، والصواب ما هنا لانه عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشى الطائى ، ويقال عمران بن يزيد بن خالد ، انظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٢٩ ، والحديث رواه النسائى فى سننه الكبرى لا فى المجتبى المطبوع لانه غير موجود هذا الحديث فيه ، ورواه مسلم فى صحيحه ج ١ ص ٣٧١ عن محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد انا وقال الآخران نا محمد بن بكر انا ابن جريج الخ ، وهو ايضا فى صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٣١ (١) فى النسخ كلها « حسين بن مسلم » وهو غلط وهو الحسن بن مسلم بن يناق ـ بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف ، وجاء فى صحيحى البخارى ومسلم صحيحا كما هنا تنبه فان التقليد فى التصحيح جهل وضعف عقل فلا يغرنك اتفاق النسخ كلها على شىء هو فى الواقع غلط وتصحيف .

الضحايا والهدايا ثلث لاهلك وثلث لك وثلث للمساكين * وعن معمر عن عاصم عن أبي مجلز ان ابن عمر أمر ان يدفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها *

واختلف الناس فيما يؤكل من الهدى فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : يؤكل من كل شيء الا من جزاء صيد ونذر *

وعن على لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين *

وعن معمر عن قتادة عن الحسن يؤكل من الهدى كله إلا من جزاء الصيد ، وقال الأوزاعي يؤكل من الهدى خمسة . النذر . والمتعة . والتطوع . والوصية . والمحصر الا الكفارات كلها ، وقال أبو حنيفة : لا يؤكل من شيء من الهدى الا المتعة . والقران . والتطوع اذا بلغ محله ، وقال مالك : يؤكل من كل شيء من الهدى الا التطوع اذا لم يبلغ محله ، وجزاء الصيد . وفدية الأذى . ونذر المساكين *

قال أبو محمد : هذه آراء مجردة لا دليل على شيء منها ، واحتج بعضهم بأنه يؤكل من كل هدى الا ما جعل للمساكين فقلنا : وأين وجدتم ان جزاء الصيد للمساكين وان هدى المتعة والاحصار ليس للمساكين ؟ ، وقال بعضهم : قسنا هدى المتعة على هدى القران فقلنا : أين وجدتم ان على القارن هديا يلزمه بعد قرانه ؟ وقد مضى الكلام في هذا وبالله تعالى التوفيق *

قال على : كل هدى أوجبه الله تعالى فرضا فقد ألزم صاحبه اخراجه من ماله وقطعه منه فاذ هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه الا بنص لكن يأكل منه أهله وولده ان شاؤا لأنهم غيره الا ما سمى للمساكين فلا يأكلوا منه ان لم يكونوا مساكين ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٩ — مسألة — والأضحية للحاج مستحبة كما هي لغير الحاج ، وقال قوم : لا يضحي الحاج *

روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ (١) ولا نرى إلا الحج فذكرت الحديث وفيه « فضحى رسول الله عليه السلام عن نسائه بالبقر » * ومن طريق البخاري نا مسدد نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (٢) « أن النبي عليه السلام دخل عليها وقد (٣) حاضت بسرف قبل ان تدخل مكة فاخبرته أنها حاضت فقال لها عليه السلام : فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت قالت : فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر كثير فقلت : ماهذا ؟ فقالوا : ضحى رسول الله عليه السلام عن

(١) في صحيح مسلم ج١ ص٣٤١ « مع النبي صلى الله عليه وسلم » (٢) الزيادة من البخاري ج٧ ص١٨١ (٣) لفظ « قد » غير موجود في صحيح البخاري *

نسائه (١) بالبقر ، *ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الهدى ما قلدو أشعر ووقف به بعرفة والا فانما هي ضحايا *ومن طريق اسماعيل ابن اسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد حدثني عبد الله بن الحسن بن أبي الحسن البصري أن الحسن أباه تمتع فذبح شاتين شاة لمتعته وشاة لأضحيته ، وقد حض رسول الله عليه السلام على الأضحية فلا يجوز ان يمنع الحاج من الفضل والقربة الى الله تعالى بغير نص في ذلك *

٩١٠ ــ مسألة ــ وان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر وهي صلاة جمعة ويصلي الجمعة أيضا بمنى وبمكة لأن النص لم يأت بالنهي عن ذلك ، وقال تعالى:(اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فلم يخص الله تعالى بذلك غير يوم عرفة ومنى من عرفة ومنى *

وروينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مسلم بن ابرهيم نا بشر ابن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال : اذا وافق يوم جمعة يوم عرفة جهر الامام بالقراءة * وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله وهو قول أبي سليمان *

فان ذكروا خبرا رويناه من طريق ابراهيم بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر عن الحسن ابن مسلم قال : وافق يوم التروية يوم الجمعة وحجة النبي عليه السلام فقال : « من استطاع منكم ان يصلي الظهر بمنى فليفعل فصلى الظهر بمنى ولم يخطب » قال عبد العزيز : وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك * وبه الى ابراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن وبرة قال : وافق يوم عرفة يوم جمعة فصلى ابن الزبير الظهر ولم يجهر بالقراءة فهذا خبر موضوع فيه كل بلية ، ابراهيم بن أبي يحيى مذكور بالكذب متروك من الكل ، ثم هو مرسل ، وفيه عن ابن الزبير مع ابن أبي يحيى الحجاج بن أرطاة وهو ساقط ؛ ثم الكذب فيه ظاهر لأن يوم التروية في حجة النبي عليه السلام انما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة *

روينا ذلك من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عوف نا أبو العميس ارنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب « ان هذه الآية (اليوم أكملت لكم دينكم) نزلت على رسول الله عليه السلام وهو قائم بعرفة يوم جمعة » ، (٢)

﴿ فان قيل ﴾ : ان الآثار كلها انما فيها جمع رسول الله عليه السلام بعرفة بين الظهر والعصر قلنا : نعم وصلاة الجمعة هي صلاة الظهر نفسها وليس في شيء من الآثار أنه عليه

---

(١) في صحيح البخاري «عن ازواجه» و الحديث اختصره المصنف رحمه الله تعالى وسبق الحديث ذكر قبل هذا

(٢) هو في صحيح البخاري مطول اختصره المصنف و اقتصر على محل الشاهد منه انظر دفي ج ١ ص ٣١ من صحيح البخاري طبع ادار تناه

السلام لم يجهر فيها ، والجهر أيضا ليس فرضا وانما يفترق الحكم فى ان ظهر يوم الجمعة فى الحضر والسفر للجماعة ركعتان *

٩١١ ـ مسألة ـ ولا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما فمن فعل ذلك فقد عصى وعليه ان يعتمر ويحج وهو قول مالك . وأبي سليمان ، وقال الشافعي : هو فى سعة الى آخر عمره *

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) ، وقال تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ، ولا خلاف فى ان هذا متوجه الى كل مستطيع فلا يخلو المستطيع من ان يكون مفترضا عليه الحج أولا يكون مفترضا عليه الحج ، فان كان مفترضا عليه فهو مأمور به فى عامه وهو قولنا ، وهو ان لم يحج معطل فرض وان كان ليس مفترضا عليه الحج فهذا خلاف القرآن ، وأيضا فان كان مفسوحا له الى آخر عمره فانما تلحقه الملامة بعد الموت ، والملامة لا تلحق أحدا بعد الموت فصح أنه ملوم فى حياته ، فان احتجوا بأن النبي عليه السلام اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج الا فى آخرها قلنا : لا بيان عندكم متى افترض الله تعالى الحج ، وممكن ان لا يكون افترض الا عام حج عليه السلام وما لا نص ينافيه فلا حجة فيه الا اننا موقنون أن رسول الله ﷺ لا يدع الأفضل الا لعذر مانع ، ولا يختلفون معنا فى ان التعجيل أفضل ، فان ذكروا تأخير الصلاة الى آخر وقتها قلنا : هذا جاء به النص فأوجدونا نصا بينا فى جواز تأخير الحج وهو قولكم حينئذ ، ولا سبيل الى هذا ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٢ ـ مسألة ـ وانما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذى حدثت له فيه الاستطاعة فيدرك الحج فى وقته والعمرة ، فان استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت استطاعته فى الوقت المذكور لم يكن مستطيعا ولا لزمه الحج لأنه لم يكلف العمرة والحج الا فى وقت الحج فيكون قارنا ، أو متمتعا *

٩١٣ ـ مسألة ـ فمن استطاع كما ذكرنا ، ثم بطلت استطاعته أو لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم أداؤهما عنه من رأس ماله قبل ديون الناس على ماذكرنا فى أول كتاب الحج الذى نحن فيه ، فان لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة استؤجر عنه لقول النبي عليه السلام : «دين الله أحق بالقضاء» (١) من (٢) يحج عنه ويعتمر من ميقات من المواقيت لا يلزم غير هذا إلا أن يوصى بأن يحج عنه من بلده فتكون الاجارة الزائدة على الحج

---

(١) فى النسخة اليمنية «دين الله أحق ان يقضى» وهما روايتان كما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٥ (٢) هو نائب فاعل قوله استؤجر

من ميقات مامن الثلث لأنه عمل لايلزم ، ولوخرج المرء من منزله لحاجة نفسه لاينوى حجا ، ولاعمرة فأتى الميقات فحينئذ لزمه الاحرام والدخول فى عمل الحج لاقبل ذلك، وجائز ان تحج المرأة عن الرجل والمرأة ، والرجل عن المرأة والرجل لأمر النبيّ عليه السلام الخثعمية أن تحج عن أبيها ، وأمره عليه السلام الرجل أن يحج عن أمه ، والرجل أن يحج عن أبيه ،ولم يأت نص ينهى عن شيء من ذلك ، وقال تعالى : (وافعلوا الخير) وهذا خير فجائزان يفعله كل أحد عن كل أحد،وقولنا (١) هو قول أبى سليمان . والشافعى. وغيرهما،، وقال أبو حنيفة : لاتجوز الاجارة على الحج وانما يجوز أن يعطى مالاليحج عن المحجوج عنه به فقط ، واحتج فى منع الاجارة فى ذلك بأن قال قائلهم: لاتجوز الاجارة على الطاعة ولاعلى المعصية *

قال أبو محمد : اما الاجارة على المعصية فنعم وأما على الطاعة فقولهم فيه باطل بل الاجارة جائزة على الطاعة ، وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة وأباحها وحض على اعطاء الأجير أجره فكان هذا جائزا على كل شيء الامامنع منه نص فقط ،وهم مجمعون معنا على جواز الاجارة فى بنيان المساجد ، وعلى جواز الاجارة للابل للحج عليها ، وعلى جلاء سلاح المجاهدين ، وكل ذلك طاعة لله تعالى ، فظهر تناقضهم،وتعقد الاجارة فى كل ذلك بأن تعطى دراهم فى هدى المتعة ، أوفى هدى يسوقه قبل الاحرام ليكون قارنا ، ثم يوصف له عمل الحج الذى استوجر عليه كله من تحديد الميقات وعدد التلبية ، ووقت الميقات بعرفة ، وصفة الركعتين عند المقام والتعجيل فى يومين أو التأخير ، فان حدّ العام فحسن فان لم يحج فيه لم يكن له من الاجارة شيء وبطل العقد ، وان لم يحدّ العام فحسن وعليه أن يحج فى أول أوقات امكان الحج له ويجزى متى حج عنه كسائر الأعمال الموصوفة من الخياطة وغيرها ، وكل ماأصاب الأجير من فدية الأذى فهو عليه لاعلى المحجوج عنه فان تعمد ابطال الحج ، أو عمرته فلا شيء له من الأجرة لأنه لم يعمل شيئا مما أمر به فلو عمل بعض عمل الحج ، أوالعمرة ، ثم مرض أو مات ، أوصد كان له بمقدار ما عمل ولا يكون له الباقى لأنه قد عمل بعض ماأمر به كما أمر ولم يتعمد ترك الباقى ويكون هدى الاحصار فى مال المحصر لأنه ليس مما يعمل عن الميت فيستأجر عنه من يرمى الجمار ، أو يطوف عنه ويسعى ممن قد رمى عن نفسه وطاف عن نفسه وممن يحرم عنه ويقف بعرفة والمزدلفة ويوفى عنه باقى عمل الحج ان كان لم يعمل من ذلك شيئا ، ولايجوز اعطاء مال ليحج به عن الميت بغير أجرة لأن المال قد يضيع فلا يلزم المدفوع اليه ضمان مال ولاعمل

(١) سقط لفظ «قولنا» من النسخة رقم (١٦) خطأ

حج فهو تضييع لمال الميت وهذا لايجوز. فلو أعطاه حي ليحج به عنه كان عقدا غير لازم حتى يتم الحج فاذا تم حينئذ استحق ما أعطى وأجزأ عن المعطى ، وبالله تعالى التوفيق *

ولا يجزى أن يستأجر من لم يحج ولا اعتمر إلا أن لايكون مستطيعا حين استؤجر فيجوز حينئذ لأنه غير مستطيع للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره بما يأخذ من الأجرة فاستئجاره لمايستطيع عليه جائز ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٤ — مسألة — والأيام المعدودات والمعلومات واحدة ، وهي يوم النحر، وثلاثة أيام بعده لقول الله تعالى : (واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) ، والتعجيل المذكور والتأخير المذكور انما هو بلاخلاف من أحد فى أيام رمى الجمار — وأيام رمى الجمار بلاخلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده — ، وقال تعالى: (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام) فهذه بلاشك أيام النحر التى تنحر فيها بهيمة الأنعام وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده *

روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا على بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قوله تعالى : (فى أيام معدودات) قال : يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق ، وهذا قولنا ، وقد روى غير هذا وقبل وبعد فذكر الله تعالى واجب فى كل يوم فلا يجوز تخصيص ذلك الا بنص ، وأما بالدعوى وقول قائل قد خولف فلا . صح عن ابن عباس . وسعيد بن جبير . وابراهيم النخعى . ومجاهد . وعطاء . والحسن البصرى أن الأيام المعلومات عشر ذى الحجة آخرها يوم النحر وأن المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر * روينا ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا أبو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ، وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، وعن يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم ، وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء ، وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهو قول أبي حنيفة . والشافعى . وأبي سليمان *

وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا على بن عبد الله نا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن زر. ونافع قال زر : عن على بن أبي طالب ، وقال نافع: عن ابن عمر ، ثم اتفق على . وابن عمر قالا جميعا : الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح فى أيها شئت وأفضلها أولها * وروينا من طريق محمد بن المثنى نا حماد بن عيسى الجهنى نا جعفر

ابن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب قال فى أيام معدودات : أيام التشريق *

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان نا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وبه يقول مالك *

قال أبو محمد : ما نعلم له حجة الا تعلقه بابن عمر ، وقد روينا عن ابن عمر خلاف هذا وخالفه ابن عباس . وعلى فليس التعلق ببعضهم أولى من بعض ، واحتج الآخرون بأن قالوا : قد فرّق الله تعالى بين اسميها قلنا : نعم وجمع بين حكميها فى أنه أمر بذكره عز وجل فقط وذكر الله تعالى لا يجوز ان يخص به يوم دون يوم ، وكذلك لا يجوز ان يخص بالنحر لله تعالى يوم دون يوم لأنه فعل خير وبر إلا بنص ، ولا نص فى تخصيص ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٥ — مسألة — ونستحب الحج بالصبىّ وإن كان صغيراً جداً أو كبيراً وله حج وأجر وهو تطوع وللذى يحج به أجر ويجتنب ما يجتنب المحرم ولا شىء عليه ان واقع من ذلك ما لا يحل له ويطاف به ويرمى عنه الجمار ان لم يطق ذلك ويجزى الطائف به طوافه ذلك عن نفسه ، وكذلك ينبغى ان يدربوا ويعلموا الشرائع من الصلاة والصوم اذا أطاقوا ذلك ويجنبوا الحرام كله والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم إثما حتى يبلغوا *

روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب [مولى ابن عباس] (١) عن ابن عباس « ان أمرأة رفعت الى رسول الله ﷺ صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » *

قال أبو محمد : والحج عمل حسن وقال الله تعالى : (انا لا نضيع أجر من أحسن عملا) *

﴿ فان قيل ﴾ : لا نية للصبى قلنا : نعم ولا تلزمه انما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف والصبى ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مأمورا وإنما أجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته ولا نية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده وبما يعمله غيره عنه من حج ، أو صيام ، أو صدقة ولا فرق ويفعل الله ما يشاء ، واذا الصبى قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه فى صيد ان قتله فى الحرم ، أو فى إحرامه ، ولا فى حلق رأسه لأذى به ، ولا عن تمتعه ولا لاحصاره لأنه غير مخاطب بشىء من ذلك ، ولو لزمه هدى للزمه ان يعوض منه الصيام وهو فى المتعة وحلق الرأس وجزاء الصيد وهم لا يقولون : هذا

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٩ والمصنف رحمه الله اختصر هذا الحديث .

ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا انما هو ماعمل ، أو عمل به أجر ومالم يعمل فلا إثم عليه، وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة معرسول الله عليه السلام صحت بذلك آثار كثيرة كصلاته بأمامة بنت أبي العاص ، وحضور ابن عباس معه الصلاة ، وسماعه بكاء الصبي في الصلاة وغير ذلك ؛ ويجزى الطائف بهطوافه عن نفسه لأنه طائف وحامل فهما عملان متغايران لكل واحد منهما حكم كما هو طائف وراكب، ولافرق *

٩١٦ — مسألة — فان بلغ الصبيّ في حال إحرامه لزمه ان يجدد إحراما ويشرع في عمل الحج ، فان فاتته عرفة أو مزدلفة فقد فاته الحج ولا هدى عليه ولا شيء ؛ أما تجديده الاحرام فلأنه قد صار مأمورا بالحج وهو قادر عليه فلزمه ان يبتدئه لأن إحرامه الأول كان تطوعا والفرض أولى من التطوع *

٩١٧ — مسألة — من حج واعتمر ، ثم ارتدّ ، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه ان يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي وأحد قولى الليث : *

وقال أبو حنيفة . ومالك . وأبو سليمان : يعيد الحج والعمرة، واحتجوا بقول الله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) مانعلم لهم حجة غيرها، ولا حجة لهم فيها لأن الله تعالى لم يقل فيها: لئن أشركت ليحبطن عملك الذى عملت قبل أن تشرك ، وهذه زيادة على الله تعالى لاتجوز وانما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك اذا مات أيضا على شركه لا إذا أسلم وهذا حق بلا شك ، ولو حج مشرك أو اعتمر ، او صلى ، أو صام ، أو زكى لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب ، وأيضا فان قوله تعالى فيها :(ولتكونن من الخاسرين) بيان ان المرتد اذا رجع الى الاسلام[1] لم يحبط ماعمل في اسلامه أصلا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة لأنه لاخلاف بين أحد من الأمة لاهم ولا نحن في ان المرتد اذا راجع الاسلام ليس من الخاسرين بل من المربحين المفلحين الفائزين ، فصح ان الذى يحبط عمله هو الميت على كفره مرتدا أو غير مرتدّ ، وهذا هو من الخاسرين بلا شك لامن أسلم بعد كفره أو راجع الاسلام بعد ردّته ، وقال تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) فصح نص قولنا: من أنه لايحبط عمله ان أرتد الا بأن يموت وهو كافر ، ووجدنا الله تعالى يقول: (إنى لاأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) . وقال تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) . وهذا عموم لايجوز تخصيصه ، فصح أن حجه وعمرته اذا راجع الاسلام سيراهما ولا يضيعان له *

(١) في النسخة رقم (١٤) «إذا راجع الاسلام» وكذلك في النسخة اليمنية *

وروينا من طرق كالشمس عن صالح بن كيسان . ويونس . ومعمر كلهم عن الزهرى *
وروينا أيضا عن هشام بن عروة المعنى ، ثم اتفق الزهرى . وهشام كلاهما عن عروة واللفظ للزهرى قال : انا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام أخبره « أنه قال لرسول الله عليه السلام : أى رسول الله أرأيت امورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة ، أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر ؟ فقال رسول الله عليه السلام : أسلمت على ما اسلفت من خير » *

قال أبو محمد : فصح ان المرتد اذا أسلم والكافر الذى لم يكن أسلم قط اذا أسلما فقد أسلما على ما أسلفا من الخير ، وقد كان المرتد اذا حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به وما كلف كما أمر به فقد أسلم الآن عليه فهو له كما كان ، وأما الكافر يحج كالصابئين الذين يرون الحج إلى مكة فى دينهم ، فان أسلم بعد ذلك لم يجزه لأنه لم يؤده كما أمر الله تعالى به لأن من فرض الحج وسائر الشرائع كلها أن لا تؤدى إلا كما أمر بها رسول الله محمد ابن عبد الله عليه السلام فى الدين الذى جاء به الذى لا يقبل الله تعالى دينا غيره ، وقال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . والصابىء انما حج كما أمره يوراسف ، أو هرمس فلا يجزئه ، وبالله تعالى التوفيق ؛ ويلزم من أسقط حجه بردته أن يسقط احصانه وطلاقه الثلاث وبيعه وابتياعه وعطاياه التى كانت فى الاسلام وهم لا يقولون بهذا ، فظهر فساد قولهم ، وبالله تعالى نتأيد *

٩١٨ — مسألة — ولا تحل لقطة فى حرم مكة ولا لقطة من أحرم بحج ، أو عمرة مذ يحرم الى أن يتم جميع عمل حجه الا لمن ينشدها ابدا لا يحد تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل فان يئس من معرفة صاحبها قطعا متيقنا حلت حينئذ لواجدها بخلاف سائر اللقطات التى تحل له بعد العام *

روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى نا يحيى ابن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثنى أبو هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد قبلى وانما (١) أحلت لى ساعة من نهار وأنها لن تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد » وذكر باقى الحديث *

قال أبو محمد : ليست هذه إلا صفة الحرم لا الحل * ومن طريق البخارى نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنهما](٢) « أن رسول الله عليه السلام قال يوم فتح مكة : هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ « لن تحل لأحد كان قبلى وانها » الخ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٩

وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » ، ثم ذكر كلاما وفيه «فلا يلتقط لقطته الا من عرّفها » وذكر الحديث . فأحلها عليه السلام للمنشد وأوجب تعريفها بغير تحديد ، وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » واللقطة هي غير مال الملتقط فهي عليه حرام ، والتعريف انما هو ليوجد من يعرفها أو صاحبها فهذا الحكم لازم ، فاذا يئس بيقين عن معرفة صاحبها سقط التعريف إذ من الباطل تعريف مايوقن أنه لا يعرف ، وإذا سقط التعريف حلت حينئذ بالنص لمنشدها * ومن طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن بكير — هو ابن عبد الله بن الأشج — عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي « أن رسول الله عليه السلام نهى عن لقطة الحاج »[1] *

قال أبو محمد : الحاج هو من هو في عمل الحج وأما قبل ان يشرع في العمل فهو مريد للحج وليس حاجا بعد ، وأما بعد إتمامه عمل الحج فقد حج وليس حاجا الآن وانما سمى حاجا مجازا كما ان الصائم ، أو المصلي ، أو المجاهد انما هو صائم ، ومصل ، ومجاهد مادام في عمل ذلك ، وكذلك كل ذلك . ونهيه عليه السلام عن لقطته لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما ان يكون نهى عليه السلام عن أخذها أو نهى عن تملكها فأما أخذها فقد قال تعالى : (وتعاونوا على البرّ والتقوى) . ونهى عليه السلام عن إضاعة المال ، وتركها إضاعة لها بلا شك ، وحفظها تعاون على البر والتقوى ، فصح أنه انما نهى عليه السلام عن تملكها [2] ، وأيضا فانه عليه السلام لم ينه عن حفظها ولا عن تعريفها وانما نهى عنها بعينها هذا نص الحديث ، فصح أنه انما نهى عن تملكها فاذا يئس عن معرفة صاحبها بيقين فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى ، ثم في مصالح عباده ، والملتقط أحدهم وهي في يده فهو أحق بها ولا يتعدى به الى غيره الا ببرهان ، وحكم المعتمر كحكم الحاج لقوله عليه السلام : «دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٩ — مسألة — ومكة أفضل بلاد الله تعالى نعني الحرم وحده وماوقع عليه اسم عرفات فقط ، وبعدها مدينة النبيّ عليه السلام نعني حرمها وحده ، ثم بيت المقدس نعني المسجد وحده ؛ هذا قول جمهور العلماء ، وقال مالك : المدينة أفضل من مكة ، واحتج

---

(١) هو في سنن أبي داود ج٢ ص٦٩ (٢) وهذا مذهب الجمهور ، قالوا : وانما اختصت لقطة الحاج بذلك لامكان ايصالها الى اربابها ان كانت لمكي فظاهر ، وان كانت لآفاقي فلا يخلو في الغالب من وارد منه اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ، قال ابن بطال : وقال جماعة هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط الى المبالغة في التعريف بها والظاهر القول الاول وان حديث ابي داود مقيد بحديث ابي هريرة بأنه لا يحل لقطتها الا لمنشد فالذي اختصت به لقطة مكة انها لا تلتقط الا للتعريف بها ابدا فلا يجوز التملك والله اعلم *

مقلدوه بأخبار ثابتة * منها قوله عليه السلام «ان ابراهيم حرّم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرّم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدّها بمثل مادعا به ابراهيم لأهل مكة» *

قال أبو محمد: هذا لاحجة لهم فيه لأنه لادليل فيه على فضل المدينة على مكة أصلا وانما فيه أنه عليه السلام حرمها كما حرم ابراهيم مكة ودعا لها كما دعا ابراهيم لمكة فقط، وهذا حق وقد دعا عليه السلام للسلمين كلهم كما دعا لأبى بكر. وعمر. ولأصحابه رضى الله عنهم فهل فى ذلك دليل على فضلنا عليهم أو على مساواتنا لهم فى الفضل؟ هذا مالا يقوله ذو عقل، وقد حرم عليه السلام الدماء والأعراض والأموال وليس فى ذلك دليل على فضل، واحتجوا بخبر آخر صحيح أنه عليه السلام كان يقول: «اللهم بارك لنا فى تمرنا وبارك لنا فى مدينتا وبارك لنا فى صاعنا ومدّنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وأنه دعاك لمكة وانى أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه» وبخبر صحيح فيه «اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ماجعلت بمكة من البركة» وهذا لاحجة فيه فى فضل المدينة على مكة وانما فيه الدعاء للمدينة بالبركة، ونعم هى والله مباركة، وانما دعا ابراهيم لمكة بما أخبر به تعالى إذ يقول: (فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات)، ولا شك فى أن الثمار بالمدينة أكثر مما بمكة، ولا شك فى أن النبىّ عليه السلام لم يدع للمدينة بأن تهوى أفئدة الناس اليها أكثر من هويها إلى مكة لأن الحج إلى مكة لا إلى المدينة، فصح أن دعاءه عليه السلام للمدينة بمثل مادعا به ابراهيم لمكة ومثله معه انما هو فى الرزق من الثمرات وليس هذا من باب الفضل فى شىء * ومنها قوله عليه السلام «المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع[1] طيبها، وانما تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد» ولاحجة فيه فى فضلها على مكة لأن هذا الخبر انما هو فى وقت دون وقت، وفى قوم دون قوم، وفى خاص لافى عامّ *

برهان ذلك أنه عليه السلام لايقول: إلا الحق، ومن أجاز على النبىّ عليه السلام الكذب فهو كافر؛ وقال الله تعالى: (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم)، وقال تعالى: (ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار)، فصح أن المنافقين أخبث الخلق بلا خلاف من أحد من المسلمين وكانوا بالمدينة، وكذلك قد خرج على. وطلحة. والزبير. وأبو عبيدة بن الجراح. ومعاذ. وابن مسعود عن المدينة وهم من أطيب الخلق رضى الله عنهم بلا خلاف من مسلم حاشا الخوارج فى بعضهم، فصح يقينا

(١) قال الجوهرى فى الصحاح: الناصع الخالص من كل شىء، يقال: ابيض ناصع واصفر ناصع وقال ابن الاثير فى النهاية: «وتنصع طيبها» اى تخلصه، ويروى «ينصع» اى يظهره

لايمترى فيه الا مستخف بالنبى عليه السلام أنه عليه السلام لم يعن بالمدينة تنفى الخبث إلا فى خاص من الناس، وفى خاص من الزمان لا عام *

وقد جاء كلامنا هذا نصا كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال فى حديث: « ألا ان المدينة كالكير يخرج الخبث (١) لاتقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد » * ومن طريق أحمد بن شعيب نا اسحاق ابن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا عمر بن عبدالواحد عن الأوزاعى عن إسحاق بن عبدالله ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك « أن رسول الله عليه السلام قال : ليس بلد الا سيطؤه الدجال الا المدينة ومكة على كل نقب من انقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل منافق وكافر » (٢) وهذا نفس قولنا وليس فى هذا كله انها أفضل من مكة لا بنص . ولا بدليل * ومعنى قوله عليه السلام « مامن بلد إلا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة » انما هو سيطؤه أمره وبعوثه لايمكن غير هذا ، وسكان المدينة اليوم أخبث الخبث وإنا لله وإنا إليه راجعون على مضيبتنا فى ذلك، فبطل تمويههم بهذا الخبر *

ومنها قوله عليه السلام « يفتح اليمن فيأتى قوم يبسون (٣) بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وذكر مثل هذا حرفا حرفا فى فتح الشام ، وفتح العراق ، وقوله عليه السلام « يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لايخرج أحد منهم رغبة عنها الا أخلف الله فيها خيرا منه » *

قال أبو محمد : انما أخبر عليه السلام بأن المدينة خير لهم من اليمن . والشام . والعراق . وبلاد الرخاء وهذا لاشك فيه وليس فيه فضلها على مكة ولا ذكر لمكة أصلا *

وأما اخباره عليه السلام أيضا بأن المدينة خير من هذه البلاد لهم فانما هو أيضافى خاص لا عام وهو من خرج عنها طلب رخاء ، أو لعرض دنيا ، وأما من خرج عنها لجهاد . أو لحكم بالعدل ، أو لتعليم الناس دينهم فلا ، بل الذى خرجوا له أفضل من مقامهم بالمدينة *

---

(١) فى صحيح مسلم ج١ ص ٣٨٩ « يخرج الخبيث » (٢) لم أجده فى سنن النسائى وهو فى صحيح البخارى ج٣ ص ٥٣ (٣) قال الجوهرى فى الصحاح البس السوق اللين وقد بسست الابل ابسها بالضم وقال فى الغريبين يقال فى زجر الدابة اذا سقتها بس بس وهو زجر السوق فى كلام اهل اليمن وفيه لغتان بسست وابسست، وقال فى النهاية: يقال: بسست الناقة وابسستها إذا سقتها وزجرتها وقلت لها : بس بس بكسر الباء وفتحها

برهان ذلك خروجه عليه السلام عنها للجهاد وأمره الناس بالخروج معه والوعيد على من تخلف بالمدينة لغير عذر هذا مالا شك فيه ، وكذلك بعثه عليه السلام أصحابه الى اليمن . والبحرين . وعمان للدعاء الى الاسلام . وتعليم القرآن . والسنن وهو عليه السلام يقول : « الدين النصيحة » فبلا شك أنه قد نصحهم فى اخراجهم لذلك ، فصح قولنا : وبطل أن يكون لهم متعلق فى هذا فى دعواهم فضل المدينة على مكة *

وأما قوله عليه السلام « لايخرج أحد منهم رغبة عنها » فهذا الحق وعلى من يرغب عن المدينة لعنة الله فما هو بمسلم ، وكذلك بلا شك من رغب عن مكة وليس فى هذا فضل لها على مكة *

ومنها قوله عليه السلام : « أمرت بقرية تأكل القرى » وهذا انما فيه ان من المدينة تفتح الدنيا وليس فى هذا فضل لها على مكة وقد فتحت خراسان . وسجستان . وفارس . وكرمان من البصرة وليس ذلك دليلا على فضل البصرة على مكة *

ومنها قوله عليه السلام « إن الايمان يأرز [1] الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها » وهذا ليس فيه فضلها على مكة وانما هو خبر عن وقت دون وقت بلا شك *

وبرهان ذلك أنه عليه السلام لا يقول : الا الحق وهو اليوم بخلاف ذلك فواحزناه وواأسفاه وما الاسلام ظاهرا الا فى غيرها ونسأل الله اعادتها الى أفضل ما كانت عليه بعده عليه السلام ؛ وقد جاء هذا الخبر بزيادة كما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا شبابة بن سوار نا عاصم — هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب — عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها [2] » ففى هذا أن الايمان يأرز بين مسجد مكة ومسجد المدينة *

ومنها حديث أنس « أن رسول الله عليه السلام كان إذا قدم من سفر فنظر الى جدرات [3] المدينة أوضع راحلته من حبها » ، وهذا ليس فيه إلا أنه عليه السلام كان يحبها ونعم هذا حق وليس فيه أنه كان يحبها أكثر من حبه مكة ولا أنها أفضل من مكة *

ومنها قوله عليه السلام : « لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع [4] كما ينماع الملح فى الماء » *

ومنها قوله عليه السلام « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء ومن أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة

---

(١) قال فى الغريبين اى ينضم اليها ويجتمع بعضه الى بعض فيها يقال ارزت الحية تأرز ارزا وروزا ، وكذلك قال صاحب النهاية (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٥٢ . فى جحرها . (٣) هو بضمتين جمع جدر جمع جدار افاده صاحب مجمع البحار ، وقوله بعد « أوضع راحلته » اى حملها على سرعة السير (٤) قال فى النهاية : ماع الشيء يميع وانماع إذا ذاب وسال .

والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » [1] ، وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا وهذا صحيح ، وانما فيه الوعيد على من كاد أهلها ولا يحل كيد مسلم فليس فيه أنها أفضل من مكة ، وقد قال تعالى عن مكة : (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد أهل المدينة *

ومنها قوله عليه السلام : « لا يثبت أحد على لأوائها [2] وشدتها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة » فانما فى هذا الحض على الثبات على شدتها وأنه يكون لهم شفيعا وليس فى هذا دليل على فضلها على مكة ، وقد صح أنه عليه السلام يشفع لجميع أمته ، وقد قال عليه السلام « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة » ، وهذا لا يكون الا بمكة فهذا أفضل من الشفاعة التى يدخل فيها كل برّ وفاجر من المسلمين * ومنها قوله عليه السلام : « اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد » فليس فى هذا دليل على فضلها على مكة وانما دعا عليه السلام بهذا كما ترى فى أحد الأمرين . اما ان يحببها اليهم كحبهم مكة . وإما أشد من حبهم مكة . والله أعلم اىّ الأمرين أجيب به دعاؤه عليه السلام ، وحبّ البلد يكون للموافقة والألفة وليس فى هذا فضل على مكة * ومنها قوله عليه السلام : « لقاب قوس [3] أحدكم من الجنة أو موضع قيد — يعنى سوطه — خير من الدنيا وما فيها » ؛ وقوله عليه السلام : « بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى » وأرادوا أن يثبتوا من هذا ان مكة من الدنيا فموضع قاب قوس من تلك الروضة خير من مكة فليس هذا كما ظنوه ، ولو كان كذلك لكانت مصر والكوفة وهيت خيرا من مكة والمدينة *

وروينا عن مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله — هو ابن عمر — عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « سيحان . وجيحان . والفرات . والنيل كل من أنهار الجنة » [4] وهذا ما لا يقوله مسلم : ان هذه البلاد من أجل ما فيها من أنهار الجنة خير من مكة والمدينة *

قال أبو محمد : وهذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة هذا باطل وكذب لأن الله تعالى يقول فى الجنة : (إن لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وإنك لا تظمأ فيها ولا تضحى) فهذه صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الأنهار المذكورة ولا تلك الروضة ، ورسول الله عليه السلام لا يقول الا الحق ، فصح أن كون تلك الروضة من الجنة انما

(١) قال فى الغريبين روى عن مكحول انه قال : الصرف التوبة والعدل الفدية وقال غيره : الصرف النافلة والعدل الفريضة *

(٢) اللأواء الشدة وضيق المعيشة . (٣) قال فى الصحاح قاب قوس وقيب قوس وقاد قوس وقيد قوس اى قدر قوس والقاب ما بين المقبض والسية ولكل قوس قابان اهـ (٤) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٥١ .

هو لفضلها ، وان الصلاة فيها تؤدى الى الجنة وإن تلك الأنهار لبركتها أضيفت الى الجنة كما تقول فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قيل فى الضأن أنها من دواب الجنة ، وكما قال عليه السلام « إن الجنة تحت ظلال السيوف » فهذا فى أرض الكفر بلا شك وليس فى هذا فضل لها على مكة ، ثم لو صح ماادّعوه وظنوه لما كان الفضل الا لتلك الروضة خاصة لالسائر المدينة وهذا خلاف قولهم ، ﴿فان قالوا﴾ : ماقرب منها أفضل مما بعد قلنا : يلزمكم على هذا ان الجحفة وخيبر ووادى القرى أفضل من مكة لأنها أقرب الى تلك الروضة من مكة ، وهذا لايقولونه ولايقوله ذو عقل ، فبطل تظنيهم ولله الحمد ، *

وسبحان من جعل هؤلاء القوم يتأولون الأخبار الصحاح بلا برهان! مثل « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » ومثل « لاصلاة لمن لايقيم صلبه فى الركوع والسجود » وغير ذلك ، ثم يأتون الى الأخبار التى قد صح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ظاهرها ان هذا لعجب لانظير له ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد *

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنى ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى نا موسى ابن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رسول الله عليه السلام (١) قال : الحجر الأسود من الجنة » فهذا بمكة فالذى بمكة من هذا كالذى للمدينة اذ فى كل واحدة منهما شىء من الجنة *

ومنها قوله عليه السلام : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » *

قال أبو محمد : تأولوا هم ان الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بدون الألف ، وقلنا نحن : بل هذا الاستثناء لأن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد المدينة *

قال على : فكلا التأويلين محتمل نعم وتأويل ثالث وهو الا المسجد الحرام فان الصلاة فى كليهما سواء ولايجوز المصير الى أحد هذه التأويلات دون الأخر الا بنص آخر ، وبطل ان يكون فى هذا الخبر بيان فى فضل المدينة على مكة ؛ وبالله تعالى التوفيق *

ومنها قوله عليه السلام « على أنقاب المدينة ملائكة لايدخلها الطاعون ولاالدجال » وهذا ليس فيه فضلها على مكة لأنه عليه السلام قد أخبر ان مكة لايدخلها الدجال أيضا

---

(١) فى سنن النسائى ج ٥ ص ٢٢٦ « ان النبى صلى الله عليه وسلم » *

والله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه عن المدينة والملائكة تنزل على المصلين فى كل بلد كما أخبر عليه السلام « أنه يتعاقب فينا ملائكة بالليل والنهار » *

ومنها قوله عليه السلام « هى طيبة » ونعم هى والله طيبة وليس فى هذا فضل لها على مكة أصلا *

فهذا كل ما احتجوا به من الأخبار الصحاح مالهم خبر صحيح سوى هذه : وكلها لاحجة فى شىء منها على فضل المدينة على مكة أصلا على ما بينا ، والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا عمن دون رسول الله عليه السلام بالخبر الصحيح ان عمر قال لعبد الله ابن عياش بن أبى ربيعة: أنت القائل لمكة خير من المدينة فقال له عبد الله : هى حرم الله وأمنه ؛ وفيها بيته فقال له عمر : لا أقول فى حرم الله وأمنه شيئا انت القائل : لمكة خير من المدينة فقال له عبد الله : هى حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال له عمر: لا أقول فى حرم الله وأمنه شيئا ، ثم انصرف *

قال أبو محمد : هذا حجة عليهم لا لهم لأن عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر أنه قال ماقرره عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يعترض فيه عمر ، فصح ان عبد الله بن عياش — وهو صاحب — كان يقول :مكة أفضل من المدينة وليس فى هذا الخبر عن عمر لا أن مكة أفضل ولا أن المدينة أفضل ، وانما فيه تقريره لعبد الله على هذا القول فقط ، ونحن نوجدهم عن عمر تصريحا بأن مكة أفضل من المدينة *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخى نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد أرنا سليمان ابن عتيق قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجد النبى عليه السلام » وهذا سند كالشمس فى الصحة ، فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ومثل هذا حجة عندهم *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال : من نذر ان يعتكف فى مسجد ايليا فاعتكف فى مسجد النبى عليه السلام بالمدينة أجزأ عنه ومن نذر ان يعتكف فى مسجد النبى عليه السلام فاعتكف فى المسجد الحرام اجزأ عنه ؛ فهذا سعيد فقيه أهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة *

قال أبو محمد: واحتجوا باخبار موضوعة يجب التنبيه عليها والتحذير منها * منها خبر رويناه أن النبى عليه السلام قال فى ميت رآه: دفن فى التربة التى خلق منها ، قالوا: والنبى عليه السلام دفن بالمدينة فمن تربتها خلق وهو أفضل الخلق فهى أفضل البقاع ، وهذا خبر

موضوع لأن فى أحد طريقيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ساقط بالجملة قال فيه يحيى ابن معين : ليس بثقة وهو بالجملة متفق عن اطراحه ، ثم هو أيضا عن أنيس بن يحيى مرسل ولايدرى من أنيس بن يحيى ، والطريق الأخرى من رواية أبى خالد وهو مجهول عن يحيى البكاء وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه انما كان يكون الفضل لقبره عليه السلام فقط والا فقد دفن فيها المنافقون وقد دفن الأنبياء عليهم السلام من ابراهيم . واسحاق . ويعقوب . وموسى . وهارون . وسليمان . وداود عليهم السلام وغيرهم بالشام ولايقول مسلم : إنها بذلك أفضل من مكة *

ومنها « افتتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن » . وهذا أيضا من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور بوضع الحديث ، وهذا من وضعه بلا شك لأنه رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي عليه السلام ، ومثل هذا الشارع العجيب لايجوز ان يسلك اليه إلا مثل هذه المزبلة ، وهذا إسناد لاينفرد بمثله الا ابن زبالة دون سائر من روى عن مالك من الثقات ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة فى فضلها على مكة لأن البحرين وأكثر مدائن اليمن كصنعاء والجند[1] وغيرها لم تفتح بسيف الا بالقرآن فقط وليس ذلك بموجب فضلها على مكة عند أحد من المسلمين *

ومنها « ماعلى الأرض بقعة أحب الى أن يكون قبرى فيها منها » وهذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة فى فضلها على مكة لأن رسول الله عليه السلام كره للمهاجرين وهو سيدهم ان يرجعوا الى مكة ليحشروا غرباء مطرودين عن وطنهم فى الله تعالى حتى انه عليه السلام رثى لسعد بن خولة ان مات بمكة ولم يجعل للمهاجرين بعد تمام نسكه أن يبقى بمكة الا ثلاث ليال فقط ، فاذ خرجت مكة بهذه العلة عن أن يدفن فيها النبي عليه السلام فالمدينة أفضل البقاع بعدها بلاشك *

روينا من طريق البزار نا محمد بن عمر بن هياج نا الفضيل بن دكين أبو نعيم نا محمد بن قيس عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه أبى موسى قال : مرض سعد بمكة فأتاه النبي عليه السلام يعوده فقال له : « يارسول الله أليس (٢) تكره أن يموت الرجل فى الأرض التى هاجر منها؟ قال : بلى » وذكر باقى الخبر ، فهذا نص ماقلنا ، والحمد لله رب العالمين *

ومنها « اللهم انك أخرجتنى من أحب بلادك إلى فأسكنى أحب البلاد اليك » وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل *

(١) هو بفتحتات من مدن اليمن العظيمة (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الست»

ومنها المدينة خير من مكة ، هكذا تصريح رويناه من طرق ، احدها من رواية محمد بن الحسن بن زبالة صاحب هذه الفضائح كلها المنفرد بوضعها عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ :* والثانى من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن الرداد بن عبد الله بن شريح بن مالك القرشى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبيّ عليه السلام ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول لا يدريه أحد * والثالث من طريق عبد الله بن نافع الصايغ صاحب مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع : قال رسول الله عليه السلام ، وعبد الله بن نافع هذا ضعيف بلا خلاف ، وابن الرداد مجهول ، ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك عليه الا على هذه الزوايغ الوحشة *

وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم باسناد فى غاية الصحة قال مسلم « نا عبد الله بن مسلمة القعنبى نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم قال : خطب مروان فذكر مكة وأهلها وحرمتها [ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها] (١) فناداه رافع بن خديج [فقال] (٢) أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها . ، وقد حرم رسول الله عليه السلام ما بين لابتيها (٣) وذلك عندنا فى أديم خولانى (٤) ان شئتم أقرأتكم (٥) فقال مروان : قد سمعت بعض ذلك » *

قال ابو محمد : فهكذا كان الحديث فبدّله أهل الزيغ عصبية عجل الله تعالى لهم بها الفضيحة فى الكذب على رسول الله عليه السلام وصفة الحماقة ، ونعوذ بالله من كل ذلك *

قال على : هذا كل ما موهوا به قد أوضحناه . وبالله تعالى التوفيق ، ثم نورد الآثار الصحيحة والبراهين الواضحة فى فضل مكة على المدينة وغيرها ، أول ذلك حبس الله تعالى الفيل عنها وإهلاكه جيشا راكبه اذ أراد غزو مكة ، ثم قول رسول الله عليه السلام فى غزوة الحديبية إذ بركت ناقته فقال الناس : خلأت (٦) فقال النبى عليه السلام : « ما خلأت ولا هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل » وقال تعالى : (ومن دخله كان آمنا) وقال تعالى : (ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين) وقال تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) هى تثنية لابة وهى الأرض الملبسة حجارة سوداء ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما ، ويقال : لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات ، افاده النووى فى شرح مسلم (٤) الأديم الجلد المدبوغ ، والخولانى نسبة الى خولان وهو مخلاف من مخاليف اليمن ، وايضا اسم قرية كانت بقرب دمشق : يريد رافع ان حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة فى جلد مدبوغ منسوب الى خولان ، ولعل اديم تلك النواحى فى ذلك الزمان كان من انعم واحسن الجلود التى يكتبون فيها والله اعلم (٥) كذا فى جميع النسخ بصيغة الجمع ، وفى صحيح مسلم « ان شئت اقرأتكه » وهو ظاهر السياق (٦) اى حرنت ولم تمش *

الله) وقال تعالى: (ثم محلها الى البيت العتيق) وقال تعالى: (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) ثم جعل الله تعالى فيها تمام الصلاة. والحج. والعمرة، فهي القبلة التي لا تقبل صلاة الا بالقصد نحوها، واليها الحج المفترض. والعمرة المفترضة، وانما فرضت الهجرة الى المدينة مالم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة، فهذه الفضيلة لمكة ثم للمدينة، وأمر عليه السلام أن لا يسفك فيها دم، وأخبر أن الله تعالى حرمها يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمها الناس، ونهى عليه السلام أن يستقبلها أحد أو يستدبرها ببول أو غائط *

روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبد الله نا عاصم بن علي نا عاصم بن محمد — هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب — عن واقد بن محمد — هو أخوه — قال: سمعت أبي — هو محمد بن زيد — قال: قال عبد الله بن عمر: «قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا هذا؟ قال: [ألا] (١) أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: الا بلدنا هذا قال: [الا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا قال] (٢) فان الله تعالى حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا من شهركم هذا ألا هل بلغت؟ ثلاثا كل ذلك يجيبونه ألا نعم» (٣) *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية — هو محمد بن حازم الضرير — عن الأعمش عن أبي صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام في حجته: «أتدرون أي يوم أعظم حرمة؟ فقلنا: يومنا هذا قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ فقلنا: بلدنا هذا» ثم ذكر مثل حديث ابن عمر، فهذان جابر. وابن عمر يشهدان أن رسول الله عليه السلام قرر الناس على أي بلد أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة وصدقهم في ذلك، وهذا إجماع من جميع الصحابة في اجابتهم إياه عليه السلام بأنه بلدهم ذلك وهم بمكة فمن خالف هذا فقد خالف الاجماع، فصح بالنص والاجماع ان مكة أعظم حرمة من المدينة، واذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهي أفضل بلا شك لأن أعظم الحرمة لا يكون الا للأفضل ولا بد لا للأقل فضلا *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة «ان رسول الله عليه السلام كان بالحجون (٤) فقال: والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الي ولولم أخرج منك ماخرجت لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي» وذكر باقي الحديث *

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة

---

(١) الزيادة من صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٨٥ (٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٨٦ (٣) في صحيح البخاري زيادة في آخر الحديث تركها المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) هو بفتح الحاء المهملة الجبل المشرف مما يلي شعب الجزارين بمكة، كذا في النهاية، وقال في المعجم جبل بأعلى مكة عنده مدافن اهلها *

ابن وقاص عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة «أن رسول الله عليه السلام وقف بالحجون فقال: انك خير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولو تركت فيك ماخرجت منك» وذكر باقي الحديث *

ومن طريق أحمد بن شعيب انا سلمة بن شبيب . وقتيبة بن سعيد . واسحاق بن منصور قال سلمة: عن ابراهيم بن خالد قال: سمعت معمرا عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام وهو في سوق الجزورة بمكة: والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد الى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت؛ وقال قتيبة: نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد، وقال اسحاق: نا يعقوب - هو ابن ابراهيم - بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح بن كيسان؛ ثم اتفق عقيل وصالح كلاهما عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عدي بن الحمراء أخبره انه سمع رسول الله عليه السلام وهو واقف على راحلته بالجزورة من مكة يقول لمكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أني أخرجت منك ماخرجت» لم يختلف عقيل . وصالح في شيء من لفظه عليه السلام إلا أن عقيلا قال عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عدي بن الحمراء: وعبد الله هذا مشهور من الصحابة زهري النسب *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن حميرويه أنا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أخبرني شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عدي بن الحمراء أخبره أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول وهو واقف بالجزورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» فارتفع الاشكال جملة ولله الحمد *

وهذا خبر في غاية الصحة رواه عن النبي عليه السلام أبو هريرة . وعبد الله بن عدي، ورواه عنهما أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ورواه عن أبي سلمة الزهري . ومحمد بن عمرو بن علقمة، ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة والدراوردي، ورواه عن الزهري أصحابه الثقات معمر . وشعيب بن أبي حمزة . وعقيل . وصالح بن كيسان، ورواه أيضا عنه يونس بن يزيد . وعبد الرحمن بن خالد؛ ورواه عن هؤلاء الجماء الغفير، ولا مقال لأحد بعد هذا *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى نا عبدالوارث بن سفيان بن جبرون ناقاسم بن أصبغ ناأحمدبن زهير . وأبو يحيى بن أبى مرة قالا جميعا : اناسليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن حبيب المعلم ناعطاء بن أبى رباح عن عبدالله بن الزبير قال : قال رسول الله عليه السلام : « صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة » قال أحمد بن زهير : سألت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : حبيب المعلم ثقة ما أصح حديثه هذا لفظ أحمد بن زهير ، وقال ابن أبى مرة فى روايته : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى » * ورويناه أيضا من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد بلفظه وإسناده * ورويناه أيضاً من طريق أبى معاوية عن موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر عن النبى عليه السلام ، حديث ابن الزبير صحيح فارتفع الاشكال جملة والحمد لله *

فروى القطع بفضل مكة على المدينة كما أوردنا عن النبى عليه السلام جابر . وابو هريرة . وابن عمر . وابن الزبير . وعبدالله بن عدى خمسة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم منهم ثلاثة مدنيون بأسانيد فى غاية الصحة ؛ ورواها عن هؤلاء أبو صالح السمان . ومحمد بن زيد بن عبدالله بن عمر . وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف . وعطاء بن أبى رباح منهم ثلاثة مدنيون ، ورواه عن هؤلاء عاصم بن محمد . والأعمش . ومحمد بن عمرو بن علقمة . والزهرى . وحبيب المعلم منهم ثلاثة مدنيون ، ورواه عن هؤلاء واقد بن محمد . وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير وحماد بن سلمة . وحماد بن زيد . وعبدالعزيز بن محمد الدراوردى . ومعمر . وشعيب بن أبى حمزة . وعقيل بن خالد . وصالح بن كيسان . وعبدالرحمن بن خالد . ويونس بن يزيد منهم ثلاثة مدنيون ، ورواه عن هؤلاء من لا يحصى كثرة والحمد لله رب العالمين *

وقد ذكرنا انه قول جميع الصحابة وقول عمر بن الخطاب مرويا عنه ، ورويناه من طريق يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن أسلم المنقرى قلت لعطاء آتى مسجد النبى ﷺ فأصلى فيه ؟ قال : فقال لى عطاء : طواف واحد أحب الىّ من سفرك الى المدينة وهو قول أبى حنيفة . والشافعى . وسفيان . وأحمد . وأبى سليمان . وغيرهم ، وبالله تعالى التوفيق *

بسم الله الرحمن الرحيم بك اللهم أستعين (١)

كتاب الجهاد

٩٢٠ — مسألة — والجهاد فرض على المسلمين فاذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم (٢) ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين وإلا فلا، قال الله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) *

روينا من طريق اسماعيل بن إسحاق نا محمود بن خداش نا اسماعيل بن ابراهيم -هو ابن علية- نا أيوب -هو السختياني- عن محمد بن سيرين قال: كان أبو أيوب الأنصاري يقول: قال الله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا) فلا أحد من الناس إلا خفيف أو ثقيل *

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي أخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر (٣) عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغز ولم يحدث [به] (٤) نفسه مات على شعبة من نفاق» (٥)

قال أبو محمد: هذا وعيد شديد نعوذ بالله منه *

ومن طريق مسلم نا اسماعيل بن علية عن علي بن المبارك نا يحيى بن أبي كثير نا أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث [بعثا] (٦) الى بني لحيان من هذيل فقال: لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما» *

٩٢١ — مسألة — ومن أمره الأمير بالجهاد الى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه في ذلك الا من له عذر قاطع * روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان -هو الثوري- حدثني منصور -هو ابن المعتمر- عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضي الله عنهما] (٧) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا» *

---

(١) البسملة وما بعدها سقطت من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الجوهري في صحاحه: قال الاصمعي: عقر الدار أصلها وهي محلة القوم، وأهل المدينة يقولون: عقر الدار بالضم (٣) في النسخة اليمنية «عن محمد بن عمر بن محمد بن المنكدر» بزيادة «محمد بن» وهو غلط (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٤ (٥) في صحيح مسلم بعد أن ذكر الحديث قال: قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٠ (٧) الزيادة من صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٦ *

٩٢٢ — مسألة — ولا يجوز الجهاد الا باذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه اعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم (١) أذن الأبوان أم لم يأذنا الا أن يضيعا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما *

روينا من طريق البخارى نا آدم نا شعبة نا حبيب بن أبى ثابت قال: سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم فى الحديث (٢) قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: « جاء رجل الى رسول الله ﷺ (٣) فاستأذنه فى الجهاد فقال له عليه السلام: أحى والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد » *

ومن طريق البخارى نا مسدد نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٤) عن النبى ﷺ قال: « السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية (٥) فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » * وروينا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال « إنما الطاعة فى المعروف ». وعن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « لا طاعة لأحد فى معصية الله تعالى » *

٩٢٣ — مسألة — ولا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلا لكن ينوى فى رجوعه التحيز الى جماعة المسلمين ان رجا البلوغ اليهم أو ينوى الكر الى القتال فان لم ينو الا تولية دبره هاربا فهو فاسق ما لم يتب، قال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم)، وقال قوم: ان الفرار له مباح من ثلاثة فصاعداً. وهذا خطأ *

واحتجوا فى ذلك بقول الله تعالى: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله) *

وروينا عن ابن عباس أنه قال: « ان فر رجل من رجلين فقد فر وان فر من ثلاثة فلم يفر » *

قال أبو محمد: أما ابن عباس فقد خالفوه فى مئين من القضايا منها قراءة أم القرآن جهراً فى صلاة الجنازة واخباره أنه لا صلاة الا بها وغير ذلك كثير ولا حجة الا فى كلام الله تعالى، أو كلام رسوله ﷺ، وأما الآية فلا متعلق لهم فيها لأنه ليس فيها لا نص ولا دليل باباحة الفرار عن العدد المذكور، وإنما فيها أن الله تعالى علم أن فينا ضعفا، وهذا حق ان فينا الضعف ولا قوى إلا وفيه ضعف بالاضافة الى ما هو أقوى منه الا الله تعالى وحده

---

(١) فى النسخة اليمنية «معينا لهم» (٢) هو فى صحيح البخارى ج٤ ص١٤٢ (٣) فى صحيح البخارى ج٤ ص١٤٣ «الى النبى صلى الله عليه وسلم» (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج٤ ص١٢٧ (٥) فى صحيح البخارى «بالمعصية»

فهو القوى الذى لايضعف ولا يغلب ، وفيها أن الله تعالى خفف عنا فله الحمد وما زال ربنا تعالى رحيما بنا يخفف عنا فى جميع الأعمال التى ألزمنا ، وفيها انه ان كان منا مائة صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منا ألف يغلبوا ألفين باذن الله وهذا حق ، وليس فيه أن المائة لاتغلب أكثر من مائتين ولا أقل أصلا بل قد تغلب ثلثمائة نعم وألفين وثلاثة آلاف ولا أن الألف (١) لايغلبون الا ألفين فقط لاأكثر ولاأقل ، ومن ادعى هذا فى الآية فقد أبطل وادّعى ماليس فيها منه (٢) أثر . ولا اشارة . ولا نص . ولا دليل ، بل قد قال عز وجل (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) فظهر أن (٣) قولهم لادليل عليه أصلا . ونسألهم عن فارس بطل شاكى السلاح قوى لقى ثلاثة من شيوخ اليهود الحربيين هرمى مرضى رجالة عزلا (٤) أو على حمير أله ان يفرّ عنهم ؟ لئن قالوا نعم : ليأتنّ بطامّة يأباها الله والمؤمنون وكل ذى عقل ، وإن قالوا : لا ليتركن قولهم (٥) ، وكذلك نسألهم عن ألف فارس نخبة أبطال أمجاد مسلحين ذوى بصائر لقوا ثلاثة آلاف من محشودة بادية النصارى رجالة مسخرين ؟ ألهم ان يفروا عنهم ؟ *

وروينا عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال : ليس الفرار من الزحف من الكبائر إنما كان ذلك يوم بدر خاصة *

قال أبو محمد : وهذا تخصيص للآية بلا دليل . روينا من طريق البزار نا عمرو بن على ومحمد بن مثنى قالا جميعا : نا يحيى بن سعيد القطان نا عوف الأعرابى عن يزيد الفارسى نا ابن عباس ان عثمان قال له : كانت الأنفال من أول ما أنزل بالمدينة * وروينا من طريق مسلم نا هارون بن سعيد [الأيلى] (٦) نا ابن وهب أخبرنا سليمان (٧) بن بلال عن ثور بن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) : « اجتنبوا السبع الموبقات [قيل يارسول الله وماهن ؟ قال :] (٩) الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التى حرّم الله الا بالحق . وأكل مال اليتيم . وأكل الربا . والتولى يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » فعم عليه السلام ولم يخصّ * ومن طريق البخارى نا عبد الله بن محمد نا معاوية بن عمرو نا أبو اسحاق — هو الفزارى — عن موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله قال : كتب اليه عبد الله بن أبى أوفى (١٠) فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال يا أيها الناس لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ؛ فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ولان الالف» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم (١٤) «منها» (٣) فى النسخة اليمنية سقط لفظ «ان» خطأ (٤) جمع أعزل الذى لاسلاح معه (٥) فى النسخة رقم (١٤) «اقوالهم» (٦) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧ (٧) فى النسخة اليمنية «سليم» وهو غلط (٨) فى صحيح مسلم «عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال» (٩) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧ (١٠) فى النسخة اليمنية «عبد الله بن ابى النضر» وهو غلط .

السيوف » (١) فعمّ عليه السلام ولم يخصّ ، واسلام أبي هريرة وابن أبي أوفى بلا شك بعد نزول سورة الأنفال التي فيها الآية التي احتجوا بها فما ليس فيها منه شيء ، وقد خالف ابن عباس غيره كما حدثنا عبدالله بن ربيع التيمي نا محمد بن معاوية المرواني أخبرنا ابو خليفة الفضل ابن الحباب [الجمحي] (٢) نا عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي نا خالد بن الحارث الهجيمي (٣) نا شعبة عن أبي اسحاق السبيعي قال : سمعت رجلا سأل البراء بن عازب ارأيت لو أن رجلا حمل على الكتيبة وهم ألف ألقى بيده الى التهلكة ؟ قال البراء : لا ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقى بيده ويقول : لا توبة لى * وعن عمر بن الخطاب اذا لقيتم فلا تفروا *

وعن علي . وابن عمر الفرار من الزحف من الكبائر * ولم يخصوا عددا من عدد ، ولم ينكر أبو أيوب الأنصاري . ولا أبو موسى الاشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل ، وقد ذكروا حديثا مرسلا من طريق الحسن « أن المسلمين لقوا المشركين فقال رجل : يارسول الله أشد عليهم ، أو أحمل عليهم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أتراك قاتل هؤلاء كلهم اجلس فاذا نهض أصحابك فانهض واذا شدوا فشد » وهذا مرسل لا حجة فيه بل قد صح عنه عليه السلام أن رجلا من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده ، قال غمسه يده في العدو حاسرا فنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه *

٩٢٤ — مسألة — وجائز تحريق أشجار المشركين . وأطعمتهم . وزرعهم . ودورهم وهدمها قال الله تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين) ، وقال تعالى : (ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح) ، وقد أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير — وهي في طرف دور المدينة — وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غده ، وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختيارا لأن ترك ذلك أيضا مباح كما في الآية المذكورة ، ولم يقطع ﷺ أيضا نخل خيبر ، فكل ذلك حسن . وبالله تعالى التوفيق *

٩٢٥ — مسألة — ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة لا إبل . ولا بقر : ولا غنم . ولا خيل . ولا دجاج . ولا حمام ، ولا اوز ، ولا برك ، ولا غير ذلك الا للأكل فقط حاشا الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط . وسواء أخذها المسلمون . أو لم يأخذوها أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها . أو لم يدركوها (٤) ، ويخلى كل ذلك

---

(١) ذكر هذا الحديث البخاري في مواضع من صحيحه مقطعا وهو موجود في ج ٤ ص ١٢٩ بأطول من هذا (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) هو بهاء مضمومة وفتح الجيم نسبة الى الهجيم بن عمرو اهمن المغني (٤) كذا في النسخ وهو صحيح إلا ان الانسب اولم يدركها ه‍ .

ولا بد ان لم يقدر على منعه . ولا على سوقه . ولا يعقر شيء من نحلهم، ولا يغرق، ولا تحرق خلاياه ، وكذلك من وقعت دابته فى دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هى وهى له أبدا مال من ماله كما كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا نص ، وهو قول مالك ، وأبى سليمان : وقال الحنيفيون . والمالكيون : يعقر كل ذلك فاما الابل . والبقر . والغنم فتعقر ثم تحرق ، وأما الخيل . والبغال . والحمير فتعقر فقط * وقال المالكيون : أما البغال . والحمير فتذبح وأما الخيل فلا تذبح ولا تعقر لكن تعرقب ، او تشق أجوافها *

قال ابو محمد : فى هذا الكلام من التخليط مالا خفاء به على ذى فهم ، أول ذلك انه دعوى بلا برهان وتفريق لا يعرف عن أحد قبلهم ، وكانت حجتهم فى ذلك انهم ربما أكلوا الابل . والبقر . والغنم . والخيل اذا وجدوها منحورة فكان هذا الاحتجاج أدخل فى التخليط من القولة المحتج لها ، وليت شعرى متى كانت النصارى . او المجوس . او عباد الأوثان[1] يتجنبون أكل حمار ، أو بغل ويقتصرون على أكل الأنعام : والخيل ، وكل هؤلاء يأكلون الميتة ولا يحرمون حيوانا أصلا ، وأما اليهود . والصابئون فلا يأكلون شيئا ذكاه غيرهم أصلا ، وهذا عجب جدا ! واحتجوا فى اباحتهم قتل كل ذلك بقول الله تعالى : (ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح) *

قال ابو محمد : فقلنا لهم : فاقتلوا أولادهم وصغارهم ونساءهم بهذا الاستدلال فهو بلا شك أغيظ لهم من قتل حيوانهم فقالوا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان فقلنا لهم : وهو عليه السلام نهى عن قتل الحيوان الا لمأكله ولا فرق ، وانما أمرنا الله تعالى أن نغيظهم فيما لم ينه عنه لا بما حرم علينا فعله *

روينا من طريق احمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى نا سفيان بن عيينة عن عمرو ـ هو ابن دينار ـ عن صهيب مولى ابن عامر[2] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يقتل عصفورا[3] فما فوقها بغير حقها الا سأله الله [عز وجل][4] عنها قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى به »[5] * ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى النبى ﷺ[6] [عن][7] أن يقتل شيء من الدواب صبرا * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن زنبور المكى نا ابن أبى حازم عن يزيد بن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال : قال

(١) فى النسخة اليمنية أو عباد اوثان . (٢) فى النسخة اليمنية ابن عاصم ، وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٣) فى النسائى ج ٧ ص ٢٠٧ « قتل عصفورا » (٤) الزيادة من النسائى (٥) فى النسائى « يرمى بها » والضمير عائد إلى الرأس وهو مذكر (٦) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٦ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٧) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

رسول الله ﷺ: «لاتمثلوا بالبهائم» (١) * ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال لأمير جيش بعثه الى الشام: لاتعقرن شاة ولا بعيراً الا لمأكلة ولاتحرقن نحلا ولاتغرقنه، (٢) ولايعرف له فى ذلك من الصحابة مخالف *

وأما الخنازير فروينا من طريق البخارى نا اسحق — هو ابن راهويه — نا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد نا أبى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا [فيكسر الصليب] (٣) ويقتل الخنزير» * فأخبر عليه السلام أن قتل الخنزير من العدل الثابت فى ملته التى يحييها عيسى أخوه عليهما السلام، وذكر بعض الناس خبراً لا يصح فيه ان جعفر بن أبى طالب عرقب فرسه يوم قتل؛ وهذا خبر رواه عباد بن عبدالله بن الزبير عن رجل من بنى مرة لم يسمه، ولو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس فيه ان النبى ﷺ عرف ذلك (٤) فأقره *

وأما الفرس فى المدافعة فان للمسلم أن يدفع عنه من أراد قتله أو أسره بأى شىء أمكنه *

٩٢٦ — مسألة — ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم الا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجا منه الا بقتله فله قتله حينئذ * روينا من طريق البخارى نا أحمد بن يونس نا الليث — هو ابن سعد — عن نافع ان ابن عمر أخبره «ان [امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر] (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان» *

٩٢٧ — مسألة — فان أصيبوا فى البيات أو فى اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج فى ذلك * روينا من طريق البخارى نا على بن عبدالله نا سفيان نا الزهرى عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى «أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من ذراريهم ونسائهم؟ فقال: هم من آبائهم» (٦) *

٩٢٨ — مسألة — وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل، أو غير مقاتل؛ أو تاجر؛ أو أجير — وهو العسيف — أو شيخ كبير كان ذا رأى. أو لم يكن؛ أو فلاح، أو أسقف؛ أو قسيس؛ أو راهب؛ أو أعمى؛ أو مقعد لاتحاش أحدا، وجائز استبقاؤهم أيضا قال الله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم

---

(١) الحديث اختصره المصنف انظر ج٧ ص٢٣٨ من سنن النسائى (٢) هو فى موطأ مالك ج٢ ص٦ بأطول من هذا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه ووقع فى الموطأ المطبوع مع تعليق السيوطى «ولاتحرقن نخلا ولا تغرقنه» وهو غلط وجاء صحيحا فى الزرقانى على الموطأ كاهنا تنبه فان التصحيح ليس بالسهل (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «عرف بذلك» (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج٤ ص١٤٧ (٦) هو فى صحيح البخارى ج٤ ص١٤٦ بأطول من هذا

كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فعمّ عز وجل كل مشرك بالقتل الا أن يسلم ، وقال قوم : لا يقتل أحد ممن ذكرنا ، واحتجوا بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة نا المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح (١) ابن الربيع قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل : « أدرك خالداً وقل له : لا تقتلن ذرية ولا عسيفا » * ومن طريق سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن عمه حنظلة الكاتب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقتلوا الذرية ولا عسيفا » *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا الحسن بن صالح بن حيّ عن خالد ابن الفرز (٢) عن أنس بن مالك « ان رسول الله ﷺ قال لهم : انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله (٣) لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا امرأة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان اذا بعث جيوشه قال : لا تقتلوا أصحاب الصوامع » *

ومن طريق القعنبي نا ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة « قال رسول الله ﷺ : لا تقتلوا أصحاب الصوامع » * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه « أن رسول الله ﷺ قال : لا تقتلوا صغيرا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا » * وعن حماد بن سلمة عن شيخ بمنى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل العسفاء والوصفاء (٤) » * ومن طريق قيس ابن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبيّ ﷺ « أنه نهى ان يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر الاشجر يضرّ بهم » *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد نهى النبيّ ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا حراك به *

وذكروا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لأمير له : لا تقتلن امرأة . ولا صبيا . ولا كبيرا هرما إنك ستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستمر على قوم قد فحصوا من أوساط رءوسهم وتركوا فيها من شعورهم أمثال العصائب فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف * وعن جابر بن عبد الله قال : كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا : إنما نقتل من قاتل وهؤلاء لا يقاتلون *

---

(١) هو بياء موحدة مخففة (٢) هو بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي اه تقريب ه (٣) في نسخة « اعداء الله »
(٤) العسفاء الاجراء ، والوصفاء العبيد ه

هذا كل ما شغبوا به وكل ذلك لا يصح؛ أما حديث المرقع فالمرقع مجهول (١)، وأما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم وقد سماه بعضهم فذكر ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة (٢) وهو ضعيف، والخبران الآخران، مرسلان، وكذلك حديث راشد مرسل ولا حجة في مرسل، وأما حديث أنس فعن خالد بن الفرز وهو مجهول، وحديث حماد بن سلمة عن شيخ بني عن أبيه وهذا عجب جدا! وأعجب منه أن يترك له القرآن! وأما حديث قيس بن الربيع فليس قيس بالقوى ولا عمر مولى عنبسة معروفا، وعلي بن الحسين لم يولد إلا بعد موت جده رضي الله عنهم، فسقط كل ما موهوا به، وأما الرواية عن أبي بكر فمن عجائبهم هذا الخبر نفسه: عن أبي بكر رضي الله عنه فيه جاء نهى أبي بكر رضي الله عنه عن عقر شيء من الابل. أو الشاء الا لمأكلة، وفيه جاء ان لا يقطع الشجر ولا يغرق النحل فخالفوه كما اشتهوا حيث لا يحل خلافه لأن السنة معه وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة، ثم احتجوا به حيث خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا عجب جدا في خبر واحد! ، وأما قول جابر لم يكونوا يقتلون تجار المشركين فلا حجة لهم فيه لانه لم يقل: ان تركهم قتلهم كان في دار الحرب وإنما أخبر عن جملة أمرهم، ثم لو صح مبينا عنه لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه نهى عن قتلهم وانما فيه اختيارهم لتركهم فقط * وروينا عن الحسن. ومجاهد. والضحاك النهى عن قتل الشيخ الكبير ولا يصح عن مجاهد. والضحاك لانه من طريق جويبر. وليث بن أبي سليم، وكذلك أيضا هذا الخبر عن أبي بكر لا يصح لأنه عن يحيى بن سعيد. وعطاء وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر رضي الله عنه بدهر * ومن طريق فيها الحجاج بن أرطاة وهو هالك، ولو شئنا أن نحتج بخبر الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ وبخبر الحجاج مسندا «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» (٣) لكنا أدخل منهم في الايهام ولكن يعيذنا الله عز وجل من أن نحتج بما لا نراه صحيحا، وفي القرآن وصحيح السنن كفاية *

وأما قولهم: انما نقتل (٤) من قاتل فباطل بل نقتل كل من يدعى إلى الاسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدي الجزية ان كان كتابيا كما أمر الله تعالى في القرآن لا كما أمر أبو حنيفة إذ يقول ان ارتدت المرأة لم تقتل فان قتلت قتلت، وان سب المشركون أهل الذمة النبي ﷺ تركوا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٨٨ عقب ما ساق كلام ابن حزم هنا: وهو من اطلاقاته المردودة اهـ
(٢) هو بفتح المهملة كسر الموحدة، وفي النسخة رقم (١٤) «بن ابي لبية» وكذلك في النسخة اليمنية وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال وحاشية تقريب التهذيب (٣) قال العلامة مجد الدين ابو السعادات في النهاية: اراد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى، والشرخ الصغار الذين لم يدركوا، وقيل: اراد بالشيوخ الهرمى الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وأراد بالشرخ الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة، وشرخ الشباب أوله، وقيل: نضارته وقوته وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع، وقيل: هو جمع شارخ مثل شارب وشرب (٤) في النسخة اليمنية «انما نقاتل» وما هنا أنسب

وسبهم له حتى يشفوا صدورهم ويخزى المسلمون بذلك تبا لهذا القول وقائله *

وروينا من طريق وكيع نا سفيان نا عبد الملك بن عمير القرظى نا عطية القرظى قال: « عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت » ، فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفا ، ولا تاجرا ، ولا فلاحا ، ولا شيخا كبيرا ، وهذا إجماع صحيح منهم رضى الله عنهم متيقن لانهم فى عرض من أعراض المدينة لم يخف (١) ذلك على أحد من أهلها * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا أيوب السختيانى. وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن لا يجلبوا الينا من العلوج (٢) أحدا اقتلوهم ولا تقتلوا من جرت عليهم المواسى (٣) ولا تقتلوا صبيا ، ولا امرأة * ومن طريق ابن أبى شيبة عن ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر الى الأجناد لا تقتلوا امرأة ، ولا صبيا وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسى * فهذا عمر رضى الله عنه لم يستثن شيخا . ولا راهبا ، ولا عسيفا ، ولا أحدا الا النساء ، والصبيان فقط ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه ، وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ هرم قد أهتر عقله (٤) فلم ينكر النبي ﷺ فقالوا : لأنه كان ذا رأى فقلنا لهم : ومن ذا الذى قسم لكم ذا الرأى من غيره فلا سمعا له ولا طاعة ، ومثل هذه التقاسيم لا تؤخذ إلا من القرآن ، أو عن النبي ﷺ ، وبالله تعالى نتأيد *

٩٢٩ — مسألة — ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب كما يغزى مع الامام ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضا قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ، وقد ذكرنا عن النبي ﷺ فى أول باب من كتاب الجهاد هنا السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية ، وقال تعالى : (انفروا خفافا وثقالا) ، وقد علم الله تعالى أنه ستكون أمراء فساق فلم يخصهم من غيرهم ، وكل من دعا الى طاعة الله فى الصلاة المؤداة كما أمر الله تعالى والصدقة الموضوعة مواضعها المأخوذة فى حقها ، والصيام كذلك ، والحج كذلك ، والجهاد كذلك ، وسائر الطاعات كلها ففرض إجابته للنصوص المذكورة ، وكل من دعا من امام حق ، أو غيره إلى معصية فلا سمع ولا طاعة كتاب الله أحق وشرط الله اوثق ، وقال عليه السلام : « لكل امرىء ما نوى » *

وروينا من طريق البخارى نا أبو اليمان أخبرنا شعيب — هو ابن أبى حمزة — عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : « أمر رسول الله ﷺ بلالا فنادى فى الناس

(١) فى النسخة اليمنية ولم يختف . (٢) جمع علج وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم (٣) قال ابن الاثير : اى من نبتت عانته لان المواسى انما تجرى على من أنبت ، اراد من بلغ الحلم من الكفار (٤) قال الجوهرى فى الصحاح : اهتر الرجل فهو مهتر اى صار خرفا من الكبر .

أنه لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » (١) *

٩٣٠ — مسألة — فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم، وليجلب النساء والصبيان ولابد، فان اخراجهم من ظلمات الكفر (٢) إلى نور الاسلام فرض يعصى الله من تركه قادرا عليه وإثمهم على من غلهم، وكل معصية فهى أقل من تركهم فى الكفر وعونهم على البقاء فيه، ولا إثم بعد الكفر أعظم (٣) من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر باسلام حريم المسلمين [اليهم] (٤) من أجل فسق رجل مسلم لايحاسب غيره بفسقه *

٩٣١ — مسألة — ولايملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم ولامال ذمى أبدا إلا بالابتياع الصحيح، أو الهبة الصحيحة، أو بميراث من ذمى كافر، أو بمعاملة صحيحة فى دين الاسلام فكل ماغنموه من مال ذمى أو مسلم. أو آبق اليهم فهو باق على ملك صاحبه فمتى قدر عليه رد على صاحبه (٥) قبل القسمة وبعدها دخلوا به أرض الحرب، أو لم يدخلوا (٦) ولايكلف مالكه عوضا ولاثمنا لكن يعوض الأمير من كان صار فى سهمه من كل مال لجماعة المسلمين، ولاينفذ فيه عتق من وقع فى سهمه. ولاصدقته ولاهبته. ولابيعه، ولاتكون له الأمة أم ولد، وحكمه حكم الشيء الذى يغصبه المسلم من المسلم، ولا فرق وهو قول الشافعى. وأبى سليمان ولمن سلف أقوال ثلاثة سوى هذا، أحدها أنه لايرد شيء من ذلك الى صاحبه لاقبل القسمة. ولا بعدها، لابثمن. ولابغير ثمن، وهو لمن صار فى سهمه *

روينا من طريق ابن أبى شيبة عن معتمر بن سليمان التيمى عن أبيه ان علي بن أبى طالب قال: ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو بمنزلة أموالهم * وكان الحسن البصرى يقضى بذلك * وعن قتادة ان مكاتبا أسره العدو فاشتراه رجل فسأل بكر بن قرواش (٧) عنه على بن ابى طالب فقال له على: إن افتكه سيده فهو على كتابته وان أبى ان يفتكه فهو للذى اشتراه * وعن قتادة عن خلاس (٨) عن على ما أحرزه العدو فهو جائز * وعن قتادة عن على هو فيء المسلمين لايرد * وعن معمر عن الزهرى ما أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم مالم يكن حرا ومعاهدا * وعن معمر عن رجل عن الحسن مثل هذا، والقول الثانى انه ان ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه فان لم يدرك حتى قسم فهو للذى وقع فى سهمه لايرد الى صاحبه لابثمن، ولا بغيره هكذا رويناه

---

(١) اختصره المصنف انظر صحيح البخارى ج ٤ ص ١٦٦ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ظلمة الكفر» وماهنا أبلغ وأنسب (٣) فى النسخة رقم (١٤) «ولا اثم اعظم بعد الكفر» (٤) الزيادة من النسخة اليمنية (٥) فى النسخة رقم (١٤) «الى صاحبه» (٦) فى النسخة اليمنية «ام لم يدخلوا» (٧) فى النسخة اليمنية «قرواس» بسين مهملة وهو غلط (٨) هو بخاء معجمة مكسورة بعدها لام مخففة وفى آخره سين مهملة، وفى النسخة اليمنية «حلاس» بحاء مهملة وهو غلط *

عن عمر نصا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال: ما احرز المشركون من أموال المسلمين فوجد رجل ماله بعينه قبل ان تقسم السهام فهو أحق به وان كان قسم فلا شيء له * ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور عن أبي عون عن زهرة بن يزيد المرادى ان أمة لرجل مسلم أبقت الى العدو فغنمها المسلمون فعرفها أهلها فكتب فيها أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب اليه عمر ان كانت لم تخمس ولم تقسم [1] فهي ردّ على أهلها وان كانت قد خمست وقسمت فامضها لسبيلها * وروى نحوه أيضا عن زيد بن ثابت *

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق عن سليمان بن ربيعة فيما أحرز العدو قال: صاحبه أحق به مالم يقسم * ومن طريق هشيم عن المغيرة ويونس قال المغيرة عن ابراهيم، وقال يونس عن الحسن قالا جميعا: ماغنمه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه أحق به فان قسم فقد مضى * وذكر ابن أبي الزناد عن أبيه هذا القول عن القاسم بن محمد. وعروة بن الزبير. وخارجة بن زيد بن ثابت. وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وأبي بكر بن عبد الرحمن. وسليمان بن يسار فى مشيخة من نظرائهم قالوا: ماغنم العدو من المسلمين ثم غنمه المسلمون فصاحبه أحق به مالم يقع فيه السهمان فاذا قسم فلا سبيل [له] [2] اليه، وصح عن عطاء أيضا وأخبر عطاء أنه رأى منه: وهو قول الليث. وأحمد بن حنبل، والقول الثالث انه ان أدرك قبل القسمة رد الى صاحبه بغير ثمن وان لم يدرك الا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته * رويناه من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمر بن الخطاب * ومن طريق سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي * ومن طريق ابن سيرين عن شريح * ومن طريق عبدالله بن إدريس عن أبيه عن مجاهد *

فالقول الأول لا يرد ما أخذه المشركون من أموالنا الى أربابها الاقبل أن تقسم ولا بعد أن تقسم لا بثمن ولا بغيره روى عن علي، وصح عن الحسن. والزهرى. وعمرو ابن دينار ولم يصح عن علي لأنه من طريق سليمان التيمي. وقتادة عن علي ولم يدركاه، ورواية خلاس عن علي صحيحة إلا أنه لابيان فيها انما هي ما أحرزه العدو فهو جائز ولا ندرى مامعنى فهو جائز ولعله أراد انه جائز لأصحابه اذا ظفر به * والقول الثانى أن يرد الى أصحابه قبل القسمة ولا يرد بعد القسمة روى عن عمر. وأبي عبيدة. وزيد بن ثابت، ولا يصح عن أحد منهم لانه عن قبيصة بن ذؤيب ولم يدرك عمر، ومن طريق أبي عون او ابن عون ولم يدركا أبا عبيدة. ولا عمر، ولا ندرى من رواه عن زيد بن ثابت، وروى عن فقهاء

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ولا قسمت» وماهنا انسب (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

المدينة السبعة ولايصح عنهم لأنه من طريق ابن أبي الزناد وهوضعيف؛ وعن سليمان ابن ربيعة ولم يصح عنه(١) لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة، وصح عن ابراهيم [وشريح](٢)، والحسن. وعطاء * والقول الثالث انه ان أدرك قبل القسمة رد الى صاحبه بغير ثمن وان لم يدرك الا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته، (٣) روى عن عمر ولم يصح عنه لأنه من رواية مكحول ولم يدرك عمر، وصح عن ابراهيم. وشريح ومجاهد وهو قول مالك. والأوزاعى، ومن قول مالك ان الآبق والمغنوم سواء فى ذلك وان المدبر. والمكاتب. وأم الولد سواء فى ذلك الا أن سيد أم الولد يجبر على أن يفكها، وههنا قول خامس لايعرف عن أحد من السلف وهو قول أبي حنيفة، ولايحفظ ان أحداً قاله قبله وهو أن ماأبق الى المشركين من عبد لمسلم فانه مردود الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن، وكذلك ماغنموه من مدبر. ومكاتب. وأم ولد ولافرق؛ ووافقه فى هذا سفيان قال أبو حنيفة: وأما ماغنموه من الاماء. والعبيد. والحيوان. والمتاع فان أدرك قبل ان يدخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن، وان دخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد الى صاحبه قبل القسمة، (٤) وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة ان شاء والا فلا يرد اليه *

قال أبو محمد: وهذا قول فى غاية التخليط والفساد فى التقسيم لادليل على صحة تقسيمه لا من قرآن. ولامن سنة. ولامن رواية سقيمة. ولامن قول صاحب. ولاتابع. ولا قياس. ولارأى سديد، وقال بعضهم. انما يملكون علينا مايملكه بعضنا على بعض *

قال أبو محمد: وصدق هذا القائل ولايملك بعضنا على بعض مالا بالباطل ولا بالغصب أصلا. ولا باطل. ولاغصب أحرم ولا أبطل من أخذ حربى مال مسلم، فسقط هذا القول الفاسد جملة،

ثم نظرنا فى سائر الأقوال فنظرنا فى قول مالك فوجدناهم ان تعلقوا بما روى عن عمر فقد عارضته رواية أخرى عن عمر هى عنه أمثل من التى تعلقوا بها، وأخرى عن على هى مثل التى تعلقوا بها فما الذى جعل بعض هذه الروايات أحق من بعض؟، وقال بعضهم: معنى قول عمر فى الرواية الأخرى فلاشيء له وامضها لسبيلها أى الا بالثمن فقلنا: مايعجز من لادين له عن الكذب، ويقال لكم: معنى قول عمر إنه أحق بها بالقيمة أى ان تراضيا جميعا على ذلك والا فلا فما الفرق بين كذب وكذب؟، ثم وجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن عثمان اشترى بعيرا من العدو

---

(١) من قوله «لانه من طريق ابن ابى الزناد» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ (٢) الزيادة من النسخة اليمنية (٣) من قوله «انه ان ادرك قبل القسمة» الى هنا سقط من النسخة اليمنية. (٤) من قوله «و بعدها بلا ثمن» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ.

فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ : « ان شئت أعطيته الثمن الذى اشتراه به وهو لك والا فهو له » ؛ وهذا منقطع لا حجة فيه ، وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد به عليه شعبة وغيره ، وأسنده يس الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ؛ ويس لا تحل الرواية عنه ، وسماك قد ذكرناه ؛ ورواه بعض الناس عن ابراهيم ابن محمد الهمذانى (١) أو الانبارى عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة مسندا ، وابراهيم ابن محمد الانبارى. أو الهمذانى لا يدرى أحد من هو فى الخلق ، وأسنده أيضا الحسن بن عمارة واسماعيل بن عياش كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قال فى بعير أحرزه العدو ثم غلب عليه المسلمون : « ان وجدته قبل القسمة فأنت أحق به بغير شىء وان وجدته بعد القسمة فانت أحق به بالثمن ان شئت » ، والحسن بن عمارة هالك واسماعيل بن عياش ضعيف ، ورواه بعض الناس من طريق على بن المدينى . وأحمد بن حنبل ، قال على : نا يحيى بن سعيد القطان ، وقال أحمد : عن إسحاق الأزرق ثم اتفق يحيى واسحاق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة ؛ وهذا منقطع غير مسند على أن الطريق الى على وأحمد تالفة ؛ ولا يعرف هذا الخبر فى حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلا فان لجوا وقالوا : المرسل حجة ورواية الحسن بن عمارة . واسماعيل بن عياش حجة قلنا : لا عليكم *

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرنى عكرمة بن خالد قال : أخبرنى أسيد بن ظهير الانصارى وكان والى اليمامة أيام معاوية « ان النبي ﷺ قضى فى السرقة ان كان الذى ابتاعها من الذى سرقها غير متهم يخير سيدها ان شاء أخذ الذى سرق منه بثمنه وان شاء اتبع سارقه (٢) » ، ثم قضى بذلك بعده أبو بكر . وعمر . وعثمان ، وقضى به أسيد بن ظهير *

قال أبو محمد : وقد قضى به أيضا عميرة بن يثرى قاضى البصرة لعمر ، وبه يقول اسحاق بن راهويه فهذا خبر أحسن من خبركم واقوم وهو فى معناه فخذوا به والا فأنتم متلاعبون ، وأما نحن فتركناه لأن عكرمة بن خالد ليس بالقوى ، وعلى كل حال فهو والله بلا خلاف من أحد أشبه من ياسين . والحسن بن عمارة . واسماعيل بن عياش . وما هو بدون سماك أصلا ، والعجب كل العجب ان أصحاب أبى حنيفة ردوا حديث « من وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو أحق بها من الغرماء » وهذا حديث ثابت صحيح ، فان (٣) قالوا : هذا خلاف الأصول ولا يخلو المفلس من ان يكون [كان] (٤) قد ملكها أولم يكن ملكها ، فان كان لم يملكها فانتم لا تقولون بهذا وان كان قد ملكها فلا حق لبائعها فيما قد ملكه منه المشترى باختياره وتركوا هذا

---

(١) فى النسخة اليمنية « الهمدانى » بالدال المهملة (٢) فى النسخة اليمنية « ابتاع سارقه » وهو غلط (٣) فى النسخة اليمنية « بان قالوا » (٤) الزيادة من النسخة اليمنية

الاعتراض بعينه هنا وأخذوا بخبر مكذوب مخالف للأصول وللقرآن وللسنن (١) لانه لايخلو الحربيون من ان يكونوا ملكوا ما أخذوا منا أولم يملكوه، فان كانوا لم يملكوه فهذا قولنا وهو خلاف قولهم ؛ والواجب ان يرد الى مالكه بكل حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن يكلفه ، وان كانوا قد ملكوه فلاسبيل للذى أخذ منه عليه لابثمن ولا بغير ثمن لاقبل القسمة ولا بعد القسمة لانه كسائر الغنيمة ولافرق ، فاى عجب أعجب من هذا ! وأيضا فانه لايخلو الذى وقع فى سهمه من أن يكون ملكه أو لم يملكه ؛ فان كان لم يملكه فهو قولنا والواجب رده الى مالكه وان قالوا : بل ملكه قلنا : فما يحل اخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه لابثمن ولا بغير ثمن؛ فهل سمع بأبين فساد من هذه الأقوال الفاسدة والتناقض الفاحش والتحكم فى دين الله تعالى وفى أموال الناس بالباطل الذى لاخفاء به؟ فسقط هذا القول جملة اذ لم يصح فيه أثر ولا صححه نظر * وأما قول من قال: يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها فقول أيضا لايقوم على صحته دليل أصلا لامن نص. ولامن رواية ضعيفة. ولامن نظر . ولا من وجه من الوجوه *وأما قول من قال : لايرد قبل القسمة ولا بعدها فهو أقلها تناقضا ، وعمدتهم ان أهل الحرب قد ملكوا ماأخذوا منا ، ولوصح لهم هذا الأصل لكان قولهم هو الحق لكن نقول لهم : قال الله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ؛ وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ، وقال عليه السلام «ليس لعرق ظالم حق» ؛ وقال عليه السلام: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ؛فأخبرونا عما أخذه منا أهل الحرب أبحق اخذوه أم بباطل؟ وهل أموالنا مما أحله الله تعالى لهم أومما حرمه عليهم ؟وهل هم ظالمون فى ذلك أو غير ظالمين ؟ وهل عملوا من ذلك عملا موافقا لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام أو عملا مخالفا لأمره تعالى وأمر رسوله ﷺ ؟ وهل يلزمهم دين الاسلام ويخلدون فى النار لخلافهم له ؛ أم لا ؟ ولابد من أحدها * فالقول بأنهم أخذوه بحق وانه مما أحله الله تعالى لهم وأنهم غير ظالمين فى ذلك وأنهم لم يعملوا بذلك عملا مخالفا لامر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام ، وانه لايلزمهم دين الاسلام كفر صراح براح لامرية فيه ؛ فسقط هذا القول ، واذ قد سقط فلم يبق الا الآخر وهو الحق اليقين من أنهم انما أخذوه بالباطل وأخذوا حراما عليهم وهم فى ذلك أظلم الظالمين وأنهم عملوا بذلك عملا ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، وان التزام دين الاسلام فرض عليهم، فاذ لاشك فى هذا فأخذهم لما أخذوا باطل مردود ، وظلم مفسوخ ولاحق لهم ولا لاحد يشبههم فيه؛ فهو على ملك مالكه

---

(١) فى النسخة اليمنية «والقرآن والسنن» .

أبدا ، وهذا أمر ما ندرى كيف يخفى على أحد؟ وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنهم لا يملكون أحرارنا أصلا وأنهم مسرحون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ثمن، فأى فرق بين تملك الحر وبين تملك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم؟ وقد اتفقوا على أن المسلم لا يملك على المسلم بالغصب فكيف وقعت لهم هذه العناية بالكفار فى ذلك مع عظيم تناقضهم فى أنهم يملكون علينا لا يملكون علينا؟، وقد قال بعضهم: عظيمة دلت على فساد دينه وهو أنه قال: هو جور ينفذ ونظره بمفضل بعض ولده على بعض، فحصل هذا الجاهل على الكذب والكفر وهو أنه نسب الى النبى ﷺ انه أنفذ تفضيل بشير لبعض ولده على بعض وقد كذب فى ذلك بل أمره عليه السلام برده نصا (١) ثم نسب الى النبى ﷺ أنه أنفذ الجور وأمضاه وهذا كفر من قائله، ونعوذ بالله من الخذلان *

قال أبو محمد: فسقطت هذه الأقوال (٢) كلها، وقد قلنا: إنه ليس منها قول يصح عن أحد من الصحابة وانما صحت عن بعض التابعين فقط والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبى ﷺ، فاذ سقطت كلها. فلم يبق الاقولنا وهو الحق الذى لا يحل خلافه بما ذكرنا آنفا من أنهم لا يحل لهم شيء من أموالنا إلا بما أحله الله تعالى فيما يشاء (٣) من بعضنا البعض قال تعالى (٤). (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله). ثم هو الثابت عن رسول الله ﷺ *

روينا من طريق أبى داود نا صالح بن سهيل نا يحيى — يعنى ابن أبى زائدة — عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: « ان غلاما (٥) أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ الى ابن عمر ولم يقسم» *

قال أبو محمد: منع النبى ﷺ من قسمته برهان بأنه لا يجوز قسمته وأنه لا حق فيه للغانمين، ولو كان لهم فيه حق لقسمه عليه السلام فيهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت نافعا مولى ابن عمر يزعم ان عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فرده الى عبد الله بن عمر * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: أبق لى غلام يوم اليرموك ثم ظهر عليه المسلمون فردوه الىّ *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا شريك عن الركين عن أبيه أو عمه قال: حبس لى فرس فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته فى مربط سعد فقلت: فرسى فقال: بينتك فقلت:

---

(١) قال ابن الاثير فى اسد الغابة فى ترجمة بشير ابى النعمان: انه اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بابن له يحمله فقال: يارسول الله انى نحلت ابنى هذا غلاما وانا احب ان تشهد قال: لك ابن غيره؟ قال: نعم قال: فكلهم نحلت مثل ما نحلته قال: لا قال: لا اشهد على هذا. (٢) فى النسخة اليمنية «هذه الاقاويل». (٣) فى النسخة اليمنية « فيما بيننا » وكذلك فى نسخة اخرى (٤) فى النسخة رقم (١٤) « وقال تعالى » بزيادة واو (٥) فى سنن ابى داود ج ٣ ص ١٧ «ان غلاما لابن عمر».

انا أدعوه فيحمحم فقال سعد : إن أجابك فانا لا نريدمنك[1] بينة فهذا ليس الا بعد القسمة، فهذا فعل المسلمين ، وخالد بن الوليد ، وابن عمر لم يفرقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة *

وروينا هذا القول عن الحكم بن عتيبة ، وبالله تعالى التوفيق[2] *

٩٣٢ — مسألة — وكذلك لو نزل أهل الحرب عندنا تجارا بأمان ، أو رسلا ، او مستأمنين مستجيرين ، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين، أو أهل ذمة ، أو عبيدا أو إماء للمسلمين ، أو مالا لمسلم ، أو لذمي فانه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا ؟ ويرد المال الى أصحابه ، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هذا لقول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » *

ونسأل من خالفنا مايقول لو عاهدناهم على ان لا نصلى ، أو لا نصوم[3] ؛ وكذلك لو أسلموا أو تذمموا فانه يؤخذ كل ما فى ايديهم من حر مسلم ؛ أو ذمى أو لمسلم ، أو لذمى ، ويرد الى اصحابه بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا فى حال كونهم حربيين ، ولو أن تاجرا ، أو رسولا دخل الى دار الحرب فافتدى أسيرا . أو أعطوه إياه ، أو ابتاع متاعا لمسلم ، أو لذمى[4] ؛ أو وهبوه له فخرج الى دار الاسلام انتزع منه كل ذلك ؛ ورد الى صاحبه ؛ وهو من خسارة المشترى وأطلق الأسير[5] بلا غرامة لما ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا من أن أبطل الباطل وأظلم الظلم أخذ المشرك للمسلم ، أو لماله ، أو لذمى . أو لماله . والظلم لا يجوز امضاؤه بل يرد ويفسخ *

فلو أن الاسير قال لمسلم ، أو لذمى دخل دار الحرب : أفدنى منهم وما تعطيهم دين لك على فهو كما قال ، وهو دين عليه لأنه استقرضه فأقرضه وهذا حق ، وقال مالك . وابن القاسم : لو نزل حربيون بأمان وعندهم مسلمات مأسورات لم ينتزعن منهم ولا يمنعون من الوطء لهن ، وقال ابن القاسم : لو تذمم حربيون وبأيديهم أسرى مسلمون أحرار فهم باقون فى أيدى أهل الذمة عبيد لهم كما كانوا *

وهذان القولان لا نعلم قولا أعظم فسادا منهما ، ونعوذ بالله منهما ، وليت شعرى ما القول لو كان بايديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط أيتركون وذلك ؟ أو لو أن بأيديهم مصاحف أيتركون يمسحون بها العذر عن أستاههم ؟ نبرأ الى الله تعالى من هذا القول أتم البراءة ونعوذ بالله من الخذلان *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فلا اريدمنك » (٢) قال مصحح النسخه رقم (١٤) ما نصه : ومن هذا الباب ايضا اخذ النبى عليه السلام ناقته العضباء من المرأة التى خرجت بها من المشركين هاربة والقصة مشهورة فى كتاب مسلم ، وهذا نص جلى على ان ما غنم المشركون من اموال المسلمين فهو لاربابه المسلمين وان كانوا قد وصلوا به الى بلادهم ، وقد قال عليه السلام للمرأة ما قال ، ولا يأخذ عليه السلام الا ماله (وما ينطق عن الهوى) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « ولا نصوم » . (٤) فى النسخة اليمنية « او ذمى » (٥) فى النسخة اليمنية « الاسرى » .

٩٣٣ ـــ مسألة ـــ (١) فان ذكروا حديث أبى جندل ، وان رسول الله ﷺ رده على المشركين فلا حجة لهم فيه لوجوه ، أولها انه عليه السلام رده ولم يكن العهد تم بينهم وهم لا يقولون بهذا ، والثانى انه عليه السلام لم يرده حتى أجاره له مكرز بن حفص (٢) من أن يؤذى ؛ والثالث انه عليه السلام قد كان الله تعالى أعلمه أنه سيجعل الله له فرجا ومخرجا ونحن لا نعلم ذلك ، والرابع انه خبر منسوخ نسخه قول الله تعالى بعد قصة أبى جندل (ياأيها الذين آمنوا إذاجاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) فأبطل الله تبارك وتعالى بهذه الآية عهدهم فى رد النساء ثم أنزل الله تعالى براءة بعض ذلك فأبطل العهد كله ونسخه بقوله تعالى: (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر)وبقوله تعالى فى براءة أيضا. (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ؟) الآية فأبطل تعالى كل عهد للمشركين (٣) حاشا الذين عاهدوا (٤) عند المسجد الحرام . وبقوله تعالى : (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وقال تعالى :(قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) *

فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل للمشركين إلا القتل: أو الاسلام، ولاهل الكتاب خاصة اعطاء الجزية وهم صاغرون (٥) وأمن المستجير والرسول حتى يؤدى رسالته ويسمع المستجير كلام الله (٦) ثم يردان الى بلادهما ولامزيد ، فكل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ لايحل الوفاء به لأنه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف أمره *

روينا من طريق البخارى نا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرنى الزهرى قال : أخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وغيره فذكر حديث الحديبية، وفيه « فقال المسلمون: سبحان الله ! كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما ؟ فبيناهم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى قيوده [وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين] (٧) فقال سهيل : هذا أول ماأقاضيك عليه أن

(١) سقط لفظ «مسألة» من النسخة «اليمنية» ، (٢) فى النسخة اليمنية «كرز بن جابر» وصححنا من تاريخ الكامل لابن الاثير طبع ادارتنا ج ٢ ص ١٣٨ نسأل الله اتمامه، وهو فى البخارى أيضا ج ٤ ص ٣٩ (٣) فى النسخة اليمنية «كل عهد لمشرك» (٤) فى النسخة اليمنية «عاهدتم» ، (٥) فى النسخة رقم (١٤) «اعطاء الجزية صاغرين» ، (٦) فى النسخة اليمنية «كتاب الله» وما هنا انسب بالتلاوة (٧) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٠ ، والحديث مطول جدا فيه فوائد عظيمة ، ومعنى «يرسف» يمشى مشيا بطيئا بسبب القيود

ترده الى" فقال النبي ﷺ : انالم نقض الكتاب بعد ، قال : فوالله اذا لا أصالحك على شيء أبدا فقال له النبي ﷺ : فأجزه لي قال : ماأنا بمجيزه لك (١) قال : بلى فافعل قال: ماأنا بفاعل قال مكرز: ـ هو ابن حفص بن الأحنف ـ بل قد أجزناه لك»، فهذا خلاف قولهم كلهم (٢)، وحديث أبي جندل حجة عليهم كما أوردنا.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان ـ هو ابن مسلم ـ نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان قريشا صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبي ﷺ : « ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا : يارسول الله أتكتب هذا؟ قال : نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا » ، وهذا خبر منه عليه السلام مقطوع بصدقه.

ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع المسور بن مخرمة وآخر يخبران عن أصحاب النبي ﷺ فذكرا حديث الحديبية وفيه « فرد يومئذ أباجندل الى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق (٣) فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله تعالى فيهن (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن) (٤) الآية.

٩٣٤ ـ مسألة ـ ومن كان أسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه فلا يحل له أن يرجع اليهم ولاان يعطيهم شيئا ولا يحل للامام ان يجبره على ان يعطيهم شيئا فان لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين ان يفدوه ان لم يكن له مال يفي بفدائه ؛ قال الله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وإسار المسلم أبطل الباطل، وأخذ الكافر أو الظالم ماله فداء من أبطل الباطل ، فلا يحل اعطاء الباطل. ولا العون عليه ، وتلك العهود والأيمان التي أعطاهم لاشيء عليه فيها لأنه مكره عليها اذ لاسبيل له الى الخلاص الا بها ولا يحل له البقاء في أرض الكفر وهو قادر على الخروج وقد قال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهكذا كل عهد أعطيناهم حتى نتمكن من استنقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم فان عجزنا عن استنقاذه الا بالفداء ففرض علينا فداؤه لخبر رسول الله ﷺ الذي رويناه من طريق أبي موسى الاشعري

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «ماانا بمجيز ذلك» وماهنا موافق لصحيح البخاري (٢) في النسخة رقم (١٤) «قولهم كله»
(٣) هي الجارية الشابة اول ماادركت (٤) الحديث في البخاري ج ٤ ص ٢٨

« أطعموا الجائع وفكوا العانى » وهو قول أبى سليمان، والشافعى *

٩٣٥ — مسألة — ولا يحل فداء الأسير المسلم الا اما بمال ، واما باسير كافر ، ولا يحل ان يرد صغير سبى من أرض الحرب اليهم لا بفداء ولا بغير فداء لأنه قد لزمه حكم الاسلام بملك المسلمين له فهو وأولاد المسلمين سواء ولا فرق ، وهو قول المزنى *

٩٣٦ — مسألة — وما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول اليهم ، أو التاجر عندهم فهو حلال . وهبة صحيحة مالم يكن مال مسلم، أو ذمى ، و كذلك ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتياع صحيح مالم يكن لمسلم ، أو ذمى لأنهم مالكون لأموالهم مالم ينتزعها المسلم منهم بقول الله تعالى: (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) فجعلها الله تعالى لهم الى ان أورثنا اياها. والتوريث لا يكون الا بالأخذ والتملك والا فلم يورث بعد مالم تقدر ايدينا عليه ، وانما جعل الله تعالى أموالهم للغانم لها لا لكل من لم يغنمها *

٩٣٧ — مسألة — واذا أسلم الكافر الحربى فسواء أسلم فى دار الحرب ، ثم خرج الى دار الاسلام . أو لم يخرج ، أو خرج الى دار الاسلام ، ثم أسلم كل ذلك سواء وجميع ماله الذى معه فى أرض الاسلام أو فى دار الحرب. أو الذى ترك وراءه فى دار الحرب من عقار ، أو دار ، أو أرض ، أو حيوان ، أو ناض ، أو متاع فى منزله ، أو مودعا، أو كان دينا هو كله له لاحق لأحد فيه ولا يملكه المسلمون ان غنموه ، أو افتتحوا تلك الأرض، ومن غصبه منها شيئا من حربى ، أو مسلم ، أو ذمى رد الى صاحبه ويرثه ورثته ان مات وأولاده الصغار مسلمون أحرار ، و كذلك الذى فى بطن امرأته ، وأما امرأته وأولاده الكبار ففىء ان سبوا وهو باق على نكاحه معها وهى رقيق لمن وقعت له فى سهمه *

برهان ذلك أنه اذا أسلم فهو بلا شك ، وبلا خلاف وبنص القرآن والسنة مسلم واذ هو مسلم فهو كسائر المسلمين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » فصح أن دمه وبشرته وعرضه وماله حرام على كل أحد سواه، ونكاح أهل الكفر صحيح لأن النبى ﷺ أقرهم على نكاحهم ولو كان فاسدا لما أقره ومنه خلق عليه السلام ولم يخلق الا من نكاح صحيح فهما باقيان على نكاحهما لا يفسده شىء ، ولا غيره إلا ماجاء فيه النص بفساده، والعجب أن الحاضرين من المخالفين لا ينازعونا فى أن دمه . وعرضه وبشرته حرام، ثم يضطربون فى أمر ماله ، وهذا عجب جداً! وقولنا هذا كله هو قول الأوزاعى والشافعى ، وأبى سليمان، وقال أبو حنيفة : ان أسلم فى دار الحرب وأقام هناك حتى تغلب المسلمون عليها فانه حر وأمواله كلها له لا يغنم منها شىء. ولا ما كان له وديعة عند مسلم، أو ذمى،

وأولاده الصغار مسلمون أحرار حاشا أرضه وحمل امرأته فنكل ذلك غنيمة وفيء ويكون الجنين مع ذلك مسلما، وأما امرأته وأولاده الكبار ففيء، وقال أبو يوسف: وأرضه له أيضا، قال أبو حنيفة. فان أسلم فى دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام فأولاده الصغار أحرار مسلمون لا يغنمون وكل ما أودع عند مسلم، أو ذمى فله، ولا يغنم، وأما سائر ما ترك فى أرض الحرب من أرض، أو عقار، أو أثاث، أو حيوان ففيء مغنوم، وكذلك حمل امرأته وهو مع ذلك مسلم فان خرج الى دار الاسلام كافرا، ثم أسلم فيها فهو حر مسلم. وأما كل ما ترك من أرض. أو عقار، أو متاع، أو حيوان، أو أولاده الصغار ففيء مغنوم ولا يكونون مسلمين باسلامه *

قال أبو محمد: لو قيل لانسان اسخف[1] واجتهد ما قدر على أكثر من هذا ولا تعرف هذه التقاسيم لاحد من أهل الاسلام قبله وما تعلق[2] فيها لا بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية فاسدة، ولا بقول صاحب، ولا تابع، ولا بقياس، ولا برأى يعقل، ونعوذ بالله من الخذلان، بل هو خلاف القرآن والسنن فى إباحته مال المسلم وولده الصغار للغنيمة بالباطل وخلاف المعقول اذ صار عنده فراره إلى أرض الاسلام بنفسه واسلامه فيها ذنبا عظيما يستحق به منه إباحة صغار أولاده للاسار والكفر وإباحة جميع ماله للغنيمة هذا جزاؤه عند أبى حنيفة وجعل بقاءه فى دار الكفر[3] خصلة[4] حرم بها أمواله كلها حاشا أرضه وحرم بها صغار أولاده حاشا الجنين، هذا مع إباحته للكفار والحربيين تملك أموال المسلمين كما قدمنا قبل، وتحريمه ضربهم وقتلهم ان أعلنوا بسب رسول الله ﷺ بأقزع[5] السب وتكذيبه فى الأسواق، فان قتل مسلم منهم قتيلا قتل به فكيف ترون؟ وهو أيضا خلاف الاجماع المتيقن لأنه لا يشك مؤمن. ولا كافر. ولا عالم. ولا جاهل. ولا عالم فى ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا اطوارا فطائفة أسلموا بمكة، ثم فرو اعنها بأديانهم كأبى بكر. وعمر. وعثمان وغيرهم رضى الله عنهم، وطائفة خرجوا كفارا، ثم أسلموا كعمرو بن العاصى أسلم عند النجاشى، وأبى سفيان أسلم فى عسكر النبى ﷺ، وطائفة أسلموا وبقوا بمكة لجميع المستضعفين من النساء وغيرهم قال الله تعالى: (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان أظفركم عليهم) الى قوله (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله فى رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما)، وكل هؤلاء اذ فتح رسول الله ﷺ مكة رجع الخارج الى داره،

---

(١) قال فى اللسان: السخف بالفتح رقة العيش و بالضم رقة العقل، وقيل: هى الخفة التى تعترى الانسان اذا جاع من السخف اهـ
(٢) فى النسخة اليمنية، ولا تعلق، (٣) فى النسخة رقم (١٤) «فى ارض الكفر» (٤) فى نسخة «خطة» (٥) يقال: أقزع له فى المنطق وأقذع (بالزاى والذال) اذا تعدى فى القول.

وعقاره ، وضياعهم بالطائف وغيرها ، وبقي المستضعف في داره وعقاره وأثاثه كذلك ، فأين يذهب بهؤلاء القوم لو نصحوا انفسهم ؟ وأتى بعضهم هنا بآبدة [1] وهي أنه قال: قال الله عز وجل : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) وذكر مارويناه من طريق أبي عبيد عن أبي الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب [2] أن عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين وله سهم في الاسلام ؛ ومن أسلم بعد القتال ، أو الهزيمة فماله فيء للمسلمين لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه قال : فسماهم تعالى فقراء فصح أن أموالهم قد ملكها الكفار عليهم *

قال أبو محمد : لقد كان ينبغي ان يردعه الحياء عن هذه المجاهرة القبيحة ، وأي اشارة في هذه الآية الى ماقال ؟ بل هي دالة على كذبه في قوله لأنه تعالى أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم بأن نسبها اليهم وجعلها لهم وعظم بالانكار اخراجهم ظلما منها ونعم هم فقراء بلاشك إذ لا يجدون غنى وهم مجمعون معنا على أن رجلا من أهل المغرب أو المشرق لو حج ففرغ مافي يده بمكة ، أو بالمدينة وله في بلاده ضياع بألف ألف دينار وأثاث بمثل ذلك وهو حيث لا يقدر على قرض ، ولا على ابتياع ، ولا بيع فانه فقير تحل له الزكاة المفروضة وماله في بلاده منطلقة عليه يده ، وكذلك من حال بينه وبين ماله فتنة ، أو غصب ، ولا فرق ، ولقد عظمت مصيبة ضعفاء المسلمين المغترين بهم منهم ، ونحمد الله تعالى على ماهدانا له من الحق *

واما الرواية عن عمر رضي الله عنه فساقطة لأنها منقطعة لم يولد يزيد بن أبي حبيب الا بعد موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل ، وفيها ابن لهيعة وهو لاشيء ، ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق بل هي موافقة لقولنا وخلاف لقولهم ، [3] لان نصها من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين ، فصح بهذا ان ماله كله حيث كان له كما كان لكل مسلم ، ثم فيها ان أسلم بعد القتال ، أو الهزيمة فاله للمسلمين فيء لأنه قد أحرزه المسلمون قبل إسلامه فهذا قولنا لأنه قد صار ماله للمسلمين قبل أن يسلم فأعجبوا لتمويههم وتدليسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتر بهم ! *

٩٣٨ — مسألة — فان كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فامرأته حرة لاتسترق لان الجنين حينئذ بعضها ، ولا يسترق لانه جنين مسلم ، ومن كان بعضها حراً فهي كلها حرة لما نذكر في كتاب العتق ان شاء الله تعالى بخلاف حكمها اذا نفخ فيه الروح قبل إسلام أبيه لأنه حينئذ غيرها ، وهو ربما كان ذكراً وهي أنثى ، وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) قال الجوهري في صحاحه : وجاء فلان بآبدة اى بداهية يبقى ذكرها على الابد (٢) في النسخة رقم (١٤) « زيد ابن أبي حبيب » وهو غلط انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣١٨ (٣) في النسخة اليمنية « موافقة لنا وخلاف لهم »

٩٣٩ — مسألة — وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي ، أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه سواء أسلم بعدها بطرفة عين ، أو أكثر ، أو لم يسلم لا سبيل له عليها الا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا ، فلو أسلما معا بقيا على نكاحهما فان أسلم هو قبلها ، فان كانت كتابية بقيا على نكاحهما أسلمت هي ، أو لم تسلم ؛ وان كانت غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه أسلمت بعده بطرفة عين فأكثر لا سبيل له عليها الا بابتداء نكاح برضاها ان أسلمت والا فلا سواء حربيين أو ذميين كانا ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبدالله . وابن عباس رضي الله عنهم وبه يقول حماد بن زيد . والحكم بن عتيبة . وسعيد ابن جبير . وعمر بن عبدالعزيز . وعدي بن عدي الكندي . والحسن البصري . وقتادة ، والشعبي ، وغيرهم ، وقال أبو حنيفة : أيهما أسلم قبل الآخر في دار الاسلام فانه يعرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما ، فان أسلم بقيا على نكاحهما وان أبى فحينئذ تقع الفرقة ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك ، قال : فان أسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة أو ذمية فساعة حصولها في دار الاسلام يقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك ، فان لم تخرج من دار الحرب فان حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها أن تبتدئ ثلاث حيض أخر عدة منه ، وان أسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها قال : فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح من وقته ، وقال مالك : ان أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فان أسلم في عدتها فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه ، قال : فلو أسلم هو ، وهي غير كتابية عرض الاسلام عليها ، فان أسلمت بقيا على نكاحهما وان أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها ، فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح ساعتئذ ، وقال ابن شبرمة : عكس قول مالك إن أسلم هو وهي وثنية فان أسلمت قبل تمام العدة فهي امرأته وإلا فبتمامها تقع الفرقة وان أسلمت هي وقعت الفرقة في الحين ، وقال الأوزاعي ، والليث ، والشافعي : كل ذلك سواء ، وتراعى العدة ، فان أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة وهو قول الزهري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأحد قولي الحسن بن حي *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة فظاهر الفساد لانه لا حجة له لا من قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، وينبغي لهم أن يحدوا وقت عرض الاسلام ، ولا سبيل الى ذلك الا برأي فاسد وهو أيضا قول لا يعرف مثل تقسيمه لأحد من أهل الاسلام قبله ، وكذلك قول مالك سواء سواء ، وقد موه بعضهم بما كان السكوت أولى به لو نصح نفسه مما سنذكره ان شاء الله تعالى *

[وروينا] (١) من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي بن أبي طالب قال : اذا أسلمت امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لان له عهداً *

وروينا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان هانئ بن هانئ بن قبيصة الشيباني ، وكان نصرانياً عنده أربع نسوة فأسلمن فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن بن عوف فأقرهن عمر عنده قال شعبة : قلت للحكم : عمن هذا ؟ قال : هذا شيء معروف *

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي . ومحمد بن جعفر غندر قال عبد الرحمن : عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر . والمغيرة بن مقسم ، وقال غندر: نا شعبة نا حماد بن أبي سليمان ، ثم اتفق المغيرة . ومنصور . وحماد كلهم عن ابراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي قال : تقر عنده ، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان وهو قول أبي سليمان الا أنه قال : يمنع من وطئها فهذا قول * وعن عمر أيضا قول آخر: صح عنه رويناه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني . وقتادة عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانياً أسلمت امرأته خيرها عمر بن الخطاب ان شاءت فارقته وان شاءت أقامت عليه * ورويناه أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عمر بمثله وعبد الله بن يزيد هذا له صحبة ، وعن عمر أيضاً قول ثالث رويناه من طريق حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد بن عبد الرحمن ان حنظلة بن بشر زوج ابنته وهي مسلمة من ابن أخ له نصراني فركب عوف بن القعقاع الى عمر بن الخطاب فأخبره بذلك فكتب عمر في ذلك إن أسلم فهي امرأته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما فتزوجها عوف بن القعقاع ، وهم لا يقولون بهذا لأنهم لا يجيزون البتة ابتداء عقد نكاح مسلمة من كافر أسلم إثر ذلك أو لم يسلم *

وعن عمر أيضا قول رابع لا يصح عنه رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني قال . أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر عرض عليه الاسلام فأبى *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن أبي إسحق الشيباني (٢) عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبي كان نا كحا بامرأة من بني تميم فأسلمت فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تسلم واما أن ننتزعها منك فأبى فنزعها عمر منه * ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن أبي إسحق الشيباني عن السفاح بن مضر التغلبي عن داود بن كردوس أن عبادة بن النعمان بن زرعة أسلمت امرأته التميمية وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما *

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) من قوله «قال : أنبأني ابن المرأة» الى هنا سقط من النسخة اليمنية

أبو إسحاق لم يدرك عمر، والسفاح، وداود بن كردوس مجهولان، وكذلك يزيد بن علقمة، وعن علي بن أبي طالب قول آخر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها *

ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها؛ وقول آخر رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الا أن يفرق(1) بينهما سلطان * وأما من راعى عرض الاسلام فكما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبدة ابن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: اذا أسلمت وأبى أن يسلم فانها تبين منه بواحدة وقاله عكرمة *

قال ابو محمد: ليس في هذا بيان ان إبايته بعد اسلامها وقد يريد أن يسلم معها، (2) وأما من راعى العدة فصح عن عطاء. ومجاهد. وعمر بن عبد العزيز * وأما قولنا فروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا من طريق شعبة أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية، أو النصرانية تسلم تحت اليهودي، أو النصراني قال: يفرق بينهما * الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، وبه يفتي حماد بن زيد * ومن طريق عبد الرزاق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نساء أهل الكتاب لنا حل ونساؤنا عليهم حرام(3) * وصح عن الحكم بن عتيبة أنه قال في المجوسيين يسلم أحدهما قال: قد انقطع ما بينهما * وصح عن سعيد بن جبير في نصرانية أسلمت تحت نصراني قال: قد فرق الاسلام بينهما(4) * وصح عن عطاء؛ وطاوس، ومجاهد، والحكم بن عتيبة في كافرة تسلم تحت كافر قالوا: قد فرق الاسلام بينهما، وصح عن عمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي هذا بعينه أيضا: وعن الحسن ثابت ايضا أيهما اسلم فرق الاسلام بينهما، وروي أيضاً عن الشعبي *

قال أبو محمد: أما جميع هذه الأقوال التي قدمنا فما نعلم لشيء منها حجة أصلا إلا من قال. بأنها تقر عنده ويمنع من وطئها فانهم احتجوا بأن قالوا. نكاح الكفر صحيح فلا يجوز إبطال نكاح صحيح بغير يقين *

واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق أبي داود السجستاني قال: نا عبد الله بن محمد النفيلي. ومحمد

(1) في النسخة اليمنية «ما لم يفرق» وما هنا موافق لما في زاد المعاد ج ٤ ص ١٤ (2) في النسخة رقم (١٤) «وقد يريد ابى ان يسلم معها بزيادة «ابى» وكتب عليها مصححها «صح» ولا ارى هنا لزيادتها معنى» (3) من قوله «ومن طريق عبد الرزاق» الى هنا سقط من النسخة اليمنية» (4) في النسخة رقم (١٤) «قال فرق فرق» *

ابن عمرو الرازى، والحسن بن على — هو الحلوانى — قال النفيلى: نا محمد بن سلمة، وقال الرازى: نا سلمة بن الفضل، وقال الحلوانى: نا يزيد — هو ابن زريع — أو ابن هارون أحدهما بلا شك، ثم اتفق سلمة وابن سلمة ويزيد كلهم عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبى العاص بالنكاح الأول. زاد محمد ابن سلمة لم يحدث شيئا [1] وزاد سلمة بعد ست سنين وزاد يزيد بعد سنتين » [2] وقالوا: قد أقرّ النبى ﷺ جميع كفار العرب على نسائهم وفيهم من أسلمت قبله، وفيهم من أسلم قبلها *

قال أبو محمد: لا حجة لهم غير ما ذكرنا، فأما قولهم: ان نكاح أهل الكفر صحيح فلا يجوز فسخه بغير يقين فصدقوا، واليقين قد جاء كما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل *

وأما الخبر فصحيح يعنى حديث زينب مع أبى العاص رضى الله عنهما ولا حجة لهم فيه لأن اسلام أبى العاص كان قبل الحديبية ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك، وأما احتجاجهم باسلام العرب فلا سبيل لهم الى خبر صحيح بان اسلام رجل تقدم اسلام امرأته، أو تقدم اسلامها فأقرهما عليه السلام على النكاح الأول، فاذ لا سبيل الى هذا فلا يجوز أن يطلق على رسول الله ﷺ لأنه اطلاق الكذب والقول بغير علم، ﴿ فان قيل ﴾: قد روى أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان قلنا: ومن أين لكم أنهما بقيا على نكاحهما ولم يجددا عقدا؟ وهل جاء ذلك قط باسناد صحيح متصل الى النبى ﷺ أنه عرف ذلك فأقرّه؟ حاشا لله من هذا [3] *

قال أبو محمد: وهنا شغب المالكيون، والشافعيون فاما الشافعيون فاحتجوا بهذا كله وبحديث أبى العاص وجعلوا المراعى فى ذلك العدة فيقال لهم: هبكم أنه قد صح كل ما ذكرنا من أين لكم ان المراعى فى أمر أبى العاص. وأمر هند. وامرأة صفوان وسائر من أسلم انما هو العدة؟ ومن أخبركم بهذا؟ وليس فى شىء من هذه الأخبار كلها ذكر عدة ولا دليل عليها أصلا، ولا عدة فى دين الله تعالى الا من طلاق، أو وفاة، والمعتقة تختار نفسها وليست المسلمة تحت كافر ولا الباقية على الكفر تحت المسلم، ولا المرتدّة واحدة منهن: فمن أين جئتمونا بهذه العدة؟ ولا سبيل لهم الى وجود ذلك أبدا الا بالدعوى الكاذبة فكيف وقد أسلمت زينب فى أول بعث أبيها عليه السلام؟ لا خلاف فى ذلك، ثم هاجرت الى المدينة وزوجها كافر وكان بين اسلامها واسلامه أزيد من ثمان

---

(١) وفى رواية لأحمد « ولم يحدث شهادة ولا صداقا » (٢) هو فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٣٩، قال محشيه: ووقع فى رواية بعد ثلاث سنين، وأشار الحافظ فى الفتح إلى الجمع فقال: أراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه، وبالسنتين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى (لاهن حل لهم) وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا *

(٣) انظر زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ج ٤ ص ١٤ تجد ما يسرك *

عشرة سنة وقد ولدت فى خلال هذا ابنها على بن أبى العاص [1] فاين العدة لو عقلتم ؟ *

وأما المالكيون فان موهوا بامرأة صفوان عورضوا بهذا، وأبى سفيان، وان احتجوا بقول الله: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ذكروا بقول الله تعالى: (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) فظهر فساد هذه الأقوال كلها، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية الى قوله: (ذلكم حكم الله يحكم بينكم) فهذا حكم الله الذى لا يحل لأحد ان يخرج عنه، فقد حرم الله تعالى رجوع مؤمنة الى الكافر *

وصح عن النبى ﷺ أنه قال: « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » فكل من أسلم فقد هجر الكفر الذى قد نهى عنه فهو مهاجر، ونص تعالى على ان نكاحها مباح لنا فصح انقطاع العصمة باسلامها، وصح ان الذى يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة فصح ان ساعة يقع الاسلام، أو الردة فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر، وعصمة الكافرة من المسلم سواء أسلم أحدهما وكانا كافرين ؛ أو ارتد احدهما وكانا مسلمين، والفرق بين ذلك تخليط، وقول فى الدين بلا برهان، وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٠ — مسألة — ومن قال من أهل الكفر مما سوى اليهود، والنصارى، أو المجوس: لا اله الا الله أو قال: محمد رسول الله كان بذلك مسلما تلزمه شرائع الاسلام فان أبى الاسلام قتل، وأما من اليهود، والنصارى، والمجوس فلا يكون مسلما بقول لا اله الا الله محمد رسول الله إلا حتى [2] يقول : وانا مسلم، أو قد أسلمت، أو انا برىء من كل دين حاشا الاسلام *

روينا من طريق مسلم نا حرملة بن يحيي انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبيه قال : « لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] : يا عم قل : لا إله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله » وذكر الحديث *

ومن طريق مسلم نا يعقوب الدورقى نا هشيم نا حصين — هو ابن عبد الرحمن — أخبرنا أبو ظبيان سمعت أسامة بن زيد [بن حارثة يحدث] [4] قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال : لا اله الا الله فكف عنه الأنصارى وطعنته فقتلته [5] ، فبلغ ذلك

---

(١) سقط لفظ «ابى» فى النسخة رقم (١٤) خطأ (٢) سقط لفظ «الا» من النسخة اليمنية، والكلام بدونه صحيح (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣ «جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابى امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » الخ، ورواه البخارى فى صحيحه ج ٢ ص ١٩٩ (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩ (٥) فى صحيح مسلم «فطعنته برمحى حتى قتلته». والحرقات بضمتين وقاف اسم موضع

رسول الله ﷺ فقال لى : ياأسامة أقتلته بعد ماقال : لا إله إلا الله ؟ قلت: يارسول الله انما كان متعوذا فقال : أقتلته بعد ماقال: لا إله إلا الله ؟ فمازال يكررها على حتى تمنيت انى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » *

قال أبو محمد : فهذا فى آخر الاسلام ، وحديث أبى طالب فى معظم الاسلام بعد اعوام منه، وقد كف الأنصارى كما ترى عن قتله اذ قال: لا إله إلا الله ولم يلزم أسامة قود لأنه قتله وهو يظنه كافرا فليس قاتل عمد *

ومن طريق مسلم نا الحسن بن على الحلوانى نا أبو توبة — هو الربيع بن نافع — نا معاوية (١) — يعنى ابن سلام — عن زيد يعنى أخاه أنه سمع أبا سلام قال. انا أبو اسماء الرحبى (٢) أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه « قال : كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال : لم تدفعنى ؟ قلت : ألا تقول : يارسول الله ؟ فقال اليهودى : انما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ : ان اسمى محمد (٣) الذى سمانى به أهلى » ، ثم ذكر الحديث ، وفى آخره « ان اليهودى قال له : [لقد] (٤) صدقت وأنك لنبى ، ثم انصرف » *

ففى هذا الخبر ضرب ثوبان رضى الله عنه اليهودى اذ لم يقل: رسول الله ، ولم ينكر رسول الله ﷺ ، فصح أنه حق واجب اذ لو كان غير جائز لا نكره عليه ، وفيه ان اليهودى قال له: إنك لنبى ولم يلزمه النبى ﷺ بذلك ترك دينه *

ومن طريق البخارى نا عبد الله بن محمد نا أبو روح حرمى بن عمارة نا شعبة عن واقد — هو ابن محمد — بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : « سمعت أبى يحدث عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (٥) : « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله » وهذا كله قول الشافعى . وأبى سليمان : *

٩٤١ — مسألة — ولا يقبل من يهودى، ولا نصرانى، ولا مجوسى جزية الا بأن يقروا بأن محمدا رسول الله الينا وأن لا يطعنوا فيه ولا فى شىء من دين الاسلام لحديث ثوبان

---

(١) وقع فى صحيح مسلم ج١ ص٩٩ « أبو معاوية » وكذلك فى شرح مسلم للنووى طبع بولاق السادسة ج٢ ص٣٦٠ وهو غلط فيهما ووقع صحيحا فى صحيح مسلم طبع الاستانة ج١ ص١٧٣ (٢) هو بفتح الراء والحاء المهملتين واسمه عمرو بن مرثد الشامى الدمشقى وهو من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل (٣) فى النسخة اليمنية وفى النسخة رقم (١٤) « انا اسمى محمداً » وهو غلط (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وهى موجودة فى صحيح مسلم (٥) فى صحيح البخارى ج١ ص٢٢ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » الخ

الذى ذكرنا آنفا ، ولقول الله تعالى: (وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم) وهو قول مالك ، قال فى المستخرجة : من قال من أهل الذمة : انما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شىء عليه ، قال : فان قال لم يكن نبيا قتل *

٩٤٢ — مسألة — ومن قال : ان فى شىء من الاسلام باطنا غير الظاهر الذى يعرفه الأسود والأحمر فهو كافر يقتل ولا بد لقول الله تعالى : (انما على رسولنا البلاغ المبين) . وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) فمن خالف هذا فقد كذب بالقرآن *

٩٤٣ — مسألة — وكل عبد ، أو أمة كانا لكافرين ، أو أحدهما أسلما فى دار الحرب ، أو فى غير دار الحرب فهما حران ، فلو كانا كذلك لذمى فأسلما فهما حران ساعة اسلامهما ، وكذلك مدبر الذمى ، أو الحربى ، أو مكاتبهما ، أو أم ولدهما أيهم أسلم فهو حر ساعة إسلامه وتبطل الكتابة ، أو ما بقى منها ولا يرجع الذى أسلم بشىء مما كان أعطى منها قبل إسلامه ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه فيأخذه لقول الله عز وجل : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) . وإنما عنى تعالى بهذا احكام الدين بلا شك ، وأما تسلط الدنيا بالظلم فلا ، والرق أعظم السبيل ؛ وقد أسقطه الله تعالى بالاسلام ، ونسأل من باعهما عليه لم تبيعهما ؟ أهما مملوكان له أم غير مملوكين ؟ ولا بد من أحدهما *

﴿فان قال﴾ : ليسا مملوكين له صدق وهو قولنا ، واذ لم يكونا مملوكين له فهما حران ، وإن قال : هما مملوكان له قلنا : فلم تبطل ملكه الذى أنت تصححه بلا نص ولا إجماع ؟ وأى فرق بين اقرارك لهما فى ملكه ساعة ، أو ساعتين ، أو يوما ، أو يومين ، أو جمعة ، أو جمعتين ، أو شهراً ، أو شهرين ، أو عاما ، أو عامين ، أو باقى عمرها ، أو عمره ؛ وكيف صح اقرارك لهما فى ملكه مدة تعريضهما للبيع ؟ ولم يصح ، ولم يصح ابقاؤهما فى ملكه أكثر ولعلهما لا يستبيعان فى شهر ، أو أكثر ، وهلا اقررتموهما فى ملكه وحلتم بينه وبينهما كما فعلتم فى المدبر . وأم الولد . والمكاتب اذا اسلموا ؟ ولئن كان يجوز ابقاؤهم فى ملكه ان ذلك لجائز فى العبد ، ولئن حرم ابقاء العبد فى ملكه ليحرم ذلك فى أم الولد . والمدبر . والمكاتب ولا فرق ، وهذا تناقض ظاهر لا خفاء به وقول فاسد لا مرية فيه ، ونسألهم أيضا عن كافر اشترى عبداً مسلما ، أو أمة مسلمة ، فمن قولهم : أنهم يفسخون ذلك الشراء فنقول لهم : ولم فسختموه ؟ وهلا بعتموهما عليه كما تفعلون اذا أسلم فى ملكه ؟ وما الفرق ؟ ﴿فان قالوا﴾ : لأن هذا ابتداء تملك قلنا نعم : فكان ماذا ؟ ولا يخلو ابتياعه لهما من أن يكون ابتداء تملك لما يحل تملكه أو لما لا يحل تملكه ، ولا سبيل الى ثالث *

﴿فان قالوا﴾ : بل لما لا يحل تملكه قلنا : صدقتم فكيف أحللتم تملكه لهما مدة تعريضكم

إياهما للبيع اذا أسلما فى ملكه؟ ﴿وان قالوا﴾ : بل لما يحل تملكه قلنا: فلم فسختم ابتياعه لما يحل له تملكه ؟ بل لم تبيعون عليه ما يحل له تملكه؟ ﴿فان قالوا﴾ انهما كانا فى ملكه قبل أن يسلما فلم يبطل ملكه باسلامهما ، قلنا : نعم فلم بعتموهما عليه وهذا تناقض فاحش لا إشكال فيه ، وقول باطل بلا برهان ، والعجب كل العجب ! انهم ينكرون مثل هذا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ فيقولون فى تزوجه عليه السلام صفية أم المؤمنين وجعل عتقها صداقها : لا يخلو أن يكون تزوجها قبل عتقها، أو بعد عتقها ، فان كان تزوجها قبل عتقها فزواج الرجل أمته لا يحل، وان كان تزوجها بعد عتقها فقد مضى عتقها فأين الصداق ؟ وقالوا : مثل هذا فى العتق بالقرعة. وفى وجود المرء سلعته عند مفلس ، وكل هذا لا يدخل فيه ما أدخلوه فيه من هذه الاعتراضات الفاسدة ، ثم لا ينكرون هذا على أنفسهم وهو موضع الانكار حقا لأنهم انما يتكلمون ويقضون برأيهم الفاسد وهو عليه السلام انما يتكلم ويقضى عن الله تعالى الذى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

﴿فان قالوا﴾ : نبيعه على الكافر كما تبيعون أنتم عبد المسلم وأمته اذا شكوا الضرر وفى التفليس قلنا لهم ، وبالله تعالى التوفيق : لا نبيع عبد المسلم ولا أمته أصلا الا فى حق واجب لازم لا يمكننا التوصل اليه البتة بوجه من الوجوه إلا ببيعهما والا فلا . أول ذلك اننا لا نبيعهما عليه الا فى دين لزمه أو فى نفقة لزمته لنفسه أو للمملوك والمملوكة، أو لمن تلزمه نفقته، أو لضرر ثابت ، فاما الحق الواجب فادمنا نجد له دراهم أو دنانير لم نبعهما عليه فان لم نجد له غيرهما ولم يكن سبيل الى أداء ذلك الحق الا ببيعهما فهما مال من ماله يباع عند ذلك لقول الله تعالى: (كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله) ومن القيام بالقسط إعطاء كل ذى حق حقه ، وصوّب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا القول إذ قاله سلمان لأبى الدرداء رضى الله عنهما ، وأما الضرر الثابت فان أمكننا منع الضرر بأن نحول بينه وبين الأمة، والعبد بأن يؤاجرا ، أو يجعلا عند ثقة يمنع من الاضرار بهما لم نبعهما فاذا لم يقدر على ذلك البتة بعناهما لأننا لا نقدر على المنع من الظلم والعدوان والاثم الا بذلك ، وقال تعالى : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ﴿فان قالوا﴾ : كذلك تحكم الكافر على المسلم من عبيدهم ضرر قلنا : فان صح أنه لا ضرر على الأمة والعبد من سيدهما الكافر، أو سيدتهما الكافرة بل هما معترفان بالاحسان والرفق جملة أليس قد بطل تعلقكم بالضرر؟، هذا ما لا شك فيه

﴿فان قالوا﴾ : نخاف أن يفسدا دينهما بطول الصحبة قلنا: ففرقوا بينهما وبين ابنيهما اذا أسلم خوف أن يفسدا دينه ويبعوا عبد المسلم الفاسق وأمته بهذا الاعتلال لانه مضمون منه تدريبهما على شرب الخمر . واضاعة الصلاة والظلم ولا فرق ، وهذا ما لا مخلص منه أصلا ، والحمد لله رب العالمين ، وقوله تعالى : (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم

بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولاجناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن) برهان قاطع فى وجوب عتق أمة الذمي، أو الحربى اذا أسلمت لأنه تعالى أمر أن لا نرجعها الى الكفار وأنهن لايحللن لهم (١) وأباح لنا نكاحهن ، وهذا عموم يوجب الحرية ضرورة *

﴿فان قيل﴾: قوله تعالى فى هذه الآية: (وآتوهم ما أنفقوا) دليل على أنه تعالى أراد الزوجات قلنا : الآية كلها عامة لكل مؤمنة هاجرت بالايمان لتدخل فى جملة المسلمين وهذا الحكم فى إيتاء ما أنفقوا خاص فى الزوجات ولا يوجب أن يكون سائر عموم الآية خصوصا إذلم يوجب ذلك لغة ولا شريعة، وبالله تعالى التوفيق ، وقد صح أن أبا بكرة خرج الى رسول الله ﷺ مسلما فعتق ، ﴿فان قالوا﴾: هذا حكم من خرج من دار الحرب الى دار الاسلام قلنا: ما الفرق بينكم وبين من قال: بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة ؟ وهل بين الحكمين فرق؟ ثم نقول لهم : وما دليلكم على هذا؟ وانما جاء مسلما الى رسول الله ﷺ وهو عبد لكافر فأعتقه ولم يقل عليه السلام انى انما اعتقته لانه خرج من دار الحرب فمن نسب هذا الى رسول الله ﷺ فقد كذب عليه، وقال عليه بلا برهان ، وأنتم تقيسون الجص على التمر والسقمونيا على البر والكمون عليهما بلا برهان، وفرج المسلمة المتزوجة على يد السارق، ثم تفرقون بين عبد مسلم وعبد مسلم كلاهما أسلم فى ملك كافر ان هذا لعوج ماشئتم، فان ذكروا أمر بلال، وسلمان رضى الله عنهما وان كليهما أسلم وهما مملوكان لوثنى ويهودى فابتاع بلالا أبو بكر، وكاتب سلمان سيده فلو كانا حرين بنفس اسلامهما لما كان أبو بكر مالك ولا بلال ، ولا صحيح العتق فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق: *

أما أمر بلال فكان فى أول الاسلام بلا خلاف من أحد وقبل نزول الآية التى ذكرنا بيضع عشرة سنة لأن الآية مدنية فى سورة النساء ولم تكن الصلاة يومئذ لازمة، ولا الزكاة، ولا الصيام، ولا الحج، ولا المواريث، ولا كان حراما نكاح الوثنى المسلمة، ولا نكاح المسلم الوثنية، ولا ملك الوثنى للمسلم فلا حجة فى أمر بلال *

وأما أمر سلمان فكان بالمدينة وكان مملوكا لرجل من بنى قريظة وهم ممتنعون لايجرى عليهم حكم رسول الله ﷺ بل هم فى حصونهم مالكون لأنفسهم، وكان اسلام سلمان رضى الله عنه بلا خلاف قبل الخندق وهو أول مشاهده، وهلاك بنى قريظة وقتلهم ، وحصارهم بعد الخندق بلا خلاف من أحد *

ومن البرهان القاطع على أن ملك سيده له بطل عنه باسلامه أنه كان مكاتبا له بلا شك

(١) فى النسخة رقم (١٤) «لهن» وما هنا أنسب بالآية *

وما انتمى قط الى ولاء ذلك القرظي بل انتمى مولى الله تعالى ورسوله، وهذا كله متفق عليه من المؤالف . والمخالف، والصالح . والطالح، فلو كان ملكه له صحيحا وكتابته له صحيحة بحق الملك لكان ولاؤه له ولو كان ولاؤه له لما تركه النبي ﷺ ينتفي عن ولائه، وفي هذا حجة لمن نصح نفسه وكفاية، وكيف ولو لم يقم هذا البرهان لما كان لهم فيه حجة؟ لأنهم لا دليل لهم على أنه كان أمره بعد نزول الآية المذكورة، وبالله تعالى التوفيق *

وبهذا القول يقول بعض أصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان عنهم أن عبد الذمي ساعة يسلم فهو حر، وقال أشهب: ساعة يسلم عبد الحربي فهو حر خرج أو لم يخرج، وقال مالك: اذا أسلمت أم ولد الذمي فهي حرة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ان أسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو باق على ملكه فان باعه أو وهبه من مسلم . أو كافر . أو لمسلم . أو كافر (١) فهو حر ساعة بيعه، أو هبته وبطل البيع والهبة قال: فان اشترى الحربي عبدا مسلما فهو على ملكه فاذا حمله الى أرض الحرب فساعة دخوله الى أرض الحرب فهو حر، فهل سمع بأوحش أو أفحش من هذا التخليط؟ وهي أقوال لا يعرف أن أحدا قالها قبله، وأما مالك فاذ اعتق أم ولده باسلامها وهي أمة له فقد ناقض اذ لم يعتق العبد والأمة باسلامهما، ولا فرق بين ذلك *

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا أنه سمع سليمان بن موسى يقول: لا يسترق الكافر المسلم، وهذا نفس قولنا لأنه أبطل استرقاقه اياه جملة، قال ابن جريج: وسئل ابن شهاب عن أم ولد النصراني (٢) أسلمت؟ فقال ابن شهاب: يفرق الاسلام بينهما وتعتق، قال ابن جريج: لا تعتق حتى يدعى هو الى الاسلام فان أبى عتقت *

قال أبو محمد: كلاهما قد أوجب عتقها ولا معنى لتأني عرض الاسلام عليه، ومن طريق ابن أبي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: مضت السنة ان لا يسترق كافر مسلما *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولا يتركون يسترقونهم ويدفع أثمانهم اليهم فمن قدرت عليه بعد تقدمك اليه استرق شيئا من سبي المسلمين ممن قد أسلم وصلى فاعتقه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل أرضنا أن نصرانيا اعتق مسلما فقال عمر بن عبد العزيز: أعطوه قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين *

قال أبو محمد: قد رأى عتقه له غير نافذ ورأى ولاءه للمسلمين (٣) وهذا هو نص قولنا، وأما اعطاؤه قيمته من بيت المال فلا نقول بهذا: فانه لا حق للكفار في بيت مال المسلمين *

---

(١) في النسخة اليمنية «أو لكافر» (٢) في النسخة اليمنية «أم ولد للنصراني» (٣) في النسخة رقم (١٤) «لأهل الاسلام»

٩٤٤ — مسألة — ومن سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة ، أو من النساء ولها زوج فسواء سبي معها، أولم يسب معها ، ولاسبيت معه فهما على زوجيتهما فان أسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم لما قدمنا ، وأما بقاء الزوجية فلأن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم رسول الله ﷺ عليه ، ولم يأت نص بأن سباءهما ، أو سباء أحدهما يفسخ نكاحهما ،*

﴿ فان قيل ﴾ : فقد قال الله تعالى :(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم). قلنا : نعم إذا أسلمت حلت لسيدها المسلم ، ولو كانت هذه الآية على عمومها لكان من له أمة ناكح تحل له لأنها ملك يمينه ، وهذا مالا يقوله الحاضرون من خصومنا ، وقد قال به ابن عباس وغيره: من ابتاع أمة ذات زوج فبيعها طلاقها ولا نقول بهذا :لما نذكره في كتاب النكاح ان شاء الله عز وجل *

٩٤٥ — مسألة — وأي الأبوين الكافرين أسلم ؟ فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم باسلام من اسلم منهما الأم أسلمت أو الأب وهو قول عثمان البتي .والأوزاعي . والليث بن سعد . والحسن بن حي . وأبي حنيفة .والشافعي وأصحابهم كلهم ، وقال مالك. وأبو سليمان:لايكونون مسلمين الا باسلام الأب ، لا باسلام الأم ، وقال بعض فقهاء المدينة : لايكونون مسلمين إلا باسلام الأم وأما باسلام الأب فلا لأنهم تبع للأم في الحرية،والرق للأب *

قال أبو محمد : مانعلم لمن جعلهم باسلام الأب خاصة مسلمين حجة أصلا ، ونسألهم عن قولهم في ابن المسلمة من زنا ، أو استكراه (١) فمن قولهم : إنه مسلم باسلامها وهذا ترك منهم لقولهم ، ووافقونا أنه ان أسلم الأبوان أو احدهما ولهما بنون وبنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنساء فانهم على دينهم لايجبرون على الاسلام ،وبه نقول لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) ، والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر أو الذمة ، وليس غير البالغ مخاطبا كما قدمنا قال مالك : نعم ولو كان الولد حزورا (٢) قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على دينه *

قال أبو محمد:وهذا خطأ فاحش لأنه ليس بالغا ومالم يكن بالغا فحكمه حكم من لم يبلغ لامن بلغ ، وبالله تعالى التوفيق ، واما من قاس الدين على الحرية والرق فالقياس كله باطل قال الله تعالى : (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «او اكراه» (٢) قال في الصحاح: الحزور الغلام إذا اشتد وقوي وخدم، قال يعقوب: هو الذي قد كاد يدرك ولم يفعل اه

الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) فصح انه لا يجوز تبديل دين الاسلام لأحد ولا يترك أحد يبدله الا من أمر الله تعالى بتركه على تبديله فقط ، وقال تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) ، فصح انه لا يجوز أن يقبل فى الدنيا ولا فى الآخرة دين من أحد غير دين الاسلام الا من أمر الله تعالى بأن يقبل منه ويقر عليه *

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه(١)» فصح انه لا يكون أحد إلا على الاسلام حتى يعبر عن نفسه فمن أذن الله تعالى فى اقراره على مفارقة الاسلام الذى ولد عليه أقررناه ومن لا لم نقره على غير الاسلام *

ومن طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال(٢) رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا يولد(٣) على الفطرة أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة [بهيمة](٤) جمعاء هل تحس فيها من جدعاء ؟ » *

قال أبو محمد: فصح انه لا يترك أحد على مخالفة الاسلام الا من اتفق أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه فقط، فاذا أسلم أحدهما فلم يمجسه أبواه، ولا نصراه، ولا هوداه فهو باق على ما ولد عليه من الاسلام ولا بد بنص القرآن والسنة ، وقد وهل(٥) قوم فى هذه الآية وهذه الاخبار وهى بينة وهى العهد الذى أخذه الله تعالى على الأنفس حين خلقها كما قال تعالى: (واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين) *

وقد اختلف قول عطاء فى هذا فمرة قال: كقولنا : انه مسلم باسلام أى أبويه أسلم ومرة قال هم مسلمون باسلام أمهم لا باسلام أبيهم ، ومرة قال: أيهما اسلم ورثا جميعا من مات من صغار ولدهما وورثهما صغار ولدهما ، روينا هذه الأقوال كلها عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وروينا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبى سليمان انهما قالا جميعا فى الصغير يكون أحد أبويه مسلما فيموت : انه يرثه المسلم ويصلى عليه * ومن طريق معمر عن عمرو والمغيرة قال عمرو : عن الحسن ، وقال المغيرة : عن ابراهيم النخعى قالا جميعا فى نصرانيين بينهما ولد صغار فأسلم أحدهما: ان أولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه، وقال الاوزاعى : انه أسلم جد الصغير، أو عمه فهو مسلم باسلام أيهما أسلم ، وقال سليمان بن موسى : الامر

(١) هو فى صحيح مسلم ج٢ص٣٠٢ ، وفى رواية «حتى يعبر عنه لسانه» (٢) فى صحيح مسلم ج٢ص٣٠١ «عن أبى هريرة انه كان يقول: قال» الخ (٣) فى النسخة اليمنية «ما من مولود يولد إلا» وما هنا موافق لصحيح مسلم (٤) الزيادة من، صحيح مسلم ومعنى جمعاء سليمة من العيوب مجتمعة الاعضاء كاملتها فلا جدع فيها ولا كى (٥) أى غلط فيه وفى النسخة اليمنية «ذهل»

فيما مضى فى أوليائنا الذى يعمل به ولا يشك فيه ونحن عليه الآن ان النصرانيين بينهما ولد صغار فأسلمت الأم ورثته كتاب الله تعالى وما بقى فللمسلمين فان كان أبواه نصرانيين وهو صغير وله أخ من أم مسلم، أو أخت مسلمة ورثه أخوه، أو أخته كتاب الله، ثم كان ما بقى للمسلمين، روينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه سمع سليمان بن موسى يقول هذا لعطاء، وسليمان فقيه أهل الشام أدرك التابعين الأكابر ولسنا نراه مسلما باسلام جد؛ ولا عم، ولا أخ، ولا أخت اذا اجتمع أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه كما قال رسول الله ﷺ *

٩٤٦ — مسألة — وولد الكافرة الذمية؛ أو الحربية من زنا. أو إكراه مسلم ولا بدّ لانه ولد على ملة الاسلام كما ذكرنا ولا ابوين له يخرجانه من الاسلام فهو مسلم وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٧ — مسألة — ومن سبى من صغار أهل الحرب فسواء سبى مع أبويه، أو مع أحدهما، أو دونهما هو مسلم، ولا بد لأن حكم أبويه قد زال عن النظر له وصار سيده أملك به فبطل اخراجهما له عن الاسلام الذى ولد عليه *

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا خلاد قال: أخبرنى عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا، ولا نصرانيا يهودولده، ولا ينصره فى ملك العرب، وهذا نص قولنا ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك، وهو قول سفيان الثورى. والأوزاعى. والمزنى، وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٨ — مسألة — ومن وجد كنزا من دفن كافر غير ذمى جاهليا كان الدافن، أو غير جاهلى فأربعة أخماسه له حلال، ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة، ولا يعطى للسلطان من كل ذلك شيئا الا إن كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط وسواء وجده فى فلاة فى أرض العرب، أو فى أرض خراج، أو أرض عنوة، أو أرض صلح، أو فى داره، أو فى دار مسلم، أو فى دار ذمى، أو حيث ما وجده حكمه سواء كما ذكرنا، وسواء وجده حر، أو عبد، او امرأة قال الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) الآية، وقال تعالى: (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا)، ومال الكافر غير الذمى غنيمة لمن وجده *

وروينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: وفى الركاز الخمس» (١) ومن حديث رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثنى ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها «أن رجلا قال لها: أصبت كنزا فرفعته الى السلطان فقالت له عائشة: بفيك الكثكث» ، الكثكث التراب (٢)،

---

(١) هو فى الموطأ ج ١ ص ٢٢٤ «فى الركاز الخمس» (٢) قال ابن الاثير فى النهاية: الكثكث بالكسر والفتح دقاق الحصى والتراب

وقولنا هذا: هو قول أبي سليمان. ولا يكون وجوده في أرض متملكة لمسلم، او ذمي موجبا لملك صاحب الأرض له لأنه غير الأرض فلا يكون ملك الأرض ملكا لما فيها من غيرها من صيد، او لقطة، أو دفينة، أو غير ذلك، وقال الشافعي: كقولنا الا انه قال: إن ادعى صاحب الأرض التي وجد فيها انه قد كان وجده ثم أقره فهو له، وهذا ليس بشيء لأنها دعوى لا بينة له عليها فهو لمن وجده لأنه في يده وهو غانمه إلا أن يوجد إثر استخراجه، ثم رده فيكون حينئذ قول صاحب الأرض حقا، وأما اذا وجد كما وضع اول مرة فكذب مدعيه ظاهر بلا شك، وقال مالك: لا يكون لواجده إلا ان يجده في صحاري أرض العرب فهو له بعد الخمس فان وجده في أرض عنوة فهو كله لبقايا مفتتحي تلك البلاد، وفيه الخمس. فان وجده في ارض صلح فهو كله لأهل الصلح ولا خمس فيه *

وهذا خطأ ظاهر من وجوه * أولها انه أسقط الخمس عما وجد من ذلك في أرض صلح وهذا خلاف قول رسول الله ﷺ: «وفي الرّكاز الخمس» فعمّ عليه السلام ولم يخص أرض صلح من غيرها * وثانيها انهم انما صالحوا على ما يملكونه مما بأيديهم لا على مالا يملكونه ولا هو بأيديهم ولا يعرفونه * وثالثها انهم لو ملكوا كل ركاز في الأرض التي صالحوا عليها لوجب أن تملكه أيضا العرب الذين أسلموا على بلادهم فيكون ماوجد فيها من ركاز للذين أسلموا على تلك الأرض، وهذا خلاف قولهم *

وأما قوله فيما وجد في أرض العنوة أنه لورثة المفتتحين فخطأ لأن المفتتحين للأرض انما يملكون ماغنموا الا ما لم يغنموا، والركاز مما لم يغنموا، ولا حصلوا عليه ولا أخذوه فلا حق لهم فيه *

والعجب كله انهم لا يجعلون الأرض حقا للمفتتحين أرض العنوة وهم غنموها ثم يجعلون الركاز الذي فيها حقا لهم وهم لم يغنموه، وقال الحنيفيون: هو لواجده وعليه فيه الخمس وله أن يأخذ الخمس ان كان محتاجا الا أن يجده في دار اختطها مسلم أو في دار الحرب * * ان وجده في دار اختطها مسلم فهو لصاحب الخطة وفيه الخمس، وان وجده في دار حربي وقد دخلها بأمان فهو كله للحربي، وان وجده في صحراء في دار الحرب فهو كله لواجده ولا خمس عليه فيه، وهذا تقسيم في غاية الفساد وخلاف لأمر رسول الله ﷺ بان في الركاز الخمس فعم عليه السلام ولم يخص؛ ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبل أبي حنيفة، وهو مع ذلك قول بلا برهان، وفيه عن السلف آثار، منها مارويناه من طريق ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عليا (١) أتاه رجل بألف وخمسمائة [درهم] (٢) وجدها في خربة بالسواد فقال علي: ان كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وان كانت لا تحمل خراجها فلك أربعة أخماسه ولنا خمسه وسأطيبه لك جميعا *

(١) في النسخة اليمنية «عن علي» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

وهذا خلاف قول الحنيفيين والمالكيين لأن السواد أخذ عنوة لا صلحا وكان في أيام على دار اسلام وقبل ذلك بدهر وشيء رويناه من طريق قتادة أن أبا موسى وجد دانيال بالسوس إذ فتحها ومعه مال الى جنبه كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا الى أجل مسمى فاذا جاء ذلك الأجل ولم يرده المستقرض برص [(1)] فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر كفنه وحنطه وصل عليه وادفنه كما دفنت الأنبياء واجعل المال في بيت مال المسلمين، وهذا صحيح لأنه لم يكن ركازاً انما كان معلوما ظاهرا ولم يكن من أموال الكفار فيخمس ويغنم بل كان مال نبي فهو للسلمين في مصالحهم * ومنها خبر عن عمر من طريق سماك بن حرب عن جرير بن رياح [(2)] عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن وفيه ميت عليه ثياب منسوجة بالذهب ومعه مال فكتب فيه عمار بن ياسر الى عمر فكتب اليه عمر أعطهم إياه ولا تنزعه منهم ، وهذا قولنا لا قولهم إلا أنه ليس فيه ذكر خمسٍ ؛ ولا بدّ من الخمس عندنا وعندهم *

وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر فاخذ خمسها مائتي دينار ودفع اليه الباقي ، ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين الى أن فضل منها فضلة فدفعها الى واجدها ، وهذا قولنا الا في صفة قسمته الخمس *

ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن شعيب أخبره ان عبداً وجد ركزة على عهد عمر فأعتقه منها وأعطاه منها وجعل سائرها في بيت المال وهم لا يقولون بهذا ، وسواء عندنا وجد الركاز حر ، أو عبد ، الحكم [عندنا] [(3)] واحد على ما قدمنا * وروينا خبرين أحدهما من طريق الزمعي [(4)] عن عمته قريبة بنت عبدالله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد بن الأسود عن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ان المقداد خرج الى حاجته بقيع الخبجبة [(5)] فاذا جرذ [(6)] يخرج من جحر دينارا بعد دينار ثم أخرج خرقة حمراء [(7)] فكانت ثمانية عشر دينارا فاخذها وحملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هل أهويت [بيدك الى] [(8)] الجحر؟ قال: لا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : [خذها] [(9)] بارك الله لك فيها » وهذا خبر ليس موافقا لقول أحد ممن ذكرنا وإسناده مظلم ، الزمعي عن عمته قريبة [(10)] وهي مجهولة ؛ ولعل تلك الدنانير

---

(١) في النسخة اليمنية «رض» (٢) في النسخة رقم (١٤) «رباح» بالباء الموحدة ولم اجد جرير بن رباح او رياح في كتب الرجال المطبوعة ، ووجدت ترجمة لرياح أبيه في تهذيب التهذيب ج٣ ص ٢٩٩ (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة اليمنية «الدمعي» وهو غلط ، واسمه موسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب بن زمعة بن الاسود بن المطلب ابو محمد المدني (٥) هو بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وفتح الجيم وباء أخرى ، انظر معجم البلدان لياقوت ، وقال الدميري في حياة الحيوان في «الجرذ» وذكر هذا الحديث : هو بفتح الخاء وسكون الباء الاولى موضع بنواحي المدينة ، وذكر صاحب القاموس انه بجيمين ، ولذلك تجد نسخ المحلى مختلفة فيه (٦) هو — بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة — ذكر الفيران ، والحديث رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما على ما قاله الدميري والحديث ذكره المصنف مختصرا (٧) في حياة الحيوان «خضراء» بدل حمراء

(٨) الزيادة من حياة الحيوان (٩) الزيادة من حياة الحيوان (١٠) هي بصيغة التصغير — بنت عبد الله بن وهب بن زمعة

من دفن مسلم مجهول ميئوس عن معرفته فهي لمن وجدها عندنا كلها * وخبر آخر من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي بجير عن عبدالله بن عمرو بن العاص «أنه كان مع رسول الله ﷺ في خروجه الى الطائف فمروا بقبر فقال رسول الله ﷺ : هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ان أنتم نبشتم عنه وجدتموه فابتدره الناس فوجدوا الغصن » وهذا لا يصح لأنه عن يحيى ابن أبي بجير وهو مجهول ، ثم لا حجة فيه لقول أحد ممن ذكرنا وانما فيه نبش قبور المشركين فقط ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٩ — مسألة — ويقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسهم فسهم يضعه الامام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين ، وسهم ثانى لبني هاشم والمطلب بني عبدمناف غنيهم وفقيرهم ، وذكرهم وأنثاهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم فيه سواء ، ولا حظ فيه لمواليهم ولا لحلفائهم ولا لبنى بناتهم [من غيرهم] (١) ولا لأحد من خلق الله تعالى سواهم ولا لكافر منهم * وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك أيضاً ، وسهم رابع للمساكين من المسلمين * وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين ، وقد فسرنا المساكين. وابن السبيل فى كتاب الزكاة فأغنى عن إعادة ذلك ، واليتامى هم الذين قدمات آباؤهم فقط فاذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتم وخرجوا من السهم *

برهان ذلك قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ولقوله تعالى: (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فلا يسع أحدا الخروج عن قسمة الله تعالى التي نص عليها * ومن طريق أبي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : أخبرنى جبير ابن مطعم قال : « لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذى القربى فى بنى هاشم، وبنى المطلب وترك ، بنى نوفل ، وبنى عبد شمس قال : فانطلقت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله ﷺ (٢) فقلنا . يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لاننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله ﷺ : انا وبنو المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه [ﷺ] (٣)» * وهذا بيان جلى واسناد فى غاية الصحة *

ابن الاسود بن المطلب الاسدية روت عن أبيها وأمها كريمة بنت المقداد بن الاسود ، وليست بمجهولة كما قال المصنف *

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى سنن ابى داود ج ٣ ص ١٠٧ « حتى اتينا النبى صلى الله عليه وسلم »

(٣) الزيادة من سنن ابى داود *

نا أحمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن أحمد بن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس العبقسي المكي نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن راهويه نا وهب بن جرير ابن حازم نا أبي قال : سمعت محمد بن اسحاق يقول : حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي عليه السلام مثل الحديث الذي ذكرنا ، وفيه « قال : فقسم رسول الله ﷺ بينهم خمس الخمس من القمح والتمر والنوى » وهذا أيضا اسناد في غاية الصحة والبيان وهو يبين ان سهم الله تعالى وسهم رسوله واحد وهو خمس الخمس *

نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن اصبغ نا أحمد بن زهير ابن حرب نا أبي نا روح بن عبادة نا علي بن سويد بن منجوف (١) نا عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه (٢) « أن رسول الله ﷺ بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس فاصطفى علي منها سبية فأصبح يقطر رأسه فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا الرجل؟ قال بريدة : وكنت أبغض عليا فأتيت نبي الله ﷺ فلما أخبرته قال : أتبغض عليا ؟ قلت : نعم قال : فأحبه فان له في الخمس أكثر من ذلك » وهذا اسناد في غاية الصحة وفي غاية البيان في ان نصيب كل امرىء من ذوي القربى محدود معروف القدر * ومن طريق أبي داود نا عبيد الله بن عمر (٣) بن ميسرة نا عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري [قال] (٤) اخبرني سعيد بن المسيب اخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم ، وبني المطلب فقلت : « يارسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة (٥) فقال النبي ﷺ : انما بنو هاشم ؛ وبنو المطلب شيء واحد ، قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس [كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال :] (٦) ، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده » * فهذا اسناد في غاية الصحة والبيان وانما كان الذي لم يعطهم أبو بكر كما كان النبي ﷺ يعطيهم فهو ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهمه وكانت حاجة المسلمين أيام أبي بكر أشد ، وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذي سماه الله ورسوله ﷺ لهم فيعيذ الله تعالى أبا بكر رضي الله عنه من ذلك *

---

(١) هو بنون وجيم وفي آخره فاء ، وزاد في المغني بفتح الميم وسكون نون (٢) سقط لفظ « عن ابيه » من النسخة رقم (١٤) خطأ (٣) في النسخة اليمنية « عبد الله بن عمرو » وهو غلط ، ووقع في تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٠٤ « بن عمرو » بزيادة واو وهو غلط أيضا وجاء صحيحا فيها في سنن ابي داود ج ٣ ص ١٠٦ (٤) الزيادة من سنن ابي داود (٥) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم ، وعثمان رضي الله عنه من بني عبد شمس ، وجبير بن مطعم من بني نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) الزيادة من سنن ابي داود *

ومن طريق أبي داود نا عباس بن عبد العظيم العنبري نا يحيى بن أبي بكير نا أبو جعفر — هو عبد الله — بن عبد الله الرازي قاضي الري عن مطرف — هو ابن طريف — عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « سمعت عليا يقول: ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر، وحياة عمر فأتي بمال فدعاني فقال: خذه فقلت: لا أريده قال: خذه فأنتم أحق به قلت: قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال» (١)، أبو جعفر الرازي ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره *

ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال: ان ابن عباس أمره ان يكتب الى نجدة و كتبت تسألني عن ذوي القربى من هم وانا زعمنا اناهم فابى ذلك علينا قومنا (٢) *

فهذه الاخبار الصحاح البينة ولا يعارضها مالا يصح أو ما موه به فيما ليس فيه منه شيء، وقولنا في هذا هو قول أبي العالية، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أيضا، *

وروينا من طريق عبد بن حميد أنا أبو نعيم عن زهير عن الحسن بن الحر نا الحكم عن عمرو (٣) بن شعيب عن أبيه قال. خمس الخمس سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ *

ومن طريق عبد بن حميد أيضا اخبرنا عمرو بن عون عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) قال: كل شيء لله تعالى وخمس الله تعالى ورسوله ﷺ واحد، ويقسم ماسوى ذلك على أربعة أسهم * ومن طريق عبد بن حميد اخبرنا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد الثقفي — عن سعيد — هو ابن أبي عروبة — عن قتادة قال: تقسم الغنائم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس. فخمس منها لله تعالى وللرسول. وخمس لقرابة الرسول ﷺ. وخمس لليتامى. وخمس لابن السبيل. وخمس للمساكين *

قال أبو محمد: وهو قول الأوزاعي. وسفيان الثوري. والشافعي. وأبي ثور. واسحاق. وأبي سليمان. والنسائي. وجمهور اصحاب الحديث. وآخر قولي أبي يوسف القاضي الذي رجع اليه إلا أن الشافعي قال: للذكر من ذوي القربى مثل حظ الأنثيين وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص أصلا وليس ميراثا فيقسم كذلك وانما هي عطية من الله تعالى فهم فيها سواء؛ وقال مالك: يجعل الخمس كله في بيت المال ويعطى أقرباء

---

(١) هو في سنن ابي داود ج ٣ ص ١٠٧ (٢) هو في صحيح مسلم مطولا ج ٢ ص ٧٧ وذكره الطبري في تفسيره ج ١٠ ص ٥ من طريق آخر عن ابن عباس (٣) في النسخة اليمنية. نا الحكم بن عمرو، وهو غلط، والحكم هذا هو ابن عتيبة الكندي يروى عن عمرو ابن شعيب وغيره، وروى عنه الحسن بن الحر وغيره *

رسول الله ﷺ على مايرى الامام ليس فى ذلك حد محدود ؛ قال أصبغ بن فرج: أقرباؤه عليه السلام هم جميع قريش ، وقال أبو حنيفة : يقسم الخمس على ثلاثة أسهم ، الفقراء . والمساكين . وابن السبيل *

قال علي : هذه أقوال فى غاية الفساد لأنها خلاف القرآن نصا ، وخلاف السنن الثابتة ، ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الاسلام قبله ، وقد تقصينا كل ماشغبوا به فى كتاب الايصال ، وجماع كل ذلك لكل من تأمله أنهم إنما احتجوا بأحاديث موضوعة من رواية الزبيرى ونظرائه أو مرسلة ، أو صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه أصلا ، أو قول عن صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٠ — مسألة — وتقسم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة أو الغنيمة لصاحب الفرس ثلاثة أسهم له سهم ، ولفرسه سهمان ، وللراجل وراكب البغل . والحمار . والجمل سهم واحد فقط ، وهو قول مالك . والشافعى . وأبى سليمان ، *

وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان له سهم ولفرسه سهم ولسائر من ذكرناسهم ، — وهو قول أبي موسى الأشعرى — ، وقال أحمد : للفارس ثلاثة أسهم ولراكب البعير سهمان ولغيرهما سهم *

قال أبو محمد : أما قول أحمد فما نعلم له حجة ، وأما قول أبي حنيفة فانهم احتجوا له بآثار ضعيفة ، منها من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية [1] الأنصارى عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية [2] الأنصارى ، وكان أحد القراء « أن رسول الله ﷺ أعطى للفارس سهمين ، والراجل سهما [3] » مجمع مجهول وأبوه كذلك * ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً » عبد الله بن عمر الذى يروى عن نافع فى غاية الضعف ، وعن شيخ من أهل الشام عن مكحول مثل ذلك ، وهذه فضيحة مجهول ، ومرسل ، واحتج أبو حنيفة بأن قال : لا أفضل بهيمة على إنسان فيقال له : وتساوى بينهما ان هذا لعجب ، فاذا جازت المساواة فما منع من التفضيل ؟ ثم هو يسهم للفرس وان لم يقاتل عليه ولا يسهم للمسلم التاجر ، ولا الأجير إلا أن يقاتلا ، فقد فضل بهيمة على انسان ، ثم هو يقول فى انسان قتل كلبا لمسلم ، وعبدا مسلما فاضلا ، وخنزيرا لذمى ، قيمة كل واحد منهم عشرون ألف درهم فانه يؤدى فى الكلب عشرين ألف درهم وفى الخنزير

(١) فى النسخة اليمنية « بن حارثة » وهو غلط صححناه من اسد الغابة وتهذيب التهذيب ولم يذكر تجهيلهما فانظره هنالك
(٢) فى النسخة اليمنية « بن حارثة » وهو غلط (٣) فى النسخة اليمنية « اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما »

ذلك ، ولا يعطى فى العبد المسلم إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم ، فاعجبوا لهذا الرأى الساقط ! واحمدوا الله تعالى على السلامة ، فقد فضل البهيمة على الانسان *

وقالوا : قد صح الاجماع على السهمين فقلنا لهم : ان كنتم لا تقولون بما صح عن النبى ﷺ كلمناكم فى ذلك فكيف ودعواكم الاجماع ههنا كذب ؟ وما ندرى لعل فيمن أخطأ كخطئكم ثم من يقول : لا يفضل فارس على راجل كما لا يفضل راكب البغل على الراجل ؛ وكما لا يفضل الشجاع البطل المبلى على الجبان الضعيف المريض ، ثم لو طردتم أصلكم هذا لوجب ان تسقطوا الزكاة عن كل ما أوجبتموها فيه من العسل وغير ذلك ، ولبطل قولكم فى دية الكافر لأنه لم يجمع على شيء من ذلك ، وهذا يهدم عليكم أكثر مذاهبكم *

ورووا ان أول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب من طريق ليث عن الحكم وهذا منقطع وهم يرون حكم عمر فى حد الخمر ثمانين سنة ، فهذا ينبغى ان يجعلوه سنة أيضا *

وروينا من طريق البخارى نا عبيد بن اسماعيل عن أبى أسامة [1] عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] [2] قال : جعل رسول الله ﷺ [3] للفرس سهمين ، ولصاحبه سهما * ومن طريق البخارى نا الحسن بن اسحاق نا محمد بن سابق نا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] [4] قال : « قسم رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللراجل سهما يوم خيبر » ، فهذا هو الذى لا يجوز خلافه لصحته ولأنه لو صحت تلك الأخبار لكان هذا زائدا عليها ، وزيادة العدل لا يجوز ردها وهو قول سعد بن أبى وقاص . والحسن . وابن سيرين ذكر ذلك عن الصحابة ، وبه يقول عمر بن عبد العزيز ؛ [وبالله تعالى التوفيق] [5] *

٩٥١ — مسألة — ومن حضر بخيل لم يسهم له إلا ثلاثة أسهم فقط ، وقد قال قوم: يسهم لفرسين فقط ؛ وقال آخرون : يسهم لكل فرس منها ، وهذا لا يقوم به برهان *

﴿ فان قيل ﴾ قد روى : ان النبى ﷺ أسهم للزبير لفرسين قلنا : هذا مرسل لا يصح ، وأصح حديث فيه هو الذى [6] رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال : « ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بأربعة أسهم ، سهم للزبير ، وسهم القربى [7] لصفية بنت عبد المطلب : وسهمين للفرس » *

---

(١) فى النسخة اليمنية «ابى امامة» وهو غلط (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ص٩٣ (٣) فى صحيح البخارى « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل » (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج٥ص٢٨٣ والحديث مختصر (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) فى النسخة رقم (١٤) « فهو الذى » بزيادة فاء وليس بشيء (٧) فى النسخة اليمنية «وسهم للقربا» وهو تحريف

٩٥٢ ــ مسألة ــ ويسهم للأجير. وللتاجر. وللعبد. وللحر. والمريض. والصحيح سواء سواء كلهم لقول الله تعالى: (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) وللأثر الذى أوردنا آنفا من أنه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما، ولم يخص عليه السلام حرا من عبد، ولا أجيرا من غيره، ولا تاجرا من سواه، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب *

فان احتجوا بقول ابن عباس فى كتابه الى نجدة تسألنى عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما؟ وأنه (١) ليس لهما شيء إلا أن يحذيا (٢)، فهذا قول ابن عباس *

وقد روينا أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ليس للعبد من الغنيمة شيء، ولا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكم قصة خالفوا فيها ابن عباس؟ كقوله فى بيع أمهات الأولاد، والصرف، وسهم ذى القربى وغير ذلك * فان ذكروا ما روينا من طريق أحمد بن حنبل نا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد (٣) بن المهاجر حدثنى عمير مولى آبى اللحم قال: «شهدت خيبر مع ساداتى فكلموا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فأمر بى] (٤) فقلدت السيف فاذا أنا أجره فأخبر أنى مملوك فأمر لى بشيء من خرثى المتاع (٥)»، فهذا لا حجة فيه لأن محمد بن زيد (٦) غير مشهور، وقد رويناه من طريق حفص بن غياث فقال محمد بن زيد (٧) وأيضا فانه ذكر انه كان يجر السيف، وهذا صفة من لم يبلغ، وهكذا نقول: ان من لم يبلغ لا يسهم له * فان ذكروا ما روينا من طريق الثورى عن ابن أبى ليلى عن فضالة بن عبيد «انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة وفينا مملوكون فلم يقسم لهم» وهذا منقطع لأنه ان كان ابن أبى ليلى ــ هو محمد ــ فلم يدرك فضالة ولا ولد إلا بعد موته بدهر طويل، وان كان ــ هو عبد الرحمن ــ فالثورى لم يدركه ولا ولد الا بعد موته بسنين *

روينا من طريق أبى داود نا ابراهيم بن موسى الرازى أخبرنا عيسى أخبرنا ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس اللهبى (٨) عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان أبى يقسم للحر والعبد * ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع نا ابن أبى ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبى قرة قال: قسم لى أبو بكر الصديق كما قسم لسيدى * روينا من طريق ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم بن عتيبة. والحسن البصرى. ومحمد بن سيرين. قالوا: من شهد البأس من حر، أو عبد، أو أجير فله سهم * ومن طريق ابن أبى شيبة نا جرير

---

(١) فى النسخة اليمنية «وانه» (٢) اى يعطيا بدون سهم وقد تقدم الحديث من طريق مسلم ص ٣٢٩ من هذا الجزء.

(٣) فى النسخ «محمد بن يزيد» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٤) الزيادة من سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٧ (٥) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء آخر الحروف ــ اثاث البيت (٦) فى النسخ «بن يزيد» ولعله التبس على المصنف ولذلك وصفه بعد بأنه غير مشهور وليس كذلك بل هو مشهور، وجاء فى سنن ابى داود صحيحا كما هنا (٧) فى النسخة اليمنية «محمد بن زياد» (٨) فى النسخة اليمنية «البتى» وهو غلط راجع ميزان الاعتدال

عن المغيرة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الغنائم يسبيها الجيش [1] قال: ان أعانهم التاجر، والعبد ضرب له بسهامهم مع الجيش، قال أبو بكر: وحدثناه محمد بن فضيل عن المغيرة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: اذا شهد التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: يسهم للعبد؛ وهو قول أبي سليمان *

قال أبو محمد: وهم موافقون لنا على أن يسهم للفرس وهم أصحاب قياس بزعمهم فهلا أسهموا للعبد قياسا على ذلك، فان ذكروا في الأجير خبرين — فيهما أن أجيراً استؤجر في زمان النبي ﷺ في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل له عليه السلام سهما غيرها — فلا يصحان، لأن أحدهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد [2] عن أبي سلم الحمصي [3] «ان رسول الله ﷺ»، وأبو سلم مجهول وهو منقطع أيضا * والثاني من طريق ابن وهب عن عاصم ابن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية، وعاصم بن حكيم. وعبد الله بن الديلمي مجهولان [4] * وقال الحسن. وابن سيرين. والأوزاعي. والليث: لا يسهم للأجير. وقال أبو حنيفة. ومالك: لا يسهم لهما إلا أن يقاتلا * وقال سفيان الثوري: يسهم للتاجر، وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير *

٩٥٣ — مسألة — ولا يسهم لامرأة، ولا لمن لم يبلغ. قاتلا، أو لم يقاتلا، وينفلان دون سهم راجل ولا يحضر مغازي المسلمين كافر فان حضر لم يسهم له أصلا، ولا ينفل. قاتل أو لم يقاتل *

روينا من طريق مسلم نا ابن قعنب نا سليمان — هو ابن بلال — عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس «ان رسول الله ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة [5] واما يسهم لهن فلم يضرب لهن [6]» *

قال أبو محمد: لو بلغ بالنفل لها سهم راجل لكان قد أسهم لهن وهو قول سعيد بن المسيب وأبي حنيفة. والشافعي. وسفيان الثوري. والليث. وأبي سليمان: وقال مالك: لا يرضخ لهن، وهذا خطأ وخلاف الأثر المذكور *

قال أبو محمد: وقد روي من طريق أبي داود نا ابراهيم بن سعيد أخبرني زيد بن الحباب [7] نا رفيع بن سلمة بن زياد [قال] [8] حدثني حشرج بن زياد [9] عن جدته أم أبيه أنها غزت [10] مع

---

(١) في النسخة اليمنية «يسبيها الجيش» ه (٢) في النسخة اليمنية «بن أبي وراد» وهو غلط (٣) كذا في النسخ والذي ظهر لي بعد المراجعة انه سلمة بالهاء في آخره يروي عنه عبد العزيز بن أبي رواد راجع تهذيب التهذيب ج٦ ص٣٣٨ و ج١٢ ص١١٨ (٤) ليس كما قال المؤلف انظر تهذيب التهذيب (٥) اي يعطين منها (٦) الحديث اختصره المصنف وهو في صحيح مسلم مطولا ج ٢ ص٧٧ (٧) في النسخة اليمنية «يزيد بن الحباب» وهو غلط (٨) الزيادة من سنن أبي داود ج٣ ص٢٧ (٩) في النسخة اليمنية «بن ريانة» وهو غلط (١٠) في سنن أبي داود «خرجت» بدل «غزت» ه

رسول الله ﷺ فى ست نسوة(١) قالت: فاسهم لنا عليه السلام كما أسهم للرجال(٢) وهذا إسناد مظلم رافع وحشرج مجهولان * ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الله الشعيثى(٣) عن خالد ابن معدان قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء وللصبيان والخيل، وهذا مرسل * ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع نا محمد بن راشد عن مجهول قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء والصبيان والخيل وهذا أيضا مرسل * ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن أبى حبيب عن سفيان بن وهب الخولانى قال: قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنائمهم فأعطى كل انسان دينارا وجعل سهم الرجل والمرأة سواء * ومن طريق وكيع ناشعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال: شهد مع أبى موسى أربع نسوة منهن أم مجزأة بن ثور فاسهم لهن ابو موسى الأشعرى، وهو قول الأوزاعى وقد كان يلزم أهل القياس ان يقولوا بهذا لأنه اذا اسهم للفرس وهو بهيمة فالمرأة أحق بالسهم إن كان القياس حقا *

قال ابو محمد: فعل رسول الله ﷺ هو القاضى على ماسواه، وأما الصبيان فغير مخاطبين، وأما النفل للصبيان أيضا من خمس الخمس فلا بأس لأنه فى جميع مصالح المسلمين، واما الكافر فروينا من طريق وكيع ناسفيان الثورى عن ابن جريج عن الزهرى ان رسول الله ﷺ «كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين، ورويناه عن الزهرى من طرق كلها صحاح عنه * ومن طريق وكيع نا الحسن بن حى عن الشيبانى — هو أبو اسحاق — ان سعد بن مالك — هو ابن أبى وقاص — غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم(٤) * ومن طريق وكيع ناسفيان عن جابر قال: سألت الشعبى عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبى: أدركت الائمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم فذلك لهم نفل حسن، والشعبى ولد فى أول أيام على وأدرك من بعده من الصحابة رضى الله عنهم، وهو قول الأوزاعى. وسفيان الثورى أنه يقسم للمشرك إذا حضر كسهم المسلم *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سمعت قتادة سئل عن أهل العهد يغزون مع المسلمين؟ قال: لهم ماصالحوا عليه ماجعل لهم فهو لهم، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وأبو سليمان: لايسهم لهم، قال ابو سليمان: ولا يرضخ لهم، ولا يستعان بهم *

قال أبو محمد: حديث الزهرى مرسل ولا حجة فى مرسل، ولقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين القائلين بالمرسل إن يقولوا: بهذا لأنه من أحسن المراسيل لاسيما مع قول الشعبى: إنه أدرك الناس على هذا، ولا نعلم لسعد مخالفا فى ذلك من الصحابة، وكان سلمان بن ربيعة يستعين بالمشركين على المشركين؟ لكن الحجة فى هذا هو مارويناه

---

(١) فى سنن ابى داود «فى غزوة خيبر سادس ست نسوة» (٢) الحديث اختصره المصنف (٣) هو بمعجمة مضمومة ثم عين مهملة وآخره ثاء مثلثة (٤) الرضخ بضم الراء وبمعجمتين اعطاء القليل من الغنيمة *

من طريق مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال : انا لانستعين بمشرك * ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ في حديث أنه قال : « فلم تحل الغنائم (١) لأحد من قبلنا » فصح أنه لاحق في الغنائم لغير المسلمين *

٩٥٤ — مسألة — فان اضطررنا الى المشرك في الدلالة في الطريق استؤجر لذلك بمال مسمى من غير الغنيمة لما روينا من طريق البخاري نا ابراهيم بن موسى نا هشام — هو ابن يوسف — نا معمر عن الزهري عن عروة [بن الزبير](٢) عن عائشة [رضي الله عنها](٣) قالت . « واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل [وهو] (٤) على دين كفار قريش هاديا يعني بالطريق » *

٩٥٥ — مسألة — وكل من قتل قتيلا من المشركين فله سلبه قال ذلك الامام، أو لم يقله كيف ماقتله صبرا، أو في القتال؟ ولا يخمس السلب قل، أو كثر، ولا يصدق إلا ببينة في الحكم، فان لم تكن له بينة، أو خشي أن ينتزع منه، أو ان يخمس فله أن يغيبه ويخفي أمره، والسلب فرس المقتول، وسرجه، ولجامه، وكل ما عليه من لباس، وحلية، ومهاميز (٥) وكل مامعه من سلاح، وكل مامعه من مال في نطاقه أو في يده، أو كيف ما كان معه *

روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن أفلح — هو عمر بن كثير بن أفلح — عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة « ان رسول الله ﷺ قال بعد انقضاء القتال يوم حنين : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » في حديث *

ومن طريق البخاري نا أبو نعيم نا أبو العميس — هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود — عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : « أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر [فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل] (٦) فقال النبي ﷺ : اطلبوه واقتلوه قال سلمة : فقتلته فنفله رسول الله ﷺ سلبه » *

ومن طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد — هو ابن زيد — عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك « ان رسول الله ﷺ قال يوم حنين (٧) : من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم » (٨) *

---

(١) في النسخة اليمنية « فلم تحل الغنائم » وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ٢ ص ٩٤ (٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ١٨١ (٣) الزيادة من صحيح البخاري (٤) الزيادة من صحيح البخاري والحديث اختصره المصنف (٥) جمع مهمز أو مهماز وهي عصا في رأسها حديدة ينخس بها الحمار (٦) الزيادة من صحيح البخاري ج ٤ ص ٦١ (٧) في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣ « قال يومئذ يعني يوم حنين » (٨) في آخر الحديث في سنن أبي داود قصة تركها المؤلف

فهذه الأحاديث توجب ماقلناه وهى منقولة نقل التواتر كما ترى * روينا من طريق وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدى ان بشر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيما من الفرس مبارزة وأخذ سلبه فأتى به الى سعد بن ابى وقاص فقومه اثنى عشر ألفا فنفله إياه سعد *

ومن طريق واثلة بن الأسقع انه ركب وحده حتى أتى باب دمشق فخرجت اليه خيل منها فقتل منهم ثلاثة وأخذ خيلهم فاتى بها خالد بن الوليد وعنده عظيم الروم فابتاع منه سرج أحدها بعشرة آلاف ونفله خالد بن الوليد كل ما أخذ من ذلك، فهذا واثلة وخالد. وسعيد بحضرة الصحابة * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الرحيم [1] بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمس فى الاسلام سلب البراء بن مالك، وكان قتل مرزبان الزأرة [2] وقطع منطقته وسوار يه فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح، ثم أتانا فقال: السلام عليكم أثم أبو طلحة؟ فقالوا: نعم فخرج اليه فقال عمر: انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء مال وانى خامسه فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفا فأخذ منها ستة آلاف *

ومن طريق ابن جريج سمعت نافعا يقول: لم نزل نسمع منذ قط اذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركا فله سلبه إلا أن يكون فى معمعة القتال فانه لا يدرى أحد قتل أحدا، فهذا عمر يخبر عما سلف فصح أنه فعل أبى بكر ومن بعده وجميع أمرائهم، وهذا نافع يخبر أنه لم يزل يسمع ذلك وهو قد أدرك الصحابة، فصح أنه قول جميعهم بالمدينة، ولا يجوز أن يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله ﷺ، فصح أنه استطاب نفس البراء؛ وهذا صحيح حسن لا ننكره، وهو قول الأوزاعى. وسعيد بن عبد العزيز. والليث بن سعد. والشافعى. وأحمد. وأبى ثور. وأبى عبيد. وأبى سليمان. وجميع أصحاب الحديث إلا أن الشافعى. وأحمد قالا: ان قتله غير ممتنع فلا يكون له سلبه، وهذا خطأ لحديث سلمة ابن الأكوع الذى ذكرنا فانه قتله غير ممتنع وفى غير قتال وأخذ سلبه بأمر رسول الله ﷺ *

﴿ فان قيل ﴾: فان أخذتم بعموم حديثه عليه السلام فى ذلك فأعطوا من قتل مسلما بحق فى قود، أو رجم، أو محاربة، أو بغى سلبه قلنا: لولا ان الله تعالى حرم على لسان نبيه ﷺ: وفى القرآن مال المسلم لفعلنا ماقلتم، فخرج سلب المسلم بهذا عن جملة هذا الخبر وبقى سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عبد الرحمن» وهو غلط (٢) المرزبان بضم الميم والزاى هو الفارس الشجاع المقدم على القوم وهو معرب معناه حافظ الثغور، والزأرة هى الأجمة سمى بها لزئير الاسد فيها اه نهاية وشفاء الغليل وكان البراء بن مالك شجاعا مقداما ذا قوة وحزم، وهو اخو انس بن مالك لابيه وامه؛ وله مواقع شهيرة وانتصارات غريبة راجع ترجمته تجد مايدهش العقول ويحيرها من شجاعته وفروسيته وقوة إيمانه *

وروينا من طريق ابن ابى شيبة نا الضحاك بن مخلد — هو أبو عاصم النبيل — عن الأوزاعى عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال : سئل ابن عباس عن السلب ؟ فقال : لاسلب الا من النفل وفى النفل الخمس، فهذا ابن عباس يمنع ان يكون السلب الا نفلا فقوله: كقول من ذكرنا الا أنه رأى فيه الخمس وهو قول إسحاق بن راهويه، وذهب أبو حنيفة . وسفيان . ومالك إلى أنه لايكون السلب للقاتل إلا ان يقول الأمير قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قال ذلك فهو كما قال : ولا يخمس *

قال ابو محمد : وهذا قول فاسد لأنهم أوهموا أنهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا بل خالفوه لأن رسول الله ﷺ انما قال : ذلك بعد القتال ، فهذا خلاف قولهم صراحاً . وقال بعضهم: لم يقل ذلك رسول الله ﷺ إلا يوم حنين *

قال ابو محمد : فكان هذا عجباً نعم فهبك انه لم يقله عليه السلام قط الا يومئذ أو قاله قبل وبعد أترى يجدون فى أنفسهم حرجا مما قضى به مرة، أو يرونه باطلا حتى يكرر القضاء به ؟ حاشا لله من هذا الضلال ، ولا فرق بين ما قاله مرة ، أو ألف ألف مرة ، كله دين . وكله حق ، وكله حكم الله تعالى ، وكله لا يحل لأحد خلافه *

وموهوا بفعل عمر وهم مخالفون له لأن عمر قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال إلا أنه خمسه ولم يمانعه البراء فصح انه طابت به نفسه وهذا حسن لاننكره ، وشغبوا أيضا بأشياء نذكرها ان شاء الله تعالى ، فموه بعض المخالفين فى نصر تقليدهم بقول الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول) *

قال ابو محمد : وهذا عليهم لالهم لان الذى أمرنا بهذا هو الذى أوحى الى رسول الله ﷺ بأن السلب للقاتل ، ثم يقال لهم : فأبطلوا بهذا الدليل قولكم : ان الامام اذا قال : السلب للقاتل كان له فقد جعلتم قول امام لعله لاتجب طاعته حجة على الآية : ولم تجعلوا قول الامام الذى لا امامة لأحد الا بطاعته بيانا للآية ، وهذا عجب جدا ! ثم أعجب شىء أنهم لا يحتجون بهذه الآية على أنفسهم فى قولهم : ان الأرض المغنومة لاخمس فيها ، وهذا موضع الاحتجاج بالآية حقا ، وذكروا خبراً رويناه من طريق عوف بن مالك الأشجعى فى أن رجلا قتل فارساً من الروم يوم مؤتة (١) وأخذ سلاحه ، وفرسه فبعث اليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف . فأتيت خالداً فقلت له: أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟

(١) فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٣ «فى غزوة مؤتة» وهى بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز تركها قرية معروفة فى طرف الشام عند الكرك قاله النووى والحديث فى سنن ابى داود مطولا ورواه ايضا فى صحيح مسلم

قال : بلى ولكني استكثرته قلت : لتردنه أو لأعرفنكها (١) عند رسول الله ﷺ فأبى ان يردعليه قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبي ﷺ : «ياخالد ماحملك على ماصنعت ؟ فقال: [يارسول الله] (٢) استكثرته فقال عليه السلام : ياخالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف: فقلت له : دونك (٣) ياخالد ألم أف لك ؟ فقال النبي ﷺ : وماذلك ؟ قال : فأخبرته فغضب [رسول الله ﷺ] (٤) وقال : ياخالد لا ترد عليه هل أنتم تاركو لي أمرائي ؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره » *

قال أبو محمد: لاحجة لهم في هذا بل هو حجة عليهم لوجوه، أولها أن فيه نصا جلياً ان النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، وهذا قولنا: * وثانيها انه عليه السلام أمر خالداً بالرد عليه * وثالثها أن في نصه أن النبي ﷺ انما أمره بأن لا يرد عليه لأنه علم أن القاتل صاحب السلب أعطاه بطيب نفس ولم يطلب خالداً به وان عوفا يتكلم فيما لا حق له فيه وهذا هو نص الخبر * ورابعها أنه لو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة لأن يوم حنين الذى قال فيه عليه السلام: « من قتل كافراً فله سلبه » كان بعد يوم مؤتة بلا خلاف ، ويوم حنين كان بعد فتح مكة ، وقد كان قتل جعفر . وزيد بن حارثة . وابن رواحة رضي الله عنهم قبل فتح مكة يوم مؤتة فيوم حنين حكمه ناسخ لما تقدم لو كان خلافه (٥). وموهوا أيضا بخبر قتل أبي جهل يوم بدر وأن رسول الله ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو أحد قاتليه ، والثاني معاذ ابن عفراء وأن ابن مسعود قتله أيضا فنفله رسول الله ﷺ سيفه *

قال أبو محمد : ولاحجة لهم في هذا كله واين يوم بدر من يوم حنين وبينهما أعوام؟ وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل ؟ * وموهوا بخبر ساقط رويناه من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قلت : يارسول الله هل أحد أحق بشيء من المغنم من احد؟ قال : لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس أحق من أخيه به *

قال أبو محمد : هذا عن رجل مجهول لايدرى أصدق في ادعائه الصحبة أم لا ؟ ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص ، ثم يقال لهم : هلا احتججتم بهذا الخبر على أنفسكم في قولكم :ان القاتل أحق بالسلب من غيره اذا قال الامام: من قتل قتيلا فله سلبه ؟ فكان هذا الخبر عندكم مخصوصا بقول من لا وزن له عند الله

(١) من التعريف اى لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك ، وهى كلمة تقال عند التهديد (٢) الزيادة من سنن ابى داود (٣) اى خذ ماوعدتك (٤) الزيادة من سنن ابى داود ج ٣ ص ٢٤ (٥) فى النسخة رقم (١٤) «لو كان خلافا له»

تعالى ولم تخصوه[1] بقول من لا إيمان لكم ان لم تسلموا لأمره وقضائه تبا لهذه العقول المكيدة *

وموهوا بما روى من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية أن حبيب بن مسلمة قتل قتيلا فاراد أبو عبيدة ان يخمس سلبه فقال له حبيب: « ان رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل فقال له معاذ: مهلا يا حبيب سمعت رسول الله ﷺ يقول: انما للمرء ما طابت به نفس امامه» *

قال أبو محمد: وهذا خبر سوء مكذوب بلا شك لانه من رواية عمرو بن واقد، وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره: عن موسى بن يسار، وقد تركه يحيى القطان، وقد روينا عن موسى هذا أنه قال: كان أصحاب رسول الله محمد ﷺ أعرابا حفاة فجئنا نحن أبناء فارس فلخصنا هذا الدين فانظروا بمن يحتجون على السنن الثابتة ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأنه مبطل لقولهم: ان الذي وجد الركاز له ان ينفرد بجميعه دون طيب نفس إمامه، ثم نقول للمحتج بهذا الخبر: أرأيت ان لم تطب نفس الامام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة ؟ أيبطل بذلك حقهم ؟ ان هذا العجب! وهم لا يقولون بهذا فصار وا أول مخالف لما حققوه واحتجوا به، وهذا فعل من لا ورع له * وقالوا: قد روى من طريق غالب بن حجرة عن أم عبد الله بنت الملقام ابن التلب عن أبيها [عن أبيه][2] ان رسول الله ﷺ قال « من أتى بمولى[3] فله سلبه قالوا: فقولوا بهذا أيضا *

قال ابو محمد: فقلنا انما يلزم القول بهذا من يقول بحديث مبشر بن عبيد الحمصي[4] لا صداق اقل من عشرة دراهم؛ ومن يقول بحديث أبي زيد مولى عمرو بن حريث في اباحة الوضوء بالخمر وتلك النطائح والمترديات فهذا الخبر مضاف الى تلك؛ وأما من لا يأخذ الا بما روى الثقة عن الثقة فليس يلزمه ان يأخذ بما رواه غالب بن حجرة[5] المجهول عن ام عبد الله بنت الملقام التي لا يدرى من هي عن ابيها الذي لا يعرف ، والقوم في عمى نعوذ بالله مما ابتلاهم به ، وتالله لو صح لقلنا به ولم نجد في أنفسنا حرجا منه *

فان ذكروا ما رويناه من طريق سعيد عن قتادة وقد قيل ان عمرو بن شعيب رواه عن ابيه عن جده في سبب نزول سورة الأنفال « ان النبي ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر اذا قتله فامرهم ان يرد بعضهم على بعض قال: اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اى ليردن بعضكم على بعض *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «ولم تخصه» (٢) الزيادة من النسخة اليمنية وقول المصنف بعد «عن ابيها الذي لا يعرف» واقتصاره عليه يدل على زيادتها (٣) في النسخة اليمنية «من اتاني» (٤) في النسخة اليمنية «بحديث المبشر بن عبيد الحلي»؛ وفي النسخة رقم (١٤) «بحديث ميسر بن عبيد الحلبي» وكلاهما غير صحيح وما هنا موافق لما في ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٦، وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٢ (٥) في النسخ «غالب بن حجيرة» بالتصغير وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب والخلاصة وهو بفتح الحاء المهملة واسكان الجيم *

قال أبو محمد : وهذا لا شيء لأنها صحيفة ومرسل، ولو صح لكان في امر بدر وقد قلنا: ان القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين بعد ذلك بأعوام ستة أو نحوها ، ثم موهوا بقياسات سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا * منها أن قالوا : لما كان الغانم ليس احق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك ،ولو كان السلب حقا للقاتل لكانت الأسلاب — اذا لم يعرف قاتلو أهلها — موقفة كاللقطة *

قال أبو محمد: القياس باطل وانما يلزم القياس من صححه، وهم يصححونه فهو لهم لازم فليبطلوا بهاتين الأحموقتين قولهم : [ان السلب] (١) للقاتل اذا قال الامام [قبل القتال] : (٢) من قتل قتيلا فله سلبه فهذا يلزمهم إذ عدلوا هذا الالزام على أنفسهم ، وأما نحن فنقول : ان كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين ، وكل سلب لا تقوم لقاتله بينة فهو في جملة الغنيمة بحكم رسول الله ﷺ ، ونص قوله لا نتعداه (٣) والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد : ويكفي من هذا ان الله تعالى قال : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) وقد قضى رسول الله ﷺ أن السلب للقاتل اذا قامت له بينة فان كانت طاعته عليه السلام واجبة فالسلب حق للقاتل متى قامت له به بينة (٤) ولا خيرة لأحد لا لإمام ولا لغيره في خلاف ذلك لنص كلام الله تعالى ، وان كانت طاعته عليه السلام ليست واجبة فهذا كفر من قائله ، واذا لم يكن السلب من حق القاتل بقوله عليه الصلاة والسلام : انه له اذا قامت له به بينة ، فمن أين خرج لهم ؟ وأين وجدوا ما يوجب قولهم الفاسد ؟: في أن الامام اذا قال : من قتل قتيلا فله سلبه كان السلب حينئذ للقاتل، ولا نعمى عين للامام أن يكون قوله تحريما أو إيجابا ، فظهر فساد قولهم جملة وتعريه من الدليل، وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لا عن صاحب، ولا عن تابع، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٦ — مسألة — وان نفل الامام من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة من رأى أن ينفله ممن أغنى عن المسلمين وممن معه من النساء اللواتي ينتفع بهن أهل الجيش ومن قاتل ممن لم يبلغ فحسن ؛ وان رأى أن ينفل من أتى بمغنم في الدخول ربع ماساق بعد الخمس فأقل، أو ثلث ما ساق بعد الخمس فأقل لا أكثر أصلا فحسن لما رويناه من طريق مسلم نا عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ ينفل (٥) بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة (٦) عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله »*

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة اليمنية « لا يتعدى » (٤) من قوله: «فان كانت» إلى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ ٥ (٥) في صحيح مسلم ج٢ ص ٥٥ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل » الخ (٦) في صحيح مسلم « قسم » ٥

ومن طريق أبى داود نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة قال: [سمعت أبا وهب يقول]: (١) سمعت مكحولا قال: سمعت زياد بن جارية (٢) سمعت حبيب بن مسلمة (٣) يقول: «شهدت رسول الله ﷺ نفل (٤) الربع فى البداءة والثلث فى الرجعة» *

ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشنى (٥) نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى سلام ممطور الحبشى (٦) عن أبى أمامة الباهلى عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله ﷺ كان ينفل فى البداءة الربع وفى القفول الثلث» * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عفان بن مسلم عن أبى عوانة عن عاصم بن كليب عن أبى الجويرية قال لى معن بن يزيد السلمى: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل الا من بعد الخمس» وقال بهذا طائفة من السلف *

روينا من طريق حماد بن سلمة نا داود بن أبى هند عن الشعبى أن جرير بن عبد الله البجلى قدم على عمر بن الخطاب فى قومه يريد الشام فقال له عمر: هل لك أن تأتى الكوفة وأنفلك الثلث من بعد الخمس من كل أرض وشىء؟ *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى سليمان بن موسى قال: كان الناس ينفلون أكثر من الثلث حتى اذا كان عمر بن عبد العزيز كتب انه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ نفل بأكثر من الثلث، وهو قول الأوزاعى وأبى سليمان *

قال أبو محمد: الخمس قد جعله الله تعالى لأهله الذين سمى فالنفل منه من سهم النبى ﷺ خاصة وهو خمس الخمس وسائر الغنيمة للغانمين فلا يحل أن يخرج منه شىء الا ما أباح الله تعالى إخراجه، أو أوجب إخراجه على لسان رسوله ﷺ، وليس الا السلب جملة للقاتل وتنفيل ما ذكرنا من الربع فأقل أو الثلث فى القفول فأقل، وكذلك كما روينا عن أنس. وسعيد بن المسيب لا نفل الا بعد الخمس، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٧ — مسألة — وتقسم الغنائم كما هى بالقيمة (٧) ولا تباع لانه لم يأت نص ببيعها وتعجل القسمة فى دار الحرب وتقسم الأرض وتخمس كسائر الغنائم، ولا فرق،

---

(١) الزيادة من سنن ابى داود ج ٣ ص ٣٢ وهى مذكورة فى تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٢ ووقع فيه «ابى وهيب» بالتصغير وهو غلط (٢) فى النسخة اليمنية «خارجة» وهو غلط (٣) فى النسخة رقم (١٤) «حبيب بن سلمة» وهو غلط (٤) فى النسخة رقم (١٤) «يقول» بدل «نفل» وما هنا موافق لما فى سنن ابى داود، والحديث اختصره المصنف (٥) كذا فى النسخة اليمنية، وفى النسخة رقم (١٤) «عبد السلام الخشنى» باسقاط لفظ «محمد بن» وكلاهما لم اجده فى كتب الرجال المطبوعة ورأيت فى كتاب الانساب للسمعانى ما نصه: واحمد بن خلف ابنه محمد بن عبد السلام الخشنى مات سنة ٢٨٦ ولا ادرى هو هذا المذكور هنا ام غيره؟ والله اعلم (٦) فى النسخة اليمنية «الخشنى» وهو غلط (٧) كذا فى النسخ ولعله «بالقسمة» كما هو ظاهر كلام المصنف قبل وبعده

فان طابت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أوقفها الامام حينئذ للمسلمين وإلا فلا ، ومن أسلم نصيبه كان من لم يسلم على حقه لا يجوز غير ذلك، وهو قول الشافعي، وأبي سليمان ؛ وقال مالك : تباع الغنيمة وتقسم أثمانها وتوقف الأرض ولا تقسم ولا تكون ملكا لأحد ، وقال أبو حنيفة: الامام مخير ان شاء قسمها وان شاء أوقفها، فان أوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم ولا تقسم الغنائم الا بعد الخروج من دار الحرب*

قال أبو محمد : يبين ما قلنا قول الله تعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) ولم يقل من أثمان ما غنمتم *ومن طريق البخاري نا مسدد نا أبو الأحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج «أنهم أصابوا غنائم فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه (١) » فصح انه عليه السلام انما قسم أعيان الغنيمة وأيضاً فان حقهم انما هو فيما غنموا فبيع حقوقهم وأموالهم بغير رضا من جميعهم أولهم عن آخرهم لا يحل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فان رضي الجيش كلهم بالبيع الا واحداً فله ذلك ويعطى حقه من عين الغنيمة ويباع ان أراد البيع قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) وبهذا جاءت الآثار في حنين وبدر وغيرهما كقول علي: أنه وقع لي شارف من المغنم؛ وكوقوع جويرية أم المؤمنين في سهم ثابت بن قيس بن الشماس وغير ذلك كثير ، وكذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن عمر : وقعت في سهمي يوم جلولاء جارية، ـ وهو قول سعيد بن المسيب ـ وغيره*

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكره بيع الخمس حتى يقسم ، ولا نعرف لهم مخالفا (٢) من الصحابة أصلا *

وأما تعجيل القسمة فان مطل ذي الحق لحقه (٣) ظلم وتعجيل اعطاء كل ذي حق حقه فرض ؛ والحنيفيون يقولون : من مات من أهل الجيش قبل الخروج الى دار الاسلام، أو اقتل في الحرب فلا سهم له قال : فلو خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد قبل خروجهم الى دار الاسلام لحقهم معهم في الغنيمة وهذا ظلم لاخفاء به وقول في غاية الفساد بغير برهان بل كل من شهد شيئا من القتال الذي كان سبب الغنيمة ؛ أو شهد شيئا من جمع الغنيمة فحقه فيها يورث عنه ومن لم يشهد من ذلك شيئا فلا حق له فيها ؛ فهل سمع بظلم أقبح من منع من قاتل وغنم واعطاء من لم يقاتل ولا غنم ؟ ، وأما الأرض فان الصحابة اختلفوا فروينا ان ابن الزبير. وبلالا وغيرهم دعوا الى قسمة الأرض وان عمر. وعليا. ومعاذا. وأبا عبيدة رأوا ابقاءها (٤) رأيا منهم واذ تنازعوا فالمردود اليه هو ما افترض

---

(١) الحديث ذكره البخاري في صحيحه في غير موضع مطولا ومختصرا واختصر المصنف هذه الرواية واقتصر على محل الشاهد منها، انظره في ج ٧ ص ١٧٨ *(٢) في النسخة رقم (١٤) «ولا يعرف لهم مخالف» (٣) في النسخة رقم (١٤) «بحقه» (٤) في النسخة رقم (١٤) «رأوا ايقافها»

الله تعالى الرد إليه إذ يقول : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ، فوجدنا من قلد عمر فى ذلك يذكر مارويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر : لولا آخر المسلمين مافتحت قرية الاقسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، *

قال أبو محمد : وهذا أعظم حجة عليهم لوجوه ، أولها اقرار عمر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قسم خيبر ، والثانى أنه قد أخبر رضى الله عنه أنه انما فعل ذلك نظرا لآخر المسلمين والذى لاشك فيه [فهو] (١) أن رسول الله ﷺ كان أنظر لأول المسلمين ولآخرهم من عمر فما رأى هذا الرأى بل أبقى لآخر المسلمين ما أبقى لأولهم الجهاد فى سبيل الله ، فاما الغنيمة وإما الشهادة ، وأبقى لهم مواريث موتاهم . والتجارة والماشية والحرث ، والثالث أنه قد خالف عمر الزبير . وبلال وليس بعضهم أحق بالاتباع من بعض ، فحتى لو صح عن عمر رضى الله عنه ماظنوه به لما كان لهم فيه حجة ولكان رأيا منه غيره خير منه وهو ماأخبر به عن النبى ﷺ ، فكيف وعمر قوله كقولنا فى هذه المسألة؟ كما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وهذا الخبر من عمر يكذب كل ما موهوا به من أحاديث مكذوبة من أن رسول الله ﷺ لم يقسم خيبر كلها فهم دأبا يسعون فى تكذيب قول عمر نصرا لرأيهم الفاسد وظنهم الكاذب *

وقد روينا عن عمر أنه قال : ان عشت الى قابل لاتفتح قرية الاقسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، فهذا رجوع من عمر إلى القسمة *

واحتجوا بخبر صحيح رويناه من طريق أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم » قالوا : فهذا هو الخراج المضروب على الأرض وهو يوجب إيقافها *

قال أبو محمد : وهذا تحريف منهم للخبر بالباطل وادعاء ماليس فى الخبر بلا نص ولادليل (٢) ؛ ولا يخلو هذا الخبر من احد وجهين فقط ، أوقد يجمعهما جميعا بظاهر لفظه ، أحدهما أنه اخبر ﷺ عن الجزية المضروبة على أهل هذه البلاد اذا فتحت وهو قولنا لأن الجزية بلا شك واجبة بنص القرآن ، ولانص يوجب الخراج الذى يدعون ، والثانى أنه انذار منه عليه السلام بسوء العاقبة فى آخر الأمر وان المسلمين سيمنعون حقوقهم فى هذه البلاد ويعودون كما بدؤا ، وهذا أيضا حق قد ظهر ، وانا لله وإنا اليه راجعون ، فعاد هذا الخبر حجة عليهم *

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) ولا بنص ولا بدليل *

قال أبو محمد : فاذ لادليل على صحة قولهم فلنذكر الآن البراهين على صحة قولنا قال الله تعالى : (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) . فسوى تعالى بين كل ذلك ولم يفرق. فلا يجوز ان يفرق بين حكم ماصار الينا من أهل الحرب من مال، أو أرض بنص القرآن. وقال تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى) الآية*

وروينا من طريق البخارى نا عبد الله بن محمد ــ هو المسندى ــ نا معاوية بن عمرو نا أبو اسحاق ــ هو الفزارى ــ عن مالك بن أنس حدثنى ثور عن سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة [رضى الله عنه][(1)] يقول : افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا، ولا فضة انما غنمنا الابل ، والبقر ، والمتاع، والحوائط » ، فصح ان الحوائط وهى الضياع والبساتين مغنومة كسائر المتاع فهى مخمسة بنص القرآن ، والخمس مقسوم بلا خلاف* روينا من طريق أحمد ابن حنبل، واسحاق بن راهويه كلاهما عن عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ايما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله، ثم هى لكم » ، وهذا نص جلى لامحيص[(2)] عنه ، وقد صح ان النبى ﷺ قسم أرض بنى قريظة وخيبر ، ثم العجب كله ان مالكا قلد ههنا عمر ، ثم فيما ذكرتم وقف فلم يخبر كيف يعمل فى خراجها؟ وأقر أنه لايدرى فعل عمر فى ذلك؟ فهل فى الأرض أعجب من جهالة تجعل حجة!* وأما أبو حنيفة فأخذ فى ذلك برواية غير قوية جاءت عن عمر وترك سائر ماروى عنه وتحكموا فى الخطأ[(3)] بلا برهان، وقد تقصينا ذلك فى كتاب الايصال والله المستعان [ولله تعالى الحمد] فكيف والرواية عن عمر الصحيحة هى قولنا ؟ كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا على بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا هشيم نا اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوا سنتين، أو ثلاثا فوفد عمار بن ياسر الى عمر بن الخطاب ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر : ياجرير لولا انى قاسم مسئول لكنتم على ماجعل لكم وأرى الناس قد كثروا فأرى ان ترده عليهم ففعل جرير ذلك ، فقالت أم كرز البجلية : ياأمير المؤمنين ان أبى هلك وسهمه ثابت فى السواد وانى لم أسلم فقال لها عمر : ياأم كرز ان قومك قد صنعوا ماقد علمت فقالت: إن كانوا صنعوا ماصنعوا؟ فانى لست أسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفى ذهبا ففعل عمر ذلك فكانت الذهب نحو ثمانين دينارا، فهذا أصح ماجاء عن عمر فى ذلك وهو قولنا فانه لم يوقف حتى استطاب نفوس الغانمين وورثة من مات منهم ، وهذا الذى لايجوز أن

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٨٦ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «لاحيد» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «بالخطأ» *

يظن بعمر غيره ؛ ورب قضية خالفوا فيها عمر مما قد ذكرناه قبل من تخميسه السلب وإمضائه سائره للقاتل وغير ذلك ، ومن عجائبهم اسقاطهم الجزية عن أهل الخراج! *

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر، وعلى انهما قالا : اذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها *

حدثنا ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين أن رجلين من أهل أليس (١) أسلما فكتب عمر الى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رءوسهما وان يأخذ الطسق (٢) من أرضيهما *

حدثنا ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب (٣) ان دهقانة من نهر الملك (٤) أسلمت فقال عمر: ادفعوا اليها أرضها تؤدى عنها الخراج * نا ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي ان الرقيل دهقان النهرين أسلم ففرض له عمر في الفين ووضع عن رأسه الجزية وألزمه خراج أرضه، ﴿ فان قيل ﴾: (٥) حديث ابن عون مرسل قلنا: سبحان الله ! وإذ روى المرسل عن معاذ في اجتهاد الرأى كان حجة والآن ليس بحجة، ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة *

٩٥٨ — مسألة — ولا يقبل من كافر إلا الاسلام، أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة، وهم اليهود. والنصارى، والمجوس فقط فانهم ان أعطوا الجزية أقروا على ذلك مع الصغار ؛ وقال أبو حنيفة، ومالك: أما من لم يكن كتابيا من العرب خاصة فالاسلام (٦) ؛ أو السيف ؛ وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء ويقر جميعهم على الجزية *

قال أبو محمد : هذا باطل لقول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وقال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في كلا الحكمين ؛

---

(١) قال ياقوت في معجمه: اليس مصغر بوزن فليس والسين مهملة الموضع الذى كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية (٢) قال في النهاية: الطسق الوظيفة من خراج الارض المقرر عليها وهو فارسي معرب (٣) في نسخة « طارق بن شريك » وهو غلط (٤) قال ياقوت في معجمه: كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى (٥) في النسخة اليمنية «فان قالوا» (٦) في النسخة اليمنية «فالقتل» وهو غلط *

وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر فصح أنهم من اهل الكتاب ، ولولا ذلك ماخالف رسول الله ﷺ كتاب ربه تعالى *

فان ذكروا ماروى عن النبي ﷺ من قوله : « انما أريدهم على كلمة تدين لهم بها العرب ثم تؤدى اليهم العجم الجزية » فلاحجة لهم فى هذا لأنهم لايختلفون فى أن أهل الكتاب من العرب يؤدون الجزية وأن من أسلم من العجم لايؤدون الجزية ، فصح ان هذا الخبر ليس على عمومه وانه عليه السلام انما عنى بأداء الجزية بعض العجم لا كلهم ، وبين تعالى من هم وانهم أهل الكتاب فقط ، والعجب كله! انهم جعلوا قول الله تعالى (فامامنا بعد وإمافداء) منسوخ بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، ولم يجعلوا ذلك مبينا لقوله عليه السلام « تؤدّى اليكم العجم الجزية » ، ولو قلبوا لأصابوا وهذا تحكم بالباطل ، وقالوا : قال الله تعالى: (لاإكراه فى الدين) ، فقلنا : أنتم أول من يقول : ان العرب الوثنيين يكرهون على الاسلام ، وان المرتد يكره على الاسلام، وقد صح أن النبي ﷺ أكره مشركى العرب على الاسلام ، فصح أن (هذه) (١) الآية ليست على ظاهرها وانما هى فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه . وهم أهل الكتاب خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعي . وأبى سليمان ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٩ — مسألة — والصغار هو أن يجرى حكم الاسلام عليهم وأن لايظهروا شيئا من كفرهم ولا مما يحرم فى دين الاسلام ، قال عزوجل : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) ؛ وبنو تغلب وغيرهم سواء لأن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يفرقا (٢) بين أحد منهم ، ويجمع الصغار شروط عمر رضى الله عنه عليهم *

نا محمد بن الحسن بن الوارث نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس (٣) نا أبو العباس محمد بن اسحق بن أبى اسحق الصفار نا أبو الفضل الربيع بن تغلب نا يحيى بن عقبة عن أبى العيزار عن سفيان الثورى عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه أن لا يحدثوا فى مدينتهم ولاماحولها ديرا، ولا كنيسة، ولا قلية (٤)، ولاصومعة راهب ولا يجددوا ماخرب منها ولايمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولايؤوا جاسوسا ولايكتموا غشا للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولايظهروا شركا، ولايمنعوا ذوى قراباتهم من الاسلام ان أرادوه ، وأن يوقروا المسلمين ، ويقوموا لهم

---

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) فى النسخة رقم (١٤) «لم يفرق» بالافراد لان الرسول عليه السلام مبين ومنفذ لما أمره الله تعالى (٣) فى النسخة اليمنية «ابن النجاش» (٤) قال ابن الاثير فى النهاية: القلية كالصومعة كذا وردت، واسمها عند النصارى القلايه وهو تعريب كلاده وهى من بيوت عباداتهم *

من مجالسهم اذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين فى شيء من لباسهم فى قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا يتكلموا بكلام المسلمين ، ولا يتكنوا بكناهم ، ولا يركبوا سرجا ، ولا يتقلدوا سيفا ، ولا يتخذوا شيئا من السلاح ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمور ، وان يجزوا مقادم رءوسهم ، وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا ، وان يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليباً ولا شيئا من كتبهم فى شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا ناقوسا الا ضربا خفيفا ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة فى كنائسهم فى شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا سعانين[1] ، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ، ولا يظهروا النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين فان خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق ، * وعن عمر أيضا أن لا يجاورونا بخنزير *

قال أبو محمد : ومن الصغار أن لا يؤذوا مسلما ولا يستخدموه ولا يتولى أحد منهم شيئا من أمور السلطان يجرى لهم[2] فيه أمر على مسلم *

٩٦٠ — مسألة — والجزية لازمة للحر منهم والعبد . والذكر . والأنثى ، والفقير البات ، والغنى الراهب ، وغير الراهب سواء من البالغين خاصة لقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، ولا خلاف فى أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال ولم يأت نص بالفرق بينهم فى الجزية صح عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض الجزية على رهبان الديارات على كل راهب دينارين * ومن طريق سفيان الثورى أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى ، وقال مالك : لا تؤخذ الجزية ممن أعتقه مسلم ، أو كافر ، وقال أبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان : تؤخذ الجزية منهم وما نعلم لقول مالك حجة أصلا

﴿ فان قيل ﴾ : قد صح عن عمر رضى الله عنه أن تؤخذ الجزية من كل من جرت عليه المواسى الا النساء قلنا : أنتم أول من خالفتم هذا الحكم فأسقطتموها عن المعتقين والرهبان وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد غير[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاءت فى هذا آثار مرسلة وهى كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن مسروق قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة دينارا أو قيمته من المعافر *

قال أبو محمد : على هذا الاسناد عولوا فى أخذ التبيع من الثلاثين من البقر والمسنة

---

(١) بالسين المهملة بعدها عين مهملة ، هو عيد لهم معروف قبل عيدهم الكبير بأسبوع وهو سريانى معرب ، وقيل هو جمع واحده سعنون اه نهاية . وفى النسخة رقم ١٤ «شعانين» وهو تحريف ، وفى النسخة اليمنية كذلك *

(٢) فى النسخة اليمنية «له» (٣) فى النسخة رقم ١٤ «دون» بدل «غير» *

من الأربعين ، ومن المحال ان يكون خبر حجة فى شىء غير حجة فى غيره *

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال فى كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: من كره الاسلام من يهودى ، أو نصرانى فانه لايحول عن دينه وعليه الجزية على كل حالم ذكر ، أوأنثى ، حر أو عبد دينار واف من قيمة المعافر (١). أو عرضه *

ومن طريق أبى عبيد نا جرير بن عبد الحميد عن منصور — هو ابن المعتمر — عن الحكم بن عتيبة قال: كتب رسول الله ﷺ الى معاذ وهو باليمن فى الحالم، أو الحالمة دينار، أو عدله من المعافر *

قال أبو محمد : الحنيفيون . والمالكيون يقولون : ان المرسل أقوى من المسند ويأخذون به اذا وافقهم فالفرض عليهم أن يأخذوا ههنا بها فلا مرسل أحسن من هذه المراسيل، وأما نحن فانما (٢) معولنا على عموم الآية فقط ، ﴿فان قالوا﴾ : انما تؤخذ الجزية ممن يقاتل قلنا : فلا تأخذوها من المرضى ولا من أهل بلدة من بلاد الكفر لزموا بيوتهم وأسواقهم ولم يقاتلوا مسلما ، ﴿ فان قالوا ﴾ : أول الآية (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قلنا : نعم أمرنا بقتالهم ان قاتلونا حتى يعطى جميعهم الجزية عن يد كما فى نص الآية لأن الضمير راجع الى أقرب مذكور ، والعجب ان الحنيفيين يقيمون اضعاف الصدقة على بنى تغلب مقام الجزية ، ثم يضعونها (٣) على النساء ، ثم يأبون من أخذ الجزية من النساء ، ﴿ فان قالوا ﴾ :قد نهى عمر عن أخذها من النساء قلنا : قد صح عن عمر الأمر بالتفريق بين كل ذى محرم من المجوس وأنتم تخالفونه وفى ألف قضية قد ذكرنا منها كثيرا فلا ندرى متى هو عمر حجة ولامتى هو ليس حجة ؟ * فان ادعوا إجماعا كذبوا ولا سبيل الى ان يجدوا نهيا عن ذلك عن غير عمر ، ومسروق أدرك معاذا وشاهد حكمه باليمن وذكر أن النبى ﷺ خاطبه بأخذ الجزية من النساء، ومن المحال ان يخالف معاذ ما كتب اليه به رسول الله ﷺ ، وبالله تعالى التوفيق *

روينا من طريق ابن أبى شيبة نا وكيع نا الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال : يقاتل أهل الأوثان على الاسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية ، وهذا عموم للرجال والنساء ، وهو قولنا ، وقال الشافعى . وأبو سليمان : لاتقبل الجزية الا من كتابى وأما غيرهم فالاسلام، أو القتل. الرجال والنساء سواء ، وهو نص القرآن

---

(١) هى برود باليمن منسوبة الى معافر وهى قبيلة باليمن، والميم زائدة اه نهاية (٢) فى النسخة رقم ١٤ « فانه »
(٣) فى النسخة اليمنية ثم « يضعفونها »

فالتفريق بين [كل] (١) ذلك لا يجوز ولا يحل البتة ان يبقى مخاطب مكلف لا يسلم ولا يؤدى الجزية ولا يقتل لأنه خلاف القرآن والسنن ، ولا خلاف بين أحد من الأمة فى ان النساء مكلفات من دين الاسلام ومفارقة الكفر ما يلزم الرجال سواء سواء ، فلا يحل ابقاؤهن على الكفر بغير قتل ولا جزية ، وقد صح عن النبي ﷺ ما [قد] (٢) ذكرناه قبل باسناده « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وانى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بما أرسلت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » ولا يختلفون فى ان هذه اللوازم كلها هى على النساء كما هى على الرجال ، وان أموالهن فى الكفر مغنومة كأموال الرجال فثبت يقينا انهن لا يعصمن دماءهن وأموالهن الا بما يعصم الرجال به أموالهم ودماءهم من الاسلام أو الجزية ان كن كتابيات ولا بد ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٦١ ـ مسألة ـ ولا يحل السفر بالمصحف الى أرض الحرب لا فى عسكر ولا فى غير عسكر * روينا من طريق معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان يناله العدو » (٣) وقال مالك : ان كان عسكر مأمون فلا بأس به *

قال أبو محمد : وهذا خطأ وقد يهزم العسكر المأمون ولا يجوز ان يعترض أمر رسول الله ﷺ فيخص بلا نص *

٩٦٢ ـ مسألة ـ ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب اذا كانت احكامهم تجرى على التجار ، ولا يحل ان يحمل اليهم سلاح ، ولا خيل ، ولا شىء يتقوون به على المسلمين ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . وعطاء . وعمرو بن دينار وغيرهم * روينا من طريق أبى داود نا هناد بن السرى نا أبو معاوية عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير ابن عبد الله البجلى قال : قال رسول الله ﷺ : « انا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » (٤) *

قال أبو محمد : من دخل اليهم لغير جهاد ، أو رسالة من الأمير فاقامة ساعة اقامة ،

---

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) الزيادة من النسخة اليمنية (٣) هو فى صحيح مسلم من غير طريق ج ٢ ص ٩٤ ، وفى سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٤٠ وهو موجود ايضا فى سنن ابن ماجه ، وظاهر سياق المصنف الحديث بسنده ان قوله « مخافة ان يناله العدو » من كلام صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم وكذلك هو فى صحيح مسلم وسنن ابن ماجه ، وفى سنن ابى داود انه تفسير من كلام مالك رضى الله عنه حيث قال فى سنن ابى داود : وقال مالك اراه « مخافة ان يناله العدو » ، واجاب الحافظ ابن حجر بقوله : ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك فى رفعه فجعله من تفسير نفسه اه والله اعلم (٤) الحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه انظر سنن ابى داود ج ٢ ص ٣٤٨

قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان)، وقال تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)ففرض علينا ارهابهم ومن أعانهم بما يحمل اليهم فلم يرهبهم بل أعانهم على الاثم والعدوان *

٩٦٣ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يأخذ مما غنم جيش، أو سرية شيئا خيطا فما فوقه ، وأما الطعام فكل ما امكن حمله فحرام على المسلمين الا ما اضطروا الى أكله ولم يجدوا شيئا غيره ، وأما مالا يقدر على حمله فجائز افساده واكله وان لم يضطروا اليه وانما هذا فيما ملكوه وأما مالم يملكوه من صيد ، أو حجر ، أو عود شعر ؛ أو ثمار ، أوغير ذلك فهو كله مباح كما هو فى أرض الاسلام ولافرق ، قال عز وجل : (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) * روينا [1] من طريق مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال : «أهدى الى رسول الله [2] ﷺ عبد أسود يقال له:مدعم حتى اذا كانوا بوادي القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ اذ جاءه سهم(عائر فاصابه)[3] فقتله فقال الناس: هنيئا له الجنة فقال رسول الله ﷺ :كلا والذى نفسي بيده ان الشملة التى أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ، فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك ، أو شراكين الى رسول الله ﷺ فقال له عليه السلام:شراك ،او شراكان من نار » ، والطعام من جملة اموالهم *

فان ذكر ذاكر ماورويناه من طريق ابن عمر « غنم جيش فى زمان رسول الله ﷺ طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس » فهذا عليهم لأنهم يقولون : ان كثر ذلك وأمكن حمله خمس ولا بد ، وأما نحن فان الآية زائدة على مافى هذا الخبر وهى قوله تعالى :(واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى) الآية ؛ وحديث الغلول زائد عليه فيخرج هذا الخبر على أنه كان قبل نزول الخمس لايجوز [4] الا هذا لأن الأخذ بالزائد فرض لايحل تركه، ونحن على يقين من ان الآية ،وحديث الغلول غير منسوخين مذ نزلا *

فان ذكروا أيضا حديث ابن عمر « كنا نصيب فى مغازينا العنب والعسل فنأكله ولانرفعه » فهذا بين وهو أنه كان لايمكن حمله اذ لم يرفعوه فأكله خير من افساده، أو تركه ، وهكذا نقول *

فان ذكروا حديث ابن مغفل فى جراب الشحم فلا حجة لهم فيه لأنهم أول مخالف له فيقولون : لايحل أخذ الجراب وانما يحل عند بعضهم الشحم فقط ، وهذا خبر قد رويناه بزيادة بيان كما روينا من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب

---

(١) فى النسخة اليمنية «وروينا» (٢) فى الموطأ ج٢ص١٦ «لرسول الله» والحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٣) الزيادة من الموطأ والسهم العائر هو الذى لايدرى من رماه (٤) فى النسخة اليمنية «ولا يجوز» بزيادة واو *

نا عفان بن مسلم . ومسلم بن ابراهيم قالا : نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال : كنا محاصرى خيبر فدلى الينا جراب فيه شحم فأردت أن آخذه ونوينا ان لا نعطى أحدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله ﷺ خلفي يبتسم فاستحييت ان آخذه[1] » ؛ ثم لو صح أنه أخذه لكان على ماذكرنا من الحاجة اليه ؛ يبين ذلك ما رويناه من طريق البخارى نا على بن الحكم الأنصارى نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج عن جده قال: « كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا إبلا وغنما والنبي ﷺ فى أخريات الناس فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير[2] » فلم يبح لهم أكل شيء اذ قد كانت القسمة قد حضرت فيصل كل ذى حق الى حقه[3] ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٦٤ — مسألة — وكل من دخل من المسلمين فغنم فى أرض الحرب سواء كان وحده أو فى أكثر من واحد باذن الامام وبغير أذنه فكل ذلك سواء ؛ والخمس فيما أصيب والباقى لمن غنمه لقول الله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) الآية ، وقوله تعالى : (فكلوا مما غنمتم) ، وقال أبو حنيفة : لا خمس إلا فيما أصابته جماعة ، قال أبو يوسف : تسعة فاكثر ، وهذه أقوال فى غاية الفساد لمخالفتها القرآن والسنن . والمعقول ، وقد قال تعالى : (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) ، فلم يخص بأمر الامام ولا بغير أمره ، ولو أن اماما نهى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته فى ذلك لأنه أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ؛ وقال تعالى : (فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) ، وهذا خطاب متوجه الى كل مسلم فكل أحد مأمور بالجهاد وان لم يكن معه أحد ، وقال تعالى : (فانفروا خفافا وثقالا) وقال تعالى : (فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) *

٩٦٥ — مسألة — ونستحب الخروج للسفر يوم الخميس * رويناه من طريق البخارى نا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان يحب ان يخرج يوم الخميس »[4] *

٩٦٦ — مسألة — ومن قدم من سفر نهارا فلا يدخل إلا ليلا ومن قدم ليلا فلا يدخل إلا نهارا إلا لعذر * رويناه من طريق شعبة عن يسار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله

---

(١) هو ايضا فى صحيح البخارى بسند آخر جزء ٧ ص ١٦٨ (٢) رواه البخارى فى غير موضع وبالفاظ مختلفة وقد تقدم قريبا ص ٣٤٢ (٣) فى النسخة اليمنية « كل احد الى حقه » (٤) الحديث اختصره المصنف انظر ج ٤ ص ١٢٥ فى صحيح البخارى .

قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا (١) حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٢) » * ومن طريق هشيم عن يسار عن الشعبي عن جابر « قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة فذهبنا لندخل فقال عليه السلام: امهلوا حتى ندخل ليلا كى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة » (٣) *

٩٦٧ — مسألة — ولا يجوز ان تقلد الابل فى اعناقها شيئا ولا ان يستعمل الجرس فى الرفاق * روينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير (٤) الأنصارى أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ فى سفر (٥) فأرسل عليه السلام رسولا لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة الا قطعت » (٦) *

ومن طريق أبى داود نا أحمد بن يونس نا زهير — هو ابن معاوية — نا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب . أو جرس » (٧) وصح النهى عن الجرس عن عائشة . وأم سلمة أمى المؤمنين . وأبى هريرة ولا يعرف لهم فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ولم يصح فى النهى عن تقليد أعناق الخيل وغيرها أثر *

٩٦٨ — مسألة — وجائز تحلية السيوف . والدواة والرمح . والمهاميز . والسرج . واللجام وغير ذلك بالفضة والجوهر ولا شيء من الذهب فى شيء من ذلك قال عز وجل: (ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها) فأباح لنا لباس اللؤلؤ ، وقال تعالى : (خلق لكم مافى الأرض جميعا .) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) ، فكل شيء فهو حلال الا ما فصل لنا تحريمه ولم يفصل تحريم الفضة أصلا إلا فى الآنية فقط * روينا من طريق أبى داود نا مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن أنس قال « كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة » (٨) *

قال أبو محمد : فقاس قوم على السيف والخاتم المصحف والمنطقة ومنعوا من سائر ذلك ؛ فلا القياس طردوا ولا النصوص اتبعوا ، والعجب كل العجب من تحريمهم التحلى بالفضة فى السرج واللجام ولا نهى فى ذلك واباحتهم لباس الحرير فى الحرب وقد صح تحريمه جملة ! *

---

(١) بضم او لهوثانيه اتى ليلا ، وكل آت بالليل طارق (٢) الحديث فى صحيح مسلم ج٢ص١٠٧ ، ومعنى تستحد المغيبة ، اى تزيل شعر عانتها ، والمغيبة هى التى غاب زوجها ، والشعثة مغبرة الراس (٣) هو فى صحيح مسلم ج٢ص١٠٧ (٤) فى النسخة اليمنية ان ابا بشر ، وهو غلط (٥) فى موطأ مالك ج٢ ص١١٨ « فى بعض اسفاره » قال ، وكذلك فى صحيح البخارى ج٤ص١٤٣ وفى صحيح مسلم ج٢ص١٦٤ (٥) الحديث اختصره المصنف ، والقلادة ما يعلق فى العنق وجمعها قلائد والوتر القوس (٧) هو فى سنن ابى داود ج٢ص٢٣٠ (٦) هو فى سنن ابى داود ج٢ص٢٣٥ قال فى القاموس : قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد ، قال المنذرى : واخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

٩٦٩ — مسألة — والرباط فى الثغور حسن ولا يحل الرباط الى ماليس ثغرا كان فيما مضى ثغرا أو لم يكن وهو بدعة عظيمة * روينا من طريق مسلم نا عبد الله ابن عبد الرحمن بن بهرام الدارمى نا أبو الوليد الطيالسى نا ليث - هو ابن سعد - عن أيوب ابن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الفارسى [قال] (١) سمعت: رسول الله ﷺ يقول: « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان من مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان» *

قال أبو محمد: وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغرا. ودار حرب. ومغزى جهاد فتخصيص مكان من الأرض كلها بالقصد لأن العدو ضرب فيه دون سائر الأرض كلها ضلال. وحمق. وإثم. وفتنة. وبدعة، فان كان لمسجد فيه (٢) فهذا أشد فى الضلال لنهى النبى ﷺ عن السفر الى شىء من المساجد حاشا مسجد مكة. ومسجده بالمدينة. ومسجد بيت المقدس، فان كان ساحل بحر فساحل البحر كله من شرق الأرض الى غربها سواء؛ ولا فرق بين ساحل بحر وساحل نهر فى الدين ولا فضل لشىء من ذلك، فان كان أثر نبى من الأنبياء فالقصد اليه حسن قد تبرك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بموضع مصلاه واستدعوه ليصلى فى بيوتهم فى موضع يتخذونه مصلى فأجاب الى ذلك عليه السلام *

٩٧٠ — مسألة — وتعلم الرمى عن القوس والاكثار منه فضل حسن سواء العربية والعجمية * روينا من طريق مسلم نا هارون بن معروف نا ابن وهب نا عمرو ابن الحارث عن [أبى على] (٣) ثمامة بن شفى عن عقبة بن عامر [يقول]: (٤) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) ألا إن القوة الرمى. ألا إن القوة الرمى (٥) ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم ان يلهو بسهمه» (٦) * ومن طريق الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة قال عقبة بن عامر: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من علم الرمى، ثم تركه فليس منا [أو قد عصى] (٧) » *

٩٧١ - مسألة - والمسابقة بالخيل. والبغال. والحمير وعلى الاقدام حسن والمناضلة

---

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج٢ص١٠٥ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «المسجد فيه» وهو غلط (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج٢ص١٠٥ (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الذى فى صحيح مسلم اعادة هذا اللفظ ثلاث مرات وبه ينتهى الحديث وكذلك فى سنن ابى داود ج٢ص٣٢١، وقوله «ستفتح عليكم» الخ حديث آخر من الطريق المذكور قبل (٦) فى النسخة رقم (١٤) «باسهم» وما هنا موافق لصحيح مسلم (٧) الزيادة من صحيح مسلم والحديث فيه مطول اختصره المصنف

بالرماح. والنبل. والسيوف حسن * روينا من طريق أبي داود نا أبو صالح محبوب بن موسى الانطاكي اخبرنا أبو اسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين. [أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر] (١) قالت: « سابقت رسول الله ﷺ فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم (٢) سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة » *

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع ـــ هو مولى أبي أحمد ـــ عن أبي هريرة (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا سبق الا في حافر. أو خف. أو نصل » (٤) *

قال أبو محمد: الخف اسم يقع على الابل في اللغة العربية، والحافر في اللغة لا يقع الا على الخيل. والبغال. والحمير، والنصل لا يقع الا على السيف، والرمح، والنبل، والسبق هو مايعطاه السابق *

٩٧٢ ـــ مسألة ـــ والسبق هو ان يخرج الأمير، أو غيره مالا يجعله لمن سبق في أحد هذه الوجوه فهذا حسن، أو يخرج أحد المتسابقين فيما ذكرنا مالا فيقول لصاحبه: ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك، فهذا حسن، فهذان الوجهان يجوزان في كل ماذكرنا، ولا يجوز اعطاء مال في سبق غير هذا أصلا للخبر الذي ذكرنا آنفا، فان أراد ان يخرج كل واحد منهما مالا يكون للسابق منهما لم يحل ذلك أصلا الا في الخيل فقط، ثم لا يجوز ذلك في الخيل أيضا الا بأن يدخلا معهما فارسا على فرس يمكن ان يسبقهما ويمكن ان لا يسبقهما ولا يخرج هذا الفارس مالا أصلا، فأي المخرجين للمال سبق أمسك ماله نفسه وأخذ ماأخرج صاحبه حلالا وان سبقهما الفارس الذي أدخلا وهو يسمى المحلل أخذ المالين جميعا فان سبق فلا شيء عليه، وماعدا هذا فحرام، ولا يجوز ان يشترط على السابق اطعام من حضر * روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا الحصين بن نمير نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار » (٥) *

قال أبو محمد: ماعدا هذا فهو أكل مال بالباطل، وبالله تعالى التوفيق *

﴿تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه وحسبنا الله ونعم الوكيل﴾

---

(١) الزيادة من سنن أبي داود ج٢ ص٣٣٤ (٢) يعني سمنت وكثر لحمي (٣) سقط لفظ «عن أبي هريرة» من النسخة اليمنية خطا (٤) هو في سنن أبي داود ج٢ ص٣٣٤ (٥) هو في سنن أبي داود ج٢ ص٣٣٤، وقوله « لا يؤمن ان يسبق » وقوله «أمن ان يسبق» على صيغة المجهول اي لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقينا *

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضاحى

٩٧٣ ــ مسألة ــ الأضحية سنة حسنة وليست فرضا ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه فى ذلك ، ومن ضحى عن امرأته. أو ولده . أو أمته فحسن ومن لا فلا حرج فى ذلك ، ومن أراد ان يضحى ففرض عليه اذا أهل هلال ذى الحجة ان لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى ، لا بحلق، ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك ، ومن لم يرد ان يضحى لم يلزمه ذلك *

روينا من طريق أبى داود نا عبيدالله بن معاذ بن معاذ العنبرى نا أبى نا محمد بن عمرو نا عمر بن مسلم (١) سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان له ذبح يذبحه فأهل (٢) هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره، ولا من اظفاره شيئا حتى يضحى» *

ومن طريق أحمد بن شعيب انا سليمان بن سلم البلخى ثقة انا النضر بن شميل انا شعبة عن مالك بن أنس عن ابن مسلم (٣) عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى هلال ذى الحجة فأراد ان يضحى فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره حتى يضحى » فقوله عليه السلام « فاراد ان يضحى » برهان بان الأضحية مردودة إلى إرادة المسلم وما كان هكذا فليس فرضا * ، وقال أبو حنيفة : الأضحية فرض وعلى المرء أن يضحى عن زوجته فجمع وجوها من الخطأ ، أولها إيجابها عليه ، ثم إيجابها على امرأته وإذ هى فرض فهى كالزكاة وما يلزم أحدا أن يزكى عن امرأته ولا ان يهدى عنها هدى متعة ولا جزاء صيد، ولا فدية حلق الرأس من الاذى (٤) ؛ ثم خلاف أمر النبى صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضحى ان لا يمس من شعره ، ولا من ظفره شيئا كما ذكرنا ، *

---

(١) كذا فى نسخ المحلى كلها، وفى سنن ابى داود ج٣ ص١٠٥ «عمرو» بالواو، وهو عمرو بن مسلم بن عمارة بن اكيمة الليثى، والذى فى تهذيب التهذيب ج٨ ص١٠٤ انه عمرو بالواو وقيل : عمر، قال ابو داود بعد ما اورد الحديث اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو فى عمرو بن مسلم فقال بعضهم عمر وقال أكثرهم عمرو قال ابو داود وهو عمرو بن مسلم بن اكيمة الليثى الجندعى اه

(٢) فى سنن ابى داود «فاذا اهل» (٣) فى سنن النسائى ج٧ ص٢١١ «عن ابى مسلم» وهو غلط وهو عمرو بن مسلم المتقدم فى سنن ابى داود ، وقد صرح به فى سنن النسائى فى الباب نفسه (٤) فى النسخة رقم ١٤ «لاذى» *

﴿فان قيل﴾ : كيف لاتكون فرضا ؟ وأنتم ترون فرضا على من أراد أن يضحي ان لا يمس من شعره، ولا من ظفره إذا أهل هلال ذى الحجة حتى يضحي قلنا : نعم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك من أراد أن يضحي ولم يأمر بالأضحية فلم نتعدما حد، وكل سنة ليست فرضا فان لها حدودا مفروضة لاتكون الابها كمن أراد ان يتطوع بصلاة ففرض عليه ألا يصليها الا بوضوء والى القبلة إلا أن يكون راكبا وأن يقرأ فيها ويركع. ويسجد . ويجلس ولابد ، وكمن أراد أن يصوم ففرض عليه ان يجتنب ما يجتنبه الصائم والا فليس صوما ، وهكذا كل (١) تطوع فى الديانة ، والأضحية كذلك إن أداها كما أمر وإلا فهى شاة لحم وليست أضحية ، ﴿ فان قيل ﴾ : فقد جاء « ماحق امرىء له شيء يريد أن يوصى فيه » إلى آخر الحديث ولم يكن هذا اللفظ منه عليه السلام دليلا عندكم على ان الوصية ليست فرضا بل هى عندكم فرض قلنا : نعم لأنه قد جاء نص آخر بايجاب الوصية فى القرآن والسنة قال تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) الآية فأخذنا بهذا ولم يأت نص بايجاب الأضحية، ولو جاء لأخذنا به *

واحتجوا باشياء ، منها خبر من طريق أحمد بن زهير بن حرب عن يحيى بن أيوب عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أبي رملة (٢) عن مخنف بن سليم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعرفة : ان على كل أهل بيت فى كل عام أضحى وعتيرة أتدرون ما العتيرة هى التى يسميها الناس الرجبية » * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعرفة : «على كل أهل بيت ان يذبحوا فى كل رجب شاة وفى كل أضحى شاة » ومن طريق محمد بن جرير الطبرى نا ابن سنان القزاز نا أبو عاصم عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث حدثنى أبي عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع : « من شاء فرع. ومن شاء لم يفرع . ومن شاء عتر . ومن شاء لم يعتر وفى الغنم أضحيتها» * ومن طريق الطبرى أيضا حدثني أبو عاصم مروان بن محمد الأنصارى نا يحيى بن سعيد القطان حدثنى محمد بن أبي يحيى حدثنى أمى عن أم بلال الأسلمية قالت :قال رسول الله ﷺ : «ضحوا بالجذع من الضأن » * ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أمرت بالأضحى ولم تكتب» * ومن طريق ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عتبة بن حميد الضبي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى عن معاذ بن جبل قال : « كان رسول الله ﷺ يأمر أن نضحي ويأمر أن نطعم منها

(١) فى النسخة رقم ١٦ «فى كل» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «عن ابيه أبى رملة» وهو غلط

الجار والسائل » * ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن « أن رسول الله ﷺ أمر بالأضحى » * ومن طريق ابن أخي ابن وهب عن عمه عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني (١) عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال: من وجد سعة فليضح » * ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا عبد الله بن يزيد المقرى نا عبد الله بن عياش بن عباس القتباني حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا » ، وكل هذا ليس بشيء *

أما حديث مخنف فعن أبي رملة الغامدي . وحبيب بن مخنف وكلاهما مجهول لا يدرى ، وأما حديث الحارث فهو عن يحيى بن زرارة عن أبيه ، وكلاهما مجهول لا يدرى ، وأما حديث أم بلال ففيه أم محمد بن أبي يحيى وهي مجهولة ، وأما حديث ابن عياش ففيه جابر الجعفي وهو كذاب ، وأما حديث معاذ ففيه ابن لهيعة وابن أنعم وكلاهما في غاية السقوط ، وأما حديث الحسن فمرسل ، وأما حديث أبي هريرة فكلا طريقيه من رواية عبد الله بن عياش ابن عباس القتباني فليس معروفا بالثقة فسقط كل ما موهوا به في ذلك *

وذكروا قول الله تعالى: (فصل لربك وانحر) فقالوا: هو الأضحية *

قال أبو محمد: وهذا قول على الله تعالى بغير علم ، وقال تعالى: (وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) ، وقد روينا عن علي . وابن عباس . وغيرهما أنه وضع اليد عند النحر في الصلاة ولعله نحر البدن فيما وجبت فيه كما روينا عن مجاهد . واسماعيل بن أبي خالد وما نعلم أحداً قبلهم قال: إنها الأضاحي *

وذكروا أيضا قوله تعالى: (ولكل أمة جعلنا منسكا) وهذا لا دليل فيه على الفرض وإنما فيه ان النسك لنا فهو فضل لا فرض *

وذكروا الخبر الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ومن ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله » *

قال علي: أما أمره عليه السلام باعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة ففرض عليه لأنه أمر منه عليه السلام ولا نكرة في وجود أمر في الدين ليس فرضا ويكون العوض (٢) منه فرضا فهم موافقون لنا فيمن تطوع بيوم ليس فرضا فأفطر عمدا ان قضاءه عليه فرض ، ويقولون فيمن حج تطوعا فأفسده: ان قضاءه فرض وانما يراعى أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه فهو فرض ومالم يوجد فيه فليس فرضا؛ وأما قوله عليه السلام: « ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله » فالدليل على أنه ليس أمر فرض صحة الاجماع على ان من ضحى

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «الفتياني» بالفاء وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٦) «ويكون الفرض» وهو تصحيف *

بعير فنحره فليس عليه فرضا ان يذبح فصح أنه أمر ندب، وبالله تعالى التوفيق *

ومن روينا عنه إيجاب الأضحية مجاهد . ومكحول ، وعن الشعبي لم يكونوا يرخصون في ترك الأضحية إلا لحاج ، أو مسافر ، وروى عن أبي هريرة ولا يصح * وروينا من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لقد رأيت أبا بكر ، وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما *

ومن طريق سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل ــ هو شقيق بن سلمة ــ عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى أنه قال : لقد هممت أن أدع الأضحية وانى لمن أيسر كم مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص انا عمران بن مسلم ـ هو الجعفي ـ عن سويد بن غفلة قال : قال لى بلال : ما كنت أبالى لو ضحيت بديك ولان آخذ ثمن الأضحية فاتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب الى من أن أضحى * ومن طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبدالرحمن عن ابن عمر قال : الاضحية سنة * ومن طريق شعبة عن تميم بن حويص الأزدى قال : ضلت أضحيتى قبل ان أذبحها فسألت ابن عباس ؟ فقال : لا يضرك هذا كله صحيح *

ومن طريق وكيع نا أبو معشر المدينى عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين وقال : اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل : هذه أضحية ابن عباس *

قال أبو محمد : لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة ، وصح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وأنه قال : لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب الى من أن أضحى * وعن سعيد بن جبير ، وعن عطاء . وعن الحسن . وعن طاوس ، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وروى أيضا عن علقمة . ومحمد بن على بن الحسين ، وهو قول سفيان . وعبيدالله بن الحسن . والشافعي . وأحمد بن حنبل . واسحق . وأبي سليمان : وهذا مما خالف فيه الحنيفيون جمهور العلماء *

٩٧٤ ــ مسألة ــ ولا تجزى في الأضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك ، أو لم تبلغ ، مشت أو لم تمش ، ولا المريضة البين مرضها ــ والجرب مرض ــ فان كان كل ماذكرنا لا يبين اجزأ ، ولا تجزى العجفاء التي لا تنقى (١) ، ولا تجزى التي في أذنها شيء من النقص ، أو القطع ، أو الثقب النافذ ، ولا التي في عينها شيء من العيب ، أو في عينيها كذلك ، ولا البتراء في ذنبها ، ثم كل عيب سوى ماذكرنا فانها تجزى به الأضحية كالخصى وكسر القرن دمى ، أو لم يدم ،

(١) اى التي لا مخ لها لضعفها وهزالها ، وسيفسرها المصنف بعد بأنها التي لا شيء من الشحم لها *

والهتماء (١) والمقطوعة الالية، وغيرذلك لاتحاش شيئا غير ماذكرنا *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى . ويحيى القطان وغيرهما من أصحاب شعبة كلهم نا شعبة سمعت سليمان بن عبدالرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز أن البراء بن عازب قال له رسول الله ﷺ : « أربع لاتجزى فى الأضاحى العوراء البين عورها . والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسير التى لاتنقى » قال البراء: فما كرهت منه فدعه ولاتحرمه على أحد: (٢) *

قال على : التى لا تنقى هى التى لاشىء من الشحم لها فان كان لها منه شىء وان قل اجزأت عنه وان كانت عجفاء *

روينا من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن آدم عن عبدالرحيم (٣) -هو ابن سليمان- عن زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحاق السبيعى عن شريح بن النعمان عن على بن أبى طالب [رضى الله عنه](٤) قال : «أمرنا رسول الله ﷺ ان نستشرف العين والأذن (٥) وان لانضحى بمقابلة . ولا بمدابرة . ولا بتراء . ولا خرقاء » *

ومن طريق أبى داود نا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير -هو ابن معاوية - نا أبو اسحاق - هو السبيعى - عن شريح بن النعمان - وكان رجل صدق - عن على بن أبى طالب « قال: (٦) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين، والأذن، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة: ولا مدابرة . ولا خرقاء . ولا شرقاء » قال زهير : قلت لابى اسحاق : ما المقابلة ؟ قال: تقطع طرف الاذن ، قلت : فما المدابرة ؟ قال تقطع مؤخر الاذن ، قلت فما الشرقاء ؟: قال : تشق الأذن ، قلت: فما الخرقاء ؟: قال : تخرق أذنها السمة (٧) *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروى نا على بن عمر الدار قطنى نا يحيى بن محمد ابن صاعد نا محمد بن عبد الله المخرمى نا أبو كامل مظفر بن مدرك نا قيس بن الربيع عن أبى اسحاق السبيعى عن شريح بن النعمان عن على بن أبى طالب فى الأضاحى قال قيس : قلت لابى اسحاق : سمعته من شريح قال : حدثنى عنه سعيد بن أشوع قال الدار قطنى : نا على بن ابراهيم عن ابن فارس عن محمد بن اسماعيل البخارى مؤلف الصحيح قال . شريح بن النعمان الصايدى سمع على بن أبى طالب قال أبو نعيم : ووكيع عن سفيان الثورى عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان سمعت على بن أبى طالب يقول : سليمة

(١) هى التى انكسرت ثنا ياها من اصلها وانقلعت (٢) الحديث رواه النسائى بأطول من هذا ج٧ص٢١٥ (٣) فى النسخ كلها «عبد الكريم» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب ج٦ص٣٠٦ (٤) الزيادة من النسائى ج٧ص٢١٦ (٥) اى نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل هو من الشرفة وهى خيار المال اى امرنا ان نتخيرها (٦) الزيادة من سنن ابى داود ج ٣ص٥٥ (٧) اى العلامة *

العين والاذن ، وسعيد بن أشوع ثقة مشهور ، فصح هذا الخبر ، وبه يقول طائفة من السلف *

روينا من طريق على بن أبي طالب أنه أفتى بهذا وقال فى الأضحية : لا مقابلة . ولا مدابرة . ولا شرقاء . سليمة العين والأذن * ومن طريق عمرو بن مرة (١) عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال : سليم العين والأذن * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فى الأضحية أنه كره ناقص الخلق والسن *

ومن طريق شعبة عن حماد بن أبى سليمان (٢) أنه كره أن يضحى بالأبتر *

وعن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم أنه كره أن يضحى بالابتر ، وعن ابن سيرين أنه كره أن يضحى بالابتر ، وأجاز قوم ان يضحى بالابتر واحتجوا باثرين رديئين ، أحدهما من طريق جابر الجعفى عن محمد بن قرظة عن أبى سعيد قال : اشتريت كبشا لأضحى به فعدا الذئب على ذنبه فقطعه فسألت النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ضح به ، والآخر من طريق الحجاج بن أرطاة عن بعض شيوخه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل أيضحى بالبتراء ؟ قال : لا بأس بها ، جابر كذاب ، وحجاج ساقط * وعن بعض شيوخه ريح ، وروى عن ابن عمر . وسعيد بن المسيب . وعطاء . وسعيد بن جبير ، والحسن ، والحكم اجازة البتراء فى الأضحية ، وعن الحسن أنه حد القطع فى الأذن بالنصف فأكثر ، ولابى حنيفة قولان ، احدهما ان ذهب من العين أو الأذن ، أو الذنب ، أو الألية أقل من الثلث أجزأت فى الأضحية فان ذهب الثلث فصاعدا لم تجز ، والآخر أنه حد ذلك بالنصف مكان الثلث قال : فان خلقت بلا أذن أجزأت ، وروى عنه لا تجزى ، وقال مالك : ان كان القرن ذاهبا لا يدمى أجزأت فان كان يدمى لم تجز ، وقال أبو حنيفة . ومالك فى العرجاء إذا بلغت المنسك : اجزأت *

قال على : هذه أقوال لا دليل على صحة شىء منها ، ولا يعرف التحديد المذكور بالثلث ، أو النصف فى كل ذلك عن أحد قبل أبى حنيفة ، وروى عن على من طريق لا تصح فى العرجاء إذا بلغت المنسك ، وروى عن عمر المنع من العرجاء جملة ، ويقال لمن صحح هذا : ان المنسك قد يكون على ذراع وأقل ويكون على فرسخ فأى ذلك تراعون ، وروى فى الأعضب (٣) اثر أنه لا يجزى ولا يصح لأنه من طريق جرى بن كليب وليس مشهوراً عمن لم يسم عن على ، وجاء خبر فى أنه لا تجزى المستأصلة قرنها ولا يصح لأنه من طريق أبى حميد الرعينى عن أبى مضر وهما مجهولان ، وحديث آخر فى أنه لا تجزى الجدعاء ولا يصح لأنه من طريق جابر الجعفى *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عمر بن مرة» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم (١٦) «حماد بن سليمان» وهو غلط *
(٣) هو مشقوق الأذن وفى نسخة «الاغضب» بالغين المعجمة وهو غلط *

٩٧٥ - مسألة - ولا تجزى في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلا لا من الضأن ولا من غير الضأن ويجزى ما فوق الجذع، وما دون الجذع؛ والجذع من الضان، والماعز والظباء والبقر. هو ما أتم عاما كاملا ودخل في الثاني من أعوامه فلا يزال جذعا حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنيا حينئذ هكذا قال في الضأن والماعز الكسائي. والأصمعي. وأبو عبيد وهؤلاء عدول أهل العلم في اللغة: وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه، وقاله العدبس الكلابي، وأبو فقعس الأسدي وهما ثقتان في اللغة، وقال ذلك في البقر والظباء أبو فقعس ولا نعلم له مخالفا من أهل العلم باللغة، والجذع من الابل ما أكمل أربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع إلى أن يدخل السادسة فيكون ثنيا هذا مالا خلاف فيه (١) *

روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم (٢) عن علي بن أبي طالب قال: إذا اشتريت اضحية فاستسمن فان أكلت أكلت طيبا وإن أطعمت اطعمت طيبا واشتر ثنيا فصاعدا *

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابي اسحاق السبيعي نا هبيرة بن يريم قال: قال علي بن ابي طالب: ضحوا بثني فصاعدا وسليم العين والأذن *

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: ضحوا بثني فصاعدا ولا تضحوا بأعور *

ومن طريق عبد الرزاق نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا تجزى إلا الثنية فصاعدا *

ومن طريق سعيد بن منصور انا هشيم انا حصين — هو ابن عبد الرحمن — قال: رأيت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضأن فقلت: أتفعل هذا؟ فقال: رأيت أبا هريرة

---

(١) في هامش النسخة رقم ١٤ حاشية نقلها ناسخها والمصحح لها من كتاب الايصال مختصرة للامام ابن حزم وإتماما للفائدة انقلها بتمامها، وبذلك يتبين لك قيمة هذا الكتاب واسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقني الى تحصيله ونشره بين طبقات محبي العلم وهما كباه

اما ولد البقرة فهو في اول سنة تبيع فاذا أتمها فهو جذع في الثانية، وفي الثالثة ثني فاذا دخل في الرابعة فهو رباع، وفي الخامسة سديس. وفي السادسة صالغ — او سالغ — يقال صالغ سنة وصالغ سنتين وصالغ ثلاث. وكذلك ما زاد، واما ولد الغنم فحين تلده امه سخلة ذكرا كان او انثى والجمع سخال ثم هو بهمة، والجمع بهم فاذا بلغت اربعة اشهر وفطمت عن امها فالانثى من الماعز جفرة والذكر جفر فاذا رعى فهو عريض والجمع عرضات وعتود والجمع عتدان والذكر منه في كل ذلك جدي والانثى عناق فاذا أتم حولا فهو تيس والانثى عنز فاذا دخل في السنة الثانية فهو جذع والانثى جذعة وفي الثالثة الذكر ثني والانثى ثنية وفي الرابعة الذكر رباع والانثى رباعية وفي الخامسة الذكر والانثى سديس وفي السادسة سالغ الذكر والانثى سواء وليس له اسم بعد هذا، واما الابل فهو في ابتدائه في السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفي الثالثة ابن لبون وبنت لبون، وفي الرابعة حق وحقة وفي الخامسة جذع وجذعة وفي السادسة ثني وثنية اه والله اعلم (٢) هو على وزن عظيم *

يضحى بجذع من الضأن ، فهذا حصين قد انكر الجذع من الضأن فى الأضحية *

ومن طريق ابن ابى شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال : يجزى مادون الجذع من الابل عن واحد فى الأضحية *

ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان الثورى عن ابى معاذ عن الحسن قال. يجزى الحوار عن واحد يعني الأضحية . والحوار هو ولد الناقة ساعة تلده *

وبرهان صحة قولنا هذا مارويناه من طريق مسلم نا يحي بن يحي أنا هشيم عن داود ابن أبى هند عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر الحديث وفيه « ان خاله أبا بردة قال : يارسول الله ان عندى عناق لبن وهى خير من شاتى لحم قال (١) : هي خير نسيكتيك (٢) ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك » * ومن طريق شعبة عن زبيد بن الحارث اليامى عن الشعبي عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ : « عندى جذعة خير من مسنتين (٣) قال : اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك » * وهكذا رويناه من طريق عاصم الأحول عن الشعبي ان البراء حدثه بذلك * ومن طريق أبى عوانة عن فراس عن الشعبي عن البراء أيضا *

ومن طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى جحيفة عن البراء بن عازب ، فقطع عليه السلام ان لا تجزى جذعة عن أحد بعد أبى بردة فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك ، ولو ان مادون الجذعة لا يجزى لبينه رسول الله ﷺ المأمور بالبيان من ربه تعالى : (وما كان ربك نسيا) ، وبالله تعالى التوفيق *

فان اعترض بعض المتعسفين فقال : ان حديث أبى بردة هذا قد رواه منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء فقال فيه : « ان عندى عناقا جذعة فهل تجزى عنى ؟ قال : نعم ولن تجزى عن أحد بعدك » قلنا : نعم والعناق اسم يقع على الضانية كما يقع على الماعزة ولا فرق ، وقال العدبس الكلابى . وأبو فقعس الأسدى وكلاهما مما نقل الأئمة عنهما اللغة : الجفر . والعناق . والجدى من أولاد الماعز إذا بلغ أربعة أشهر وكذلك من أولاد الضأن *

﴿ فان قالوا ﴾ : فان مطرف بن طريف رواه عن الشعبي عن البراء فذكر فيه « ان أبا بردة قال : يارسول الله ان عندى داجنا جذعة من المعز قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك » ، قلنا : نعم ولا خلاف فى ان هذا كله خبر واحد عن قصة واحدة فى موطن واحد فرواية من روى عن البراء قول النبي ﷺ « لا تجزى جذعة عن أحد بعدك » هى الزائدة مالم يروه من لم يرو هذه اللفظة ، وزيادة العدل خبر قائم بنفسه وحكم وارد لا يسع أحدا

---

(١) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ « فقال » (٢) فى النسخة رقم (١٦) ورقم (١٤) « خير نسيكتك » بصيغة الافراد وما هنا موافق لصحيح مسلم (٣) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ « من مسنة » بالافراد *

تركه ، وانما يحتج برواية مطرف هذا من لم يمنع من الجذع إلا من الماعز فقط ،وأما من منع من الجذاع كلها ماعدا الضأن فلا حجة له فى شىء من هذا الخبر بل هو حجة عليه، وبالله تعالى التوفيق كان هذا الخبر نفسه تدرواه زكريا عن فراس عن الشعبى عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ: «ان عندى شاة خير من شاتين قال: ضح بها فانها خير نسيكة» ولم يذكر أنها لا تجزى عن أحد بعدك. وكذلك روايتنا من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك فذكر هذا الخبر نفسه وان ذلك القائل قال : « يارسول الله عندى جذعة هى أحب إلىّ من شاتى لحم أفأذبحها ؟ » فرخص له قال أنس : فلا أدرى ابلغت رخصة من سواه أم لا ؟ فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا عما زاده غيره من بيان أنه خصوص ولا سكوت أنس عن ذلك أيضا ، ومغيب ذلك عنه حجة فى رد الزيادة التى ذكرها (١) غيرهما فما الذى جعل هذه الزيادة واجبا أخذها وزيادة من زاد لفظة الجذعة لا يجب أخذها ؟ ان هذا لتحكم فى الدين بالباطل، ونعوذ بالله من هذا *

قال أبو محمد : وقد جاء خبر يمكن ان يشغب به وهو مارويناه من طريق مسلم نا نصر ابن على الجهضمى نا يزيد بن زريع نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن أبيه قال : « لما كان ذلك اليوم قعد النبىّ ﷺ على بعيره وقال : أتدرون أى يوم هذا؟ » (٢) وذكر الحديث وفيه « أنه عليه السلام قال : أليس يوم النحر؟ قالوا : بلى» (٣)، ثم ذكر الحديث وفيه « ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جذيعة (٤) من الغنم فقسمها بيننا » *

قال على : ليس فيه أنه اعطاهم اياها ليضحوا بها ولا أنهم ضحوا بها وانما فيه أنه عليه السلام قسمها بينهم والكذب لايحل ، وأيضا فاسم الغنم يقع على الماعز كما يقع على الضأن فان كان حجة لهم فى إباحة التضحية بالجذاع من الضأن فهو حجة فى إباحة التضحية بالجذاع من المعز ، وان لم يكن حجة فى اباحة التضحية بالجذاع من الماعز فليس حجة فى إباحة التضحية بجذاع الضأن ، والنهى قد صح عاما فى ان لاتجزىء جذعة بعد أبى بردة *

وخبر آخر نذكره أيضا (٥) وهو مارويناه من طريق مسلم نا أحمد بن يونس نا زهير ابن معاوية نا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : « لاتذبحوا الامسنة إلا أن تعسر (٦) عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » *

قال أبو محمد : هذا حجة على الحاضرين من المخالفين لأنهم يجيزون الجذع من الضأن

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «التى رواها» (٢) هو فى صحيح مسلم مطولا ج ٢ ص ٢٩ (٣) فى صحيح مسلم «قلنا : بلى»
(٤) هى قطعة من الغنم (٥) لفظ «أيضا» سقط من النسخة رقم (١٦) (٦) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ «يعسر»

مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه وأما نحن فلا نصححه لان أبا الزبير مدلس مالم يقل فى الخبر أنه سمعه من جابر هو أقرّ بذلك على نفسه روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد ، ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخا له لان قول النبىّ ﷺ : « لاتجزى جذعة عن أحد بعدك » خبر قاطع ثابت مادامت الدنيا ناسخ لكل ماتقدم لايجوز نسخه لانه كان يكون كذبا ولا ينسب الكذب إلى رسول الله ﷺ الا كافر *

واحتج من أجاز الجذاع من الضأن بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن * ومن طريق وكيع عن أسامة ابن زيد عن معاذ بن عبدالله بن خبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر « سألت رسول الله ﷺ عن الجذع منْ الضان ؟ فقال : ضح به » * وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبى يحيى عن امه عن أم بلال الأسلمية شهد أبوها الحديبية مع النبىّ ﷺ قالت: «قال رسول الله ﷺ: ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز» *

ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابن النعمان (١) عن بلال بن أبى الدرداء عن أبيه « ان رسول الله ﷺ ضحى بكبشين جذعين » * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبى جعفر « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين» * ومن طريق وكيع عن عثمان ابن واقد عن كدام بن عبدالرحمن عن أبى كباش ان أبا هريرة قال له: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن» * ومن طريق هشام بن سعد (٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ان جبريل قال للنبىّ ﷺ : « يامحمد ان الجذع من الضأن خير من السيد من المعز » ، وذكر باقى الخبر * ومن طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن رافع عن شيخ من أهل حمص «ان النبىّ ﷺ قال : «قال لى جبريل : يامحمد ان الجذع من الضأن خير من المسن من المعز » وذكر باقى الخبر *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن ابن مسهر عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن عبادة ابن أبى الدرداء عن أبيه «ان النبىّ ﷺ ضحى بكبشين جذعين» * ومن طريق سلمان بن موسى عن مكحول ان رسول الله ﷺ قال : « فضحوا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز » *

قال أبو محمد: لايحتج بهذه الآثار الاقليل العلم بوهيها فيعذر، أو قليل الدين يحتج بالاباطيل التى لايحل أخذ الدين بها * أما حديث عقبة بن عامر الذى صدرنا به فمن طريق معاذ بن عبدالله ابن خبيب وهو مجهول، ورواية ابن وهب له غير مسندة لأنه ليس فيه ان النبىّ ﷺ عرف ذلك،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن النعمان» ولم اجده (٢) فى النسخة رقم (١٦) «هشام بن سعيد» وهو غلط *

وهم لا يجعلون قول اسماء بنت الصديق نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه مسنداً ، ولا قول جابر: كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ مسنداً ، ولا قول ابن عباس: ان طلاق الثلاث كان يرد على عهد رسول الله ﷺ الى الواحدة مسنداً ، وكلها فى غاية الصحة ، ويقولون: ليس فيها ان رسول الله ﷺ كان يعرف ذلك ، ثم يجعلون هذا الخبر الساقط الواهى مسنداً ، وهذا قلة حياء واستخفاف بالكلام فى الدين ، وهو من طريق وكيع من رواية أسامة ابن زيد وهو ضعيف جداً عن مجهول * وأما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبى يحيى ولا يدرى من هى عن أم بلال وهى مجهولة ولا ندرى لها صحبة أم لا؟ * وحديث أبى الدرداء وأبى جعفر كلاهما من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك ، وطريق أبى هريرة الاولى اسقطها كلها وفضيحة الدهر لأنه عن عثمان بن واقد وهو مجهول عن كدام بن عبد الرحمن ولا ندرى من هو؟ عن أبى كباش الذى جلب الكباش الجذعة الى المدينة فبارت عليه هكذا نص حديثه ، وهنا جاء ما جاء أبو كباش وما أدراك ما أبو كباش ما شاء الله كان ، وكذلك خبر الشيخ من أهل حمص وكفاك به * ومن طريق أبى هريرة الاخرى من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف *

وحديث مكحول مرسل * وحديث أبى الدرداء من طريق ابن أبى ليلى وهو سيء الحفظ ، ثم لو صحت كلها بالاسانيد التى لا مغمز فيها لما كان لهم فى شيء منها حجة لأن الأضحية كانت مباحة فى كل ما كان من الانعام بلا شك ، وقد كان نزل حكمها بلا شك من أحد قبل قصة أبى بردة ، وضحى أبو بردة وقوم معه بيقين قبل ان يقول النبى ﷺ لا تجزى جذعة عن أحد بعدك فلو صحت هذه الاخبار كلها لكان قوله عليه السلام لا تجزى جذعة عن أحد بعدك ناسخاً لها بلا شك ، ومن ادعى عودة حكم المنسوخ فقد كذب إلا أن يأتى على ذلك ببرهان فكيف وكلها باطل لا خير فى شيء منها؟ *

وذكروا عن بعض السلف اجازة الاضحية بالجذع من الضأن فذكروا عن جعفر بن محمد عن أبيه ان على بن أبى طالب قال: يجزى من الضأن الجذع ، وعن حبة العرنى عن على مثله مع رواية جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا قال: يجزى من البدن ومن البقر ومن المعز الثنى فصاعداً *

وعن ابن عمر لأن أضحى بجذعة سمينة أحب الى من ان أضحى بجداء(١) * ومن طريق سعيد ابن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لأن أضحى بجذعة سمينة عظيمة تجزى فى الصدقة أحب الى من ان أضحى بجذع المعز مع قوله: لا تجزى الا الثنية من الابل والبقر * وعن أم سلمة لأن أضحى بجذع من الضأن احب الى من ان

(١) قال الجوهرى فى الصحاح: الجداء التى ذهب لبنها من عيب اه ، وقال ناسخ نسخة رقم (١٤) بهامشها الجداء اليابسة الضرع: من الايصال *

اضحى بمسن من المعز * وعن أبي هريرة لا بأس بالجذع من الضأن في الأضحية * وعن عمران ابن الحصين اني لاضحى بالجذع من الضأن وانها لتروح على ألف شاة * وعن ابن عباس لا بأس بالجذع من الضأن، فهم ستة من الصحابة * وروينا إجازة الجذع من الضأن في الاضحية عن هلال ابن يساف وعن كعب. وعطاء. وطاوس. وابراهيم. وأبي رزين. وسويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين، وقال ابراهيم: لا يجزى من الماعز الا الثنى فصاعدا، وهو قول أبي حنيفة. ومالك. والشافعي *

قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم فيه، أما الرواية عن علي فمنقطعة، والأخرى واهية، ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الابل. والبقر؛ ثم لو صحت لكنا قد روينا عنه خلافها كما قدمنا قبل، وإذا وجد خلاف من الصحابة فالواجب الرد إلى القرآن. والسنة *

وأما ابن عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم لأنه ليس في هذه الرواية عنه إلا اختيار الضأن على الماعز فقط والمنع مما دون الثنى من الابل والبقر فقط لا من الماعز؛ وقد روينا عنه قبل خلاف هذا كما أوردنا فهو اختلاف من قوله وإذا جاء الاختلاف عن الصحابة رضى الله عنهم فقد وجب الرد إلى القرآن والسنة كما أمر الله عز وجل؛ وأما الرواية عن أم سلمة أم المؤمنين فانما فيها إختيار الجذع من الضأن وليس فيها المنع من الجذع من غير الضأن وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فكيف ولا حجة في قول احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وكم قصة خالفوا فيها جمهور العلماء؟ كما ذكرنا في غير ما مسألة؛ ومن العجب ان الرواية صحت عن ابن عباس. وجابر. وابن مسعود. وزيد بن ثابت بان العمرة فرض كالحج! ولم يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف لهم فجعلوا قول ابن عمر «بنى الاسلام على خمس» فذكر فيهن الحج ولم يذكر العمرة خلافا في ذلك، ثم لا يجعلون تصريحه بان مادون الجذع لا يجزى خلافا في ذلك، وقد اشار قوم من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ان يضحى بالجذع من الماعز وبالجذع من الابل والبقر كما نورد إن شاء الله تعالى؛ وجاءت بذلك آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم نوردها ان شاء الله تعالى لترى من نصح نفسه أنه لا حجة للحنيفيين. والمالكيين. والشافعيين أصلا في إجازتهم الجذع من الضأن ومنعهم من الجذع من الابل. والبقر. والماعز *

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحاق عن عمارة — هو ابن عبد الله بن طعمة — عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا فاعطاني عتودا من المعز. فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إنه جذع فقال: ضح به» *

ومن طريق البخاري ومسلم جميعا قال البخاري نا عمرو بن خالد، وقال مسلم: نا محمد بن رمح، ثم اتفق عمرو. وابن رمح على ان الليث بن سعد أخبرهما عن يزيد — هو ابن أبي حبيب — عن أبي

الخير عن عقبة بن عامر قال: ان النبي ﷺ اعطاه غنما يقسمها بين أصحابه فبقى عتود (١) فذكره لرسول الله ﷺ فقال: «ضح أنت به» هذا لفظ عمرو، ولفظ ابن رمح «ضح به أنت» *

قال أبو محمد: العتود هو الجذع من المعز بلا خلاف وهذان خبران فى غاية الصحة، وقد اجاز التضحية بالجذع من المعز فيهما اثنان من الصحابة عقبة بن عامر. وزيد بن خالد، وقد ذكرنا قبل عن أم سلمة أم المؤمنين. وابن عمر جواز الجذع من المعز فى الاضحية وان كان غيره خيرا منه، *

﴿فان قالوا﴾: هذا منسوخ بخبر البراء قلنا: خبر البراء لا دليل فيه على تخصيص الجذع من المعز دون الجذع من الضأن. والابل. والبقر بالمنع الا بدعوى كاذبة (٢) *

وأما الآثار التى فيها إباحة التضحية بالجذع جملة من كل شىء فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من اصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بنى سليم فأمر مناديا ينادى «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: الجذع توفى مما توفى منه الثنية» *

ومن طريق أبى الجهم نا يوسف ـ هو ابن يعقوب القاضى ـ نا أبو الربيع ـ هو الزهرانى ـ نا حبان بن على عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا يؤمر علينا فى المغازى أصحاب رسول الله ﷺ فأمر علينا رجل من الانصار فقال: انى شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم يعنى يوم النحر فطلبنا المسن فغلت علينا فقال رسول الله ﷺ: «ان الجذع يفى مما يفى منه المسن» *.

قال أبو محمد: الحديث الأول فى غاية الصحة. ومجاشع السلمى ـ هو مجاشع بن مسعود ـ مشهور من فضلاء الصحابة ممن أسلم، وانفق، وقاتل قبل فتح مكة، وهو فتح كرمان، ورواته كلهم ثقات مشاهير، والآخر جيد صحيح (٣) لان أمير العسكر لا تخفى صحة صحبته من بطلانها *

وقد روينا من طريق معمر عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال: لان اضحى بجذع أحب الى من ان اضحى بهرم الله احق بالغنى، والكرم وأحبهن الى ان أضحى به أحبهن إلىّ بأن اقتنيه *

وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر لان اضحى بجذعة عظيمة تجوز فى الصدقة أحب الى من أن أضحى بجداء فهذا عموم فى الجذع *

ومن طريق وكيع. ويحيى بن سعيد القطان قالا جميعا: نا على بن المبارك عن أبى السوية

---

(١) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨، «يقسمها على اصحابه ضحايا فبقى عتود» وفى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٣ «يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الا بالدعوى الكاذبة» (٣) قال فى هامش نسخة رقم (١٤): كيف يكون صحيحا وهو من رواية حبان بن على المعرس اقول انظر فى ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٠٨ وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الا انهم لم يذكر فيهما بهذا الوصف بل وصف بالعنزى *

التميمى قال: جاء رجل الى ابن عباس فقال على بدنة أتجزى عنى جذعة قال: نعم، وفى رواية وكيع جذعة من الابل قال: نعم * ومن طريق وكيع نا عمر بن ذر الهمدانى قلت لطاوس: يا أبا عبد الرحمن انا ندخل السوق فنجد الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الثنى لسنه فقال طاوس: أحبهما الى اسمنهما واعظمهما (١) * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: يجزى الثنى من المعز والجذع من الضأن، والجذع من الابل، والبقر يعنى فى الاضاحى *

ومن طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح قال: يجزى الجذع عن سبعة *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزى من الابل الجذع فصاعدا *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد (٢) عن الحسن البصرى أنه قال كان يقول: يضحى بالجذع من الابل، والبقر عن ثلاثة ومادون الجذع من الابل عن واحد، فهذه أسانيد فى غاية الصحة * وعن طاوس. وعطاء. والحسن فى جواز الجذع من الابل، والبقر فى الأضاحى * وعن ابن عباس جواز الجذع من الابل فى البدن، ﴿فان قيل﴾: قد روى عن عطاء كراهة ذلك قلنا: رواه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط، ولا يعارض به ابن جريج الا جاهل *

قال أبو محمد: والناسخ لهذا كله قول رسول الله ﷺ: «لا تجزى جذعة عن أحد بعدك»، ومن الباطل البحت ان يجعل هذا القول ناسخا لاباحة بعض الجذاع دون بعض، والعجب أنهم لم يجدوا فى النهى عن الجذاع من الابل والبقر خبراً أصلا الا هذا اللفظ فمن أين خصوا به جذاع الابل والبقر دون جذاع الضأن ﴿فان قالوا﴾: قسنا جذاع الابل والبقر على جذاع الماعز قلنا: وهلا قستموها على جذاع الضأن الجائزة عندكم وما الذى جعل قياس الابل والبقر على الماعز أولى من قياسها على الضأن؟ لاسيما والجذع عندكم من الابل والبقر يجزيان فى الزكاة فهلا قستم جوازها فى الاضحية على جوازها فى الزكاة فلاح أنهم لا النص اتبعوا، ولا القياس عرفوا وبالله تعالى التوفيق *

ويقولون أيضا: ان ولدت الأضحية الشاة، أو الماعز، أو البقرة او الناقة ضحى بولدها معها فتناقضوا وأجازوا فى الأضحية الصغير جدا، ﴿فان قالوا﴾: انما هو تبع قلنا: هذا كلام فاسد لا معنى له، وعرفونا ما معنى تبع اهو بعضها فهذا كذب بالعيان بل هو غيرها وهو ذكر وهى أنثى وان كان غيرها فهو قولنا لا فضل فى ذلك *

٩٧٦ ـ مسألة ـ قال على: ذكرنا فى أول كلامنا هنا فى الأضاحى أمر رسول الله ﷺ من أراد أن يضحى أن لا يمس من شعره ولا من أظافره شيئا، ولم نذكر اعتراض المخالفين فى ذلك بالنسيان فاستدركنا هنا ماروى عن أم سلمة أم المؤمنين

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «احبها الى اسمنها واعظمها» وفى نسخة رقم (١٤) «احبهما الى اسمنها واعظمها» وما هنا اتم واولى

(٢) فى النسخة رقم (١٤) وكذلك فى النسخة اليمنية يونس بن عيينة، وهو تصحيف

أنها أفتت بذلك * ونا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة نا ابن أبي كثير - هو يحيى - أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان ان الرجل اذا اشترى أضحية ، ودخل العشر ان يكف عن شعره ، واظفاره حتى يضحي ، قال سعيد : قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : نعم فقلت : عمن يا أبا محمد ؟ قال : عن أصحاب رسول الله ﷺ *

قال مسدد : ونا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت أبي يقول : كان ابن سيرين يكره اذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره حتى يكره ان يحلق الصبيان في العشر ؛ وهو قول الشافعي . وأبي ثور . وأحمد . واسحاق . وأبي سليمان ، وهو قول الأوزاعي :، وخالف ذلك أبو حنيفة . ومالك وما نعلم لهما (١) حجة أصلا الا ان بعضهم ذكر ما روينا من طريق مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب انه كان لايرى بأسا بالاطلاء في العشر قالوا : وهو راوي هذا الخبر *

وما روينا من طريق عكرمة انه ذكر له هذا الخبر فقال . فهلا اجتنب النساء، والطيب وما نعلم لهم غير هذا أصلا ، وهذا كله لاشيء ، أما الرواية عن سعيد انه كان لايرى بأسا بالاطلاء في العشر فالاحتجاج به باطل لوجوه؛ أولها انه لاحجة في قول سعيد وانما الحجة التي ألزمناها الله تعالى فهي روايته ورواية غيره من الثقات ، وثانيها انه قد صح عن سعيد خلاف ذلك بما ذكرنا قبل وهو أولى بسعيد ، وثالثها انه قد يتأول سعيد في الاطلاء انه بخلاف حكم سائر الشعر وان النهي انما هو شعر الرأس فقط ، ورابعها ان يقال لهم : كما قلتم لما روى عن سعيد خلاف هذا الحديث الذي روى دل على ضعف ذلك الحديث لانه لايدع ماروى الا لما هو أقوى عنده منه ؛ فالأولى بكم أن تقولوا لما روى سعيد عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم خلاف ماروى عن سعيد :دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد اذ لايجوز ان يفتي بخلاف ماروى ، فهذا اعتراض أولى من اعتراضكم ، وخامسها انه قد يكون المراد بقول سعيد في الاطلاء في العشر انما أراد عشر المحرم لاعشر ذي الحجة وإلا فمن أين لكم انه أراد عشر ذي الحجة ؟ واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما يطلق على عشر ذي الحجة *

وسادسها ان نقول :لعل سعيدا رأى ذلك لمن لايريد أن يضحي فهذا صحيح ، وأما قول عكرمة ففاسد لأن الدين لايؤخذ بقول عكرمة ورأيه انما هذا منه قياس والقياس

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «وما علمنا لهم» وفي النسخة اليمنية «وما نعلم لهم» والذي خالف في ذلك ابو حنيفة ومالك فارجاع الضمير اليهما بصيغة التثنية اولى ولذلك رجحنا ماهنا ه

كله باطل ، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأنه ليس اذا وجب ان لا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد فى ذلك يجب ان يجتنب النساء ، والطيب كما انه اذا وجب اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر ، فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء ولا يلزمه اجتناب الطيب ولا مس الشعر والظفر وكذلك المعتكف ، وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار ، فظهر حماقة قياسهم وقولهم فى الدين بالباطل ، وهذه فتيا صحت عن الصحابة رضى الله عنهم ولا يعرف فيها مخالف منهم لهم فخالفوا ذلك برأيهم ، ورواه مالك مرسلا فخالفوا المرسل والمسند ؛ وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٧ — مسألة — والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذى أربع أو طائر كالفرس والابل . وبقر الوحش . والديك . وسائر الطير والحيوان الحلال أكله ؛ والافضل فى كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه ، وقد ذكرنا فى أول كلامنا فى الأضاحى قول بلال : ما أبالى لو ضحيت بديك ، وعن ابن عباس فى ابتياعه لحما بدرهمين وقال : هذه أضحية ابن عباس ، وروينا أيضا من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، وكثير بن زيد هذا هو الذى عولوا عليه فى احتجاجهم بالاثر الذى لا يصح «المسلمون عند شروطهم» وثقوه هنالك ولم يروه غيره ، والحسن بن حى يجيز الأضحية ببقرة وحشية عن سبعة ، وبالظبى أو الغزال عن واحد ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه التضحية بما حملت به البقرة الانسية من الثور الوحشى ؛ وبما حملت به العنز من الوعل ، وقال مالك : لا تجزى الا من الابل والبقر . والغنم . ورأى مالك النعجة . والعنز . والتيس أفضل من الابل . والبقر فى الأضحية وخالفه فى ذلك ابو حنيفة والشافعى فرأيا الابل أفضل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم الماعز وما نعلم لهذا القول حجة فنوردها أصلا إلا أن يدعوا إجماعا فى جوازها من هذه الأنعام والخلاف فى غيرها فهذا ليس بشيء . ويعارضون بما صح فى ذلك عن بلال ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ؛ وهذا عندهم حجة اذا وافقهم ، وأما مراعاة الاجماع فيؤخذ به ويترك ما اختلف فيه فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبهم الا يسيرا جدا منها ويلزمهم ان لا يوجبوا فى الصلاة . أو الصوم . والحج . والزكاة . والبيوع إلا ما أجمع عليه وفى هذا هدم مذهبهم كله *

قال أبو محمد : وأما (١) المردود اليه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الرد اليه فوجدنا النصوص تشهد لقولنا ، وذلك ان الأضحية قربة إلى الله تعالى فالتقرب إلى الله تعالى — بكل مالم يمنع منه قرآن ولا نص سنة — حسن ، وقال تعالى : (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) والتقرب اليه عز وجل بما لم يمنع من التقرب اليه به فعل خير *

(١) فى النسخة رقم (١٦) ورقم (١٤) «وأما» ولا يناسب قوله بعده «فهو ما افترض» ه

نا يونس بن عبدالله بن مغيث نا أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبدالسلام الخشنى نا محمد بن بشار بندار (١) نا صفوان بن عيسى نا ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مثل المهجر الى الجمعة كمثل من يهدى بدنة؛ ثم كمن يهدى بقرة، ثم كمن يهدى شاة ، ثم مثل من يهدى دجاجة، ثم كمثل من يهدى عصفورا، ثم كمثل من يهدى بيضة » *

وروينا من طريق مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة «ان رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة؛ ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة » *

ففى هذين الخبرين جواز هدى دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة؛ والأضحية تقريب بلا شك وفيهما أيضا فضل الأكبر فالأكبر جسما فيه ومنفعة للمساكين ولا معترض على هذين النصين أصلا *

قال أبو محمد : ومن البرهان على ان الابل والبقر أفضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق البخارى ، والخبر الذى أوردنا فى المسألة التالية لهذه فيهما أمره عليه السلام فى الأضاحى بالنحر ، ولا يخلو هذا من ان يكون عليه السلام أمر بالنحر فى الابل والبقر، أو فى الغنم فان كان أمر بذلك فى الغنم فهذا مبطل لقول مالك : ان النحر فى الغنم لا يحل ولا يكون ذكاة فيها وان كان أمر بذلك عليه السلام فى الابل والبقر والغنم لحسن المحال الباطل الممتنع بيقين لاشك فيه أن يكون عليه السلام يحض أمته وأصحابه على التضحية بالابل والبقر مع عظيم الكلفة فيها وغلو أثمانها ويتركون الأرخص والأقل ثمنا وهو أفضل ، وهذه اضاعة المال التى حرمها الله تعالى وانما التضحية بالغنم ضأنها وماعزها رفق بالناس لقلة أثمانها وتفاهة أمرها وتخفيف لهم بذلك عن الأفضل الذى هو أشق فى النفقة لله عز وجل، هذا مما لاشك فيه *

واحتج من رأى ان الضأن أفضل بخبر رويناه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة « ان جبريل قال للنبى ﷺ يوم الأضحى : يا محمد ان الجذع من الضأن خير من السيد (٢) من المعز وان الجذع من الضأن خير من السيد من البقر وان الجذع من الضأن خير من السيد من الابل ولو علم الله ذبحا هو أفضل منه لفدى به ابراهيم عليه السلام » *

---

(١) قال فى هامش الخلاصة: فى الاصل من فى يده القانون وهو اصل ديوان الخراج وانما قيل له بندار لانه كان بندارا فى الحديث جمع حديث بلده اه *(٢) هو المسن، وقيل: الجليل وان لم يكن مسنا اه نهاية *

وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: «مر النعمان بن أبي فطيمة على رسول الله ﷺ بكبش أقرن أعين فقال عليه السلام: ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح ابراهيم عليه السلام» *

وروى نحوه من طريق زياد بن ميمون عن أنس *

وبخبر رويناه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن النبي ﷺ قال: «خير الأضحية الكبش» *

قال أبو محمد: هذه أخبار مكذوبة، أما خبر أبي هريرة. وعبادة بن نسي فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جدا ضعفه جدا واطرحه أحمد وأساء القول فيه جدا ولم يجز الرواية به عنه يحيى بن سعيد، وزياد بن ميمون مذكور بالكذب *

وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك، وأيضا ففي الخبر المنسوب الى أبي هريرة كذب ظاهر وهو قوله: انه فدى الله به ابراهيم (١) ولم يفد ابراهيم بلا شك وانما فدى ابنه، وأما الاحتجاج بأنه فدى الذبيح بكبش فباطل ماصح ذلك قط، وقد قيل: انه كان أروية(٢)، وهبك لو صح فليس فيه فضل سائر الكباش على سائر الحيوان، ولا كان أمر ابراهيم عليه السلام أضحية فلا مدخل للاضاحي فيه، وقد قال تعالى: (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) الى قوله تعالى: (فقلنا: اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته) فينبغي على هذا أن يكون البقر أفضل من الضأن بهذه الآية البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش الذبيح، وقد قال الله تعالى: (ناقة الله وسقياها) في ناقة صالح فينبغي ان تكون الابل أفضل من الضأن بهذه الآية البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش ابراهيم عليه السلام *

وموه بعضهم بذكر الأثر الذي فيه الصلاة في مبارك الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الابل لأنها جن خلقت من جن فقلنا: فليكن هذا عندكم دليلا في فضل الغنم عليها في الهدى وانتم لا تقولون بهذا *

فان ذكروا ان رسول الله ﷺ ضحى بكبشين قلنا: نعم وقد صح ان عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يعمل به الناس فيكتب عليهم، وأيضا فقد أهدى غنما مقلدة كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن ذلك عندكم دليلا على ان الغنم أفضل في الهدى من البقر، فمن أين وقع لكم هذا الاستدلال في الأضاحي؟. وأيضا فقد ضحى عليه السلام بالبقر *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «وهو قوله للذي فدى الله به ابراهيم» وفي النسخة اليمنية «وهو قوله الذي فدى الله به ابراهيم»
(٢) هو بضم الهمزة وإسكان الراء وكسر الواو وتشديد الياء الانثى من الوعول، والجمع أراوى *

روينا من طريق البخارى عن مسدد نا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها](١) قالت في حديث: « لما كنا بمنى أتيت بلحم بقر كثير فقلت : ماهذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه(٢) بالبقر » ، وهذا في حجة الوداع وهو آخر عمله عليه السلام ولم يضح بعدها *

وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زبيد اليامى (٣) عن الشعبى عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ « : أول مانبدأ به في يومنا هذا ان نصلى (٤) ، ثم نرجع فننحر » * ومن طريق البخارى عن يحيى بن بكير نا الليث نا ابن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع ان ابن عمر [رضى الله عنهما] (٥) أخبره قال : « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى » ؛ والنحر عند مالك — وهو الذى يخالفنا في هذه المسألة — لايجوز البتة في الغنم وانما هو عنده في الابل وعلى تكره في البقر ؛ وقد صح (٦) أنه عليه السلام كان يضحى بالابل والبقر أو يترك قوله فيجيز النحر في الغنم ولابد من أحدهما ولا يجوز ان يحتج بفعل فعله عليه السلام مباح ذلك الفعل أو غيره باقرار المحتج على نص قوله عليه السلام في تفضيل الابل ، ثم البقر ، ثم الضأن *

روينا عن مسلم بن يسار أنه كان يضحى بجزور من الابل * وعن سعيد بن المسيب أنه كان يضحى مرة بناقة . ومرة ببقرة . ومرة بشاة . ومرة لايضحى * فأما قول مالك في فضل الماعز على البقر . والابل وفضل البقر على الابل فلا نعلم له متعلقا أصلا ولا أحدا قال به قبله ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٨ — مسألة — ووقت ذبح الأضحية أو نحرها هو ان يمهل حتى تطلع الشمس من يوم النحر ، ثم تبيض وترتفع ويمهل حتى يمضى مقدار مايصلى ركعتين يقرأ في الأولى بعد ثمان تكبيرات أم القرآن وسورة (ق) وفي الثانية بعد ست تكبيرات أم القرآن وسورة (اقتربت الساعة وانشق القمر) بترتيل ويتم فيهما الركوع ، والسجود ، ويجلس ، ويتشهد ، ويسلم ؛ ثم يذبح أضحيته أو ينحرها البادى . والحاضر . وأهل القرى . والصحارى . والمدن سواء في كل ذلك ، فمن ذبح ، أو نحر قبل ماذكرنا ففرض عليه ان يضحى ولابد بعد دخول الوقت المذكور ، ولا معنى لمراعاة صلاة الامام ولا لمراعاة تضحيته *

برهان ذلك ماذكرنا في أول الباب الذى قبل هذا من قوله عليه السلام : « أول مانبدأ به في يومنا هذا ان نصلى ، ثم نرجع فننحر » * ومن طريق شعبة عن سلمة — هو

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج٧ ص١٨١ (٢) في صحيح البخارى «عن أزواجه» (٣) في صحيح مسلم ج٢ ص١١٧ «الايامى» وهما واحد (٤) في صحيح مسلم «هذا نصلى» باسقاط «ان» والحديث له بقية (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج٧ ص ١٨٣ (٦) في النسخة رقم (١٦) «فقد صح» ولا محل للفاء هنا *

ابن كهيل — عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له (١) النبي ﷺ: «أبدلها» * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ صلى، ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا» (٢) * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندبا يقول: «مر رسول الله ﷺ يوم النحر على قوم قد نحروا وذبحوا فقال: من نحر وذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم يذبح أو ينحر فليذبح ولينحر باسم الله» *

ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر نا ابن جريج انا أبو الزبير أنه سمع (٣) جابر بن عبد الله يقول «امر رسول الله ﷺ من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ». فالوقت الذي حددنا دو وقت صلاة النبي ﷺ وهو قول الشافعي. وأبي سليمان إلا أن الشافعي لم يجز التضحية قبل تمام الخطبة ولا معنى لهذا لأن النبي ﷺ لم يحد وقت الأضحية بذلك، وقال سفيان: ان ضحى قبل الخطبة اجزأه *

وقال أبو حنيفة: أما أهل المدن والأمصار فمن ضحى منهم قبل تمام صلاة الامام فعليه ان يعيد ولم يضح وأما أهل القرى والبوادي فان ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الأضحى أجزأهم. وقال مالك: من ضحى قبل ان يضحي (٤) الامام فلم يضح، ثم اختلف أصحابه فطائفة قالت: الامام هو أمير المؤمنين، وطائفة قالت: بل هو أمير البلدة، وطائفة قالت: بل هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد *

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فخلاف مجرد لرسول الله ﷺ كما أوردنا بلا برهان، وأما قول مالك فلا حجة له أصلا وخلاف للخبر أيضا اذ لم يأمر النبي ﷺ قط بمراعاة تضحية غيره، ونقول للطائفتين معا: أرأيتم ان ضيع الامام صلاة الأضحى ولم يضح أتبطل سنة الله تعالى في الأضاحي على الناس؟ حاشا لله من هذا بل هو الحق ان الامام ان صلى في الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ فقد أحسن وهو أحد المسلمين في وقت تضحيته وان أغفل ذلك فقد أخطأ وليس ذلك بكادح في عدالته لأنه لم يعطل فرضا وليس ذلك بحيل شيئا من حكم الناس في أضاحيهم، ونقول للمالكيين أيضا: أرأيتم إن ضحى الامام قبل وقت صلاة الأضحى أيكون ذلك علما لأضاحي الناس؟ *

﴿فان قالوا﴾: نعم أتوا بعظيمة (٥) وإن قالوا: لا صدقوا وتركوا قولهم في مراعاة تضحية الامام، وبالله تعالى التوفيق * وقد روينا مثل قول أبي حنيفة في الفرق بين

---

(١) لفظ «له» سقط من النسخة رقم (١٤) وكذلك في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ والحديث بقية (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ (٣) في النسخة رقم (١٤) «قال سمعت» وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ والحديث اختصره المصنف (٤) في النسخة رقم (١٦) «قبل ان يصلي» وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٦) «اتوا بنطيحة»

أهل القرى ، وأهل المدن عن عطاء . وابراهيم ومانعرف قول مالك فى مراعاة تضحية الامام عن أحد قبله ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٩ — مسألة — والأضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هى للمقيم ولا فرق ، وكذلك العبد والمرأة لقول الله تعالى : (وافعلوا الخير) والأضحية فعل خير ، وكل من ذكرنا محتاج الى فعل الخير مندوب اليه ولما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ فى التضحية والتقريب ولم يخص عليه السلام باديا من حاضر ، ولا مسافرا من مقيم ، ولا ذكرا من أنثى ، ولا حرا من عبد ، ولا حاجا من غيره ، فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز ، وقد ذكرنا قبل ان النبي ﷺ ضحى بالبقر عن نسائه بمكة وهن حواج معه *

وروينا من طريق النخعى أن عمر كان يحج فلا يضحى وهذا مرسل * ومن طريق الحارث عن على ليس على المسافر أضحية ، والحارث كذاب * وعن أصحاب ابن مسعود أنهم كانوا لا يضحون فى الحج وليس فى شيء من هذا كله منع للحاج ولا للمسافر من التضحية وإنما فيه تركها فقط ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ * وروينا من طريق أبى الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروى نا ابن فضيل عن عطاء عن ابراهيم النخعى سافر معى تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته أخذ منها بضعة فقال : آكلها ؟ * ومن طريق سعيد ابن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم قال : كان عمر يحج ولا يضحى وكان أصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون ما يمنعهم من ذلك الا ليتفرغوا لنسكهم *

ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدى بن ميمون عن واصل الأحدب عن ابراهيم قال : حججت فهلكت نفقتى فقال أصحابى : ألا نقرضك فتضحى ؟ فقلت : لا ، فهذا بيان أنهم لم يمنعوا منها والنهى عن فعل الخير لا يجوز الا بنص عن رسول الله ﷺ يبين أنه ليس خيرا *

٩٨٠ — مسألة — ولا يلزم من نوى أن يضحى بحيوان مما ذكرنا ان يضحى به ولابد بل له ان لا يضحى به ان شاء إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به *

برهان ذلك ان الأضحية كما قدمنا ليست فرضا فاذ ليست فرضا فلا يلزمه التضحية إلا أن يوجبها نص ولا نص الا فيمن ضحى قبل وقت التضحية فى ان يعيد وفيمن نذر أن يفى بالنذر * وروينا من طريق مجاهد لا بأس بان يبيع الرجل أضحيته ممن يضحى بها ويشترى خيرا منها ، وعن عطاء فيمن اشترى أضحية ، ثم بدا له قال : لا بأس بأن يبيعها ، وروينا عن على . والشعبى . والحسن . وعطاء كراهة ذلك *

قال على : ما نعلم لمن كره ذلك حجة *

٩٨١ — مسألة — ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها ، أو نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك أصلا وله مالم يذبحها ؛ أو ينحرها كذلك ان لا يضحي بها وان يبيعها وان يجز صوفها ويفعل فيه(١) ماشاء ويأكل لبنها ويبيعه ، وان ولدت فله ان يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه ، فان ضلت فاشترى غيرها ، ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منهما ؛ فان ضحى بهما . أو بأحدهما . أو بغيرهما فقد أحسن وان لم يضح أصلا فلا حرج ، وان اشتراها وبها عيب لا تجزى به في الأضاحي كعور . أو عجف : أو عرج . أو مرض ، ثم ذهب العيب وصحت جاز له ان يضحي بها ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك ؛ ثم أصابها عيب لا تجزى به في الأضحية قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكية لم تجزه *

برهان ذلك ماذكرناه من أنها ليست فرضا فاذ هي كذلك فلا تكون أضحية الا حتى يضحي بها ولا يضحي بها الا حتى تتم ذكاتها بنية التضحية فهي مالم يضح بها مال من ماله يفعل فيه ما أحب كسائر ماله ومن خالف هذا فاجاز ان يضحي بالتي يصيبها عنده العيب فقد خالف نهى رسول الله ﷺ جهارا ولزمه ان اشترى(٢) أضحية معيبة فصحت عنده ان لا تجزئه ان يضحي بها وهم لا يقولون هذا * روينا عن علي بن أبي طالب من طريق أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم قال : قال علي : اذا اشتريت الأضحية سليمة فأصابها عندك عوار . أو عرج فبلغت المنسك فضح بها * ومن طريق الحارث عن علي أنه سئل عن رجل اشترى أضحية سليمة فاعورت عنده ؟ قال : يضحي بها ؛ وهو قول حماد بن أبي سليمان * رويناه عنه من طريق شعبة ؛ وهو قول الحسن . وابراهيم * وروينا من طريق ابن عباس فيمن اشترى أضحية فضلت قال : لا يضرك * وعن الحسن . والحكم بن عتيبة فيمن ضلت أضحيته فاشترى أخرى فوجد الأولى أنه يذبحهما جميعا ، قال حماد : يذبح الأولى ، وقال أبو حنيفة : ان اشتراها صحيحة ، ثم عجفت عنده حتى لا تنقي اجزأته ان يضحي بها فلو اعورت عنده لم تجزه فلو أنه اذ ذبحها أصاب السكين عينها . أو انكسر(٣) رجلها اجزأته . وهذه اقوال فاسدة متناقضة ؛ ولا نعلم هذه التقاسيم عن أحد قبله *

وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : لا يجز صوفها ولا يشرب لبنها ، قال الشافعي : الا ما فضل عن ولدها ، وروينا عن عطاء فيمن اشترى أضحية ان له ان يجز صوفها وأمره الحسن ان فعل ان يتصدق به ، وقال أبو حنيفة . والشافعي : ان ولدت ذبح ولدها معها وقال مالك : ليس عليه ذلك * روينا عن علي أنه سأله رجل معه بقرة قد ولدت ؟ فقال :

---

(١) اى في الصوف ، وفي النسخة رقم (١٦) «فيها» اى في الأضحية وهو بعيد (٢) في النسخة رقم (١٦) «ان يشترى» وهو تحريف (٣) كذا في جميع النسخ وصوابه اما او كسر رجلها او انكسرت رجلها لان الرجل مؤنثة

كنت اشتريتها لاضحي بها؟ فقال له علي: لا تحلبها الا فضلا عن ولدها فاذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة *

٩٨٢ — مسألة — والتضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر الى ان يهل هلال المحرم، والتضحية ليلا ونهارا جائز، واختلف الناس في هذا فروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين قال: النحر يوم واحد إلى ان تغيب الشمس * وعن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى الذبح الا يوم النحر وهو قول أبي سليمان، وقول آخر رويناه من طريق وكيع عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال: النحر في الأمصار يوم، وبمنى ثلاثة أيام، وقول ثالث ان التضحية يوم النحر ويومان بعده روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها، ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز أو ماعز بن مالك الثقفي ان اباه سمع عمر يقول: انما النحر في هذه الثلاثة الأيام * ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن أبي حمزة عن حرب ابن ناجية عن ابن عباس قال: أيام النحر ثلاثة أيام * ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر ثلاثة أيام * ومن طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده * ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ماذبحت يوم النحر، والثاني، والثالث فهي الضحايا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني أبو مريم سمعت أبا هريرة يقول: الأضحى ثلاثة أيام *

ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده وبه يقول أبو حنيفة. ومالك، ولا يصح شيء من هذا كله الا عن أنس وحده لأنه عن عمر من طريق مجهول عن أبيه مجهول أيضا، وعن علي من طريق ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ عن المنهال وهو متكلم فيه، وعن ابن عباس من طريق ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وأبي حمزة وهو ضعيف *

ومن طريق ابن عمر عن اسماعيل بن عياش وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف *

ومن طريق أبي هريرة عن معاوية بن صالح وليس بالقوي عن أبي مريم وهو مجهول، وقول رابع (١) وهو ان التضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله (٢) ابن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده هكذا في كتابي ولا أدري لعله وهم والله أعلم *

(١) في النسخة رقم (١٦) «وقول آخر» وفي النسخة اليمنية «وقول ثالث» (٢) في النسخة رقم (١٦) «عبد الله» وهو غلط

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام عن عطاء قال: النحر أربعة أيام الى آخر أيام التشريق * ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول: النحر أربعة أيام الى آخر أيام التشريق * ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول: النحر ما دامت الفساطيط بمنى * ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال: النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده *

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري فيمن نسي ان يضحي يوم النحر قال: لا بأس ان يضحي أيام التشريق * ومن طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن عياش عن عمرو ابن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال: الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهو قول الشافعي * وقول خامس كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن حرب ابن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم — هو التيمي — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف. وسليمان بن يسار قالا جميعا: الأضحى الى هلال المحرم لمن استأنى بذلك *

قال أبو محمد: أما من قال النحر يوم الاضحى وحده فقال: انه مجمع عليه وما عداه فمختلف فيه فلا توجد شريعة باختلاف لا نص فيه *

قال علي: صدقوا: والنص يجيز قولنا على ما نأتي به بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وأما من قال: بقول أبي حنيفة. ومالك: فانهم احتجوا بأنه قول روى عن عمر. وعلي. وابن عمر. وابن عباس. وأبي هريرة. وأنس ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، ومثل هذا لا يقال بالرأي *

قال علي: قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فكيف ولا يصح شيء مما ذكرنا الا عن أنس وحده على ما بينا قبل؟ وان كان هذا إجماعا فقد خالف عطاء. وعمر بن عبد العزيز. والحسن. والزهري. وأبو سلمة بن عبد الرحمن. وسليمان بن يسار الاجماع، وأف لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء، وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول ولا نعلم لمن قال: أربعة أيام حجة أيضا إلا أن أيام منى ثلاثة أيام يوم النحر فقط وليس هذا حجة *

قال أبو محمد: الأضحية فعل خير وقربة الى الله تعالى وفعل الخير حسن في كل وقت قال الله تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فلم يخص تعالى وقتا من وقت ولا رسوله عليه السلام فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص فالتقرب الى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع ولا نص في ذلك ولا إجماع الى آخر ذي الحجة، وقد روينا خبرا يلزمهم الأخذ به، وأما نحن فلا نحتج به ويعيذنا الله تعالى من ان نحتج بمرسل، وهو ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري (١) نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم،

(١) في النسخة رقم (١٤) «ابراهيم بن أحمد الدينوري»

نا مسلم (١) نا يحيى — هو ابن أبي كثير — عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار قالا جميعا: بلغنا «أن رسول الله ﷺ قال: الأضحى الى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني بذلك» وهذا من أحسن المراسيل وأصحها فيلزم الحنيفيين والمالكيين القول به والا فقد تناقضوا *

قال علي: وأجاز أبو حنيفة والشافعي ان يضحى بالليل وهو قول عطاء، وقال مالك: لا يجوز أن يضحى ليلا وما نعلم لهذا القول حجة أصلا الا أنهم قال قائلهم: قال الله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) قالوا: فلم يذكر الليل *

قال علي: وهذا منهم ايهام يمقت الله تعالى عليه لأن الله تعالى لم يذكر في هذه الآية ذبحا، ولا تضحية، ولا نحرا لا في نهار، ولا في ليل وانما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات أفترى يحرم ذكره في لياليهن؟ ان هذا العجب! ومعاذ الله من هذا، وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في ليل، أو نهار في العام كله، وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ولا يختلفون فيمن حلف ان لا يكلم زيدا ثلاثة أيام ان الليل يدخل في ذلك مع النهار، وذكروا حديثا لا يصح رويناه من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل» (٢) *

قال أبو محمد: هذه فضيحة الأبد، وبقية ليس بالقوى، ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمدا، ثم هو مرسل، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانهم يجيزون الذبح بالليل فيخالفونه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه، وهذا عظيم جدا؛ وقال قائل منهم: لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك *

قال علي: وهذا قياس والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتا للتضحية، ولا يختلفون معنا في ان من طلوع الشمس الى ان يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية فيلزمهم ان يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية فلا يجيزوا التضحية فيها الا بعد مضي مثل ذلك الوقت والا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم؛ وما نعلم أحدا من السلف قبل مالك (٣) منع من التضحية ليلا *

---

(١) قال في هامش نسخة رقم (١٤) «سقط رجل اظنه هشاما الدستوائي» اه والحديث ليس في صحيح مسلم واظن ان مسلما هذا ليس صاحب الصحيح لا زعادة المؤلف رحمه الله إذا روى حديثا من طريق مسلم يقول وروينا من طريق مسلم وهنا لم يقل والله اعلم

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا رواه الطبراني من حديث ابن عباس وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك اه اقول هنا وصف بالحلبي وفي التهذيب بالحمصي (٣) في النسخة رقم (١٦) «قبل ذلك» وما هنا أنص *

٩٨٣ — مسألة — ونستحب للمضحي رجلا كان أو امرأة ان يذبح أضحيته أو ينحرها بيده فان ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره، أو كتابي اجزأه ولا حرج في ذلك *

روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ورأيته[1] يذبحهما بيده واضعا قدمه على صفاحهما وسمى الله وكبر[2]» * قال مسلم نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا شعبة انا قتادة قال: سمعت أنسا فذكر مثل هذا الحديث. فنحن نستحب الاقتداء به عليه السلام في هذا قال تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، وقال تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)؛ وانما عنى عز وجل بيقين ما يذكونه لا ما يأكلونه لأنهم يأكلون الميتة. والدم. والخنزير. وما عمل بالخمر وظهرت فيه؛ فاذ ذبائحهم ونحائرهم حلال فالتفريق بين الأضحية وغيرها لا وجه له، وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان: *

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور قلت لابراهيم: صبي له ظئر[3] يهودي أيذبح أضحيته؟ قال: نعم * ومن طريق عبد الرزاق انا ابن جريج. ومعمر قال ابن جريج: قال عطاء، وقال معمر: قال الزهري ثم اتفق عطاء والزهري قالا جميعا: يذبح نسكك اليهودي والنصراني ان شئت قال الزهري: والمرأة ان شئت، وقال مالك: لا يذبحها الا مسلم فان ذبحها كتابي قال ابن القاسم: يضمنها *

روينا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب قال: لا يذبح أضاحيكم اليهود ولا النصارى لا يذبحها الا مسلم * وعن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس لا يذبح أضحيتك الا مسلم * وعن أبي سفيان عن جابر لا يذبح النسك الا مسلم * وعن سعيد ابن جبير. والحسن. وعطاء الخراساني. والشعبي. ومجاهد. وعطاء بن أبي رباح أيضا لا يذبح النسك الا مسلم * وعن ابراهيم كانوا يقولون: لا يذبح النسك الا مسلم، وهذا مما خالف فيه الحنيفيون والشافعيون جماعة من الصحابة[4] وجمهور العلماء لا مخالف لهم يعرف من الصحابة ولا يصح عن أحد من الصحابة ماذكرنا[5] لأنه عن علي منقطع، وقابوس. وأبو سفيان ضعيفان إلا أنه عن الحسن. وابراهيم. والشعبي. وسعيد بن جبير صحيح ولا يصح عن غيرهم، وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لا من قرآن. ولا من سنة. ولا من أثر سقيم. ولا من قياس *

---

(١) في صحيح مسلم ج٢ ص ١١٩ «قال: فرأيته» (٢) في صحيح مسلم «قال وسمى وكبر» (٣) يقال للمرأة الاجنبية تحضن ولد غيرها ظئر وللرجل الحاضن ظئر ايضا والجمع اظآر مثل حمل واحمال ه (٤) في النسخة رقم (١٦) «طائفة من الصحابة» (٥) لفظ «ماذكرنا» سقط من النسخة رقم (١٦)

٩٨٤ — مسألة — وجائز ان يشترك في الأضحية الواحدة أي شيء كانت الجماعة من أهل البيت وغيرهم، وجائز ان يضحي الواحد بعدد من الأضاحي، ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين كما ذكرنا آنفا ولم ينه عن أكثر من ذلك والأضحية فعل خير فالاستكثار من الخير حسن * وقال أبو حنيفة . وسفيان الثوري . والأوزاعي . والشافعي . وأحمد . واسحاق . وأبو ثور . وأبو سليمان: تجزي البقرة، أو الناقة عن سبعة فأقل أجنبيين وغير اجنبيين يشتركون فيها ولا تجزي عن أكثر ولا تجزي الشاة الا عن واحد، وقال مالك: يجزي الرأس الواحد من الابل، أو البقر، أو الغنم عن واحد وعن أهل البيت وان كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة اذا أشركهم فيها تطوعا ولا تجزي اذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن اجنبيين فصاعدا *

قال أبو محمد: الأضحية فعل خير وتطوع بالبر فالاشتراك في التطوع جائز مالم يمنع من ذلك نص قال تعالى: (وافعلوا الخير) فالمشتركون فيها فاعلون للخير فلا معنى لتخصيص الأجنبيين بالمنع ولا معنى لمنع ذلك بالشراء لأنه كله قول بلا برهان أصلا لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، وقد أباح الليث الاشتراك في الأضحية في السفر وهذا تخصيص لا معنى له أيضا (١) *

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين أو أبي هريرة (٢) عن رسول الله ﷺ « أنه كان اذا أراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين أملحين موجوءين فيذبح أحدهما عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد » (٣)، فهذا أثر صحيح عندهم، وعلى رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عول المالكيون في خبر الصلاة « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »، وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر البدنة عن واحد، والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد لا أعلم شركا، وصح عن محمد بن سيرين لا أعلم دما واحدا يراق عن أكثر من واحد * وصح من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن أبي سليمان لا تكون ذكاة نفس عن نفسين . وكرهه الحكم * وقول آخر رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: الجزور، والبقرة عن سبعة

---

(١) سقط لفظ «ايضا» من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) وكذلك اليمنية «وأبي هريرة» بالواو فقط، وما هنا موافق لما ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٣٨٥ (٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه احمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة او ابي هريرة هذه رواية الثوري، ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن ابي رافع اخرجه الحاكم الخ، والموجوءين المنزوعي الانثيين، *

من أهل البيت لايدخل معهم من غيرهم ، كل هذا مخالف لقول مالك لأن ابن عمر لم يجز الرأس الواحد الاعن واحد وكذلك ابن سيرين . وحماد ، وعلى أجاز الناقة أو البقرة عن سبعة من أهل البيت لا أكثر * ومن طريق ابن أبى شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة أم المؤمنين قالت : البقرة والجزور عن سبعة *

وعن ابن أبى شيبة عن على بن مسهر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك . وسعيد بن المسيب ؛ والحسن قالوا كلهم: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون فيها وان كانوا من غير أهل دار واحدة * ومن طريق ابن أبى شيبة نا محمد ابن فضيل عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال : أدركت أصحاب محمد ﷺ وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة * ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : البقرة والجزور عن سبعة *

قال على : هذا حماد قد روى ماذكرنا عن الصحابة ، ثم خالف ماروى ولم ير ذلك إجماعا كما يزعم هؤلاء * وعن ابن أبى شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود البقرة والجزور عن سبعة * وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن خالد بن سعد عن أبى مسعود قال : البقرة عن سبعة . ورويناه أيضا عن حذيفة . وجابر . وعلى . وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة * ورويناه ذلك أيضا عن ابن عباس عن الصحابة رضى الله عنهم *

وممن أجاز الاشتراك فى الأضاحى بين الأجنبيين البقرة عن سبعة والناقة عن سبعة طاوس . وأبو عثمان النهدى . وعطاء . وجمهور التابعين ، فاما ابن عمر فانا روينا من طريق ابن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير نا مجالد عن الشعبى قال : سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزى عن سبعة ؟ فقال : كيف أولها سبعة أنفس ؟ قلت : ان أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتونى فقالوا : نعم قاله النبى ﷺ وأبو بكر وعمر فقال ابن عمر : ماشعرت ، فهذا توقف من ابن عمر * ومن طريق وكيع عن عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : البقرة عن سبعة ، فهذا يدل على رجوعه وهذا مما خالف فيه مالك كل رواية رويت فيه عن صاحب الا رواية عن ابن عمر رجع عنها وخالف جمهور التابعين فى ذلك *

قال أبو محمد : الحجة انما هى فى فعل الرسول ﷺ ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك فى التطوع أكثر من عشرة وسبعة بل قد أشرك عليه السلام فى أضحيته جميع أمته ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٨٥ — مسألة — وفرض على كل مضح ان يأ كل من أضحيته ولابدّ ولو لقمة فصاعدا ، وفرض عليه ان يتصدق أيضا منها بما شاء قل أوكثر ولا بدّ ، ومباح له أن يطعم منها الغني والكافر، وان يهدى منها ان شاء ذلك ، فان نزل باهل بلد المضحى جهد أو نزل به طائفة من المسلمين فى جهد جاز للمضحى أن يأ كل من أضحيته من حين يضحى بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة يبتدئها بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لايحل له أن يصبح فى منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلا لا ماقل ولا ما كثر ، فان ضحى ليلا لم يعد تلك الليلة فى الثلاث لأنه تقدم منها شيء فان لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ماشاء *

روينا من طريق البخارى نا أبو عاصم — هو الضحاك بن مخلد — عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبيّ ﷺ : «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفى بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى قال : كلوا، وأطعموا، وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها » (١) *

ومن طريق مالك عن عبدالله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم «ان عمرة بنت عبدالرحمن قالت له: سمعت عائشة أمّ المؤمنين تقول إنهم قالوا : يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك (٢) قال رسول الله ﷺ : وماذاك؟ قالوا: نهيت ان تؤ كل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عليه السلام بعد : كلوا ، وادخروا ، وتصدقوا » فهذه أوامر من رسول الله ﷺ لايحل خلافها قال تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم)، ومن ادعى أنه ندب فقد كذب، وقفا مالا علم له به ويكفيه ان جميع الصحابة رضى عنهم لم يحملوا نهيه عليه السلام عن ان يصبح فى بيوتهم بعد ثلاث منها شيء الا على الفرض ولم يقدموا على مخالفته الا بعد اذنه، ولا فرق بين الأمر والنهى قال عليه السلام: «اذا نهيتكم عن شيء فاتركوه واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم » ، وعم عليه السلام بالاطعام فجائز ان يطعم منه كل آكل اذ لو حرم من ذلك شيء لبينه عليه السلام (وما كان ربك نسيا) * (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وادخار ساعة فصاعدا يسمى ادخارا ، والعجب كله ممن يستخرج بعقله القاصر ورأيه الفاسد عللا لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله عليه السلام لا برهان له بها الا دعواه الكاذبة ؛ ثم يأتى الى حكم جعله عليه السلام موجبا لحكم آخر فلا يلتفت اليه، وقد جعل النبى ﷺ الجهد الحال بالناس

---

(١) هو فى صحيح البخارى ج٧ص١٨٧ (٢) اى يحملون الشحم فى الأسقية بعدما يذيبونه من الاضحية، والمصنف اختصر الحديث وذكره بمعناه، وفى الموطأ ج٢ص٣٦ «ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية» ومعنى يحملون يذيبون *

موجبا لئلا يبقى (١) عند أحد من أضحيته شيء بعد ثالثة فلم يلتفتوا (٢) الى ذلك ونعوذ بالله من هذا . *

فان ذكروا ماروينامن طريق ابراهيم الحربي عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود « أمرنا رسول الله ﷺ ان نأكل منها ثلثا ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها » فطلحة مشهور بالكذب الفاضح، وعطاء لم يدرك ابن مسعود ولا ولد إلا بعد موته ولو صح لقلنا به مسارعين اليه لكن روينا من طريق عبد الرزاق عن عمر عن عاصم عن أبي مجلز قال : أمر ابن عمر ان يرفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها * ومن طريق أبي الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروى نا ابن فضيل عن عطاء (٣) عن ابراهيم النخعي قال : سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته فاخذ منها بضعة فقال: آكلها؟ فقلت له: وما عليك ان لا تأكل منها؟ فقال تميم: يقول الله تعالى: (فكلوا منها) فتقول أنت: وما عليك ان لا تأكل . *

قال أبو محمد : حمل هذا الأمر تميم على الوجوب وهذا الحق الذى لا يسع أحدا سواه ، وتميم من أكابر أصحاب ابن مسعود * ومن طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يقول لبنيه. اذا ذبحتم أضاحيكم فأطعموا، وكلوا ، وتصدقوا * وعن ابن مسعود أيضا نحو هذا * وعن عطاء نحوه ، وصح عن سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير ليس لصاحب الأضحية الا ربعها * فان ذكروا * ماروينا من طريق البخاري نا اسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي أبو بكر عن سليمان ــ هو ابن بلال ــ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة [بنت عبد الرحمن] (٤) عن عائشة [رضي الله عنها] (٥) قالت في الضحية (٦) كنا نملح منه فنقدم به (٧) الى النبي ﷺ بالمدينة فقال « : لا تأكلوا الا ثلاثة أيام » وليست بعزيمة ولكن أراد ان يطعم منه ، والله أعلم *

فهذا خبر لا حجة فيه لأن قول القائل: ليست بعزيمة ليس من كلام رسول الله ﷺ انما هو من ظن بعض رواة الخبر ، يبين ذلك قوله في آخر هذا الخبر : أراد ان يطعم منه والله أعلم ، وأيضا فان أبا بكر بن أبي أويس مذكور عنه في روايته امر عظيم ، وقد حمل علي ابن أبي طالب هذا القول منه عليه السلام على الوجوب وابن عمر كما ذكرنا *

(١) في النسخة رقم (١٤) «بان لا يبقى» (٢) في النسخة رقم (١٦) «فلا يلتفتوا» وفي النسخة اليمنية «فلم يلتفتون» (٣) عطاء هو ابن السائب وسيأتي قريبا عن المصنف ان ابن فضيل انما سمع منه بعد اختلاطه، وهكذا في كتب الرجال كتهذيب التهذيب وهنا لا يضر لان ما رواه عنه أثر لا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ١٨٨ (٥) الزيادة من صحيح البخاري (٦) في صحيح البخاري «قالت الضحية» (٧) في النسخة رقم (١٤) وكذلك النسخة اليمنية «ونقدم به» وما هنا موافق لصحيح البخاري ج ٧ ص ١٨٨ *

وروينا من طريق مسلم حدثنى حرملة بن يحيى عن ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال: ثم صليت مع على بن أبى طالب فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا»(١)، ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب قال: لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث.

قال على: حديث أبى عبيد مولى ابن أزهر كان عام حصر عثمان رضى الله عنه وكان أهل البوادى قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة وأصابهم جهد فأمر لذلك بمثل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس ودفت الدافة(٢) وبالله تعالى التوفيق.

٩٨٥ — مسألة — ولا يحل للمضحى أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحى بها شيئاً لا جلداً ولا صوفاً ولا شعراً ولا وبرا ولا ريشاً ولا شحما ولا لحماً ولا عظما ولا غضروفا(٣) ولا رأساً ولا طرفاً ولا حشوة ولا أن يصدقه ولا أن يؤاجر به ولا أن يبتاع به شيئاً أصلا لا من متاع البيت ولا غربالا ولا منخلا ولا تابلا(٤) ولا شيئاً أصلا، وله أن ينتفع بكل ذلك ويتوطاه وينسخ فى الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه، فمن ملك شيئاً من ذلك بهبة أو صدقة أو ميراث فله بيعه حينئذ إن شاء، ولا يحل له أن يعطى الجزار على ذبحها أو سلخها شيئاً منها، وله أن يعطيه من غيرها، وكل ما وقع من هذا فسخ أبدا.

وقد اختلف السلف فى هذا فروينا من طريق شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قلت لابن عمر: أبيع جلد بقرضحيت بها؟ فرخص لى. وروينا من طريق عطاء أنه قال: إذا كان الهدى واجباً يتصدق باهابه وإن كان تطوعا باعه إن شاء، وقال أيضاً: لا بأس ببيع جلد الأضحية إذا كان عليك دين، وسئل الشعبى عن جلود الأضاحى؟ فقال: (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها) إن شئت فبع وإن شئت فأمسك، وصح عن أبى العالية أنه قال: لا بأس ببيع جلود الأضاحى نعم الغنيمة تأكل اللحم وتقضى النسك ويرجع اليك بعض الثمن، وذهب آخرون إلى مثل هذا إلا أنهم أجازوا أن يباع به شىء دون شىء، صح عن ابراهيم النخعى أنه كره بيع جلد الأضحية

(١) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٠ (٢) الدافة القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد (٣) هو ما لان من العظم فى أى موضع كان، وقيل العظم الذى على طرف الحالة (٤) جمعه توابل وسيفسره المصنف قريبا بالكمون والسكراوياه

وقال : لا بأس بأن يبدل بجلد الأضحية بعض متاع البيت وأنه قال : تصدق به وأرخص أن يشترى به الغربال والمنخل ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز بيعه ولكن يبتاع به بعض متاع البيت كالغربال والمنخل والتابل ، قال هشام بن عبيد الله الرازى : أيبتاع به الخل؟ قال : لا قال : فقلت له : فما الفرق بين الخل والغربال؟ قال: فقال: لا تشتر به الخل ولم يزده على ذلك *

قال أبو محمد: أما هذا القول فطريف جدا ، وليت شعرى ما الفرق بين التوابل الكمون والفلفل والكسبره والكراويا والغربال والمنخل وبين الخل والزيت واللحم والفأس والمسحاة والثوب والبر والنبيذ الذى لا يسكر ؟ وهل يجوز عندهم فى ابتياع التوابل والغربال والمناخل من الربا والبيوع الفاسدة مالا يجوز فى غير ذلك ؟ إن هذا لعجب لا نظير له ! وهذا أيضاً قول خلاف كل ماروى فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى ظبيان فقلت لابن عباس : كيف نصنع باهاب البدن ؟ قال : يتصدق به وينتفع به * وعن عائشة أم المؤمنين أن يجعل من جلد الأضحية سقاء ينبذ فيه * وعن مسروق أنه كان يجعل من جلد أضحيته مصلى يصلى فيه * وصح عن الحسن البصرى انتفعوا بمسوك الأضاحى ولا تبيعوها * وعن طاوس أنه عمل من جلد عنق بدنته نعلين لغلامه * وعن معمر عن الزهرى لا يعطى الجزار جلد البدنة ولا يباع * وعن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح أن مجاهدا وسعيد بن جبير كرها ان يباع جلد البدنة تطوعا كانت أو واجبة *

قال أبو محمد : ليس إلا قول من منع جملة أو من أباح جملة فاحتج من أباح جملة بقول الله تعالى : (وأحل الله البيع) *

قال على : هذا حق إذ لم يأت ما يخصه ، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الأضاحى ما أوردناه من قوله عليه السلام : « كلوا وأطعموا وتصدقوا وادخروا » فلا يحل تعدى هذه الوجوه فيتعدى حدود الله تعالى ، والادخار اسم يقع على الحبس فأبيح لنا احتباسها والصدقة بها فليس لنا غير ذلك ، وأيضاً فان الأضحية إذا قربت إلى الله تعالى فقد أخرجها المضحى من ملكه إلى الله تعالى فلا يحل له منها شىء إلا ما أحله له النص فلولا الأمر الوارد بالأكل

والادخار ماحل لنا شيء من ذلك ، فخرج هذان عن الحظر بالنص وبقي ماعدا ذلك كله على الحظر ، وهم يقولون ونحن فى أم الولد كذلك أن له استخدامها ووطأها وعتقها ، ولا يحل له بيعها ولا اصداقها ولا الاجارة بها ولا تمليكها غيره وبالله تعالى التوفيق * وما وقع مما لايجوز فيفسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وأما من تملك من ذلك شيئاً (١) بميراث أو هبة أو صدقة فهو مال من ماله لم يخرجه عن يده إلى الله تعالى بعد فله فيه ماله فى سائر ماله ولا فرق *

٩٨٦ — مسألة — ومن وجد بالأضحية عيبا بعد أن ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها صحيحة وبين قيمتها معيبة وذلك لانه كان له الرد أو الامساك فلما بطل الرد بخروجها بالتضحية إلى الله تعالى لم يجز للبائع أكل مال أخيه بالخديعة والباطل فعليه رد ما استزاد على حقها الذى يساويه لأنه أخذه بغير حق إلا أن يحل له ذلك المبتاع فله ذلك لانه حقه تركه لله تعالى وهذا متقصى فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى ، قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال تعالى: (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم) ، فالخديعة أكل مال بالباطل *

٩٨٧ — مسألة — فان كان اشترط السلامة فهى ميتة ويضمن مثلها للبائع و يسترد الثمن ولا تؤكل لان السالمة (٢) بيقين لاشك فيه هى غير المعيبة، فمن اشترى سالمة وأعطى معيبة فانما أعطى غير مااشترى واذا أعطى غير مااشترى فقد أخذ ماليس له ومن أخذ ماليس له فهو حرام عليه قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والتراضى لايكون إلا بالمعرفة بقدر مايتراضيان به لا بالجهل به فمن لم يعرف العيب فلم يرض به والرضا لايكون إلا فى عقد الصفقة لا بعده ، ومن ذبح مال غيره بغير إذن مالكه فقد تعدى والتعدى معصية لله وظلم وقد أمر الله تعالي بالذكاة فهى طاعة له تعالى ، ولا شك فى أن طاعة الله تعالى غير معصية فالذبح الذى هو طاعة وذكاة هو غير الذبح الذى هو معصية وعدوان، ولا يحل أكل شيء من الحيوان إلا بالذكاة التى أمر الله تعالى بها لا بما نهى عنه من العدوان فليست ذكية فهى ميتة ومن تعدى باتلاف مال اخيه فهو ضامن والصفقة فاسدة فالثمن مردود ، ومن خالفنا فى هذا فقد تناقض إذ حرم أكل ماذبح من صيد

(١) فى النسخة رقم (١٤) «شيئا من ذلك» وكذلك فى النسخة اليمنية (٢) فى النسخة رقم (١٤) «لان السليمة».

الحرم أومايصيده المحرم ولا فرق بين الأمرين ، وقد اباح ابو ثور وغيره اكل الصيد الذى يقتله المحرم بالعلة التى بها اباح[1] هؤلاء أكل ماذبح بغير حق *

٩٨٨ — مسألة — ومن أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره فهى ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها لما ذكرنا ، وللغائب ان يأمر بان يضحى عنه وهو حسن لأنه أمر بمعروف فان ضحى عنه من ماله بغير أمره فهى ميتة لما ذكرنا فلو ضحى عن الصغير أو المجنون وليهما من مالهما فهو حسن وليست ميتة لأنه الناظر لهما وليس كذلك مالك أمر نفسه، وبالله تعالى التوفيق[2] *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ما يحل أكله وما يحرم أكله

قال أبو محمد : لا يحل أكل شيء من الخنزير . لا لحمه · ولا شحمه · ولا جلده · ولا عصبه . ولا غضروفه. ولا حشوته· ولا مخه· ولا عظمه· ولا رأسه· ولا أطرافه · ولا لبنه· ولا شعره: الذكر والأنثى والصغير والكبير سواء، ولا يحل الانتفاع بشعره لا فى خرز ولا فى غيره، ولا يحل اكل شيء من الدم ولا استعماله مسفوحا كان أو غير مسفوح الا المسك وحده ولا يحل اكل شيء مما مات حتف أنفه من حيوان البر ولا ماقتل منه بغير الذكاة المأمور بها الا الجراد وحده فان خنق شيء من حيوان البر حتى يموت أو ضرب بشيء حتى يموت، أو سقط من علو فمات، أو نطحه حيوان آخر فمات من ذلك فلا يحل أكل شيء منه ولا ماقتله السبع أو حيوان آخر حاشا الصيد على مانذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ،فان أدرك كل ماذكرنا حيا فذكى فهو حلال أكله ان كان مما لم يحرم اكله، ولا يحل أكل حيوان ذبح أو نحر لغير الله تعالى قال الله تعالى :(حرمت عليكم

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «التى اباح بها» (٢) سبق للمصنف ان قال فى ص ٨ ٥ ٣ من هذا الجزء ان الاضحية تجزى بالخصى ولم يذكر دليلا بخصوصه لذلك. وقد نقل مصحح النسخة رقم (١٤) عن المصنف من كتابه الايصال دليل ذلك نصا فاحببت نقله بنصه اتماما للفائدة قال: وأما الخصى فالتضحية به جائزة مستحبة ولعله أفضل من غيره أومثله لماروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: «ذبح عليه السلام يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين» وذكر باقي الخبر «ولماروى عبد الرزاق عن عائشة أو أبي هريرة «انه كان عليه السلام اذا أراد ان يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين أملحين موجوءين فذبحهما» وذكر الحديث ،قال أبو محمد :هذا حديث جيد لا علة فيه فالحجة به قائمة قال أبو محمد: الوجى الخصى ومنه الحديث «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء» اى خصاء ه اقول الحديث الاول رواه أبو داود فى سننه ج٣ ص ٢ ٥ بتمامه، والحديث الثانى رواه المصنف فى هذا الجزء ص ٣٨١ بتمامه، وقال بعد ان ذكره: فهذا اثر صحيح عندهم *

الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما اكل السبع الا ماذكيتم وماذبح على النصب) فحرم تعالى كل ماذكرنا واستثنى منه بالاباحة كل ماذكيناو لا تقتضي الآية غير هذا[1] أصلا، وههنا قولان لبعض من تقدم، أحدهما قول مالك وهو أنه اذا بلغ بالحيوان شيء مماذكرنا مبلغا يوقن انه يموت منه فانه لايحل اكله، وان ذكي والقول الثاني قاله المزني وهو انه قال: اذا عرف انه يموت مما اصابه قبل موته من الذكاة حرم اكله وان عرف انه يموت من الذكاة قبل موته مما اصابه حل اكله.

قال ابو محمد: اما قول مالك فخلاف للآية ظاهر، وكذلك تقسيم المزني ايضا وسنستقصي هذا في كتاب الذكاة ان شاء الله تعالى، واما الدم فان قوما حرموا المسفوح وحده، وهو الجاري، واحتجوا بقول الله تعالى: (قل: لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به) قالوا: فانما حرم المسفوح فقط.

قال ابو محمد: وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه لأن الآية التي احتجوا بها في سورة الأنعام وهي مكية والآية التي تلوناها نحن في سورة المائدة وهي مدنية من آخر ما انزل فحرم في اول الاسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموما فمن لم يحرم الا المسفوح وحده فقد احل ما حرم الله تعالى في الآية الأخرى ومن حرم الدم جملة فقد اخذ بالآيتين جميعا وقد حرم بعد تلك الآية اشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية. نا ابو سعيد الفتى نا محمد بن علي المقرى نا احمد بن محمد بن اسماعيل النحاس حدثني يموت بن المزرع نا ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني نا ابو عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال: سمعت اباعمرو العلاء قال: سألت مجاهدا عن تلخيص آي القرآن المدني من المكي؟ فقال: سألت ابن عباس عن ذلك؟ فقال: سورة الانعام نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة (قل: تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) الى تمام الثلاث الآيات.

قال ابو محمد: هي قول الله تعالى (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا

(١) في النسخة رقم (١٦) «غير ذلك».

الفواحش ماظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون * ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ أشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون. وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)*

فهذه الثلاث الآيات هي التي أنزلت منها في المدينة وسائرها بمكة ، وسورة المائدة أنزلت بالمدينة لا خلاف في ذلك، ﴿ فان ذكروا ﴾ ماروى عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن الدم يكون في أعلى القدر؟ فلم تر به بأسا وقرأت (قل :لا أجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه) حتى بلغت (مسفوحا) فان هذا قد عارضه ماروينا عنها من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن جرى بن كليب عن جبير بن نفير قال: قالت لي عائشة أم المؤمنين: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم قالت: أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه *

قال أبو محمد: وأيضا فان الدم الذي في أعلى القدر ان كان أحمر ظاهرا فهو بلا شك مسفوح ولا خلاف في تحريمه وان كان انما هو صفرة فليس دما لان الدم أحمر أو أسود لا أصفر فان بطلت صفاته التي منها يقوم حده فقط سقط عنه اسم الدم واذ لم يكن دما فهو حلال، وكذلك ما في العروق وخلال اللحم فانه ليس ظاهرا[1] واذا لم يكن ظاهرا فليس هنالك دم يحرم. وانما نسأل خصومنا عن دم أحمر ظاهر إلا أنه جامد ليس جاريا أيحل أكله ام لا؟ فهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم، وبالله تعالى التوفيق *

وأما المسك فان رسول الله ﷺ لم يزل يتطيب به في حجة الوداع وبعدها وقبلها وأقره الله تعالى على ذلك واباحه له ولنا وقد علم الله تعالى أنه في أصله دم قرحة متولدة في حيوان (وما كان ربك نسيا)*

وأما الخنزير فان الله تعالى قال: (أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا). والضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع الى أقرب مذكور اليه فصح بالقرآن ان الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس ، والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما أخرجه النص من الجلد اذا دبغ فحل استعماله *

(١) في النسخة رقم (١٤) «ليس طاهرا» و كذلك ما بعده وهو تصحيف *

وروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال «رسول الله ﷺ: [والذى نفسى بيده][1] ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» *

ومن طريق مسلم نا هارون بن عبد الله نا حجاج ـ هو ابن محمد ـ [عن ابن جريج][2] نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول: أميرهم تعال صل لنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الأمة»، فصح ان النبي ﷺ صوب قتل عيسى عليه السلام للخنازير وأخبر أنه بحكم الاسلام ينزل وبه يحكم، وقد صح أنه عليه السلام نهى عن اضاعة المال فلو كانت الذكاة تعمل فى شىء من الخنزير لما اباح عليه السلام قتله فيضيع، فصح أنه كله ميتة محرم على كل حال، وقد ادعى بعض من لا يبالى ما اطلق به لسانه من أصحاب القياس ان شحم الخنزير انما حرم قياسا على لحمه وان الاجماع على تحريمه انما هو من قبل القياس المذكور *

قال أبو محمد: فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساده: أول بطلان قولك أنه دعوى بلا برهان، وثانيه أنه كذب على الأمة كلها اذ قلت أنها انما جمعت على الباطل من القياس، والثالث أنه لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا علة تجمع بين الشحم واللحم، ﴿فان قالوا﴾: لان الشحم بعض اللحم ومن اللحم لانه من اللحم تولد قلنا لهم: أما قولكم: ان الشحم بعض اللحم فباطل لأنه لو كان ذلك لكان الشحم لحما وهذا لم تأت به لغة قط ولا شريعة، وأما قولكم لأنه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب ولسنا ترابا، والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة، والتمر تولد من النخل وليس نخلا، واللحم تولد من الدم واللبن تولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن دما بل هما حلالان، والدم حرام وكل ما تولد من شىء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ولا يجوز أن يحكم له بحكمه لا فى اللغة ولا فى الديانة، وقد حرم الله تعالى الشحم على بنى اسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم. نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا بتحريم شحم البطن، ولا يدرى ذو عقل من أين وجب اذا حرم اللحم ان يحرم الشحم؟ وقد بينا فرق ما بينهما آنفا، والرابع ان يقال لهم أترون سف عظمه

(1) الزيادة من صحيح مسلم ج 1 ص 54 (2) الزيادة من صحيح مسلم ج 1 ص 55

وأكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياسا على لحمه؟ ان هذا لعجب جدا! وكل هذه عندهم انواع غير اللحم بلا خلاف منهم، ويقال لهم ايضا اخبرونا أحرم الله تعالى شحم الخنزير . وغضروفه وعظمه وشعره . ولبنه؟ أم لم يحرم شيئا من ذلك؟ ولا بد من احدهما، ﴿فان قالوا﴾: حرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم: ومن أين يعرف تحريم الله تعالى ماحرم الا بتفصيله تحريمه وبوحيه بذلك الى رسوله عليه السلام، وهل يكون من ادعى ان الله تعالى حرم امر كذا بغير وحي من الله تعالى بذلك الا مفتريا على الله تعالى كاذبا عليه جهارا؟ اذ أخبر عنه تعالى بما لم ينزل به وحيا ولا اخبر به عن نفسه، وقد قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) *

﴿فان قالوا﴾: حرم كل ذلك بتحريمه اللحم قلنا: وهذه دعوى مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها، وعن هذه الدعوة الكاذبة سألنا كم؟ فلم نجد عندكم زيادة علي تكريرها فقط، وما كان هكذا فهو باطل بيقين * ﴿فان قالوا﴾ لم يحرمها الله تعالى بوحي من عنده ولا حرمها رسوله عليه السلام بنص منه لكن أجمع المسلمون على تحريم كل ذلك، قيل لهم: هذه أطم وأفحش أن يكون شيء يقرون أنه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ واذا لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فقد أحله الله تعالى بلا شك فأجمع المسلمون[1] على مخالفة الله تعالى ومخالفة رسوله عليه السلام اذ حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد أعاذ الله تعالى المسلمين من هذه الكفرة الصلعاء، *(فان قالوا)*: لما أجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حينئذ قلنا لهم: متى حرمه الله تعالى؟ أقبل اجماعهم أم مع اجماعهم أم بعد اجماعهم؟ ولا سبيل الى قسم رابع *(فان قالوا)*: بعد اجماعهم جعلوا احكامه تعالى تبعا لحكم عباده وهذا كفر محض، وان قالوا: بل مع اجماعهم كانوا قد أوجبوا أنهم ابتدءوا المخالفة الله تعالى فى تحريم ما لم يحرمه وقد بينا فحش هذا آنفا، *(وان قالوا)*: بل قبل اجماعهم قلنا: فقد صح أنه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه اياه الا بتفصيل منه تعالى بتحريمه والتفصيل لا يكون البتة الا بنص وهذا قولنا والا فهو دعوى كذب على الله تعالى. وتكهن. وقول فى الدين بالظن فظهر يقين ما قلناه وفساد قولهم وصح ان المسلمين انما أجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعا للنص الوارد فى تحريمه كما لم يجمعوا على تحريم لحمه الا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق، وسنذكر حكم الجراد بعد هذا ان شاء الله تعالى *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «واجمع المسلمون» *

٩٨٩ - مسألة - وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد، سواء أخذ حيا ثم مات أو مات فى الماء، طفا أو لم يطف، أو قتله حيوان بحرى أو برى هو كله حلال أكله، وسواء خنزير الماء، أو انسان الماء، أو كلب الماء وغير ذلك كل ذلك حلال أكله: قتل كل ذلك وثنى أو مسلم أو كتابى أو لم يقتله أحد *

برهان ذلك قول الله تعالى: (وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا)، وقال تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) فعم تعالى ولم يخص شيئا من شىء (وما كان ربك نسيا) فخالف اصحاب أبى حنيفة هذا كله وقالوا: يحل أكل ما مات من السمك وما جزر عنه الماء[1] ما لم يطف على الماء مما مات فى الماء حتف أنفه خاصة، ولا يحل أكل ما طفا منه على الماء، ولا يحل أكل شىء مما فى الماء إلا السمك وحده، ولا يحل أكل خنزير الماء ولا انسان الماء، واحتجوا فى ذلك بان قالوا: قد حرم الله أكل الخنزير جملة والانسان وهذا خنزير وانسان، قالوا: فان ضربه حوت فقتله. أو ضربه طائر فقتله. أو ضربته صخرة فقتلته. او صاده وثنى فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال أكله، وقال محمد بن الحسن[2] فى سمكة ميتة بعضها فى البر وبعضها فى الماء[3]: ان كان الرأس وحده خارج الماء اكلت وان كان الرأس فى الماء نظر فان كان الذى فى البر من مؤخرها النصف فأقل لم يحل أكلها وان كان الذى فى البر من مؤخرها اكثر من النصف حل أكلها *

قال أبو محمد: هذه أقوال لا تعلم عن أحد من أهل الاسلام قبلهم وهى مخالفة للقرآن وللسنن ولأقوال العلماء وللقياس وللمعقول لانها تكليف ما لا يطاق مما لا سبيل الى علمه هل ماتت وهى طافية فيه أو ماتت قبل ان تطفو أو ماتت من ضربة حوت. أو من صخرة منهدمة. أو حتف أنفها؟ ولا يعلم هذا الا الله أو ملك موكل بذلك الحوت، وما ندرى لعل الجن لا سبيل لها الى معرفة ذلك أم يمكنها علم ذلك لان فيهم غواصين بلا شك؟ قال تعالى: (ومن الشياطين من يغوصون له)[4] ثم لا بد للسمكة التى شرع فيها محمد ابن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مذرع يذرع ما منها خارج الماء وما منها داخل الماء ثم ما يدريه البائس لعله كان أكثرها فى الماء، ثم أدارتها الامواج فيالله ويا للمسلمين،

(١) قال الجوهرى فى صحاحه: وجزر الماء يجزر ويجزر جزرا اى نضب والجزر خلاف المد وهو رجوع الماء الى خلف (٢) فى النسخة اليمنية «محمد بن الحسين» وهو غلط (٣) فى النسخة رقم ١٦ «فى البحر» وهو اخص (٤) فى النسخة رقم ١٤ وكذلك فى النسخة اليمنية (والشياطين كل بناء وغواص) وهما آيتان فى سورتين *

لهذه الحماقات التى لا تشبه الا ما يتطايب به المجان لاضحاك سخفاء الملوك ، والعجب كل العجب من قولهم فى الاخبار الثابتة فى أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان: هذا زيادة على ما فى القرآن فلا نأخذ بها الا من طريق التواتر ، ثم لا يستحيون ان يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادة[1] على ما فى القرآن، نحمد الله على السلامة فى الدين والعقل كثيرا *

وأما قولهم: إنه قد حرم الخنزير والانسان وهذا خنزير وانسان، وقد قال الليث ابن سعد بهذا أيضا خاصة: فليس خنزيرا ولا انسانا لأنها انما هى تسمية من ليس حجة فى اللغة وليست التسمية الا لله تعالى، ولو كان ذلك الى الناس لكان من شاء ان يحل الحرام أحله بان يسميه باسم شيء حلال ومن شاء ان يحرم الحلال حرمه بان يسميه باسم شيء حرام، فسقط قول هذه الطائفة سقوطا لا مرية فيه وبقى قول لبعض السلف فى تحريم الطافى من السمك *

روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر قال: ما طفا فلا تأكلوه وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه *

ومن طريق سعيد بن منصور نا ابراهيم - هو ابن علية - نا ايوب عن ابى الزبير عن جابر قال: ما حسر الماء عن ضفتى البحر فكل وما مات فيه طافيا فلا تأكل *

ومن طريق ابن فضيل انا عطاء بن السائب عن ميسرة عن على بن أبى طالب قال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأجلح عن عبد الله بن أبى الهذيل أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: انى اجد البحر وقد جعل سمكا قال: لا تأكل منه طافيا * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما طفا من السمك فلا تأكله *

وصح عن الحسن. وابن سيرين. وجابر بن زيد. وابراهيم النخعى أنهم[2] كرهوا الطافى من السمك ، وبتحريمه يقول الحسن بن حى، وروى عن سفيان الثورى فيما فى البحر مما عدا السمك قولان ، احدهما أنه يؤكل، والآخر لا يؤكل حتى يذبح، وههنا قول آخر رويناه من طريق وكيع قال: نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن على بن أبى طالب أنه كره صيد المجوس للسمك * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو بكر بن حفص عن ابن مسعود قال: ذكاة الحوت فك لحييه *

(١) فى النسخة اليمنية «الزيادات» *(٢) فى النسخة رقم ١٦ «أنه» ولا يناسب*

قال أبو محمد : أما هذا القول وتقسيم احد قولى الثورى فيبطلها كلها ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا أبو خيثمة — هو زهير بن معاوية — عن أبى الزبير المكى حدثنى جابر قال : «بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا ابا عبيدة نتلقى عيراً (١) لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال أبو الزبير : فقلت لجابر : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نمصها [كما يمص الصبى] (٢)، ثم نشرب عليها من الماء [فتكفينا يومنا الى الليل] (٣) وكنا نضرب بعصينا الخبط فتبله (٤) بالماء فنأكله [قال : وانطلقنا على ساحل البحر] (٥) فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب (٦) الضخم فأتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة : ميتة، ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفى سبيل الله تعالى وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نغترف من وقب (٧) عينيه بالقلال (٨) الدهن ونقتطع منه الفدر (٩) كالثور أو كقدر الثور ولقد (١٠) أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم فى وقب عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فاقامها، ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها (١١) وتزودنا من لحمه وشائق (١٢)، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ (١٣) فقال هو رزق أخرجه الله تعالى لكم فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونا ؟ فارسلنا الى رسول الله ﷺ منه فأكله».

قال أبو محمد : فهذا ليس من السمك بل هو مما حرمه من ذكرنا وليس مما فكت الحياة بل هو ميتة وهذا هو الصحيح عن جابر لسماع أبى الزبير اياه منه، وهذا بين فيه لقوله لجابر فى التمرة كيف كنتم تصنعون بها؟، واذ ميتة البحر حلال فصيد الوثنى وغيره له سواء لانه لا يحتاج الى ذكاة انما ذكاته موته فقط، وأما من حرم الطافى جملة فالرواية فى ذلك عن جابر لا تصح لان أبا الزبير لم يذكر فيه سماعاً من جابر وهو مالم يذكر ذلك فمدلس عنه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى، وهى عن على لا تصح لان ابن

(١) هو الابل بأحمالها (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٠ (٣) الزيادة من صحيح مسلم (٤) فى صحيح مسلم «ثم نبله» (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) هو - بالثاء المثلثة - الرمل المستطيل المحدودب (٧) بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة هو داخل عينه ونقرتها (٨) القلال بكسر القاف جمع قلة بضمها هى الجرة الكبيرة (٩) هو - بالفاء والدال المهملة - جمع فدرة القطعة من كل شىء (١٠) فى صحيح مسلم «فلقد» (١١) اى من تحت الضلع وفى الاصول «من تحته» والمشهور فى الضلع التانيث، وقيل فيها الوجهان (١٢) هو بالشين المعجمة جمع وشيقة وهى أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الاسفار وقيل هى القديد (١٣) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٠ «فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له» الخ.

فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاطه، وهي عن ابن عباس من طريق أجلح وليس بالقوى لكنه صحيح عن الحسن. وابن سيرين. وجابر بن زيد. واحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطائفى نا اسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما القى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا(١) فلا تأكلوه». ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل ابن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن المجمر - هو ابن عبدالله - عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى وما وجدتموه طافيا من السمك فلا تأكلوه».

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا وليس بحجة لأنه لا يصح ولو صح لما ترددنا طرفة عين في القول به إلا أن قبل كل شيء فهو لو صح حجة(٢) على أصحاب ابى حنيفة لأنهم مخالفون لما فيه ولكل ما روينا في ذلك عن صاحب أو تابع لأنهم يبيحون بعض الطافى اذا مات من عارض عرض له لا حتف أنفه ويحرمون كثيرا مما ألقى البحر أو حسر عنه(٣) فخالفوا الخبر في موضعين، وكذلك من روى عنه في هذا شيء، وأما ضعف هذين الخبرين، فأحدهما من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف، والآخر من رواية أبي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعا. نا يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمرى نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى القاضى نا اسحاق بن احمد الدخيل نا ابو جعفر العقيلي نا محمد بن اسماعيل. وزكريا بن يحيى الحلوانى قال زكريا: نا أحمد بن سعيد ابن أبي مريم، وقال محمد بن اسماعيل: نا الحسن بن علي، ثم اتفق أحمد. والحسن قالا جميعا: نا سعيد بن أبي مريم نا الليث بن سعد قال: جئت أبا الزبير فدفع(٤) الى كتابين فقلت له: هذا كله سمعته من جابر فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حدثت عنه فقلت: أعلم لى على ما سمعت فاعلم لى على هذا الذى عندى.

قال أبو محمد: فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ولا قال فيه أبو الزبير أنه اخبره به جابر فلم يسمعه من جابر باقراره ولا ندرى عمن أخذه فلا يجوز الاحتجاج

---

(١) فى سنن ابى داود ج ٣ ص ٤٢١ «وطفا» وقوله «او جزر» بجيم ثم زاى أى انكشف عنه الماء وذهب والجزر رجوع الماء خلفه وهو ضد المد كما تقدم عن الصحاح ومنه الجزيرة، ومعنى «طفا» ارتفع فوق الماء بعد ان مات (٢) كذا هذه الجملة فى جميع النسخ وهو تركيب فيه ركاكة، وحقه ان يكون هكذا «الا أن قبل كل شيء انه لو صح لكان حجة» الخ والله اعلم (٣) اي انكشف وهو بمعنى «جزر» المذكور في الحديث قريبا (٤) في النسخة رقم ١٦ «فرفع» بالراء.

به، وهذا من ذلك الخبر فسقط ونحمد الله تعالى على بيانه لنا * وقد روى مثل قولنا عن طائفة من السلف * روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الملك ابن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: اشهد على أبى بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد اكلها[1] *نا حمام نا الباجى نا ابن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا معلى نا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان أبا بكر الصديق قال: السمك كله ذكى [2] * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال أبو بكر الصديق: طعام البحر كل ما فيه * ومن طريق وكيع نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن جابر بن أبى الشعثاء قال قال عمر بن الخطاب: الحيتان والجراد ذكى[3] *

قال أبو محمد: قال الله تعالى: (فالتقمه الحوت وهو مليم) فسمى ما يلتقم الانسان فى بلعة واحدة حوتا. وليس هذا من الصفة التى احل أبو حنيفة، وقد قال أبو بكر وعمر باباحته ولا يعلم لهما فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم * ومن طريق سعيد ابن منصور نا صالح بن موسى الطلحى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على ابن أبى طالب أنه سئل عن الحيتان والجراد؟ فقال: الحيتان والجراد ذكى ذكاتهما صيدهما * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور عن معاوية بن قرة أن أبا أيوب أكل سمكة طافية * ومن طريق أبى ثور نا معلى نا عبد الوارث بن سعيد التنورى نا أبو التياح عن ثمامة بن أنس بن مالك ان أبا أيوب الأنصارى سئل عن سمكة طافية؟ فقال: كل وأطعمنى[4] * ومن طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله[5] ابن عبيد الكلاعى عن سليمان بن موسى عن الحسن قال: ادركت سبعين[6] رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون صيد المجوس من الحيتان لا يختلج[7] منه شىء فى صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاته، وبأكل الطافى من السمك يقول ابن أبى

(١) ذكره البخارى فى صحيحه ج ٧ ص ١٦١ معلقا. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ج ٩ ص ٥٢٩: وصله ابو بكر بن ابى شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: اشهد على ابى بكر انه قال: السمكة الطافية حلال، زاد الطحاوى لمن اراد اكله واخرجه الدارقطنى وكذا عبد بن حميد والطبرى منها وفى بعضها اشهد على ابى بكر انه اكل السمك الطافى على الماء اه (٢) هو فى سنن الدار قطنى ص ٥٣٩ (٣) هو فى سنن الدارقطنى ص ٥٣٩ (٤) هو فى سنن الدارقطنى ص ٥٣٩ (٥) فى النسخة اليمنية «عبد الله» وهو غلط (٦) فى النسخة رقم ١٦ «تسعين» (٧) اى لا يدخلهم الشك فى ذلك منه، قال فى الصحاح: وتخالج فى صدرى منه شىء، وذلك اذا شككت اه وفى النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «لا يختلج» وفى النسخة رقم ١٦ «لا يتجلج» *

ليلى · والأوزاعي. وسفيان الثوري· ومالك · والليث ·والشافعي.وأبو سليمان *

قال علي: لا يطفو الحوت أصلا الا حتى يموت او يقارب الموت فاذا مات طفا ضرورة ولا بد، فتخصيصهم الطافي بالمنع واباحتهم مامات في الماء تناقض *

٩٩٠ — مسألة — وأما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله الا بذكاة كالسلحفاة والباليمرين (١) وكلب الماء· والسمور ونحو ذلك لانه من صيد البر ودوابه وان قتله المحرم جزاه، وأما الضفدع فلا يحل اكله أصلا لما ذكرنا في كتاب الحج من نهي النبي ﷺ عن ذبحها فأغنى عن اعادته *

٩٩١ — مسألة — ولا يحل اكل حيوان مما يحل اكله مادام حيا لقول الله تعالى: (إلا ما ذكيتم) فحرم علينا اكل مالم نذك والحي لم يذك بعد، وكذلك لو ذبح حيوان او نحر فانه لا يحل اكل شيء منه حتى يموت لقول الله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها) ولا خلاف في ان حكم البدن وغيرها في هذا سواء فلا يحل بلع جرادة حية ولا بلع سمكة حية مع انه تعذيب، وقد نهي عن تعذيب الحيوان * روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال: ان الذكاة الحلق واللبة لمن قدر وذروا الانفس حتى تزهق وبالله تعالى التوفيق *

٩٩٢ — مسألة — ولا يحل أكل شيء من حيوان البر بقتل عنق ولا بشدخ ولا بغم لقول الله تعالى: (الا ما ذكيتم) وليس هذا ذكاة *

٩٩٣ — مسألة — ولا يحل أكل العذرة ولا الرجيع ولا شيء من أبوال الخيول ولا القيء ولا لحوم الناس ولو ذبحوا ولا أكل شيء يؤخذ من الانسان الا اللبن وحده، ولا شيء من السباع ذوات الانياب ولا أكل الكلب ولا الهر الأنسي والبري سواء ولا الثعلب حاشا الضبع وحدها فهي حلال أكلها، ولو أمكنت ذكاة الفيل لحل أكله *

أما العذرة والبول فلما ذكرنا في كتاب الصلاة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة وهو يدافع الاخبثين البول والغائط، ولقول الله تعالى: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فكل خبيث فهو محرم بالنص ولا خبيث الا ما سماه الله تعالى ورسوله خبيثا وذكرنا هنالك قوله عليه السلام: «أكثر عذاب القبر

(١) كذا في النسخة رقم ١٤ وفي النسخة رقم ١٦ «والبالية» وفي النسخة اليمنية «والبالية مرين» ولم اجد هذا الاسم في حياة الحيوان ولا غيره، ولعله من تسمية تلك البلاد غير المألوفة لبلادنا *

فى البول، فعم عليه السلام كل بول، وبينا هنالك ان سقى النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين أبوال الابل انما كان على سبيل التداوى للعلل التى كانت أصابتهم وأوردنا الاسانيد الثابتة بكل هذا وبينا فساد الرواية من طريق سوار بن مصعب وهو ساقط لا بأس ببول ما أكل لحمه (١)، وهذا مما تركوا فيه القياس اذ قاسوا بول الحيوان ورجيعه على لحمه فهلا قاسوه على دمه فهو أولى بالقياس أو على بول الآدميين ورجيعهم *

وأما القيء فلما روينا من طريق البخارى نا مسلم بن ابراهيم نا هشام ـ هو الدستوائى ـ وشعبة قالا جميعا: نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العائد فى هبته كالعائد فى قيئه» والقيء هو ما تغير فان خرج الطعام ولم يتغير فليس قيئا فليس حراما *

وأما لحوم الناس فان الله تعالى قال: (ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه) ولأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد ذكرناه فى كتاب الجنائز بان يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر فمن أكله فلم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى، ولقول الله تعالى: (إلا ما ذكيتم) فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك، والانسان قسمان قسم حرام قتله وقسم مباح قتله، فالحرام قتله ان مات أو قتل فلم يذك فهو حرام، وأما الحلال قتله فلا يحل قتله الا لاحد ثلاثة أوجه، إما لكفره ما لم يسلم، وإما قودا، وإما لحد أوجب قتله، واى هذه الوجوه كان فليس مذكى؟ لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه، والتذكية غير تلك الوجوه بلاشك فالقصد اليها معصية والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى فحرام أكله بكل وجه، واذ هو كله حرام (٣) فأكل بعضه حرام لأن بعض الحرام حرام بالضرورة، ويدخل فى هذا المخاط. والنخاعة. والدمع. والعرق. والمذى. والمنى. والظفر. والجلد. والشعر. والقيح. والسن الا اللبن المباح بالقرآن، والسنة، والاجماع، وقد أباح عليه السلام لسالم ـ وهو رجل ـ الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل، والريق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حنك الصبيان بتمر مضغه فريقه فى ذلك الممضوغ فالريق حلال بالنص فقط، وبالله تعالى التوفيق *

وأما السباع فلما روينا من طريق مالك بن أنس عن اسمعيل بن أبى حكيم عن عبيدة ابن سفيان عن أبى هريرة عن (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل ذى ناب من السباع

(١) فى النسخة رقم ١٦ «ما يؤكل لحمه» (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٢٥ (٣) فى النسخة رقم ١٦ «انه أكله حرام» وفى النسخة اليمنية «إذ هو حرام أكله» وما هنا أظهر (٤) فى موطأ مالك ج ٢ ص ٤٣ «ان» بدل عن *

فأكله حرام» (١) وجاء أيضا من غير هذه الطريق تركناها اختصارا(٢)، والكلب ذو ناب من السباع وكذلك الهر والثعلب فكل ذلك حرام، وقد أمر عليه السلام بقتل الكلب ونهي عن اضاعة المال فلو جاز أكلها ما حل قتلها كما لا يحل قتل كل ما يؤكل من الأنعام وغيرها *

روينا من طريق وكيع نا مبارك - هو ابن فضالة - عن الحسن البصري عن عثمان رضي الله عنه قال: اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام، ففرق بينهما فأمر بذبح ما يؤكل وقتل ما لا يؤكل * ومن طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب انه سمع ابن شهاب يسأل عن مرارة السبع وألبان الأتن؟ فقال الزهري: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولا خير فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الأنسية فلا نرى البانها التي تخرج من بين لحمها ودمها الا بمنزلة لحمها *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: الثعلب سبع لا يؤكل *

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه» أقل ما في هذا الأثر أن يكون موقوفا على جابر، وبتحريم السباع وبكل ما ذكرنا يقول ابو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان إلا ان الشافعي اباح الثعلب . وانكر المالكيون تحريم السباع وموهوا بان قالوا: قد صح عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن أكل [لحوم] (٤) السباع؟ فقرأت (قل: لا اجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) الآية، وروى من طريق جويبر عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية (قل: لا أجد فيما اوحي الى محرما) قال: ما خلا هذا فهو حلال، وقالوا: روى الزهري خبر النهي عن كل ذي ناب من السباع، ثم قال: لم اسمع هذا من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو ادريس وكان من فقهاء الشام (٥)، وقال بعضهم: انما نهى عنها من اجل ضرر لحمها *

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به وكله لا شيء، أما الآية فانها مكية كما قدمنا ولا يجوز ان تبطل بها احكام نزلت بالمدينة، وهم يحرمون الحمر الأهلية وليست في الآية ويحرمون الخمر وليست في الآية، والخليطين وان لم يسكرا ولم يذكرا في الآية،

---

(١) في موطأ مالك «وقال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام» (٢) رواه مسلم أيضا من طرق ج ٢ ص ١٠٩ (٣) في النسخة رقم ١٦ «نهانا» (٤) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٥) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٩

وهذا تناقض عظيم، وأما قول عائشة رضي الله عنها فلا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولو أن عائشة رضي الله عنها بلغها نهي رسول الله ﷺ عن ذلك لما خالفته كما فعلت في تحريم الغراب اذ بلغها وليس مذكورا في الآية على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ٭

واما الرواية عن ابن عباس ففي غاية الفساد لانها عن جويبر وهو هالك عن الضحاك وهو ضعيف، ولا حجة في أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم ٭ وأما قول الزهري: انه لم يسمعه من علمائه بالحجاز فكان ماذا؟ وهبك ان الزهري لم يسمعه قط أترى السنن لا يؤخذ منها شيء حتى يعرفها الزهري؟ ان هذا لعجب ما سمع بمثله! فكيف والزهري لم يلتفت الى أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز بل أفتى به كما ذكرنا آنفا؟ وكم قصة خالفوا فيها عائشة والزهري اذا خالفهما مالك [اذ][1] لا مؤنة عليهم في ذلك كما ذكرنا كثيرا منه ونذكر ان شاء الله تعالى، وهذه المسألة نفسها مما خالفوا فيه فتيا عائشة في الغراب وفتيا الزهري كما أوردنا وانما هم كالغريق يتعلق بما يجد وان كان فيه هلاكه، وأما قولهم: انما نهي عنها لضرر لحمها فكلام جمع الغثاثة والكذب، أما الكذب فما عليهم بذلك ومن أخبرهم بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كذب عليه صلى الله عليه وسلم اذ قولوه[2] مالم يقل واذأ خبروا عنه بما لم يخبر به قط عن نفسه، وهذه قصة مهلكة مؤدية الى النار نعوذ بالله منها، وأما الغثاثة فان علمهم بالطب في هذه المسألة ضعيف جدا وما يشك من له اقل بصر بالأغذية في ان لحم الجمل الشارف والتيس الهرم أشد[3] ضررا من لحم الكلب والهر والفهد، ثم هبك انه كما قالوا فهل في ذلك ما يبطل النهي عنها؟ ماهو الا تأكيد في المنع منها، ثم قد شهدوا على أنفسهم باضاعة المال والمعصية[4] في ذلك اذ تركوا الكلاب والسنانير تموت على المزابل وفي الدور ولا يذبحونها فيأكلونها اذ هي حلال ولو ان امرءا فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصيا لله تعالى باضاعة ماله، وأما الضباع فان الشافعي وأبا سليمان اباحا اكلها، والحجة لذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير[5] ان عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أآكلها؟ قال: نعم قلت: أصيد هي؟ قال

---

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ «اوقولوه» وفي النسخة اليمنية «اذقوله» والصواب ماهنا (٣) في النسخة رقم ١٦ «أعظم» (٤) في النسخة رقم ١٦ «وبالمعصية» (٥) في النسخة رقم ١٦ وكذلك اليمنية «عبد الله بن عبيد الله بن عمير» باضافة عبيد وفي تهذيب التهذيب بحذف الاضافة كما هنا وكذلك في تقريب التهذيب ٭

نعم قلت: أسمعت ذلك من نبي الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم قال ابن جريج: نا نافع مولى ابن عمر قال: أخبر رجل ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع قال نافع: فلم ينكر ابن عمر ذلك. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي بن أبي طالب لا يرى بأكل الضباع بأسا، وقال معمر عن عمرو بن مسلم: سمعت عكرمة عن ابن عباس وسئل عن الضبع؟ فقال: رأيتها على مائدة ابن عباس. ومن طريق وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عبد الله بن زيد عمه قال: سألت أبا هريرة عن الضبع؟ فقال: نعجة من الغنم. وعن عطاء قال: ضبع أحب الي من كبش.

قال أبو محمد: فواجب ان تستثنى الضباع من جملة السباع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالف شيء[1] من أقواله عليه السلام، وقال أبو حنيفة: بتحريم الضباع وما نعلم له حجة الا تعلقه بعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل السباع قالوا: وهي سبع، وذكروا خبرا فاسدا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري انا ابن حميد نا أبو زهير نا محمد بن اسحاق عن اسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء[2] عن أخيه خزيمة بن جزء قال: «قلت: يا رسول الله: ما تقول في الضبع؟ فقال لي: ومن يأكل الضبع»؟ وذكروا ما رويناه من طريق مؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثوري نا سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع؟ فكرهه فقلت له: أن قومك يأكلونه فقال: ان قومي لا يعلمون.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا فأما احتجاجهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السباع فانه حق ولكن الذي نهى عن السباع هو الذي أحل الضباع فلا فرق بين اباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما حلل من الضباع وكلاهما لا تحل مخالفته.

وأما الخبر المذكور فلا شيء لان اسماعيل بن مسلم ضعيف وابن ابي المخارق ساقط، وحبان بن جزء[3] مجهول، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه ليس فيه تحريم أصلا وانما فيه التعجب ممن يأكلها فقط، وقد علمنا ان عظام الضأن حلال ثم لو رأينا أحدا يأكلها أو يأكل جلودها لعجبنا من ذلك أشد العجب. وأما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول

(١) في النسخة رقم ١٦ «ولا نخالف شيئا» (٢) حبان بن جزء هو بالحاء المهملة بعدها باء موحدة، وفي النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «حيان» بالياء المثناة من تحت وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب، وقال الحافظ ابن حجر في آخر ترجمته: ذكره ابن حبان في الثقات أخرج له حديثا واحدا في السؤال عن الضب والارنب والضبع والذئب وضعف اسناده الترمذي

(٣) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «وحيان بن جزء» بالياء المثناة من تحت وهو غلط.

أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أحل الله البيع جملة ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا كثيرة فلم يغلبوا عموم الاباحة على تخصيص النهي وهذا خلاف فعلهم هنا، وهذا مما خالفوا فيه جماعة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وبالله تعالى التوفيق * وأما الفيل فليس سبعا ولا جاء في تحريمه نص، وقال تعالى: (خلق لكم ما في الارض جميعا) وقال تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فكل شيء حلال الا ما جاء نص بتحريمه بهذا جاء نص القرآن والسنن ولم يأت في الفيل نص تحريم فهو حلال *

٩٩٤ — مسألة — ولا يحل أكل شيء من الحيات ولا أكل شيء من ذوات المخالب من الطير وهي التي تصيد الصيد بمخالبها (١) ولا العقارب. ولا الفيران. ولا الحداء. ولا الغراب * روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: قال ابن عمر: حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان عليه السلام يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية قال: وفي الصلاة أيضا (٢) * ومن طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور نا محمد بن جهضم نا اسماعيل [وهو عندنا ابن جعفر] (٣) عن عمر بن نافع عن أبيه قال كان [عبد الله] (٤) بن عمر يوما [عند هدم له] (٥) رأى وبيص جان فقال: اقتلوه فقال أبو لبابة الانصاري: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي [تكون] (٦) في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين (٧) فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء * ومن طريق مالك عن صيفي — هو ابن افلح — أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة ان أبا سعيد الخدري أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منها (٨) شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه » (٩) فكل ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فلا ذكاة له لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال ولا يحل قتل شيء يؤكل، وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام: « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » فذكر العقرب والفأرة والحدأة. والغراب. والكلب العقور، فصح ان فيها فسقا والفسق محرم قال تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما أهل لغير الله به لأن ذبح ما لا يحل أكله

---

(١) في النسخة رقم ١٦ وكذلك اليمنية « تصيد الطير » (٢) الحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه انظر صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٥ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٩٣ (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم، والمصنف في روايته هنا أسقط الفاظا كثيرة هي في صحيح مسلم المطبوع (٧) الأبتر هو صنف ازرق مقطوع الذنب لا ينظر الى حامل الا ألقت ما في بطنها وانما استثنيا لان مؤمني الجن لا يتصورون في صورهما، وذو الطفيتين هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين وهما الخوصتان (٨) في الموطأ « منهم » (٩) الحديث في الموطأ ج ٣ ص ٢٤٢ مطولا اختصره المصنف

معصية والمعصية قصد الى غير الله تعالى به * روينا عن عمر بن الخطاب اقتلوا الحيات كلها * وعن ابن مسعود من قتل حية أو عقربا قتل كافرا * ومن طريق أحمد بن زهير بن أبي خيثمة نا ابن أبي أويس نا أبي نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: اني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله وسماه فاسقا والله ماهو من الطيبات * ومن طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا، والله ماهو من الطيبات *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحداء والغراب حيث سماهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم، ﴿فان قيل﴾: قد روى «وترمى الغراب ولا تقتله» قلنا: رواه من لا يجوز الأخذ بروايته يزيد بن أبي زياد وقد ذكرنا تضعيفه في كتاب الحج، وقولنا هو قول الشافعي. وأبي سليمان، وحرم أبو حنيفة الغراب الأبقع ولم يحرم الأسود واحتج بان في بعض الأخبار ذكر الغراب الأبقع *

قال أبو محمد: الأخبار التي فيها عموم ذكر الغراب هو الزائد حكما ليس في الذي فيه تخصيص الأبقع ومن قال: انما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الغراب. الغراب الأبقع خاصة لأنه قد ذكر الغراب الأبقع في خبر آخر فقد كذب اذ قفا مالا علم له به، ونحن على يقين من أنه قد أمر عليه السلام بقتل الابقع في خبر وبقتل الغراب جملة في خبر آخر وكلاهما حق لا يحل خلافه، وتردد المالكيون في هذه الدواب التي ذكرنا، وأما العقارب والحيات فما يمترى ذو فهم في انهن من أخبث الخبائث، وقد قال تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث)، وأما الفيران فما زال جميع أهل الاسلام يتخذون لها القطاط والمصايد القتالة ويرمونها مقتولة على المزابل، فلو كان أكلها حلالا لكان ذلك من المعاصي ومن اضاعة المال، وبالله تعالى التوفيق *

وأباحوا أكل الحيات المذكاة وهم يحرمون أكل ماذكى من قفاه، ولا سبيل الى تذكية الحيات الا من أقفائها *

قال أبو محمد: وهي والخمر تقع في الترياق فلا يحل أكله الا عند الضرورة على سبيل التداوي لان المتداوي مضطر وقد قال تعالى: (الا ما اضطررتم اليه) *

وأما ذوات المخالب من الطير فلما رويناه من طريق مسلم نا أحمد بن حنبل. وعبيد الله بن معاذ ابن معاذ قال احمد: نا هشيم أن أبا بشر جعفر بن أبي وحشية أخبره وقال عبيد الله: نا أبي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة ثم اتفق الحكم وأبو بشر كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس «أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير»[1] قال الله تعالى: (و مانهاكم عنه فانتهوا) ولايجوز ان ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلال، و بهذا يقول أبو حنيفة. والشافعى .وأحمد. وأبو سليمان، وأباح المالكيون أكل سباع الطير، واحتج بعض من ابتلاه الله تعالى بتقليده بان هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وانما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس ،وأشار الى خبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب انا اسماعيل بن مسعود الجحدرى عن بشر بن المفضل عن سعيد بن أبى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «ان رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى مخلب من الطير وعن كل ذى ناب من السباع»*

قال أبو محمد: اراد هذا الناقص[3] ان يحتج لنفسه فدفنها واراد ان يوهن الخبر فزاده قوة لان سعيد بن جبير هو النجم الطالع ثقة وامامة وأمانة فكيف وشعبة.وهشيم.والحكم.وأبو بشر كل واحد منهم لايعدل به على بن الحكم؟ وأسلم الوجوه لعلى بن الحكم ان لم يوصف بانه أخطأ فى هذا الخبر ان يقال: ان ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه أيضا من سعيد بن جبير عن ابن عباس *

قال على: لايسمى ذا مخلب عند العرب الا الصائد بمخلبه وحده وأما الديك. والعصافير. والزرزور.والحمام ومالم يصد فلا يسمى شيء منها ذا مخلب فى اللغة، وبالله تعالى التوفيق*

٩٩٥ — مسألة — ولا يحل أكل الحلزون البرى ولاشيء من الحشرات كلها كالوزغ ، والخنافس . والنمل.والنحل .والذباب . والدبر.والدود كله.طيارة وغير طيارة ،والقمل. والبراغيث.والبق.والبعوض وكل ماكان من أنواعها لقول الله تعالى :(حرمت عليكم الميتة) وقوله تعالى:(الا ماذكيتم) وقد صح البرهان على ان الذكاة فى المقدور عليه لاتكون الا فى الحلق أو الصدر ، فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل الى أكله فهو حرام لامتناع أكله الا ميتة غير مذكى*

وبرهان آخر فى كل ماذكرنا انهما قسمان،قسم مباح قتله كالوزغ.والخنافس.والبراغيث. والبق . والدبر،وقسم محرم قتله كالنمل.والنحل فالمباح قتله لاذكاة فيه لان قتل ماتجوز فيه الذكاة اضاعة للمال وما لايحل قتله لاتجوز فيه الذكاة*روينا من طريق الشعبى كل ماليس له دم سائل فلا ذكاة فيه*.ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا» مع أنه من أخبث الخبائث عند كل ذى نفس*ومن طريق البخارى ناقتيبة نا اسماعيل بن جعفر نا عتبة بن مسلم مولى بنى تميم عن عبيد بن حنين مولى بنى

(١) هو فى صحيح مسلم ج٢ ص ١١٠ (٢) فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٠٦ «ان نبى الله» (٣) فى النسخة رقم ١٦ وكذلك اليمنية «الناقص» وماهنا أنسب

زريق عن ابى هريرة «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه» (١) وذكر الحديث ، فأمر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالا لأكله ما أمر بطرحه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النحلة . والنملة . والهدهد . والصرد» * ومن طريق أبى داود نا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان «ان طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء؟ فنهاه رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم عن قتلها (٣) *

قال أبو محمد : هذا يقضى على حديث النبى الذى كان قد بما فاحرق قرية النمل لأن شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لكل دين سلف ، وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم للقردان وهم محرمون ؛ وصح عن ابن عباس . وابن عمر . وعائشة أم المؤمنين قتل الأوزاغ * ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع وامر بقتل الوزغ *

وعن عمر بن الخطاب أخيفوا الهوام قبل ان تخيفكم؛ ﴿ فان ذكر ﴾ ذاكر حديث غالب ابن حجرة عن الملقام بن التلب عن أبيه صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أسمع للحشرات تحريما ؛ فغالب ابن حجرة والملقام مجهولان ؛ ثم لو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس من لم يسمع حجة على ما قام به برهان النص *

٩٩٦ — مسألة — ولا يحل أكل شىء من الحمر الأنسية توحشت أو لم تتوحش ، وحلال أكل حمر الوحش تأنست أو لم تتأنس ، وحلال أكل الخيل والبغال * روينا من طريق البخارى نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى انا أيوب — هو السختيانى — عن محمد — هو ابن سيرين — عن أنس بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا فنادى (٤) ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس فاكفئت القدور وانها لتفور [باللحم] (٥)» فصح أنها كلها رجس ؛ واهراق الصحابة رضى الله عنهم القدور بها بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم بيان ان ودكها وشحمها وعظمها وكل شىء منها حرام * ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين بن على عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٥٧ له بقية وهى «فان فى احد جناحيه شفاء وفى الآخر داء» (٢) فى سنن أبى داود ج ٤ ص ٦ «فنهاه النبى» (٣) قال الخطابى : فى هذا دليل على أن الضفدع محرم الاكل وانه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء وكل منهى عن قتله من الحيوان فانما هو لاحد أمرين ، اما الحرمة فى نفسه كالآدمى واما التحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما واذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمى كان النهى فيه منصرفا الى الوجه الآخر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان الا لمأكله اه . ورواه أيضا النسائى ج ٧ ص ٢١٠ عن قتيبة * (٤) فى النسخة رقم ١٦ «ينادى» وما هنا موافق لصحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٤ (٥) الزيادة من صحيح البخارى (٦) فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٣ «قال نهى النبى» الخ *

عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل » ٭ ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا محمد ابن بكر انا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش فنهانا رسول الله ﷺ[1] عن الحمار الأهلي ٭ وروينا تحريم الحمر الأهلية عن النبي ﷺ من طريق البراء بن عازب . وعبدالله بن أبي اوفى . وعلي بن أبي طالب . وأبي ثعلبة الخشني . والحكم بن عمرو الغفاري . وسلمة بن الأكوع . وابن عمر بأسانيد كالشمس [2] . وعن أنس . وجابر كما ذكرنا فهو نقل تواتر لا يسع أحدا خلافه ٭ وروينا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله انه كان ينهى عن لحوم الحمر و يأمر بلحوم الخيل . وقد روينا النهي عنها عن بجزأة ابن زاهر [عن أبيه] [3] أحد المبايعين تحت الشجرة . وعن سعيد بن جبير في لحوم الحمر قال: هي حرام البتة ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان ، وبنحوه مالك ﴿ فان ذكروا ﴾ أن ابن عباس أباحها قلنا: لا حجة في احد مع رسول الله[4] ﷺ فكيف وابن عباس قد أخبر أنه متوقف فيها؟ كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن أبي الحسين نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا عاصم بن أبي النجود عن عامر الشعبي عن ابن عباس انه قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية، فهذا ظن منه و وهلة[5] لأنه لو لم يحرمها عليه السلام جملة لبين وجه نهيه عنها و لم يدع الناس الى الحيرة فكيف وقوله عليه السلام «فانها رجس» يبطل كل ظن؟ ولقد كانوا الى الخيل بلا شك احوج منهم الى الحمر فما حمله ذلك على نهي عنها بل أباح أكلها وذكاتها اذ كانت حلالا، وبذلك أيضا يبطل قول من قال: انما نهى عنها لأنها لم تخمس، وأما قول من قال: انما حرمت لأنها كانت تأكل العذرة فظن كاذب أيضا بلا برهان ، والدجاج آكل منها للعذرة وهي حلال ﴿ فان ذكروا ﴾ ان عائشة أم المؤمنين احتجت بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما) الآية قلنا: لم يبلغها التحريم ولو بلغها لقالت به كما فعلت في الغراب وليس مذكورا في هذه الآية ﴿ فان ذكروا ﴾ ماروى من قوله عليه السلام في لحوم الحمر: «أطعم أهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية أليس تأكل الشجر وترعى الفلاة ؟ فأصب منها» [6] فهذا كله باطل لانها من طريق عبدالرحمن بن بشر [7] وهو مجهول، والآخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول أو من طريق شريك وهو ضعيف ؛ ثم عن ابي الحسن ولا يدرى من هو عن غالب

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٢ « ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) أسانيد هذه الاحاديث موجودة في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١١ الاحديث الحكم بن عمرو الغفاري وكذلك موجودة في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٧٢ (٣) الزيادة من أسد الغابة وتهذيب التهذيب لان مجزأة ليس صحابيا وهو يروى عن أبيه زاهر وهو صحابي أحد المبايعين تحت الشجرة (٤) في النسخة رقم ١٦ «دون رسول الله» (٥) الوهل الغلط والسهو والحديث في البخاري ج ٥ ص ٢٨٣ (٦) الحديث في سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٢٠ وفيه الكلام عليه جرحا وتعديلا للخطابي وغيره راجعه (٧) في النسخة رقم ١٦ «بن بشير» وهو غلط ٥

ابن ديج [١] ولا يدرى من هو ؛ ومن طريق سلمى بنت النضر الخضرية [٢] ولا يدرى من هي *

وأما حمر الوحش فكما ذكرنا عن النبي ﷺ تحليلها ؛ وقال مالك : ان دجن لم يؤكل وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص فهو قول [٣] بلا برهان؛ ولا يصير الوحشي من جنس الأهلي حراما بالدجون ولا يصير الاهلي من جنس الوحشي حلالا بالتوحش *

وأما البغال والخيل فقد روينا من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد «ان النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير» * ومن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم المجثمة» [٤] * وخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر نهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل » ؛ وذكروا قول الله تعالى :(والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) وقال تعالى:(والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)قالوا : فذكر فى الأنعام الأكل ولم يذكره فى الخيل والبغال والحمير ؛ وقالوا : البغل ولد الحمار فهو متولد منه والمتولد من الحرام حرام *

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به فأما الأخبار فلا يحتج بشيء منها:أما حديث صالح بن يحيى ابن المقدام بن معد يكرب فهالك لانهم مجهولون كلهم؛ ثم فيه دليل الوضع لان فيه عن خالد ابن الوليد قال :غزوت مع النبي ﷺ خيبر وهذا باطل لأنه لم يسلم خالد الا بعد خيبر بلا خلاف ؛ وأما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة ضعيف ؛ وقد روينا من طريقه خبرا موضوعا ليس فيه أحد يتهم غيره ؛ فاما أدخل عليه فلم يأبه له واما البلية من قبله ،وقد ذكرناه مبينا فى كتاب الايصال ؛ وأما حديث حماد بن سلمة فانه لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر ؛ وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة ان ما لم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر ولا ذكر فيه سماعا من جابر فلم يسمعه من جابر فصح منقطعا ؛ وقد رويناه هذا الخبر من طريق أبي الزبير أنه سمع من جابر فلم يذكر فيه البغال؛ وقد صح قبل عن جابر اباحة الخيل عن النبي ﷺ؛ وأما الآية فلا ذكر فيها للاكل لا باباحة ولا بتحريم فلا حجة لهم فيها ولا ذكر فيها أيضا البيع فينبغى ان يحرموه لأنه لم يذكر فى الآية واباحة النبي ﷺ لها حاكم على كل شيء ؛ وقد صح من طريق أسماء بنت

(١) فى النسخة رقم ١٦ وقال الحافظ ابن حجر فى التهذيب « غالب بن أبجر ويقال ابن ديج، ويقال بن ذريح المزنى عداده فى أهل الكوفة (٢) كذا بالضاد فيهما فى النسخة رقم ١٤ واليمنية «بنت النصر» بالصاد المهملة، وفى الاستيعاب واسد الغابة والاصابة «سلمى بنت نصر المحاربية» والله أعلم (٣) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية فهذا قول، (٤) قال العلامة مجد الدين فى النهاية :هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انها تكثر فى الطير والارانب وأشباه ذلك مما يجثم فى الأرض اى يلزمها ويلتصق بها انم

أبي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه(١) * ورويناه من طريق البخاري عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء، ورويناه أيضا من طريق وكيع. وحفص بن غياث. وسفيان الثوري. وعبدالله بن نمير. ومعمر. وأبي معاوية. وأبي أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر الصديق * ومن طريق ابن سعيد القطان عن ابن جريج سألت عطاء بن أبي رباح عن لحم الفرس؟ فقال: لم يزل سلفك يأكلونه قلت: أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وقد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة أم المؤمنين فمن دونها * ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي. وعبدالرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال: ذبح أصحاب ابن مسعود فرسا، قال ابن مهدي: فاقتسموه بينهم؛ وقال عبدالرزاق: فأكلوه *

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم قال: اهدى للاسود بن يزيد لحم فرس فأكل منه؛ وبه الى هشيم عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير قال: ما أكلت لحما أطيب من معرفة برذون (٢) * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد انه سأل ابن شهاب عن لحم الفرس. والبغل. والبرذون؟ فقال: لا اعلمه حراما ولا يفتى احد من العلماء بأكله *

قال ابو محمد: لم يحرم الزهري البغل، وأما فتيا العلماء بأكل الفرس فتكاد أن تكون اجماعا على ماذكرنا قبل، وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن عباس لاتصح لأنها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه فلا يدرى من هو ولوصح عندنا في البغل نهي (٣) لقلنا به، وأما قولهم: ان البغل ولد الحمار ومتولد منه فان البغل مذ ينفخ فيه الروح فهو غير الحمار ولا يسمى حمارا فلا يجوز ان يحكم له بحكم الحمار لان النص انما جاء بتحريم الحمار، والبغل ليس حمارا ولا جزءا من الحمار، وقال بعض الجهال: الحمار حرام بالنص والفرس والبغل مثله لأنهما ذواحافر مثله فكان هذا من أسخف قياس في الأرض لأنه يقال له: ما الفرق بينك وبين من عارضك؟ فقال قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت والبغل والحمار ذوا حافر مثله فهما حلال فهل أتيا في مخالفة رسول الله ﷺ إلا فرسا رهان؟ أو من قال لك: حمار وحش حلال باجماع وهو ذو حافر فالفرس والبغل مثله، وهذا كله تخليط بل حمار الوحش. والفرس منصوص على تحليلهما، والحمار الأهلي منصوص على تحريمه فلا يجوز مخالفة النصوص *

وأما البغل فقد قال الله تعالى: (يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا): وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فالبغل حلال بنص القرآن لانه لم يفصل

(١) هو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٧٢ (٢) أي منبت عرفه من رقبته اه (٣) في النسخة رقم ١٤ «في البغل شيء»

تحريمه ولا يحل من الحمار الا ما أحله النص من ملكه . وبيعه . وابتياعه . وركوبه فقط؛ وبالله تعالى تتأيد *

٩٩٧ ـ مسألة ـ وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه لانه بعضه ومنسوب اليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق، ويقال لبن الاتان ولبن الخنزير . وبيض الغراب . وبيض الحية . وبيض الحدأة كما يقال: يد الخنزير . ورأس الحمار . وجناح الغراب . وزمكى الحدأة [1] ولا فرق *

٩٩٨ ـ مسألة ـ ولا يحل أكل الهدهد ولا الصرد ولا الضفدع لنهي النبي ﷺ عن قتلها كما ذكرنا قبل *

٩٩٩ ـ مسألة ـ والسلحفاة البرية والبحرية حلال اكلها وأكل بيضها لقول الله تعالى: (كلوا مما في الارض حلالا طيبا) مع قوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) . ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة فهي حلال كلها وما تولد منها، وكذلك النسور . والرخم . والبلزج . والقنافذ . واليربوع . وأم حبين . والوبر . والسرطان . والجراذين . والورل . والطير كله، وكل ما أمكن ان يذكى مما لم يفصل تحريمه ، وكذلك الخفاش . والوطواط . والخطاف . وبالله تعالى التوفيق *

روينا عن عطاء اباحة أكل السلحفاة، والسرطان، وعن طاوس . والحسن . ومحمد بن علي وفقهاء المدينة اباحة أكل السلحفاة، وعن ابن عباس أنه نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء، فان ذكر الخبر الذي فيه القنفذ خبيث [2] من الخبائث فهو عن شيخ مجهول لم يسم [3] ولو صح لقلنا به وما خالفناه *

١٠٠٠ ـ مسألة ـ ولا يحل أكل لحوم الجلالة ولا شرب ألبانها ولا ما تصرف منها لانه منها وبعضها ولا يحل ركوبها، وهي التي تأكل العذرة من الابل وغير الابل من ذوات الاربع خاصة، ولا يسمى الدجاج . ولا الطير جلالة وان كانت تأكل العذرة [4] فاذا قطع عنها أكلها فانقطع عنها الاسم حل أكلها وألبانها وركوبها لما روينا من طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ

(١) قال الجوهري في الصحاح :الزمكى مثل الزمجي وهو منبت ذنب الطائر ، وفي النسخة رقم ١٤ «رمى» وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٤ «القنفذ خبيثة» بالتأنيث وهي موافقة لسنن أبي داود ج ٣ ص ٤١٧ ، وما هنا موافق لحياة الحيوان ، وفي كتب اللغة قال في الصحاح . القنفذ والقنفذ ـ أي بضم الفاء وفتحها ـ واحد القنافذ والانثى قنفذة اهـ .

(٣) قال الخطابي :ليس اسناده بذاك، وقال البيهقي لم يرو إلا من وجه واحد ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، قال الدميري في حياة الحيوان : قيل ارادانه خبيث الفعل دون اللحم لما فيه من اخفاء رأسه عن التعرض لذبحه وابداء شوكه عند أخذه، وسئل مالك عنه فقال: لا أدري، وقال الشافعي: يحل أكل القنفذ لان العرب تستطيبه، وقد أفتى ابن عمر باباحته، وقال أبو حنيفة والامام أحمد لا يحل للخبر المذكور، والله أعلم (٤) في النسخة رقم ١٦ «القذر» *

عن أكل الجلالة وألبانها،(١) :ومن طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن يزيد نا يزيد بن محمد نا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة ولحومها وعن أكل المجثمة(٢)»، وهذا عموم لكل ماطعامه الجلة؛ وهي العذرة هكذا روينا عن الأصمعي. وأبي عبيد؛ ومن طريق أبي داود نا أحمد بن أبي سريج(٣) الرازي أنا عبدالله بن جهم نا عمرو — يعني ابن أبي قيس — عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الابل ان يركب عليها أو يشرب [من](٤) ألبانها» ففي هذا بعض ما في ذلك، وفيه أيضا زيادة الركوب وتحريمه؛ روينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابيه ان ابن عمر قال لرجل له ابل جلالة: لاتحج عليها ولا تعتمر؛ ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن جلالة الابل والغنم ان تؤكل فان حبستها وعلفتها حتى تطيب بطونها فلا بأس حينئذ بأكلها، قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار عن عبدالله بن عمر انه قال: لاأصاحب أحدا اركب جلالة *

١٠٠١ — مسألة — ولايحل أكل ماذبح أونحر لغير الله تعالى ولا ماسمي عليه غير الله تعالى متقربا بتلك الذكاة اليه سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكره، وكذلك ماذكي من الصيد لغيره تعالى فلو قال باسم الله وصلى الله على المسيح أو قال على محمد أو ذكر سائر الأنبياء فهو حلال لانه لم يهل به لهم، قال الله تعالى: (أو فسقا اهل لغير الله به) فسواء ذكر الله تعالى عليه أو لم يذكر هو مما اهل لغير الله تعالى به فهو حرام سواء ذبحه مسلم أو كتابي، وقال بعض القائلين: قد اباح الله تعالى لنا أكل ذبائحهم وهو يعلم مايقولون وهذا ليس حجة(٥) في اباحة ماحرم الله تعالى لان الذي أباح لنا ذبائحهم وعلم مايقولون هو الله عز وجل المحرم علينا ما أهل لغير الله به فلا يحل ترك شيء من امره تعالى لامر آخر ولابد من استعمالها جميعا وليس ذلك الا باستثناء الأقل من الأعم *

وروي في هذا روايات عن عبادة بن الصامت. وأبي الدرداء. والعرباض بن سارية. وعلي. وابن عباس. وأبي امامة كلها عن مجاهيل. أو عن كذاب. أو عن ضعيف ولكنه صحيح عن بعض التابعين، وروينا عن عائشة أم المؤمنين ان امرأة سألتها عما ذبح لعيد النصارى، فقالت عائشة: أما ماذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه * ومن طريق ابن عمر ماذبح للكنيسة فلا تأكله؛ ومن طريق عبدالرحمن بن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب قال: اذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح فلا تأكل واذا لم تسمع فكل(٦)، وصح عن ابراهيم النخعي في ذبيحة

---

(١) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٤١٢ (٢) تقدم تفسيرها ص ٤٠٨ (٣) في النسخة رقم ١٤ «شريح» بالشين المعجمة وهو غلط (٤) الزيادة من سنن أبي داود ج ٣ ص ٤١٣ (٥) في النسخة رقم ١٤ «وهذا لاحجة» (٦) في النسخة رقم ١٦ «فلا تأكل» وهو غلط

النصراني اذا توارى عنك فكل، وعن حماد بن أبي سليمان في ذبائح أهل الكتاب قال: كل مالم تسمعه أهل به لغير الله تعالى، وعن الحسن. وطاوس. ومجاهد انهم كرهوا ماذبح للآلهة، وعن عمر ابن عبد العزيز انه وكل بهم من يمنعهم ان يشركوا على ذبائحهم ويأمرهم ان يسموا الله تعالى؛ ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: اذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالى فلا تأكل؛ ومن طريق وكيع عن علي بن صالح عن محمد بن جحادة[1] عن ابراهيم النخعي قال: اذا سمعته يهل بالمسيح فلا تأكل وهو قول الحارث العكلي. ومحمد بن سيرين؛

قال علي: ويقال لمن خالف هذا: قد أحل الله تعالى ذبائحهم وهو تعالى يعلم انهم يذبحون الخنزير أفيأكله؟ فمن قولهم لا لان الله تعالى حرم الخنزير فيقال لهم: والله تعالى حرم ما أهل به لغيره كما حرم الخنزير سواء سواء ولا فرق؛

١٠٠٢ ــ مسألة ــ ولا يحل أكل ما يصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد أو يصيده المحل في حرم مكة او المدينة فقط فقتله لقول الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فكل قتل نهى الله تعالى عنه فحرام أكل ما أميت به لانه غير الذكاة المأمور بها، وقال ابو ثور: أكله حلال كذبيحة الغاصب والسارق ولا فرق؛

١٠٠٣ ــ مسألة ــ ولا يحل أكل مالم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان؛ برهان ذلك قول الله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) فعم تعالى ولم يخص، وقال ابو حنيفة. و مالك: ان ترك عمدا لم يحل أكله، وان ترك نسيانا حل أكله، وقال الشافعي: هو حلال ترك عمدا أو نسيانا؛ روينا عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة انه قال: اذا خرجت قانصا لا تريد الا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك، وصح عن أبي هريرة فيمن ذبح وهو مغضب فلم يذكر الله تعالى انه يؤكل ولیسم الله تعالى اذا أكل، وعن عطاء اذا قال المسلم: باسم الشيطان فكل، وروينا عن جماعة من التابعين اباحة أكل ما نسي ذكر الله تعالى عليه ولم يذكر عنهم تحريمه في تعمد ترك الذكر؛

قال ابو محمد: احتج أهل الاباحة لذلك بما رويناه من طريق عمران بن عيينة اخي سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أنأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله عز وجل؟ فأنزل الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى آخر الآية؛

قال علي: هذا من التمويه القبيح، وليت شعري أي ذكر في هذا الخبر لاباحة أكل مالم يسم الله

(١) في النسخة رقم ١٤ وكذلك اليمنية «محمد بن حجادة» بتقديم الحاء على الجيم المعجمة وهو غلط انظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٩٢؛

تعالى عليه بل حجة عليهم كافية ، فأما قول الشافعي فما نعلم له حجة أصلا ، وأما الحنيفيون . والمالكيون فانهم ذكروا خبرا رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي ﷺ: «إن ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد»، فهذا مرسل، والأحوص بن حكيم ليس بشيء، وراشد بن سعد ضعيف:(١)؛ وخبر آخر من طريق وكيع نا ثور الشامي عن الصلت مولى سويد(٢) قال : قال النبي ﷺ «ذبيحة المسلم حلال وان نسي أن يذكر اسم الله لانه اذا ذكر لم يذكر الا الله تعالى» . وهذا مرسل لا حجة فيه ، والصلت أيضا مجهول لا يدرى من هو، وقال بعضهم: انما ذبحت بدينك ٭

قال علي : ما نذبح الا بأدياننا وبما ينهر الدم، ومن الذبح بالدين ان يسمى الله تعالى فمن لم يسمه عز وجل فلم يذبح بدينه ولا كما أمر، واحتجوا أيضا بان قالوا: قال الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) وقال رسول الله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وأنتم تجيزون صلاة من تكلم فيها ناسيا وصوم من أكل فيه ناسيا فما الفرق؟ قالوا: وقول الله تعالى: (وانه لفسق) اخراج للناسي من هذه الجملة لان النسيان ليس فسقا؛ هذا كل ما احتجوا به ولا حجة لهم في شيء منه ، أما سقوط الجناح في الخطأ وسقوط المؤاخذة بالنسيان والخطأ ورفعهما عنا فنعم وهو قولنا ، وهكذا نقول : انه ههنا مرفوع عنه الاثم والحرج اذا نسي التسمية لكنا قلنا: انه(٣) لم يذك لكن ظن انه ذكى ولم يذك كمن نسي الصلاة وظن انه صلى وهو لم يصل فلما لم يذك كان ميتة لا يحل أكله لأن الله تعالى نهانا أن نأكل مالم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه الصفة متى وجدت في مذبوح أو منحور أو تصيد لم يحل أكله، والفرق بين ماجهلوا الفرق بينه من ذلك هو أن العمل المأمور به من نسي ان يعمله أو تعمد ان لا يعمله فلم يعمله إلا أن الناسي(٤) غير حرج في نسيانه والعامد في حرج، وكل عمل عمله المرء مما أمر به فزاد فيه مالم يؤمر به ناسياً فلا حرج عليه فيما عمل ناسياً وعمله لما عمل مما أمر به صحيح جائز جاز ، فهذا هو حكم القرآن والسنن الا ما جاء نص باخراجه عن هذا الحكم فيوقف عنده ٭

وأما قوله تعالى : (وانه لفسق) فلم نقل قط ان نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته ونحيرته وصيده فسق ، ولا قلنا : ان الله تعالى سمى نسيانه لذلك فسقاً لكن الله تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه فسقاً؛ هذا نص الآية الذي لا يجوز احالتها عنه ان مالم يذكر اسم الله تعالى عليه فانه فسق والفسق محرم، وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما اهل لغير الله به فهو حرام بنص الآية التي لا تحتمل تأويلا سواه وبالله تعالى التوفيق ٭

---

(١) قال العلامة الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة راشد بن سعد: وشذ ابن حزم فقال: ضعيف (٢) هو السدوسي
(٣) في بعض النسخ «ان» بدل انه (٤) في النسخة رقم ١٤ «الا ان الناسي» ٭

نا حمام بن أحمد نا ابو محمد الباجى نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمدبن مسلم نا أبو ثور نا معلى ناهشيم .عن يونس —هوابن عبيد— عن محمد بن زيادقال :ان رجلا نسى أن يسمى الله تعالى على شاة ذبحها فأمر ابن عمر غلامه فقال:اذا أراد أن يبيع منها لأحد فقل له:ان ابن عمر يقول :ان هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها،وهذا اسناد فى غاية الصحة *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد —هو الحذاء— عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد قال : لاتأكل الامماذكر اسم الله عليه * ومن طريق ابن أبى شيبة نا يزيد بن هرون عن أشعث — هو الحمرانى — عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد سأله رجل عمن ذبح ونسى أن يسمى الله ؟ فتلا عبد الله قول الله تعالى:(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) وعبدالله هذا هو صحيح الصحبة* ومن طريق ابن أبى شيبة ناأبو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن داود بن ابى هند عن الشعبى انه كره مالم يذكر اسم الله تعالى عليه بنسيان* ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال:اذا وجدت سهمافى صيد وقد مات فلا تأكله انك لاتدرى من رماه ولا تدرى اسمى اولم يسم*ومن طريق وكيع ناعبدالله بن راشد المنقرى عن ابن سيرين فيما نسى ان يذكر اسم الله عليه أرأيت لوقلت: كل وقال الله: لاتأكل أكنت تأكل ؟* ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن أيوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر انه كره أكل ما نسى ذابحه ان يسمى الله تعالى عليه*ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين انه كره أكل ما نسى ذابحه ان يسمى الله تعالى عليه ، وهو قول ابى ثور. وأبى سليمان وأصحابه ، وبهذا جاءت السنن * روينا من طريق أبى داود الطيالسى نا زائدة عن سعيد بن مسروق نا عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكل» وذكر باقى الحديث * ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ناالشعبى سمعت عدى بن حاتم يقول : قلت لرسول الله ﷺ : « أرسل كلبى فاجد مع كلبى كلبا قد أخذ لا أدرى أيهما أخذ ؟ فقال رسول الله ﷺ : فلا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » * فجعل عليه السلام المانع من الاكل لانه لم يسم على الذى لايدرى أهو قتله أم غيره *

١٠٠٤ — مسألة — ومن سمى بالعجمية فقد سمى كما أمر لان الله تعالى لم يشترط لغة من لغة ولا تسمية من تسمية فكيفما سمى فقد أدى ما عليه ، وبالله تعالى التوفيق*

١٠٠٥ — مسألة — ومن ذبح مال غيره بأمره فنسى أن يسمى الله تعالى أو تعمد فهو ضامن مثل الحيوان الذى أفسد لانه ميتة كما قدمنا فقد أفسد مال أخيه ، وأموال الناس تضمن بالعمد والنسيان وبالله تعالى التوفيق *

١٠٠٦ — مسألة — ولا يحل أكل ما نحره أو ذبحه (١) انسان من مال غيره بغير أمر مالكه بغصب أو سرقة او تعد بغير حق — وهو ميتة — لا يحل لصاحبه ولا لغيره ويضمنه قاتله الا أن يكون نظرا صحيحاً كخوف أن يموت فبادر بذكاته أو نظرا لصغير أو مجنون أو غائب . أو في حق واجب *

برهان ذلك قول الله تعالى : (إلا ما ذكيتم) وقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فنسأل من خالف قولنا أبحق ذبح هذا الحيوان أو نحر أم بباطل ولابد من أحدهما ؟ ولا يقول مسلم : انه ذبح بحق ولا أنه نحر بحق فاذ لاشك في أنه نحر وذبح بباطل فهو محرم أكله بنص القرآن ، وأيضاً فان الحيوان حرام أكله الا ما ذكينا فالذكاة حق مأمور به طاعة لله تعالى لا يحل أكل ماحرم من الحيوان الا به وذبح المتعدي باطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة ، ومن الباطل المتيقن أن تنوب المعصية عن الطاعة ، والعجب انهم متفقون معنا على أن الفروج المحرمة لاتحل الا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرم ، فمن أين وقع لهم أن يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم ؟ وما الفرق بين تصيد المحرم للصيد المحرم عليه وبين ذبح المتعدي لما حرم عليه ذبحه ؟ و بهذا جاءت السنن الثابتة *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا وكيع نا سفيان: الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة [بن رافع بن خديج] (٢) عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وابلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها رسول الله ﷺ فأكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور » ، فهذا رسول الله ﷺ قد أمر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة ، ولا شك في أنه لو كان حلالا لا أكله ما أمر بهرقه لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال فصح يقينا انه حرام محض وان ذبحه ونحره تعد يوجب الضمان ولا يبيح الأكل ، وما نعلم للمخالف حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس إلا أن بعضهم موه بخبر رويناه من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الأنصار قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة . فاستقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير اذن أهلها فأرسلت المرأة يارسول الله اني ارسلت الى البقيع

(١) في النسخة رقم ١٤ « ولا يحل أكل ما ذبحه اونحره » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهي موافقة لما في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٩ *

يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت الى جار لى قد اشترى شاة ان أرسل بها الى بثمنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطعميه الاسارى» *

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه بل هو لو صح حجة عليهم أول ذلك انه عن رجل لم يسم ولا يدرى أصحت صحبته أم لا؟ والثانى انه لو صح لكان حجة لنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستحل أكله ولا أباح لأحد من المسلمين أكل شيء منه بل أمر بان يطعم الكفار المستحلين للميتة، ولعل أولئك الاسارى كانوا مرضى يحل لهم التداوى بالميتة مع انها لم تكن غصبا ولا مسروقة وانما أخذتها بشراء صحيح عند نفسها لكن لما لم يكن باذن مالكها لم يحل أكلها المسلم فبطل تمويههم بهذا الخبر، ولا شك فى ان تلك الشاة مضمونة على المرأة وذلك منصوص فى الخبر من قول المرأة ابعثها الى بثمنها ونحن نأتيهم من هذه الطريق بعينها بما هو حجة مبينة عليهم لنا فى هذه المسألة *

روينا من طريق أبى داود السجستانى نا هناد بن السرى نا أبو الأحوص — هو سلام بن سليم — عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلى اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: ان النهبة ليست باحل من الميتة أو ان الميتة ليست باحل من النهبة؛ شك أبو الأحوص فى ايتهما قال عليه السلام»(١) فهذا ذلك الاسناد نفسه ببيان لا إشكال فيه من افساده صلى الله عليه وآله وسلم اللحم المذبوح منتهبا غير مقسوم وخلطه بالتراب، فصح يقينا انه حرام بحت لا يحل أصلا اذ لو حل لما أفسده عليه السلام؛ فمن العجائب أن تكون طريق واحدة حجة فيما لا بيان فيها منه، ولا تكون حجة فيما فيها البيان الجلى منه *

وروينا من طريق طاوس. وعكرمة النهى عن أكل ذبيحة السارق وهو قول اسحق بن راهويه. وأبى سليمان. وأصحابه، ولا نعلم خلاف قولنا فى هذه المسألة عن أحد من الصحابة ولا عن تابع الا عن الزهرى. وربيعة. ويحيى بن سعيد فقط وبالله تعالى التوفيق *

١٠٠٧ — مسألة — ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر فخرا أو مباهاة لقول الله تعالى: (أو فسقا أهل لغير الله به) وهذا مما أهل لغير الله به * روينا من طريق أحمد بن شعيب انا قتيبة

---

(١) قال أبو داود فى سننه ج ٣ ص ١٩ بعدما ذكر الحديث «الشك من هناد» وقوله فى الحديث «انتهبوها» أى أخذوها بلا قسمة، وقوله «فأكفأ قدورنا» يقال: كفأه كبه وقلبه كاكفاه، وقوله «يرمل اللحم» أى يلطخه، وقوله «ان النهبة ليست باحل من الميتة» النهبة بضم النون المال المنهوب، والمعنى ان النهبة والميتة كلاهما حرام ليس بينهما فرق فى الحرمة، والحديث سكت عنه المنذرى والله أعلم *

نا يحيى — هو ابن سعيد القطان —[1] عن منصور بن حيان [2] عن عامر بن واثلة ان على بن أبى طالب قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض» * ومن طريق سعيد بن منصور نا ربعى بن عبد الله ابن الجارود قال: سمعت الجارود بن أبى سبرة يقول: كان رجل من بنى رياح يقال له: ابن وثيل — هو سحيم — قال: وكان شاعرا نافر غالبا أبا الفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله اذا وردت. فلما وردت الابل الماء قاما اليها بالسيوف فجعلا يكسعان عراقيبها فخرج الناس على الحمرات يريدون اللحم وعلى بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينادى أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فانها مما أهل بها لغير الله * وعن عكرمة لا تؤكل ذبيحة[3] ذبحها الشعراء فخرا ورياء، ولا ما ذبحه الأعراب على قبورهم. ولا يعلم لعلى رضى الله عنه فى هذا مخالف [4] من الصحابة رضى الله عنهم؛ وكل ما فى هذا الباب فهو برهان على صحة قولنا فى الباب الذى قبله من تحريم ذبيحة السارق. والغاصب. والمتعدى لأن هؤلاء بلا شك ممن ذبح لغير الله عز وجل، وذبائحهم ونحائرهم من أهل لغير الله تعالى به بيقين اذ لا يجوز البتة ان يعصى أحد يريد بذلك وجه الله تعالى؛ وهؤلاء عصاة لله تعالى بلا شك مخالفون لأمره فى ذلك الذبح نفسه وفى ذلك العقر نفسه *

١٠٠٨ — مسألة — وأما جواز ما كان من ذلك نظرا ومصلحة فلقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال؛ فحفظ مال المسلم والذمى واجب وبر وتقوى، واضاعته اثم وعدوان وحرام *

روينا من طريق البخارى نا محمد بن أبى بكر — هو المقدمى — نا المعتمر بن سليمان التيمى عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر بأن أباه كعب ابن مالك أخبره «ان جارية لهم كانت ترعى [غنما][5] بسلع [6] فابصرت شاة من غنمها موتا[7] فكسرت حجرا فذبحتها فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتى رسول [8] الله صلى الله عليه وسلم فأسأله أو [حتى] [9] أرسل اليه من يسأله فسئل النبى صلى الله عليه وسلم؟ فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بأكلها» *

١٠٠٩ — مسألة — فلو خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طائر ميت مما يؤكل لحمه

---

(١) فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٣٢ «حدثنا يحيى وهو ابن زكريا بن أبى زائدة» وأرجح ما فى النسائى بدليل ما ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٩٦ (٢) فى النسائى ج ٧ ص ٢٣٢ «بن حبان» بالباء الموحدة وهو غلط، ووقع صحيحا فى سنن النسائى طبع الهند، والحديث اختصره المصنف (٣) فى النسخة رقم ١٤ ولا تحل ذبيحة، (٤) فى النسخة رقم ١٤ «ولا نعلم لعلى فى هذا مخالفا» (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٦٦ (٦) هو جبل بقرب مكة (٧) هذه رواية السرخسى والمستملى، وفى رواية غيرهما «بموتا» (٨) فى صحيح البخارى «حتى آتى النبى» (٩) الزيادة من صحيح مسلم

لو ذكى فان كانت ذات قشر فأكلها حلال وان لم تكن ذات قشر بعد فهى حرام لأنها اذا صارت ذات قشر فقد باينت الميتة وصارت منحازة عنها واذا لم تكن ذات قشر فهى حينئذ بعض حشوتها ومتصلة بها فهى حرام *

١٠١٠ — مسألة — ولو طبخ (١) بيض فوجد فى جملتها بيضة فاسدة قد صارت دما أو فيها فرخ رميت الفاسدة وأكل سائر البيض لقول الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فالحلال حلال لا يفسده مجاورة الحرام له . والحرام حرام لا يصلحه مجاورة الحلال له . وبالله تعالى التوفيق *

١٠١١ - مسألة - وكل خبز أو طعام أو لحم أو غير ذلك طبخ أو شوى بعذرة أو بميتة فهو حلال كله لأنه ليس ميتة ولا عذرة . والعذرة والميتة حرام؛ وما أحل فهو حلال فاذا لم يظهر فى شىء منه عين العذرة أو الميتة فهو حلال ، وكذلك لو وقع طعام فى خمر أو فى عذرة فغسل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال اذ لم يوجب تحريم شىء من ذلك قرآن ولا سنة *

١٠١٢ - مسألة - فلو مات حيوان مما يحل أكله لو ذكى فحلب منه لبن فاللبن حلال لأن اللبن حلال بالنص فلا يحرمه كونه فى ضرع ميتة لانه قد باينها بعد، وهو وما حلب منها فى حياتها ثم ماتت سواء، وانما هو لبن حلال فى وعاء حرام فقط ، فهو والذى فى وعاء ذهب أو فضة سواء، وبالله تعالى التوفيق *

١٠١٣ — مسألة — ولا يحل أكل السم القاتل ببطء أو تعجيل (٢) ولا ما يؤذى من الأطعمة ولا الاكثار من طعام يمرض الاكثار منه لقول الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) *

روينا من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال: سمعت أسامة بن شريك قال: «شهدت رسول الله ﷺ يقول: تداووا عباد الله فان الله لم ينزل داء الا أنزل به دواء الا الهرم» (٣) *

قال علي: زياد ثقة مأمون روى عنه شعبة. وسفيان. وسفيان. (٤) ومسعر. وأبو عوانة. وأبو اسحاق الشيبانى. وغيرهم، وليس فى الخبر الثابت «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» حمد لترك الدواء أصلا ولا ذكر للمنع منه وأمره عليه السلام بالتداوى نهى عن تركه وأكل المضر ترك للتداوى فهو منهى عنه وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «طبخت» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «او بتعجيل» (٣) الحديث رواه أبو داود فى سننه ج ٤ ص ٩ من طريق حفص بن عمر النمرى عن شعبة عن زياد بن علاقة الخ بألفاظ قريبة مما هنا ، «والهرم» بفتح الهاء والراء الكبير، قال المنذرى: اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ج ٤ ص ٣٩٩ وقال: هذا حديث صحيح الاسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة ، وأقره الذهبى على ذلك (٤) اى سفيان الثورى وسفيان بن عيينة ، وسقط لفظ سفيان الثانى من النسخة اليمنية خطأ

١٠١٤ — مسألة — وكل حيوان ذكى فوجد في بطنه جنين ميت، وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله فلو أدرك حيا فذكى حل أكله فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال الا ان كان بعد دما لا لحم فيه، ولا معنى لاشعاره ولا لعدم اشعاره، وهو قول أبي حنيفة.

برهان ذلك قول الله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) وقال تعالى: (الا ما ذكيتم) وبالعيان ندرى ان ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين الحي لانه غيرها وقد يكون ذكرا وهي أنثى فاما اذا كان لحما لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها ولم يكن قط حيا فيحتاج الى ذكاة، وقد احتج المخالفون[1] باخبار واهية: منها من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، وابن ابي ليلى سيء الحفظ، وعطية هالك. ومن طريق اسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، اسماعيل بن مسلم ضعيف. ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين «كلوه ان شئتم[2]»، مجالد ضعيف. وأبو الوداك ضعيف. ومن طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، [حديث أبي الزبير][3] مالم يكن عند الليث عنه أو لم يقل فيه أبو الزبير انه سمعه من جابر فلم يسمعه من جابر، وهذا من هذا النمط لا يدرى ممن أخذه عن جابر فهو عن مجهول على ما أوردنا قبل، ثم لم يأت عن أبي الزبير الا من طريق حماد بن شعيب. والحسن بن بشر. وعتاب بن بشير[4] عن عبيد الله بن أبي زياد القداح، وكلهم ضعفاء.

ومن طريق أبي حذيفة نا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى قال: ذكر لي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين اذا أشعر فذكاته ذكاة أمه، أبو حذيفة ضعيف، ومحمد ابن مسلم أسقط منه ثم هو منقطع. ومن طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم «ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا أشعر» ابن أبي ليلى سيء الحفظ ثم هو منقطع؛ وقالوا: هو قول جمهور العلماء كما روينا من طريق سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب السختياني عن ابن عمر قال في جنين الناقة اذا تم وأشعر: فذكاته ذكاة أمه وينحر. ومن طريق الحارث عن علي اذا أشعر جنين الناقة فكلها فان ذكاته ذكاة أمه. وعن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس أنه أشار الى جنين[5] ناقة واخذ بذنبه

(١) في النسخة رقم ١٦ «بعض المخالفين» ويؤيد ما هنا ما سيأتي بعد في قول المصنف «وقالوا: هو قول جمهور العلماء» (٢) هو في سنن الدارقطني ص ٥٠٤ (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦ وسقطت خطأ من النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية (٤) في النسخة رقم ١٦ «عباد بن بشير» وهو غلط، وجاء صحيحا في مستدرك الحاكم ج ٤ ص ١١٤ (٥) في النسخة رقم ١٦ «أنه قال في جنين» وليس بشيء

وقال: هذا من بهيمة الأنعام * وعن أبي الزبير عن جابر نحر جنين الناقة نحر أمه * وعن ابراهيم عن ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة أمه وهو قول ابراهيم . والشعبي . والقاسم بن محمد. وطاوس . وأبي ظبيان . وأبي اسحاق السبيعي . والحسن . وسعيد بن المسيب . ونافع. وعكرمة . ومجاهد . وعطاء . ويحيى بن سعيد الأنصاري . وعبد الرحمن بن أبي ليلى . والزهري. ومالك . والأوزاعي . والليث بن سعد . وسفيان الثوري . والحسن بن حي . وأبي يوسف ومحمد بن الحسن . والشافعي * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن مسعر ابن كدام عن حماد بن أبي سليمان في جنين المذبوحة قال: لا تكون ذكاة نفس عن نفسين، وهو قول أبي حنيفة. وزفر * نا أحمد بن عمر بن أنس نا محمد بن عيسى غندر نا خلف بن القاسم نا أبو الميمون نا عبد الرحمن. بن عبيد الله بن عمر بن راشد البجلي نا أبو زرعة — هو عبد الرحمن بن عمرو النصري —(١) نا عبد الله بن حيان قلت لمالك بن انس : يا أبا عبد الله الناقة تذبح وفي بطنها جنين يرتكض فيشق بطنها فيخرج جنينها أيؤكل؟ قال: نعم، قلت: ان الاوزاعي قال: لا يؤكل قال: أصاب الأوزاعي؛ فهذا قول لمالك(٢) أيضا *

واختلف القائلون في اباحة أكله فروينا عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. قال: اذا علم ان موت الجنين قبل موت أمه أكل والا لم يؤكل، قيل له: من اين يعلم ذلك؟ قال: اذا خرج لم ينتفخ ولم يتغير فهو موتها(٣)، وقال بعضهم: لا يؤكل الا ان يكون قد أشعر وتم وهو قول ابن عمر: وعبد الرحمن بن أبي ليلى . والزهري. والشعبي . ونافع. وعكرمة. ومجاهد. وعطاء. ويحيى بن سعيد، قال يحيى: فان خرج حيا لم يحل أكله الا أن يذكى، وبه قال مالك الا أنه قال: ان خرج حيا كره أكله وليس حراما، وقال آخرون: أشعر أو لم يشعر هو حلال وهو قول ابن عباس. وابراهيم. وسعيد بن المسيب. والأوزاعي. والليث. وسفيان . والحسن بن حي . وأبي يوسف. ومحمد بن الحسن. والشافعي *

قال ابو محمد : لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلنا به مسارعين(٤) واذا لم يصح عنه فلا يحل ترك القرآن لقول قائل أو قائلين، فأما أبو حنيفة فانه يشنع بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف وخلاف جمهور العلماء، ويرى ذلك خلافا للاجماع، وهذا مكان خالف فيه الصحابة وجمهور العلماء من التابعين والآثار التي يحتج هو بأسقط منها، وهذا تناقض فاحش * وأما مالك فانه لم يحرم الجنين اذا خرج بعد ذبح أمه حيا وما نعلم هذا عن أحد من خلق الله تعالى قبله ويلزم على هذا أنه ان

---

(١) هو بالنون والصاد المهملة، وفي النسخة اليمنية « البصري » بالباء الموحدة وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٦ « فهذا لقول مالك » (٣) في النسخة رقم ١٦ « فهو قبل موتها » ولعلها الاظهر (٤) قال مصحح النسخة رقم ١٦: قد صح من حديث جابر اه أقول يشير الى ماذكره المصنف قبل قريبا ثم بين ما فيه فسقط ما قاله المصحح *

كان عنده ذكيا بذكاة أمه أنه إن عاش وكبر وألقح ونتج انه حلال أكله متى مات لانه ذكي بعد بذكاة أمه وحاش لله من هذا فكلاهما خالف الاجماع اوما يراه اجماعا فى هذه المسألة [وبالله تعالى التوفيق (١)] *

١٠١٥ — مسألة — ولا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب أو الفضة لا لرجل ولا لامرأة فان كان مضببا بالفضة جاز الأكل والشرب فيه للرجال والنساء لأنه ليس اناء فضة، فان كان مضببا بالذهب أو مزينا به حرم على الرجال لان فيه استعمال ذهب وحل للنساء لانه ليس اناء ذهب *

روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع — هو مولى ابن عمر — عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ قال : الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم (٢) » فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنساء ، وصح عن النبي ﷺ « ان الذهب حرام على ذكور أمته حل لاناثها (٣) » * وروينا عن علي رضي الله عنه انه أتي بفالوذج في اناء فضة فاخرجه وجعله على رغيف وأكله، الا أن يصح ما حدثنا به محمد بن اسماعيل العذري قاضي سرقسطة (٤) نا محمد بن علي المطوعي نا الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري انا الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور، وعبد الله بن محمد الخزاعي بمكة قالا جميعا: نا أبو يحيى بن أبي ميسرة نا يحيى بن محمد الجاري (٥) نا زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن جده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب في اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم » فان صح هذا الخبر قلنا به على نصه ولم يحل الشرب في اناء فيه شيء من ذهب أو فضة لرجل ولا لامرأة وانما توقفنا عنه لان زكريا بن ابراهيم لا نعرفه بعدل ولا جراحة . وبالله تعالى التوفيق * وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال قال عمرو : من شرب في قدح مفضض سقاه الله جمرا يوم القيامة * وصح عن ابن عمر انه كان لا يشرب بقدح فيه ضبة فضة ولا حلقة فضة، وعن جماعة مثل هذا ، وعن آخرين اباحته *

---

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) هو في صحيح مسلم ج٢ ص١٤٩ (٣) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه، وقال في التلخيص: ومشى ابن حزم على ظاهر الاسناد فصححه وهو معلول بالانقطاع (٤) بفتح أوله وثانيه ثم قاف مضمومة وسين مهملة ساكنة وطاء مهملة. هكذا ضبطه ياقوت — بلدة مشهورة بالأندلس (٥) هو بجيم في أوله هكذا ضبطه الحافظ ابن حجر في التقريب وكذلك ذكره الذهبي في ميزانه وتبعه على ذلك الحافظ في لسان الميزان، وفي النسخة رقم ١٤ وفي النسخة اليمنية « الحارثي » بحاء مهملة وقبل آخره ثاء مثلثة وهو تصحيف، وذكر الحديث الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال ج٣ ص٣٠٢ وقال: هذا حديث منكر أخرجه الدارقطني ، وزكريا ليس بالمشهور اهـ

١٠١٦ ـ مسألة ـ ولا يحل القران فى الأكل الا باذن المؤاكل ، وهو أن تأخذ أنت شيئين شيئين [١] ويأخذ هو واحدا واحدا كتمرتين وتمرة أو تينتين وتينة و نحو ذلك الا أن يكون الشيء كله لك فافعل فيه ماشئت ❊ روينا من طريق البخارى نا آدم نا شعبة نا جبلة بن سحيم وانه سمع ابن عمر يقول ـ وهو يمر بهم وهم يأكلون ـ: لاتقارنوا فان رسول الله ﷺ نهى عن القران [الا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة: الاذن من قول ابن عمر] [٢] ❊

قال على : هذا عمار واه سفيان عن جبلة بن سحيم فاذا أذن المؤاكل فهو حقه تركه ❊

١٠١٧ ـ مسألة ـ ولا يحل أكل ماعجن بالخمر أو بما لا يحل أكله أو شربه ولا قدر طبخت بشيء من ذلك الا أن يكون مما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئا حلالا وكان مارمى فيه من الحرام قليلا لاريح له فيه ولا طعم ولا لون ، ولا يظهر للحرام فى ذلك أثر أصلا فهو حلال حينئذ، وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيئا منه لأن الحرام اذا بطلت صفاته التى بها سمى بذلك الاسم الذى به نص على تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه واذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم لانه انما حرم مايسمى بذلك الاسم كالخمر . والدم . والميتة ؛ فاذا استحال الدم لحما أو الخمر خلا أو الميتة بالتغذى اجزاء فى الحيوان الآكل لها من الدجاج وغيره فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق ❊ ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن لانه دم استحال لبنا وان يحرم التمر والزرع المسقى بالعذرة والبول، ولزمه أن يبيح العذرة والبول لانهما طعام وماء حلالان استحالا الى اسم منصوص على تحريم المسمى به ❊ وأما تحريم ماعجن أو طبخ به فلظهور أثره فى جميع الشيء المعجون والمطبوخ ، وأما اذا كان الاثر لشيء حلال وكان الحرام لا اثر له فقد قلنا الآن مايكفى ❊

روينا من طريق ابن أبى شيبة عن محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبى الدرداء فى المرى [٣] يجعل فيه الخمر قال : لابأس به ذبحته النار والملح ❊

١٠١٨ ـ مسألة ـ ولا يحل أكل جبن عقد بأنفحة [٤] ميتة لان أثرها ظاهر فيه وهو عقدها له لما ذكر آنفا ، وهكذا كل ماامتزج بحرام ، وبالله تعالى التوفيق ❊

١٠١٩ ـ مسألة ـ ولا يحل أكل ماولغ فيه الكلب لامر رسول الله ﷺ بهرقه، فان أكل منه ولم يلغ فيه فهو كله حلال، وقد تقصينا هذه المسألة فى كتاب الطهارة فأغنى عن اعادتها، وبالله تعالى التوفيق ❊

١٠٢٠ ـ مسألة ـ ولا يحل الأكل من وسط الطعام ولا ان تأكل مما لا يليك سواء كان

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ « ثنتين ثنتين » وهو غلط بدليل مابعده (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ ، والحديث اختصره المؤلف انظر صحيح البخارى ج ٧ ص ٥٠١ (٣) قال الجوهرى فى صحاحه : المرى بالضم وتشديد الراء الذى يؤتدم به كأنه منسوب الى المرارة والعامة تخففه (٤) فى النسخة اليمنية « قد عجن بانفحة »

صنفا واحدا أو أصنافا شتى، فلو أن المرء أخذ شيئا مما يلي غيره ثم جعله أمام نفسه وتركه ثم أخذه فأكله فلا حرج عليه في ذلك * روينا من طريق سفيان بن عيينة قال: نا عطاء بن السائب قال: قال لنا سعيد بن جبير: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من نواحيه ولا تأكلوا من وسطه»، سماع سفيان، وشعبة. وحماد بن زيد من عطاء بن السائب كان قبل اختلاطه (١) * ومن طريق البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي نا محمد ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان [أبي نعيم] (٢) عن عمر بن أبي سلمة المخزومي «أن رسول الله ﷺ قال له: كل مما يليك» * ومن طريق أحمد بن شعيب انا عبد الله بن الصباح العطار نا عبد الأعلى نا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة «ان رسول الله ﷺ قال له: ادنه يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» فلم يخص عليه السلام صنفا من أصناف، وذكر المفرقون بين ذلك خبرا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري نا محمد ابن المثنى نا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية المنقري نا أبو الهذيل حدثني عبيد الله ابن عكراش بن ذؤيب عن أبيه «انه كان مع رسول الله ﷺ فأتوا بجفنة من ثريد فقال له رسول الله ﷺ: يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان من رطب أو تمر فقال له رسول الله ﷺ: يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير طعام واحد قال: وجالت يد النبي ﷺ في الطبق»، فعبيد الله بن العكراش بن ذؤيب (٣) ضعيف جدا لا يحتج به، ومثل هذا لا يجوز أن يقوله رسول الله ﷺ لانه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافا الا في الندرة فالثريد فيه لحم وخبز وربما بصل وحمص والمرق كذلك، ويكون في اللحم كبد وشحم ولحم وصدرة وظهر، وهكذا في أكثر الأشياء *

فان ذكروا حديث أنس «دعا رسول الله ﷺ رجل فانطلقت منه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء وتعجبه قال أنس: فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه» وفيه أيضا في رواية بعض الثقات «فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول الصحفة» فان هذا خبر صحيح، وقد قال بعض أهل الظاهر: انما هذا في الدباء خاصة *

قال أبو محمد: وليس هذا عندنا كذلك لانه فعل من رسول الله ﷺ ولم يقل: انه خاص بالدباء فلا ينبغي لنا أن نقوله لكن نقول: ان هذا الخبر موافق لمعهود الاصل، وقد كان

(١) قال مصحح النسخة رقم ١٦ انما ذلك في سفيان الثوري أما ابن عيينة فلا، أقول وقد ثبت أيضا ان سفيان بن عيينة سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، قال الحافظ في كتابه تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٠٥: وقال الحميدي عن ابن عيينة كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته اه

(٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٢٣، والحديث اختصره المصنف (٣) عكراش بكسر أوله وسكون ثانيه، وذؤيب تصغير ذئب، وهو كما قال المصنف *

ذلك بلا شك مباحا قبل أن يقول عليه السلام: «كل مما يليك» فهو منسوخ بيقين بأمره عليه السلام بالأكل مما يلي الآكل؛ ومن أدعى أن المنسوخ عاد مباحا لم يصدق الا ببرهان لأنه دعوى بلا دليل؛ وأيضا فان هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على أنه عليه السلام أخذ الدباء مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال: ماليس في الحديث؛ وقد يكون الدباء في نواحي الصحفة مما يلي النبي ﷺ عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه في كل ذلك، وهذا الذى لا يجوز ان يحمل الخبر على ما سواه اذ ليس فيه ما يظن المخالف أصلا فبطل تعلقهم به ولله الحمد.

فاذا أخذ المرء الشيء مما لا يليه ثم جعله امامه فانما نهى عن أن يأكل مما لا يليه، وهذا لم يأكل مما لا يليه فاذا صار أمامه فله أكله حينئذ لأنه مما يليه، وقد اجتر خالد بن الوليد الضب من بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ وسنذكره ان شاء الله تعالى في باب الضب[1] وبالله تعالى التوفيق.

١٠٢١ - مسألة - ومن أكل وحده فلا يأكل الا مما يليه لما ذكرنا آنفا فان أدار الصحفة فله ذلك لأنه لم ينه عن ذلك فان كان الطعام لغيره لم يجز له ان يدير الصحفة لأن واضعها أملك بوضعها ولم يجعل له ادارتها انما جعل له الأكل مما يليه فقط، فان كانت القصعة والطعام له فله ان يديرها كما يشاء وان يرفعها اذا شاء لأنه ماله وليس له أن يأكل الا مما يليه لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عموم، وقال الله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)، وقال تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم).

١٠٢٢ — مسألة — وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله ولا يحل لأحد ان يأكل بشماله الا أن لا يقدر فيأكل بشماله لأمر النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة الذى ذكرنا آنفا بالتسمية والأكل باليمين. ومن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ «لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال»، وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره فان عجز فالله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال النبي ﷺ: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ومن تحكم فجعل بعض الأوامر فرضا وبعضها ندبا فقد قال على الله ورسوله: ما لا علم له به، وقال تعالى: (وتقولون بأفواهكم ماليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم).

١٠٢٣ — مسألة — ولا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء اذا لم يجد

---

(١) في النسخة رقم ١٦ «في كتاب الصيد» وهو غلط لان كتاب الصيد لم يذكر فيه المصنف شيئا من هذا كما يأتي، وفي النسخة اليمنية «في باب الطيب» وهو غلط أيضا لانه لا معنى لذكره في باب الطيب، وسيأتي قريبا ذكر المسألة التي تتعلق بالضب ويذكر المصنف حديث خالد بن الوليد الذى أشار اليه هنا والله أعلم.

غيرها أيضا ما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن سرى نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أنا أبو ادريس عائذ الله الخولاني قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: «يارسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب(١) نأكل في آنيتهم فقال عليه السلام: «اما ماذكرت انكم(٢) بأرض قوم أهل كتاب(٣) تأكلون في آنيتهم [فان وجدتم غير آنيتهم](٤) فلا تأكلوا فيها، وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا(٥) فيها»، نا حمام نا عباس ابن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو يحيى بن أبي مسرة نا النعمان بن محمد المنقرى أنا حماد عن قتادة وأيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي اسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني قلت: «يارسول الله انا بأرض أهل كتاب افنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم؟ قال: ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشربوا» ☆ نا يونس بن عبد الله نا أبو عيسى ابن أبي عيسى نا أحمد بن خالد نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر نا سعيد ابن أبي عروبة عن أيوب هو السختياني عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني انه قال: «يارسول الله اكتب لي بأرض قال: كيف اكتب لك وهي بارض الحرب؟ قال: والذي بعثك بالحق لتملكن ماتحت أقدامهم فاعجب ذلك رسول الله ﷺ!» وذكر الحديث وفيه «أنه قال: يارسول الله انا بأرض اهلها أهل كتاب نحتاج منها الى قدورهم وآنيتهم فقال: لاتقربوها ماوجدتم منها بدا فاذا لم تجدوا بدا فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا» ☆

قال أبو محمد: وتعلق قوم قد خالفوا هذا الخبر الثابت بخبر رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني «انه سأل رسول الله ﷺ؟ قال: انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا»(٦) ☆

قال أبو محمد: هذا خبر لايصح لان فيه عبد الله بن العلاء بن زبر وليس بمشهور(٧)

---

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٩ «من أهل الكتاب» (٢) في النسخة رقم ١٦ «من انكم» وفي النسخة رقم ١٤ «بانكم» وماهنا موافق لصحيح مسلم (٣) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٩ «من أهل الكتاب» (٤) الزيادة من صحيح مسلم، والحديث اختصره المصنف (٥) في صحيح مسلم «ثم كلوا» (٦) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٢٨ ☆

(٧) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: ونقل الذهبي في الميزان ان ابن حزم نقل عن ابن معين انه ضعفه، قال شيخنا في شرح الترمذي - لم أجد ذلك عن ابن معين بعد البحث، ووقع في المحلى لابن حزم في الكلام على حديث ابي ثعلبة في آنية أهل الكتاب . عبد الله بن العلاء ليس بالمشهور وهو متعقب بما تقدم اه ☆

ومسلم بن مشكم وهو مجهول (١) *

١٠٢٤ ـ مسألة ـ ولا يحل أكل السيكران (٢) لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر، والسيكران مسكر فان موه قوم باللبن والزوان (٣) فليس كما ظنوا لان اللبن والزوان مخدران مبطلان للحركة لا يسكران، والسيكران والخمر مسكران لا يخدران ولا يبطلان الحركة، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٢٥ ـ مسألة ـ وكل ماحرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أوصيد حرام. أو ميتة. أودم؛ أولحم سبع طائر. أوذى أربع. أوحشرة. أوخمر. أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بنى آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة ولا بغيرها؛ فمن اضطر الى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم او ذمى فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالا فاذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة؛ وحد الضرورة أن يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب فان خشى الضعف المؤذى الذى ان تمادى أدى الى الموت أوقطع به عن طريقه وشغله حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش؛ وكل ماذكرنا سواء لا فضل لبعضها على بعض ان وجد منها نوعين أو أنواعا فيأكل ماشاء منها فلا معنى للتذكية فيها *

أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى: (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا مااضطررتم اليه) فاسقط تعالى تحريم مافصل تحريمه عند الضرورة فعم ولم يخص فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك؛ وأما قولنا اذا لم يجد (٤) مال مسلم فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رويناه من طريق أبى موسى: « اطعموا الجائع » فهو اذا وجد مال المسلم اوالذمى فقد وجد مالا قد أمر الله تعالى باطعامه منه لحقه فيه فهو غير مضطر الى الميتة وسائر المحرمات فان منع ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ، وخصص قوم الخمر بالمنع وهذا خطأ لانه تخصيص للقرآن بلا برهان، وهو قول مالك، وخالفه أبو حنيفة وغيره، واحتج المالكيون بانها لاتروى، وهذا خطأ مدرك بالعيان قد صح عندنا ان كثيرا من المدمنين عليها من الكفار والخلاع لا يشربون الماء أصلا مع شربهم الخمر، وقد اضطربوا فروى عن مالك الاستغاثة بالخمر لمن اختنق بلقمة وأمره بذلك، ولا فرق بين

---

(١) قال الحافظ فى التهذيب وغفل ابن حزم فقال فى المحلى انه مجهول وهو ورد عليه (٢) هو نبت له حب أخضر اهـ لسان (٣) قال فى الصحاح. حب يخالط البر (٤) فى النسخة رقم ١٤ وكذلك اليمنية «ما دام يجد» وما هنا أنسب بكلام المصنف المتقدم قريباً *

الاستغاثة اليها فى ضرورة الاختناق أوفى ضرورةالعطش لامن قرآن.ولا من سنة.ولا رواية صحيحة.ولاقياس، فصح انهم آمرون له بقتل نفسه وانه ان لم يشرب الخمر فمات فهو قاتل النفس التى حرم الله؛ واماالستثناء لحوم بنى آدم فلما ذكرنا قبل من الأمر بمواراتها فلا يحل غير ذلك؛ وأمامايقتل فانما ابيحت المحرمات خوف الموت أوالضرر فاستعجال الموت لايحل لقول الله تعالى :(ولاتقتلوا أنفسكم) وبهذه الآية أيضا حلت المحرمات خوف أن يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصى الله تعالى بذلك و يكون قاتل نفس محرمة وهذا اكبر الكبائر بعد الشرك؛ وأماتحديدناذلك ببقاء يوم وليلة بلاأكل فلتحريم النبى ﷺ الوصال يوما وليلة ؛ وأماقولنا: ان خاف الموت قبل ذلك أوالضعف فلانه مضطر حينئذ؛وأما قولنا : لافضل لبعض ذلك على بعض فلقول الله تعالى :(وماينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى) فصح أن كل شيء حرمه النبى ﷺ فان الله تعالى حرمه وبلغه هو عليه السلام الينا وكل ماحرمه الله تعالى فى القرآن فالنبى عليه السلام بلغ القرآن الينا ولولاه ماعرفناماهو القرآن فصح يقيناأن كل حرام أو كل مفترض أو كل حلال فهو عن النبى ﷺ عن الله عز وجل ولافرق، وليس قولنا:إنه لايحل للمحرم قتل الصيد ولا للمحل فى الحرم مادام يجد شيئا من هذه المحرمات ناقضا لهذه الجملة بل هو طرد لها لان واجد الخنزير والميتة والدم وغير ذلك غير مضطر معها بل هو واجد حلال فليس مضطراً الى الصيد الاحتى لايجد غيره فيحل له حينئذ ؛ وأما قولنا : لامعنى للتذكية فلان الذكاة اخراج لحكم الحيوان على التحريم بكونه ميتة الى التحليل بكونه مذكى، وكل ماحرمه الله تعالى من الحيوان فهو ميتة فالتذكية لامدخل لها فى الميتة وبالله تعالى التوفيق ؛

١٠٣٦ — مسألة — ولايحل شيء مما ذكرنا لمن كان فى طريق بغى على المسلمين أو ممتنعا من حق بل كل ذلك حرام عليه فان لم يجدما يأكل فليتب مما هو فيه وليمسك عن البغى وليأكل حينئذ وليشرب مما اضطر اليه حلالا له فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى فاسق آكل حرام ؛

برهان ذلك قول الله تعالى:(فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) وقوله:(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) فانما أباح تعالى ماحرمه بالضرورة من لم يتجانف لاثم ومن لم يكن باغياً ولاعاديا وهذا قول كل من نعلمه من العلماء إلا المالكيين فانهم قالوا فيمن قطع الطريق على المسلمين وانتظر رفاقهم من المحاربين وحاصر قراهم ومدنهم من الباغين لسفك دماء المسلمين ويستبيح أموالهم وفروج المسلمات ظلماوعدوانا فلم يجد

مأ كلا الا الخنازير والميتات: انه مباح له أكله فاعانوه على أعظم الظلم وأشد البغي والعدوان والعجب أنهم موهوا هنا بقول الله تعالى: (ولا تقتلوا انفسكم)*

قال أبو محمد: وهذا من أقبح ما يكون من الايهام وما أمرناه بقتل نفسه بل بما افترض الله تعالى عليه من التوبة فلينوها بقلبه وليمسك عن البغي والامتناع من الحق بيديه ثم يأكل ما اضطر اليه حلالا له وما سمعنا بقول أقبح من قولهم هذا أن لا يأمروه بالتوبة من البغي ويبيحوا له التقوى على الافساد في الارض بأكل الميتة والخنزير نبرأ الى الله من هذا القول* روينا عن مجاهد (غير باغ ولا عاد) غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم، قال مجاهد: ومن يخرج لقطع الطريق أو في معصية الله تعالى فاضطر الى الميتة لم تحل له إنما تحل لمن خرج في سبيل الله تعالى فان اضطر اليها فليأكل* وعن سعيد بن جبير (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال: اذا خرج في سبيل من سبل الله تعالى فاضطر الى الميتة أكل وان خرج الى قطع الطريق فلا رخصة له* وموهوا بما رويناه من طريق سلمة بن سابور[1] عن عطية عن ابن عباس ان معنى الباغي والعادي انما هو في الأكل *

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه ثلاثة: أولها أنه لا حجة في قول أحد في تخصيص القرآن دون رسول الله ﷺ، والثاني انه اسناد فاسد لا يصح لان سلمة بن سابور ضعيف، وعطية مجهول، والثالث انه لو صح لكان موافقا لقولنا لا لقولهم لان الباغي في الأكل والعادي فيه هو من أكله فيما لم يبح له وأكله في البغي على المسلمين باغ في الأكل وعاد فيه، وهكذا نقول وما قال قط أحد نعلمه قبلهم: ان من خرج مفسدا في الأرض فاضطر الى الميتة فله أكلها مصرا على افساده متقويا على ظلم المسلمين ونعوذ بالله من الخذلان، وقال قائلون: لا يحل له ان يأكل من ذلك الا ما يمسك رمقه*

قال علي: وهذا خطأ لأن الله تعالى استثنى المضطر من التحريم فهو بلا شك غير داخل في التحريم واذ هو غير داخل فيه فكل ذلك مباح له جملة *

١٠٢٧ — مسألة — والسرف حرام وهو النفقة فيما حرم الله تعالى قلت أو كثرت ولو انها جزء من قدر جناح بعوضة؛ أو التبذير[2] فيما لا يحتاج اليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى؛ أو اضاعة المال وان قل برميه عبثا فما عدا هذه الوجوه فليس سرفا وهو حلال وان كثرت النفقة فيه، وقولنا هذا رويناه عن سعيد بن جبير وغيره قال الله تعالى: (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين)؛ ومن طريق ابن وهب انا يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك فذكر الحديث وفيه فقلت:

(١) هو بالسين المهملة، وفي بعض النسخ بالشين المعجمة وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم ١٤ «والتبذير»

يارسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله و رسوله فقال رسول الله ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك (١)، وصح عن النبي ﷺ انه قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول، ورويناه (٢) من طريق أبي مالك الأشجعي عن حذيفة ان النبي ﷺ قال : كل معروف صدقة ، (٣) ، فصح انه لا يحل نفقة شيء من المعروف ولا المباح الا ما أبقى غنى الا من اضطر الى قوت نفسه و من معه فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه، ثم الله تعالى هو الرزاق، وأما مادون هذا فان الله تعالى يقول : (كلوا من الطيبات) وقال تعالى: (لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا) وقال تعالى : (قل: من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟) ؛ (وأحل الله البيع) فمن حرم شيئاً من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل *

فان ذكروا قول الله تعالى: (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا). فانما هذه الآية في الكفار خاصة بنص الآية قال تعالى : (ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون) *

قال أبو محمد: التمويه بايراد بعض آية والسكوت عن أولها وآخرها عادة سوء لمن أراد الله تعالى خزيه في الدنيا والآخرة لأنه تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على الله تعالى *

١٠٢٨ — مسألة — وكل ماتغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك ولو أن جديا أرضع لبن خنزيرة لكان أكله حلالا حاشا ماذكرنا قبل من الجلالة لأن الله تعالى قال : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم فلم يفصل لنا تحريم شيء من اجل مايؤكل الا الجلالة (وما كان ربك نسيا) وقد صح عن أبي موسى تحليل الدجاج وان كان يأكل القذر، وروينا عن ابن عمر أنه كان اذا اراد أكلها حبسها ثلاثا حتى يطيب بطنها *

قال أبو محمد : هذا لايلزم لأنه ان كان حبسها من اجل مافي قانصتها مما أكلت فالذي في القانصة لايحل أكله جملة لأنه رجيع وان كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام ولا في ثلاثة اشهر بل قد صار ماتغذت به من ذلك لحما من لحمها ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ماينبت على الزبل وهذا خطأ، وقد قدمنا ان الحرام اذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق *

١٠٢٩ — مسألة — والقرد حرام أكله لأن الله تعالى مسخ ناسا عصاة عقوبة لهم

(١) هو في صحيح البخاري وغيره مطولا (٢) في النسخة رقم ١٦ «وروينا» (٣) هو في صحيح البخاري وغيره

على صورة الخنازير. والقردة، وبالضرورة يدرى كل ذى حس سليم انه تعالى لا يمسخ عقوبة فى صورة الطيبات من الحيوان، فصح أنه ليس منها وإذ ليس هو منها فهو من الخبائث لأنه ليس الا طيب أو خبيث فما لم يكن من الطيبات طيبا فهو من الخبائث خبيث فاذاً القرد خبيث. والخنزير خبيث فهما محرمان، وهذا من البراهين أيضا على تحريم الخنزير جملة وكل شىء منه، وكل ماجاء فى المسوخ (١) فى غير القرد والخنزير فباطل وكذب موضوع، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٣٠ — مسألة — وأكل الطين لمن لا يستضر به حلال، وأما كل مايستضر به من طين أو اكثار من الماء او الخبز فحرام لانه ليس مما فصل تحريمه لنا فهو حلال، وأما كل ماأضر فهو حرام لقول النبي ﷺ: « ان الله كتب الاحسان على كل شىء »

روينا من طريق شعبة. وسفيان. وهشيم. ومنصور بن المعتمر. وابن علية. وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلهم عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث الصنعانى عن شداد بن أوس أنه حفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال « ان الله كتب الاحسان على كل شىء » (٢) وذكر باقى الحديث، فمن أضر بنفسه أو بغيره فلم يحسن ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الاحسان على كل شىء؛ وقد روى فى تحريم الطين آثار كاذبة * منها من طريق سويد بن سعيد الحدثانى (٣) وهو مذكور بالكذب، ومرسلات، واحتج بعضهم بقول الله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) قال: والطين ليس مما أخرج لنا من الأرض *

قال أبو محمد: وهذا من التمويه الذى جروا على عادتهم فيه فى ايهامهم أنهم يحتجون وانما يأتون بما لاحجة لهم فيه، وهذه الآية حق ولكن ليس فيها تحريم أكل مالم يخرج لنا من الأرض وانما فيها اباحة ماأخرج لنا من الأرض وليس فيها ذكر ماعدا ذلك لا بتحليل ولا بتحريم؛ فحكم مالم يخرج من الأرض مطلوب من غيرها؛ ولو كانت هذه الآية مانعة من أكل مالم يخرج من الارض لحرم أكل الحيوان كله بريه وبحريه، ولحرم أكل العسل. والطرنجبين. والبرد. والثلج. لانه ليس شىء من ذلك مما أخرج الله تعالى لنا من الارض؛ فالطين واحد من هذه فكيف وهو مما فى الأرض ومما أخرج الله تعالى من الأرض؟ لانه معادن فى الأرض مستخرجة من الأرض، ولقد كان ينبغى لمن له دين ان لا يحتج بمثل هذا

(١) فى النسخة رقم ١٦ «فى الممسوخ» (٢) رواه مسلم وغيره مطولا واشار الى ذلك المصنف بقوله. وذكر باقى الحديث
(٣) هو بالحاء والدال المهملتين بعدهما ثاء مثلثة نسبة الى الحديثة بلد على الفرات انظر «معجم البلدان لياقوت» ووقع فى النسخة رقم ١٦ والنسخة رقم ١٤ «الحرثانى» بالراء وهو تصحيف *

مما يفتضح فيه من قرب، وبالله تعالى التوفيق، وقد علمنا ان القليل من الفطر (١) . والكمأة . ولحم التيس الهرم أضر من قليل الطين؛ وأتى بعضهم بطريفة فقال: خلقنا من التراب فمن أكل التراب فقد أكل ما خلق منه فقلنا: فكان ماذا؟ وعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لاننا من الماء خلقنا بنص القرآن ☼

١٠٣١ — مسألة — والضب حلال ولم ير أبو حنيفة أكله، وروينا من طريق الحارث عن على بن أبى طالب انه كره الضب، وعن أبى الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال: لا تطعموه ☼ واحتج أهل هذه المقالة بأحاديث منها صحيح كالذى روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان. وأبى معاوية الضرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: « كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة فأصابتنا مجاعة فوجدنا ضبابا فبينا القدور تغلى بالضباب خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ان أمة من بنى اسرائيل فقدت وانى أخاف أن تكون هذه هى فاكفئوها فألقينا بها » (٢) هذا لفظ أبى معاوية ولفظ يحيى نحوه؛ ومنها غير صحيح من طريق اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى (٣) عن عبد الرحمن بن شبل (٤) « أن النبى ﷺ نهى عن أكل لحم الضب » ☼ وجاءت أخبار فيها التوقف فيه كالذى روينا من طريق مسلم حدثنى محمد بن المثنى نا ابن أبى عدى عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ « انه سئل عن الضب؟ فقال عليه السلام: ان أمة من بنى اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه (٥) » ومثل هذا أيضا بمعناه صحيح من طريق جابر عن النبى ﷺ ☼

ومن طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد عن النبى ﷺ ☼ ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة عن النبى ﷺ ☼ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال فى الضب: « لا آمر به ولا انهى عنه » ، ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين « ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بضب فلم يأكله فقالت: يارسول الله الا نطعمه المساكين قال: لا تطعموهم مالم تأكلوا » ☼

قال أبو محمد: أما هذه فلا حجة فيها؛ وأما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه ضعفاء ومجهولون

---

(١) قال فى الصحاح: وفطرت المرأة العجين حتى استبان فيه الفطر، والفطر أيضا ضرب من الكمأة أبيض عظام الواحدة فطرة اه (٢) هو فى شرح معانى الآثار للطحاوى ج ٢ ص ٣١٤ (٣) هو بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة واسمه اخضر، وقيل: النعمان (٤) فى النسخة رقم (١٦) « عن عبد الله بن شبل » وهو غلط (٥) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٥ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه

فسقط ؛ وأما حديث [١] عبد الرحمن بن حسنة فهو حجة الا أنه منسوخ بلاشك لان فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر باكفاء القدور بالضباب خوف ان تكون من بقايا مسخ الأمة السالفة هذا نص الحديث، فان وجدنا عنه عليه السلام ما يؤمن من هذا الظن بيقين فقد ارتفعت الكراهة أو المنع في الضب فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا اسحاق ابن ابراهيم — هو ابن راهويه — وحجاج بن الشاعر واللفظ له كلاهما عن عبد الرزاق قال: أنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: «قال رجل: يا رسول الله القردة والخنازير [هي] [٢] مما مسخ فقال رسول الله ﷺ: ان الله [عز وجل] [٣] لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك» ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن ابن مسعود [٤] ان القردة ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: «ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك »، فصح يقينا ان تلك المخافة منه عليه السلام في الضباب ان تكون مما مسخ قد ارتفعت، وصح ان الضباب ليست مما مسخ ولا مما مسخ شيء في صورها خلت، ثم وجدنا ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة [٥] «فأتي بضب محنوذ [٦] فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر»، فهذا نص جلي على تحليله وهذا هو الآخر الناسخ لأن ابن عباس بلاشك لم يجتمع قط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الا بعد انقضاء غزوة الفتح وحنين والطائف ولم يغز عليه السلام بعدها الا تبوك ولم تصبهم في تبوك مجاعة اصلا، وصح يقينا ان خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية فارتفع الاشكال جملة وصحت اباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وبالله تعالى التوفيق *

١٠٣٢ — مسألة — والارنب [٧] حلال لانه لم يفصل لنا تحريمها، وقد اختلف السلف فيها

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «وأما خبر» (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٠٣ (٣) الزيادة من صحيح مسلم، والحديث اختصره المصنف (٤) في صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٠٣ «عن عبد الله»، والحديث اختصره المصنف (٥) في نسخة الموطأ ج ٣ ص ١٣٧ «عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الخ، والحديث مختصر (٦) أي مشوى
(٧) هو اسم جنس يطلق على الذكر والانثى، وقال الجاحظ: فاذا قلت أرنب فليس الا الانثى كما ان العقاب لا يكون الا للانثى *

رو ينا من طريق وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أو ابن عمر انه كره الارنب * ومن طريق قتادة عن ابن المسيب أيضا أن عبدالله بن عمرو بن العاصي وأباه كرها الأرنب، وأكلها سعد بن أبي وقاص * وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه كره الأرنب، واحتج من كرهها بخبر من طريق وكيع نا أبو مكين عن عكرمة «ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بارنب فقيل له: انها تحيض فكرهها» * ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية قال: «سأل جرير بن أنس الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم عن الأرنب؟ فقال: لا آكلها أنبئت انها تحيض» *

قال أبو محمد: عبد الكريم أبو أمية هالك؛ وحديث عكرمة مرسل، وقد صح من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك «أنه صاد أرنبا فاتى بها أبا طلحة فذبحها وبعث الى النبي ﷺ بوركها وفخذيها فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها[1]» * ومن طريق أبي هريرة «ان النبي ﷺ أتى بارنب مشوية فلم يأكل عليه السلام منها وامر عليه السلام القوم فاكلوا» فهذا نص صحيح في تحليلها وقد يكرهها عليه السلام خلقة لا لاثم فيها، ونحن لعمر الله نكرهها جملة ولا نقدر على أكلها اصلا وليس هذا من التحريم في شيء *

١٠٣٣ — مسألة — والخل المستحيل عن الخمر حلال تعمد تخليلها[2] أو لم يتعمد الا ان الممسك للخمر لا يريقها حتى يخللها أو تتخلل من ذاتها عاص لله عز وجل مجرح الشهادة *

برهان ذلك ان الخمر مفصل تحريمها والخل حلال لم يحرم * روينا من طريق مسلم نا عبدالرحمن بن عبد الله الدارمي أنا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم الادام الخل»[3] فاذاً الخل حلال فهو بيقين غير الخمر المحرمة، واذا سقطت عن العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليست تلك العين عصيرا حلالا بل هي خمر محرمة، واذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال فليست خمرا محرمة بل هي خل حلال، وهكذا كل ما في العالم إنما الأحكام على الأسماء فاذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها وحدثت لها احكام الأسماء التي انتقلت اليها فللصغير حكمه، وللبالغ حكمه، وللميت حكمه، وللدم حكمه، وللغذاء الذي استحال منه حكمه، وللبن واللحم المستحيلين عن الدم حكمهما؛ وهكذا كل شيء، ولا معنى لتعمد تخليلها أو لتخليلها من ذاتها لانه لم يأت بالفرق بين

---

(١) الحديث اختصره المصنف انظر صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٥ (٢) أما تعمد تخليلها ففيه نظر فقد جاء في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٥ عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم «سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا»، ولم يتعرض المصنف له كره هنا (٣) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٤ بتغيير في بعض ألفاظه *

شيء من ذلك قرآن. ولا سنة صحيحة. ولا رواية سقيمة. ولا قول صاحب. ولا قياس، وانما الحرام امساك الخمر فقط، ولافرق بين تخليلها أو ترك تخليلها بل المريد لبقائها خمرا أعظم اثما وأكثر جرما من المتعمد لافسادها والقاصد لتغييرها، وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة. ومالك. وقال الشافعي. وأبو سليمان: اذا تخللت حلت وان خللت لم تحل وهذا قول فاسد[1]، وروينا عن بعض المالكيين ان كل خل تولد من خمر بقصد أو بغير قصد فهو حرام، وهذا خطأ لما ذكرنا، وأما عصيان ممسك الخمر فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن أحمد[2] بن أبي خلف قال: نا زكريا ـ هو ابن أبي زائدة ـ نا عبيد الله ـ هو ابن عمرو ـ عن زيد ـ هو ابن أبي أنيسة ـ عن يحيى النخعي قال: سئل ابن عباس عن النبيذ؟ فذكر الحديث. وفيه «ان النبي ﷺ أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء جعل من الليل [فأصبح][3] فشرب منه يومه والليلة المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقى منه فأهرق» فلا يحل امساك الخمر أصلا ﴿فان قيل﴾: فكيف السبيل الى خل لا يأثم معانيه؟ قلنا: نعم بأن يكون العنب كما هو يلقى في الظرف صحيحا فاذا كان في استقبال الصيف الذي يأتي عصير فانه لا يتعصر الا الخل الصيرف ولا يسمى خمرا مالم يبرز من العنب، وأيضا فان من عصر العنب أو نبذ الزبيب أو التمر ثم صب على العصير الحلو أو النبيذ الحلو قبل ان يبدأ بهما الغليان مثل كليهما خلا حاذقا فانه يتخلل ولا يصير خمرا أصلا. وبالله تعالى التوفيق.

١٠٣٤ ـ مسألة ـ والسمن الذائب يقع فيه الفأر مات فيه أو لم يمت فهو حرام لا يحل امساكه أصلا بل يهراق فان كان جامدا أخذ ما حول الفأر فرمى وكان الباقي حلالا كما كان، وأما كل ماعدا السمن يقع فيه الفأر أو غير الفأر فيموت أو لا يموت فهو كله حلال كما كان مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فان ظهر فيه الحرام فهو حرام. وكذلك السمن يقع فيه غير الفأر[4] فيموت أو لا يموت[5] فهو حلال كله مالم يظهر فيه تغيير الحرام له كما قدمنا. وقد بينا هذه القصة كلها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادتها، وعمدته ان النهي انما جاء في السمن الذائب يقع فيه الفأر، ولم ينص على ما عداه (وما كان ربك نسيا). وبالله تعالى التوفيق.

١٠٣٥ ـ مسألة ـ وما سقط من الطعام ففرض أكله ولعق الأصابع بعد تمام

---

(١) اقول: لافساد فيه بل هو الصواب لما قدمنا من ان النص يشهد لهذا (٢) سقط لفظ «احمد» من صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٢ (٤) في النسخة رقم ١٤ «يقع فيه الفأر أو غير الفأر» وهي زيادة من الكاتب على مايظهر سهوا والله أعلم (٥) سقط من النسخة رقم ١٤ قوله «أو لا يموت» ووجودها لا يفيد معنى جديدا.

الأكل فرض، ولعق الصحفة اذا تم مافيها فرض لما روينا من طريق البخارى نا على ابن عبد الله — هو ابن المدينى — نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس «ان رسول الله (١) ﷺ قال: اذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت — هو البنانى — عن أنس بن مالك «أن النبى ﷺ قال: اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، وأمرنا ان نسلت القصعة قال: «فانكم لاتدرون فى أى طعامكم البركة» (٢).

١٠٣٦ — مسألة — ويكره الأكل متكئا ولا نكرهه منبطحا على بطنه وليس شىء من ذلك حراما لأنه لم يأت نهى عن شىء من ذلك، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال. وروينا من طريق البخارى نا ابو نعيم نا مسعر — هو ابن كدام — عن على بن الأقمر قال: سمعت أبا جحيفة يقول: قال النبى (٣) ﷺ: «[انى] (٤) لا آكل متكئا» فليس هذا نهيا أصلا لكنه آثر الأفضل فقط، (فان ذكروا) ماروينا من طريق أبى داود عن عثمان بن ابى شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ «انه نهى عن أن يأكل الرجل منبطحا (٥) على بطنه» قلنا: هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهرى، قال أبو داود: نا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء نا أبى نا جعفر بن برقان انه بلغه عن الزهرى هذا الحديث نفسه فسقط (٦)، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٣٧ — مسألة — وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن. روينا من طريق أبى داود نا أحمد بن يونس نا زهير — هو ابن معاوية — نا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفى يده غمر (٧) ولم يغسله فاصابه شىء فلا يلومن الا نفسه».

قال أبو محمد: فهذا ندب لا أمر، والجرذ (٨) ربما عض أصابع المرء اذا شم فيها رائحة الطعام ولم يأت نهى عن غسل اليد قبل الطعام، وقد قال قوم: هو من فعل الأعاجم؛ وهذا عجب جدا! وان أكل الخبز لمن فعل الأعاجم ولو اراد الله تعالى تحريمه أو كراهيته لنا لبينه (فان قيل): فقد صح الخبر عن النبى ﷺ «انه قرب اليه الطعام فقيل له: ألا تتوضأ؟

---

(١) فى صحيح البخارى ج ٢ ص ١٤٨ «ان النبى»، والحديث فى صحيح مسلم ايضا ج ٢ ص ١٣٨ (٢) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٨ باطول من هذا (٣) فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٢٩ «قال رسول الله» (٤) الزيادة من صحيح البخارى، وهو فى سنن ابى داود ايضا ج ٣ ص ٤٠٨ بحذف «انى» (٥) فى سنن ابى داود ج ٣ ص ٤١٠ «وهو منبطح» (٦) رواه أيضا النسائى وذكر مايدل على أن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهرى (٧) هو بفتحتين الدسم والوسخ وزهومة اللحم وهو فى سنن ابى داود ج ٣ ص ٤٣٢، قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه، واخرجه الترمذى معلقا (٨) هو بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة ذكر الفيران، وفى جميع النسخ «الجرد» بالدال المهملة

قال: لم أصل فأتوضأ، فليس في هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام أصلا وانما فيه الوضوء وهو كما قال عليه السلام: «لا وضوء واجبا الا للصلاة» *

١٠٣٨ — مسألة — وحمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل حسن ولو بعد كل لقمة لانه فعل خير وبر، وفي كل حال *

١٠٣٩ — مسألة — وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن ولا نكره قطع الخبز بالسكين للأكل أيضا، ونستحب المضمضة من الطعام *

روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول عن بشير بن يسار (١) عن سويد بن النعمان «ان رسول الله ﷺ أكل سويقا ثم دعا بماء فتمضمض» (٢) * ومن طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس «أن النبي ﷺ شرب لبنا ثم تمضمض بالماء وقال ان له دسما»؛ (٣) وصح أنه عليه السلام شرب لبنا ولم يتمضمض، فلم يأت بها أمر ولا نهي فهي فعل حسن ومباح * ومن طريق البخاري نا أبو اليمان انا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري [قال] (٤): أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية «أن أباه أخبره انه رأى رسول الله (٥) ﷺ يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي يحتز بها [ثم قام] (٦) فصلى ولم يتوضأ» ولم يأت نهي عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح؛ وجاء خبر فيه لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من فعل الأعاجم وهو لا يصح لانه من رواية أبي معشر المديني وهو ضعيف، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤٠ — مسألة والأكل في اناء مفضض بالجوهر. والياقوت. وفي البلور. والجزع (٧) مباح وليس من السرف لانه لو كان حراما لفصل تحريمه وما لم يفصل تحريمه فهو حلال، وقد حرم الله تعالى آنية الذهب والفضة فهي حرام، وأمسك عما عدا ذلك كله فهو حلال *

روينا من طريق ابن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول: أحل الله حلاله وحرم حرامه فما أحل

(١) في النسخة رقم ١٦ «بشر بن يسار» وهو غلط (٢) الحديث اختصره المصنف انظر صحيح البخاري ج ٧ ص ١٤٧ (٣) ورواه البخاري عن أبي عاصم عن الاوزاعي عن ابن شهاب الخ ج ٧ ص ١٩٨ (٤) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ١٣٣ (٥) في صحيح البخاري «النبي» (٦) الزيادة من صحيح البخاري (٧) هو بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني الواحدة جزعة *

فهو حلال وما حرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو * ومن ادعى أن شيئا من هذا سرف أو ادعى ذلك فى المأكل كلف ان يأتى بحد مايحرم من ذلك مما يحل ولا سبيل له اليه فصح [يقينا] (١) ان قوله باطل وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤١ — مسألة — والثوم . والبصل . والكراث حلال (٢) الا أن من أكل منها شيئا فحرام عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة وقد ذكرناه فى كتاب الصلاة فاغنى عن اعادته ، وله الجلوس فى الاسواق . والجماعات . والاعراس وحيث شاء الا المساجد لان النص لم يأت الا فيها *

١٠٤٢ — مسألة — والجراد حلال اذا أخذ ميتا أو حيا سواء بعد ذلك مات فى الظروف أو لم يمت * روينا من طريق البخارى نا أبو الوليد الطيالسى نا شعبة عن أبى يعفور [قال] (٣): سمعت عبد الله بن أبى أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا نأكل معه الجراد * وروينا عن عمر لابأس بالجراد : وعن ابن عمر الجراد ذكاة كله * وعن ابن عباس فى الجراد لابأس بأكله . وهو قول جابر ابن زيد وغيره ، فلم يستثنوا فيه حالا من حال، وهو قول أبى حنيفة . والشافعى *

وقالت طائفة : لايحل وان أخذ حيا الا حتى يقتل وهو قول مالك ولا نعلم له حجة لان الذكاة لاتمكن فيه * وذهب قوم الى أنه لايحل ان وجد ميتا فان أخذ حيا حل كيف مات بعد ذلك * روينا من طريق ابن وهب عن ابن أبى ذئب عن عبيد بن سلمان انه سمع سعيد بن المسيب يقول فى الجراد : ماأخذ وهو حى ثم مات فلابأس بأكله . ومن طريق عطاء أخذ الجراد ذكاته وهو قول الليث *

قال أبو محمد : احتج هؤلاء بقول الله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) فما وجد ميتا فهو حرام ، وقال تعالى : (ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) وصح أكل الجراد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصح بالحس ان الذكاة لاتمكن فيه فسقطت . فصح ان أخذه ذكاته لأنه صيد نالته أيدينا *

قال على : ولا حجة لهم فى هذه الآية لأنه ليس فيها اباحة ما نالته أيدينا حيا دون ما نالته ميتا ، وصح فى كل مقدور على تذكيته انه لايحل الا بالذكاة ، والذكاة الشق وهى غير مقدور عليها فى الجراد فارتفع حكمها عنه لقوله تعالى : (لايكلف الله نفسا الا وسعها) وقد صح

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) اقول ورد فى البخارى ج ٥ ص ٢٨١ «نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الاهلية » ، وفى سنن ابى داود ج ٣ ص ٤٢٤ « نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا » وعلى هذا يتعين تحريمه على مذهب المصنف نيئا لانه زائد على مافى الأحاديث والله أعلم (٣) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٦٣ *

تحليله بالنص فهو حلال كيفما وجد حيا أو ميتا بنص القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤٣ - مسألة - وإكثار المرق حسن؛ وتعاهد الجيران منه ولو مرة فرض؛ وذم ما قدم الى المرء من الطعام مكروه لكن ان اشتهاه فليأكله وان كرهه فليدعه وليسكت، والأكل معتمدا على يسراه مباح * روينا من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اذا طبخت اللحم فأكثروا المرق وأطعموا الجيران [1]»، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «فان كان الطعام مشفوها [2] فليناوله منه أكلة أو أكلتين» يعني صانعه، فصح ان التعليل من المرق مباح * ومن طريق أبي داود نا محمد ابن كثير نا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم — هو الأشجعي — عن أبي هريرة قال: «ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه [3]»، ولم يصح في النهي عن الاعتماد على اليسار شيء. وروي فيه أثر مرسل لا يصح من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير «زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل»؛ ولا حجة في مرسل وبالله تعالى التوفيق.

﴿ كتاب التذكية ﴾

١٠٤٤ - مسألة - لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البر طائره ودارجه الا بذكاة كما قدمنا حاشا الجراد وقد بينا أمره. والتذكية قسمان، قسم في مقدور عليه متمكن منه، وقسم في غير مقدور عليه أو غير متمكن منه؛ وهذا معلوم بالمشاهدة فتذكية المقدور عليه المتمكن منه ينقسم قسمين لا ثالث لهما. إما شق في الحلق وقطع يكون الموت في أثره. وإما نحر في الصدر يكون الموت في أثره؛ وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد أو من غير الصيد، هذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى: (الا ما ذكيتم) والذكاة في اللغة الشق وهو أيضا أمر متفق على جملته الا أن الناس اختلفوا في تقسيمه على ما نبين ان شاء الله تعالى *

١٠٤٥ — مسألة — وإكمال الذبح [4] هو أن يقطع الودجان [5]. والحلقوم. والمريء [6] وهذا مالا خلاف فيه من أحد *

١٠٤٦ — مسألة — فان قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما

---

(١) هو في صحيح مسلم ايضا ج ٢ ص ٢٩٣ بالفاظ قريبة من هذه (٢) اى قليلا * وقيل: ارادفان كان مكثورا عليه اى كثرت أكلته وهذا قطعة من حديث رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٤٣١، وقال الحافظ المنذري: وأخرجه مسلم (٣) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٠٦، وقال الحافظ المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (٤) في النسخة رقم ١٦ «واكمل الذبح» (٥) هما عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر (٦) هو مجرى الطعام والشراب من الحلق *

يسرع من قطع جميعها فأ كلها حلال فان لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئاً . وأ كله حلال . وسواء (١) ذبح من الحلق فى أعلاه أو أسفله رميت العقدة الى فوق أو الى أسفل أو قطع ذل ذلك من القفا، أبين الرأس أو لم يبن كل ذلك حلال أ كله ،وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة : ماقطع من القفا لم يحل أ كله . وقالت طائفة : ان لم يقطع الحلقوم والمرىء لم يحل أ كله ولا نبالى بترك قطع الودجين وهو قول الشافعى ، وقالت طائفة : لانعرف المرىء لكن ان لم يقطع الودجين جميعا والحلقوم لم يحل أ كله وان رفع يده (٢) قبل تمام قطعها كلها لم يحل أ كله وإن ذبح من القفا لم يحل أ كله . فان ذبح من الحلق فابان الرأس غير عامد فهو حلال أ كله فان تعمد ذلك لم يحل أ كله، وهو قول مالك ؛ وقال ابن القاسم صاحب مالك: ان ألقى العقدة الى أسفل لم يحل أكله ،وقالت طائفة: هى أربعة آراب. الحلقوم. والمرىء . والودجان ، فان قطع منها ثلاثة وترك الرابع لانبالى أى الأربعة ترك الحلقوم. أو المرىء .أو أحد الودجين فهو حلال أكله، وان قطع اثنين من الاربعة فقط لانبالى أيهما قطع لم يحل أكله ؛ فان قطع أكثر من النصف من كل واحد من هذه الأربعة حل أكله ، فان قطع أقل لم يحل أ كله ، وهو قول أبى حنيفة . واصحابه ، وقالت طائفة: اذا قطع الحلقوم والمرىء والنصف من الودجين حل أكله فان قطع أقل مما ذكرنا لم يحل أ كله ، وهو قول أبى ثور ، وقال سفيان الثورى : ان قطع الودجين فقط حل أكله وان لم يقطع الحلقوم ولا المرىء ، وقال بعض اصحاب الظاهر : ان قطع هذه الأربعة من جهة الحلق حل أكله والا فلا ، وأجاز أبو حنيفة . والشافعى أكل ماذبح من القفا *

قال أبو محمد: احتج الشافعى فى ترك الودجين بأنهما عرقان قد يعيش من قطعا له *

قال أبو محمد : ولسنا نحتاج الى مناظرة فهل يعيش أم لا يعيش ؟ لكن انما نكلمه فى منعه أكل مالم يقطع مريه فقط فانه لا يقدر فى ذلك على نص .ولا على قياس أصلا. ولا على قول صاحب ، وبالمشاهدة نعلم انه يموت من قطع الحلقوم والودجين وان لم يقطع المرىء كما يموت من قطع المرىء والودجين ولا فرق فى سرعة الموت فتعرى هذا القول من الدليل فسقط،اذ كل قول لا برهان على صحته فهو باطل *

وأما قول أبى حنيفة فانه راعى الأكثر فى القطع،وهو أيضا قول بلا برهان أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس . ولا من قول صاحب، ﴿فان قالوا﴾ :قسناه على نقصان أذن الذبيحة وذنبها قلنا:قستم الخطأ على الخطأ ومالا يصح على مالا يصح ، ولا تخلو هذه الآراب من أن يكون قطعها كلها فرضا ولا يكون

(١) فى النسخة رقم ١٤ «سواء» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «يديه»

قطعها كلها فرضا ، فان لم يكن قطعها كلها فرضا فعليه البرهان فى ايجاب قطع ثلاثة منها ، ولاسبيل له الى ذلك ، وان كان قطعها كلها قد وجب فرضا فلا يجزى عن الفرض بعضه ويلزمه على هذا أن من صلى ثلاث ركعات من الظهر انه يجزيه من الظهر لأنه قد صلى الأكثر ، وان من صام أكثر النهار انه يجزيه ، وهذا لا يقولونه فلاح فساد قوله جملة ، وكذلك قول أبى ثور سواء سواء ، وأما قول مالك فان ايجابه الحلقوم واسقاطه المرىء قول بلا برهان لا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا اجماع . ولا قياس ، وأما قول سفيان فانهم ذكروا ما رويناه من طريق أبى عبيد نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كل ما أفرى الاوداج غير مترد * وعن النخعى ، والشعبى . وجابر بن زيد . و يحيى بن يعمر كذلك ؛ واحتجوا فى ايجابه الودجين بما حدثناه حمام نا عباس بن أصبغ نا ابن أيمن نا مطلب نا ابن أبى مريم نا يحيى بن أيوب حدثنى عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد (١) عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى امامة «أن رسول الله ﷺ سألته امرأة ذبحت شاة ؟ فقال لها : أفريت الأوداج ؟ قالت : نعم قال : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن قرض سن أو حز ظفر» *

قال أبو محمد : وهذا خبر فى نهاية السقوط (٢) لأنه من رواية يحيى بن أيوب وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب وأخبر أنه روى عنه الكذب وضعفه أحمد بن حنبل وغيره ، وهو ساقط ألبتة ثم عن عبيد الله بن زحر ؛ وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره ، ثم عن على بن يزيد وهو أبو عبد الملك الالهانى دمشقى متروك الحديث ، ثم عن القاسم أبى عبد الرحمن وهو ضعيف جدا فبطل كله ، وليس فى قول ابن عباس منع من أكل ما عدا ذلك ولا متعلق للمالكيين فى هذا الخبر لانه لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه ايجاب الحلقوم وقد أوجبوه ولا فيه ايجاب الذبح من الحلق وقد أوجبوه ، فهذا مخالف لقولهم ، وأما قول مالك : ان رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحل أكله فقول فاسد جدا ، وحجتهم له انه قد حصل فى حال لا يعيش منها فانما يعيد فى ميتة ولا بد فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ وأين وجدتم تحريم ما هذا صفته ؟ *

قال أبو محمد : وهذا عجب جدا : وهل بعد بلوغه الى قطع ما قطع رجاء فى حياة المذبوح؟ هذا ما لا رجا فيه فتماديه فى القطع بغير رفع يد أو بعد رفع يد انما هو فيما لا ترجى حياته ، فعلى قوله هذا لا يحل أكل مذبوح أبدا لانه قبل تمام الذبح ولا بد قد حصل فى حال لا يعيش منها مع انه شرط فاسد ، ودعوى أيضا بلا برهان فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق ، وهو

(١) فى النسخة رقم ١٦ «على بن زيد» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فى غاية السقوط» *

أيضا قول لايعلم ان أحدا قاله قبله ، وأما قوله : انأبانالرأسغير عامدحلأكله فان أبانهعامدالم يحل أكلهفقولفاسدلانهتفريقبلابرهان أصلا ، واذاتمت ذكاتهعلىاقراره وعلى تمامشروطه فماالذى يضر تعمدقطع الرأسحينئذ؟ (فانقالوا) : انهتعذيبللمذبوح قلنا : فتعذيبه عندكم بعدتمامذكاتهمانع من أكله فمنقولهم : لافيقالهم : فمن أينوقع لهم تحريمه بهذا النوع منالتعذيب خاصة ؟ وقدروى مثل قول مالك فيما أبينرأسهعن عطاء ، وكرهنافع . والحكم . وحمادبنأبى سليمان . وسعيد بنجبير . وعبدالرحمنبنأبى ليلى . وابنسيرين ماأبينرأسه ، وروىعن على فيما أبينرأسه أثر لايصحلانهمنرواية الحسن بن عمارة وهو هالكوقدصح خلافهعنغيره منالصحابة ، وروى عنهنفسهأيضا خلاف ذلك ، واختلف فيهعن الحسن رضىاللهعنه وعنهم ، وأما منعهم أيضا مما ذبح من القفافقولأيضالا برهانعلىصحتهلا منقرآن.ولا منسنةصحيحة، (فانقالوا) :هوتعذيب قلنا: ماالتعذيبفيهالاكالتعذيبفىالذبح منامامولافرق،وهذا أمرمشاهد، (فانقالوا) : قدروىعنبعضالصحابةالذكاة فىالحلقواللبةقلنا:نعمولاحجةلكمفيهلوجهين،أحدهما انكمقدخالفتموه فى منعكممن الذكاةفىاللبةفىبعضالحيوانومنعكمالذكاة فىالحلقفىبعضه وليس عنهم فىذلك تفريق ، والثانى انه ليس فى كون الذكاة فى الحلق مايوجب ان لا يكون قطع الحلق ذكاة من ورائه دونامامه أو من امامه دون ورائه فبطل تعلقهم بهذا اللفظ أيضا ، وقدروى عن سعيدبن المسيبالمنع مما ذبحمن القفا وبه يقولأحمد. واسحق ، وأمااشتراط ابن القاسمالقاءالعقدةالىأسفل فانأصحابمالكخالفوهفىذلك ، واحتج له مقلدوه بأنه انماذبح فى الرأس لافى الحلق وانه بمنزلة المخنوق فكانت الحجة أشد بطلانا ومكابرة للعيان من القول المحتج له بها وقدكذب من قال ذلك وماذبح بالمشاهدة الا فىأول الحلق وأولالحلقبعض الحلق كوسطهوكآخره ولافرق ، ولانعلم لابن القاسم أحدا قبلهقالبهذاالقول،فسقط لتعريهعنالدليلجملة،وباللهتعالىالتوفيق *

وأمامن ذهب منأصحابناوغيرهمالىانهلاتكونذكاة الا ماقطعالودجين . والحلقوم. والمرىء فانهم احتجوابأنقالوا : قدصح تحريم الحيوان حياحتىيذكى وقطعهذه الأربعة ذكاة صحيحة مجتمع على تحليل ماذكى كذلك وكان مادونذلك مختلفا فيه فلا يخرج من تحريم الى تحليل الاباجماع *

قال أبو محمد : وهذه قضية صحيحة المبدأناقصة الآخر ، وانما الواجب ان يقولوا : ماصح تحريمه لميجزأن يخرج عن التحريم الى التحليل الابنص صحيح ثم لانبالى أجمع عليه أم اختلف فيه ،ولوانامرءآلايأخذ من النصوص الابما أجمع عليه لخالف جمهور

أحكام الله تعالى فى القرآن . وجمهور سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا لايحل لأحد ، وهو خلاف أمر الله تعالى بالرد عند التنازع الى القرآن . والسنة ؛ ولم يقل تعالى : فردوه الى ما أجمعتم عليه مع اننا لانعلم ان أحدا التزم هذا الأصل ولا أحدا قال به وصححه ، فالواجب اذ قد اختلفوا كما ذكرنا ان يرد ما تنازعوا فيه الى ما افترض الله تعالى الرد اليه عند التنازع اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والى الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ففعلنا فوجدنا الله تعالى قال :(الا ما ذكيتم) والذكاة الشق وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذبح والنحر فيما تمكن منه فوجب أن لايتعدى حده عليه السلام ، وأمر عليه السلام بالاراحة فصح أن كل ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكاة واذ هو ذكاة فان المذكى به خارج من التحريم الى التحليل، ولو ان الذكاة لاتكون الا بقطع بعض الآراب المختلف فيها دون بعض أو بقطع جميعها أو بصفة من الصفات التي اختلف الناس فيها كما ذكرنا لما نسى الله تعالى بيانها ولا أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلامنا بها حتى نحتاج فى ذلك الى رأى من لم يجعل الله تعالى رأيه حجة فى تبنة فما فوقها ، وحاش لله من ان يضيع اعلامنا بما افترضه علينا حتى يشرعه لنا من دونه [1] بالأقوال الفاسدة تالله ان فى مغيب [2] هذا عمن غاب عنه لعجبا ولكن ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله *

روينا من طريق البخارى نا موسى بن اسماعيل نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج فذكر حديثا وفيه « أنه قال : يارسول الله ليس معنا مدى [3] أفنذبح بالقصب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر » [4] * ومن طريق أحمد ابن شعيب انا عمرو بن على نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان — هو الثورى — حدثنى أبى عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج [قال] [5] « قلت : يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فقال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك . أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة » ورويناه من طريق شعبة . وزائدة . وأبى الأحوص . وعمر بن سعيد كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع ابن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم فارتفع الاشكال ، *

فكل ما أنهر الدم فى المتمكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحل

---

(1) فى النسخة رقم (١٤) « حتى يشرعه لنا غيره » (٢) هو بالغين المعجمة وفى النسخة رقم (١٤) « معيب » بالعين المهملة (٣) جمع مدية وهى السكين (٤) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٦٤ مطولا كما قال المصنف (٥) الزيادة من سنن النسائى ج ٧ ص ٢٢٨ والحديث اختصره المصنف *

بها الأكل ، ولو كان ههنا صفة لازمة لبينها عليه السلام كما بين وجوب ان لايؤكل الاماأنهر الدم وماذكر اسم الله عليه وان لا يكون ذلك بسن ولاظفر ، ومن أعجب العجائب من أسقط [1] فى الذكاة ماشترطه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيها فيبيح أكل مالم يسم الله تعالى عليه بنسيان أوتعمد ويبيح أكل ماذبح بعظم أو ظفر ثم يزيد مالم يذكره الله تعالى ولا رسوله ﷺ برأيه الزايف من ان لا يكون ذلك الا من امام [2] وبأن يعم الودجين . والحلقوم . دون المرىء . والذبح فى بعض ذلك دون بعض والنحر فى بعض دون بعض وبأن لايرفع يدا ، وأن لايتعمد إبانة الرأس ، وأن لايلقى العقدة الى أسفل ، أو بان يقطع الثلاث الآراب أو الأكثر من النصف من كل واحد من الأربعة أو بان يبين الحلقوم والمرىء فقط ان فى هذا لعجبا شنيعا لمن تأمله ، وأشنع من هذا تهالك من تهالك على التداين [3] بهذه الآراء ونصرها بما أمكنه ونعوذ بالله من الخذلان * روينا من طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان حمار وحش ضرب رجل عنقه فى دار عبدالله بن مسعود فسألوا ابن مسعود عنه ؟ فقال : صيد فكلوه *

قال أبو محمد : هذا حمار وحش متمكن منه فى الدار [4] ، ولا يخالفنا خصومنا فى أن المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الابل . والبقر . والغنم ولافرق ، * ومن طريق مروان بن معاوية الفزارى ، ويحيى بن سعيد القطان [5] نا أبو غفار - هو الطائى - قال : حدثنى أبو مجلز قال : سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ؟ فأمر ابن عمر باكلها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي بن أبى طالب قال فى الدجاجة اذا قطع رأسها : ذكاة سريعة أى كلها * ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال : ضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها فسأل عمران بن الحصين ؟ فأمره بأكلها ، ورويناه أيضا من طريق هشيم عن يونس بن عبيد . ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف ابن سعد عن عمران بن الحصين وقد أدرك يوسف عمران ؛ ومن طريق ابن ابى شيبة . نا المعتمر بن سليمان التيمى عن عوف - هو ابن أبى جميلة - عن عبدالله بن عمرو بن هند الجملى [6] أن على بن أبى طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال على : ذكاة وحية * ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن ابى بكر بن أنس

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « من يسقط » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « من ان لا يكون الاالامام »
(٣) فى النسخة رقم (١٦) وكذلك اليمنية « على التدين » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وفى الدار » بزيادة الواو (٥) فى النسخة رقم (١٤) « الأنصارى » (٦) هو بفتح الجيم والميم اه تقريب

ابن مالك ان خبازا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأبان الرأس فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو اسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ان ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطن (١) رأسها؟ فقال ابن عباس: ذكاة وحية * ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور عن أبي الفرافصة عن أبيه انه شهد عمر بن الخطاب أمر مناديا فنادى ألاان الذكاة في الحلق واللبة وأقروا الأنفس حتى تزهق * ومن طريق وكيع نا سفيان ــ هو الثورى ــ عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة * وعن ابن عباس ابلاغ الذبح أن تبلغ العظم، وصح عنه من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمى عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: اذا اهريق الدم وقطع الودج فكله * فهؤلاء عمر بن الخطاب. وابن عباس أجملا ولم يفصلا. وعلى بن أبي طالب. وعمران بن الحصين. وأنس. وابن مسعود. وابن عمر لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء: الذبح قطع الأوداج فقلت لعطاء: ذبح ذابح فلم يقطع الأوداج قال: ما أراه الاقد ذكاها فليأكلها * فهذا عطاء يرى الذكاة كيف كانت * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبي اسحاق السبيعى. وعبد الله بن أبي السفر كلاهما عن الشعبي انه سئل عن ديك ذبح من قفاه؟ فقال: اذا سميت فكل * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى انه سئل عن الذبيحة تذبح فتمر السكين فتقطع العنق كله؟ قال: لا بأس به ذكاة سريعة * ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال: سألت ابراهيم النخعى عن رجل ضرب عنق حمار وحش؟ فأمرنى بأكله وسألته عن دجاجة ذبحت من قفاها؟ فقال ابراهيم: تلك القفينة (٢) لا بأس بها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى انه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس؟ فقال الزهرى: بئس ما فعل فقال له رجل: أفنأكلها؟ قال: نعم *

قال أبو محمد: لو كان مغلوبا لم يقل الزهرى: بئس ما فعل، فصح انه انما قاله في متعمده * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لو أن رجلا ذبح جديا فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس * ومن طريق وكيع عن شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى فى بطة ضرب رجل عنقها بالسيف فقال الحسن: لا بأس بأكلها * ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن. وعطاء قالا جميعا

---

(١) اى قطع، وفى النسخة رقم (١٦) «طير رأسها» ولعله تصحيف (٢) القفينة الشاة تذبح من قفاها، ويقال فيها: القفية بلانون اهـ صحاح *

فيمن ذبح فأبان الرأس: فلا بأس بأكله * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص — هو ابن غياث — عن ليث عن مجاهد فيمن ذبح فأبان الرأس قال: كل، وروى أيضا عن الضحاك *

ومن طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي أنه قال في الذبح لايقطع الرأس فان قطع الرأس فليأكل، فهؤلاء عطاء. وطاوس. ومجاهد. والحسن. والنخعي. والشعبي. والزهري. والضحاك يجيزون أكل ماقطع رأسه في الذكاة، وبعضهم أكل مالم يقطع أوداجه. وماذبح من قفاه. وماضربت عنقه *

١٠٤٧ — مسألة — وكل ماجاز ذبحه جاز نحره وكل ماجاز نحره جاز ذبحه الابل. والبقر. والغنم. والخيل. والدجاج. والعصافير. والحمام وسائر كل مايؤكل لحمه فان شئت فاذبح وان شئت فانحر؛ وهو قول أبي حنيفة. والشافعي. وسفيان الثوري. والليث بن سعد. وأبي ثور. وأحمد بن حنبل. واسحق بن راهويه وبعض أصحابنا، وقال مالك: الغنم والطير تذبح ولاتنحر فان نحر شيء منها لم يؤكل، وأما الابل فتنحر فان ذبح منها شيء لم يؤكل، وأما البقر فتذبح وتنحر ولانعلم له في هذا القول سلفا من العلماء أصلا الارواية عن عطاء في البعير خاصة قد روى عنه خلافها؛ واحتج بعضهم في ذلك بأن ذبح الجمل تعذيب له لطول عنقه وغلظ جلده *

قال علي: وهذه مكابرة للعيان وماتعذيبه بالذبح الا كتعذيبه بالنحر ولافرق، وماجلده بأغلظ من جلد الثور، وماعنقه بأطول من عنق الابل، وهو يرى الذبح في كل ذلك، وماتعذيب العصفور. والحمامة. والدجاجة بالنحر الا كتعذيبها بالذبح ولافرق، وأطرف شيء احتجاجهم في ذلك بقول الله تعالى: (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) وهم أول مخالف لذلك فيجيزون فيها النحر، وأما نحن فلا يلزمنا ماأمر الله به بني اسرائيل فان احتج بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل بمنى وذبح الكبشين اذ ضحى بهما قلنا: نعم وهذا فعل لاأمر وليس ذلك بمانع من غير هذا الفعل، وقد صح عنه عليه السلام ماذكرنا قبل من قوله: «ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» وهذا هو الفتيا[1] المبينة التي لايحل تعديها الا العمل الذي لم ينه عما سواه، وقد ذكرنا في المسألة التي قبل هذه عن عمر بن الخطاب. وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة ولم يخصا باحدهما حيوانا من حيوان بل هتف عمر بذلك مجملا؛ ولايعرف لهما مخالف من الصحابة أصلا بل قد ذكرنا الرواية عن علي في اباحة أكل بعير ضرب عنقه بالسيف ورأى ذلك ذكاة وحية * ومن طريق عبد الرزاق نا وهب بن نافع أنه سمع

(١) في النسخة رقم (١٦) «وهذه الفتياء»

عكرمة يحدث ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم، والجزور البعير بلا خلاف * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ذكر الله تعالى الذبح في القرآن. فان ذبحت شيئا ينحر أجزى عنك * ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل · نا سفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال: الذبح من النحر، والنحر من الذبح * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى، وقتادة قالا جميعا: الابل والبقر ان شئت ذبحت وان شئت نحرت * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبيد عن مجاهد قال: كان الذبح فيهم والنحر فيكم فذبحوها وما كادوا يفعلون فصل لربك وانحر *

قال أبو محمد: قد ذكرنا قول الله تعالى: (الا ماذكيتم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» ولم يخص الله تعالى ذبحا من نحر ولا نحرا من ذبح (وما كان ربك نسيا) * ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة ـــ هو زهير بن معاوية ـــ عن الاسود ابن قيس حدثني جندب بن سفيان قال: «شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي (1) فليذبح مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله» * ومن طريق شعبة عن زبيد الأيامى عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي (2) ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك (3) فانما هو لحم قدمه لأهله» وذكر الخبر * ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر رسول (4) الله صلى الله عليه وسلم» * وصح من طريق ابن عمر كما أوردنا في كتاب الأضاحي «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى» فأطلق عليه السلام في الأضاحي الذبح والنحر عموما وفيها الابل. والبقر. والغنم ولم يخص عليه السلام شيئا من ذلك بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر، ولو كان أحد الأمرين لا يجوز أو يكره لبينه عليه السلام * روينا من طريق اسماء بنت أبي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا (5)، وروينا عنها أيضا ذبحنا فرسا، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤٨ ـــ مسألة ـــ وأما غير المتمكن منه فذكاته أن يمات بذبح أو بنحر حيث

---

(1) سقط لفظ «أو نصلي» من النسخة رقم (14) خطأ، وهو موجود في صحيح مسلم ج2 ص 117 والحديث اختصره المصنف (2) في صحيح مسلم ج 2 ص117 اسقط لفظ «ان» (3) سقط من صحيح مسلم لفظ «قبل ذلك» (4) في صحيح مسلم ج 2 ص118 «النبي» بدل «رسول الله» (5) هو في الصحيحين *

أمكن منه من خاصرة . أو من عجز . أو فخذ . أوظهر . أوبطن . أو رأس . كبعير . أو شاة . أو بقرة . أو دجاجة . أو طائر . أوغير ذلك سقط فى غور فلم يتمكن من حلقه ولا من لبته فانه يطعن حيث امكن بما يعجل به موته ثم هو حلال أكله ، وكذلك كل ما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على أخذه فان ذكاته كذكاة الصيد ، ثم يؤكل على ما نصف فى كتاب الصيد إن شاء الله تعالى، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . وسفيان الثورى . والشافعى . وأبى ثور . وأحمد . واسحاق . وأصحابهم ، وهو قول أبى سفيان وأصحابنا ، وقال مالك : لايجوز ان يذكى أصلا إلا فى الحلق واللبة وهو قول الليث *

قال أبو محمد : وقولنا هو قول السلف كما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا سفيان ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبى مريم أن حمارا وحشيا استعصى على أهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال : تلك أسرع الذكاة * ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدى نا سفيان . وشعبة كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج ان بعيرا تردى فى بئر فذكى من قبل شاكلته فأخذ ابن عمر منه عشيرا (١) بدرهمين * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثنى ابو حيان يحيى بن سعيد التيمى حدثنى عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال : تردى بعير فى بئر فكان أعلاه أسفله فنزل عليه رجل فلم يستطع ان ينحره فقال ابن عمر : أجز عليه واذكر اسم الله عز وجل فاجاز عليه من شاكلته فأخرج قطعا قطعا فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن سياه سمع أبا راشد السلمانى قال : كنت فى منايح (٢) لأهلى بظهر الكوفة ارعاها فتردى بعير منها فنحرته من قبل شاكلته فأتيت عليا فأخبرته فقال : اهدلى عجزه ، الشاكلة الخاصرة * ومن طريق وكيع نا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبى ثابت عن مسروق ان بعيرا تردى فى بئر فصار اسفله اعلاه قال : فسألنا على بن أبى طالب ؟ فقال : قطعوه أعضاء وكلوه * ومن طريق وكيع نا سفيان — هو الثورى — عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد *

وهو أيضا قول عائشة أم المؤمنين ، ولا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ؛ ابن مسعود . وعلى . وابن عباس . وابن عمر . وأم المؤمنين * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن أبى الضحى عن مسروق انه سئل عن قالح (٣) تردى فى بئر فذكى من قبل خاصرته فقال مسروق : كلوه (٤) *

(١) هو الجزء من اجزاء العشرة، يقال عشر وعشير (٢) جمع منيحة وهى منحة اللبن كالناقة والشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك اه صحاح (٣) القالح بالحاء المهملة الجمل الضخم ذو السنامين (٤) فى النسخة رقم ١٦ «كله» *

ومن طريق وكيع نا حريث عن الشعبي قال: اذا خشيت ان يفوتك ذكاتها فاضرب حيث أدركت منها * ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر قال: يطعن حيث قدروا ذكر اسم الله عز وجل *

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم قال: تردى بعير في بئر فلم يجدوا له مقتلا فسئل الأسود بن يزيد عن ذلك؟ فقال: ذكوه من أدنى مقتله ففعلوا فأخذ الأسود منه بدرهمين * ومن طريق وكيع نا قرة بن خالد قال: سمعت الضحاك يقول في بقرة شردت: هي بمنزلة الصيد، وهو قول عطاء. وطاوس. والحسن. والحكم بن عتيبة. وابراهيم النخعي. وحماد بن أبي سليمان، ولا نعلم لمالك في هذا سلفا الا قولا عن ربيعة *

قال أبو محمد: وقال قائلهم: ان كانت بمنزلة الصيد فأبيحوا قتلها بالكلاب والجوارح فقلنا: نعم اذا لم يقدر عليها الا بذلك فهي في ذلك كالصيد ولا فرق *

قال علي: وهم أصحاب قياس بزعمهم وقد أجمعوا على أن الصيد اذا قدر عليه فهو بمنزلة النعم والانسيات في الذكاة فهلا قالوا: ان النعم والانسيات اذا لم يقدر عليها فمنزلتها كمنزلة الصيد؟ ولو صح قياس يوما ما لكان هذا أصح قياس في العالم، والعجب من قول مالك: إني لأراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولغ فيه ولم يقل ههنا: انى لأراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله فيضيع ويفسد لاجل ان لم يقدر على لبته ولا على حلقه: فلو عكس كلامه لأصاب بل العظيم كل العظيم هو أن يقول رسول الله ﷺ: «اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه» فيقول قائل برأيه: لا يراق، وان ينهى النبي ﷺ عن اضاعة المال فيضيع البعير. والبقرة. والشاة. والدجاجة ونحن قادرون على تذكيتها من أجل عجزنا عن ان تكون التذكية في الحلق واللبة فهذا هو العظيم حقا *

قال أبو محمد: قال الله عز وجل: (الا ما ذكيتم) وقال تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فصح ان التذكية كيفما قدرنا لا نكلف منها ما ليس في وسعنا * روينا من طريق البخاري نا موسى بن اسماعيل نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج «قال: كنا مع النبي ﷺ» فذكر الخبر وفيه «فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة [فطلبوه](1) فأعياهم فأهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله عز وجل فقال رسول(2) الله ﷺ: «ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش

(1) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ١٦٥ (٢) في صحيح البخاري «النبي» بدل «رسول الله»

فاندعليكم [منها] (١) فاصنعوا به هكذا». ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج «انهم كانوا مع رسول الله ﷺ فند علينا بعير فرميناه بالنبل حتى وهصناه» (٢) وذكر الحديث *

قال علي: الوهص الكسر والاسقاط الى الارض ولا يبلغ البعير هذا الأمر الا وهو منفذ المقاتل، وقد أذن عليه السلام في رميه بالنبل، والمعهود منها الموت باصابتها وهذا اذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي *

قال علي: وههنا خبر لو ظفروا بمثله لطغوا كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال: «يا رسول الله أما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك» (٣) *

قال أبو محمد: أبو العشراء قيل: اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل: عطارد، برز (٤)، وفي الصحيح الذي قدمنا كفاية، وهذا مما تركوا فيه ظاهر القرآن. والسنن. والصحابة. وجمهور العلماء. والقياس، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤٩ — مسألة — وماقطع من البهيمة — وهي حية — أو قبل تمام تذكيتها فبان عنها فهو ميتة لا يحل أكله، فان تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء أكلت البهيمة. ولم تؤكل تلك القطعة وهذا مالا خلاف فيه لانها زايلت البهيمة وهي حرام أكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها الماقطعت منه *

١٠٥٠ — مسألة — وماقطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل أكله مادامت البهيمة حية فاذا ماتت حلت هي وحلت القطعة أيضا لقول الله تعالى: (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها) فلم يبح الله تعالى أكل شيء منها الا بعد وجوب الجنب — وهو في اللغة الموت — فاذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها اذ ذكيت، فالذي قطع منها مذكى فاذا حلت هي حلت أجزاؤها، وبالله تعالى التوفيق، ولا خلاف بين أحد في ان حكم البدن في ذلك حكم سائر مايذكى، وقد ذكرنا قول عمر: أقروا الأنفس حتى تزهق، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة *

---

(١) الزيادة من صحيح البخاري، والاوابد جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت (٢) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٩ مطولا كما قال المصنف (٣) الحديث في سنن أبي داود عن أحمد بن يونس عن حماد بن سلمة الخ ج ٣ ص ٦٢ قال أبو داود: لايصلح هذا الا في المتردية والمتوحش اه، وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث لان راويه مجهول وأبو العشراء لايدري من أبوه، ولم يروعنه غير حماد بن سلمة اه، قال المنذري: واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث غريب لانعرفه الا من حديث حماد بن سلمة اه والله أعلم (٤) كذا في جميع النسخ، وفي التقريب «برز أو بلز» ووقع في ميزان الاعتدال وتهذيب التهذيب «بن بكر» ولعله تحريف من النساخ والمصححين

١٠٥١ ـ مسألة ـ والتذكية من الذبح . والنحر . والطعن . والضرب جائزة بكل شيء اذا قطع قطعة السكين أو نفذ نفاذ الرمح سواء في ذلك كله . العود المحدد . والحجر الحاد . والقصب الحاد . وكل شيء حاشا آلة أخذت بغير حق وحاشا السن . والظفر . وماعمل من سن . أومن ظفر منزوعين أو غير منزوعين ، وإلا عظم خنزير أوعظم حمار أهلي . أوعظم سبع من ذوات الأربع .أو الطير حاشا الضباع . أو عظم انسان فلا يكون حلالا ماذبح أو نحر بشيء مما ذكرنا بل هو ميتة حرام *

والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظم حاشا ماذكرنا وهي جائزة بمدى الحبشة وما ذكاه الزنجي .والحبشي.وكل مسلم فهو حلال ، فلو عمل من ضرس الفيل سهم . أورمح . أوسكين لم يحل أكل ماذبح أو نحر به لأنه سن،فلو عملت من سائر عظامه هذه الآلات حل الذبح .والنحر . والرمي بها ، وقال أبو حنيفة . ومالك : التذكية بكل ذلك حلال حاشا السن قبل أن ينزع من الفم.وحاشا الظفر قبل ان ينزع من اليد فانه لايؤكل ماذبح بهما لأنه خنق لاذبح ، وقال الشافعي : كل ماذكى بكل ماذكرنا فحلال أكله حاشا ماذكى بشيء . من الأظفار كلها ، والعظام كلها منزوع كل ذلك أو غير منزوع فلا يؤكل ،وهوقول الليث بن سعد ، وقال أبو سليمان: كقول الشافعي سواء سواء الا أنه قال : لايؤكل ماذبح أو نحر أو رمي بآلة مأخوذة بغير حق ،فأما قول أبي حنيفة.ومالك فلا نعلمه عن أحد قبلهما ولا نعلم لهما فيه سلفا من أهل العلم.ولا حجة أصلا لا من قرآن.ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس بل هو خلاف السنة على مانورد بعد هذا ان شاء الله تعالى، فسقط هذا القول جملة وبقي قولنا . وقول الشافعي .والليث.وأبي سليمان*

فوجدنا مارو ينا من طريق سفيان الثوري حدثني أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قلت : «يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك،أما السن فعظم،وأما الظفر فمدى الحبشة » وقد ذكرناه في أول كلامنا في التذكية باسناده (١) فأما نحن فتعلقنا بنهيه عليه السلام ولم نتعده ولم نحرم الا ماذبح أو رمي بسن أو ظفر فقط ولم نجعل العظمية سببا للمنع من الذكاة الا حيث جعلها رسول الله ﷺ سببا لذلك،وهو السن .والظفر فقط ، وانما منعنا من التذكية بعظام الخنزير. والحمار الأهلي . أوسباع ذوات الاربع .أو الطير لقوله تعالى في الخنزير: (فانه رجس) ولقول النبي ﷺ في الحمر الأهلية « فانها رجس » فهي كلها رجس ، والرجس واجب اجتنابه ، ولا يحل امساكها الا حيث أباحها نص، وليس ذلك الا ملكها وركوبها

(١) سبق ذكره في ص ٤٤٢ عن النسائي *

واستخدامها و بيعها وابتياعها يعنى الحمر فقط ، ومنعنا من التذكية بعظام سباع ذوات الأربع. والطير لنهى النبي ﷺ عنها جملة على ماذكرنا قبل فلم نحل منها الا ماأحله النص من تملكها للصيد بها وابتياعها لذلك فقط والافهى حرام وبعض الحرام حرام *

وأما عظم الانسان فلان مواراته فرض كافرا كان أومؤمنا، وأبحنا التذكية بعظام الميتة لقول النبي ﷺ: «انما حرم من الميتة أكلها» وحرم عليه السلام بيعها والدهن بشحمها فلا يحرم من الميتة شيء الاذلك ولامزيد *

واحتج الشافعي وأصحابنا بقول النبي ﷺ : «فانه عظم» فجعل العظمية علة للمنع من التذكية حيث كان العظم أوأى عظم كان *

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه تعد لحدود الله تعالى وحدود رسوله عليه السلام لان النبي ﷺ لو أراد ذلك لما عجز عن أن يقول : ليس العظم والظفر ، وهو عليه السلام قد أوتى جوامع الكلم وأمر عليه السلام بالبيان، فلو أنه عليه السلام أراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك ان يقوله ولا استعمل التحليق والاكثار بلا معنى فى الاقتصار على ذكر السن فهذا هو التلبيس والاشكال لا البيان ، ونحن وهم على يقين من أنه عليه السلام حكم بأن المنع من التذكية بالسن انما هو من أجل كونه عظما ونحن موقنون بأنه عليه السلام لو أراد كل عظم لما سكت عن ذلك فقد زادوا فى حكمه عليه السلام مالم يحكم به ، وأيضا فقد تناقضوا فى هذا الخبر نفسه لأنه عليه السلام جعل السبب فى منع التذكية بالظفر انما هو كونه مدى الحبشة فيلزمهم ان يطردوا أصلهم فيمنعوا التذكية بمدى الحبشة من أى شيء كانت والافقد تناقضوا فان ادعوا ههنا اجماعا كانوا كاذبين قائلين مالاعلم لهم به *

وقد روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه انه كره ذبيحة الزنجى، وأما نحن فلا نجعل كون مايذكى به من مدى الحبشة سببا لتحريم أكله الا فى الظفر وحده حيث جعله رسول الله ﷺ ولا نجعل العظمية سببا لتحريم أكل ماذكى بما هى فيه الا فى السن وحده حيث جعله رسول الله عليه السلام ، وهذا فى غاية البيان والوضوح . وبالله تعالى التوفيق *وقد روى نحو قولهم عن بعض السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم قال : يذبح بكل شيء غير أربعة السن . والظفر . والعظم . والقرن * ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كل مافرى الأوداج واهراق الدم الا الظفر . والناب . والعظم *

و روى نحو قولنا عن بعض السلف أيضا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن ابراهيم قال: مافرى الأوداج فكل الا السن والظفر* ومن طريق

سعيد بن منصور نا خديج بن معاوية عن أبي اسحاق السبيعي قال : كان يكره الناب والظفر *

قال أبو محمد : وخالف الحنيفيون والمالكيون هذه السنة بآرائهم وليس في العجب أعجب من اخراجهم العلل الكاذبة الفاسدة المفتراة من مثل تعليل الربا بالادخار والأكل، وتعليل مقدار الصداق بأنه عوض ما يستباح به العضو وسائر تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة، ثم يأتون الى ما جعله النبي ﷺ سببا لتحريم أكل ما ذكى به بقوله فانه عظم وانه مدى الحبشة ولا يعللون بهما بل يجعلونه لغوا من الكلام ويخرجون من أنفسهم علة كاذبة سخيفة وهي الخنق ، ونسألهم عمن أطال ظفره جدا وشحذه ورققه حتى ذبح به عصفورا صغيرا فبرى كما تبرى السكين أيؤكل أم لا؟ ﴿ فان قالوا ﴾ : لا تركوا علتهم في الخنق؛ وان قالوا : يؤكل تركوا قولهم في الظفر المنزوع *

﴿ فان ذكروا ﴾ ما رويناه عن شعبة عن سماك [1] بن حرب عن مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال : انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله » قلنا : هذا خبر ساقط لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مرى بن قطرى وهو مجهول ، ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زائداً عليه تخصيصا يلزم اضافته اليه ولا بد ليستعمل الخبران معا ، ﴿ فان ذكروا ﴾ ما روينا من طريق معمر عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال : سألت ابن عباس عن أرنب ذبحتها بظفري ؟ فقال : لا تأكلها فانها المخنقة ، وفي بعض الروايات انما قتلتها خنقا فلا حجة لهم فيه لوجهين ، احدهما ان لا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ ، والثاني أنه حجة عليهم وخلاف قولهم لأن ابن عباس لم يشترطه منزوعا من غير منزوع *

وأما منعنا من أكل ما ذبح أو نحر أو رمى بآلة مأخوذه بغير حق فلقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ولا شك في ان ما ذبح أو نحر بآلة مأخوذة بغير حق فبالباطل تولى ذلك منه وإذ هو كذلك بيقين فبالباطل يؤكل ، وهذا حرام بالنص ، وأيضا فان الذكاة [2] فعل مفترض مأمور به طاعة لله عز وجل واستعمال المأخوذة بغير حق في الذبح . والنحر . والرمى فعل محرم معصية لله تعالى هذان قولان متيقنان بلا خلاف ، فاذ هو كذلك فمن الباطل البحت والكذب الظاهر ان تنوب المعصية عن الطاعة وان يكون من عصى الله تعالى ولم يفعل ما أمر به مؤديا لما أمر به ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٥٢ ــ مسألة ــ وما ثرد وخزق [3] ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل أكل

---

(١) في النسخة رقم (١٤) « فان ذكروا رواية شعبة عن سماك » (٢) في النسخة رقم (١٦) « وايضا فالذكاة »

(٣) الثرد بالثاء المثلثة الكسر ، والتثريد في الذبح هو الكسر قبل ان يبرد والخزق بالخاء المعجمة الطعن *

ما قتل به، وكذلك ما ذبح بمنشار، أو بمنجل لقول رسول الله ﷺ: «ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» فالمثرد والذابح بشيء مضرس لم يذبح كما أمر ولا ذكى كما أمر فهي ميتة، والعجب منهم الأكل ههنا لأنه لم يذك كما أمر ولم يذبح بل بآلة نهى عنها ثم يجيزون أكل ما نحر أو ذبح بآلة منهي عنها مأخوذة بغير حق ولا فرق بين ذلك أصلا، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٥٣ — مسألة — ولا يجوز التذكية بآلة ذهب أو مذهبة أصلا للرجال، فان فعل الرجل فهو حرام على الرجال والنساء، فان ذكت بها امرأة فهو حلال(١) للرجال وللنساء لتحريم النبي ﷺ الذهب على ذكور أمته (٢) واباحته اياه لاناثها، فمن ذكى من الرجال بآلة ذهب أو مذهبة (٣) فقد استعمل آلة محرمة عليه استعمالها فلم يذك كما أمر؛ والمرأة بخلاف ذلك *

١٠٥٤ — مسألة — التذكية بآلة فضة حلال لأنه لم ينه الا عن آنيتها فقط وليس السكين. ولا الرمح. والسهم ولا السيف آنية *

١٠٥٥ — مسألة — فمن لم يجد الا سنا. أو ظفرا. أو عظم سبع. أو طائر. أو ذي أربع أو خنزير. أو حمار. أو انسان. أو ذهب وخشي موت الحيوان لم يحل له أن يأكل ما ذكى بشيء من ذلك لأنه لا يكون ذكاة بشيء من هذا كله أصلا فهو عادم ما يذكى به وليس مضيعا له لأنه لم يجد ما يجوز ان يذكيه به فذلك الحيوان غير مذكى أصلا *

١٠٥٦ — مسألة — فمن لم يجد (٤) الا آلة مغصوبة أو مأخوذة بغير حق وخشي الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له أكله لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فحرام على صاحب الآلة منعه منها اذا خشي ضياع ماله بموته جيفة، فاذ هو حرام على صاحبها منعه منها ففرض على صاحب الحيوان أخذها والتذكية بها فهو مطيع بذلك أحب صاحب الآلة أو كره وبالله تعالى التوفيق *

١٠٥٧ — مسألة — وتذكية المرأة الحائض وغير الحائض. والزنجي. والأقلف والأخرس. والفاسق. والجنب. والآبق وما ذبح أو نحر لغير القبلة عمدا. أو غير عمد جائز أكلها اذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم بالاشارة من الأخرس ويسمي الأعجمي بلغته لقول الله تعالى: (الا ما ذكيتم) فخاطب كل مسلم ومسلمة، وقال تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا

---

(١) في النسخة رقم (١٤) فان ذكت بها المرأة حل» وما هنا انسب بسابق كلام المصنف (٢) في النسخة رقم (١٤) «على ذكران امته» وما هنا انسب بلفظ الحديث (٣) في النسخة رقم (١٤) «او بمذهبة» (٤) في النسخة رقم (١٤) «فان لم يجد» *

وسعها) فلم يكلفوا من التسمية الا ماقدروا عليه، وهو (١) قول أبي حنيفة. ومالك. والشافعي. وأبي سليمان، وفي كل ماذكرنا خلاف، وقد ذكرنا منع طاوس من اكل ذبيحة الزنجي *

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن سعيد ــ هو ابن أبي عروبة ــ عن قتادة عن حيان عن جابر ــ هو ابن زيد ــ عن ابن عباس قال: الاقلف لا تؤكل له ذبيحة ولا تقبل له صلاة ولا تجوز له شهادة، وأجاز ذبيحته الحسن. وحماد بن أبي سليمان * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كره أكلها ــ يعني ذبيحة الآبق ــ وأجازها سعيد بن المسيب * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يأكل ذبيحة لغير القبلة، وصح عن ابن سيرين. وجابر بن زيد مثل هذا، وصحت اباحة ذلك عن النخعي. والشعبي. والقاسم ابن محمد. والحسن البصري اباحة أكلها *

قال أبو محمد: لا يعرف لابن عباس في ذبيحة الاقلف مخالف من الصحابة، ولا لابن عمر في ذبيحة الآبق، وماذبح لغير القبلة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفوهما *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المرأة. والصبي؟ لا يقول فيهما شيئا * وعن عكرمة. وقتادة يذبح الجنب اذا توضأ * وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح، وأجازها ابراهيم. وعطاء. والحكم بغير شرط *

قال أبو محمد: لو كان استقبال القبلة من شروط التذكية (٢) لما أغفل الله تعالى بيانه وكذلك سائر ماذكرنا قبل، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٥٨ ــ مسألة ــ وكل ماذبحه. أو نحره يهودي. أو نصراني. أو مجوسي نساؤهم. أو رجالهم فهو حلال لنا، وشحومها حلال لنا اذا ذكروا اسم الله تعالى عليه؛ ولو نحر اليهودي بعيرا أو أرنبا حل أكله ولا نبالي ماحرم عليهم في التوراة ومالم يحرم، وقال مالك: لا يحل أكل شحوم ماذبحه اليهودي ولا ماذبحوه (٣) مما لا يستحلونه، وهذا قول في غاية الفساد لانه خلاف القرآن. والسنن. والمعقول، أما القرآن فان الله تعالى يقول: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ماذكوه لا ما أكلوه لانهم يأكلون الخنزير والميتة والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك باجماع منهم ومنا فاذ ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما أكلوه مما لم يأكلوه (وما كان

(١) في النسخة رقم (١٦) «وهذا» (٢) في النسخة رقم (١٦) «لو كان استقبال القبلة شرطا في التذكية»
(٣) في النسخة رقم (١٦) «ولا ماذكوه» *

ربك نسيا) وأما القرآن. والاجماع فقد جاء القرآن وصح الأجماع بأن دين الاسلام نسخ كل دين كان قبله، وان من التزم ماجاءت به التوراة أو الانجيل ولم يتبع القرآن فانه كافر مشرك غير مقبول منه فاذ ذلك كذلك فقد أبطل الله تعالى كل شريعة كانت في التوراة. والانجيل. وسائر الملل. وافترض على الجن، والانس شرائع الاسلام، فلا حرام الا ماحرم فيه ولاحلال الا ماحلل فيه ولافرض الا مافرض فيه ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلاخلاف من أحد من الأئمة * وأما السنة فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من كتابنا هذا من حديث جراب الشحم المأخوذ في خيبر فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكله بل أبقاه لمن وقع له من المسلمين * وروينا من طريق أبي داود الطيالسي نا سليمان بن المغيرة عن حميد ابن هلال العدوي سمعت عبدالله بن مغفل يقول: «دلي جراب من شحم يوم خيبر فاخذته والتزمته فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك» * والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام ابن زيد عن أنس بن مالك «أن يهودية أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل منها» ولم يحرم عليه السلام شيئا منها لاشحم بطنها ولاغيره * وأما المعقول فمن المحال الباطل ان تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعض وما نعلم لقولهم ههنا حجة أصلا لا من قرآن. ولا من سنة صحيحة. ولا رواية سقيمة. ولا قياس، والعجب انهم يسمعون الله تعالى يقول: (وطعامكم حل لهم) او من طعامنا الشحم والجمل وسائر مايحرمونه أو حرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى ثم نسخه وأبطله وأحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام بقوله تعالى عن عيسى: (ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم) وبقوله تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم (النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وبقوله تعالى: (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) ثم يصرون على تحريم مايحرمونه مما هم مقرون بانه حلال لهم ويسألون عن الشحم والجمل أحلال هما اليوم لليهود امهما حرام عليهم الى اليوم؟ (فان قالوا) بل هو حرام عليهم الى اليوم كفروا بلا مرية إذ قالوا: ان ذلك لم ينسخه الله تعالى، وان قالوا: بل هما حلال لهم صدقوا ولزمهم ترك قولهم الفاسد في ذلك؛ ونسألهم عن يهودي مستخف بدينه يأكل الشحم فذبح شاة أيحل لنا أكل شحمها لاستحلال ذابحها له أم يحرم علينا تحقيقا في اتباع دين اليهود دين الكفر ودين الضلال؟ ولا بد من أحدهما، وكلاهما خطة خسف، ويلزمهم ان لايستحلوا أكل ماذبحه يهودي يوم سبت ولا أكل حيتان صادها يهودي يوم سبت، وهذا مما تناقضوا فيه، وقد روينا عن عمر بن الخطاب. وعلي. وابن مسعود. وعائشة أم المؤمنين. وأبي الدرداء. وعبدالله ابن يزيد. وابن عباس. والعرباض بن سارية. وأبي أمامة. وعبادة بن الصامت. وابن

عمر اباحة ماذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه ، وكذلك عن جمهور التابعين كابراهيم النخعي. وجبير بن نفير. وأبي مسلم الخولاني. وضمرة بن حبيب. والقاسم بن مخيمرة. ومكحول. وسعيد بن المسيب. ومجاهد. وعبد الرحمن بن أبي ليلى. والحسن. وابن سيرين. والحارث العكلي. وعطاء. والشعبي. ومحمد بن علي بن الحسين. وطاوس. وعمرو بن الأسود. وحماد بن أبي سليمان. وغيرهم لم نجد عن أحد منهم هذا القول الا عن قتادة ثم عن مالك. وعبيد الله بن الحسن ، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم وخالفوا فيه جمهور العلماء ، وقولنا هو قول سفيان الثوري. والأوزاعي. والليث بن سعد. وأبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان. وأحمد. واسحق. وأصحابهم ٭

وأما المجوس فقد ذكرنا في كتاب الجهاد انهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك ، ﴿ فان ذكروا ﴾ ما رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد، كتب رسول الله ﷺ الى مجوس من أهل هجر يدعوهم الى الاسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة، فهذا مرسل ولا حجة في مرسل ٭ نا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا أحمد ابن مسلم نا أبو ثور ابراهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل مريض أمر مجوسيا ان يذبح ويسمى ففعل ذلك ؟ فقال سعيد بن المسيب : لا بأس بذلك ؛ وهو قول قتادة وأبي ثور ٭

قال أبو محمد : لم يفسح الله تعالى في أخذ الجزية من غير كتابي وأخذها النبي ﷺ من المجوس وما كان ليخالف امر ربه تعالى ٭

فان ذكروا قول الله تعالى: (ان تقولوا : انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين) قلنا : انما قال الله تعالى : هذا بنص الآية نهيا عن هذا القول لا تصحيحا له ؛ وقد قال تعالى: (ورسلا لم نقصصهم عليك) ٭

١٠٥٩ — مسألة — ولا يحل أكل ماذكاه غير اليهودى . والنصرانى . والمجوسى؛ ولا ما ذكاه مرتد الى دين كتابي أو غير كتابي ، ولا ماذكاه من انتقل من دين كتابي الى دين كتابي ، ولا ماذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي ﷺ لأن الله تعالى لم يبح لنا الا ماذكيناه أو ذكاه الكتابي كما قدمنا ،وكل من ذكرنا ليس كتابيا لأن كل من كان على ظهر الأرض من غير أهل الكتاب ففرض عليهم ان يرجعوا الى الاسلام اذ بعث الله تعالى محمدا ﷺ به ،أو القتل فدخوله في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من الذين أمر الله تعالى بأكل ذبائحهم ، والمرتد منا اليهم كذلك، والخارج من دين كتابي الى دين كتابي

كذلك لأنه انما تذمم وحرم قتله بالدين الذي كان آباؤه عليه فخروجه الى غيره نقض للذمة لايقر على ذلك ، وهذا كله قول الشافعي . وأبي سليمان ، و بالله تعالى التوفيق *

١٠٦٠ — مسألة — ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه لم يحل أكله لانهما غير مخاطبين في حال ذهاب عقولهما بقول الله تعالى: (الا ما ذكيتم) فان ذكيا بعد الصحو والافاقة حل أكله لأنهما مخاطبان كسائر المسلمين ، و بالله تعالى التوفيق *

١٠٦١ — مسألة — وماذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله لأنه غير مخاطب بقول الله تعالى: (الا ما ذكيتم) وقد أخبر رسول الله ﷺ ان الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ *

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المرأة والصبي؟ لا يقول فيهما شيئا، وبالمنع منهما يقول . أبو سليمان . وأصحابنا ، وأباحها النخعي . والشعبي . والحسن . وعطاء . وطاوس . ومجاهد *

قال أبو محمد : قد وافقونا على ان انكاحه لوليته ونكاحه وبيعه وابتياعه وتوكيله لايجوز وانه لاتلزمه صلاة ولاصوم ولاحج لأنه غير مخاطب بذلك ولا يجزى حجه عن غيره فمن أين اجازوا ذبيحته؟ *

١٠٦٢ — مسألة — وكل حيوان بين اثنين فصاعدا فذكاه أحدهما بغير اذن الآخر فهو ميتة لا يحل أكله ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعا في حيوان مثله فان لم يوجد أصلا فقيمته الا أن يرى به موتا أو تعظم مؤنته فيضيع فله تذكيته حينئذ ، وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى أكل أموالنا بالباطل ، وقوله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فهو متعد في ذبحه متاع غيره ، فان كان ذلك صلاحا جاز كما قلنا لقول الله تعالى :(وتعاونوا على البر والتقوى) ولنهي النبي ﷺ عن اضاعة المال وهو قول أبي سليمان . وأصحابنا *

١٠٦٣ — مسألة — ومن أمر أهله أو وكيله أو خادمه بتذكية ما شاؤا من حيوانه أو ما احتاجوا اليه في حضرته أو مغيبه جاز ذلك ، وهي ذكاة صحيحة لأنه باذنه كان ذلك ولم يتعد المذكي حينئذ وله ذلك في مال نفسه و بالله تعالى التوفيق *

١٠٦٤ — مسألة — ولايحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت فان فعل بعد تمام الذكاة فقد عصا ولم يحرم أكلها بذلك لأنه لم يرح ذبيحته اذ كسر عنقها ولم يحرم أكلها لأنه اذا تمت ذكاتها فقد حل أكلها بذلك اذا ماتت *

١٠٦٥ — مسألة — وكل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق ، أو جاهل، أو كتابي فحلال أكله لما روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبيد الله — هو أبو ثابت المديني — نا أسامة بن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان قوما قالوا للنبي ﷺ : ان قوما يأتوننا

باللحم لاندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه السلام: سموا الله أنتم وكلوا قالت عائشة: وكانوا حديثي عهد بكفر، فان قالوا: وقد رويتم هذا الخبر من طريق سفيان بن عيينة، وفيه انه عليه السلام قال: «اجتهدوا ايمانهم وكلوا» قلنا: نعم رويناه من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ» فهذا مرسل والمرسل لاتقوم به حجة، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٦٦ — مسألة — وكل ماتردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح، أو انخنق فانتثر دماغه؛ أو انقرض مصرانه، أو انقطع نخاعه، أو انتشرت حشوته فأدرك وفيه شيء من الحياة فذبح أو نحر حل أكله وانما حرم تعالى ما مات من كل ذلك *

برهانه قوله تعالى: (إلا ماذكيتم) فاستثنى من ذلك كله ما أدركت ذكاته ولا نبال من أيهما مات قبل لأن الله تعالى لم يشترط ذلك بل أباح ماذكينا قبل الموت فلو قطع السبع حلقها نحرت وحل أكلها ولو بقى فى الحلق موضع يذبح فيه ذبحت وحل أكلها * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى ذؤيب عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب انه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت فسألت زيد بن ثابت؟ فقال: إن الميتة تتحرك فسألت أبا هريرة؟ فقال: كلها إذا طرفت عينها او تحركت قائمة من قوائمها * ومن طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على ابن أبى طالب قال: اذا ضربت برجلها أو ذنبها أو طرفت بعينها فهى ذكى * ومن طريق سفيان ابن عيينة عن الركين بن الربيع عن أبى طلحة الأسدى قال: عدى الذئب على شاة فقرى بطنها فسقط منه[1] شيء الى الأرض فسألت ابن عباس؟ فقال: انظر ماسقط منها الى الأرض فلا تأكله وأمره ان يذكيها فيأكلها * ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن داود الخريبى عن أبى شهاب — هو موسى بن نافع — عن النعمان بن على قال: رأى سعيد بن جبير فى دارنا نعامة تركض برجلها فقال: ماهذه؟ قلنا: وقيذ وقعت فى بئر فقال: ذكوها فان الوقيذ ما مات فى وقذه * ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضى نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة فى قول الله تعالى: (والمنخنقة) قال: هى التى تموت فى خناقها (والموقوذة) التى توقذ فتموت (والمتردية) التى تتردى فتموت (وما أكل السبع الا ماذكيتم) من هذا كله فاذا وجدتها تطرف عينها أو تحرك أذنها من هذا كله منخنقة. أو موقوذة. أو مترديه. أو ما أكل السبع؛ أو نطيحة فهى لك حلال إذا ذكيتها * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع عن أبى طلحة الأسدى انه سمع ابن عباس سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فوضع قصبها[2] الى الارض، ثم ذبحت؟ فقال ابن عباس: ماسقط من قصبها الى الأرض

(١) كذا فى جميع النسخ، والظاهر «فسقط منها» (٢) القصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة المعى وهى المصارين

فلا تأكله فانه ميتة وكل ما بقى، ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة، وهى رواية ابن وهب عن مالك، وبه ياخذ اسماعيل؛ وما نعلم للقول الآخر حجة أصلا ولا متعلقا *

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حجاج عن الشعبي عن الحارث عن على قال: اذا وجد الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أصاب السبع فوجدت تحريك يد أو رجل (١) فذكها وكل، قال هشيم: واخبرنا حصين — هو ابن عبد الرحمن — ان ابن أخى مسروق سأل ابن عمر عن صيد المناجل؟ فقال: إنه يبين منه الشيء وهو حى فقال ابن عمر: أما ما أبان منه وهو حى فلا تأكل وكل ماسوى ذلك، وأما من قال: ينظر من أى الأمرين مات قبل فقول فاسد لأنه لا يقدر فيه على برهان من قرآن. ولا من سنة، ونسأله عمن ذبح، أو نحر كما أمر الله تعالى ثم رمى رام حجراً وشدخ رأس الذبيحة أو النحيرة بعد تمام الذكاة فماتت للوقت؟ أتؤكل أم لا؟ فمن قولهم: نعم فصح أن المراعى إنما هو ماجاء به النص مما ذكى ثم لا نبالى مما مات أمن الذكاة أم من غيرها؟ لأن الله تعالى لم يشترط لنا ذلك (وما كان ربك نسيا) ومن الباطل ان يلزمنا الله تعالى حكما ولا يعينه علينا *

كتاب الصيد

١٠٦٧ — مسألة — ماشرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشيه وأنسيه لا تحاش شيئا لا طائرا ولا ذا أربع مما يحل أكله فان ذكاته أن يرمى بما يعمل عمل الرمح. أو عمل السهم. أو عمل السيف. أو عمل السكين حاشا ماذكرنا أنه لا تحل التذكية به، فان أصيب بذلك فمات قبل أن تدرك ذكاته فأكله حلال فان أدرك حيا إلا أنه فى سبيل الموت السريع فان ذبح، أو نحر فحسن وإلا فلا بأس بأكله، وإن كان لا يموت سريعا لم يحل أكله الا بذبح أو نحر أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير أو ذوات الأربع لا ذكاة له الا بأحد هذين الوجهين *

لما روينا من طريق شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي عن عدى بن حاتم (٢) قال: « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض (٣)؟ فقال: إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل » * ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن ابراهيم النخعى عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم « أن

(١) فى النسخة رقم ١٦ « تحرك يدا أو رجلا » والمعنى واحد لا يختلف (٢) فى النسخة رقم ١٦ « عن أبى حاتم » وهو غلط (٣) هو بكسر أوله سهم بلا ريش ولا نصل وانما يصيب بعرضه دون حده *

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: إذا رميت بالمعراض فخزق (١) فكله وإن أصاب بعرضه فلا تأكله، ﴿وقد اختلف الناس فى هذا﴾ كما روينا عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال : إذا رميت بالحجر أو البندقة (٢) ثم ذكرت اسم الله فكل ، * ورويناه أيضا عن سلمان الفارسى وهو قول أبى الدرداء وفضالة بن عبيد . وابن عمر * ومن طريق سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد ابن المسيب قال: كل وحشية قتلتها بحجر أو بخشبة أو ببندقة فكلها واذا رميت فنسيت ان تسمى فكل * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يقول : كل وحشية قتلتها بحجر، او ببندقة، أو بمعراض فكل وإن أبيت ان تأكل فأتنى به ، وهو قول مكحول . والأوزاعى * وروينا خلاف هذا عن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول: لا يحذفن احدكم الارنب بعصاة أو بحجر ، ثم يأكلها وليذك لكم الاسل (٣) النبل والرماح ، وبه يقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعى . وأبو سليمان *

واحتج من ذهب الى قول عمار . وسلمان. وسعيد بقول الله تعالى: (ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) وبحديث رويناه من طريق مسلم عن هناد بن السرى نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول: انا أبو ادريس عائذ الله الخولانى قال : « سمعت ابا ثعلبة الخشنى يقول : قال لى رسول الله ﷺ: «وأما ماذكرت من أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل» (٤) *

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى هذين النصين لان حديث عدى بن حاتم الذى ذكرنا فرض ان يضاف (٥) اليهما فيستثنى منهما مااستثنى فيه فانه لا يحل ترك نص لنص ، ولا خلاف فى ان هذين من الصيد ليسا على عمومها لانه قد تنال فيه اليد الميتة وقد تصاب بالقوس المقدور عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف ، وهذا مما تناقض فيه الحنيفيون لانهم اخذوا بخبر عدى بن حاتم وهو زائد على مافى القرآن وقد امتنعوا من مثل هذا فى اسقاط الزكاة فيما دون خمسة أوسق وغير ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : ان أدرك حيا إلا أنه فى سبيل الموت السريع فلا بأس بنحره وذبحه ولا بأس بتركه فلان رسول الله ﷺ أمر بأكل ماخزق ولم ينه عن ذبحه أو نحره ولا أمر به فهو

---

(١) هو ـ بالخاء المعجمة والزاى ـ يقال : خزق السهم وخسق اذا أصاب الرمية ونفذ فيها (٢) هى واحد البنادق وهو مايرمى به (٣) الاسل فى الاصل الرماح الطوال وحدها وقد جعلها فى هذا الحديث كناية عن الرماح والنبل معا اه نهاية (٤) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٩ « ثم كل» والحديث مختصر (٥) فى النسخة رقم ١٤ «بان يضاف» *

حلال مذكى على كل حال، واما اذا كان لايموت من ذلك موت المذكى فلا يحل اكله الا بذكاة لان حكم الذكاة اراحة المذكى وتعجيل الموت كما ذكرنا من أمر النبي ﷺ بذلك، وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم ارسال الجارح *

١٠٦٨ — مسألة — وكل ماذكرنا انه لايجوز التذكية به فلا يحل ماقتل به من الصيد، وكل من قلنا: انه لايحل أكل ماذبح أونحر لم يحل أكل ماقتل من الصيد كغير الكتابي(١) والصبي ومن تصيد بآلة مأخوذة بغير حق، وكل من قلنا: انه يحل أكل ماذبح أونحر جاز أكل ماقتل من الصيد كالكتابي، والمرأة. والعبد. وغيرهم ولايحل أكل مالم يسم الله تعالى عليه مماقتل من الصيد بعمد. أو بنسيان(٢) لان الصيد ذكاة، وقد ذكرنا برهان ذلك في كلامنا في كتاب التذكية آنفا والحمد لله رب العالمين، وكره بعض الناس أكل ماقتله الكتابيون من الصيد وهذا باطل لان الصيد ذكاة وقد أباح الله تعالى لنا ماذكوا ولم يخص ذبيحة من نحيرة من صيد (وماكان ربك نسيا) وقد قال تعالى: (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) ولم يفصل لنا تحريم هذا، فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه فاذ لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض، فان موهوا بقول الله تعالى: (تناله أيديكم ورماحكم) قلنا وقد قال تعالى: (الا ماذكيتم) فحرموا بهذه الآية أكل ماذبحوا اذاً والا فقد تناقضتم، وقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) زائد على مافي هاتين الآيتين فالأخذ به واجب، وقولنا ههنا هو قول عطاء. والليث. والاوزاعي. والثوري. وأبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان. وأصحابهم، والقول الآخر هو قول مالك ولانعلم له سلفا في هذا(٣) أصلا، ولا جاء عن أحد من الصحابة ولا التابعين التفريق بين ذبائح أهل الكتاب وبين صيدهم، وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيرسل المجوسي بازي(٤)؟ قال: نعم اذا أرسل المجوسي كلبك فقتل فكل، وهو قول أبي ثور. وغيره وبالله تعالى التوفيق، وقال بعض الناس: قد علمنا أن النصراني اذا سمى الله تعالى فانما يعني به المسيح فسواء أعلن باسم المسيح أو لم يعلن وهذا باطل لاننا انما نتبع ما أمرنا الله تعالى به ولانعترض عليه بآرائنا وقد قال تعالى: (ولاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه) فحسبنا اذا سمى الله تعالى فقد أتى بالصفة التي أباح الله تعالى لنا بها أكل ماذكى ولانبالي ماعنى لان الله تعالى لم يأمرنا بمراعاة نيته الخبيثة (وماكان ربك نسيا) واذا لم يذكر الله تعالى أو ذكر غير الله تعالى فقد أتى بالصفة التي حرم الله تعالى علينا الأكل مع وجودها لانه أهل لغير الله به ولانبالي بنيته الخبيثة

(١) في النسخة رقم ١٤ «ولغير الكتابي» (٢) في النسخة رقم ١٦ «أونسيان» (٣) في النسخة رقم ١٦ «في ذلك»

(٤) هو طير معروف أفصح لغاته تخفيف الياء وهو مذكر لااختلاف فيه *

إذلم يأمر الله تعالى بذلك الا كل أحد فى نفسه خاصة *

١٠٦٩ — مسألة — ووقت تسمية الذابح الله تعالى فى الذكاة هى مع أول وضع مايذبح به أو ينحر فى الجلد قبل القطع ولابد ، ووقتها فى الصيد مع أول ارسال الرمية أو مع أول الضربة أو مع أول ارسال الجارح لاتجزى قبل ذلك ولابعده لان هذه مبادىء الذكاة فاذا شرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شىء قبل التسمية فلم يذك كما أمر واذا كان بين التسمية وبين الشروع فى التذكية مهلة فلم تكن الذكاة مع التسمية كما أمر ، فلم يذك كما أمر ، ولافرق بين قليل المهلة وبين كثيرها ، ولو جاز ان يفرق بينهما بطرفة عين جاز أن يفرق بينهما بطرفتين وثلاث الى أن يبلغ الأمر الى العام وأكثر * روينا من طريق مسلم نا الوليد ابن شجاع [السكونى][1] انا على بن مسهر عن عاصم الأحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال : قال [لى][2] رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله» ، ثم ذكر كلاما وفيه «وان رميت سهمك فاذكر اسم الله» * ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة[3] عن سعيد بن مسروق نا الشعبى قال : سمعت عدى بن حاتم وكان لى جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين «أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلبا آخر قد أخذ لاأدرى أيهما أخذ؟ قال : فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» فلم يجعل النبى صلى الله عليه وسلم الارسال الا مع التسمية بلا مهلة وحرم أكل مالم يسم عليه ، وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس كما روينا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان عبد الله بن الحكم البلوى أخبره أنه سأل ابن عباس؟ فقال : إنى أخرج الى الصيد فأذكر اسم الله حين أخرج فربما مر بى الصيد حثيثا فأعجل فى رميه قبل أن اذكر اسم الله تعالى فقال له ابن عباس : اذا خرجت قانصا لاتريد إلا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك ، ولاحجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ورواية ابن لهيعة ؟ وهو ساقط ، ثم عن عبد الله بن الحكم البلوى وهو مجهول *

١٠٧٠ — مسألة — وكل ماضرب بحجر . أو عود . أو فرى مقاتله سبع برى أو طائر كذلك أو وثنى أو من لم يسم الله تعالى فأدركت فيه بقية من الحياة ذكى بالذبح أو النحر وحل أكله لأنه مما قال فيه تعالى : (الا ماذكيتم) وقد تقصينا هذا فيما يحل أكله ويحرم من كتابنا هذا ، وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) فى مسند الامام احمد ج ٤ ص ٢٥٦ سقط لفظ «عن الحكم بن عتيبة» وهو صحيح أيضا لان شعبة يروى أيضا عن سعيد بن مسروق بدون واسطة ، وهو أيضا موجود فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨ الا انه سقط منه لفظ «سعيد بن مسروق»

١٠٧١ — مسألة — فلو وضع اثنان فصاعدا أيديهم على شفرة. أو رمح فذكوا به حيوانا بأمر مالكه وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فهو حلال ، وكذلك ، لو رمى جماعة سهاما وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فأصابوا صيدا فأكله حلال وهو بينهم إذا أصابت سهامهم مقتله سمى الله تعالى جميعهم واذا لم يصب احدهم مقتله فلا حق له فيه فان كان الذى لم يصب مقتله هو وحده الذى سمى الله تعالى فهو ميتة لا يحل أكله فان لم يسم الله تعالى أحد ممن أصاب مقتله فلا حق له فيه وهو كله للذى سمى الله تعالى بخلاف القول فى المقدور عليه المتملك وذلك لأن التسمية قد صحت عليه فهو حلال، فأما الصيد فلا يملك الا بالتذكية أو بأن يقدر عليه قبل موته فهذا لم يذكه لكن جرحه فلم يملكه وانما ملكه الذى ذكاه بالتسمية وأما المتملك قبل ان يذكى فهو مذكى بتسمية من سمى والملك باق لمن سلف له فيه ملك كما كان وبالله تعالى التوفيق *

١٠٧٢ — مسألة — ومن رمى صيدا فأصابه وغاب عنه يوما أو أكثر أو أقل، ثم وجده ميتا فان ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله والا فلا يحل له، وكذلك لو رماه فأصابه؛ ثم تردى من جبل أو فى ماء فان ميز أيضا سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله والا فلا *

لما روينا من طريق أحمد بن حنبل نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة حدثنى عاصم الأحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وقعت رميتك فى ماء فغرق فمات فلا تأكل»(١)

ومن طريق أحمد بن حنبل نا غندر نا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: اذا عرفت سهمك تعلم انه قتله لم تر فيه أثر الغير ه فكل»(٢) *

١٠٧٣ — مسألة — وسواء أنتن أم لم ينتن، ولا يصح الأثر الذى فيه فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن لانه من طريق معاوية بن صالح، ولا الخبر الذى فيه يارسول الله افتنى فى قوسى قال: كل ماردت عليك قوسك ذكى وغير ذكى وان تغيب عنك مالم يصل(٣) أو تجد فيه أثرا غير سهمك لأنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا، ولا الأثر الذى فيه «كل ما أصميت ولا تأكل ما انميت»، وتفسير الاصماء ان تقعصه(٤) والانماء ان يستقل بسهمه حتى يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتا بيوم أو نحوه، هكذا روينا تفسيره عن ابن عباس لان راوى المسند فى ذلك محمد بن سليمان بن مسمول — وهو منكر الحديث — عن عمرو بن تميم عن أبيه — وهو منكر الحديث — ، وأبوه مجهول ، ولا الخبر الذى فيه «ان رجلا قال: يارسول الله

(١) هذا الحديث لم أجده فى مسند الامام أحمد وهو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨ مطولا (٢) لم أجد هذا الحديث فى مسند الامام أحمد لامتنه ولا سنده (٣) قال فى الصحاح: صل — أى بتشديد اللام — اللحم يصل بالكسر صلولا اي انتن مطبوخا كان أو نيئا اه (٤) يقال ضربه فاقعصه أى قتله مكانه، والقعص الموت الوحى يقال: مات فلان قعصا اذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه اه صحاح *

رميت صيدا فتغيب عني ليلة فقال عليه السلام: ان هوام الليل كثيرة، لانه مرسل، ولا الخبر الذى فيه انه عليه السلام قال: «لو أعلم انه لم يعن على قتله دواب الماء لأمرتك بأكله (١)» لانه مرسل، وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف، ولا الخبر الذى فيه انه عليه السلام قال في الصيد «اذا غاب مصرعه عنك (٢) كرهه» لانه مرسل * وروينا عن ابن عباس فيمن رمى الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال: لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ولكنه لعله قتله ترديه أو غيره * وعن ابن مسعود اذا رمى أحدكم طائرا وهو على جبل فخر فمات فلا تأكله فانى اخاف أن يقتله ترديه أو وقع فى ماء فمات فلا تأكله فانى أخاف أن يكون قتله الماء * ومثله عن طاوس. وعكرمة قال: إذا وقع فى الماء قبل ان تذكيه * وعن الشعبي أنه لم يأكل من لحم طير رمى فوقع فى ماء فمات * وعن عطاء فى صيد رمى فلم يزل ينظر اليه حتى مات قال: كله فان توارى عنك بالهضاب أو الجبال فلا تأكله اذا غاب عنك مصرعه فان تردى أو وقع فى ماء وأنت تراه فلا تأكله *

وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال: اذا توارى عنك الصيد والكلب وهو فى طلبه فوجدته وقد قتله جاز أكله فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة أو عمل ما ثم رجع الى الكلب فوجد الصيد مقتولا والكلب عنده كره أكله، وقال مالك: اذا أرسل كلبه أو سهمه فأدركه من يومه فوجده ميتا وفيه جراحة أكله فان بات عنه لم يأكله، وقال الشافعي: القياس اذا غاب عنه أن يأكله *

قال أبو محمد: هذه أقوال ساقطة اذ لا دليل على صحة شيء منها والمفترض طاعته هو رسول الله ﷺ [إذ] (٣) يقول ما رويناه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا عبد الأعلى — هو ابن عبد الأعلى الثعلبي — عن داود بن أبى هند عن الشعبي أن عدى بن حاتم قال: «يارسول الله أحدنا يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأكل؟ قال رسول الله ﷺ: نعم ان شاء أو قال: يأكل ان شاء» * ومن طريق أحمد بن حنبل نا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم «سألت رسول الله ﷺ؟ فقلت: يرمى أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه فقال رسول الله ﷺ: اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثراً غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله» (٤) *

قال على: اذا وجد سهمه قد أنفذ مقتله فقد علم أنه قتله وبالله تعالى التوفيق *

١٠٧٤ — مسألة — ومن رمى صيداً فأصابه فمنعه ذلك الأمر من الجرى. أو الطيران ولم يصب له مقتلا أو أصاب فهو له ولا يكون لمن أخذه لانه قد جعله مقدورا عليه غير

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «لامرته بأكله» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «عنه» (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٤) ذكر المصنف هذا الحديث قريبا وقلنا: انه لم يذكر فى المسند تنبه *

ممتنع فلكه بذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٠٧٥ — مسألة — ومن رمى صيدا فقطع منه عضوا أى عضو كان فمات منه بيقين موتا سريعا كموت سائر الذكاة أو بطيئا الا أنه لم يدركه الا وقد مات، أو هو فى أسباب الموت الحاضر أكله كله وأكل أيضا العضو البائن فلو لم يمت منه موتا سريعا وأدركه حياً وكان يعيش منه أكثر من عيش المذكى ذكاه وأكله ولم يأكل العضو البائن أى عضو كان لانه اذا مات منه كموت الذكاة فهو ذكى كله فلو لم يدركه حياً فهو ذكى متى مات مما أصابه وهو مذكى كله وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكى، وقال عليه السلام: «إذا خزق فكل» فهذا عموم لا يجوز تعديه، واذا أدرك حياً فذكاته فرض لانه مأمور باحسان القتلة والاراحة، واما اذا وجده فى أسباب الموت العاجل فلا معنى لذبحه حينئذ ولا لنحره لأنه ليس اراحة بل هو تعذيب وهو بعد مذكى فهو حلال؛ وروى عن ابن مسعود. وابن عباس. وعكرمة. وقتادة. وابراهيم. وعطاء. وأبى ثور اذا رمى الصيد فغدا حيا وقد سقط منه عضو فأنه يؤكل سائره حاشا ذلك العضو فان مات حين ذلك أكل كله، وقال أبو حنيفة. ومالك. وسفيان. والأوزاعى: ان قطعه نصفين أكل النصفين معا فان كانت احداهما أقل من الأخرى فان كانت القطعة التى فى الرأس هى الصغرى أكل كلتاهما وان كانت التى فيها الرأس هى الكبرى (١) اكلت هى ولم تؤكل الأخرى، وقال الشافعى: ان قطع منه ما يموت به موت المنحور أو المذبوح أكلا معا وان قطع منه ما يعيش بعده ساعة فاكثر ثم أدركه فذكاه اكل حاشا ماقطع منه، وما نعلم لمن حد الحدود التى حدها أبو حنيفة. ومالك متعلقا أصلا، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٧٦ — مسألة — ومن رمى جماعة صيد وسمى الله تعالى ونوى أيها أصاب فأيها أصاب حلال لقول رسول الله ﷺ الذى ذكرناه آنفا «اذا اصاب بحده فكل» وقوله عليه السلام: «اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد إلا أثر سهمك فكل» فعم رسول الله ﷺ ولم يخص ان يقصد صيدا من الجملة بعينه (وما كان ربك نسيا) *

١٠٧٧ — مسألة — فلو لم ينو الا واحدا بعينه فان أصابه فهو حلال وان أصاب غيره فان أدرك ذكاته فهو حلال فان لم يدرك ذكاته لم يحل أكله، وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيدا فاصاب صيدا لم يحل أكله إلا أن يدرك ذكاته، وكذلك لو اراد ذبح حيوان متملك بعينه فذبح غيره مخطئا لم يحل اكله لأنه لم يسم الله تعالى عليه قاصدا إليه، وقد قال رسول الله ﷺ: «انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى» *

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «هى الاصغر أكل كلاهما، وان كان التى فيها الرأس هى الاكبر» الخ *

١٠٧٨ — مسألة — ولو ان امرءاً رمى صيداً فأثخنه وجعله مقدوراً عليه، ثم رماه هو أو غيره فسمى الله تعالى فقتله فهو ميتة فلا يحل أكله لانه اذ قدر عليه لم تكن ذكاته الا بالذبح أو النحر فلم يذكه كما أمر فهو غير مذكى، وعلى قاتله ان كان غيره ضمان مثله للذي أثخنه لانه قد ملكه بالاثخان وخروجه عن الامتناع فقاتله معتد عليه وقد قال تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ولو جرحه الا انه ممتنع بعد فهو لمن أخذه لأنه لا يملكه الا بالخروج عن الامتناع فما دام ممتنعاً فهو غير مملوك بعد، وبالله تعالى التوفيق ٭

١٠٧٩ — مسألة — ومن نصب فخاً أو حبالة أو حفر زبية[1] كل ذلك للصيد، فكل ما وقع في شيء من ذلك فهو له ولا يحل لأحد سواه فان نصبها لغير الصيد فوقع فيها صيد فهو لمن أخذه وكذلك من وجد صيداً قد صاده جارح أو فيه رمية قد جعلته غير ممتنع فلا يحل له أخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى» واذا نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه مما قصد تملكه واذا لم ينو الصيد فلم يتملك ما وقع فيها فهو باق على حاله لكل من تملكه، وكذلك ما عشش في شجرة أو جدرات داره هو لمن أخذه الا أن يحدث له تملكاً ٭

روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري انا محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري أخبره عن البهزي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا حمار وحش عقير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه ثم مضى فلما كان بالأثاية[2] اذا ظبي حاقف[3] في ظل وفيه سهم فأمر صلى الله عليه وسلم رجلا يثبت عنده لا يريبه أحد من الناس» ٭

قال أبو محمد: وهذا يبطل قول أبي حنيفة فيمن رمى صيداً فوقع بحضرة قوم فلم يذكوه حتى مات فهو حرام لانه عليه السلام لم يأمر بتذكية ذلك الظبي وتركه لصاحبه الذي رماه وهذا البهزي هو كان صاحب ذلك الحمار العقير ٭

١٠٨٠ — مسألة — فلو مات في الحبالة أو الزبية لم يحل أكله سواء جعل هنالك حديدة أم لا يجعل لانه لم يقصد تذكيته كما أمر ان يذكيه به من رمي أو قتل جارح، والحيوان كله حرام في حال حياته فلا ينتقل الى التحليل الا بنص ولا نص في هذا وقد أباحه بعض السلف ٭

روينا من طريق معمر عن جابر الجعفي قال: سألت الشعبي عمن وضع منجله[4] فيمر به طائر فيقتله؟ فكره أكله وسألت عنه سالم بن عبد الله؟ فلم ير به بأساً، ومن طريق سعيد بن منصور نا

---

(١) الفخ المصيدة والجمع فخاخ وفخوخ، والحبالة التي يصاد بها، والزبية حفرة يتزبى فيها الرجل للصيد، وتحفر للاسد فيصاد فيها (٢) هو موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخا (٣) أي نائم قد انحنى في نومه (٤) هو آلة الحرث ٭

هشيم انا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بصيد المناجل ، وقال : سلم اذا نصبتها *
ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أناحصين -هو ابن عبد الرحمن ابن أخي مسروق- سأل ابن عمر عن صيد المناجل ؟ فقال ابن عمر : أما ما بان منه وهو حي فلا تأكل وكل ماسوى ذلك ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفه الحنيفيون والمالكيون وهم يشنعون هذا على غيرهم *

١٠٨١ - مسألة - وكل من ملك حيوانا وحشياً حياً أو مذكى أو بعض صيد الماء كذلك فهو له كسائر ماله بلا خلاف ، فان أفلت وتوحش وعاد الى البر أو البحر فهو باق على ملك مالكه أبدا ولا يحل لسواه الا بطيب نفس مالكه، وكذلك كل ماتناسل من الاناث من ذلك أبدا لقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وهذا مال من ماله باجماع المخالفين معنا فلا يحل لسواه الا بما يحل به سائر ماله وهو قول جمهور الناس، وقال مالك : اذا توحش فهو لمن أخذه ، وهذا قول بين الفساد مخالف للقرآن . والسنة . والنظر، وهم لا يختلفون في أنهم إن أفلت فأخذ من يومه ،او من الغد فلا يحل لغير مالكه فليبينوا لنا الحد الذي اذا بلغه خرج به عن ملك مالكه ولا سبيل له اليه ، ويسألون عمن ملك وحشيا فتناسل عنده ثم شرد نسلها؟ فان قالوا: يسقط ملكه عنه لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم لأن جميعها في أول خلق الله تعالى لها كانت غير متملكة ثم ملكت ، وكذلك القول في حمام الأبراج، والنحل كل ما ميز فهو ونسله لمالكه أبدا لما ذكرنا ، وقول مالك الذي ذكرنا ، وقول الليث من ترك دابته بمضيعة فهي لمن وجدها لا ترد الى صاحبها ، وكقول الليث، أوغيره من نظرائه ماعطب في البحر من السفن فرمى البحر متاعا مما غرق فيها فهو لمن أخذه لا لصاحبه ولو قامت له بكل ذلك بينة عدل ، وهذه أقوال فاسدة ظاهرة البطلان لانها إيكال مال مسلم، أو ذمي بالباطل *

١٠٨٢ - مسألة - واما حكم ارسال الجارح فلا يخلو ذلك الجارح من ان يكون معلما أو غير معلم ، فالمعلم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه فاذا أطلقه انطلق واذا أخذ وقتل لم يأكل من ذلك الصيد شيئا فاذا تعلم هذا العمل فأول مرة يقتل ولا يأكل منه شيئا فهو معلم حلال أكل ما قتل مما أطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عند اطلاقه ، وسواء قتله بجرح أو برض . او بصدم . او بخنق كل ذلك حلال، فان قتله وأكل من لحمه شيئا فذلك الصيد حرام لا يحل أكل شيء منه، وسواء في كل ماذكرنا الكلب وغيره من سباع دواب الأربع والبازي وغيره من سباع الطير ولا فرق ، فأما الفرق بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) وما سنذكره بعد هذا من

كلام النبي ﷺ ان شاء الله فلم يبح لنا عز وجل الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة *

واما قولنا فى التعليم فان الله تعالى لم يبح لنا كما ذكرنا الا ما أمسك علينا جوارحنا المعلمة وبالضرورة ندرى ان سباع الطير وذوات الأربع تعلم التصيد بطبعها لأنفسها ومعاشها فلا بد من شيء زائد تعلمه لم تكن تعلمه إلا أن تعلمه لا بد من هذا ضرورة والا فكل جارح فهو معلم ، وهذا خلاف القرآن والسنن. ولا يقوله أحد فاذ لا بد من هذا فليس ههنا شيء يمكن ان تعلمه الا ما ذكرناه *

وقد اختلف المتقدمون فى هذا فقال : أبو حنيفة والشافعي :اذا امسك ولم يأكل وفعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم يؤكل ما قتل بعد تلك المرار ولم يحدا فى ذلك حدا، وقال أبو يوسف. ومحمد بن الحسن:اذا أمسك ولم يأكل ثلاث مرات فهو معلم يؤكل ما قتل فى الرابعة ولا يؤكل ما قتل فى تلك الثلاث مرات، وقال ابو سليمان(١):اذا أمسك فلم يأكل مرة فهو معلم ويؤكل ما قتل فى الثانية ولا يؤكل ما قتل فى الاولى ، وقال ابو ثور : اذا امسك ولم يأكل فأول مرة يفعل ذلك يؤكل ما قتل *

قال ابو محمد: أما قول ابى حنيفة والشافعي فظاهر الخطأ لانهما لم يبينا متى يحل اكل ما قتل ومتى لا يحل وما كان هكذا فالسكوت عنه أولى لانه اشكال محض لا بيان فيه ولا دليل عليه ودين الله تعالى بين لانه قد فصل لنا ما حرم علينا مما لم يحرم ولله تعالى الحمد ، فسقط هذا القول بيقين ، وأما قول أبى يوسف ومحمد فأظهر فسادا من القول الأول لانهما حدا حدا لم يأت به نص من قرآن . ولا سنة ولا قول صاحب . ولا معقول ، ولا فرق بين من حد بثلاث مرات وبين من حد بأربع أو بخمس . أو بمرتين. أو بما زاد ، وكل ذلك شرع فى الدين لم يأذن به الله تعالى فبطل هذا القول بيقين * وأما قول أبى سليمان فانه احتج بأننا لم نعلم انه معلم الا بتلك الفعلة الأولى فبها علمنا انه قد تعلم فهو فى الثانية معلم يؤكل ما قتل *

قال علي : فقلنا: صدقتم انه بتلك الفعلة الأولى علمنا انه معلم ولا شك انه قبلها لم يكن معلما فلما صح انه معلم بتلك الفعلة صح يقينا انه صاد تلك المرة وهو معلم ولو لم يكن معلما لما أتى بشروط التعليم فاذ صادها وهو معلم فحلال أكل ما صاد فيها وهذا قول أبى ثور ؛ وهذا القول الصحيح بلا شك ، وأما مالك . فلم يراع أكل الجارح وهو خطأ لما نذكر ان شاء الله تعالى ؛ وأما جواز أكل ما قتل كيفما قتل فان قوما قالوا : لا يؤكل الا ما جرح لا ما قتل بخنق . أو صدم . أو رض . أو غم ، واحتجوا بقول الله تعالى :(من الجوارح)*

قال علي :وهذا جهل منهم لأن الجارح الكاسب قال الله تعالى:(ويعلم ما جرحتم بالنهار)

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «وقال داود» وهما واحد وهو داود ابو سليمان الظاهري صاحب المذهب المجتهد الامام

وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله (الجوارح) من الجراح لما كان لهم فيه حجة لأن الله تعالى سماهن جوارح وهن جوارح وقواتل بلا شك ولم يقل تعالى: لا تأكلوا الا ما ولدن فيه جراحة بل قال تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولم يذكر تعالى بجراحة ولا بغير جراحة (وما كان ربك نسيا) وقال بعضهم: قسنا الجارح على المعراض ان خزق أكل وان رض لم يؤكل.

قال أبو محمد: وهذا باطل لانه قياس ثم لو صح القياس لكان هذا باطلا لانه لاقياس عندهم مع نص [1] والنص جاء في المعراض بما ذكروا، وفي الجارح بغير ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى، وكما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدى ابن حاتم «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت: وان قتلن قال: وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها» [2] ومن طريق البخارى نا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — نا زكريا — هو ابن أبى زائدة — عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ الكلب؟ فقال: كل ما أمسك عليك فان أخذ الكلب ذكاة» [3] ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا زكريا — هو ابن أبى زائدة — عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته أخذه» [4] فأمره عليه السلام بأكل ما قتل الكلب المعلم وأخبر انه ذكاة ولم يشترط عليه السلام بجراحة من غيرها، فاشتراط ذلك باطل لا يجوز، وقولنا هو قول أبى الحسن بن المفلس وغيره.

وأما تحريم أكل الصيد اذا أكل منه الجارح فلقول الله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) فلم يبح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكن علينا فقط، وبالمشاهدة ندرى انه اذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ولها صاد فهو حرام، وأيضا قول الله تعالى: (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم) والكلب سبع بلا خلاف فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن فلا يحل الا حيث أحله النص فقط.

ومن طريق البخارى نا آدم نا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن عدى بن حاتم «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: اذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه» [5] ومن طريق أحمد بن شعيب انا سويد بن نصر أنا عبد الله

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «لا قياسا عندهم مع النص» (٢) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٣) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٠٤ (٤) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨ مطولا اختصره المصنف (٥) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٠٩ مطولا

ابن المبارك عن عاصم ـ هو الاحول ـ عن الشعبي عن عدى بن حاتم « ان رسول الله ﷺ قال له : اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله [عليه] (١) فان أدركته لم يقتل (٢) فاذبح واذكر اسم الله عليه فان أدركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسكه عليك وان وجدته قد أكل [منه] (٣) فلا تطعم منه شيئا فانما أمسك على نفسه » وذكر باقي الخبر ، وبهذا يقول جماعة من السلف صح من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس اذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فانما أمسك على نفسه * وعن سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل فانما أمسك على نفسه * نا حمام نا الباجي ابو محمد نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا احمد بن مسلم نا أبو ثور نا على ابن الحسن بن شقيق نا عبد الله بن المبارك نا نصر بن ادريس عن عمه قال: سألت أبا هريرة عن كلب أرسله ؟ فقال لى وذمه (٤) فاذا أرسلته فسم الله تعالى فان أكل فلا تأكل * ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : إذا أكل فليس بمعلم *

وهو قول أبي بردة بن أبي موسى الاشعرى . والشعبي . والنخعي . وعكرمة . وعطاء صح عنه من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطاء قال فى الصقر والبازى يأكل قال : لا تأكل ، ومثله عن عكرمة وهو قول سعيد بن جبير . وسويد بن غفلة . وحماد بن أبي سليمان *

ومنع الشعبي من أكل الصيد اذا شرب الجارح من دمه ، وهو قول سفيان الثورى . وأبي حنيفة . والشافعي . وأبي ثور . واحمد بن حنبل . وأبي سليمان وجميع أصحابهم ، وقال مالك : يؤكل وان أكل منه واحتج له من قلده بما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن عيسى نا هشيم نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله (٥) عن ابي ادريس الخولانى عن ابي ثعلبة « قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه » *

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي ﷺ قال لابي ثعلبة : ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك وان أكل منه كل ما ردت عليك قوسك وان تغيب عنك ما لم يصل » *

ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا أسد بن موسى عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدى بن حاتم « قلت : يارسول الله انا بارض صيد ولنا كلاب نرسلها فتأخذ الصيد فقال عليه السلام : كل مما أمسكن عليك الا ان يخالطها كلب من غيرها قلت : يارسول الله وان

---

(١) الزيادة من سنن النسائى ج ٧ ص ١٧٩ والحديث اختصره المصنف (٢) فى النسخة رقم ١٦ « لم يأكل » وما هنا موافق لسنن النسائى (٣) الزيادة من سنن النسائى (٤) قال فى النهاية : أى اذا شددت فى عنقه سيرا يعرف به انه معلم مؤدب اه (٥) فى النسخة رقم ١٠٦ « عن بشر بن عبيد الله » وهو غلط *

قتلت قال : وان قتلت قلت: وان أكلت قال : وان أكلت». ومن طريق سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن مرى بن قطن عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : «ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل قلت : وان أكل قال : نعم» .ومن طريق محمد ابن جرير الطبرى حدثنى الحارث نا محمد بن سعيد نا محمد بن عمر الواقدى نا محمد بن عبد الله ابن أخى الزهرى عن أبى عمير الطائى عن أبى النعمان عن أبيه ـ وهو من سعد هذيم ـ قال : قلت : يارسول الله انا أصحاب قنص فقال له رسول الله ﷺ : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل قلنا : وان أكل نأكل قال : نعم» واعترضوا على القول بان الكلب له نية فى الامساك على مرسله أو على نفسه بالانكار لذلك ، وصح عن ابن عمر كل مما أكل منه كلبك المعلم وان أكل ، وروى أيضا عن سعد بن أبى وقاص كل وان لم يبق الا بضعة . ومن طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبى عن أبى هريرة اذا أرسلت كلبك فأكل ثلثيه فكل . ومن طريق شعبة . وحماد بن سلمة قال شعبة : عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وقال حماد: عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى ثم اتفق بكر.وسعيد كلاهما عن سلمان الفارسى ان يؤكل من صيد الكلب وان أكل ثلثيه . وروى عن على من طريق من لا يعرف من هو ولا سمى أيضا وهو قول الزهرى .و ربيعة، واختلف فيه عن الحسن، وعطاء .

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه لهم وكله لا حجة لهم فيه، أما الآثار عن النبى ﷺ فكلها ساقطة لا تصح، أما حديث أبى ثعلبة فمن طريق داود بن عمر، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب ،فان لجوا وقالوا: بل هو ثقة قلنا : لا عليكم ان وثقتموه ههنا فخذوا روايته التى رويناها من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه نا هشيم انا داود بن عمرو عن بسر (١) بن عبيد الله عن أبى ادريس الخولانى عن عوف بن مالك الاشجعى «ان رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن ويوم وليلة للمقيم (٢)، فهذه تلك الطريق بعينها ، ومن الكبائر فى دين الله تعالى الاحتجاج بها اذا اشتهيتم ووافقت اهواءكم ورأى من قلدتموه دينكم واطراحها اذا خالفت أهواءكم ورأى من قلدتموه هذه الصفة التى ذكرها الله تعالى عن قوم (قالوا : ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا » ، وفى هذا كفاية لمن عقل .

وأما نحن فما نحتج به أصلا ولا نقبله حجة .

وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة فان ابوا الا تصحيحها قلنا : لا عليكم خذوا بروايته عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ «من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون

(١) فى المسند ج ٦ ص ٢٧ : « عن بر » وهو تحريف مطبعى (٢) فى المسند « وللمقيم يوم وليلة »

بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون ابن لبون ذكر ،وعلى اهل البقر مائتا بقرة وان رسول الله ﷺ وابا بكر ،وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وغير هذا كثير مما خالفوه ولم يردوه الا بتضعيف روايته عن أبيه عن جده فهى صحيحة وحجة فى دين الله تعالى ومنسوبة الى النبى ﷺ اذا اشتهوا ووافقت أهواءهم ورأى من قلدوه، وهى مردودة مطرحة غير مصدقة اذا خالفت أهواءهم ورأى من قلدوه ، ألا ذلك هو الضلال المبين ،وما ندرى كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا؟!

وأما الخبر عن عدى بن حاتم فاحد طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسى ،وقد روى الكذب المحض عن الثقات عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث، والأخرى من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مرى بن قطن وهو مجهول، وكم رواية لأسد . وسماك . اطرحوها اذا خالفت اهواءهم؟!

وأما حديث أبى النعمان فصيبة .فيه الواقدى مذكور بالكذب عن ابن أخى الزهرى وهو ضعيف عن أبى عمير الطائى ولا يدرى من هو عن أبى النعمان وهو مجهول فسقط كل ماتعلقوا به *

وأما عن الصحابة فهو عن سعد لا يصح لأنه من طريق حميد بن مالك بن الأخثم وليس بالمشهور ، وعن على كذلك ، وعن سلمان كذلك لاننا لانعلم لسعيد بن المسيب ولا لبكر ابن عبدالله سماعا من سلمان ولا كانا ممن يعقل اذ مات سلمان رضى الله عنه أيام عمر (١) بل انه صحيح عن أبى هريرة . وابن عمر ، وقد اختلف عنهما فى ذلك كما أوردنا (٢)، وقد صح عن ابن عمر مارويناه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : مايصاد به من البزان وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فكل و مالا فلا تطعم *

وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وان أكل منه ، فان كان ابن عمر حجة فى بعض قوله فهو حجة فى سائره والا فهو تلاعب بالدين *

وأما انكارهم مراعاة نيات الكلاب فقولهم هذا هو المنكر نفسه حقا لانه اعتراض على القرآن . وعلى رسول الله ﷺ وحسب المحروم هذا ونعوذ بالله منه ، وروى عن ربيعة

---

(١) قال ابن الاثير فى أسد الغابة : وتوفى سلمان سنة خمس وثلاثين فى آخر خلافة عثمان ، وقيل : اول سنة ست وثلاثين ، وقيل : توفى فى خلافة عمر ، والاول أكثر اه ، وولد ابن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر فيكون ابن المسيب حين توفى عمر رضى الله عنه ابن ثمان سنين والغالب فى ذاك الزمن على أهله التنبه والادراك لا الغفلة لاسيما مثل ابن المسيب، وأما مانقلناعن ابن الاثير فيكون سنه اذ ذاك عشرين سنة فاكثر فانه يعقل عن سلمان الفارسى باتفاق، وللعلماء فى ذلك خلاف راجع تهذيب التهذيب وغيره من تراجم العلماء (٢) فى النسخة رقم ١٤ « كما روينا »

انه قال : لو كان أكل الجارح يحرم منه ما بقى لم يحل لاحد ان يبادر الى الضارى[1] حتى يدرى[2] أيأكل منه أم لا ؟ ٭

قال أبو محمد : وهذا [قول][3] فى غاية السقوط لان باول دقيقة يمكن الجارح ان يأكل ما قتل فان لم يفعل علمنا انه على مرسله أمسك لا على نفسه فكيف ولم نكلف قط هذا؟ انما أمر عليه السلام ان لا نأكل اذا أكل ، واف أوتف لكل عقل يعترض على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ، فسقط هذا القول وبطل جملة و بالله تعالى التوفيق ٭

وأما جواز أكل كل ماقتله المعلم من غير الكلاب فقد اختلف فى هذا فروينا عن ابن عمر مارويناه عنه آنفا من أنه لا يحل أكل صيد قتله شىء من الجوارح الا المعلم من الكلاب وحده وصح أيضا عن مجاهد ، وصح عن ابن عباس كل ما علم فصاد فأكل ما قتل جائز ٭

واحتج من منع ذلك بان الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ انما جاءت فى الكلب فقط قالوا : وقول الله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلبين) اشارة الى الكلاب قالوا : وسباع الطير . وسباع البر لا يمكن فيها تعليم أصلا حاشا الكلاب فقط ٭

قال أبو محمد : أما الأخبار الثابتة عن النبى ﷺ فكما قالوا الا ان الآية أعم من تلك الأحاديث[4] لقول الله تعالى : (من الجوارح) فعم كل جارح ، وهذا لا يجوز تركه لخبر فيه بعض ما فى الآية ، وأما قوله تعالى : (مكلبين) فليس فيه دليل على انه لا يؤكل ماقتله غير الكلب من الصيد أصلا لا بنص ولا بدليل بل فيه بيان بأن صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى : (مكلبين) لانها لا تحتمل هذه اللفظة البتة الا ان يجعلها فى حال الكلاب فصح انها غير الكلاب أيضا ٭

وأما قولهم : ان ماعدا الكلاب لا يقبل التعليم المذكور أصلا فالواجب ان ينظر فى ذلك فان وجد منها نوع يقبل التعليم فلا ينطلق حتى يطلقه صاحبه وإذا صاد لم يأكل فهو معلم يؤكل ماقتل وان لم يوجد ذلك اصلا فلا يجوز اكل شىء مما قتلت الا ما أدركت ذكاته وهو حى بعد ، وبالله تعالى التوفيق ، وقد قال قوم : يؤكل صيد البازى وان أكل وهو قول أبى حنيفة ٭

قال ابو محمد : وهذا باطل لان الله تعالى لم يبح لنا ان نأكل الا ما أمسكن علينا لا ما أمسكن جملة ولا ما امسكن على انفسهن ، وقولنا هو قول الشافعى ، وهو أيضا قول عطاء . وعكرمة كما ذكرنا قبل ، وعن ابن عباس ما أكلت الجوارح فلا تأكل وبالله تعالى التوفيق ٭

---

(1) فى النسخة رقم ١٦ « الى البازى » (2) فى النسخة رقم ١٦ « حتى يعلم » (3) الزيادة من النسخة رقم ١٦
(4) فى النسخة رقم ١٦ « من ذلك الأحاديث »

١٠٨٣ — مسألة — وان شرب الجارح الكلب او غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا وحل أكل ماقتل لان النبي ﷺ انما حرم علينا أكل ماقتل اذا أكل ولم ينهنا عن أكل ماقتل اذا ولغ في الدم (وما كان ربك نسيا) واذا لم يأكل من الصيد فقد أمسكه على مرسله ، وهو قول ابي حنيفة. والشافعي، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٨٤ — مسألة — فان أكل من الرأس أو الرجل أو الحشوة أو قطعة انقطعت منه فكل ذلك سواء، ولا يحل أكل ماقتل لانه أكل من الصيد *

١٠٨٥ — مسألة — فاذا كان الجارح معلما كما ذكرنا ثم انه عاد فأكل مما قتل لم يسقط بذلك عن ان يكون معلما لكن يحرم أكل الذى قتل وأكل منه فقط، ولا يحرم أكل ماقتل ولم يأكل منه، وقال أبو حنيفة : قد بطل تعليمه وعاد غير معلم فلا يؤكل ماقتل وان لم يأكل منه حتى يفعل ذلك مرة بعد مرة فيعود معلما ، وقال أصحابنا : لا يبطل بذلك تعليمه لكن يضرب ويؤدب حتى لا يأكل ، وهذا هو الصواب لان النبي ﷺ قال كما روينا من طريق أبي داود نا هناد بن السرى نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدى بن حاتم « ان رسول الله ﷺ قال له : اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتل الا ان أكل الكلب فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسكه على نفسه(١) » فقد سماها عليه السلام معلمة ولم يسقط حكم التعليم بأكل ما أكل منها بل نهى عن أكل ماأكل منه فقط * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : اذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فانما أمسك على نفسه ، فسماه ابن عباس معلما وان أكل ، وقد روينا عن ابن عباس أيضا انه اذا أكل فبئس ماعلمته ليس بعالم ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٨٦ — مسألة — فان أدركه مرسله حتى قتله وهو يريد الأكل منه فأخذه والجارح ينازعه الى الأكل منه لم يحل أكله أصلا وهو ميتة لأننا على يقين حينئذ من انه انما أمسك على نفسه لا على مرسله، وهذه الصفة التى حرم الله تعالى بها ورسوله ﷺ الأكل مما قتله الجارح علينا *

١٠٨٧ — مسألة — فلو قتله ولم يأكل منه شيئا وهو قادر على الأكل منه ثم أكل منه فباقيه حلال لاننا على يقين من انه اذ لم يأكل منه — وهو قادر على الأكل منه — فلم يمسك على نفسه وانما أمسك على مرسله ، وما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص القرآن والسنة ، واذ قد صح تحليله بذلك وتمت ذكاته فلا يضره ان يأكل منه بعد ذلك لأنه قد بدا له

(١) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٦٨ مطولا اختصره المؤلف، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه

ان يأكل مما قد صح أنه أمسكه على مرسله وقد يحدث له جوع يأكل به ما وجد ، وانما المراعى امساكه على سيده فيؤكل وان قتل أو امساكه على نفسه فلا يؤكل ما قتل فقط كما أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في القرآن والسنن الثابتة ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٨٨ — مسألة — فلو قتل ولم يأكل ؛ ثم أخذه مرسله فقطع له قطعة فأكلها او خلاه بين يديه يأكله(١) فأكل منه فالباقى حلال لما ذكرنا من أنه قد صح امساكه على مرسله فتمت ذكاته بذلك *

١٠٨٩ — مسألة — وأما غير المعلم فسواء كان متملكا أو بريا من سباع الطير أو دواب الأربع غير متملك أرسل أو لم يرسل كل ذلك سواء ، وحكمه ان لا يؤكل ما قتل أصلا فان أدرك فيه بقية من الروح وذكى حل أكله لقول الله تعالى : (إلا ما ذكيتم) فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم من قبل ذلك * ولما رويناه من طريق البخارى نا عبد الله بن يزيد نا حيوة — هو ابن شريح — اخبرنى ربيعة بن يزيد [الدمشقى](٢) عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى « أن رسول الله ﷺ قال له : وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » فلم يستثن عليه السلام رجاء حياة من غيرها ، فاستثناء ذلك(٣) باطل وخلاف لرسول الله ﷺ *

١٠٩٠ — مسألة — واذا انطلق الجارح المعلم أو غير المعلم من غير ان يطلقه صاحبه لم يحل اكل ما قتل إلا أن تدرك فيه بقية من الروح فيذكى ويؤكل لقول رسول الله ﷺ « اذا ارسلت كلبك وسميت الله » (٤) فلم يجعل عليه السلام الذكاة الا بارساله مع تسمية الله تعالى ، والذكاة لا تكون الا بنية من الانسان المذكى وقصد لقوله عليه السلام : (ولكل امرىء ما نوى) وصح بالنص أنه اذا ارسل جارحه المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح فهى ذكاة صحيحة ولم يصح فى كون ما دون ذلك ذكاة نص *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه قال لرجل سأله عن انسان كان يعلم

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « يأكلها » (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٠٦ ، والحديث اختصره المصنف (٣) وفى نسخة « فالاستثناء بذلك » (٤) استشكل مصحح النسخة رقم ١٤ كلام المصنف هنا ثم أجاب عنه وهاك نص عبارته * الذى فى كتاب الصيد من البخارى « انه عليه السلام قال لثعلبة : ماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذى ليس معلما فادركت ذكاته فكل » هذا لفظه ، ثم قال : فابو محمد اما انه روى الحديث بالمعنى واما انه وجده كذلك فى غير كتاب الصيد واما انه سهى عفى الله عنه اه اقول : لا يرد هذا على المصنف لانه لم يقل كما فى حديث أبى ثعلبة أو ما يشير الى ذلك فيحمل كلامه عليه ، وما ذكره المصنف انما هو رواية عدى بن حاتم انظر البخارى ج ٧ ص ١٠٥ ، وسيكرر ذلك المصنف بعد بهذا اللفظ وقد تقدم أيضا فى ص ٤٦٢ فالواجب ان يحمل على الواقع كلامه *

صقراله؟فبيناهو (١) يحوم حوله اذ رأى طائرا فانقض نحوه وسمي الرجل الله عز وجل قال قتادة : لا يأكله لأنه لم يرسله هو إلا أن يدرك ذكاته *

١٠٩١ — مسألة — وكل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتا لم يحل أكله إلا أن كان السهم أنفذ مقاتله انفاذا كان يموت منه لو لم يكن مسموما لان ماقتل بالسم فهو ميتة لأنه لم يأت نص بانه ذكاة إلا أن تدرك فيه بقية روح فيذكى فيحل ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٩٢ — مسألة — وكل جارح معلم فحلال أكل ماقتل كما ذكرنا سواء علمه وثنى أو مسلم وكذلك الصيد بسهم صنعه (٢) وثنى أو مسلم لقول رسول الله ﷺ : « اذا أرسلت كلبك المعلم » ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثنى ، وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبي سليمان ، وقال قوم : لا يؤكل صيد جارح علمه من لا يحل أكل ماذكى *

روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد بازي المجوسي وصقره ؛ وصيد المجوسي للسمك (٣) كرهه أيضا * ومن طريق عبد الرزاق عن حميد بن رومان عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لاتأكل صيد كلب المجوسي ولا ماأصاب بسهمه ، وقد روينا هذا أيضا من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير انا خصيف قال قال ابن عباس : لاتأكل ماصدت بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي قال الله تعالى : (تعلمونهن مما علمكم الله) وجاء هذا القول عن عطاء . ومجاهد . والنخعي . ومحمد بن علي ، وهو قول سفيان الثوري *

واحتج أهل هذه المقالة بقول الله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) قالوا : فجعل التعليم لنا *

قال علي : ولا حجة لهم في هذا لان خطاب الله تعالى باحكام الاسلام لازم لكل أحد ، وبالله تعالى التوفيق ؛ وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن صحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وبالله تعالى التوفيق *

١٠٩٣ — مسألة — ومن تصيد بجارح أخذ بغير حق فلا يحل أكل ماقتل لقول الله تعالى : (ولا تعتدوا) وهذا معتد فلا يكون التعدي ذكاة اصلا ، فلو أدرك حيا ، أو نصب المرء حبالة مأخوذة بغير حق ، أو رمى بآلة مأخوذة بغير حق فأدرك كل ذلك فيه بقية حياة ذكاها وهي له حلال وعليه أجرة مثل ذلك الجارح وذلك السهم . والرمح . وتلك الحبالة لصاحب كل ذلك لأن الصيد الذي لا ملك لأحد عليه هو لمن أخذه ولم يملكه صاحب الآلة . والحبالة . والجارح لانه لم ينصب ذلك ولا أرسله قاصدا لتملك ما أصاب

(١) في النسخة رقم ١٦ « فبيناه » (٢) في نسخة « طبعه » (٣) في النسخة رقم ١٤ « للسمكة »

بذلك ولا يكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك الابنية ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٩٤ — مسألة — ومن وجد مع جارحه جارحا آخر أو سبعا لم يدر أيهما قتل الصيد ؟ فهو ميتة لا يحل أكله الا أن تدرك ذكاته فيذكى فيحل كما روينا من طريق أحمد ابن شعيب أنا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه « فان خالط كلبك كلابا فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئا فانك لاتدرى أيها (١) قتل؟ » *

١٠٩٥ — مسألة — ولايحل امساك كلب أسود بهيم (٢) أو ذى نقطتين (٣) لا لصيد ولا لغيره ، ولايحل تعليمه ولا أكل ماقتل من الصيد أصلا الا أن تدرك ذكاته؛ ولا اتخاذ كلب سوى ذلك اصلا الا لزرع .أو ماشية .أو صيد .أو ضرورة خوف لما روينا من طريق مسلم حدثنى اسحاق بن منصور نا روح بن عبادة نا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان» (٤) * ومن طريق أحمد بن شعيب انا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث .أو صيد .أو ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراط (٥) » وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فاذ حرم عليه السلام آنفا الأسود البهيم اوذى النقطتين فلايحل اتخاذه واذ لايحل اتخاذه فاتخاذه معصية والذكاة بالجارح طاعة ، ولا تنوب المعصية لله (٦) تعالى عن طاعته والعاصى لم يذك كما أمر فهى ميتة *

وروينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : أكره صيد الكلب الأسود البهيم لان رسول الله ﷺ أمر بقتله * ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن يونس ابن عبيد عن الحسن انه كره صيد الكلب الأسود البهيم * ومن طريق وكيع نا سعيد ابن أبى عروبة عن أبى معشر عن ابراهيم النخعى قال : كيف نأكل صيد الكلب الأسود البهيم وقد أمرنا بقتله ؟ ، وهو قول أحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه ، قال أحمد : ما أعلم أحدا رخص فى أكل ماقتل الكلب الأسود من الصيد، وقد أدرك أحمد من أهل العلم أئمة *

قال أبو محمد : سواء حيث كانت النقطتان من جسده فان كانت نقطة واحدة أو أكثر

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ والنسخة رقم ١٤ «لاتدري أيهما» وماهنا موافق للنسائى ج ٧ ص ١٨٠ ، والمعنى اي تلك الكلاب قتل (٢) هو اللون الذى لايخالطه غيره سوادا كان أو غيره اه مجمل (٣) هو الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان (٤) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦١ باطول من هذا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٥) هو فى سنن النسائى ج ٧ ص ١٨٤ (٦) فى النسخة رقم ١٦ « معصية الله » *

من اثنتين لم يجز قتله لانه لا يسمى فى اللغة ذا نقطتين *

١٠٩٦ ـ مسألة ـ ومن خرج بجارحه فأرسله وسمى ونوى ما أصاب من الصيد فسواء فعل كل ذلك من منزله أو فى الصحراء ما أصاب فى ذلك الارسال من الصيد فقتله فأكله حلال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اذا أرسلت كلبك المعلم» ولم يخص وأنت ترى صيدا من أن لا تراه * وروينا من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد ابن زيد عمن حدثه عن أبى هريرة قال : ان غدا بكلاب معلمة فذكر اسم الله حين يغدو كان كل شىء صاده الى الليل حلالا * ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى اياس قال : انا [كنا](١) نخرج بكلابنا الى الصيد فنرسلها ولا نرى شيئا فنأكل ما أخذت (٢) *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة : من رمى كلبا أو خنزيرا انسيا فاصاب صيدا لم يحل أكله ، فلو رمى أسدا أو ذئبا أو خنزيرا بريا فأصاب صيدا حل له أكله ، فلو أرسل جارحه على صيد بعينه فأصاب غيره حل أكله فلو أرسله على سمكة فأصاب صيدا لم يحل أكله *

قال علي : هذه تخاليط لا تعقل ولا يقبل مثلها الا من لا يسأل عما يفعل ، وكل ما ذكر فسواء لا يحل شىء منه لانه لم يسم الله تعالى ولا أرسل جارحه ولا سهمه على الذى أصاب فهو غير مذكى ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٩٧ ـ مسألة ـ ولا يحل بيع كلب أصلا لا المباح اتخاذه ولا غيره لصحة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وسنذكره فى كتاب البيوع ان شاء الله تعالى ، فمن اضطر اليه فله أخذه ممن يستغنى عنه بلا ثمن وان لم يتمكن له فله ابتياعه والثمن حرام على البائع باق على ملك المشترى وانما هو كالرشوة فى المظلمة . وفداء الأسير لأنه أخذ مال بالباطل، وبالله تعالى التوفيق*

كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم

١٠٩٨ ـ مسألة ـ كل شىء أسكر كثيره أحدا من الناس فالنقطة منه فما فوقها الى أكثر المقادير خمر حرام ملكه . وبيعه . وشربه . واستعماله على كل أحد ، وعصير العنب . ونبيذ التين . وشراب القمح . والسيكران . وعصير كل ماسواها ونقيعه . وشرابه ، طبخ كل ذلك أو لم يطبخ ، ذهب أكثره أو أقله سواء فى كل ما ذكرنا ولا فرق ، وهو قول مالك . والشافعى . وأحمد . وأبى سليمان وغيرهم ، وفى هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الاجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها ؛ فروينا عن طائفة انها قالت : شراب البسر وحده

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٦ «مما أخذت» *

خمر محرمة * وقالت طائفة : الرطب. والبسر اذا خلطا فشرابهما خمر محرمة وكذلك التمر . والبسر اذا خلطا، وقالت طائفة : عصير العنب اذا أسكر ونقيع الزبيب اذا أسكر ولم يطبخا هي الخمر المحرمة (١) قليلها وكثيرها و [كل](٢) ماعدا ذلك حلال مالم يسكر منه * وقالت طائفة : لاخمر الاعصير العنب اذا أسكر مالم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فهو حرام قليله وكثيره فاذا طبخ كذلك فليس خمرا بل هو حلال أسكر أولم يسكر ، وأما كل شراب ماعدا عصير العنب المذكور فهو حلال أسكر أولم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ كل ذلك أولم يطبخ إلا أن السكر منه حرام، وقالت طائفة : كل ماعصر من العنب. ونبيذ الزبيب. ونبيذ التمر والرطب والبسر والزهو فلم يطبخ فكل ذلك خمر محرمة قليلها وكثيرها ،فان طبخ عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وطبخ سائر ماذكرنا فهو حلال أسكر أولم يسكر إلا ان السكر منه حرام؛ وكل نبيذ وعصير ماسوى ماذكرنا فحلال أسكر أولم يسكر طبخ أولم يطبخ والسكر أيضا منه ليس حراما *

فأما من رأى شراب البسر وحده خمرا فروينا من طريق أحمد بن شعيب انا أحمد بن سليمان نا يزيد [قال](٣) انا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال :البسر وحده حرام(٤)، قال أحمد بن شعيب: وانا أبو بكر بن علي المقدمي نا القواريري — هو عبيدالله بن عمر — نا حماد ـ هو ابن زيد ـ نا أيوب ـ هو السختياني ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نبيذ البسر بحتا(٥) لا يحل وروى هذا القول أيضا عن عبدالرحمن بن أبي ليلى. وجابر بن زيد، وروى عن ابن عباس أنه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر و مانعلم لهذا القول حجة أصلا بل قدصح عن النبي ﷺ ابطاله كما روينا من طريق عبدالله بن المبارك عن اسماعيل بن مسلم العبدي نا أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا تمرا فردا أو بسرا فردا أو زبيبا فردا »(٦)، والقول الثاني رويناه من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار قال :سمعت جابر بن عبدالله يقول: البسر. والرطب خمر يعني اذا جمعا * ومن طريق أحمد ابن شعيب انا سويد بن نصر انا عبدالله بن المبارك عن سفيان الثوري. وشعبة كليهما عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبدالله قال: البسر. والتمر خمر(٧)، وحجة هذا القول هو صحة نهي النبي ﷺ عن خلط البسر مع التمر أو مع الرطب *

قال أبو محمد : ولاحجة لهم في هذا الخبر لوجهين ، أحدهما أن النبي ﷺ قدنهى عن

(١) في النسخة رقم ١٦ «هو الخمر المحرمة»، (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ *(٣) الزيادة من سنن النسائي ج٨ص ٢٩١
(٤) في النسائي بزيادة «ومع التمر حرام» (٥) في النسائي ج٨ص ٢٣٢ «بحت» ،(٦) هو في سنن النسائي ج٨ص ٢٩٣ مطولا اختصره المصنف، وابو المتوكل اسمه علي بن داود (٧) هو في سنن النسائي ج٨ص ٢٨٨ *

الجمع بين غير هذه الأنواع فلا معنى لتخصيص هذه خاصة بالتحريم دون سائر مانهى عليه السلام عنه * روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر قال: «ان النبي ﷺ نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب[(١)]» * ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا وان ينبذ البسر والتمر جميعا» [(٢)] ونهى أيضا عليه السلام عن ان يجمع غير هذه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

ووجه آخر وهو ان كل محرم فليس خمرا، الدم حرام وليس خمرا، ولبن الخنزير حرام وليس خمرا، والبول حرام وليس خمرا، فهذان اللذان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جمعهما حرام وليست خمرا الا ان تسكر ولا معنى لتسميتهما اذا جمعا خمرا، ﴿فان قيل﴾ فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «الزبيب والتمر هو الخمر» فما قولكم فيه قلنا: قد صح بالنص والاجماع المتيقن اباحة التمر واباحة الزبيب واباحة نبيذهما غير مخلوطين كما ذكرنا آنفا وان ذلك لم ينسخ قط، فصح ان هذا الخبر ليس على ظاهره فاذ لاشك في هذا فانما يكون خمرا اذا جاء نص مبين لهذه الجملة وليس ذلك الا اذا أسكر نبيذهما كما بين عليه السلام في خبر نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى «ان كل مسكر خمر» فسقط هذا القول أيضا * والقول الثالث من تخصيص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم مالم يطبخا دون سائر الأنبذة والعصير فقول صح عن أبي حنيفة؛ وهو الأشهر عنه الا انه لا يعتمد مقلدوه عليه ولا يشتغلون بنصره ولا نعلم له أيضا حجة أصلا لا من قرآن. ولا من سنة. ولا رواية ضعيفة. ولا دليل اجماع. ولا قول صاحب. ولا رأى. ولا قياس فسقط ولله الحمد * والقول الرابع من تخصيص عصير العنب بالتحريم مالم يطبخ فهو قول اختاره أبو جعفر الطحاوي *

واحتج من ذهب اليه بأخبار أضيفت الى النبي ﷺ وأخبار عن الصحابة ودعوى اجماع، فأما الأخبار عن النبي ﷺ فكلها لا خير فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى، ثم لو صحت لما كان شيء منها موافقا لهذا القول، فلاح ان ايرادهم لها تمويه محض، وكذلك الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم الا ان منها مالا يصح ولا يوافق ماذهبوا اليه فايرادهم لها تمويه، ومنها شيء يصح ويظن من لا ينعم النظر انه يوافق ماذهبوا اليه على ما نورد ان شاء الله تعالى ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم * وأما دعوى الاجماع فانهم قالوا: قد صح الاجماع على تحريم عصير العنب إذا أسكر واختلف فيما عداه فلا يحرم شيء باختلاف *

قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد لأنه يبطل عليهم جمهور أقوالهم ويلزمهم ان

(١) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٢٩٠ (٢) هو في سنن النسائي ايضا ج ٨ ص ٢٩٠ *

لا يوجبوا زكاة الاحيث أوجبها اجماع ،ولا فريضة حج أو صلاة الاحيث صح الاجماع على وجوبها،وان لا يثبتوا الربا الاحيث أجمعت الأمة على انه ربا ، ومن التزم هذا المذهب خرج عن دين الاسلام بلاشك لوجهين *

أحدهما انه مذهب مفترى لم يأمر الله تعالى به قط ولا رسوله عليه السلام وانما امر الله تعالى باتباع القرآن . وسنة النبي ﷺ . وأولى الأمر باتباع الاجماع،ولم يأمر الله تعالى قط بأن لا يتبع الا الاجماع ولا قال تعالى قط ولا رسوله عليه السلام:لا تأخذوا بما اختلف فيه الا ما اجمع عليه ، ومن ادعى هذا فقد افترى على الله الكذب وأتى بدين مبتدع وبالضلال المبين،انما قال تعالى :(اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى :(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)وقال تعالى :(فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)ولم يقل تعالى:فردوه الى الاجماع، فمن رد ما تنوزع فيه الى الاجماع لا الى نص القرآن والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام ، وشرع من الدين مالم يأذن به الله تعالى ، وأما نحن فنتبع الاجماع فيما صح انهم أجمعوا عليه ولا نخالفه أصلا ونرد ما تنوزع فيه الى القرآن . والسنة فنأخذ بما فيهما وان لم يجمع على الأخذ به وبهذا أمر الله تعالى فى القرآن ورسوله صلى الله عليه وسلم وعليه أجمع أهل الاسلام وما نعلم احدا قال قط :لا ألتزم فى شيء من الدين الا ما أجمع الناس عليه فقد صاروا بهذا الأصل مخالفين للاجماع بلا شك *

والوجه الثاني أنه مذهب يقتضى ان لا يلتفت للقرآن [1] والسنن اذا وجد الاختلاف فى شيء من أحكامهما وليس هذا من دين الاسلام فى شيء مع أنه فى اكثر الأمر كذب على الامة وقول بلا علم ، وأيضا فانهم لا يلتزمون هذا الأصل الفاسد الا فى مسائل قليلة جدا وهو مبطل لسائر مذاهبهم كلها فعاد عليهم وبالله تعالى التوفيق *

وأما الأخبار فمنها خبر صح عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب ، رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا أحمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل ابن ذكين عن مسعر عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ولا حجة لهم فيه لانا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا الحسين بن منصور نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن أبى عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب[2]،وشعبة بلا خلاف أضبط واحفظ من أبى نعيم ، وقد روى فيه زيادة على ماروى أبو نعيم وزيادة العدل لا يحل تركها ،

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ ورقم ١٦ «ان لا يلتفت القران» (٢) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢١

وليس في رواية أبي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا في روايته إذا جاء بتحريمه نص صحيح، وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة، وصح عنه كما ذكرنا آنفا تحريم نبيذ البسر بحتا فسقط تعلقهم بهذا الخبر *

ومنها خبر رويناه من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه «فانتبذوا فيها ـ يعني في الظروف ـ فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرم ولا تسكروا» [1]، وان عمر قال له: «يارسول الله ما قولك: كل مسكر حرام؟ قال: اشرب فاذا خفت فدع» *

وخبر من طريق أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ «اشربا ولا تسكرا» وكلاهما لا حجة لهم فيه * أما خبر ابن عباس فانه من طريق المشمعل بن ملحان وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن خزاز [2] بصري يكنى أبا عمر منكر الحديث ضعفه البخاري وغيره، وقال فيه ابن معين: لا تحل الرواية عنه، ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لأن فيه النهي عن السكر ويكون قوله: «فاذا خفت فدع» اي إذا خفت ان يكون مسكرا فسقط التعلق به *

وأما خبر أبي موسى فلا يصح لأنه من طريق شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وشريك مدلس وضعيف فسقط، وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما رويناه من طريق عمرو بن دينار. وزيد بن أبي أنيسة. وشعبة بن الحجاج كلهم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ «قال: كل مسكر حرام كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام أنهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة» فهذا هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف. ومدلس. وكذاب. ومجهول * وخبر رويناه عن أبي بردة عن النبي ﷺ «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» وهذا لا يصح لأنه من رواية سماك ابن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة [3] وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره؛ ثم لو صح [4] لما كانت لهم فيه حجة لانه انما فيه النهي عن السكر وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر، وقد صح تحريم كل ما اسكر كما ذكرنا من أصح طريق ولله الحمد * وخبر من طريق سوار بن مصعب. وسعيد بن عمارة قال سوار: عن عطية العوفي عن أبي سعيد، وقال سعيد: عن الحارث بن النعمان عن أنس، ثم اتفق أبو سعيد. وأنس قالا عن النبي ﷺ: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب»، وسوار مذكور بالكذب، وعطية هالك، والحارث. وسعيد مجهولان لا يدرى من هما [5]، ثم لو صح لم تكن فيه حجة لان رواية شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن

---

(1) قوله «ولا تسكروا» معطوف على قوله «فانتبذوا فيها» (2) هو بخاء معجمة وزايين (3) في النسخة رقم ١٤ «أبي بردة» وهو غلط (4) في النسخة رقم ١٤ «ولو صح» (5) هو كما قال المصنف في الجميع *

ابن عباس التي ذكرنا آنفا زائدة على هذه الرواية ، وزيادة العدل لا يجوز ردها *

وخبر روى فيه أنه عليه السلام قال لعبد القيس : « اشربوا ما طاب لكم » رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد[1] عن عمه قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا حجة فيه لوجوه ، أولها أنه من رواية عجيبة بن عبد الحميد وهو مجهول لا يدرى من هو ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأن ما طاب لنا هو ما أحل لنا كما قال تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) فليس في شيء من هذا اباحة ما قد صح تحريمه * وخبر رويناه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ « أنه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء[2] وقال : كل مسكر حرام » قالوا : فقد فرق عليه السلام بين الكوبة والغبيراء والخمر فليسا خمرا *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق الوليد بن عبدة وهو مجهول ، وأما كونه حجة عليهم فانه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي والخمر وسائر الأشربة سواء في النهي عنها وهذا خلاف قولهم ، وأيضا فليس التفريق في بعض المواضع في الذكر دليلا على أنهما شيئان متغايران فقد قال تعالى : (من كان عدوا لله وملائكته ورسله . وجبريل وميكال) فلم يكن هذا موجبا انهما عليهما السلام ليسا من الملائكة . وهكذا إذا صح ان الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبيراء مانعا من ان تكون الكوبة والغبيراء خمرا ، وقد صح « ان كل مسكر خمر » وأيضا ففي آخر هذا الحديث « كل مسكر حرام » وهذا خلاف قولهم ، فما رأينا أقبح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة عليهم *

وخبر رويناه[3] من طريق ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنبيذ فوجده شديدا فرده فقيل : أحرام هو ؟ قال : فاسترده ثم دعا بماء فصبه فيه مرتين ثم قال : اذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية[4] فاكسروا متونها بالماء » ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وفيه انه عليه السلام قال : « إذا اشتد عليكم فاكسروه بالماء » ومثله من طريق أبي مسعود ، وكل هذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك ابن أخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندا ، وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين أو كانا انسانا واحدا ، ثم هو عنهما من طريق اسباط بن محمد القرشي . وليث بن أبي سليم . وقرة العجلي . والعوام وكلهم ضعيف * وأما خبر ابن عباس فهو من

---

(١) الذي في لسان الميزان « عجيب بن عبد الحميد » (٢) الكوبة قال في النهاية هي النرد وقيل : الطبل . وقيل : البربط اه وكذلك في الغريبين ، والغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ويسمى السكركة (٣) سقط لفظ « رويناه » من النسخة رقم ١٤ (٤) أي اذا جاوزت حدها الذي لا يسكر الى حدها الذي يسكر ، وهو في النسائي ج ٨ ص ٣٢٤

طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس و يزيد ضعيف ، وقد رويناعنه في الروايات النسود خبرا موضوعا على النبي ﷺ ليس فيه أحد يتهم غيره ، وقد ضعفه شعبة . وأحمد . ويحيى * وأما خبر أبي مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان. وعبد العزيز بن ابان وكلاهما متفق على ضعفه ، ثم لو صحت لكانت أعظم حجة عليهم لأن فيها كلها ان النبي ﷺ مزجه بالماء ثم شربه وهذا لايخلو ضرورة من أحد وجهين ، اما ان لايكون ذلك النبيذ مسكرا فهي كلها موافقة لقولنا ، وإما أن يكون مسكرا كما يقولون فان كان مسكرا فصب الماء على المسكر عندهم لايخرجه عندهم عن التحريم الى التحليل ولا ينقله عن حاله أصلا ان كان قبل صب الماء حراما فهو عندهم بعد صبه حرام وان كان قبل صبه حلالا فهو بعد صبه حلال، وان كان قبل صبه مكروها فهو بعد صبه مكروه فقد خالفوها كلها وجعلوا فعل النبي ﷺ الذي حققوه عليه باطلا عندهم ولغوا لامعنى له ، وهذا كما ترى، وان كان صب الماء نقله عن ان يكون مسكرا الى أن لايكون مسكرا فلا متعلق لهم فيه حينئذ أصلا لأنه اذا لم يكن مسكرا فلا نخالفهم في أنه حلال فعاد عليهم جملة * وخبر من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «اشربوا ماطاب لكم فاذا خبث فذروه». وهذا لاحجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما ساقط ، ثم لو صح لكان حجة قاطعة عليهم لأن معنى اذا خبث إذا أسكر لايحتمل غير هذا أصلا والا فليعرفونا ما معنى اذا خبث فذروه؟ * وخبر من طريق علي عن النبي ﷺ ، أنه أتي بمكة بنبيذ فذاقه فقطب ورده فقيل له : يارسول الله هذا شراب أهل مكة قال: فرده فصب عليه الماء حتى رغا قال: حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب» وهذا لاحجة لهم فيه لأنه من طريق محمد ابن الفرات الكوفي وهو ضعيف باتفاق مطرح، ثم عن الحارث وهو كذاب * ومن طريق شعيب بن واقد[1] وهو مجهول عن قيس بن قطن ولا يدرى من هو ، ثم لو صح لكان حجة عليهم لان الكلام فيه كالكلام فيه من طريق ابن عباس وقد ذكرناه. وخبر من طريق سمرة عن النبي ﷺ أنه اذن في النبيذ بعد مانهى عنه، ولاحجة فيه لأنه من طريق المنذر ابى حسان وهو ضعيف، ثم لو صح لكان معناه اذن في النبيذ في الظروف بعد ما نهى عنه وهذا حق وليس فيه أنه عليه السلام نهى عن الخمر، ثم اذن فيها ، وقد صح أنه عليه السلام «قال : كل مسكر خمر» فبطل تعلقهم به ولله الحمد* وخبر عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال : كل مسكر حرام فقال له رجل : ان هذا الشراب اذا أكثرنا منه سكرنا قال: ليس كذلك اذا شرب تسعة فلم يسكر لابأس واذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام» ، وهذا لاحجة لهم فيه لأنه

(١) في النسخة رقم ١٦ «شعبة بن واقد» وهو غلط.

فضيحة الدهر موضوع بلا شك رواه أبو بكر بن عياش ضعيف عن الكلبي كذاب مشهور عن أبي صالح هالك * وخبر فيه النهي عن النبيذ في الجرار الملونة والأمر بان ينبذ في السقاء فاذا خشي فليسجه [1] بالماء، فهذا من طريق أبان وهو الرقاشي، وهو ضعيف، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل هو حجة عليهم لان فيه اذا خشي فليسجه بالماء، و معناه اذا خشي ان يسكر باجماعهم معنا لا يحتمل غير هذا أصلا فاذا سج بالماء بطل اسكاره وهذا لا نخالفهم [2] فيه وليس فيه ان بعد اسكاره يسج انما فيه إذا خشي، وهذا بلا شك قبل ان يسكر * وخبر مرسل من طريق سعيد بن المسيب «ان النبي ﷺ قال: الخمر من العنب والسكر من التمر. والمزر من الحنطة. والبتع من العسل وكل مسكر حرام والمكر والخديعة في النار، والبيع عن تراض» * وهذا لا شيء لأنه لا حجة في مرسل، ثم هو أيضا من طريق ابراهيم بن أبي يحيى وهو مذكور بالكذب، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه «كل مسكر حرام» وهو خلاف قولهم وليس في قوله «إن الخمر من العنب» مانع من ان تكون من غير العنب أيضا اذا صح بذلك نص، وقد صح قوله عليه السلام: «كل مسكر خمر» فسقط تعلقهم به *

وخبر من طريق سفيان الثوري عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس «ان النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت وأمر بان ينبذ في الأسقية قالوا: فان اشتد في الأسقية يا رسول الله قال: فصبوا عليه الماء وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: أهريقوه فان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام» فهذا من طريق قيس بن حبتر وهو مجهول [3] ثم لو صح لكان أعظم حجة لنا عليهم لأنه مخالف كله لقولهم موافق لقولنا في الأمر بهرقه، وقوله: «وكل مسكر حرام» كفاية لمن كان له مسكة عقل فاعجبوا لقوم يحتجون بما هو نص مخالف لقولهم ان الحياء ههنا لعدم! * وخبر من طريق أبي القموص [4] زيد بن علي عن رجل من عبد القيس نحسب ان اسمه قيس بن النعمان «ان النبي ﷺ قال: اشربوا في الجلد الموكى عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان أعياكم فاهريقوه» أبو القموص مجهول، ثم لو صح لكان حجة قاطعة موافقة لقولنا مفسدة لقولهم بما فيه من الأمر بهرقه ان لم يقدر على ابطال شدته بالماء * وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - حدثني الجريري سعيد بن اياس عن أبي العلاء بن الشخير قال: انتهى أمر الأشربة «ان

---

(1) السجاج اللبن الذي رقق بالماء ليكثر اه نهاية، وقال في المجمل: السجاج بالمهملة اللبن يكثر ماؤه حتى يرق، وشجت - بالمعجمة - الشراب بالمزاج (2) في النسخة رقم ١٦ «لا نخالفه» (3) وثقه أبو زرعة والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، والحديث في سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٨٢ مطولا (4) هو بفتح القاف وضم الميم وبصاد مهملة، ووقع في النسخة رقم ١٤ «العموص» وفي النسخة رقم ١٤ «القموس» وكلاهما غلط *

رسول الله ﷺ قال : اشربوا مالا يسفه أحلامكم ولا يذهب أموالكم، وهذا مرسل ثم لو انسند لكان حجة لنا لأنه نهى عن النوع الذى من طبعه ان يسفه الحلم ويذهب المال لا يحتمل غير ذلك أصلا؛ إذ ليس شيء منه ينفرد بذلك دون سائره * وخبر من طريق علقمة « سألت ابن مسعود عن قول النبي ﷺ فى المسكر؟ قال :الشربة الآخرة » ، وهذا لا حجة لهم فيه لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك روينا عنه أنه كان لا يصلى مع المسلمين فى المسجد فقيل له فى ذلك فقال: اكره مزاحمة البقالين لا ينبل الانسان حتى يدع الصلاة فى الجماعة، وأنه انكر السلام على المساكين ، وقال: على مثل هؤلاء لا يسلم، وهذه جرح ظاهرة ،ثم الأظهر فيه أن قوله: الشربة الآخرة من قول ابن مسعود تأويل منه ، وهو أيضا فاسد من التأويل لما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى * وخبر مرسل من طريق مجاهد فيه أنه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم فشدوجهه ، ثم صب عليه الماء مرة بعد مرة ، ثم شرب منه، وهذا لا شيء لأنه عن ابن جريج عمن لم يسمه عن مجاهد فهو مقطوع و مرسل معا ، ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من ان صب الماء لا ينقله عندهم من تحليل الى تحريم ولا من تحريم الى تحليل ولا له عندهم فيه معنى ، فان نقله الى ان لا يسكر فهو قولنا فى أنه حلال اذا لم يسكر ، هذا كل ما موهوا به عن النبي ﷺ قد تقصيناه باجمعه و بينا أنه لا حجة لهم فى شيء منه وان أكثر ما أوردوا حجة عليهم لنا *

وذكروا عن الصحابة رضى الله عنهم آثارا* منها عن أبى عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها انها قالت : اشربوا ولا تسكروا ، وسماك ضعيف وقرصافة مجهولة ، ثم لو صح لما كان فيه اباحة ما أسكر* وروينا من طريق اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لها : اشربى ولا تشربى مسكرا ، فسماك عن قرصافة مرة [قال](١) لنا عليهم ومرة لا لنا ولا لهم*

ومن طريق سمية عن عائشة أم المؤمنين قالت : ان خشيت من نبيذك فاكسره بالماء ، ولا حجة لهم فى هذا لأنه اذا خشى اسكاره كسره بالماء، والثابت عن أم المؤمنين تحريم كل ما أسكر كثيره ، وعن سعيد بن ذى حدان (٢) أو ابن ذى لعوة ان رجلا شرب من سطيحة لعمر ابن الخطاب فسكر فأتى به عمر فقال : انما شربت من سطيحتك فقال له عمر : انما أضربك على السكر ، ابن ذى حدان أو ابن ذى لعوة مجهولان * ومن طريق أبى اسحاق السبيعى عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان يقول : انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل ، قال عمرو بن ميمون : وشربت من شرابه فكان كأشد النبيذ ، وفى بعد طرقه انا

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) ضبطه فى التقريب بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة

لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل فى بطوننا ان تؤذينا فمن رابه من شرابه شىء فليمزجه بالماء، وهذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لأن النبيذ الحلو اللفيف الشديد للفته الذى لا يسكر يقطع لحوم الابل فى الجوف، وليس فى هذا الخبر ان عمر شرب من ذلك الشراب الذى شرب منه عمرو بن ميمون، فاذ ليس فيه ذلك فلا متعلق لهم بهذا الخبر أصلا ﴿

ومنها خبر من طريق حفص بن غياث نا الأعمش نا ابراهيم — هو النخعى — عن همام بن الحارث ان عمر أتى بشراب من زبيب الطائف فقطب[1] وقال: ان نبيذ الطائف له عرام[2] ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصبه فيه ثم شرب، وهذا خبر صحيح الا أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه ان ذلك النبيذ كان مسكرا ولا انه كان قد اشتد وانما فيه اخبار عمر بأن نبيذ الطائف له عرام وشدة وانه كسر هذا بالماء ثم شربه، فالأظهر فيه ان عمر خشى ان يعرم ويشتد فتعجل كسره بالماء، وهذا موافق لقولنا لا لقولهم أصلا، ولا يصح لهم مما ذكرنا الا هذان الخبران فقط ﴿ وخبر رويناه من طريق ابن أبى شيبة عن وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس ابن أبى حازم حدثنى عقبة بن فرقد قال: قدمت على عمر فأتى بنبيذ قد كاد يصير خلا فقال لى: اشرب قال: فما كدت أن أسيغه ثم أخذه عمر ثم قال لى: انا نشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الابل فى بطوننا ان تؤذينا ﴿

قال أبو محمد: ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكرا ﴿ ومن طريق سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد الأنصارى سمع سعيد بن المسيب يقول: ان ثقيفا تلقت عمر بشراب فلما قربه الى فيه كرهه، ثم كسره بالماء وقال: هكذا فافعلوا، وهذا مرسل ﴿ وخبر من طريق ابن جريج عن اسماعيل ان رجلا عب[3] فى نبيذ لعمر فسكر فلما أفاق حده، ثم أوجع النبيذ[4] بالماء فشرب منه وهذا مرسل ﴿ وخبر من طريق ابن ابى مليكة حدثنى وهب بن الأسود قال: أخذنا زبيبا فأكثرنا منه فى أداوانا وأقللنا الماء فلم نلق عمر حتى عدا طوره فاخبرناه أنه قد عدا طوره وأريناه إياه فذاقه فوجده شديدا فكسره بالماء، ثم شرب، وهب بن الأسود لا يدرى من هو ﴿

وخبر من طريق معمر عن الزهرى ان عمر أتى بسطيحة[5] فيها نبيذ قد اشتد بعض الشدة فذاقه، ثم قال: بخ بخ اكسره بالماء، وهذا مرسل ﴿ وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل — هو ابن علية — عن خالد الحذاء عن أبى المعدل ان ابن عمر قال له: ان عمر ينبذ له فى خمس عشرة قائمة فجاء فذاقه فقال: إنكم أقللتم عكره، أبو المعدل مجهول ﴿ ومن طريق ابن أبى شيبة عن عبيدة

---

(١) فى النهاية « انه أتى بنبيذ فشمه فقطب » أى قبض مابين عينيه كما يفعله العبوس ويخفف ويثقل اه
(٢) العرام بضم العين المهملة ـ الشدة والقوة والشراسة (٣) هو الشرب بدون مص ولا تنفس (٤) أى أضعفه
(٥) هو من أوانى المياه ما كان من جلدين قوبل احدهما بالآخر فسطح عليه

ابن حميد عن أبي مسكين عن هذيل بن شرحبيل ان عمر استسقى أهل الطائف من نبيذهم فسقوه فقال لهم: يامعشر ثقيف انكم تشربون من هذا الشراب الشديد فأيكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء؟، وهذا لو صح حجة ظاهرة لنا (١) لأنه ليس فيه أنه شرب مسكرا بل فيه النهي عن الشراب الشديد المريب، والأمر بان يغير بالماء عن حاله تلك حتى يفارق الشدة والارابة ليس لهم عن عمر الا هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه لما ذكرنا قبل من ان كسر النبيذ بالماء لا ينقله عندهم من تحريم الى تحليل وأنه عندهم قبل كسره بالماء وبعده سواء وانه ان كان الماء يخرجه عن الاسكار فهو حينئذ عندنا حلال فلو صحت لكان ما فيها موافقا لقولنا، وقد صح عن عمر تحريم قليل ما أسكر كثيره على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى * وخبر من طريق علي ان رجلا شرب من اداوته فسكر فجلده على الحد، وهذا لا يصح لأنه عن شريك وهو مدلس ضعيف عن فراس عن الشعبي عن علي والشعبي لم يسمع عليا، ثم لو صح لكان لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان عليا شرب من تلك الاداوة بعد ما أسكر ما فيها فلا متعلق لهم به * وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا سكر من طلاء (٢) فضربه على الحد فقال له الرجل: انما شربت ما أحللتم فقال له علي: انما ضربتك لانك سكرت، وهذا منقطع ومجالد ضعيف جدا * وخبر عن أبي هريرة أنه قال: اذا أطعمك أخوك المسلم طعاما فكل واذا سقاك شرابا فاشرب فان رابك فاسججه (٣) بالماء، وهذا خبر صحيح عنه رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اباحة نبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل، ولا اباحة ما حرم الله من المآكل كالخنزير وغيره، ولا اباحة الخمر وانما فيه ان لا تفتش على أخيك المسلم وان يسج النبيذ اذا خيف ان يسكر بالماء وهم لا يقولون بهذا، وهو موافق لقولنا اذا كان الماء يحيله عن الشدة الى ابطالها، وقد صح عن أبي هريرة تحريم المسكر جملة * وخبر من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن اسماعيل ابن خالد عن عثمان بن قيس انه خرج مع جرير بن عبد الله البجلي الى حمام له بالعاقول (٤) فأكلوا معه ثم أوتوا بعسل وطلاء فقال: اشربوا العسل أنتم وشرب هو الطلاء، وقال: انه يستنكر منكم ولا يستنكر (٥) مني قال: وكانت رائحته توجد من هنالك، وأشار الى أقصى الحلقة (٦)، عثمان بن قيس مجهول * وخبر من طريق ابن مسعود قال: ان القوم يجلسون

---

(١) كذا في جميع الأصول وسبق مثل هذا التركيب كثيرا، والظاهر هكذا: وهذا لو صح لكان حجة ظاهرة لنا. والله أعلم (٢) هو بكسر الطاء والمد ما طبخ من عصير العنب (٣) سبق تفسيره ص ٤٨٥ (٤) لم أجد هذا اللفظ في معجم البلدان وهو موجود بلفظ العاقول اسماء امكنة كثيرة والله أعلم (٥) في النسخة رقم ١٤ «ولا ينكر مني» (٦) أي حلقة الجلوس

على الشراب وهو لهم حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم، وهذا لاحجة لهم فيه لأنه عن سعيد بن مسروق عن شماس بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود، شماس. ولبيد مجهولان، ورجل أجهل وأجهل، ثم لو صح لما كان فيه دليل على قولهم، ويقال لهم: ما معناه إلا أنهم يقعدون عليه[1] قبل ان يغلي وهو حلال فلا يقومون حتى يأخذ في الغليان فيحرم فهذه دعوى كدعوى بل هذه أصح من دعواهم لان قولهم: ان الشراب لايحرم أصلا وانما يحرم المسكر وليس في هذا الحديث الا ان الشراب نفسه يحرم فصح تأويلنا وبطل تأويلهم * وخبر من طريق أبي وائل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا، وهذا لا يصح لأنه من طريق أبي بكر بن عياش وهو ضعيف *

وخبر عن ابن مسعود رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال: أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه[2]، سيرين هي أم أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، وهذا خبر صحيح وليس في شيء مما أوردوا لقولهم وفاق الأهذا الخبر وحده إلا أنه يسقط تعلقهم به بثلاثة وجوه، احدها أنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، والثاني أنه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ماقل أو كثر مما يسكر كثيره، وعن غيره من الصحابة أيضا فاذا اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض، وهذا تنازع يجب به ما أوجبه الله تعالى من الرد عند التنازع الى القرآن. والسنة، والثالث أنه قد يحتمل ان يكون قول علقمة نبيذا شديداً اي خاثرا لقيفا حلوا فهذا ممكن أيضا * وخبر عن عيسى بن أبي ليلى أنه مضى الى أنس فأبصر عنده طلاء شديدا، وهذا لاحجة لهم فيه لأنه عن ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ عن أخيه عيسى، ويمكن ان يكون أراد بقوله شديداً أي خاثرا لقيفا، وهذه صفة الرب المطبوخ الذي لا يسكر * وروى بعضهم عن الحسن بن علي أنه اباح المسكر مالم يسكر منه، ولا يصح هذا عن الحسن أصلا لأنه من رواية سماك وهو يقبل التلقين كما قلنا عن رجل لم يسمه ولا يعرف من هو عن الحسن بن علي اشرب فاذا رهبت ان تسكر فدعه، ثم لو صح لكان ظاهره اشرب الشراب مالم يسكر فاذا رهبت ان تشربه فتسكر منه فدعه، هكذا رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل إنه سأل الحسن بن علي عن النبيذ؟ فقال: اشرب فاذا رهبت ان تسكر فدعه * وخبر عن ابن عمر من طريق عبدالملك بن نافع قال: سألت ابن عمر عن نبيذ في سقاء لو نكهته لاخذ مني؟ فقال: انما البغي على من اراد البغي، ثم ذكر الحديث الذي صدرنا به عن النبي ﷺ من صبه الماء على النبيذ، وعبد الملك بن نافع قد قدمنا انه مجهول لايدرى من هو،

(١) في النسخة رقم ١٤ «يجلسون عليه» (٢) أي من النبيذ وفي النسخة رقم ١٦ «منها» اي من الجرة وهو بعيد

وأيضا فليس فى هذا اللفظ اباحة لشرب المسكر * ومن طريق ابن أبى شيبة عن مروان ابن معاوية عن النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان عبد الله ابن مسعود ينبذ له فى جر ويجعل له فيه عكر، وهذا باطل لأن النضر مجهول ثم هو منقطع *

وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى من طريق أبى فروة أنه شرب معه نبيذ جر فيه دردى[1] *

وعن أبى وائل مثله * وعن النخعى. والشعبى، وعن الحسن انه كان يجعل فى نبيذه عكر، وقد خالف هؤلاء ابن سيرين وابن المسيب وصح عن هؤلاء المنع من العكر وقال ابن المسيب: هو خمر *

﴿وأخبار صحاح﴾ عن ابن عمر * منها ما رويناه من طريق البخارى نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول[2] عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما][3] قال: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شىء * وآخر من طريق عبد الرزاق عن عقيل عن معقل ان همام بن منبه أخبره ان ابن عمر قال له: أما الخمر فحرام لا سبيل اليها وأما ماسواها من الأشربة فكل مسكر حرام * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: شرب أخى عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وشرب معه أبو سروعة بن عقبة بن الحارث بمصر فى خلافة عمر فسكرا فلما أصبحا انطلقا الى عمرو بن العاص أمير مصر فقالا له: طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه فجلدهما عمرو بن العاص قالوا: فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر وبين سائر الأشربة المسكرة فلم يجعلها خمرا، وهذا أخوه عبد الرحمن وله صحبة، وأبو سروعة وله صحبة، وعمرو بن العاص رأوا الحد فى السكر من شراب شرباه، وصح عن ابن عباس ماقد مناقبل حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب[4] ففرقوا كلهم بين الخمر وبين سائر الأشربة المسكرة فلم يروها خمرا وراموا بهذا أن يثبتوا ان الخمر ليست الا من العنب فقط *

قال أبو محمد: وكل هذا عليهم لا لهم لأن ابن عمر، وابن عباس قد أثبتا أن كل مسكر حرام، وهذا خلاف قولهم وليس فى خبر عبد الرحمن. وأبى سروعة. وعمرو بن العاص شىء يمكن ان يتعلقوا به، وقد يمكن ان يكونا شربا عصير عنب ظنا أنه لا يسكر فسكرا وليس فيه شىء يدفع هذا فلم يبق لهم متعلق الا ان يقولوا: ان الخمر هى عصير العنب فقط وماسواها فليس خمرا فهذا مكان لا منفعة لهم فيه لو صح لهم اذا ثبت تحريم كل مسكر قل أو كثر، وفى هذا نازعناهم لا فى التسمية فقط فاذ لم يبق الا هذا فقط فنحن نوجدهم عن الصحابة رضى الله عنهم ان كل مسكر خمر، نعم وعن ابن عمر نفسه بأصح من هذه الرواية من طريق ثابتة ان

---

(١) مردى الزيت وغيره ـ بضم أوله وسكون ثانيه ـ الكدر (٢) فى صحيح البخارى «هو ابن مغول» ج ٧ ص ١٩٠ (٣) الزيادة من صحيح البخارى (٤) تقدم ص ١٧٤

الخمر من غير العنب أيضا كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر نا عبد العزيز — هو الدراوردي — حدثني نافع عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة أشربة كلها يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب؛ فهذا بيان خبرهم بما يبطل تعلقهم به، فاذا أوجدناهم هذا فقد صح التنازع ووجب الرد للقرآن والسنة كما افترض الله تعالى علينا ان كنا مؤمنين*

وقالوا أيضا: قد صح عن ابراهيم النخعي تحريم السكر وعصير العنب اذا أسكر واباحة كل ما أسكر من الأنبذة * ومن طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجر بعد أن يسكن غليانه، يزيد بن أبي زياد ضعيف * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن الحكم عن شريح انه كان يشرب الطلاء الشديد، وهذا يخرج على انه لفيف جدا فلو كانت حراما ما خفي ذلك على من سلف *

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد لأنهم يقولون: بوضع الأيدي على الركب في الصلاة وقد خفي ذلك على ابن مسعود [ابدا] [1] ويقولون: بأن يتيمم الجنب اذا لم يجد الماء وقد خفي ذلك على عمر بن الخطاب. وابن مسعود، وقد خفي على الأنصار قول النبي صلى الله عليه وسلم «الأئمة من قريش» حتى ذكروا به، والأمر هنا يتسع، وليس كل صاحب يحيط بجميع السنن *

وقالوا أيضا: قد صح الاجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر ولا يكفر من لم يحرم ما سواها من الأنبذة المسكرة *

قال أبو محمد: وهذا لاشيء لأنه لو وجدنا انسانا غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه في احلالها حتى يبلغ اليه الأمر فحينئذ ان أصر على استحلال مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر لاقبل ذلك، وكذلك مستحل النبيذ المسكر وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه لا يكفر من جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة به، فاذا ثبت ذلك عنده وصح لديه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ذلك فأصر على استحلال مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر ولابد، ولا يكفر جاهل أبدا حتى يبلغه الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغه وثبت عنده فحينئذ يكفر ان اعتقد مخالفته عليه السلام ويفسق ان عمل بخلافه غير معتقد لجواز ذلك، قال الله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)، وقال تعالى: (لأنذركم به ومن بلغ) *

قال أبو محمد: فسقط كل ما شغب به أهل هذه المقالة، وأيضا فانه ليس في شيء مما أوردوا كله أوله عن آخره ولا لفظة واحدة موافقة لقولهم: ان الخمر المحرمة ليست الا عصير

(1) الزيادة من النسخة رقم ١٤

العنب فقط دون نقيع الزبيب ، وكذلك أيضا ليس في شيء منه ولا كلمة واحدة موافقة لقول من قال: ان الخمر المحرمة ليست الا نقيع الزبيب الذى لم يطبخ وعصير العنب اذا أسكر ، فصح أنهما قولان فاسدان مبتدعان خارجان عن كل أثر ثبت أو لم يثبت (١) وبالله تعالى التوفيق *

والقول الخامس هو الذى روى عن أبي حنيفة من طريق محمد بن رستم عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة — وهو الذى ينصره المتأخرون من مقلديه — على ان ذلك التفسير لا يحفظ عن أبي حنيفة وانما هو من آرائهم الخبيثة ؛ والمحفوظ عن أبي حنيفة هو ماذكره محمد ابن الحسن فى الجامع الصغير فى كلامه فى العتق الذى بين كلامه فى الكراهة وكلامه فى الوهن (٢) ، قال محمد : انا يعقوب عن أبي حنيفة قال : الخمر قليلها وكثيرها حرام فى كتاب الله والسكر عندنا حرام مكروه ونقيع الزبيب عندنا اذا اشتد وغلى عندنا حرام مكروه والطلاء ما زاد على ماذهب ثلثاه وبقى ثلثه فهو مكروه وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به، وكان يكره دردى الخمر ان يشرب وان تمتشط به المرأة ولا يحد من شربه إلا أن يسكر فان سكر حد *

هذا نص كلامهم هنالك ودردى الخمر هو العكر الذى يعقد منها فى قاع الدن وهو خمر بلا شك فاعجبوا لهذا الهوس! ، وأما رواية محمد بن رستم عن محمد بن الحسن فانما هى قال محمد: قال أبو حنيفة : الانبذة كلها حلال الا أربعة أشياء الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه وبقى ثلثه ونقيع التمر فانه السكر ، ونقيع الزبيب ولا خلاف عن أبي حنيفة فى أن نقيع الدوشات عنده حلال وان أسكر ، وكذلك نقيع الرب وان أسكر ، والدوشات من التمر ، والرب من العنب، وقال أبو يوسف: كل شراب من الأنبذة يزداد جودة على الترك فهو مكروه والا أجيز بيعه ووقته عشرة أيام فاذا بقى أكثر من عشرة أيام فهو مكروه فان كان فى عشرة ايام فأقل بلا بأس به ، وهو قول محمد بن الحسن هذا كلامهم فى الأصل الكبير، ثم رجع أبو يوسف الى قول أبي حنيفة ، وقال محمد بن الحسن : ما أسكر كثيره مما عدا الخمر أكرهه ولا أحرمه فان صلى انسان وفى ثوبه منه أكثر من قدر الدرهم البغلى بطلت صلاته وأعادها أبدا فاعجبوا لهذه السخافات ! لئن كان تعاد منه الصلاة أبدا فهو نجس فكيف يبيح شرب النجس؟ ولئن كان حلالا فلم تعاد الصلاة من الحلال؟ ونعوذ بالله من الخذلان *

قال أبو محمد : فأول فساد هذه الأقوال انها كلها أقوال ليس فى القرآن شيء يوافقها ولا فى شيء من السنن ، ولا فى شيء من الروايات الضعيفة، ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولا صحيح ولا غير صحيح؛ ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد من خلق الله تعالى قبل أبي حنيفة ولا أحد قبل أبي يوسف فى تحديده عشرة الأيام فيالعظيم مصيبة هؤلاء القوم فى

(١) قوله «أو لم يثبت» سقط من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٦ « وكلامهم فى الرهن» فليتثبت *

انفسهم اذيشرعون الشرائع فى الايجاب والتحريم والتحليل من ذوات انفسهم ثم باسخف قول وابعده عن المعقول *

قال علي: وبقي مما موه به مقلدو أبي حنيفة أشياء نوردها ان شاء الله تعالى ونذكر بعون الله تعالى فسادها ثم نعقب بالسنن الثابتة فى هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم *

قال علي: قالوا: قال الله تعالى: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا)، وقال تعالى: (كلوا واشربوا) فاقتضى هذا اباحة كل مأكول ومشروب فلا يحرم بعد هذا الا ما أجمع عليه أوجاء من مجيء التواتر لأنه زائد على ما فى القرآن *

قال أبو محمد: من هنا بدءوا بالتناقض وما خالفناهم قط لا نحن ولا أحد من المسلمين فى أنه لم يحرم الخمر. ولا الخنزير. ولا الميتة حتى نزل تحريم كل ذلك فلما نزل التحريم حرم ما نزل تحريمه وهم أول من حرم نبيذ ثمر النخيل بخبر من أخبار الآحاد غير مجمع عليه ولا منقول نقل التواتر، ثم قالوا: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» فالخمر لا تكون الا منهما هذا كل ما موهوا به، ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم قاطعة، وهذا خبر رويناه من طريق كلها ترجع الى الأوزاعي. ويحيى بن أبي كثير قالا جميعا: نا أبو كثير أنه سمع أباهريرة يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»، أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن *

قال علي: فافترقوا فى خلافه على وجهين، فأما الطحاوي فانه قال: ليس ذكره عليه السلام النخلة مع العنبة بموجب ان يكون الخمر من النخلة بل الخمر من العنبة فقط قال: وهذا مثل قول الله تعالى: (مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان فبأي آلاء ربكما تكذبان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) قال: فانما يخرج اللؤلؤ والمرجان من أحدهما. قال: ومثل قوله تعالى: (يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم) قال: وانما الرسل من الانس لا من الجن *

قال أبو محمد: صدق الله وكذب الطحاوي وكذب من أخبره بما ذكر بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان، ولقد جاءت الجن رسل منهم بيقين لأنهم بنص القرآن متعبدون موعودون بالجنة والنار، وقد صح ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا اسماعيل — هو ابن جعفر — عن العلاء — هو ابن عبد الرحمن — عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فضلت على الأنبياء بست» فذكر منها «وأرسلت الى الخلق كافة» (١) * ومن طريق البخاري نا محمد بن سنان العوفي نا هشيم انا سيار نا يزيد — [هو ابن صهيب] — (٢) الفقير انا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيت

(١) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٧ (٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ١ ص ١٤٩ *

بخسائل يعطهن أحد قبلى » فذكر فيها « وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة » ٭ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وحميد كليهما (١) عن أنس « أن رسول الله ﷺ قال : أعطيت أربعا لم يعطها نبي قبلى أرسلت الى كل أحمر وأسود » وذكر باقى الخبر ، فصح بنقل التواتر أن رسول الله ﷺ بعث وحده الى الجن والانس وانه لم يبعث نبي قبله قط الا الى قومه خاصة ؛ وقال تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ، وقال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) . فصح يقينا أنهم مذ خلقوا مأمورون بعبادة الله تعالى ، وصح بما ذكرنا من السنن القاطعة انه لم يبعث اليهم نبي من الانس قبل محمد عليه السلام ، والجن ليسوا قوم أحد من الانس فصح يقينا انهم بعث اليهم أنبياء منهم ، وبطل تخليط الطحاوى بالباطل الذى رام به دفع الحق ، وقال أيضا : وهذا مثل حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ انه قال : « بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تعرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه » قال : وانما الكفارة والعفو فيما دون الشرك لا فى الشرك و قد ذكر مع سائر ذلك ٭

قال أبو محمد : وهذا جهل منه شديد لأن الكفارات فى القرآن . والسنن تنقسم أربعة اقسام ، أحدها كفارة عبادة بغير ذنب أصلا قال تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) ؛ وقد يكون الحنث أفضل من التمادى على اليمين ، وقال رسول الله ﷺ : « انى لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت » أو كما قال عليه السلام ، فقد نص عليه السلام [على] (٢) ان الحنث وفيه الكفارة قد يكون خيراً من الوفاء باليمين ، والثانى كفارة بلا ذنب باق لكن لذنب قد تقدم غفران الله تعالى له كالحد يقام على التائب من الزنا ، والثالث كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه فترفعه الكفارة كحد الزانى والسارق اللذين لم يتوبا ، والرابع كفارة على ذنب لم يتب منه صاحبه ولا رفعته الكفارة ولا حطته كالعائد الى قتل الصيد فى الحرم عمدا مرة بعد مرة قال تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه) ، فهذه نقمة متوعد بها مع وجوب الكفارة عليه ، فالكفارة المذكورة فى حديث عبادة على عمومها إما مسقطة للذنب وعقوبته فى الآخرة فى الزنا والقتل . والبهتان المفترى

(١) فى النسخة رقم ١٦ « كلاهما » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ ٭

والمعصية فى المعروف ، وإما غير مسقطة للذنب، وعقوبته فى الآخرة،وهى قتل المشرك على شركه، وأما قوله عليه السلام: « ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه » فليت شعرى كيف خفى عليه ان هذا على عمومه؟وان الملائكة. والرسل.والأنبياء.والصالحين.والفساق.والكفار.وابليس.وفرعون.وأباجهل وأبا لهب كلهم فى مشيئة الله تعالى يفعل فيهم ما يشاء من عقوبة أو عفو الا انه تعالى قد بين انه يعاقب الكفار ولابد.وابليس. وأبالهب. وأبا جهل. وفرعون ولابد،ويرضى عن الملائكة. والرسل. والأنبياء. والصالحين ولابد؛وكلهم فى المشيئة ولا يخرج شىء من ذلك عن مشيئة الله تعالى من عاقبه الله تعالى فقد شاء ان يعاقبه ومن أدخله الجنة فقد شاء ان يدخله الجنة، اما علم الجاهل ان الله تعالى لوشاء ان يعذب الملائكة والرسل وينعم الكفار لما منعه من ذلك مانع لكنه تعالى لم يشأ ذلك ، أما سمع قوله تعالى:(يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء)وقوله تعالى :(ان الله يغفر الذنوب جميعا) ثم استثنى الشرك جملة أبدية ، ومن رجحت كبائره وسيئاته حتى يخرجوا بالشفاعة ، أما عقل ان قوله عليه السلام: «ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه» ليس فيه ايجاب لاحدهما ولابد؛وان ذلك مردود الى سائر النصوص فهل فى الضلال أشنع ممن جعل قول النبى صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة على غير الحقيقة؟ بل على التدليس فى الدين، وإلا فأى وجه لان يريد ان يبين علينا ماحرم علينا من ان الخمر من العنب فقط فيقحم فى ذلك النخلة وهى لاتكون الخمر منها؟ هل هذا الافعل الفساق والملغزين فى الدين العابثين فى كلامهم؟ فسحقا فسحقا لكل هوى يحمل على ان ينسب الى رسول الله ﷺ مثل هذا مما يترفع عنه كل مجد لا يرضى بالكذب وسيردون ونرد ويعلمون ونعلم؛ والله لتطولن الندامة على مثل هذه العظائم والحمد لله على هداه لنا كثيرا ، فما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله،وهل بين ماحمل عليه الطحاوى قوله عليه السلام: « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» من انه انما أراد العنبة فقط لا النخلة فذكر النخلة؟لاندرى لماذا فرق بينه وبين قول فاسق يقول:الكذب من هذين الرجلين محمد ومسيلمة ؟ فتأملوا ماحمله عليه الطحاوى وهذا القول تجدوه سواء سواء ، فتحكم الطحاوى بالباطل فى هذا الخبر كما ترون وتحكم اصحابه فيه أيضا بباطلين آخرين «

أحدهما انهم قالوا : ليس الخمر من غيرهما وليس هذا فى الخبر اصلا لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل : ليس الخمر الا من هاتين الشجرتين انما قال : « الخمر من هاتين الشجرتين » فأوجب ان الخمر منهما ولم يمنع ان تكون الخمر أيضا من غيرهما ان ورد بذلك نص صحيح بل قد جاء نص بذلك كما روينا من طريق أبى داود نا مالك بن

عبد الواحد المسمعي نا المعتمر — هو ابن سليمان — [قال](١) قرأت على الفضيل [بن ميسرة](٢) عن أبي حريز قال : ان الشعبي حدثه ان النعمان [بن بشير](٣) حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الخمر من العصير. والزبيب. والتمر. والحنطة. والشعير. والذرة ، واني انهاكم عن كل مسكر. ابو حريز — هو عبد الله بن الحسين — قاضي سجستان(٤) روى عن عكرمة. والشعبي ، وروى عنه الفضل بن ميسرة وغيره ، فهذا نص كنصهم وزائد عليه مالا يحل تركه ، وقد صح عنه عليه السلام انه قال : « كل مسكر خمر » *

والثاني انهم قالوا: ليس ماطبخ من عصير العنب ونبيذ تمر النخل اذا ذهب ثلثاه خمرا وان أسكر ، فتحكموا في الخبر الذي أوهموا انهم تعلقوا به (٥) تحكما ظاهر الفساد بلا برهان وبطل تعلقهم به اذ خالفوا مافيه بغير نص آخر وخرج عن أن يكون لهم في شيء من جميع ذلك متعلق (٦) أو من الناس سلف ، وبالله تعالى التوفيق *

وموهوا في اباحة ماطبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه من عصير العنب أسكر بعد ذلك أولم يسكر بروايات * منها ماروينا من طرق ثابتة الى ابراهيم عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلاء ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (٧) * وأخرى من طريق الشعبي عن حيان الأسدي انه رأى عماراً قد شرب من العصير ماطبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وسقاه من حوله * ومن طريق قتادة ان اباعبيدة بن الجراح . ومعاذ بن جبل كانا يشربان الطلاء ماطبخ حتى ذهب ثلثاه * وعن أبي الدرداء . وأبي موسى مثل ذلك (٨) *

وعن علي أنه أنه كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع ان يخرج منه (٩) *

وعن جماعة من التابعين مثل هذا *

واحتجوا في هذا بخبر عن ابن سيرين في مقاسمة نوح عليه السلام ابليس الزرجون لابليس الثلثان ولنوح الثلث * ومن طريق أنس بن مالك مثل هذا * (١٠)

قال أبو محمد: لم يدرك أنس ولا ابن سيرين نوحا بلاشك ولا ندري ممن سمعاه ولو سمعه أنس من النبي ﷺ مااستحل كتمان اسمه فسقط الاحتجاج بهذا ، ولو صح هذا لكان متى

---

(١) الزيادة من سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٦٧ (٢) الزيادة من سنن أبي داود (٣) الزيادة من سنن أبي داود (٤) قال الحافظ المنذري: في اسناده أبو حريز عبد الله بن الحسين الازدي الكوفي قاضي سجستان وثقه يحيى بن معين وابوزرعة الرازي واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد ، وقد اخرج البخاري ومسلم في الصحيحين «ان عمر رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ماخامر العقل» الحديث » (٥) في النسخة رقم ١٤ « انهم به تعلقوا » (٦) في النسخة رقم ١٦ من الاخبار متعلق » (٧) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢٩ (٨) هما في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٣٠ (٩) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢٩ (١٠) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٣٠

اهرق من العصير ثلثاه حل باقيه فلا فرق بين ذهاب ثلثيه بالطبخ وبين ذهابهما بالهرق وانما المراعى السكر فقط كما حد النبي صلى الله عليه وسلم ٭

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، أول ذلك أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحد الحدود في الديانة بالتحليل والتحريم أحد سواه، والثانى أنه قد جاء عن طائفة من الصحابة غير هذا كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل. وعبدالرحيم بن سليمان. ووكيع. ويحيى بن يمان قال ابن فضيل: عن حبيب بن أبي عمرة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب، وقال عبدالرحيم: عن عبيدة عن خيثمة (١) عن أنس بن مالك، وقال يحيى بن يمان: عن أشعث عن جعفر بن أبزى؛ وقال وكيع: عن طلحة بن جبر. وجرير بن ايوب قال طلحة: رأيت ابا جحيفة السوائى، وقال جرير: عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ان جرير بن عبدالله البجلى ثم اتفق عن البراء. وأنس. وأبي جحيفة. وجرير بن عبد الله. وابن أبزى أنهم كانوا يشربون الطلاء على النصف ٭

وبه الى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل. ووكيع. وعبد الرحيم بن سليمان؛ قال ابن فضيل: عن دينار الأعرج عن سعيد بن جبير انه شرب الطلاء على النصف، وقال ابن فضيل أيضا: عن الأعمش عن يحيى انه شرب الطلاء على النصف، وقال وكيع عن الأعمش عن منذر الثورى عن ابن الحنفية: انه كان يشرب الطلاء على النصف، وقال الأعمش عن الحكم: ان شريحا كان يشرب الطلاء على النصف، وقال الأعمش: وكان ابراهيم يشربه على النصف، وصح أيضا عن قيس بن أبي حازم، وروى عن الشعبي. وأبي عبيدة فالعجب لقلة حياء هؤلاء القوم ما الذى جعل قول بعض الصحابة أولى من قول بعض؟!، والثالث قد خالفوا عمر. وعليا روينا من طريق قتادة أن عمر قال: لان أشرب قمقما (٢) محمى أحرق ما أحرق وابقى ما أبقى أحب الى من أن أشرب نبيذ الجر ﴿فان قالوا﴾: لم يدرك قتادة عمر قلنا: ولا أدرك معاذا ولا أبا عبيدة ٭

ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه أنا ابا اسحاق السبيعي قال: إن عليا لما بلغه في نبيذ شربه انه نبيذ جر تقياه، والرابع انه ليس في شيء مما ذكرنا انه كان مسكرا بل قد صح انه لم يكن مسكرا كما ذكرنا في خبر على ان الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه (٣) ٭ ورويناه من طريق حصين عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان

---

(١) في النسخة رقم ١٤ «عن عبيدة بن خيثمة» (٢) هو بضم القافين بينهما ميم ساكنة - ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس، اراد شرب ما يكون فيه من الماء الحار، وفي النسخة رقم ١٦ «قمحا» بحاء مهملة في اخره وهو غلط (٣) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢٩ ٭

عمر كتب الى عمار بن ياسر أنى أتيت بشراب قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فذهب منه شيطانه وريح جنونه و بقى طيبه وحلاله فمر المسلمين قبلك فليتوسعوا به فى شرابهم، فبطل تعلقهم بشيء من ذلك ، والعجب أنهم يحتجون فى ابطال تحريم النبي ﷺ التمر والزبيب مخلوطين فى النبيذ ! بان قالوا : لو شرب هذا ثم هذا أكان يحرم ذلك عليه؟ فلا فرق بين خلطهما قبل شربهما وبين خلطهما فى جوفه فقلنا : لا يحل ان يعارض الله تعالى ولا النبي ﷺ بمثل هذا لكن تعارضون أنتم فى بدعتكم هذه المضلة بان نقول لكم : أرأيتم العصير اذا اسكر قبل ان يطبخ ، ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه و بقى ثلثه أيحل عندكم ؟ فمن قولهم : لا فنقول لهم : فما الفرق بين طبخه بعد ان يسكر و بين طبخه قبل أن يسكر والسكر حاصل فيه فى كلا الوجهين؟ فاذا أبطل الطبخ تحريمه اذا اسكر بعده كذلك يبطل تحريمه اذا أسكر قبله ، وهذا أصح فى المعارضة *

والوجه الثالث أنه قد صح عن عمر وغير عمر أنهم لم يراعوا ثلثين ولا ثلثا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن أسلم مولى عمر قال : قدمنا الجابية مع عمر فأتينا بالطلاء وهو مثل عقد الرب انما يخاض بالمخوض خوضا فقال عمر بن الخطاب : ان فى هذا الشراب ما انتهى اليه ، ومن طريق أحمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله — هو ابن المبارك — عن ابن جريج قراءة أخبرنى عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه قال : ثم فسر لى قوله : لا تحل النار شيئا لقولهم فى الطلاء [ولا تحرمه] (١) *

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذى لا يصح (٢) عن أحد من الصحابة سواه ، وصح عن طاوس أنه سئل عن الطلاء؟ فقال : أرايت الذى مثل العسل تأكله بالخبز وتصب عليه الماء فتشربه ؟ عليك به ولا تقرب مادونه ولا تشتره ولا تسقه ولا تبعه ولا تستعن بثمنه فانما راعى عمر . وعلى . وابن عباس ما لا يسكر فأحلوه ؛ وما يسكر فحرموه ، وقد صح عندنا أن بجبال رية (٣) أعنابا اذا طبخ عصيرها فنقص منه الربع صار ربا خاثرا لا يسكر بعدها كالعسل فهذا حلال بلا شك ، وشاهدنا بالجزائر أعنابا رملية تطبخ حتى تذهب ثلاثة أرباعها وهى بعد خمر مسكرة كما كانت فهذا حرام بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق *

فاذ قد بطلت هذه الأقوال كلها بالبراهين التى أوردنا وخرج قول أبى حنيفة وأصحابه عن أن يكون لهم متعلق بشيء من النصوص ولا برواية سقيمة . لا فى مسند . ولا فى مرسل . ولا عن صاحب . ولا عن تابع . ولا كان لهم سلف من الأمة يعرف أصلا قبلهم فلنأت بعون

---

(١) الزيادة من سنن النسائى ج ٨ ص ٣٣١ اى رد لقولهم : فى الطلاء انه يحل اذا ذهب ثلثاه (٢) فى النسخة اليمنية ولا يحل ، وليس بشىء (٣) بفتح أوله وتشديد ثانيه كورة واسعة بالاندلس متصلة بالجزيرة الخضراء وهى قبلى قرطبة اه ياقوت

الله تعالى بالبراهين على صحة قولنا فى ذلك *

روينا من طريق مالك . وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ قال : كل شراب أسكر فهو حرام »[1] هذا لفظ سفيان، ولفظ مالك « سئل عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر [فهو][2] حرام» *

ومن طريق عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: « سئل رسول الله ﷺ عن البتع ؟ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام، والبتع من العسل فلولم يكن الا هذا الخبر فى صحة اسناده »[3] وقد نص عليه السلام اذ سئل عن شراب العسل انه اذا أسكر حرام، وهذا خلاف قول هؤلاء المحرومين ان شراب العسل المسكر حلال والسكر منه حلال ، نعوذ بالله العظيم من مثل ضلالهم *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان . وأبى داود الطيالسى قال يحيى: عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة * وقال أبو داود عن شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى الأشعرى، ثم اتفق أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى كلاهما عن النبى ﷺ « أنه قال : كل مسكر حرام» * ومن طريق وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى الأشعرى قال: « بعثنى النبى ﷺ أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت: يارسول الله ان شرابا يصنع بأرضنا يقال له : المزر من الشعير وشرابا يقال له: البتع من العسل فقال : كل مسكر حرام » * وهكذا رواه أيضا خالد عن عاصم بن كليب عن أبى بردة . وعمرو بن دينار عن سعيد بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ * ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن عبدالله ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « اياكم وكل مسكر » * ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر خطب رسول الله ﷺ « فقال له رجل: يارسول الله أرأيت المزر؟ قال : وما المزر؟ قال : حبة تصنع باليمن قال : تسكر؟ قال: نعم قال : كل مسكر حرام » * ومن طريق أيوب السختيانى . وموسى بن عقبة . وابن عجلان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ « انه قال : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، ورواه عن أيوب حماد بن زيد، ورواه عن حماد عبدالرحمن بن مهدى . ويونس ابن محمد . وأبو الربيع العتكى . وأبو كامل، ورواه عن موسى بن عقبة ابن جريج ، ورواه

---

(١) هو فى صحيح البخارى ج ١ ص ١٧ ا وفى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠ (٢) الزيادة من النسخة اليمنية وهى موافقة لما فى الموطأ ج ٢ ص ٥٠٦ ، وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠ (٣) جواب لو محذوف تقديره « لكفى »

عن هؤلاء من شئت ﻫ ومن طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني — هو أبو الخير — عن ديلم — هو ابن الهوشع (١) الحميري — قال: قلت: «يا رسول الله انا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ من هذا القمح شرابا تتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم قال: فاجتنبوه قلت: فان الناس عندنا غير تاركيه قال: فان لم يتركوه قاتلوهم» ﻫ ومن طريق أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار عن علي بن الحسين الدرهمي نا أنس بن عياض — هو ابن ضمرة — (٢) نا موسى ابن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام» ﻫ ومن طريق قاسم بن اصبغ نا اسحاق بن الحسن الحربي نا زكريا بن عدي نا الوليد ابن كثير بن سنان المزني حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره» ﻫ

ومن طريق أبي داود السجستاني. وعبدالله بن محمد بن عبدالعزيز — هو ابن بنت منيع — البغوي قال أبو داود: نا قتيبة وقال عبدالله: نا أحمد بن حنبل نا سليمان بن داود الهاشمي، ثم اتفق قتيبة. وسليمان قالا جميعا: نا اسماعيل — هو ابن جعفر — نا داود بن بكر — هو ابن أبي الفرات — نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (٣) ﻫ وروينا أيضا من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ ﻫ

فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن أم المؤمنين. وأبي هريرة. وأبي موسى. وابن عمر. وسعد بن أبي وقاص. وجابر بن عبدالله. والنعمان بن بشير. والديلم بن الهوشع (٤) كلهم عن النبي ﷺ بما لا يحتمل التأويل ولا يقدر فيه على حيلة بل بالنص على تحريم الشراب نفسه اذا أسكر وتحريم شراب العسل. وشراب الشعير. وشراب القمح اذا أسكر وشراب الذرة اذا اسكر. وتحريم القليل من كل ما اسكر كثيره بخلاف ما يقول من خذله الله تعالى وحرمه التوفيق ﻫ وقد روينا أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قليل ما أسكر كثيره وهم يوثقونها اذا وافقت اهواءهم ﻫ وجلح (٥) بعضهم بعدم الحياء في بعض هذه الآثار وهو قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام» فقال: انما عنى الكأس الأخير الذي يسكر منه ﻫ

---

(١) في النسخة رقم ١٤ «هو ابن الهرسع» وهو تصحيف (٢) قال في تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٧٥: «أنس بن عياض بن ضمرة، وقيل: جعدبة، وقيل: عبد الرحمن ابو ضمرة الليثي المدني» اه وفي النسخة رقم ١٤ «نا أنس بن عياض هو ابو ضمرة» (٣) هو في سنن ابي داود ج ٣ ص ٣٦٨، وهو في المسند ج ٣ ص ٣٤٣ (٤) في النسخة رقم ١٤ ابن الهرسع، وفي النسخة رقم ١٦ «ابن الربيع» وكلاهما خطأ (٥) اي كابر وجاهر ﻫ

قال أبو محمد: وهذا فى غاية الفساد من وجوه *أحدها أنه دعوى كاذبة بلا دليل وافتراء على رسول الله ﷺ بالباطل. وتقويل له مالم يقله عن نفسه ولا أخبر به عن مراده، وهذا يوجب النار لفاعله*وثانيها انهم لايقولون بذلك فى شراب العسل. والحنطة. والشعير. والتفاح. والاجاص والكمثرى. والقراسيا والرمان. والدخن وسائر الاشربة انما يقولونه فى مطبوخ التمر. والزبيب. والعصير فقط فلاح خلافهم للنبى ﷺ جهارا* والثالث أنه تأويل أحمق وتخريج سخيف قد نزه الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عن ان يريده بل قد نزه الله تعالى كل ذى مسكة عقل عن ان يقوله لاننا نسألهم أى ذلك هو المحرم عند كم؟ الكأس الآخرة أم الجرعة الآخرة أم آخر نقطة تلج حلقه؟ ﴿فان قالوا﴾: الكأس الآخرة قلنا لهم: قد يكون من أوقية وقد يكون من أربعة أرطال وأ كثر فما بين ذلك، وقد لا يكون هنالك كأس بل يضع الشريب فاه فى الكوز فلا يقلعه عن فه حتى يسكر، فظهر بطلان قولهم فى الكأس ﴿فان قالوا﴾: الجرعة الآخرة قلنا: والجرع تتفاضل فتكون منها الصغيرة جدا وتكون منها ملء الحلق فاى ذلك هو الحرام؟ وأيه هو الحلال؟ فظهر فساد قولهم فى الجرعة أيضا، ﴿فان قالوا﴾: آخر نقطة قلنا: النقط تتفاضل فمنها كبير ومنها صغير حتى نردهم الى مقدار الصوابة ويحصلوا فى نصاب من يسخر بهم ويتطايب بأخبارهم، فان لم يحدوا فى ذلك حدا كانوا قد نسبوا الى الله تعالى أنه حرم علينا مقدارا ما فصله عما أحل وذلك المقدار لا يعرفه أحد وهذا تكليف مالا يطاق وتحريم مالا يمكن ان يدرى ما هو وحاشا لله من هذا، ﴿فان قالوا﴾: أنتم تحرمون الاكثار المهلك أو المؤذى من الطعام والشراب فحدوه لنا قلنا: نعم هو مازاد على الشبع والرى المحسوسين بالطبيعة اللذين يميزهما كل أحد من نفسه حتى الطفل الرضيع والبهيمة، فان كل ذى عقل اذا بلغ شبعه قطع (١) الا القاصد الى اذى نفسه واتباع شهوته فكيف والأحاديث التى ذكرنا لا تحتمل البتة هذا التأويل الفاسد؟ لان قول رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر حرام» اشارة الى عين الشراب قبل ان يشرب لا إلى آخر شيء منه (٢)، وأيضا فان الكأس الأخيرة المسكرة عندهم ليست هى التى أسكرت الشارب بالضرورة يدرى هذا بل هى وكل ماشرب قبلها، وقد يشرب الانسان فلا يسكر فان خرج الى الريح حدث له السكر وكذلك ان حرك رأسه حركة قوية فأى أجزاء شرابه هو الحرام حينئذ؟، وبالله تعالى التوفيق*

قال أبو محمد: ونقول لهم: اذا قلتم: ان الكأس الأخيرة هى المسكرة فاخبرونا متى صارت حراما مسكرة؟ أقبل شربه لها أم بعد شربه لها أم فى حال شربه لها؟ ولا سبيل الى قسم رابع،

(١) فى النسخة رقم ١٤ «كل ذى غذاء اذا بلغ الشبع قطع» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «لا الى جزء منه»

﴿فان قالوا﴾: بعد ان شربها قلنا: هذا باطل لأنها اذا لم تحرم الا بعد شربه لها فقد كانت حلالا حين شربه لها وقبل شربه لها، ومن الباطل المحال الذى لا يقوله مسلم ان يكون شيء حلالا شربه فاذا صار فى بطنه صار حراما شربه هذا كلام أحمق وسخف وهذر لا يعقل، ﴿فان قالوا﴾: بل صارت حراما حين شربه لها قلنا: إنها لا حظ لها فى اسكاره الا بعد شربه لها، وأما فى حين شربه لها فليست مسكرة الا بمعنى أنها تسكره، وهذا المعنى موجود فيها وهى فى دنها فلا فرق بينها فى حين شربه لها وبينها قبل ذلك أصلا، ﴿فان قالوا﴾: بل قبل ان يشربها قلنا: فقولوا بتحريم الاناء الذى كانت فيه وبتنجيسه وبتحريم كل ما كان فيه من الشراب وبتنجيسه لأنه قد خالطه حرام نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا، فظهر فساد قولهم من كل وجه، وبالله تعالى التوفيق *

وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد التيمى (١) حدثنى أبى عن مريم بنت طارق أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول لنساء عندها: ما أسكر أحداكن فلتجتنبه وان كان ماء حبها [محلها] (٢) فان كل مسكر حرام *

ومن طريق عبدالله بن المبارك عن على بن المبارك حدثتنى كريمة بنت همام انها سمعت أم المؤمنين عائشة تقول: نهيتم عن الدباء نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت [ثم أقبلت على النساء فقالت] (٣) اياكن والجر الأخضر وان اسكركن ماء حبكن فلا تشربنه * ومن طريق سعيد ابن منصور نا عبدالحميد بن أبى هلال الجرمى قال: سمعت أم طلحة تقول: سمعت عائشة أم المؤمنين وقد سئلت عن النبيذ؟ فقالت: اياكم وما يسكركم * ومن طريق عبدالله بن المبارك عن قدامة العامرى (٤) أن جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: لا أحل مسكرا وان كان خبزا وماء (٥) * نا يوسف بن عبدالله النمرى نا عبدالرحمن ابن مروان القنازعى ـ ثقة مشهور ـ نا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادى نا عبد الله بن محمد البغوى نا أحمد بن حنبل. وجدى أحمد بن منيع قالا جميعا: نا عبدالله بن ادريس الأودى قال: سمعت المختار بن فلفل قال: قال أنس بن مالك: الخمر من العنب. والتمر. والعسل. والحنطة. والشعير. والذرة فما تخمرت من ذلك فهو الخمر (٦) * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة، ثم أقبل علينا فقال: إنى وجدت من عبيدالله ريح شراب وانى سألته عنها؟ فزعم أنها الطلاء وانى

(١) فى النسخة رقم ١٦ «التيمى» وهو تصحيف (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤، وفى النسخة رقم ١٦ «ما أحبها» وفى اليمنية «ماجبها» وهما غلط، والحب بالحاء المهملة ــ الزير والخابية، قيل فارسى والجمع حباب (٣) الزيادة من سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢٠ (٤) فى النسخة رقم ١٤ «الغامرى» وهو تصحيف (٥) هو فى سنن النسائى باطول من هذا (٦) هو فى المسند ج ٣ ص ١١٢ مطولا اختصره المصنف، وقوله «فما تخمرت» بفتح التاء للمخاطب *

سائلي عن الشراب الذى شرب ؟ فان كان مسكرا جلدته قال: فشهدته بعد ذلك يجلده فهذه أصح طريق فى الدنيا عن عمر أنه رأى الحد واجبا على من شرب شرابا يسكر كثيره لأن عبيدالله لم يكن سكر مما شرب لأنه سأله فراجعه ولم يرعليه سكرا؟ وانما حده على شربه مما يسكر فقط نعم ومن الطلاء الذى يحلونه كما تسمع. نا يوسف بن عبد الله النمرى نا عبد الرحمن ابن مروان القنازعى. نا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادى نا عبدالله بن محمد البغوى — هو ابن بنت منيع — نا أحمد بن حنبل نا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — نا أبو حيان — هو يحيى بن سعيد التيمى — نا الشعبى عن عبدالله بن عمر قال: سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله ﷺ «يا أيها الناس انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة من العنب. والتمر. والعسل. والحنطة. والشعير. والخمر ما خامر العقل» وروينا أيضا من طريق شعبة عن عبدالله بن أبى السفر عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر وروينا أيضا من طريق أبى كريب محمد بن العلاء عن عبدالله بن ادريس الأودى عن زكريا — هو ابن أبى زائدة — عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر. ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنى أبو بكر بن على — هو المقدمى —(1) نا القواريرى - هو عبيدالله بن عمر - نا المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن ابن مسعود قال: أحدث الناس أشربة لا أدرى ماهى ؟ فمالى شراب منذ عشرين سنة أو قال: عددا آخر(2) الا السويق والماء غير أنه لم يذكر النبيذ». ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه نا محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن ابن مسعود قال: أحدث الناس اشربة لا أدرى ماهى؟ ومالى شراب منذ عشرين سنة الا الماء والعسل واللبن؟ ومن طريق البخارى. وأحمد بن شعيب قال البخارى: نا محمد بن كثير وقال ابن شعيب: انا قتيبة بن سعيد، ثم اتفقا ابن كثير وقتيبة عن سفيان بن عيينة عن أبى الجويرية الجرمى قال: سألت ابن عباس عن الباذق(3) ؟ فقال: سبق محمد الباذق ما أسكر فهو حرام، أبو الجويرية سمع ابن عباس. ومعن ابن يزيد، وروى عنه أبو عوانة. وسفيان. ومن طريق اسحاق بن راهويه نا أبو عامر — هو العقدى — والنضر ابن شميل. ووهب بن جرير بن حازم قالوا كلهم: نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم يقول: قال ابن عباس من سره ان يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ.

ومن طريق أحمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبدالله — هو ابن المبارك — عن عيينة بن

---

(1) أقول: ليس هو المقدمى بل هو أبو بكر المروزى قاضى دمشق وقد جاء بيانه فى النسائى ج 8 ص 326 قال النسائى: اخبرنى أحمد بن على بن سعيد بن ابراهيم قال: حدثنا القواريرى الخ (2) فى النسائى ج 8 ص 326 «أو قال: أربعين سنة» (3) هو الخمر المطبوخ وهو فى صحيح البخارى ج 7 ص 195 وفى سنن النسائى ج 8 ص 321 وفيه زيادة فى آخره «قال انا اول العرب ساله» .

عبدالرحمن عن أبيه ان ابن عباس قال لرجل سأله اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره[1] ۞ وبه الى عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمى عن محمد بن سيرين قال: المسكر قليله وكثيره حرام ۞ ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام[2] ۞ ومن طريق أحمد بن شعيب انا قتيبة أنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الأشربة؟ فقال: اجتنب كل شيء ينش[3] ۞ ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل ابن ابراهيم — هو ابن علية — عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين أنه سمع عبد الله بن عمر قد قال له رجل: آخذ التمر فأجعله فى فخار وأجعله فى التنور؟ فقال له ابن عمر: لا أدرى ما تقول آخذ التمر فأجعله فى فخار ثم اجعله فى تنور لا تشرب الخمر، ثم قال ابن عمر. يتخذ أهل أرض كذا من كذا خمرا يسمونها كذا ويتخذ أهل كذا من كذا خمرا يسمونها كذا ويتخذ أهل ارض كذا من كذا خمرا يسمونها كذا وذكر كلاما حتى عد خمسة أشربة: قال ابن سيرين: لا أحفظ منها الا العسل. والشعير. واللبن قال أيوب:[4] فكنت أهاب ان أحدث الناس باللبن حتى حدثنى رجل انه يصنع بارمينية من اللبن شرابا لا يلبث صاحبه، وهكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر، وابن المبارك عن عبد الله ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر، فهذا ابن عمر لا يرى لطبخه معنى ۞ وقد رويناه من طريق اسرائيل عن أبى حصين عن الشعبى عن ابن عمر الخمر من خمسة من التمر. والحنطة. والشعير والعسل. والعنب ۞ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ثابت البنانى. وقتادة كلاهما عن أنس ابن مالك قال: لما حرمت الخمر قال انس: انى لأسقى احد عشر رجلا فأمرونى فكفأتها وكفأ الناس آنيتهم حتى كادت السكك أن تمتنع، قال أنس: وما خمرهم الا البسر. والتمر مخلوطين ۞

قال أبو محمد: سمى منهم أنس فى احاديث صحاح تركنا ذكرها اختصارا أبا طلحة. وابا أيوب. وأبا دجانة. وأبا عبيدة بن الجراح. ومعاذ بن جبل. وسهيل بن بيضاء. وأبى بن كعب، فهذا الاجماع المتيقن ان تكون حرمت الخمر فيهرق الصحابة رضى الله عنهم كل شراب عندهم من تمر أو بسر، فصح انه عند جميعهم خمر ولم يخصوا نيئا من مطبوخ بخلاف أقوال هؤلاء المحرومين من التوفيق؛ ولو حل عندهم قليله لما أهرقوه لأنه قد صح النهى عن اضاعة المال ۞

قال أبو محمد: وقال الطحاوى ههنا قولا لا ندرى كيف انطلق به لسانه؟ وهو أنه قال: انما أهرقوه خوف ان يزيدوا منه فيسكروا ۞

---

(١) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٠٣ مختصرا (٢) هو ايضا فى سنن النسائى عن غير مالك ج ٨ ص ٢٩٧ (٣) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢٤، وقوله ينش يغلى (٤) فى النسخة رقم ١٦ «قال ابن سيرين» بدل قال ايوب

قال علي : وهذا هو الكذب البحت عليهم كلهم ، وليت شعري من أخبره بهذا عنهم وهل يحل ان يخبر عن أحد بالظن ؟ - وروينا عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن عبيد - هو ابن أبي عمر البهراني (١) - قال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله ﷺ ينتبذله اول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب ، وهكذا رويناه من طريق ابن أبي شيبة . وأبي كريب عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد البهراني ، فلو كان حلالا كما يدعى الطحاوي أو كان الطبخ يحله كما يزعم سائر أصحابه ماأهرقه رسول الله ﷺ ، وقد نهى عن اضاعة المال وأمره باعثه عزوجل ان يقول : (وما أريد ان أخالفكم الى ماأنهاكم عنه) ، ومن طريق سعيد بن منصور نا نوح بن قيس نا محمد بن نافع أن أنس ابن مالك قال له في البسر : خلصه من الرطب ثم انبذه ثم اشربه قبل ان يتسفه * وروينا قبل عن علي انه تقيأ نبيذا شربه اذ علم انه نبيذ جر ، وقد روينا هذا نفسه عن طاوس يعني تحريم كل قليل أو كثير من أي شيء أسكر * وعن عطاء . ومجاهد قالوا كلهم : قليل ماأسكر كثيره حرام ، وهو قول أبي العلاء بن الشخير . وعبيدة السلماني . ومحمد بن سيرين . والقاسم بن محمد * وروى سليمان بن حرب عن جرير بن حازم سمعت ابن سيرين يقول لبعض من خالفه في النبيذ : انا أدركت أصحاب ابن مسعود وأنت لم تدركهم كانوا لا يقولون في النبيذ كما تقولون * ومن طريق أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه (٢) - انا جرير بن عبد الحميد عن ابن شبرمة قال : رحم الله ابراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص هو فيه (٣) * ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو قدامة عبيدالله بن سعيد السرخسي ثقة مأمون عن أبي أسامة - هو حماد بن أسامة - قال : سمعت عبدالله بن المبارك يقول : ماوجدت الرخصة في المسكر صحيحا عن أحد الا عن ابراهيم (٤) * روينا من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : لاخير في النبيذ اذا كان حلوا *

قال ابو محمد : وقد روينا عن ابراهيم خلاف هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة . وخالد بن عبدالله - هو الطحان - كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي انه كره الخمر من النبيذ * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم قال : كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر والمعتق من نبيذ الزبيب * وروينا عنه اباحة ماطبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه فهذا ابراهيم قد خذلهم ، ولقد روى عمن بعده الترخيص فيه عن

---

(١) هو بفتح الموحدة وسكون الهاء اه الخلاصة (٢) في النسخة رقم ١٤ « هو ابن ابراهيم » وهو سهو من الكاتب
(٣) هو في سنن النسائي ج٨ ص ٣٣٥ (٤) هو في سنن النسائي بتقديم وتأخير في بعض الفاظه ج٨ ص ٣٢٥ *

الأعمش . وشريك . ووكيع . وبقى بن مخلد ، وأما مثل قول أبى حنيفة واصحابه فلا ﷺ

قال ابو محمد: وقولنا هو قول مالك . والأوزاعي . والليث . والشافعي . وأحمد . واسحاق. وابى سليمان . واصحابهم ، واختلف فيه عن سفيان الثورى ﷺ

قال ابو محمد : وقد رووا عن النبي ﷺ الكذب ومالا حجة لهم فيه ولا يوافق قولهم ، وروينا عنه الصحيح المتواتر الذى هو نص قولنا ؛ ورووا عن عمر . وعلى . وابن عمر . وعائشة . وابن مسعود . وأنس الكذب ومالا يوافق قولهم ، وروينا عنهم الصحيح ونص قولنا والحمد لله رب العالمين ﷺ

١٠٩٩ — مسألة — وحد الاسكار الذى يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل الى التحريم هو ان يبدأ فيه الغليان ولو بحبابة واحدة فأكثر ويتولد من شربه والاكثار منه على المرء فى الأغلب ان يدخل الفساد فى تمييزه ويخلط فى كلامه بما يعقل وبما لايعقل ولا يجرى كلامه على نظام كلام أهل التمييز فاذا بلغ المرء من الناس من الاكثار من الشراب الى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام سكر منه كل من شربه سواه أسكر أو لم يسكر طبخ أولم يطبخ ذهب بالطبخ أكثره أولم يذهب ، وذلك المرء سكران ، واذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد ان كانت فيه موجودة فصار لا يسكر أحد من الناس من الاكثار منه فهو حلال خل لاخمر ﷺ

برهان ذلك قول الله تعالى :(ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) فسمى الله تعالى من لايدرى مايقول سكران وان كان قد يفهم بعض الأمر ، ألاترى أنه قد يقوم الى الصلاة فى تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك ، والمجنون مثله سواء سواء قد يفهم المجنون فى حال تخليطه كثيرا ولا يخرجه ذلك عن ان يسمى مجنونا فى اللغة واحكام الشريعة ﷺ ومن طريق أحمد بن شعيب انا سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله — هو العنبرى — نا عبد الوهاب بن عبد المجيد — هو الثقفى — عن هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : انتبذ فى سقائك وأوكه واشربه حلوا (١) ﷺ

قال أبو محمد: وهذا قولنا لأنه اذا بدا يغلى حدث فى طعمه تغيير عن الحلاوة وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم نا هشام — هو الدستوائى — عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى ليس بشرب العصير وبيعه بأس حتى يغلى ﷺ

ومن طريق ابن المبارك عن هشام بن عائذ الأسدى قال : سألت ابراهيم النخعى عن العصير فقال: اشربه مالم يتغير ﷺ ومن طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء فى العصير قال :

(١) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٠٩ مطولا اختصره المصنف رحمه الله ﷺ

اشربه حتى يغلى * ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — أخبرنى محمد بن اسحاق عن يزيد بن قسيط قال سعيد بن المسيب: ليس بشراب العصير بأس ما لم يزبد فاذا أزبد فاجتنبوه، وهو قول أبى يوسف * وروينا من طريق أحمد بن شعيب انا سويد ابن نصير نا عبد الله بن المبارك عن أبى يعفور[1] السلمى عن أبى ثابت الثعلبى[2] أنه سمع ابن عباس يقول فى العصير: اشربه ما دام طريا *

وقد اختلف الناس فى هذا فقال أبو يوسف. ومحمد بن الحسن فى العصير هكذا، وفى ما عدا العصير اذا تجاوز عشرة أيام فهو حرام، وهذا حد فى غاية الفساد لا يعضده قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قياس. ولا رأى سديد. ولا قول أحد نعلمه قبلهما * وقالت طائفة: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقى[3] نا ثابت ابن عجلان عن سليم بن عامر قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: اشرب العصير ثلاثة أيام ما لم يغل *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر اشربوا العصير ما لم يأخذه شيطانه قال: ومتى يأخذه شيطانه؟ قال: بعد ثلاث أو قال فى ثلاث * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انا عبد الرحمن بن مينا أنه سمع القاسم بن محمد يقول: نهى ان يشرب النبيذ بعد ثلاث * ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم نا داود بن أبى هند عن الشعبى قال: لا بأس بشرب الخمر ما لم يغل يعنى العصير * وحدت طائفة ذلك بيوم واحد كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول: اذا فضخته[4] نهارا فأمسى فلا تقربه واذا فضخته ليلا فاصبح، فلا تقربه *

قال أبو محمد: احتج من حد ذلك بثلاث بالخبر الذى روينا من طريق الأعمش عن ابن أبى عمر — هو يحيى البهرانى — عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة فاذا أمسى أمر به ان يهراق أو يسقى[5] * واحتج من حد ذلك بيوم واحد بما رويناه من طريق أبى داود نا عيسى بن محمد أبو عمير الرملى نا ضمرة عن السيبانى عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه أنهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن أعنابهم؟ فقال: زببوها قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه فى الشنان ولا تنبذوه فى القلل فانه اذا تأخر عن عصيره

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «يعقوب» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم ١٦ ورقم ١٤ «عن أبى ثابت الثعلبى» وهو تصحيف والحديث فى سنن النسائى ج ٨ ص ٢٣١ مطولا (٣) فى النسخة رقم ١٤ «نا سويد عن عبد العزيز الدمشقى» وهو غلط (٤) اى شدخته، والمشدخ البسر يغمر حتى ينشدخ (٥) هو فى سنن النسائى بالفاظ قريبة من هذه

صار خلا، [1] *

هذا السيبانى بالسين غير منقوطة — هو يحيي بن أبي عمرو — [2]، ومن طريق أبي داود نا محمد ابن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن أمه عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان ينبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء يوكى أعلاه وله عزلاوان [3] ينبذه غدوة ويشربه [4] عشاء وينبذه عشاء فيشربه غدوة *

قال أبو محمد: هذا الخبر. وخبر ابن عباس صحيحان وليسا حدا فيما يحرم من ذلك لأنهما مختلفان وليس أحدهما بأولى من الآخر وانما هذا على قدر البلاد والآنية فتجد بلاداً باردة لا يستحيل فيها ماء الزبيب الى ابتداء الحلاوة الا بعد جمعة، أو أكثر وآنية غير ضارية كذلك، وتجد بلادا حارة وآنية ضارية يتم فيها النبيذ من يومه، والحكم فى ذلك لقوله عليه السلام الذى ذكرناه واشربه حلوا وكل ما اسكر حرام، فقط، وقال أبو حنيفة: اذا غلى وقذف بالزبد فهو حينئذ حرام، وهذا قول بلا دليل، وقال آخرون: اذا انتهى غليانه وابتدأ بان يقل غليانه فحينئذ يحرم، وقال آخرون اذا سكن غليانه فحينئذ يحرم، وهذا كله قول بلا برهان، وأما حد سكر الانسان فانا روينا من طريق أحمد بن صالح أنه سئل عن السكران؟ فقال: انا آخذ فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منبه [5] عن أبيه سألت عمر بن الخطاب عن حد السكران؟ فقال: هو الذى اذا استقرىء سورة لم يقرأها واذا خلطت ثوبه مع ثياب لم يخرجه *

قال أبو محمد: وهو نحو قولنا فى ان لا يدرى ما يقول ولا يراعى تمييز ثوبه، وقال أبو حنيفة: ليس سكران الا حتى لا يميز الأرض من السماء، وأباح كل سكر دون هذا، فاعجبوا يرحمنا الله واياكم! *

١١٠٠ — مسألة — فان نبذ تمر. او رطب. أو زهو. أو بسر. أو زبيب مع نوع منها أو نوع من غيرها أو خلط نبيذ أحد الأصناف بنبيذ صنف منها او بنبيذ صنف من غيرها او بمائع غيرها حاشا الماء حرم شربه أسكر أولم يسكر، ونبيذ كل صنف منها على انفراده حلال فان مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع آخر من غيرها أيضا أو نبذا معا أو خلط عصير بنبيذ فكله حلال كالبلح. وعصير العنب. ونبيذ التين. والعسل. والقمح. والشعير وغير ما ذكرنا لا تحاش شيئا لما روينا من طريق مسلم حدثنى أبو بكر بن اسحاق نا عفان

---

(١) هو فى سنن ابى داود ج ٣ ص ٣٨٥ مطولا (٢) وسيبان بطن من حمير (٣) تثنية عزلاء وهو فم المزادة الاسفل وفى سنن ابى داود ج ٣ ص ٣٨٥ عزلاء بالافراد، ولعل ما فى سنن ابى داود الارجح كما جاء فى النهاية والله اعلم (٤) فى سنن ابى داود «فيشربه» بالفاء بدل الواو (٥) لم اجد هذا الاسم فى الكتب المطبوعة وهل هو تصحيف عن يعلى ابن منية الصحابى، وهل يروى عن ابيه عن عمر بن الخطاب؟ لم اهتد لذلك والله اعلم *

ابن مسلم نا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير . نا عبد الله بن أبي قتادة . وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي قتادة «ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر ، وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب وقال : انتبذوا كل واحد على حدته» (١) ٭

قال أبو محمد : وروينا من طريق جابر بن عبد الله . وأبي سعيد الخدري . وابن عباس . وأبي هريرة . وابن عمر . وعائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أيضا آثارا متواترة متظاهرة في غاية الصحة يجمع كل ما فيها حديث أبي قتادة المذكور وبه يقول جمهور السلف كما روينا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : نهى ان ينتبذ التمر والزبيب جميعا والبسر والرطب جميعا ٭ ومن طريق معمر عن قتادة قال : كان انس اذا أراد ان ينبذ يقطع من الثمرة ما نضج منها فيضعه وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده ٭ ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي اسامة عن حاتم بن أبي صغيرة (٢) عن أبي مصعب المدني (٣) قال : سمعت أبا هريرة يقول : لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ثم يأخذ البسر فيفضخه (٤) ثم يشربه ٭ ومن طريق ابن أبي شيبة عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال : كان أبو مسعود الأنصاري يأمر أهله بقطع المذنب فينبذ كل واحد منهما على حدة ٭ ومن طريق ابن أبي شيبة عن معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان الرجل يمر على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فيلعنونه ويقولون : هذا يشرب الخليطين الزبيب والتمر ٭

قال أبو محمد : هذا عندهم اذا وافقهم اجماع وقد جاء عن عثمان أيضا كما نذكر بعد هذا ٭

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله أو أخبرني عنه من أصدق ان لا يجمع بين البسر . والرطب . والتمر . والزبيب قلت لعمرو بن دينار : هل غير ذلك ؟ قال : لا قلت لعمرو : فغير ذلك مما في الحبلة . والنخلة قال : لا أدري قلت لعمرو : أوليس انما نهى عن ان يجمع بينهما في النبيذ وان ينبذ جميعا ؟ قال : بلى وقلت لعطاء : أذكر جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجمع بين شيئين غير الرطب . والبسر . والتمر . والزبيب ؟ قال : لا الا ان أكون نسيت قلت لعطاء : أيجمع بين التمر . والزبيب ينبذان ، ثم يشربان

---

(١) هو في صحيح مسلم ج٢ ص ١٢٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ « ابن ابي صغير » (٣) في النسخة رقم ١٦ « المديني » وهو غلط (٤) قال الجوهري في صحاحه : فضخت رأسه شدخته وكذلك فضخت البسر وافتضخته ، والفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار ٭

حلوين؟ قال: لاقدنهى عن الجمع بينهما، قال ابن جريج: لو نبذ شراب فى ظرف قد نهى النبي ﷺ عنه لم يشرب حلوا وهذا كله قولنا والحمد لله رب العالمين، فهذا عمرو بن دينار لم ير النهى يتعدى به ما ورد به النص وهو قولنا، وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال: لو كان فى إحدى يدى نبيذ تمر وفى الأخرى نبيذ زبيب فشربت كل واحد منهما وحده لم أر به بأسا ولو خلطته لم أشربه، وصح عن جابر بن زيد أبى الشعثاء انه سئل عن البسر والتمر يجمعان فى النبيذ؟ فقال: لأن تأخذ الماء فتغليه فى بطنك خير من أن تجمعهما جميعا فى بطنك *

وقال مالك: بتحريم خليط كل نوعين فى الانتباذ وبعد الانتباذ وكذلك فيما عصر ولم يخص شيئا من شيء، وقال أبو حنيفة: باباحة كل خليطين *واحتج لأبى حنيفة مقلدوه بما رويناه من طريق مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى أسد عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب، وهذا لاشيء لأنه عن امرأة لم تسم * ومن طريق زياد بن يحيى الحسانى نا أبو بحر نا عتاب بن عبد العزيز الحمانى حدثتنى صفية بنت عطية انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول — وقد سئلت عن التمر والزبيب — فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى اناء فأمرسه، ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم»[1] وهذا مردد فى السقوط لانه عن أبى بحر ولا يدرى من هو[2] عن عتاب بن عبد العزيز الحمانى وهو مجهول عن صفية بنت عطية ولا تعرف من هى فهل سمع بأسخف ممن يحتج بمثل هذا عن أم المؤمنين؟ ويعترض فى رواية أبى عثمان الأنصارى عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وأبو عثمان مشهور قاضى الرى روى عنه الأئمة، وزادوا ضلالا فاحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت عن أبى اسحاق «ان رجلا سأل ابن عمر أجمع بين التمر والزبيب؟ فقال: لا قال: لم؟ قال: نهى النبي ﷺ قال: لم؟ قال: سكر رجل فحده النبي ﷺ وأمر أن ينظر ما شرابه فاذا هو تمر وزبيب فنهى النبي ﷺ عن ان يجمع بين التمر والزبيب وقال: يلقى كل واحد منهما وحده» * ومن طريق أبى اسحق عن النجرانى[3] عن ابن عمر قال: «ضرب رسول الله ﷺ سكران وقال له: أى شيء شربت قال: تمر وزبيب قال: لاتخلطوهما كل واحد يلقى[4] وحده * ومن طريق أبى التياح عن أبى الوداك عن أبى سعيد

(١) الحديث فى سنن ابى داود مطولا ج ٣ ص ٣٨٤ (٢) اقول: هو غير مجهول لكنه ضعيف انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٠٦ ، قال الحافظ المنذرى: فى اسناده ابو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوى البصرى ولا يحتج بحديثه (٣) هو بنون وبعدها جيم فراء مهملة وفى النسخة رقم ١٤ «البحرانى» بالباء الموحدة بعدها حاء وراء مهملتان وماهنا موافق لما فى تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال (٤) فى النسخة رقم ١٤ «يكفى» وماهنا اظهر بدليل ماتقدم قبل *

الخدرى «أن النبى ﷺ أتى بنشوان (١) فقال : إنى لم أشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا فى اناء فنهز بالأيدى (٢) وخفق بالنعال (٣) ونهى عن الزبيب والتمر أن يخلطا».

قال أبو محمد : أما هؤلاء المخاذيل دين يردعهم ، أو حياء يزعهم ، أو عقل يمنعهم عن الاحتجاج بالباطل على الحق ؛ ثم بما لو صح لكان أعظم حجة عليهم، ابن جريج يقول : أخبرت عن أبى اسحق ولا يسمى من أخبره ، ثم أبو اسحق عن النجرانى ومن النجرانى ليت شعرى؟ ، ثم هبك انا سمعنا كل ذلك من أبى سعيد ومن ابن عمر أليس قد أخبرا أن النبى ﷺ نهى عن جمعهما وأمر بافراد كل واحد منهما ؟ وكيف يجعل نهيه نفسه حجة فى استباحة ما نهى عنه؟ مابعد هذا الضلال ضلال ولا وراء هذه المجاهرة مجاهرة ، ولولا كثرة من ضل باتباعهم لكان الاعراض عنهم أولى ، وقالوا : انما نهى عن ذلك لأن أحدهما يعجل غليان الآخر فقلنا : كذبتم وقفوتم مالا علم لكم به وافتريتم على رسول الله ﷺ مالم يقله قط ولا أخبر به، ثم هب (٤) الأمر كما قلتم أليس قد نهى عليه السلام عنه كما ذكرتم (٥) ؟ فانتهوا عما نهاكم عنه ان كان فى قلوبكم ايمان به ، (فان قالوا) : هذا ندب قلنا : كذبتم وقلتم : مالا دليل لكم عليه، ثم هب الأمر كما قلتم فاكرهوه اذاً واندبوا الى تركه وانتم لا تفعلون ذلك بل هو عندكم ومالم ينه عنه أصلا سواء ، وقالوا : انما نهى عنه لضيق العيش ولأنه من السرف وهذا قول يوجب على قائله مقت الله تعالى لأنه كذب بحت، ومع أنه كذب فهو بارد من الكذب سخيف من البهتان لأنه ما كان قط عندذى مسكة عقل رطل تمر ورطل زبيب سرفا أو رطل زهو ورطل بسر سرفا وهم بالمدينة والطائف قريب وهما بلاد التمر والزبيب ، ثم كيف يكون رطل تمر. ورطل زبيب، أو رطل زهو . ورطل رطب يجمعان سرفا يمنع منه ضيق العيش فينهون عنه لذلك ولا يكون مائة رطل تمر. ومائة رطل زبيب. ومائة رطل عسل ينبذ كل صنف منها على حدته سرفا ؟ ، وكيف يكون رطل تمر . ورطل زهو ينبذان معا سرفا ولا يكون أكلهما معا سرفا ؟ كذلك التمر والزبيب فى الأكل معا لقد بلغ الغاية من سخف العقل من هذا مقدار عقله، ولقد عظمت بليتهم بأنفسهم ونعوذ بالله من الخذلان.

وأيضا فان أكل الدجاج والنقى والسكر أدخل على اصولكم الفاسدة فى السرف وأبعد من ضيق العيش وما نهى عنه رسول الله ﷺ قط، ثم هبكم أنه كما تقولون فأى راحة لكم فى ذلك؟ وقد كان فيهم ذو سعة من المال قالت عائشة : وكان الهدى مع رسول الله ﷺ وذوى اليسارة ، والخبر المشهور «ذهب أصحاب الدثور بالأجور» وكان فيهم عثمان. وعبد الرحمن.

---

(١) اى سكران (٢) اي وكز وضرب ودفع بالايدى (٣) اى ضرب بها (٤) فى النسخة رقم ١٤ «هبك»
(٥) فى النسخة رقم ١٤ «لما ذكرتم»

وسعد بن عبادة . وغيره وفينا نحن والى يوم القيامة ذو ضيق من العيش وفاقة شديدة فالعلة باقية بحسبها فالنهى باق ولا بد اسخفوا ماشئتم لان تفوتوا حكم الله عليكم *

وذكروا ما روينا من طريق ابن أبى شيبة عن على بن مسهر عن الشيبانى عن عبد الملك ابن نافع قلت لابن عمر: أنبذ نبيذ زبيب فيلقى لى فيه تمر فيفسد على؟ قال: لا بأس به، وعبد الملك ابن نافع مجهول، وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل — هو ابن ابراهيم — هو ابن علية — نا أيوب — هو السختيانى — عن نافع عن ابن عمر أنه أمر بزبيب وتمر أن ينبذا له، ثم تركه بعد ذلك، قال نافع: فلا أدرى ألشىء ذكره أم لشىء بلغه؟ فصح أنه ذكر النهى بعد أن نسيه أو بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك، وذكروا ما رويناه من طريق غير مشهورة عن شعبة قال: سمعت أسامة رجلا من جيراننا قال: سمعت شهاب بن عباد قال: سألت ابن عباس عن التمر والزبيب؟ فقال: لا يضرك أن تخلطهما جميعا أو تنبذ كل واحد منهما على حدة *

قال أبو محمد: وهذا لاشىء. فلا أكثر أسامة رجل من جيران شعبة وما نعلم أتم جهلا أو أقل حياء (١) ممن يتعلق بهذا عن ابن عباس ولا يصح أصلا، ثم يخالف رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن أبى جمرة نصر بن عمران الضبعى قال: قلت لابن عباس: انى أنتبذ فى جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطنى قال ابن عباس: لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل (٢)، ﴿فان قالوا﴾: قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم نسخ النهى عن نبيذ الجر قلنا: النهى والله عن خلط الزبيب والتمر أصح عن النبى صلى الله عليه وسلم من نسخ النهى عن نبيذ الجر الذى لم يأت إلا من طريق بريدة وجابر فقط والنهى عن الجمع بين التمر. والزبيب فى الانتباذ صح من طريق أبى قتادة. وجابر. وابن عباس. وأبى سعيد. وأبى هريرة فهو نقل تواتر ولم يأت قط شىء ينسخه لا ضعيف ولا قوى، وقالوا: أى فرق بين جمعهما فى الاناء وبين جمعهما فى البطن؟ فقلنا: لا يعارض بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأى فرق بين الجمع بين الأختين وبين نكاحهما واحدة بعد أخرى؟ ولو عارضتم أنفسكم فى فرقكم بين الآبق يوجد فى المصر وبين الآبق يوجد خارج المصر على ثلاث لأصبتم، وفى فرقكم بين السرقة من الحرز اقل من عشرة دراهم فلا يوجب القطع (٣) [وبين] (٤) سرقة عشرة دراهم من غير حرز فلا يوجب القطع فاذا اجتمعا فسرق عشرة دراهم من حرز وجب القطع وبين القهقهة تكون فى الصلاة فتنقض الوضوء وتكون بعد الصلاة فلا تنقضه لكان أسلم لكم، وروينا من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «او اقل عقلا» (٢) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢٢ ويقرقر يصوت (٣) فى النسخة رقم ١٦ «فالواجب القطع» وهو غلط (٤) الزيادة من النسخة رقم ١٤ *

عن الحسن انه كان لا يرى بأسا أن يفضخ العذق بما فيه، وما نعلم هذا عن أحد من السلف غيره على انه ليس فيه بيان لاباحة الجمع بين الزبيب والتمر وسائر ماجاء النهي عنه.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد (١) بن صفوان سمعت أبي يحدث عن أمه انها قالت: كنت أمغث (٢) لعثمان رضي الله عنه الزبيب غدوة فيشربه عشية وأمغثه عشية فيشربه غدوة قالت: فقال لي عثمان: لعلك تجعلين فيه زهوا (٣) قلت: ربما فعلت فقال: فلا تفعلي.

وأما المالكيون فاحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين «ان رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين». ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله «ان رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين ان يشربا قلنا: يارسول الله وما الخليطان؟ قال: التمر والزبيب وكل مسكر حرام».

ومن طريق عبد الله بن المبارك انا وقاء (٤) بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس «نهى رسول الله ﷺ ان نجمع شيئين نبيذا مما يبغي أحدهما على صاحبه، وكان أنس يكره المذنب (٥) من البسر مخافة ان يكونا شيئين فكنا نقطعه»، وقالوا: قد صح نهي النبي ﷺ عن أن يجمع التمر. والزبيب. والبسر. والزهو. والرطب اثنان منها أو واحد منها وآخر من غيرها في الانتباذ معا أو ينبذهما في اناء فوجب ان يكون سائر ما ينبذ ويعصر كذلك.

قال أبو محمد: هذا كل ماشغبوا به وكله لا يصح. أما الحديث الأول فدلس لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة عن عائشة وانما سمعه من أبي سلمة عن أبي قتادة على ماأوردنا في أول هذا الباب من تفصيل الأصناف المذكورة. واما من طريق عائشة فاننا روينا من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن معمر نا ابو داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ان كلاب بن علي أخبره ان ابا سلمة — هو ابن عبد الرحمن ابن عوف — أخبره أن عائشة أخبرته «ان رسول الله ﷺ نهى ان يخلط بين البسر والرطب. وبين الزبيب والتمر»، قال أحمد بن شعيب: وانا محمد بن المثنى نا أبو عامر — هو العقدي — نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة «ان النبي ﷺ قال: انتبذوا الزبيب. والتمر جميعا ولا تنتبذوا الرطب. والتمر

---

(١) في النسخة رقم ١٦ «وعبد الواحد» وهو غلط (٢) اى امرس وأدلك بيدي (٣) هو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدا فيه حمرة اوصفرة وطاب (٤) هو بكسر الواو وبعدها قاف (٥) هو بكسر النون الذي بدا فيه الارطاب من قبل ذنبه اى طرفه والحديث في سنن النسائي ج ٨ ص ٢٩٢

جميعا (١) ، فانما سمعه يحيى من كلاب بن على . وثمامة بن كلاب وكلاهما لايدرى من هو فسقط ، ثم لو صح لما كان فيه حجة لأن الخليطين هكذا مطلقا لا يدرى ماهما أهما الخليطان فى الزكاة أم فى ماذا ؟ وأيضا فان ثريد اللحم والخبز خليطان، واللبن والماء خليطان فلا بد من بيان مراده عليه السلام بذلك ولايؤخذ بيان مراده الا من لفظه عليه السلام فبطل تعلقهم بهذا الأثر * وأما حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الايلى وهو ضعيف جدا، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل كان يكون حجة عظيمة قاطعة عليهم لأن فيه ان الصحابة رضى الله عنهم لم يعرفوا ما الخليطان المنهى عنهما حتى سألوا رسول الله ﷺ كما يجب عليهم وعلى كل احد ؟ ففسرهما لهم عليه السلام بأنهما التمر والزبيب ولم يذكر غيرهما فلو اراد غيرهما لما سكت عن ذكره وقد سألوه البيان ؟ هذا مالايحيل على مسلم لأنه كان يكون أعظم التلبيس عليهم ومن ادعى ان ههنا شيئا زائدا سئل النبى ﷺ عنه فلم يبينه لأمته فقد افترى الكذب على رسول الله ﷺ وألحد فى الدين بلا شك ونعوذ بالله من هذا * وأما خبر أنس فمن طريق وقاء بن إياس وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره مع انه كلام فاسد لايعقل لايجوز أن يضاف الى النبى ﷺ البتة لانه لايدرى أحد مامعنى يبغى أحدهما على صاحبه فى النبيذ فان قالوا: بمعناه يعجل أحدهما غليان الآخر قلنا: هذا الكذب العلانية وما يغلى تمر وزبيب جمعا فى النبيذ الا فى المدة التى يغلى فيها الزبيب وحده أو التمر وحده وهو عليه السلام لايقول الا الحق ، فبطل كل ماموهوا به يقين * وأما قولهم : قسنا سائر الخلط على مانص عليه فقلنا: القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانكم لستم بأولى بان تقيسوا التين . والعسل على ماذكر من آخر أراد ان يقيس على ذلك اللبن . والسكر مجموعين أو الخل . والعسل فى السكنجبين مجموعين أو الزبيب. والخل مجموعين ولاسبيل الى فرق ﴿ فان قالوا ﴾ : لاتتعدى النبيذ قلنا لهم : بل قيسوا على الجمع فى النبيذ الجمع فى غير النبيذ أو لاتتعدوا ماورد به النص لافى نبيذ ولا غيره ولاسبيل الى فرق أصلا، وبالله تعالى التوفيق *

١١٠١ — مسألة — (٢) والانتباذ فى الحنتم . والنقير . والمزفت . والمقير . والدباء. والجرار البيض. والسود. والحمر. والخضر. والصفر. والموشاة. وغير المدهونة. والأسقية. وكل

---

(١) لم اجد هذين الحديثين فى سنن النسائى فى باب الاشربة، وقد عزاهما المصنف اليه وكذلك الذهبى فى ميزان الاعتدال ، والحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ولعلهما فى السنن الكبرى والله اعلم (٢) سقط لفظ «مسألة» من النسخة رقم ١٦ *

ظرف حلال والشرب فى كل ذلك حلال الا اناء ذهب أو فضة أو اناء أهل الكتاب أو جلد ميتة غير مدبوغ أو اناء مأخوذ بغير حق *

برهان ذلك مارويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنى أبو بكر بن على — هو المقدمى — نا ابراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان (١) عن عبيد الله ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيما بدالكم واياكم و كل مسكر» * ومن طريق وكيع عن معرف (٢) بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة الا فى ظروف الأدم (٣) فاشربوا فى كل وعاء غير ان لاتشربوا مسكرا * ومن طريق مسلم بن الحجاج نا حجاج بن الشاعر نا الضحاك بن مخلد عن سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن الظروف وان [الظروف أو] (٤) ظرفا لايحل شيئا ولايحرمه وكل مسكر حرام» * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الأنصار: انه لابد لنا منها قال: فلا اذاً» فصح أن إباحة مانهى عنه من الظروف ناسخة للنهى وقد كان عليه السلام نهى عنها فقد صح من طريق ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الانتباذ والشرب فى الحنتم. والمقير. والدباء. والمزادة المجبوبة وكل شىء صنع من مدر والجر * وصح من طريق أبى هريرة عنه ﷺ «انه نهى عن ذلك كله» الا انه لم يذكر كل شىء صنع من مدر * وصح عن ابن عمر عن النبى ﷺ «انه نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر المزادة المجبوبة وذكر الجر، وصح من طريق أبى سعيد الخدرى. وابن عمر عن النبى ﷺ «انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير والجر» * وصح عن عائشة أم المؤمنين. وعلى بن أبى طالب. وأنس. وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن النبى ﷺ «انه نهى عن الدباء والمزفت» * ومن طريق عائشة أيضا مسندا عن الجر، وعن صفية أم المؤمنين «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر» * وصح من طريق عبد الله بن أبى أوفى عن النبى صلى الله عليه وسلم «انه نهى عن الجر الأخضر والأبيض» * ومن طريق ابن الزبير انه عليه السلام «نهى عن الجر» *

فهؤلاء أحد عشر من الصحابة رضى الله عنهم رووا عن النبى ﷺ النهى ورواه عنهم

(١) فى النسائى ج ٨ ص ٣١١ «عن جابر بن أبى سليمان» وكذلك النسخة التى طبعت فى الهند وهو غلط وتصحيف من الناسخين والمصححين (٢) هو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة (٣) فى النسخة رقم ١٦ «عن ظرف لادم» وماهنا موافق لصحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠ «والادم الجلد» (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠ *

أعداد كثيرة من التابعين ، وهذا نقل تواتر ولم يأت النسخ الا من طريق ابن بريدة عن أبيه * ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر فقط ، وقد ثبت على تحريم ما صح النهي عنه من ذلك عمر بن الخطاب . وعلي . وابن عمر . وأبو سعيد الخدري ، واختلف فيه عن ابن مسعود . وعن ابن عباس * واختلف التابعون أيضا ، وعهدنا بالحنيفيين يقولون : انه اذا جاء خبران أحدهما نقل تواتر والآخر نقل آحاد أخذنا بالتواتر وتناقضوا ههنا ، وقال مالك : أكره ان ينبذ في الدباء . والمزفت فقط وأباح الجر كله غير المزفت ، والحنتم . والمقير ، وهذا فاسد جدا لأنه قول بلا برهان ، ولا نعلم أحدا قبله قسم هذا التقسيم *

قال أبو محمد : وقد ذكرنا فيما يحل أكله ويحرم تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الأكل والشرب في اناء الذهب أو الفضة أو اناء أهل الكتاب (١) الا أن لا يوجد غيره فيغسل بالماء ويحل ذلك فيه حينئذ . والبرهان (٢) على تحريم استعمال الاناء المأخوذ بغير حق ، وذكرنا في كتاب الطهارة تحريم جلد الميتة قبل أن يدبغ فبقي كل هذا على التحريم لصحة البرهان بأن كل ذلك لم ينسخ مذ حرم ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٠٢ — مسألة — وقد ذكرنا في كتاب ما يحل أكله وما يحرم من هذا الديوان اباحة الخمر لمن اضطر اليها لقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه) فأغنى عن اعادته *

١١٠٣ — مسألة — وكل ما ذكرنا انه لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا امساكه ولا الانتفاع به فمن خلله فقد عصى الله عز وجل وحل أكل ذلك الخل الا ان ملكه قد سقط عن الشراب الحلال اذا أسكر وصار خمرا فمن سبق اليه من احد بغلبة أو بسرقة فهو حلال الا ان يسبق الذي خلله إلى تملكه فهو حينئذ له كما لو سبق اليه غيره ولا فرق لما روينا من طريق مسلم نا عبيد الله (٣) بن عمر القواريري نا عبد الأعلى أبو همام نا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري [قال] (٤) : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يخطب بالمدينة] (٥) قال : « يا أيها الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به فالبثنا إلا يسيرا حتى قال [النبي] (٦) صلى الله عليه وسلم : « ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها » * ومن طريق ابن وهب عن مالك . وسليمان

---

(١) العطف هنا بأو وهو موافق لما تقدم في كتاب الاطعمة ص ٢١ ؛ وفي النسخة رقم ١٤ العطف بالواو (٢) معطوف على قوله « تحريم النبي » ويكون معمولا لقوله « ذكرنا » قبل تنبه (٣) في النسخة رقم ١٦ « عبدالله » وهو غلط (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٦٩٣ ؛ (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم *

ابن بلال قال مالك : عن زيد بن أسلم ، وقال سليمان : عن يحيى بن سعيد الأنصارى ثم اتفق زيد . ويحيى كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة السبائى [١] من أهل مصر عن ابن عباس «ان رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت ان الله حرمها؟ قال : لا فسار انسانا فقال له رسول الله ﷺ : ان الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها » والذى ذكرناه قبل من ان النبى ﷺ كان يشرب ما ينبذ له ثلاثة أيام، ثم يأمر بأن يشرب أو يهرق وهو عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال فلو كان ما حرم مالا لما اضاعه عليه السلام فاذ ليس مالا فقد سقط ملك صاحبه عنه فاذ سقط عنه ثم عاد الى ان صار خلا فلا يجوز ان يعود ملكه على ما لا ملك له عليه بغير ان يتملكه الا بنص ولا نص فى ذلك فهو لمن سبق اليه كسائر ما لا يملكه أحد من الصيد والحطب وغير ذلك، وقال أبو حنيفة: ملكها جائز وتخليلها جائز وهذا باطل لما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق *

وقال مالك: ان تعمد تخليل الخمر لم يحل أكل ذلك الخل فان تخللت دون ان تخلل حل أكلها، وقال أبو ثور: لا تؤكل تخللت أو خللت، وقولنا فى ملكها هو قول أبى حنيفة. وأبى سليمان*

روينا من طريق ابن أبى شيبة عن اسماعيل بن علية عن التيمى عن أم خداش أنها رأت على ابن أبى طالب يصطبغ بخل خمر * ابن ابى شيبة [٢] عن عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير قال: اختلف اثنان من أصحاب معاذ فى خل الخمر فسألا أبا الدرداء فقال: لا بأس به * ابن أبى شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن مسربل العبدى عن أمه قالت: سألت عائشة أم المؤمنين عن خل الخمر؟ فقالت: لا بأس به هو ادام * ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أ كل ما كان خمرا فصار خلا *

ومن طريق حماد بن زيد عن يحى بن عتيق [٣] عن ابن سيرين قال : لا بأس بخل الخمر وهو قول الحسن. وسعيد بن جبير ولا نعلم مثل تفريق مالك عن أحد قبله *

١١٠٤ — مسألة — ولا يحل كسر أوانى الخمر ومن كسرها من حاكم أو غيره فعليه ضمانها ، لكن تهرق وتغسل الفخار . والجلود . والعيدان . والحجر . والدباء وغير ذلك ، كله سواء فى ذلك ، وهو قول أبى حنيفة. والشافعى ، وقال مالك : يكسر الفخار والعود ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك *

برهان ذلك ما ذكرناه الآن من فتح الذى أهدى راوية الخمر الى النبى ﷺ فلما أخبره أنه لا يحل بيعها فتح المزادة وأهرقها ولم يأمره عليه السلام بخرقها ، ونهيه عليه السلام عن إضاعة

(١) هو بفتح السين المهملة والباء الموحدة (٢) اى روينا من طريق ابن ابى شيبة الخ اختصر ذلك المصنف (٣) فى النسخة رقم ١٦ «عن يحيى بن عثمان» وهو غلط

المال ، والكسر والخرق اضاعة للمال، ومتلف مال غيره معتد والله تعالى يقول: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) *

واحتج من خالف هذا بما رويناه من طريق عكرمة «ان النبي ﷺ كسر كوزا فيه شراب وشق المشاعل يوم خيبر وهي الزقاق»[1] وهذا مرسل لا حجة فيه * وبخبر من طريق ابن عمر قال «شق رسول الله ﷺ زقاق الخمر» * وبخبر من طريق أبي هريرة «أنه عليه السلام شق زقاق الخمر» وبخبر من طريق جابر «أنه عليه السلام اراق الخمر وكسر جرارها»، وكل هذا لا يصح منه شيء *

أما خبر ابن عمر فاحد طرقه فيها[2] ثابت بن يزيد الخولاني وهو مجهول لا يدري من هو ، والثاني من طريق ابن لهيعة وهو هالك عن أبي طعمة وهو نسير بن ذعلوق[3] وهو لا شيء[4]، والثالث من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي وهو هالك عن طلق وهو ضعيف *

وأما حديث أبي هريرة ففيه عمر بن صهبان وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره، وفيه أيضا آخر لم يسم * وحديث جابر من طريق ابن لهيعة وهو مطرح فلم يصح في هذا الباب شيء ، وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في آنية أهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بغسلها بالماء ، ثم أباح الأكل فيها والشرب، ولا حجة الا فيما صح عنه عليه السلام *

١١٠٥ — مسألة — وفرض على من اراد النوم ليلا ان يوكى قربته ويخمر آنيته ولو بعود يعرضه عليها، ويذكر اسم الله تعالى على ما فعل من ذلك، وان يطفىء السراج، ويخرج النار من بيته جملة الا أن يضطر اليها لبرد أو لمرض أو لتربية طفل فمباح له ان لا يطفىء ما احتاج اليه من ذلك لما روينا من طريق البخاري * نا اسحاق بن منصور انا روح بن عبادة نا ابن جريج قال : أخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : «اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم[5] وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله عليها وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عليها[6] ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفؤا مصابيحكم» * ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر عن النبي

---

(١) جمع زق وهي السقاء ، وجمع القلة أزقاق (٢) في النسخة رقم ١٤ «فاحد طرقها فيه» (٣) في النسخة رقم ١٦ «عن ابي طعمة عن ابي نسير بن ذعلوق» وفي النسخة رقم ١٤ «عن ابي طعمة وهو بشير بن ذعلوق» وكلاهما غلط والله أعلم (٤) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٢٥ : وتبعه عبد الحق على ذلك (٥) وفي رواية للبخاري «فحلوهم» بالحاء المهملة ، وهو في صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٠٣ ورواه أيضا مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ج ٢ ص ١٣٤ (٦) لفظ عليها غير موجود في الصحيحين *

ﷺ فذكره وفيه «وأطفىء مصباحك واذكر اسم الله [١]» * ومن طريق مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر [عن أبيه][٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون» * وأما من اضطر الى ذلك فان الله تعالى يقول: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه) *

١١٠٦ — مسألة — ولا يحل الشرب من فم السقاء لما روينا من طريق البخارى نا على بن عبد الله نا سفيان — هو ابن عيينة — نا أيوب — هو السختيانى — انا عكرمة نا أبو هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء[٣]» وروى النهى عن ذلك أيضا مسندا صحيحا من طريق أبى سعيد الخدرى[٤] وابن عباس رضى الله عنهم[٥] *

﴿فان قيل﴾ قد روى ان النبي ﷺ قد شرب من فم قربة قلنا: لا حجة فى شىء منه[٦] لأن احدها من طريق الحارث بن ابى أسامة وقد ترك، وفيه البراء ابن بنت أنس وهو مجهول * وخبر آخر من طريق يزيد بن يزيد بن جارية عن عبد الرحمن بن أبى عمرة ولا أعرفه، وآخر من طريق رجل لم يسم، ثم لو صحت لكانت موافقة لمعهود الأصل، والنهى بلاشك اذا ورد ناسخ لتلك الاباحة بلا شك، ومن المحال أن يعود المنسوخ ناسخا ولا يأتى بذلك بيان جلى اذا كان يكون الدين غير مبين ومعاذ الله من هذا وهو عليه السلام مأمور بالبيان، ﴿فان قيل﴾: قد صح عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة قلنا: نعم هذا حسن لأنه الاداوة وليست قربة ولا سقاء؛ وبالله تعالى التوفيق *

١١٠٧ — مسألة — ولا يحل الشرب قائما وأما الأكل قائما فمباح لما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا هداب بن خالد. وقتيبة. وأبو بكر بن أبى شيبة. ومحمد بن المثنى قال هداب: ناهمام بن يحيى، وقال محمد بن المثنى: نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبى عروبة، وقال قتيبة. وابن أبى شيبة: نا وكيع عن هشام الدستوائى، ثم اتفق همام. وهشام. وسعيد كلهم عن قتادة عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما [٧]»، ولفظ هداب «زجر عن الشرب قائما»، * وصح أيضا من طريق أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم [٨] وهو قول أنس. وأبى هريرة، وذكر لابن عمر قول أبى هريرة فقال: لم أسمع، ﴿فان قيل﴾: قد صح عن على. وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما

---

(١) هو فى سنن ابى داود ج ٣ص ٣ ٣٩ (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج٢ص ١٣٤ وهى ضرورية والا فيكون الحديث مرسلا (٣) الحديث اختصره المصنف انظر ج ٧ص ٢٠٤ من صحيح البخاري (٤) هو فى سنن ابى داود ج٣ص ٣٩٠ واخرجه الترمذي وابن ماجه (٥) رواه ايضا ابوداود فى سننه واخرجه غيره (٦) كذا فى الاصول والظاهر «منها» بدليل، قوله بعد «لان أحدها» (٧) الحديث فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦ (٨) هو ايضا فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦

قلنا : نعم والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام . وقعود . واتكاء . واضطجاع فلما صح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما كان ذلك بلا شك ناسخا للاباحة المتقدمة ومحال مقطوع أن يعود المنسوخ ناسخا ثم لا يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إذاً كنا لاندرى مايجب علينا مما لا يجب و كان يكون الدين غير موثوق به و معاذ الله من هذا *

وأقل ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للظنون وهم على يقين من نسخ الاباحة السالفة ولم يأت في الأكل نهي إلا عن أنس من قوله *

١١٠٨ – مسألة – ولا يحل النفخ في الشرب ويستحب أن يبين الشارب الاناء عن فمه ثلاثا لما رويناه من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا الثقفي – هو عبد الوهاب – بن عبد المجيد عن أيوب – هو السختياني – عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى[1] أن يتنفس في الاناء »؛ ورواه أيضا شيبان بن فروخ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مسندا[2] * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الاناء[3] * ورواه أيضا ابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله[4] بن أبي قتادة عن أبيه مسندا[5] ، ﴿فان قيل﴾ قد رواه هشام الدستوائي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : هذه رواية الحارث ابن أبي اسامة وقد ترك وحتى لو شك هشام في اسناده فلم يشك أيوب ولا معمر وكلاهما فوق هشام * ومن طريق البخاري نا أبو نعيم وأبو عاصم قالا : نا عزرة بن ثابت الأنصاري نا ثمامة ابن عبد الله بن أنس قال : كان أنس يتنفس في الاناء مرتين أو ثلاثا وزعم [أنس][6] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا *

قال أبو محمد : التنفس المنهى عنه هو النفخ فيه كما بينه معمر ، والتنفس المستحب هو أن يتنفس بابانته عن فيه إذ لم نجد معنى[7] يحمل عليه سواه *

---

(١) في النسخة رقم ١٤ «عن النبي عليه السلام نهى» وماهنا موافق لصحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦ (٢) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٧ (٣) لم اهتد اليه في سنن النسائي المطبوع (٤) في النسخة رقم ١٤ «عن يحيى بن عبد الله» وهو غلط (٥) قال المصنف في الايصال نقلا عن صحيح اصل رقم ١٤ – : هذا السند من طريق ابن أيمن ونصه «اذا شرب أحدكم في الاناء فلا ينفخ فيه» هكذا في حديث ابان هذا ، وقال ابو داود في مصنفه : « نا مسلم بن ابراهيم ، وموسى بن اسماعيل قالا : نا ابان نا يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة حدثه قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا » قال المصحح : ففي هذا الحديث هذه الزيادة كما ترى وهي صحيحة فوجب أخذها ، واذا كان ذلك فهي فرض لا كما قال أبو محمد مستحب والله أعلم بالصواب اه ، اقول : الحديث الذي رواه ابو داود هو في سننه ج ١ ص ١٢ (٦) الزيادة من النسخة رقم ١٤ ، وليست موجودة في صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٠٥ (٧) في النسخة رقم ١٤ «اذ لم يبق معنى» الخ

١١٠٩ — مسألة — والكرع مباح وهو أن يشرب بفمه من النهر أو العين أو الساقية اذلم يصح فيه نهى * روينا من طريق البخارى عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قال لبعض الأنصار وهو فى حائطه : إن كان عندك ماء بات فى شنة (١) وإلا كرعنا» * وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث بن أبى سليم عن سعيد ابن عامر عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم فاشربوا فيها فانه ليس من اناء أطيب من اليد» *

قال أبو محمد : فليح . وليث متقاربان فاذا لم يصح نهى ولا أمر فكل شيء مباح لقوله عليه السلام الثابت : «ذرونى ما تركتكم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاتركوه» فلا واجب ان يؤتى الا ما أمر به عليه السلام ولا واجب ان يترك الا ما نهى عنه عليه السلام وما بينهما فلا واجب ولا محرم فهو مباح *

١١١٠ — مسألة — والشرب من ثلمة القدح مباح لانه لم يصح فيها نهى انما روينا النهى عن ذلك من طريق ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبى سعيد (٢) مسندا ، وقرة هذا — هو ابن عبد الرحمن بن حيوئيل — وهو ساقط، وليس هو قرة بن خالد الذى يروى عن ابن سيرين ذلك ثقة مأمون * ومن طريق ابن أبى شيبة نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس . وابن عمر أنهما كرها أن يشرب من ثلمة القدح أو من عند أذنه ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وقد خالفهما هؤلاء *

١١١١ — مسألة — ومن شرب فليناول الأيمن منه فالأيمن ولابد كائنا من كان ولا يجوز مناولة غير الأيمن الا باذن الأيمن ومن لم يرد أن يناول أحدا فله ذلك وان كان بحضرته جماعة فان كانوا كلهم امامه أو خلف ظهره أو عن يساره فليناول الأكبر فالأكبر ولابد لما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل دارهم قال : فحلبنا له من شاة داجن وشيب (٣) له من بئر فى الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن شماله فقال له عمر : يا رسول الله

---

(١) هى القربة الخلقة ، وهى أشد تبريداً للماء من الجديدة والحديث فى صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٠٢ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه ، وهو ايضاً فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٩١ * (٢) اى عن أبى سعيد الخدرى ، رواه أبو داود فى سننه ج ٣ ص ٣٩٠ ، قال الحافظ المنذرى : وفى اسناده قرة بن عبد الرحمن ابن حيوئيل — بوزن جبرئيل — المصرى اخرج له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وغيره ، وقال الامام أحمد: منكر الحديث جدا ، وقال ابن معين : ضعيف وتكلم فيه غيرهما (٣) الداجن هى الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم ، وقوله «شيب» اى خلط ، وفى النسخة رقم ١٤ «وشبناه له» وماهنا موافق لما فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٧ *

أعطه أبا بكر فأعطاه رسول الله ﷺ أعرابيا(١) عن يمينه، وقال عليه السلام: الأيمن فالأيمن» ﻫ

و به الى مسلم نا عبدالله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر بن حزم بن أبي طوالة الأنصارى انه سمع انس بن مالك يحدث فذكر هذا الخبر وفيه « أن رسول الله ﷺ ناول الأعرابي وترك أبا بكر وعمر، وقال عليه السلام: الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس: فهى سنة [فهى سنة فهى سنة] (٢) » ﻫ و من طريق مالك عن أبي حازم [بن دينار] (٣) عن سهل بن سعدا لساعدى «ان رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام: أتأذن لى أن أعطى هؤلاء [الأشياخ] (٤) فقال الغلام: لا والله [يارسول الله] (٥) لا أوثر بنصيبي منك أحدا [قال] (٦) فتله (٧) رسول الله ﷺ فى يده » ﻫ

وأما مناولة الأكبر فالأكبر اذا لم يكن عن يمينه أحد فلقول رسول الله ﷺ فى حديث محيصة. وحويصة « كبر الكبر » (٨) فهذا عموم لايجوز أن يخرج منه الا ما استثناه نص صحيح كالذى ذكرنا فى مناولة الشراب ﻫ

ومن طريق البخارى نا مالك بن اسماعيل نا عبد العزيز بن أبي سلمة نا أبو النضر — هو سالم [مولى عمر] (٩) بن عبيد الله — عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث «أنها أرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذه [بيده] (١٠) فشربه» فهذا الشراب بحضرة الناس ولم يناول أحدا وقد أكل عليه السلام بحضرة أصحابه ﻫ ومن طريق سهل بن سعد وذكر حديث عرس أبي أسيد «وفيه ان امرأة أبي أسيد سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذاً تخصه به» (١١) ﻫ

١١١٣ — مسألة — وساقى القوم آخرهم شربا (١٢) لما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا شبابة بن سوار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت — هو البنانى — عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ساقى القوم آخرهم شربا » (١٣) ﻫ

﴿ تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما ﴾

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ « فأعطاه عليه السلام اعرابيا» وماهنا موافق لما فى صحيح مسلم، والحديث اختصره المصنف (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهى موافقة لما فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٧ (٣) الزيادة من موطأ مالك ج ٣ ص ١١١ (٤) الزيادة من الموطأ (٥) الزيادة من الموطأ (٦) الزيادة من الموطأ (٧) اى دفعه وألقاه فى يده (٨) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٣ (٩) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهى موافقة لما فى فتح البارى ج ٤ ص ٢٠٦ (١٠) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٠٢ (١١) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٢ (١٢) فى النسخة رقم ١٦ « آخرهم شربا بالماء » بزيادة « بالماء » ولامعنى لها (١٣) ورواه أيضا أبو داود فى سننه من رواية عبدالله بن أبي أوفى ج ٣ ص ٣٩١، وقال المنذرى: رجال اسناده ثقات ﻫ

﴿ كتاب العقيقة (١) ﴾

١١١٣ — مسألة — العقيقة فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له عن قوته مقدارها، وهو ان يذبح عن كل مولود يولد له حيا أو ميتا بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية ان كان ذكرا فشاتان (٢) وان كان أنثى فشاة واحدة، يذبح كل ذلك فى اليوم السابع من الولادة ولا تجزى قبل اليوم السابع أصلا فان لم يذبح (٣) فى اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضا، ويؤكل منها ويهدى ويتصدق هذا كله مباح لا فرض، ويعد فى الأيام السبعة التى ذكرنا يوم الولادة ولو لم يبق منه الا يسير، ويحلق رأسه فى اليوم السابع ولا بأس بان يمس بشىء من دم العقيقة ولا بأس بكسر عظامها، ولا يجزىء فى العقيقة الا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن وإما من الماعز فقط، ولا يجزىء فى ذلك شىء من غير ماذكرنا لا من الابل ولا من البقر الانسية ولا من غير ذلك، ولا تجزىء فى ذلك جذعة أصلا، ولا يجزى مادونها مما لا يقع عليه اسم شاة، ويجزى الذكر والأنثى من كل ذلك، ويجزى المعيب سواء كان مما يجوز فى الأضاحى أو كان مما لا يجوز فيها، والسالم أفضل، ويسمى المولود يوم ولادته فان أخرت تسميته الى اليوم السابع فحسن، ويستحب أن يطعم أول ولادته التمر ممضوغا وليس فرضا، والحر والعبد فى كل ماذكرنا سواء، والمؤمن والكافر كذلك، وهى فى مال

(١) العقيقة — بفتح العين المهملة — اسم لما يذبح عن المولود، واختلف فى اشتقاقها فقال أبو عبيد والأصمعى: أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود وتبعهما على ذلك الزمخشرى وغيره، وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحال عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وعن أحمد انها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة، قال الخطابى: العقيقة اسم للشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لأنها تعق مذابحها اى تشق وتقطع، قال: وقيل: هى الشعر الذى يحلق، وقال ابن فارس: الشاة التى تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة يقال: عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة، وقال القزاز: أصل العق الشق فكأنها قيل لها: عقيقة بمعنى معقوقة وسمى شعر المولود عقيقة باسم مايعق عنه، وقيل باسم المكان الذى انعق عنه فيه، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة فاذا سقط وبر البعير ذهب عقه، ويقال أعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها فى بطنها نقل هذا الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فشاتين» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «فان لم يكن» *

الأب أو الأم ان لم يكن له أب أولم يكن للمولود مال فان كان له مال فهي في ماله وان مات قبل السابع عق عنه كما ذكرنا ولا بد لما روينا من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا عفان ابن مسلم نا حماد بن سلمة انا أيوب — هو السختياني — وحبيب — هو ابن الشهيد — ويونس — هو ابن عبيد — وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي «أن رسول الله ﷺ قال: في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى [1]» * ورويناه أيضا من طريق البخاري وغيره إلى حماد بن زيد. وجرير بن حازم كلاهما عن أيوب عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه [2]، ومن طريق الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه [3] *

وبالسند المذكور الى أحمد بن شعيب نا أحمد بن سليمان نا عفان نا حماد بن سلمة عن قيس ابن سعد عن طاوس ومجاهد عن أم كرز الخزاعية «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عن الغلام شاتان مكافأتان [4] وعن الجارية شاة» * نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا محمد بن اسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار انا عطاء ابن أبي رباح ان حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته من فوق أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة» فسر عطاء المكافأتان بانهما المثلان، وفسره أحمد بن حنبل انهما المتقاربتان أو المتساويتان * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه [5] عن سباع بن ثابت عن أم كرز «قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو اناثا» * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يزيد — هو ابن زريع — عن سعيد — هو ابن أبي عروبة — نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال: كل غلام مرتهن [6] بعقيقته تذبح [عنه] [7] يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى» * ومن طريق أبي داود نا حفص ابن عمر النمري نا همام — هو ابن يحيى — نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي [8] صلى

---

(١) اي نحوا عنه الاذى، قال في النهاية: يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه، وهو في سنن النسائي ج ٧ ص ١٦٤ (٢) هو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٠٢ (٣) هو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٠٣ (٤) بالهمزة اي مساويتان في السن بمعنى ان لا ينزل سنهما عن سن ادنى ما يجزي في الاضحية، والحديث في سنن النسائي ج ٧ ص ١٦٤ (٥) لفظ «عن ابيه» سقط من سنن النسائي ج ٧ ص ١٦٥ (٦) في سنن النسائي ج ٧ ص ١٦٦ «رهين» (٧) الزيادة من سنن النسائي (٨) في سنن أبي داود ج ٣ ص ٦٥ «عن رسول الله» *

الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهينة بعقيقته حتى تذبح عنه (١) يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى» فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع؟ قال: اذا ذبحت العقيقة أخذت [منها](٢) صوفة فاستقبلت بها (٣) أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: أخطأ همام انما هو يسمى (٤)

قال أبو محمد: بل وهم أبو داود لأن هماما ثبت وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم * ومن طريق البخارى نا عبدالله بن أبي الأسود نا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين ان اسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته؟ فقال: من سمرة بن جندب (٥) *

قال علي: لا يصح للحسن سماع من سمرة الاحديث العقيقة وحده، فهذه الأخبار نص ماقلنا وهو قول جماعة من السلف * روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني يوسف بن ماهك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للمنذر ابن الزبير غلاما فقلت لها: هلا عققت جزورا على ابنك؟ قالت: معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة * ومن طريق أبي الطفيل عن ابن عباس عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وهو قول عطاء بن أبي رباح * ومن طريق ابن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنورى - عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: يحلق رأسه ويلطخه بالدم ويذبح يوم السابع ويتصدق بوزنه فضة * ومن طريق مكحول بلغني عن ابن عمر أنه قال: المولود مرتهن بعقيقته * وعن بريدة الأسلمي ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، ومثله عن فاطمة بنت الحسين، ومن طريق الحسن البصرى يصنع بالعقيقة ما يصنع بالأضحية * وعن عطاء قال: يأكل أهل العقيقة ويهدونها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، زعموا وإن شاء تصدق *

---

(١) سقط لفظ «عنه» من سنن أبي داود ج ٣ ص ٦٤، ورهينة بمعنى مرهونة والتاء للمبالغة (٢) الزيادة من سنن أبي داود (٣) اى بالصوفة، وفي سنن أبي داود «به»، وقوله «اوداجها» اى عروقها التي تقطع عند الذبح (٤) الذى في سنن أبي داود «قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام وانما قالوا: يسمى فقال همام: يدمى، وقال ابو داود: وليس يؤخذ بهذا» انتهى، واستشكل هذا العلماء بما في بقية روايته وهو قوله: فكان قتادة اذا سئل الخ فيبعد من هذا الضبط ان يقال: ان هماما وهم عن قتادة في قوله يدمى الا أن يقال ان أصل الحديث ويسمى وان قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان اهل الجاهلية يصنعونه، وقد ذهب المؤلف رحمه الله الى رد قول ابي داود بما ذكره والله اعلم (٥) هو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٥٣ *

قال أبو محمد: أمره عليه السلام بالعقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لأحد أن يحمل شيئا من أوامره عليه السلام على جواز تركها الا بنص آخر وارد بذلك والا فالقول بذلك كذب وقفو لما لا علم لهم به، وقد قال عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وممن قال بوجوبها. أبو سليمان. وأصحابنا، وممن قال: بالشاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى الشافعي. وأبو سليمان، ولا تسمى السخلة شاة، وقد ذكرنا في الأضاحي قول النبي ﷺ: «لا تجزي جذعة عن أحد بعدك»، فهذا عموم لا يخص منه الا ما خصه نص، واسم الشاة يقع على الضانية. والماعزة بلا خلاف اطلاقا بلا اضافة، وقال الأعشى يصف ثورا وحشيا:

فلما أضاء الصبح ثار مبادرا ❊ وكان انطلاق الشاة من حيث خيما

وقال ذو الرمة يخاطب ظبية:

أيا ظبية الوعساء بين جلاجل (١) ❊ وبين النقا آأنت أم أم سالم

فأجابه أخو هشام وكلاهما عربي أعرابي فصيح:

فلو تحسن التشبيه والشعر لم تقل ❊ لشاة النقا آأنت أم أم سالم

وقال زهير بن أبي سلمى يصف حمير وحش:

فبينا نبغي الوحش (٢) جاء غلامنا ❊ يدب (٣) ويخفي شخصه ويضائله (٤)

فقال: شياه راتعات بقفرة ❊ بمستأسد القريان حو مسائله (٥)

ثلاث كأقواس السراء (٦) ومسحل (٧) ❊ قد اخضر من لس الغمير جحافله (٨)

وقد خرم (٩) الطراد عنه جحاشه ❊ فلم يبق الا نفسه وحلائله (١٠)

ثم مضى في الوصف الى ان قال:

فتبع آثار الشياه وليدنا (١١) ❊ كشؤبوب غيث يحفش الأكم وابله (١٢)

فرد علينا العير من دون الفه (١٣) ❊ على رغمه يدمى نساه وفائله (١٤)

---

(١) روى بجيمين، وبحاءين مهملتين: قيل: هو جبل من جبال الدهناء (٢) اى نبتغيه وهو تكثير بغى يبغى بمعنى ابتغى يبتغى وفى النسخة المطبوعة سنة ١٣٢٣ «نبغى الصيد» (٣) أى يمشى (٤) اى يصغره (٥) المستأسد ماطال من النبت وقوى، والقريان مجارى المياه الى الرياض واحدها قرى من قريت الماء اذا جمعته، والحو ذات النبات الشديد الخضرة (٦) هو شجر تتخذ منه القسى. (٧) هو الحمار الوحشى (٨) اللس الاخذ بمقدم الفم. والغمير نبت اخضر قد غمره نبت آخر اطول منه او غمره اليبيس فهو غمير بمعنى مغمور (٩) اى قطع الصيادون عنه جحاشه اى اولاده (١٠) جمع حليلة وهى زوج الرجل (١١) اي اتبع آثار الحمير غلامنا (١٢) الشؤبوب الدفعة من المطر وسيل يحفش الأكم يكسر الأكم حتى يستخرج مافيها، والأكم جمع أكمة وهى الرابية، والوابل اغزر المطر واعظمه قطرا، وفى نسخة يحفش الارض وابله، والمعنى واحد (١٣) الف العير اتانه لانه تألفه ويألفها (١٤) النسا والفائل عرقان.

فسمى الشياه، ثم فسرها بأن لها مسحلا وجحاشا وأنها عير وأتانه (١)؛
فان قال قائل: فهلا قلتم بايجاب الزكاة فيها وبأخذ ذلك فى زكاة الغنم وزكاة الابل وفى العقيقة. والنسك قلنا: لم يجز ذلك لأن النص فى الزكاة انما جاء كما أوردنا فى كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص كتابه فى صدقة الغنم «فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة» وفى الحديث الآخر «فى الغنم فى كل أربعين شاة شاة» وفى حديث أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم «فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة» واسم الغنم لا يقع فى اللغة إلا على الضأن والماعز فقط فوجب بالأحاديث الواردة فى الزكاة أن لا يأخذ الا من الغنم ولا يعطى فى زكاة الابل إلا الغنم؛ وأما المأخوذ من الغنم فالله تعالى يقول: (خذ من أموالهم صدقة) وهذا اللفظ يقتضى بظاهره أخذ الصدقة من نفس المال الذى يجب فيه الصدقة، والذى هى مأخوذة منه فثبت أن المأخوذ فى الصدقة انما هو من الأموال التى تؤخذ منها الصدقة فلا تجزىء من غيرها الا ما جاء النص بأنه يجزى كزكاة الابل من الغنم، وزكاة الغنم من غنم يأتى بها من حيث شاء، وبالله تعالى التوفيق؛
وأما العقيقة والنسك فقد قلنا: لا يقع اسم شاة بالاطلاق فى اللغة أصلا على غير الضأن والمعز وانما يطلق ذلك على الظباء. وحمر الوحش. وبقر الوحش استعارة وبيان واضافة لا على الاطلاق أصلا، وليس الاقتصار على الضأن والماعز اجماعا فى العقيقة؛
روينا من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد ابن ابراهيم التيمى قال: سمعت أنه يستحب العقيقة ولو بعصفور، وقد رأى بعضهم فى ذلك الجزور وانما أتينا بهذا لئلا يدعى علينا الاجماع فى ذلك، ﴿فان قيل﴾: فهلا أجزتم أن يعق بما شاء متى شاء؟ لحديث سلمان بن عامر «أريقوا عنه دما» قلنا: ذلك خبر مجمل فسره الذى فيه «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع» فكانت هذه الصفة واجبة وكان من عق بخلافها مخالفا لهذا النص، وهذا لا يجوز ولا يحل وكان من عق بهذه الصفة موافقا لخبر سلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا هو الذى لا يحل سواه، ﴿فان قيل﴾ فمن اين أجزتم الذبح بعد السابع (٢)؟ قلنا: لانه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم اخراج تلك الصفة من المال فلا يحل ابقاؤها فيه فهو دين واجب اخراجه وبالله تعالى التوفيق؛
وأما التسمية فروينا من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا سليمان بن المغيرة عن ثابت — هو البنانى — عن انس بن مالك «أن أم سليم أمه ولدت غلاما فقالت

(١) اى اتان العير، ولا يقال اتانة (٢) فى النسخة رقم ١٦ «يوم السابع» وهو غلط

له : يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فلما أصبحت انطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لعل أم سليم ولدت قلت : نعم فوضعته فى حجره ودعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلاكها فى فيه ثم قذفها فى فى الصبى فجعل الصبى يتلمظها (١) فمسح وجهه وسماه عبد الله » * وقد روينا من طريق ابن أيمن نا ابراهيم بن اسحاق السراج نا عمرو بن محمد الناقد انا الهيثم بن جميل ناعبد الله بن المثنى بن أنس نا ثمامة بن عبد الله بن انس عن أنس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة (٢) * وروينا عن ابن سيرين انه كان لا يبالى أن يذبح العقيقة قبل السابع أو بعده، ولا نقول بهذا، ولا يجزى قبل السابع لأنه خلاف النص ولم تجب العقيقة بعد * ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصرى اذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وان كنت رجلا ، ﴿ فان قيل ﴾ : قد روى عن عمرو بن شعيب «أن النبى ﷺ أمر بالعقيقة يوم سابع المولود وتسميته» قلنا : هذا مرسل (٣) ، ولم يصح فى المنع من كسر عظامها شىء، ﴿ فان قيل ﴾: قد رويتم عن عائشة أم المؤمنين « وقد قيل لها فى العقيقة بجزور فقالت : لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة تقطع جدولا (٤) ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن

---

(١) فى صحيح مسلم ج٢ص ١٧٠ «يتلمظه» اى يتلمظ اثر التمر اى يدير لسانه فى فيه ويحركه يتتبع اثر التمر ، واسم ما يبقى فى الفم من اثر الطعام لماظة (٢) رواه البيهقى من حديث قتادة عن أنس وقال منكر ، وفيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف (٣) لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مرسل ، وبيان ذلك انه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاصى ، فجده الأدنى محمد تابعى والأعلى عبد الله صحابى فان أراد بجده الأدنى وهو محمد فالحديث مرسل لا يحتج به، وان أراد عبدالله كان متصلا واحتج به فاذا أطلق ولم يبين احتمل الأمرين فلا يحتج به، وماهنا سكت عنه فلم يحتج المصنف به ، قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ج٩ص٥٠٨ وللترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أمرنى رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه وهذا من الأحاديث التى يتعين فيها ان الجد هو الصحابى لا جد عمرو الحقيقى محمد بن عبدالله ابن عمرو ، اه والله أعلم ، وقال الحافظ : وفى الطبرانى عن ابن عمر رفعه «اذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما واميطوا عنه الأذى وسموه » وسنده حسن ، اه أقول فينظر ذلك ويحقق والله أعلم (٤) هو بضم الجيم والدال المهملة بعدهما واو جمع جدل بالكسر والفتح وهو العضو، وفى النسخة رقم ١٤ «جزولا» بالزاى؛ وفى النسخة رقم ١٦ «جزوا» وكلاهما غلط *

ذلك يوم السابع فان لم يكن ففى أربعة عشر فان لم يكن ففى احدى وعشرين » (١)
قلنا:هذا لايصح لانه من رواية عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى ، ثم لو كان صحيحا لما كانت فيه حجة لانه عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم * وعن عطاء كانوا يستحبون أن لا يكسر لها عظم فان أخطأهم أن يعقوا يوم السابع فأحب الى أن يؤخره الى السابع الآخر ، وليس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فان قيل﴾: فقد رويتم عن ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه « ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث من عقيقة الحسن والحسين الى القابلة برجلها ، وقال : لاتكسروا منها عظما » قلنا : هذا مرسل (٢) ولاحجة فى مرسل،ويلزم من قال بالمرسل ان يقول بهذا لاسيما مع قول أم المؤمنين . وعطاء وغيرهما بذلك * روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نامعن ابن عيسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى فى العقيقة قال: تكسر عظامها ورأسها ولايمس الصبى بشىء من دمها * وروينا عن عطاء من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فى العقيقة تطبخ بماء وملح آرابا وتهدى فى الجيران والصديق ولايتصدق منها بشىء*

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصرى قال : يعق عن الغلام ولايعق عن الجارية * ومن طريق ابن أبى شيبة عن جرير . وسهل بن يوسف قال سهل : عن عمرو عن محمد بن سيرين انه كان لايرى على الجارية عقيقة ، وقال جرير عن المغيرة بن مقسم عن أبى وائل — هو شقيق بن سلمة — قال: لايعق عن الجارية ولا كرامة * وهذه أقوال لايلزم منها شىء لاحجة الافى وحى عن الله تعالى على لسان رسوله ﷺ (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى)، ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة فكان ماذا؟ ليت شعرى اذ لم يعرفها أبو حنيفة ماهذا بنكرة فطال مالم يعرف السنن * واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله (٣)، وهذا لاحجة فيه لانه قول محمد بن على ولايصح دعوى النسخ الا بنص مسند الى رسول الله صلى الله

---

(١) الحديث فى مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٢٣٨ ، واوله «عن أم كرز وأبى كرز قالا : نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبى بكر ان ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً فقالت عائشة رضى الله عنها: لابل الخ ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه اه وأقره على ذلك الذهبى ، وتضعيف المصنف للعرزمى ليس بشىء ويسلم له رده من الوجهة الثانية والله أعلم (٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا (٣) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ج ٩ ص ٥٠٧: أخرجه الدارقطنى من حديث على وفى سنده ضعف *

عليه وسلم * وبما رويناه من طريق سفيان. وسفيان عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه قال الثوري: من بني ضمرة وقال ابن عيينة: أو عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن العقيقة ؟ لا أحب العقوق من ولد له ولد فأحب ان ينسك عنه فليفعل » (١) وقال ابن عيينة: أو عن عمه شهدت النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لاشيء لانه عن رجل لايدرى من هو في الخلق، وقال الشافعي. والنخعي ليست واجبة واحتجوا برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال: لا أحب العقوق من أحب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة *

قال أبو محمد: وهذا صحيفة ولو صح لكان حجة لنا عليهم لان فيه ايجاب ذلك على الغلام والجارية وان ذلك لايلزم الاب الا أن يشاء هذا نص الخبر ومقتضاه فهي كالزكاة وزكاة الفطر في هذا ولا فرق، وقال مالك: العقيقة ليست واجبة لكنها شاة عن الذكر والأنثى (٢) سواء تذبح يوم السابع ولا يعد فيها يوم ولادته فان لم يعقوا في السابع عقوا في السابع الثاني فان لم يفعلوا لم يعقوا بعد ذلك وما نعلم لهم سلفا في ان لا يعد يوم الولادة ولا في الاقتصار على السابع الثاني فقط ولا ندري أحدا قال: هذين القولين قبله، وأما القول بشاة عن الذكر والأنثى فقد روى عن طائفة من السلف منهم عائشة أم المؤمنين. وأسماء أختها ولا يصح ذلك عنها لانها عن ابن لهيعة وهو ساقط، أو عن سلافة مولاة حفصة وهي مجهولة، أو عن أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف، أو عن مخرمة بن بكير عن أبيه وهي صحيفة، وانما الصحيح عن أم المؤمنين ما ذكرنا عنها قبل لكنه عن ابن عمر صحيح *

واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق ابن أيمن نا أحمد بن محمد البرتي نا أبو معمر عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا» *

ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن غالب التمتام نا الحارث بن مسكين نا ابن وهب عن جرير ابن حازم عن قتادة عن انس «ان رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين شاتين» *

قال أبو محمد: وهذان عندنا أثران صحيحان الا أنه لا حجة فيهما لهم لوجوه، أولها

---

(١) ورواه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٤٥ عن يحيى بن مالك عن زيد بن اسلم الخ قال ابن عبد البر: لا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اخرجه أبو داود والنسائي، قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيقة من حديث أبي سعيد ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته ان يؤخذ منه ان الأولى ان تسمى نسيكة أو ذبيحة وان لا تسمى عقيقة (٢) في النسخة رقم ١٦ «عن الذكر أو الانثى» *

ان حديث أم كرز زائد على مافى هذين الخبرين والزيادة من العدل لايحل تركها ، والثانى اننا روينا من طريق أحمد بن شعيب انا قتيبة نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبيدالله بن أبى يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت : أتيت رسول الله (١) ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى ؟ فسمعته يقول : على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لايضركم ذكرانا كانت (٢) أم اناثا ، ولاخلاف فى ان مولد الحسن رضى الله عنه كان عام أحد وان مولد الحسين رضى الله عنه كان فى العام الثانى له وذلك قبل الحديبية . بسنتين فصار الحكم لقوله المتأخر لالفعله المتقدم الذى انما كان تطوعا منه عليه السلام ، والوجه الثالث اننا روينا من طريق ابن الجهم نا معاذ نا القعنبى نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عقت عن الحسن والحسين حين ولدتها شاة شاة » .

قال أبو محمد : لاشك فى ان الذى عقت به فاطمة رضى الله عنها هو غير الذى عق به رسول الله ﷺ فاجتمع من هذين الخبرين أنه عليه السلام عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة رضى الله عنها عن كل واحد منهما بشاة فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة كبش وشاة . وقد روينا أيضا خبرا لو ظفروا بمثله لاستبشروا كما روينا من طريق أحمد ابن شعيب انا أحمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى نا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضى الله عنهما (٣) بكبشين كبشين » (٤) ، وروينا أيضا مثل هذا من طريق ابن جريج عن أم المؤمنين عائشة وهو منقطع ، والعجب ان سفيان الثورى روى ذلك الخبر عن أيوب عن عكرمة « أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش » ، وكذلك أيضا أرسله معمر عن أيوب وباقل من هذا يتعللون فى رد الأخبار ويدعون أنه اضطراب ونحن لانراعى هذا وانما معتمدنا على ماذكرنا من الأخذ بالزائد والآخر ، وبالله تعالى التوفيق .

تم كتاب العقيقة بحمد الله .

---

(١) فى النسائى ج ٧ ص ١٦٥ « أتيت النبى » (٢) فى النسائى « ذكرانا كن » اى شياه العقيقة (٣) الزيادة من النسائى ج ٧ ص ١٦٦ (٤) فى النسخة رقم ١٤ ، والنسخة اليمنية فيها ذكر الكبشين ثلاثا وهو محل نظر وما هنا موافق لسنن النسائى ج ٧ ص ١٦٦ .

(تم الجزء السابع)

﴿ خاتمة الطبع ﴾

قد تم والحمد لله وحده طبع الجزء السابع من كتاب المحلى للامام المجتهد علامة المعقول والمنقول فارس زمانه وخاتمة دهره وأوانه ناصر السنة وقامع البدعة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم قدس الله روحه ونور مرقده وضريحه، ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثامن وأوله ﴿ كتاب النذور ﴾ أرجو الله ان يوفقني لاكمال طبعه إنه بالمؤمنين رؤف رحيم ولعباده سميع مجيب

تنبيـــه

قد انتدبت ادارة الطباعة المنيرية فضيلة الاستاذ الجليل الشيخ عبد الرحمن الجزيري مفتش أول مساجد الاوقاف ومؤلف كتاب الفقه على المذاهب الأربعة بأمر الحكومة المصرية لتصحيح هذا الجزء والتزمت هي وضع التقييدات ومراجعة أصوله على الاصول المحررة وحل مااستشكل منها كما جرت في الأجزاء المتقدمة فجاء هذا الجزء حائزاً تمام العناية وكمال التوفيق فنسأل الله تعالى ان يوفقنا الى باقي الأجزاء كذلك إنه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير

(١) وقع في صفحة ٢٢٥ سطر ٢٤ (٥) طائر معروف واحده ويجمع أيضا على قطاة قطوات وقطيات وهو من تصحيف جهلة عمال المطبعة وصوابه (٥) طائر معروف واحده قطاة ويجمع أيضا على قطوات وقطيات، وغالبه أصلح بالقلم

(٢) ووقع في صفحة ٤٦٣ سطر ٢٦ هذا الحديث لم اجده في مسند الامام أحمد وهو غلط صوابه هو في ج٤ ص ٣٧٨

(٣) ووقع في صفحة ٤٦٣ سطر ٢٦ لم أجد هذا الحديث الخ صوابه موجود في ج ٤ ص ٣٧٧

فهرست

﴿ الجزء السابع من المحلى لابن حزم ﴾

٣٣ ﴿ليلة القدر﴾

صفحة

٣٦ ﴿كتاب الحج﴾

صفحة

٢٩١ ﴿ كتاب الجهاد ﴾

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

﴿كتاب الصيد﴾

﴿ تم الفهرست ﴾